1

احفظ يا كبيكج

جامع الحواشي والفوائد على شرح الكافية لمولى الجامي

هو

تشرف بتملكه الفقير السيد احمد حسني ابن الوزير ابراهيم باشا عفي لهما ١٢٦

[illegible]

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لما تيمن بالتسمية افتتح بعد التيمن بها بحمد الله سبحانه
وتعالى اما اقتداء بكتابه الكريم واقتفاء بكثير من السلف المهتدين الى
صراط المستقيم او اداء لحق بعض نعمائه التي تأليف هذا الشرح الشريف
اثر من آثارها او اظهارا في اول الامر بكونه من جملة الحامدين القائمين
بالحمد عليه تبارك وتعالى بدلالة لام التعريف والاختصاص
على هذا المعنى او عملا بالمأثور في شان الافتتاح بالحمد المشهور
عن سيدنا المصطفى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم فان قلت كما ورد
الحديث في شان الافتتاح بالحمد كذلك ورد في حق الابتداء
بالتسمية وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال
لم يبدأ باسم الله فهو ابتر لا يمكن العمل بمقتضى كلا الحديثين
لان ابتداء امر بشيء هو ذكر هذا الشيء في اول ذلك الامر بجعله جزءا
اولا ان كانا من جنس واحد كابتداء الالفاظ المخصوصة بلفظ الحمد
او بجعله مقدما على ذلك الامر بحيث لم يكن قبله شيء آخر ان كانا
من جنسين كابتداء الاكل والركوب بالتسمية والحمد مثلا اذا
عرفت هذا فنقول ان اعتبر اول هذا الكتاب من التسمية لم يتحقق
الابتداء بالحمد وان لوحظ اوله من الحمد لم يتحقق الابتداء بالتسمية
بل بين مقتضى الحديثين تدافع يقتضي عدم صحة احدهما قلت هذا
البحث مدفوع من وجوه الاول ان الابتداء الوارد في الحديثين
لا يلزم ان يكون حقيقيا كما زعمت لجواز ان يراد منه معنى اضافي
وهو ذكر التسمية والحمد مقدما على الامر المشروع فيه والابتداء

بهذا المعنى

بهذا المعنى متحقق بامور كثيرة فضلا عن التسمية والحمد
والثاني ان المراد بالابتداء في الحديثين يجوز ان يكون معناه العرفي
وهو يكون بهذا المعنى ممتدا يسع فيه التسمية والحمد وكل ما يتعلق
الابتداء به وفيه ان امتداد الابتداء العرفي يكون بحسب المبتدأ
فاذا كان التسمية والحمد مبتدأ بهما بابتداء واحد يكون
امتداد هذا الامتداد بحيث يسع فيه التسمية والحمد باجزائهما
جميعا واما اذا كان كل منهما مبتدأ بامتداد على حدة كما نطق
به الحديثان يكون الابتداء بالتسمية بحيث يسع فيه اجزاء
التسمية فقط والابتداء بالحمد يكون بحيث يسع فيه
اجزاء الحمد فقط فلم يندفع الاشكال بجعل الابتداء
المذكورين في الحديثين عرفيين ممتدين فان امتداد احدهما
وهو التسمية على حسب اجزاء التسمية وامتداد الاخر بحسب
اجزاء الحمد والثالث ان الابتداء يجوز ان يكون في احد
الحديثين حقيقيا وفي الآخر اضافيا او في احدهما حقيقيا
وفي الآخر عرفيا او في احدهما اضافيا وفي الآخر عرفيا وفيه ما فيه
والرابع ان الباء في الحديثين في قوله باسم الله وقوله
بحمد الله يجوز ان لا يكون صلة الابتداء بل يكون للاستعانة
فيكون الابتداء بمعنى الشروع ومضمون الحديثين ان
الشروع في كل امر ذي بال لا بد ان يكون باستعانة التسمية
والحمد ولا يخفى صحة ذلك وامكان وقوعه والخامس
ان الباء في الحديثين يجوز ان يكون للملابسة والابتداء
في كل امر بملابسة التسمية والحمد ممكن بجعل احدهما ممكنا
جزءا او ذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء آن
التلبس بهما والسادس ان الباء يجوز ان يكون في احدهما
صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة او الملابسة او في احد

للاستعانة وفي الآخر للملابسة • والسابع ان المراد بالحمد في الحديث
يجوز ان يكون معناه العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
ولا يخفى ان جواز الابتداء الحقيقي ح بالتسمية والحمد العقلي لكن
هذا الجواب يدفع التدافع بين مقتضى الحديثين لا المناقشة
في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا الكتاب كما لا يخفى • والثامن
ان الابتداء الحقيقي بالتسمية والحمد ممكن وان كان الحمد لغويا
من مقولة القول فان لفظا واحدا يجوز ان يكون حمدا وتسمية
معا كقولنا الله قدير عالم في مقابلة النعمة بل قولنا بسم الله
الرحمن الرحيم في مقابلة الانعام حمد ايضا باعتبار انه ثناء على
قصد التعظيم في مقابلة الانعام وهذا انما يصح اذا كانت التسمية
والحمد في الحديثين معتبرين بقوله باسم الله والحمد لله كما نقلنا
سابقا واما اذا وقع في الحديث بسم الله وبالحمد لله كما نقل
بعضهم فامكان التعبير عنهما بعبارة واحدة محل نظر وايضا ورود
الحديث في شان كل منهما على حدة مقتضي ان يكون المراد اتيان كل منهما
بعبارة على حدة • وايضا هذا الجواب على تقدير صحته يدفع التدافع
بين الحديثين لا المناقشة في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا
الكتاب • ثم الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على قصد التعظيم • وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل • وهذا التفسير احسن
من الاول فان الاول بظاهره لا يصدق على حمده تعالى فانه منزه
عن جارحة اللسان وكان ذكر اللسان للتصريح بانه لا بد ان يكون
قوليا او لاعتبار حمد العباد الواقع في المحاورات • ثم انهم
صرحوا في التفسيرين على ان يكون الثناء والوصف بالجميل في
مقابلة الفعل الاختياري للمحمود وهو يستلزم خروج الحمد
في مقابلة صفاته تعالى عن التعريف لا ان يقال ان الحمد في مقابلة

الصفات انما هو بعد تنزيلها منزلة الاختياريات اما لاجل ان الذات
مستقل فيها كما في الاختياريات واما بسبب ان تلك الصفات
مبادي افعاله الاختيارية وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما كذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع وبين
المعنى اللغوي والعرفي للحمد عموم من وجه فان العرفي اعم باعتبار
مورده اذ يجوز ان يكون الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم باللسان وان
يكون بالجنان وسائر الاركان واللغوي اعم منه باعتبار متعلقه
اذ متعلقه يجوز ان يكون انعاما او غيره من الافعال الجميلة بخلاف
العرفي فانه لا بد ان يكون في مقابلة النعمة الانعام • ثم اعلم انه يصح
ارادة كل واحد من المعنى اللغوي والعرفي في امثال هذا المقام لكن
الشارحين لامثال هذه العبارات فسروه بالمعنى اللغوي كما هو
الاولى في ارادة معاني الالفاظ في المحاورات • ثم انه لا بد في
تحقق الحمد بكل من معنييه من اربعة امور احدها الحامد والثاني
المحمود والثالث المحمود عليه وهو الفعل الاختياري الجميل الذي
يحمد في مقابلته • والرابع المحمود به وهو الامر الذي يدل على تعظيم
المحمود قولا كان او فعلا وهو اذا كان قوليا يكون لانشاء الحمد
وان كان بصورة الاخبار كما فيما نحن فيه وفي كثير من مواقع
الحمد • ثم لا يلزم ان يكون جميع الامور الاربعة مذكورة عند
ذكر الحمد بل قد يكتفي باثنين منها كما في هذا الحمد اعني قوله الحمد لوليه
فان المذكور فيه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود وهو الولي
وقد يذكر الجميع كما وقع في كلام بعض الشارحين من قوله احمد الله
على عظيم جلاله • ثم كون قوله الحمد لوليه وامثاله محمودا به
ليس باعتبار اشتماله على لفظ الحمد ومعناه بل باعتبار انه
وصف بالجميل للمحمود حتى يصح بدون ذكر الحمد كما في قولنا سبحان
ذي الملك والملكوت لكن بلفظ الحمد انسب باعتبار ان الحمد

كانه وقع ملحوظا مرتين • ثم اللام فى قوله الحمد • اما للجنس كما هو
الملايم فى اللام الداخلة على المصادر الواقعة موقع الافعال وفيما نحن فيه
كذلك اذ اصله احمد حمداً لوليه فحذف الفعل وعدل الى الجملة
الاسمية للدوام والثبات كما صرح بهذا المعنى صاحب الكشاف
فى امثال هذه المواضع واما للاستغراق اذ المصدر نكرة يصح ان
يقصد منه جميع الافراد والحمد مصدر سواء قصد منه المعنى اللغوى
كما هو الظاهر او العرفى فاما ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل فمعناه
ح جنس الحامدية او جميع افرادها القائمة بفاعلها متعلق بوليه
او مصدرا مبنيا للمفعول فمعناه ح جنس المحمودية او جميع
افرادها قائمة بوليه • وقد يجوز ان يراد منه القدر المشترك
الشامل لنوعيه من المصدر المبنى للفاعل والمبنى للمفعول بارادة
ما يطلق عليه الحمد استيعابا لانواع الحمد الملايم بمقام الحمد والاستغراق
ويجوز ايضا ان يراد منه الحاصل بالمصدر وهو المعنى الحاصل بعد
صدور المصدر من الفاعل وتعلقه بالمفعول ويعبر عنه بسپاس
وستايش • قال بعض المحققين معنى لطيف الله در قائله وهو
ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل ثابتا له تعالى بان يكون فاعل
هو الله فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به لا يتأتى من غيره
فيكون وصفا بالجميل باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك كما وقع من خير الانام عليه الصلاة والسلام
ولا شك ان هذا الحمد من اعلى واجل افراد الحمد • ثم اعلم ان لامى التعريف
والجارة فى قوله الحمد لوليه تدلان على اختصاص الحمد وقصره على الله تعالى
اما دلالة لام الجارة ولام التعريف اذا كان للاستغراق على هذا
المعنى فظ • واما اذا كان للجنس فلما تقرر من ان المعرف بلام الجنس
اذا جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر وهذا القول ليس بصحيح
بظاهره اذ لا شك انه قد يحمد الغير تعالى كما يقال احمد زيدا

على شجاعته او شجاعته او غير ذلك الا ان يقال هذا القول وعلى اوباعتبار
المعتدية او باعتبار المال فان جميع المحامد يرجع الى الله تعالى باعتبار
ان المحمود عليه فى الحقيقة فى امثال هذه المحامد فعل اختيارى
لله تعالى لكن تعلق الحمد على غيره بحسب الظاهر باعتبار انه مظهر
لهذه الامور الجميلة • وقيل ان الحمد لغير الله تعالى بمعنى المدح تامل
حاشية عصام الله رح قوله الحمد لوليه الخ • اختلف عباراتهم
فى تعريف الحمد فقال بعضهم هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم
وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم • وقال بعضهم
هو اظهار الكمال ويعلم من جميع ذلك ان الحمد مصدر معروف
هو فعل الحامد وكذا لفظ الحديث يشعر بذلك وهو كل امر ذى بال
لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع واما كون الحمد مصدرا مجهولا
فهو لا يكون معنى مغايرا للمصدر المعروف اذ لا فرق بين ان يقال
حمدت زيدا وحمد زيد فلا يلايم ابداء وجه آخر لا يقال المراد بكون
المصدر مجهولا كونه محمودا لانا نقول يأباه لفظ الحديث لانه لا يلايم
الابتداء به وكذا حاصل المصدر ليس معنى مغايرا للمصدر المعروف
لان المراد به المحمود به من حيث يحمد به فيؤول الى المصدر المعروف
فلا يصلح ايضا لابداء وجه آخر فتأمل • واللام للجنس والاستغراق
اى كل حمد من الازل الى الابد سواء كان حامده ذات الله تعالى او غيره سواء
كان بازاء فعل الله او فعل غيره ثابت لله تعالى وراجع اليه باعتبار
التخليق والاقدار على اختلاف مذهبى اهل السنة والجماعة والمعتزلة
وانما قال لوليه ولم يقل لله للاشعار بانه ينبغى ان يحمد من يجب
الحمد لا من لا يلتفت الى الحمد حتى يكون وجود الحمد وعدمه عنده سواء
ليراعى حق خدمته ويرضاه او للاشعار بان ولى من الحمد لاحتياج
الى جميع ما يتوقف هو عليه من الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه
لاحتياجه الى الغير ويتصرف فيه الى انحاء شتى وكيفيات مختلفة

ه هذا تفسير للحمد على تقدير ان يكون اللام فيه للاستغراق
وهذا تفسير وتصريح بان المعهود الاستغراق
الحقيقى دون العرفى منه حاشية
عبد الغفور رحمه

بعضها اكمل من بعض كحمد الله تعالى ذاته وحمد اوليائه واصفيائه
وحمد عوام الناس • الولى المحب وكل من ولى امر احد فهو وليه
كذا فى الصحاح والقاموس وانما قال على نبيه ولم يقل على رسوله
اقتداء بالكتاب العزيز وايثارا لاحق الاعتبار • قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما • حاشيه وجيه الدين قد قال الشارح الولى باجلاله
الصفى بالجائه بعد ما تيمن بتسميته • الحمد لوليه اقول فى تعقيب
التسمية بالتحميد • متفردا باسلوبه الجديد • اقتداء بكتاب
المجيد • واقتفاء بنشاط الجديد • كما يقال اللذة فى الجديد • ورعاية
للتضمين اشارة البراعة من جهة الترغيب والتمهيد • لما ان الولى
من اسماء الحميد • فالحمد بمعناه الحقيقة • والولى بمعنى المولى كما يقال
للامير ولى النعمة او معطى النعمة فان النعم من عطية الله سبحانه وتعالى وكان الحمد
ايضا نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى وتقدس كان ولى النعمة فانشعب
من هذا المقال ان لكل نعمة شكرا والشكر ايضا نعمة يجب لها الشكر كما
يقول الشاعر • اذا كان شكرى نعمة الله نعمة • على له فى مثلها يجب الشكر •
فيتسلسل بالانتناهى والعبد عاجز باتمامه • الا بفضل الله ونعمه
وكرمه بتكثيره القليل • وتقليله الكثير • كما قال هذا الشاعر • فكيف
بلوغى الشكر الا بفعله • وان طال الايام واتصل العمر • فمهما تتم خاطرك
من النعم المذكورة • حصل لك تنشيط بتضمين الاشارة الى حديث حضرة
الرسالة صلى الله عليه وسلم فى مقام اظهار عجز الشكر لا احصى ثناء
عليك الحديث • فكأنه يقول الحمد قائم بنعمه ليس لنا ولا يتم الحمد
بانعامه الا باعطاء منعم الحمد • فاعزل عن تحميدنا اصحاب الاعتزال •
ختم على قلوبهم باسنادهم الحمد على ولايتنا التحميد • الحمد لله على
عصمتنا عن هذا التحميد • ومن قال بعبارة اخرى ان الولى بمعنى الحرى
فقد جاوز عما كان حريا بالولى لما ان هذا التحميد ايضا تحميد لارباب

قوله اقتداء ان الاولى ان التعقيب بالتحميد وقوله التنشيط ناظر الى قوله
متفردا باسلوبه الخ وكذا قوله ورعاية الخ وبين تلك الرعاية فيما
سيجئ بقوله وما قلنا من الرعاية الخ فافهم منه

قوله فان الجديد لذيذ من الجهة كانه ولكن اذ استطاب مع يكون
الذى يجلو من الحسن والتغيير عن النص متوقع مقام
التحميد على ان الابتداء من اى وجه ما ان التى على السامع بالنشئ
المستلذ ويكون مستنشطا باللذيذ

ط النعمة الاولى مفعول المصدر المضاف الى الفاعل والنعمة الثانية
خبر كان وقوله على متعلق بيجب

اعتزال فانهم يقولون كما يقول جنس الحمد للائقه وما قلنا من الرعاية
الى البراعة من جهة ما يقال المراد العلوم والنحو اب وها فكانت بمحلة
الفرع ولاية لازمة للابوة هنا • وبعبارة اخرى من جهة اللطافة امره
ان المعنى الحمد الحافظ نصرة الحمد اى ناصره فلما لم يكن لنا قدرة الحمد
الا بنصرة الله سبحانه كان تعالى ناصر التحميد وهذا ما قرره الشريف
فى شرحه للمواقف فى معنى الولى فى اسمائه الحسنى وفيه تضمين لما
ذكر كما عرفته ازارابه مع اسناد النحو • ونوع اخر من البراعة اجلى
من الاول فان النحو حافظ للتراكيب من جهته افادة اصل المعنى
وتلفظها وتوافق بين ما ذكرنا من الولى وما ذكره الشارح مبنى على نوع
من المحسنات البديعية والبيانية واعلام اخاء الجنسين بين
الفن والتفنن فحفظها وتفريق الخالق فى نصرته قوله لوليه
اى للحرى بجنس الحمد او لقريب منه او لصاحبه هذا على تقدير
جعل اللام للجنس اما على تقدير جعلها للاستغراق فالمعنى للحرى بجميع
المحامد كلها الخ ويمكن جعلها للاستغراق والارادة بالضمير
جنس الحمد اى جميع المحامد كلها للحرى بجنس الحمد الخ ويمكن
عكسه ايضا اى جنس الحمد للحرى بجميع المحامد كلها الخ • منه
حاشيه ظهيريه قوله لوليه نقل عن الصحاح الولى ضد العدو
وكل من ولى امر احد وكل من المعنيين محتمل فعلى الكلام على الاول
ان الحمد مختص بمحب الحمد وهو الله تعالى وفيه ان محب الحمد لا ينحصر
فى الله تعالى فان اكثر الناس يحبون الحمد الا ان يقال المراد محب الحمد على
نفسه فان قلت بعض الناس قد يحب الحمد على نفسه فلم يختص
بالله تعالى قلت المراد محب كل حمد لنفسه • وغير الله تعالى لا يحب
كل حمد لنفسه بل الله تعالى وعلى الثانى ان الحمد مختص بمن تعهد امر الحمد
وهو الله تعالى بمن خلق ما يحمد عليه وبه وخلق استعداد الحمد • و
اسبابه للحامد وجزاء الحمد بما يليق به • وقيل المراد بالولى هاهنا

قوله لا بعد ان يقال فيما هذا التقدير يلزم اعلام الجنسين بين الخالق
والمخلوق لان فيه تعريفا منه للزبدة

وهى حاشية لطيفة للجد ورث الفنابعض من تلامذة الفاضل الدواني
الابرى وقال فى ديباجتها انى ما فى هذه الحاشية سمعته من الاستاذ
بعضها تحقيق حضرة ظهير الدين ولما لم يعلم اسمه عبرت عنها بالظهيرية
فهو من قبيل العلم الاضافى ثم اشارة كلمة من وعنوان هذا التعبير
اشارة الى ان هذا القول ليس منقولا بتمامه وهكذا الحال
فيما وقع بكلمة منه فى سائر الحواشى وعبارة من غير تصرف وفيه
اكثر ما نقلته هو بتمامه وبعض ما نقل الاستغناء التام عنه
كما ترى وسبب قطع بعض ما نقل من الحواشى ثم انى وجدته
الذكر بالتمام بما نقل من نسخ تلك الحاشية ولم اصادف
نسختين متقاربتين من بعض الكلمات وان
بعضها فلم تعلم هذه النسخ
اشتهر ان يختار النسختين الشتم منه

من هو اولى بالحمد وينبغى ان يحمد عليه ولعل هذا القائل حمل الولى على
فعيل المبالغة وقصد منه معنى افعل التفضيل لمناسبة بينهما
ويجوز ان يكون بمعنى القريب وهو قريب من هذا المعنى وقيل المراد منه
صاحب الحمد وهو مناسب بمقام تخصيص الحمد وقصره فى الله تعالى
كما لا يخفى وانما لم يصرح فى مقام الحمد باسمه سبحانه اما للتعظيم كما
هو الشايع فى المحاورات الدلالته على ان كمال العظمة يمنع من التعيين
او لادعاء التعيين وان الوهم لا يذهب الى الغير او لغرابة الاسلوب
التى تميل اليها الطباع او لتجديد الطريق الدال على الحمد لما فى كل
جديد من اللذة او لينال المخاطب المقصود بعد التأمل والتعب
اذ النيل بعد الطلب الذ وانما اختار خصوص لفظ الولى اما التعليق
الحكم بما يشعر بالعلية على طريق التصريح اذ تعليق الحكم بالمشتق يفيد
علية مأخذ الاشتقاق وهو الولاية او لان هذا العنوان
فى التعبير عن المحمود نظرا الى المقصود من الحمد المذكور اظهر من سائر
العنوانات ولتوافق فقرتى الصلوة والحمد فانه يلاحظ الفقرات
السابقة والاتية فى الانشاآت وانما قدم الحمد على وليه مع ان
المراد من الولى ذات الله تعالى وهو اهم واقدم من حيث ذاته لكون
الحمد مبتدأ ووليه خبرا والاصل فى المبتدأ التقديم او للدلالة
من اول الامر على انه فى مقام الحمد قوله والصلوة على نبيه لما كان
الحامد فى غاية السفل والمحمود فى غاية العلو حتى لا يصل الفيض منه اليه
الا بواسطة جعل النبى عليه الصلوة والسلام واسطة فى ذلك
وصلى عليه وهكذا لم التصلية على الآل والاصحاب فانهما
واسطة بين المصلى والنبى صلى الله عليه وسلم والصلوة
من الله تعالى بمعنى الرحمة فان فاعلها هو الله تعالى بقرينة كلمة
على فانها متعلقة بنازلة المقدرة والصلوة من الله بمعنى الرحمة
فيكون المعنى الرحمة نازلة من الله تعالى على نبيه ويجوز ان يكون

قال الفاضل ... ان الاول ... والفاضل الحلبى انه ازل من علومنا ... على
خطاب ... سبحانه على نبيه ... فى علم وقوع الفقرتين على
... واحد لان الفقه من الاول وجميع الحامد ... كلها من ...
لو ... والتعبير بانه لو اريد ... جميع ما يطلق عليه ... الحق
... فى كلها ... واحد ... منه ... عليه ... لحلبى

6

بمعنى الدعاء اذ المصلى هو المعطى والصلوة من المؤمنين بمعنى الدعاء
كما هو المشهور فان قلت على هذا كلمة على تدل على ان يكون هذا الدعاء
دعاء عليه وهو باطل قطعا قلت دلالة كلمة على على هذا المعنى
مخصوصة بمعنى ما اذا كانت صلة للفظ الدعاء واما اذا وقعت صلة
للفظ الصلوة فلا كما يظهر من موارد استعمالها والنبى اما مأخوذ
من النبوة او النباوة بمعنى الرفعة او من النبأ بمعنى الخبر فيكون
معناه اللغوى الرفيع او المخبر وفى العرف انسان بعثه الله تعالى
الى الخلق لتبليغ احكامه والرسول عند الجمهور اخص منه فانه انسان
كذلك يكون له كتاب وشريعة واضافة النبى الى ضمير الولى عهدية
كما هو الاصل فى الاضافات فيكون المراد منه نبينا عليه الصلوة والسلام
لكن ترك التصريح باسمه لبعض ما ذكرنا من النكات فى ترك التصريح
باسمه تعالى واختار لفظ النبى على الرسول للاشعار بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلوة برتبة النبوة ويعلم
استحقاقه الصلوة برتبة الرسالة بالطريق الاولى او لان بين
الولى والنبى كمال مناسبة لفظا واستعمالا ليست بين الولى والرسول
او ليوافق التصلية الواقعة عن الله سبحانه فى القرآن او ليطابق
بالعنوان الذى وقع فى امرنا بالتصلية عليه فى القرآن حيث قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ويجوز ان يكون الاضافة جنسية او استغراقية
فيكون المعنى والصلوة على جنس النبى او على كل النبى ونكتة اختياره
على الرسول ح اما التعميم او رعاية المناسبة بالولى قوله
وعلى آله واصحابه المتأدبين لما منع الشيعة ادخال على على الآل
عند التصلية على النبى وآله ونقلوا فى ذلك حديثا والتزم اهل
السنة ذكرها ردا عليهم فان فى جميع الاحاديث الصحيحة المذكورة
فيها الصلوة على النبى وآله دخل كلمة على على آله فالظاهر ان ما نقلوه

موضوع والآل اصله اهل بدليل اهيل في تصغيره كما هو المشهور وقيل
اصله اول تصغيره اهيل وتصغير الآل اويل وهذا يدل على ان اصله شيء آخر
وآله صلى الله تعالى عليه وسلم في المشهور اهل بيته ومن له قرابة
به عليه السلام من المؤمنين وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله
ايضا اتباعه والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو في المشهور
مؤمن ادرك شرف صحبته عليه الصلوة والسلام وقيل ان فاعلا
لا يجمع على افعال بل هو جمع صحب بكون الحاء كنهر وانهار او جمع صحب
بكسر الحاء كنمر وانما رخفف صاحب فان اريد من الآل اهله وعياله
واقرباؤه فالنسبة بينه وبين الاصحاب العموم من وجه وان اريد به
اتباعه فذكر الاصحاب تخصيص بعد التعميم والآداب نكاه داشتن
حد هر چيزي وقيل صرف الفعل الى مواضع يستحسنه العقلاء الادب
والمتأدبين الذين ثبت في ماهيتهم التأدب بآدابه والانصباغ
بصبغه لغنائهم في ذاته ونقل عن الصحاح الادب ادب النفس
ادعب للدرس ولا شك ان اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم
متادبون بآدابه ودرسه ايض وهو بتبليغ الكتاب والاحكام ولا يخفى
ان في ذكر الادب براعة الاستهلال لان النحو من علم الادب والمتأدبين
يحتمل ان يكون نعتا لمجموع الآل والاصحاب وان يكون للاصحاب فقط
وعلى التقديرين فهو اما للتخصيص او لمجرد المدح وعلى كل تقدير في
هذا التوصيف اشعار بان استحقاق الصلوة فيهم باعتبار هذا الوصف
فان قلت الضمير في آله وما بعده من الضمائر راجع الى نبيه وضمير نبيه
راجع الى وليه وضمير وليه راجع الى الحمد فيلزم في كلامه انتشار
الضمائر قلت نعم لكن لا نم ان جميع الانتشار غير مستحسنة
بل الانتشار واقع في كلام البلغاء عند ظهور المراد سيما عند
قرب مرجع الضمائر المتأخرة خصوصا اذ لوحظ في ذلك نكتة
وهي ههنا ان يكون بين الفقرات الثلث وهي فقرة الحمد وفقرة

7

الصلوة على النبي وفقرة الصلوة على الآل والاصحاب ارتباطا
بالضمير ايض بان يكون الضمير الواقع في آخر الفقرة المتأخرة راجعا الى ما
هو مذكور في آخر الفقرة المتقدمة مضافا الى ضمير آخر فان الضمير في
نبيه راجع الى الولي الواقع في آخر الفقرة الاولى مضافا الى ضمير و
الضمير في آله واصحابه راجع الى النبي الواقع في الفقرة الثانية
مضافا الى ضمير ولا يخفى حسن هذا الانتشار وما قيل ان جميع الضمائر
راجع الى الحمد بان يراد من ولي الحمد اسم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن النبي الحمد اهل الحمد وهم الانبياء ومن اصحاب الحمد اصحاب نبينا لا يخ
عن بعد وتكلف كما لا يخفى **قوله** اما بعد كلمة بعد من الظروف
اللازمة الاضافة التي بعد قطعها عن الاضافة وتقدير ما اضيف
اليها تبنى على الضم وههنا كذلك والعامل فيه اما النيابة عن
الفعل اذ اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فحذف مهما
يكن من شيء واقيم اما مقامه كما يحذف الجملة ويقام نعم مقامها
في قولنا لمن قال اقام زيد وقيل حذف الفعل وغيرهما الى اما
بقلب الهاء همزة لقرب المخرج وتقديم الهمزة على الميم لكونها من اقصى الحلق
ولاقتضائها الصدارة في بعض استعمالاتها ثم ادغم الميم في الميم
وزيف هذا القول بان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم
تغيير الاسم وجعله حرفا **قوله** اما بعد فهذه
وفي بعض النسخ وبعد فهذه والفاء اما على تقدير اما او على توهمها
كذا قيل لكن القياس خلافه لان تقدير اما فيما اذا كان الجزاء امرا
او نهيا ناصبا لما بعدها اما نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر واشباهها فلو تنزل الظرف المقدم منزلة
الشرط فلا يحتاج الى تقدير اما حكى سيبويه زيد حين لقيته فانا
اكرمه وقيل هذا في زعمه وقيل الواو بدل من اما والاصل
مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة في الدنيا والمقصود منه المبالغة

في وقوع الجملة التي وقعت بعد الفاء فوقعت اما مقام مهما وهو
المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما ولهذا لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا ولصوق الاسم اللازم للمبتداء فقضاء
لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان من اوايل حاشية
الحافظ التاسكندي المحققة اليها من بعض تلامذته كذا سمعت
قوله فهذه الفاء فاء جزاء شرط حذف واقيم اما مقامه
والزم ذكرها ابقاء لاثر الشرط في الجملة وهذه اشارة الى المعاني
الحاضرة في نفسه التي سيذكرها في كتابه تجوزا اذ اسماء الا
شارة موضوعة للاشارة الى الامور المبصرة الحاضرة في مرئى
المخاطب فنكتة هذا التجوز اما الاشارة الى اتقانه لهذه المعاني
حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة
اليها او الاشارة لكمال فطانة المخاطب لطالبه الى ان بلغ مبلغا
صارت المغيبات كالمبصرات واستحق الى ان يشار له الى المعقول
بالاشارة الحسية • او اشارة الى الالفاظ والعبارات التي
سيتلوا عليك تجوزا بادعاء انها في تعينها وتشخصها وتحقق
وقوعها كانها محسوسة يستحق الاشارة الحسية ويجوز ان
يكون الخطبة الحاقيا وقع بعد تاليف الكتاب وكتبه • او يكون
هذه اشارة الى ما بين الدفتين المحسوس وتانيثها للخبر او
النقوش المحسوسة وفيه بعد لا يخفى • وبعد فيه ان المقصود ليس
ما بين دفتي المصنف والنقوش التي في كتابه بخصوصها فلا بد ان
يراد ما بين الدفتين او النقوش التي على الوجه الكلي ولا يشك
انها ليست بمحسوسة فلا بد من القول بالتجوز ح ايضا عفى الله
واعلم ان كلمة هذه الواقعة في اوايل الكتب والرسائل موضوعة
في الاصل للاشارة الى مفرد مؤنث محسوس مشاهد فهنا
اما اشارة الى المعاني المخصوصة او الالفاظ الدالة عليها

او النقوش

او النقوش الدالة على تلك الالفاظ او الى المركب لاثنين منها
او الى مجموعها فهذه احتمالات سبعة مشهورة في امثال هذا
المقام واشير في بعض الكتب الى الكتاب بان يقال هذا بالتذكير
وفي بعضها الى الرسالة بان يقال هذه وكل من الكتاب والرسالة
وما يجري مجراهما لا بد ان يراد منه واحد من الاحتمالات السبعة
المذكورة لان ما يطلق عليه الكتاب اما المعاني المخصوصة او
الالفاظ الدالة عليها وكلاهما او النقوش الدالة على تلك الالفاظ
او هي مع الالفاظ والى والثانية او مجموعها وكذا ما يطلق عليه
الرسالة وهذا ناشئ من الاختلاف فيما اطلقا عليه واكثر ما
ذهب اليه المحققون ان المراد من الكتاب والرسالة وغيرها
الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة وذهب بعضهم الى
انه المعاني المخصوصة وبعضهم الى انه المعاني والالفاظ
وبعضهم الى انه المجموع وغير المعاني والالفاظ والنقوش واما
الى ان المراد منهما المعاني والنقوش والالفاظ والنقوش
فلم يعهد الذهاب لكل منهما بل هذا في غاية البعد والسقوط
فاذا عرفت هذا فكلمة هذه هيهنا لم يستعمل في معناه الموضوع
كما فصل بعض المحققين فتعال استعمال كلمة هذه في الكتب
الرسائل وما يجري مجراها ليس على سبيل الحقيقة لان
اسماء الاشارة موضوعة بالوضع العام لكل شخص موجود
في الخارج محسوس مشاهد مشار اليه بالاشارة الحسية الحقيقية
والكتاب والرسالة وما يجري مجراهما اما ان يكون عبارة
عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو الظ
او يكون عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك
الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
العبارات او النقوش او عن المركب من الثلثة او اثنين منها او على

والتعميم وزايد غير هذه القيود في معنى اسم الاشارة
زيادة التفصيل في النفي والاثبات والا فقيد الاشارة
الحسية نفي عن الجميع وقيدات هذه نفيه عن البواقي
وكذا قيد المحسوس مع الوجود والوجود نفي عن الشخص
[illegible] منه

وعلى كل من هذه الاحتمالات السبعة اما ان يكون الاشارة اليه في
الخطبة بمثل هذه العبارات قبل التصنيف التدوين بان يكون انشاء
الديباجة قبل الكتاب كما هو الظ المتبادر من اسلوب الكلام
ههنا او بعد التصنيف بان يكون الديباجة ملحقة بالكتاب
وعلى كل من التقادير فالكتاب لا يصلح ان يكون معنى حقيقيا لاسم
الاشارة اما اذا كان عبارة عن الالفاظ والعبارات فلانها
ليست من المشاهدات اعنى المبصر بل هي من المسموعات وان كانت لها
اشارة بعد التصنيف وليست من الموجودات الخارجية ايضا اما اذا
كانت الاشارة قبل التصنيف فظ واما اذا كانت بعده فلان
اجزائها لا يجتمع في الوجود فان الكتاب على هذا التقدير عبارة
عن تلك الالفاظ مع الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقديم
والتاخير فانها جزء صورى الا يرى انا اذا قلبنا الالفاظ ونقلنا
بعضها مكان بعض لم يبق ذلك الكتاب لعدم الدلالة على المعانى
والهيئة الاجتماعية لتوقفها على اجتماع الاجزاء لم يوجد اصلا
وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فلم يوجد مجموع الالفاظ من حيث
المجموع وان كان ذات الالفاظ مع قطع النظر عن تلك الحيثية موجودة
في ازمنة متعددة لان الكل غير الاجزاء والاجزاء قد وجدت في ازمنة
متعددة متفرقة فان لم يوجد مجتمعة في زمان واحد وليست
بمتشخصة ايض لانها توجد في السنة متعددة مقيدة بتشخصات
متفاوتة والمتشخص لا يكون كذلك فظهر ان الكتاب على تقدير ان يكون
عبارة عن الالفاظ المخصوصة امر كلى يتحقق في ضمن كل من العبارات
الموجودة في السنة موجودة متعددة والاجزاء المتفارقة
في الوجود انما هي تلك الافراد دونه فظهر من هذا وجه آخر
لنفي كونه موجودا خارجيا فظهر ايض انه ليس بمحسوس ايض بل
المحسوس والمسموع افراده واما اعتبار الاشارة الى العبارات

معينة بالصدور عن الف معين كليا المم فلا يناسب المقام
اذ المقصود الحكم على هذه العبارات باى لفظ قامت بانها رسالة
او كتاب في شئ فلانى وغيرهما الا على معنى قائم بلفظ معين فلا يختص
به الحكم واما اذا كانت عبارة عن النقوش فالاشارة ان كانت
قبل التصنيف فظ ان النقوش ليست بمشاهدة ومحسوسة ولا
موجودة ولا متشخصة بناء على انه يجوز ان توجد في خيالات
متعددة واما اذا كان بعد التصنيف فتلك النقوش وان
كانت موجودة محسوسة مشاهدة متشخصة باعتبار افرادها
لكنها ليست بمشاهدة ولا موجودة ولا محسوسة في نفسها ولا متشخصة
لعدم تغيرها بانواع الخطوط وافرادها واما اذا كانت عبارة عن
المعنى المعقولة فظ ان كلا من هذه الصفات مسلوبة عنها سواء كانت
الاشارة قبل التصنيف وبعده وسواء كانت تلك المعانى عبارة
عن الصور الذهنية اى العلوم او عن ذى الصور هي المعلوما وقس عليها
المركب من الثلثة ومن كل اثنين ه هكذا وجدت في مجموعة بعض
الثقات نقلته بتمامه لاشتماله على فوايد جليلة **قوله** فائدة
الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال وفي الاصطلاح ما يترتب
عليه الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن باعثا وعلى
الثانى يكون قسما من الغرض عند من يفسر الغرض بما لاجله اقدام
الفاعل على الفعل وعينه عند من يفسره بفائدة مترتبة على الشئ
لاجلها الاقدام عليه وانت تعلم ان الحمل على المعنى الاصطلاحى ايض
ليس ببعيد واخذها من فاد بمعنى ثبت بعيد غاية البعد ه لارى
قوله فوائد جمع فائدة وهى ما استفدته من غيرك سواء كان
هذا الغير حيا او غيره ولا يخفى عليك ان المعانى فوايد لاستفادتها
من الالفاظ والالفاظ ايض فوايد لاستفادتها من النقوش وهي
ايض فوايد لاستفادتها من الشايع ويجوز كون الاولين فوايد

ثم صار فعلمت ان هذا المنقول بتمامه للفاضل الجلبي اذ ان الناقل في حاشيته على شرح الادب للمسعود وكان مراده هذا الناقل من قوله وافتضاء بعض المحققين هو هذا الفاضل ونص في ... بادة تصرف فكلامه سود وكلام قبل تحريره هذا النظر ما لا يخفى على المتبصر فافهم

بالنسبة الى المبتدي بالقياس الى الشارح لاستفادته اياهما منه وفي
على هذا المركب منهما ظهريه هكذا وجدت في النسخ **قوله** فوايد
جمع فائدة وهي لغةً ما استفدته من العلم او المال وقيل مشتق من الفيد
وفي تاج المصادر الفيد زيادة شدن ومنه الفايد وقال الفاضل
المحشي الفيد آنچه كرفته و داده شود از دانش ومال ويجوز
ان يكون من فاد المال له بمعنى ثبت المال له فيكون الفوايد بمعنى الثوابت
فالمعنى ح هذه امور ثابتة بعيدة عن البطلان وعرفا ما يترتب
من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه واطلاق الفوايد على المعاني
على تقدير الاشارة اليها فعلى الحقيقة واما على الالفاظ على تقدير
الاشارة اليها فبطريق التجوز باعتبار ان معانيها فوايد او بطريق
الحقيقة باعتبار انها فائدة تحصل بالتلفظ ومصلحة مترتبة
عليه **قوله** وافية اي كثيرة تامة من وفى الشيء اذا كثر و تم
وعلى هذا المعنى تعلق قوله بحل على وافية باعتبار تضمينه معنى التعلق
اي كثيرة تامة متعلقة بحل مشكلات الكافية ويجوز ان يكون وفى
بعهده اذا لم يغدر وعمل به وح لا احتياج في تعلق بحل اليها الى
التضمين تامل **قوله** بحل مشكلات الكافية المشكل ماخوذ من
الاشكال بمعنى الاشتباه سمي الحق مشكلا لانه يشبه الباطل
وقيل من اشكل على كذا اذا دخل في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف
الا بدليل تميزيه وفي التلويح واذا خفي المراد لعارض سمي خفيا
وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا
فمتشابه انتهى ح والتاء في الكافية اما للتانيث باعتبار ان
الكتاب رسالة او للمبالغة او للنقل من معنى الوصفي الى
الاسمي فان المعنى المنقول اليه فرع للمعنى المنقول عنه كما ان
التانيث فرع للتذكير فجعل ما كان علامة للتانيث علامة
للنقل **قوله** للعلامة اي ظرف المستقر اعني متعلق بمحذوف

اي في اللغة فهو منصوب على الظرفية ولاساغ للتمييزية فافهم ١٢

المراد بالفاضل المحشي عبد الغفور رح

اي الفائدة في العرف وهو معطوف على قوله لغة ١٢

لنفي مح

فان قدر

فان قدر متعلقه نكرة كما هو القاعدة في تقدير متعلقات الظروف
المستقرة ويكون حالا من الكافية تقديره بحل مشكلات الكافية
حال كون تلك الكافية كائنة للعلامة ويتجه ح ان الكافية
ليست بفاعل ولا مفعول بل مضاف اليه للمشكلات التي هي مفعول
الحل والجواب ان الحال عن المضاف اليه الفاعل والمفعول يصح اذا
صح حذف احدهما والاكتفاء بالمضاف اليه كما في اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وسيجيء تحقيق ذلك في هذا الكتاب وفيما نحن فيه يجوز
ان يقال بحل الكافية كما يجوز ان يقال اتبع ابراهيم حنيفا وان قدر
متعلقه معرفة رعاية لجانب المعنى كما وقع من المتاخرين من امثال
هذه التراكيب يكون صفة للكافية اي مشكلات الكافية الكائنة
للعلامة والعلامة صيغة المبالغة والتاء فيها ايضا للمبالغة
باعتبار ان المبالغ بالغ في موصوفها لكثرة علمه وكماله فيه بانه
في حكم جماعة موصوفة بالعلم فادخل التاء في الصفة باعتبار ان
موصوفها جماعة فهي للتانيث حقيقة ولهذا لا يجوز جعلها
صفة لله تعالى مع انه اجدر باطلاق هذه الصيغة المبالغة عليه
ثم ان توصيف ابن الحاجب بوصف العلامة انما هو للمبالغة و
التبجيل والا فالمشهور انه متصف من جمع جميع اقسام العلوم
العقلية والنقلية كما هو حقه وليس ابن الحاجب الا من العلماء
في العلوم النقلية ولذا خص قطب الملة والدين الشيرازي بوصف
العلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ويجوز
ان يكون ذلك التوصيف بناء على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية
عصمنا الله تعالى **قال** للعلامة **اقول** الظاهر ان العلامة صيغة
تدل على المبالغة مادة من جهة الاصل فالمبالغة في العالم اما
بتعداد علم من العلوم المشهورة فيه او بتذكار ذكر العلم من
ولا شك ان الشيخ في الجانبين مشهور والشريف مشهور

وفي الالسن مذكور فالتسمية صحيحة على اى وجه كان سلمنا عدم
اشتهاره في الفنون هل لنا تسليمانى الجنون وهذا لا يليق لا
رباب الفنون عرس الدين الجلي رح قوله المشتهر يجوز فيه كسر
الهاء وفتحها بناء على مجيئه لازما ومتعديا فعلى الاول معناه
شهرت بافنه وعلى الثانى شهرت واجشته لا ارى نعم لكن
الاول احسن لاشتهاره ولتضمنه المبالغة ظهير د رح قوله
المشتهر بالتذكير والظ التانيث لان الاسناد الى ضمير المؤنث
اللفظي يوجب تانيث المسند الا انه اعتبر جانب المعنى لانه اريد
بالعلامة المذكر وانت مخير في رعاية التذكير والتانيث اذا
كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او اللفظ مؤنثا والمعنى مذكرا
من تعليقات الناكيلى رحمه قوله المشتهر مشتهر بكسر الهاء وقد جوز
بالفتح بناء على ان اشتهر جاء لازما ومتعديا وفي وصف ابن الحاجب
بالاشتهار اظهار عدم احتياجه الى التوصيف بالفضائل
تفصيلا واعتذار عن ذلك قوله في المشارق والمغارب
المشارق جمع مشرق وهو اسم مكان من الشرق بمعنى الشمس
قال في الصراح الشرق والشارق آفتاب فالمراد من المشرق
محل طلوع الشرق او من الشرق بمعنى الاشراق قال في الصراح الا
شراق روشن وتابان شدن فالمراد من المشرق ح محل الاشراق
والمغارب جمع مغرب اسم مكان من الغروب قال في الصراح
الغروب فرو شدن آفتاب وماه وجمعهما باعتبار ان
المراد منهما البلاد التي في جانب المشرق والمغرب فكانه سمي
كل بلد مشرقي مشرقا وكل بلد مغربي مغربا او باعتبار ان الشمس
من اول السرطان الى آخر القوس في كل يوم مشرق ومغرب آخر
وذلك مائة واثنان وثمانون يوما ثم تعود من اول
جدي الى آخر الجوزا الى تلك المشارق والمغارب التي جاءت منها

يعني ان ما ذكر موجود في الحاشية الظهيرية ثم قال بعده لكن الاول الخ منه

منها

جمعها

بجمعها باعتبار هذه المنازل وتثنيتها كما وقع في التنزيل رب المشرقين
ورب المغربين باعتبار مشرق الذهاب والعود ومغرب الذهاب
والعود والمراد ح ايضا الشروق في جميع وجه الارض وفي جميع
اسامي الكتب ههنا من الفوايد الوافية والكافية والمشارق
بحيث لم يخل بالفهم لطائفة لاجلي عصمه الله تع قيل قوله
في المشارق والمغارب كناية عن جميع الارض وهكذا صورتا الا
الافراد والتثنية ووجه الجمعية ظاهر فان الشمس عدة مطالع
وكذا حال المغارب واما اختيار وجه الايثار على غيره مما اشير فهو
كونه اظهر دلالة على المقصود وما قيل من انه جمع المشارق والمغا
لانه لم يرد بها حقيقتهما حتى يخفى تعددهما الذي يستدعيه صيغة
الجمع وذلك بان يعتبر كل بلد مشرقي مشرقا باعتبار شروق الشمس
منه وطلوعها عليه ثم يجمع على مشارق وكذا المغارب ثم ان ذكرهما
كناية عن جميع الارض من قبيل ذكر بعض الاجزاء وارادة الكل كما في قوله
رب المشرق والمغرب ورب المشرقين والمغربين ورب المشارق و
المغارب فالافراد باعتبار المطلع الواحد الحقيقي والتثنية باعتبار
مطلع الصيف والشتاء او باعتبار مطلع الذهاب والاياب
والجمع باعتبار كثرة المطالع حقيقية او حكما فان للشمس من اول
السرطان الى اول الجدي في كل يوم مطلعا وهي مائة واثنان وثمانون
وهكذا المغارب فهي تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب لا تعود
اليهما الى العام القابل وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم فان قلت حقيقة الجمع لا تستدعي وجود
الافراد الخارجية حتى يحتاج الى التكلف لعلامة قولهم شمس وشموس
وقمر واقمار ومفرق ومفارق وسروال وسراويل قلت لا بد
للجمع من الافراد حقيقة او حكما وقد جمعت هذه الامثلة باعتبار الافراد
الحكمية التي هي القطع والاجزاء فتدبر انتهى [illegible]

مثال الحكمي ما مر باعتبار البلد والاتي مثال الحقيقي منه

الشمس والقمر

[illegible] ... الصفا [illegible]

باعتبار الازمنة والامكنة انتهى هكذا وجدت في هامش الحواشي
العصامية قوله الشيخ قيل هو على وزن فعل بسكون العين من
شاخ يشيخ بمعنى علا يعلو اي هو عال في مرتبة العلم لا في الدرجة
الدنيوية انتهى وقيل هو صفة مشبهة يقال في المذكر شيخ
وفي المؤنث شيخة والجمع شيوخ قيل الانسان ما دام في البطن فهو
جنين فاذا ولد فهو طفل فاذا بلغ فهو شاب فاذا طعن في الثلاثين
فهو كهل فاذا وصل الى ثمانين فهو شيخ الى ارذل العمر انتهى وقيل
اصل قوله الشيخ سكون اللام وبعده الشين المفتوحة ثم قلبت
اللام شينا فادغمت الشين في الشين لكن اللام موجودة في الصورة
الخطية فاحفظه وقس عليه امثاله مثل الرحمن الرحيم انتهى قوله
الشيخ مقطوع على الرفع لقصد المدح اي هو الشيخ ونظيره ذو العرش
المجيد بالرفع من حاشية الاسكندر قوله الشيخ نقل عن بعض كتب
اللغة ان الشيخ من ظهر فيه اثر كثرة السن وقال بعضهم هو من خمسين
او احد وخمسين الى اخر العمر او الى ثمانين وقد يطلق على من لم يبلغ
هذا السن للتبجيل قال في الصحاح شيخت الرجل اي وصفته بالشيخ
للتبجيل وكان المراد ههنا هذا المعنى اذ المشهور ان الشيخ ابن الحاجب قتل
شابا واعرابه اما بالجر بالبدلية عن العلامة او الرفع بتقدير هو
او النصب بتقدير اعني فالجر اولى لعدم التقدير فيه عصام نعم
قال الشيخ ابن الحاجب اقول ليس المراد من الشيخ الشيخوخة بمعنى
الشيب بل بمعنى انه شيخ مقتدى لانه لما ظهر فيه بلاغة ابلغ مما
ظهر من المشايخ يسمى بالشيخ فالعياذ بالله ممن تعصب في التسمية
عصام الدين قال القاضي ابن خلكان في كتابه المسمى بوفيات
الاعيان ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر الفقيه المالكي المشهور
بابن الحاجب الملقب بجمال الدين كان والده حاجبا للامير عز الدين
موسك الصلاحي وكان كرديا اشتغل ولده ابو عمرو المذكور

شيئا اولا ٢١

لان لام التعريف ١٣

وصف العالم بالشيخ ليس باعتبار السن بل باعتبار
انه بلغ غاية في العلم والتحقيق سواء كان شيخا
او شابا وما قيل من ان المراد ذلك المعنى ههنا ذكره
المشهور انه قتل شابا فيه من ان احدهما
عدم صحة التعليل بذلك لما عرفت من انه لا اظهر
السن في هذا الوصف والثاني انه عاش قريبا
من ثمانين سنة ومات حتف انفه
شمس

بالقاهرة

بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الامام مالك
رضي الله عنه ثم بالعربية والقراآت وبرع في علومه واتقنها
غاية الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية
واكب الخلق الى الاشتغال عليه والتزموا له الدروس وتبحر في الفنون
وكان الاغلب عليه علم العربية وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة
وجيزة في النحو واخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين وصنف
في اصول الفقه وكل تصانيفه في نهاية الحسن والافادة وخالف
النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تبعد الاجابة عنها
وكان من احسن خلق الله ذهنا ثم عاد الى القاهرة واقام بها والناس
ملازمون للاشتغال عليه وجاء في مرارا بسبب اداء شهادات وسألته
عن مواضع في العربية مشكلة فاجاب عنها ابلغ اجابة بسكون كثير
وتثبت تام ومن جملة ما سألته عن مسألة اعتراض الشرط في قولهم
ان اكلت ان شربت فانت طالق لم يعني تقديم الشرب على الاكل
بسبب وقوع الطلاق حتى لو اكلت ثم شربت لا تطلق وسألته عن بيت
ابي الطيب المتنبي وهو قوله لقد تصبرت حتى لات مصطبر فالان اقحم
حتى لات مقتحم ما السبب الموجب لخفض مصطبر ومقتحم ولات
ليست من ادوات الجر فاطال الكلام فيهما واحسن الجواب عنهما ولو
لا التطويل لذكرت ما قاله ثم انتقل الى الاسكندرية للاقامة بها
فلم تطل مدته هناك وتوفي بها ضاحي نهار الخميس سادس عشرين
شوال سنة ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب البحر وكان
مولده في اواخر سنة سبعين وخمسمائة باسنا رحمه الله تعالى واسنا
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها الالف وهي
بلدة صغيرة من الاعمال القوصية بالصعيد الاعلى من مصر انتهى فاحفظ
فانه القول الصحيح في ترجمته واما ما اشتهر في الافواه ان ابن الحاجب
قتل ببغداد وهو شاب في الفتنة الجنكيزية فعلى تقدير صحته هو غير

غير المصنف ابو عمرو عثمان بن عمر ابى بكر ولعل المحشى عصام الدين لم
لم ير هذا النقل الصحيح لابن خلكان وتبع ما اشتهر فى الافواه و
وان اشار الى هذا المنقول ايضا حيث قال اذ المشهور ان الشيخ
ابن الحاجب فلنشا با انتهى لكنه مرجوح عنده حيث لم يصادف
كتاب ابن خلكان فعلم ان مبنى بالتعصبه فى حق الم حيث وصفه الشا
بالعلامة على هذا الفن وقد بينا سر ذلك بوجهين فى تعليقاتنا على حاشية
الجامع هذه الحواشى **قوله** ابن الحاجب عطف بيان للشيخ وتابع له
فى الاعراب الثلث وهو كنية صاحب الكافية واسمه عثمان ولم ينونه
قطعية اذ لا يراد منه المعنى الاضافى عصمه الله تعالى **فوايد متعلقة**
بهمزة كلمة ابن وابن اذا كان متصلا بالاسم وهو صفة كتب بغير
الف تقول هذا محمد بن عبد الله ومررت بمحمد بن عبد الله ورايت
محمد بن عبد الله فان اضفته الى غير ذلك اثبت الالف نحو هذا
زيد ابنك وابن اخيك وابن عمك وكذلك اذا كان خبرا كقولك
اظن محمدا ابن عبد الله وكان زيد ابن عمرو وان زيدا ابن عمرو
وفى المصحف وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله كتبنا بالالف لانه خبر وان انت ثنيت ابن الحقت
فيه الالف سواء كان صفة او خبرا فقلت و زيد ابنا عمرو وان
انت ذكرت ابن بغير اسم فقلت جاءنا ابن عبد الله كتبته بالالف
وان نسبته الى غير ابيه فقلت هذا محمد ابن اخى عبد الله الحقت فيه
الالف وان نسبته الى لقب قد غلب على اسم ابيه او صناعة مشهورة
قد عرف بها كقولك زيد بن القاضى ومحمد بن الامير لم تلحق الالف
لان ذلك يقوم مقام اسم الاب واذا انت لم تلحق فى ابن الفا
لم تنون الاسم قبله وان الحقت فيه الفا نونت الاسم وتكتب
هذه هند ابنة فلان بالف ولها فاذا اسقطت الالف كتبته
هذه هند بنت فلان بالتاء مراد الكاتب ابن قتيبة **قوله**

تغمده الله

تغمده الله بغفرانه نقل عنه قدس سره التغمد الستر انتهى وفى تاج
المصادر التغمد ستر الذنب الذى هو لا يؤاخذنا به ناشئ من محض
لطفه وفضله من غير سابقة عمله كما هو المناسب باضافة الغفران
اليه تعالى وعلى الثانى معناه ستر الله تعالى ذنبه بستر الذنب
الذى هو لا يؤاخذنا به الخ فلا تكرار على هذا المعنى ايضا بعد ملاحظة
معنى اضافة الغفران اليه تعالى ويجوز ان يراد من الغفران الرحمة
ويراد من التغمد بالرحمة الغمر بها كما قال فى الصحاح تغمده الله برحمته
اى غمره بها وقال فى الصراح الغمد بكسر الغين غلاف شمشير
وكارد والغمد بالفتح مصدر منه بمعنى جعل السيف فى غلافه
مثلا فعلى هذا فى الجملة اشعار تشبيه الشيخ بالسيف فى حدة الطبع
وقطع المشكلات **قوله** واسكنه بحبوحة جنانه نقل عن التاج
الاسكان درجاى درا وردن والبحبوحة بضم البائين وسكون
الحاء الاول وفتح الثانى قال قدس سره فى الحاشية بحبوحة الوادى
وسطها وهى من كل شئ وسطه وخياره انتهى يعنى جعل الله
خيار جنانه مسكنا له والجنان بكسر الجيم جمع جنة **قوله** نظمتها
يقال نظمت اللؤلؤ اى جمعتها فى سلك وقال الفاضل المحشى النظم
در رشته كشيدن جواهر وهى صفة ثانية لفوايد وضميرها للفوايد
فكانه شبه الفوايد المنتشرة بالدرر والجواهر سواء كان المراد منها
الفاظ الدالة على المعانى او المعانى المدلولة عن الالفاظ وشبه ترتيب
الالفاظ الدالة على المعانى او ترتيب نفس المعانى على النظم **قوله**
فى سلك التحرير السلك الخيط والتحرير معناه فى اللغة قرار
دادن وفى العرف افادة المعانى بالالفاظ الدالة عليها واضافة
السلك الى التحرير من قبيل اضافة المشبه به على المشبه كلجين الماء
ووجه الشبه انه كما يحفظ السلك اللالى من التفرق كذلك يحفظ التحرير
المعانى او الالفاظ من التفرق ثم لما كان الجمع فى السلك معتبرا فى

وفى الصراح الغفران بوشيدن كناه فعلى الاول معناه ستر الله تعالى ستر الذنب مع

والمراد به ههنا اما هذا المعنى او المعنى العرفى وهو التلفظ بالالفاظ مرتبة

وهو بمعنى التقريب المعنى الى الفهم والترتيب

في مفهوم النظم فيحمل الكلام على التحرير او على ان تلك التقريرات
لتلك المفهوم في النظم قوله وسمط التحرير السمط الخيط الذي فيه
الجواهر او اللالي والخزائن ونحو ذلك وما ليس فيه شيء فهو سلك
والتحرير التقديم ونقل عن تاج المصادر التحرير نقش خط مركرفتن
واضافة السمط كاضافة السلك والمراد بنظم الفوايد في سمط التحرير
ضبطها في قيد الكتابة ولما كان التحرير بعد النظم في سلك التقرير
شبه التحرير بالسمط الذي هو الخيط المنتظم من اللالي ونحوها وفيه
اشارة ايضا الى ان تحريرها لا يفارق الفوايد التي كاللالي قوله
للولد العزيز قال الفاضل المحشي العزيز ارجمند وكرامي وكم ياب
وقال بعض المحققين العزة عند اهل الفضل والذكاء الذكاء والفضل
فتوصيفه بالعزة توصيف بالفضل والذكاء قوله ضياء الدين
يوسف يجوز فيه ايضا الاعراب الثلث والجر والحمل منه عن الحذف
اما بالبدلية عن الولد او بعطف البيانية عنه وضياء الدين لقب ولده
ويوسف اسمه ادعى انه ضياء وسراج يهتدى به الى الدين وما
في الدين ضياء البيت وسراجه يهتدى به الى البيت وما فيه
ويوسف عجمي عبراني مشهور بضم السين وقرئ بكسر السين وفتحها
ايضا وقيل انه مضارع آسف مبني للفاعل او للمفعول او مغير
احدهما بمعنى التحزن مشتق من الاسف بمعنى الحزن والمراد منه
العهد المعتنم والمعتبر في القراءة المشهورة هو القول الاول
حيث لم تنصرف منها للعجمة قوله من موجبات التلهف والتاسف
كلاهما بمعنى الحزن وجمع الالفاظ المترادفة في الخطاب جائز بل قد يورث
حسنا وقيل التلهف الحزن بسبب اتيان فعل لا بد من تركه والتاسف
الحزن بسبب ترك فعل لا بد من الاتيان به قوله وسميتها بالفوايد
الضيائية ذكر التسمية ههنا والنظم فيما سبق بصيغة المضي
اما لان الخطبة وقع ملحقا بعد تاليف الكتاب او للتفال

واظهار

وفي الكشف انه بمعنى الباقي واستعماله في الجميع من غلط الخاصة كذا
في التلويح ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل

في مفهوم النظم فيحمل الكلام على التجريد وعلى ان تلك التقريرات
لتلك المفهوم في النظم قوله وسمط النحر السمط الخيط الذي فيه
الجواهر او اللآلي والخرز ونحو ذلك وما له فيه شيء فهو سلك

قال المحشي طورسون زاده قوله ليس ككتب السلف لا ريب ان المص عند ابتداء شروعه في تاليف هذه الرسالة قد حمد الله عز وجل عقيب تيمنه بالبسملة فهذا القدر قد تم الامتثال بالحديث فلا وجه للبحث عنه بايهام نحيته كما فعل المحشي الفاضل لكن لما جرى عادة السلف بان يمحوا الحمد لة من مؤلفاتهم من اوايلها عند التبييض اتجه على المص انه كان ينبغي له ان يقتدي بهم فدفع بالوجه المذكور فالذي ترك المص هو الاقتداء بهم لا الامتثال بالحديث • اذا عرفت هذا فنقول قال الفاضل الهندي وانما لم يبدأ الشيخ هذه الرسالة بحمد الله تعالى هضما لنفسه بتخييل ان كتابه هذا ليس ككتب السلف حتى يبدأ به على سنتهم وليس ذا بال حتى يكون بتركه اقطع • انتهى بعبارته • يريد ان مقام التبييض لما كان محلا لكسر النفس على ما مر لم يات بالحمد في الرسالة عند الابتداء حسما لمعتاد كسر النفس • وتصوير الكسر ان المص يحدث نفسه بمجموع امرين احدهما ان هذا الكتاب ليس ككتب السلف حتى يقتدي بهم والثاني انه ليس ذا بال حتى يكون بتركه اقطع على معنى ان الاقطعية انما يكون بعد تقرر كونه ذا بال وليس كذلك • واما قيد الحيثية الذي ذكره الشارح بقوله من حيث ان كتابه فليس بداخل فيما يحدث المص ويلقيه الى نفسه والا لاوهم مماثلة كتابه لكتبهم من حيثية اخرى وكسر النفس ياتي عن ايهام المماثلة بوجه من الوجوه نهاية الامر ان الحيثية المذكورة تنشأ للحكم السلبي المذكور على معنى ان المص لما اراد كسر نفسه وقد خطر بباله ان هذا الكتاب كتابه ومؤلفه من غير نظر الى سائر اوصافه واحوال سلب كونه ككتبهم مطلقا وكونه ذا بال ايضا فمن ترك قيد المعهود كالفاضل الهندي نظر الى انه غير داخل فيما ذكر ومن ذكره كالشارح قدس سره فلا بد ان يكون ذكره لكونه منشأ الحكم المذكور كما لا يخفى فتلخص مما ذكر سابقا ولاحقا ان كلام الفاضل الهندي رح لا غبار عليه اصلا كما ان كلام الشارح ايضا كذلك ولكل وجهة هو موليها قوله ولا يلزم اه ان اراد بتحقيق ما قاله فيها وان اراد الرد على الفاضل الهندي فقد ضيع حق التحقيق • والله ولي التوفيق • انتهى منه

وفي الكشف انه بمعنى الباقي واستعماله في الجميع من غلط الخاصة كذا في التلويح ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا يقبل ما تفرد به الجوهري وانكر عليه قوله سائر الناس اي جميعهم وقال انه مما تفرد به ورد بانه لم يتفرد فان التبريزي والجواليقي وغيرهما نقلوا ذلك حاشية حلبي في حاشية التلويح قال المولى المحقق الشهير بكمال باشا زاده في رسالة الالتفات ان سائر بمعنى الباقي ومن قال وقيل انه بمعنى الجميع واستعماله في معنى الباقي غلط وقع في لغة العرب فقد غلط مرتين قال ابو منصور الازهري في تهذيب اللغة اتفقوا على ان معنى سائر الباقي قال الشيخ تقي الدين كون لفظ سائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العام واشباههم من الخاصة ولا التفات الى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فانه لا يقبل ما تفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين احدهما في تفسير ذلك بالجميع والثاني في انه ذكره في فصل سير وحقه ان يذكر في فصل سار لانه من السؤر بالهمزة وهو بقية الشراب وغيره والحق ان الجوهري لم يتفرد في تفسير لفظ سائر بالجميع فان الامام ابا منصور الجواليقي وافقه عليها في اول كتابه بشرح ادب الكاتب حيث قال ان سائرا بمعنى الجميع واستشهد على ذلك وقال ابن فلاد سائر يوافق بقية في نحو اخذت من المال بعضه وتركت سائره لان المتروك بمنزلة البقية ويفارقها من حيث ان سائر المال كثير والبقية لما قل ولذا تقول اخذت من الكتاب ورقة وتركت سائره ولا تقول تركت بقيته وقول من قال والصحيح انه سائر بمعنى الباقي قل او كثر قول لا شاهد له لانه استعمل للاكثر والبقية للاقل كما قال ابو علي الى هذا كلامه فزاد في الطنبور نغمة اخرى انتهى

قوله وما توفيقي الا بالله . لما اسند هذا النظم اللطيف والتأليف الشريف الى نفسه قال وما توفيقي الا بالله دفعا لتوهم ادعاء الاستقلال والتوفيق جعل الاسباب موافقة لمسبباتها والمراد ان يكون اسباب حصول هذا التأليف موافقة له ليس الا بالله تعالى قيل لا بد من تقييد مفهوم التوفيق بما يخصصه بالتوفيق بالخير فان جعل اسباب الشر موافقة له لا يسمى توفيقا ثم لا يخفى ان فاعل التوفيق هو الله سبحانه ومن قاعدتهم انه لا ينسب الفعل الى فاعله بالباء بل بمن ويدخل الباء على الالة فلا يقال الضرب بزيد اذا كان الضارب زيدا بل من زيد فالمناسب ان يقال وما توفيقي الا من الله ويمكن ان يقال لما وقع في كلام الله تعالى بهذا الوجه لختار هذا تبركا بكلامه فان قلت ينتقل الكلام الى كلامه تعالى قلت لا بد من تطبيق القاعدة بكلام الفصحاء لا العكس فوقوعه في الكلام الفصيح يدل على عدم صحة ما ذكره عصم الدين رح قوله وما توفيقي الا بالله انما قال ذلك اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا لشعيب عم وما ذكر ان الباء للاستعانة فان الآلات والوسائل غير مقصودة مدفوع بان الوسائل قد يكون مقصودة كالانبياء فانهم وسائل الى الله تعالى مع انها مقصودة ايضا ولهذا يتم الايمان بهم فايهام كونه غير مقصودة مدفوع بقرينة ذكر ما هو المقصود الاقصى والمطلب الاعلى . وجيه الدين رح قوله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المعنى ما كوني موفقا الا بمعونته تعالى فالتوفيق ابعاده من الباطل الى الحق والتوكل اسقاط الواسطة والجملتان بيان للاولى ولذا ترك العاطف والتوفيق مصدر المجهول كما ذهب اليه الزمخشري ويجوز ان يكون مصدر المعلوم من قبيل اجراء الشيء مجرى النظير والمعنى

حريده نعم ما اورده العلامة عصام الدين كما ان المحشي عليه اورده ولعابه عند الحاشية المتقدمة
منه

والمعنى وما اكتفائي في مراجعة الا به تعالى وانما لم يجعل من قبيل التضمين وهو اشمل حينئذ فان المعنيين جميعا لانه وان كثر في كلامهم لكنه سماعي كما في المغني وغيره وما قيل ان الزمخشري في ما توفيقي الا من الله واستقبح اهل الكلام نسبة الفعل الى الفاعل بالباء لانه دخل الالة فلا يحسن ضرب بزيد ولذا قال الزمخشري بتقدير مضاف فمردود من وجوه الاول ان الحصر يكفي في رتبة ابلغ الكلام والثاني ان النسبة المذكورة لم يجوز احد منهم والثالث ان رافع الاشكال المتوهم حقيقة هو مجهولية المصدر عند الزمخشري دون تقدير المضاف والرابع ان التكلم بمثل هذا الكلام في كلام الملك العلام لم يخرج عن احد من العوام من الحاشية المدونة الواقعة على الاحاديث المشكلة والآيات والامثال المعضلة والابيات من هذا الشرح الجليل القدر ولم ادر صاحبها رح قوله وهو حسبي اي هو يحسبني وكاف في التوفيق والسؤال لا اسال غيره قوله ونعم الوكيل الوكيل من يفوض اليه الامور وهو اما عطف على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح فيه محذوف اي وهو نعم الوكيل فيكون من عطف الجملة الانشائية على الاخبارية وهو معيوب عندهم الا ان يقال ان الجملة المعطوفة عليها انشائية لانشاء المدح اذ ليس المقصود منها فائدة الخبر ولا لازمها واما عطف على حسبي والمخصوص هو الضمير السابق فيكون من عطف جملة على المفرد الا ان يأول حسبي بحسبني ويكفيني فيكون ح من عطف الجملة الانشائية على الخبرية وقد جعل بعضهم الواو على الابتداء لا العطف وجعل الجملة اعتراضية وجوز وقوعها في اخر الكلام عصمة الله رح قوله اعلم الخ قال مولانا عصام الدين في الشرح اعلم ان المستفاد من بعض الشروح ان الكافية

عصام الدين

كانت مشتملة على الخطبة حيث شرح الخطبة والمستفاد من بعضها
انها لم تشتمل لا على التسمية ولا على الحمد فكان وجهه ان
الخطب في الاكثر الحاقية وكانها اشترت قبل الحاقها ومنهم
من ذهب الى انه ترك الحمد فقط ووجهه بما وجه به انتهى
قال اعلم اقول اعلام على ان ما يجيء مما يجب الاصغاء اليه
عرس الدين قوله اعلم ان الشيخ الخ لما ترك لم الابتداء
بالحمد صريحا بعد التيمن بالتسمية في تصانيفهم والثاني عدم
الامتثال بالحديث المنقول من الحديث المشهور من قوله عم كل امر
ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم اي اقطع فيكون كتابه
من هذا الوجه اقطع فاجاب الشيخ قدس سره عن الاول بقوله
اعلم ان الشيخ الخ قوله ولا يلزم وحاصله ان المتعارف
فيما بين السلف الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية فيما
يعتنون بشانه فيجوز ان يكون ترك المص التصريح بالحمد
بعد التسمية لكسر النفس بتخييل ان كتابه من حيث انه كتابه
ليس مما يعتنى بشانه ككتب السلف حتى يبتدأ بالحمد صريحا
بعد التسمية على سننهم فلم يلزم مخالفتهم وعن الثاني بقوله
ولا يلزم الخ وحاصله ان عدم امتثاله بالحديث ولزوم
كون كتابه اقطع ثم فان الحديث يقتضي الاتيان بالحمد في
اول هذا الكتاب لا الكتابة بالحمد فاول فيجوز
وقوع الحمد من المص في اول كتابه مع عدم جزئيته فيه
بكتبه لتشويش الدالة على الفاظه كما فعل في سائر مقاصده
وقيل في الجواب عنه ان المامور به في الحديث هو الابتداء
بالحمد في كل ذي بال وكتابه من حيث انه كتابه ليس بذي بال
حتى يجب عليه الاتيان بالحمد ويكون بتركه اقطع وفيه انه
كثرة ذي بال في نفس الامر وعدم الاعتداد به لكسر النفس

نوجه عليه امران احدهما مخالفة جمهور السلف في التصنيف لان المتعارف فيما بينهم هو الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية صح صح

لاينفعه

واظهار معه لسبب حصول هذا التاليف على وجه يصح ان يقال انه
حصل وان سمي باسمه عصمه الله تعالى قوله الضيائية انما نسب المضاف
دون المضاف اليه كما في ابن الزبير اذ لم يتعرف الاول بالثاني قال في التسهيل
وشرحه التعليق ويحذف لاجل ياء النسبة صدر المضاف ان تعرف
الاول بالثاني تحقيقا كابن الزبير وابن عمر فتقول زبيري وعمري
او تقديرا كابي بكر وابي حفص اذ لا بكر ولا حفص فتقول بكري وحفصي
وان لم يتعرف بالثاني لا تحقيقا ولا تقديرا فيحذف عجزه وينسب الى
صدره مثل امرئ القيس فتقول امرئي لانه لم يتعرف صدره بعجزه
اذ لم يسبق له اضافة قبل استعماله علما انتهى قوله لانه لهذا الجمع الخ
قيل الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين على
المساواة ويمكن ان يقال انما كان الاولى تركه ليحصل المساواة بينهما
بتركه ولا يشترط المساواة في الفقرتين ولم يذكروا اولويتها
وجه الدين تعالى قوله لانه لهذا الجمع والتاليف الخ هذا بيان وجه
تسميتها بالضيائية ونسبتها الى ضياء الدين وترك وجه تسميتها
بالفوائد على ظهورها ولو اقتصر في هذا الكلام بذكر واحد من الجميع
والتاليف لئلا يطول هذه الفقرة من الفقرة الاولى لكان انسب
وانما نسب التاليف الى اللقب دون الاسم وهو يوسف اما لاجل انه
باللقب اشهر او لان في اللقب اشعارا بانه شخص حقيق بان ينسب اليه
شيء ويجعل كالعلة الغائية لمثل هذا التاليف ولان هذه النسبة
اشعار الى معنى اخر وهو انه يضيء القلوب ويزيل عنها ظلمة الجهل
وقريب من هذا ما قيل انه يجوز ان يكون النسبة الى الضياء باعتبار
انه واضح في نفسه موضح للكافية لا بالنسبة الى العلة الغائية ثم
في النسبة الى المركب بحثا راجعا جزئية لتعذر النسبة الواحدة الى
كليهما واختار ههنا الجزء الاول مع ان المشهور ان النسبة الى
الجزء الثاني كما تقرر في محله من ان النسبة الى ابن الزبير زبيري وذلك

لا ينفعه في ترك ما امر به بل هو كترك الصلوة والصوم بتخييل انه
ليس من عداد العقلاء المكلفين ولم يفعل هذا الا من احد من العقلاء
ويمكن ان يقال في هذا المقام لما اختار المص في هذا الكتاب
طريق الاختصار كما ترى حتى اكتفى عن كثير من مقاصده باشارات
دقيقة وعبارات موجزة اكتفى عن التحميد الذي هو في الحقيقة
اظهار صفات الكمال للمحمود بما وقع في ضمن التسمية فلا يتوجه
شيء من الامرين اما الاول فلانه لم يخالف السلف بل تبعهم
في الاتيان باللفظ الدال على الحمد وهو التسمية لكن لا على سننهم
روما للاختصار واما الثاني فلانه امتثل بمضمون الحديث وجعل
الحمد جزءا من كتابه ايضا لو فيد ان ورود الحديث في شان
كل من الحمد والتسمية على حدة يقتضي الاتيان بالحمد على الاستقلال
لا الاكتفاء بما وقع في ضمن التسمية قوله لم يصدر رسالته
بحمد الله الباء في بحمد الله للتعدية اي لم يجعل حمد الله في
صدر رسالته والباء في بان جعل للملابسة اي تصديرا ملابسا
بان جعل جزءا عصمه الله تعالى قوله لم يصدر رسالته
هذه بالحمد لله الخ جواب سؤال وهو ان يقال كان ينبغي
ان يصدر بعد التسمية بالحمد لله اقتداء بالسلف وعملا بقوله
عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع فاجاب بانه لم يصدر هضما للنفس بتخييل ان كتابه
من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف حتى يصدر به على سننها
ولا يلزم من ذلك عدم الابتداء مطلقا حتى يلزم ترك
العمل بالحديث لجواز ان يبتدأ بالحمد من غير ان يجعل جزءا
من الكتاب ثم شرع في المقصود ويمكن ان يجاب بوجه
آخر وهو ان يقال لم يصدر به على سننها وان كان في نفسه
عظيم الشان لكونه ذا بال لاشتماله على مباحث نفيسة

فالسؤال في الحقيقة من وجهين احدهما لم يصدر
للاقتداء والثاني لم يصدر للامتثال فقوله
هضما للنفس الى قوله ولا يلزم جواب
عن الاول وقوله ولا يلزم الخ
جواب عن الثاني كما اشار
اليه المحشي في تقرير
السؤال والجواب
فتامل
منه

لان العبرة في هذا الجزء المقصود والقصد في ضياء الدين الجزء الاول
بجعل الشخص ضياء الدين وابن الزبير الجزء الثاني لم ينتفع فرد الشخص
بالنسبة الى الزبير وانما قال كالعلة الغائية ولم يقل غاية لان العلة
الغائية للشيء يكون متقدما عليه في التصور ومؤخرا عنه في الوجود
وان وجود ضياء الدين يوسف ليس متاخرا في الوجود عن هذا
التاليف لكن لما كان باعثا لاقدامه على هذا التاليف صار كانه
شبيها بالعلة الغائية والعلة الغائية في الحقيقة هي تعلم وانتفاع
بل انتفاع جميع اصحاب التحصيل بهذا التاليف ولو قال لان تعلمه
علة غائية يصح وكفى في وجه التسمية وقيل العلة الغائية مرضاة
وجه الله وثواب الاخروي عصمه الله تعالى قوله كالعلة الغائية
الشيء كما ينسب الى العلة الفاعلية كالرسالة الشمسية تنسب الى شمس الدين
ينسب الى العلة الغائية لان لكل ما بينه وبين المنسوب نوع تعلق و
الولد ليس علة غائية حقيقة وانما العلة الغائية حقيقة تعلم
فلذلك قال كالعلة الغائية وذلك لان الغائية يجب ان يكون متاخرا
في الوجود والولد ليس كذلك وانما تاخر في الوجود تعلمه وجيه الدين عم
قوله نفعه الله لما لم يلزم في العلة الغائية الترتب والحصول
طلب حصولها وترتبها بالدعاء قوله وسائر منتوعي السؤر
وهو بقية ما اكل فيكون بمعنى الباقي واما السائر بمعنى الجميع فقد
قال صاحب الكشاف انه لم يثبت في العربي لكن وقع كثيرا في كلام
المصنفين بل في كلامه ايضا فان كان بمعنى الجميع ههنا يكون ولده
مدعوا لمرتبتي فهذا انفع له عصمه الله تعالى قوله وسائر
المبتدئين من السؤر وهو البقية ومنه سورة القرآن ففي ههنا
ظهر عدم استحقاق الاداء ان يقال سورة القرآن ومن وهم انه
من السير جوف فقد وهم نص عليه صاحب درة الغواص ومن
وهم انه بمعنى الجميع واستعماله في معنى الباقي غلط فقد وهم من

لم يشتمل كتب السلف كبعض مباحث الحال وبعض مباحث
الصفة وغيرهما فراعي الجهتين فابتداء بالبسملة المشتملة على الحمد
ولم يبدأ بالحمد استقلالا كما بدأ السلف به فان قيل التحميد من
العبادات وترك العبادات من شهوات النفس فكيف يتم نقض به
النفس قيل ان النفس ربما يشتهي الى العبادات ويكون حظها
في مباشرة العبادة اكثر من تركها لما فيه من الاشتهار فيما بين الخلق
وقبول الخلق ويمكن ان يقال ان التحميد وان كان عبادة في
نفسه الا انه من حيث يبتداء به امر غير ذي بال ليس بعبادة لان ابتدائه
به تحقير له كالصلوة في ارض الغير فانه من حيث انه صلوة عبادة
الا انه من حيث انه غصب حرام وكالتسمية على اكل الحرام فانه هزء
وهذا توجيه غريب في غاية الغرابة وهو ان الظان كان بهذا اول كتب
صنفها فاقتدى باول سورة نزلت وهو اقرأ حيث لم يبدأ
مطلقا اعم من ان جعل جزءا اولا لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ كما نزل ولم يبدأ بالحمد ولا باسم الله على ما زاده
البخاري في صحيحه فليتأمل ه وجيه الدين نو **قوله** لم يصدر
رسالته هذه بحمد الله تعالى يعني ان دأب السلف واسلوبه انا بع
الابتداء بلفظ يدل على صفات كماله سبحانه في كتبهم فلابد في تركه
من نكتة لان المتكلم بليغ وههنا وجوه الاول ان التسمية
متضمنة لاظهار صفات الكمال التي مدلول عليها بلفظ الله
اجمالا وعلى بعضها تفصيلا بلفظ الرحمن والرحيم فقصد
الاختصار واكتفى به والثاني ان ترك الحمد حمد كما قيل لان فيه
اظهار عجزه عن اداء حمده وذلك الاظهار حمد كما لا يخفى
والثالث انه هنا الجار ايضا حذف جملة الحمد بها ما للعجز
وتحاشيا عن الاطناب والقرينة على الحذف واضحة وقوله
بان جعل جزءا منها اشارة الى ان المقصود نفي جعله جزءا اولا وتركه

في الظهور خفاء منه

مطلقا

18

مطلقا لانه غير صحيح للحديث المذكور في الصحاح وقوله من حيث انه
كتابه اشارة الى ان هذا النقصان انما انشاء من الاضافة لا من

مطلقا لانه غير صحيح للحديث المذكور فى الصحاح وقوله من حيث انه
كتابه اشارة الى ان هذا النقصان انما نشاء من الاضافة لا من
المضاف نفسه لانه فى غاية الحسن واللطافة ولهذا التجميل فائدة
اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى • حافظ قا شكندرو هذا
اول قول من حاشية وما نقل فيما سبق من حاشية ايضا فمن
زيادات بعض تلامذته **قال الشارح** قدس سره بحمد الله سبحانه
اقول يفهم منه ان المص لم يصدر رسالته هذه بعد التصدير
بالتسمية والتيمن بها بحمد الله سبحانه كما لا يخفى لمن له ادنى
بصيرة فالامتثال بحديث التسمية حاصل قطعا ففيه اشارة الى
انه امتثل بحديث الحمد ايضا بناء على ما ذهب اليه المحققون من ان
الحمد هو اظهار صفات كمال المحمود وعلى ما قيل ان الحمد ليس بمخصوص
بلفظ الحمد كما ان فى قوله بان جعله جزءا منها اشارة الى ان تركه
من هذه الجهة لا مطلقا واما على ما قيل ان الحمد مخصوص بلفظ
الحمد وما يشتق منه فالجواب عنه بقوله ولا يلزم الخ و لله
دره حيث رعى المذاهب وساق الكلام فى الاعتذار عما
يترا اى الترك على وجه لم يقع الترك اصلا او وقع لكن من جهة
الكتابة والجزئية لا مطلقا كانه قال لا نم تركه لان فى التسمية اتيان
بالحمد ايضا لان التسمية مذكورة مكتوبة فى النسخ ولو سلمنا
تركه هو عدم كتابته فى اول كتابه وجعله جزءا منه فبنى الا
عتذار عن عدم الاقتداء بالسلف والامتثال بالحديث
على هذا الترك المخصوص فقوله هضما الخ على الاول وقوله
ولا يلزم الخ على الثانى فتأمل • لجامع هذه الحواشى والاقوال
الفقير اليه سبحانه وتعالى السيد مصطفى وهذا مما كتبته
اوان طلبى ومبادى حالى فلا تلوموني ايها الاخوان **قال**
بان جعله جزءا منها **اقول** فى تقييد انعدام التصدير بالجزئية

لم يشتمل ما كتب السلف كبعض مباحث الحال وبعض مباحث
الصفة وغيرهما فراعى الجهتين فابتداء بالبسملة المشتملة على الحمد

اشارة بالاجمال الى وجوب التصدير بالذكر لامتثال الحديث
بالذكر فالتصدير بالجزئية انما لزم من عادة دأب المصنفين فحقر
نفسه بالهضم بالتخييل المذكور لتنزيل حاله عن حال سائر السلف
ولما كان فى هذا التنزيل ملاحة وحلاوة اورد الشارح هذا
التخييل تضمينا لعلية رجحان ترك الحمد بالجزئية بعد تصريح
العلة المصححة بقوله هضما لنفسه وفى ايراد لفظ التخييل
تضمين للمدح وكان الشارح يقول ان ما ذكر فى التنزيل ليس
بحقيقة بل خيال يتخيله التخيل تعظيما من الخلف لما سبق من الـ
السلف ولما سبق الكلام لبيان ترك النعات التصدير
من جهة الجزئية ورجحانه لا لتصدير فى الذكر صدّر الشارح
كلامه بقوله لم يصدّر ولم يقل صدّر فى الذكر ولم يصدّر
من جهة الجزئية ۰ غرس الدين الحلبى رح **قوله** بان جعل جزء الاشارة
الى ان المقصود نفى جعل جزء الا الترك مطلقا لانه غير صحيح للحديث
المذكور فى الصحيحين ۰ من حاشية الطاشكندى رح **قوله** هضماً
لنفسه يمكن ان يقال انه لما صدّر رسالته بالتسمية فقد صدّرها
بالحمدلة ايضا لان الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية
الا انه لم يذكر لفظ الحمد هضما لنفسه ۰ حاشية فاضل امير رح **قوله** **قوله**
هضما لنفسه مفعول لما يتضمنه قوله لم يصدّر اى ترك تصدير
الكتاب هضما ولو لم يؤوّل يفيد ان التصدير لم يكن للهضم
بل لامر اخر بناء على ما اشتهر من ان النفى اذا دخل على المقيد يتوجه
الى القيد ۰ مصلح الدين لارى رح **قوله** هضما لنفسه الهصم
والهضم بالصاد المهملة والمعجمة كلاهما بمعنى الكسر على ما صرح به
فى تاج المصادر فيجوز القراءة بكل منهما واما على ما صرح به فى
بعض الحواشى وما يفهم من الصراح من ان الهصم بالمهملة الكسر و
بالمعجمة الانكسار فهو بالمهملة ههنا اذ المعنى على الكسر دون

قال المحشى طورسون زاده رح **قوله** هضما لنفسه
لا شك ان تاليف مثل هذا الكتاب مما يخشى على مؤلفه
ان يوقعه فى مكروه والاعجاب فالتحرز عنه بكسر
النفس من تهذيب الآداب الذى يجلب به فى الآخرة
اصناف الثواب ويزيد بركته ويعين فى تحصيله
للطلاب انتهى

الانكسار فان قلت هضما مفعول له لقوله لم يصدّر فيكون
قيدا له ومن حكم النفى انه اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه الى القيد
فيكون معنى الكلام ان الشيخ لم يصدّر رسالته بحمد الله للهضم
بل صدّر به لامر اخر ولا يخفى عدم ارادة هذا المعنى وعدم صحته
فى نفس الامر ايضا قلت هو قيد لقوله لم يصدّر لا لِيصدّر
الذى دخل عليه النفى والحاصل انه قيد للنفى اى عدم التصدير للهضم
لا للمنفى حتى يكون المعنى ان التصدير الكائن للهضم منفى او هو قيد
لفعل مثبت لزم من هذا الفعل المنفى اى ترك التصدير هضما
لنفسه **قوله** بتخييل ان كتابه اى بتخييل نفسه او بتخييل مخاطبه
ومن طالع كتابه ۰ عصام الدين رح **قال** من حيث انه كتابه **اقول**
لا بد من هذه الحيثية لان التنزيل من حيث انه مجموع مسائل ليس
مما يعقل وعما يليق فعلم ان كلماته لها شان عظيم لا يمكن ان ينزل
غرس الدين رحمه **قوله** من حيث الخ والقيد بالحيثية اشارة الى
ان هذا الكتاب فى نفسه كتب السلف فاضل امير رحمه **قال**
ولا يلزم الخ **اقول** هذا تفصيل لما ذكر بالاجمال فى بان جعله
وفائدته اما صح تصريح بتصدير الحمد فى الذكر تحقيقا وتعليما
للمخاطب وغير ذلك قيل ان كلا من المفيد والمستفيد اذا تفضل
بالابتداء مع رعاية الادب لم يذكر كل واحد منهم ما لم يكتب فى كتابه
تكيفا لحالهم فى امتثال الحديث بالتحميد ولما كان للوازم فى المقام
اظهار الامتثال بالحديث بسط الكلام بحال المصنف غرس الدين رحمه
قوله ولا يلزم منه الخ جواب دخل مقدر تقريره ان عدم الابتداء
بالحمد ترك العمل بالامر المفهوم من الحديث النبوى ولا معنى لهذا
الامر من اجل النكتة المذكورة فهل هو الا ان يترك الصلوة والصوم
بتخييل انه ليس فى عداد الكاملين وتقرير الجواب ان ترك جعله
جزء لا يستلزم الترك مطلقا لان الاخص لا يستلزم الاعم

وترك الامتثال انما هو بترك المطلق فيفهم منه ان المأمور به
الابتداء المطلق لا الخاص حتى يلزم المخالفة ويظهر منه فائدة قوله
بان يجعله جزءا منها كمال الظهور طاشكندي رح قوله وبدا
بتعريف الكلمة والكلام يعني بدا بتعريفهما لانهما موضوعا هذا
العلم يبحث عن احوالهما فلابد من تعريفهما اولا بالحد او بالرسم
ليتميزا عند الطالب فيبحث عن احوالهما ويتميز العلم عنده وجيه الدين
قوله وبدا بتعريف الكلمة والكلام لانه يبحث في هذا الكتاب
عن احوالهما اي عن احوال الكلمة والكلام اذ قد يبحث عن احوال
الكلمة من حيث الاعراب والبناء اما على نفسها او نوعها كالاسم
او اعراضها الذاتية كالمعرب او نوعه كالمنصرف وغير المنصرف
واما البحث عن الكلام في هذا الكتاب فغير ظاهر فاعلم انه يبحث عنه
من حيث انه متى يقع في موضع المفرد فيكون له محل من الاعراب
ومتى يجزم للشرط وجزاؤه لفظا او محلا ومتى يصدر بالفاء
ويؤتى بالفصل وعلى هذا القياس طاشكندي رح قال المحشي
عبد الغفور وقوله عن احوالهما اي عن احوال منسوبة اليهما
من حيث انها منسوبة اليهما سواء ثبتت لانفسهما او لاقسامهما
من حيث انها اقسامهما وفيه اشارة الى انهما موضوع النحو ردا
على من قال موضوعه الكلمة او الكلام لعدم اختصاص البحث
بواحد منهما وجعل البحث عن احدهما راجعا الى الاخر تكلف
انتهى قوله وبدا بتعريف الكلمة والكلام لا ان اريد بالابتداء
الابتداء الحقيقي يتوجه عليه ان الدليل غير مثبت للمدعى سواء
جعل قوله لم يعرفا من التعريف او من العرفان وان الملازمة ممنوعة
على التقدير الاول سواء اريد المعنى اللغوي او الاصطلاحي
على ان المدعى في نفسه غير صحيح وان اريد به الابتداء الاضافي
فلا يتم التقريب على تقدير الجملتين الا ان يراد المعنى الاصطلاحي

والكلام

والكلام في الملازمة كما عرفت آنفا اجيب بان المدعى ابتداء اضافي
وقولنا لم يعرفا من العرفان والتقريب تام لان الدليل يثبت
وجوب معرفة المطلق ومعرفة المطلق لا يتحقق الا في ضمن فرد
مخصوص والمعرفة في ضمن التعريف فرد مخصوص مستلزم لما
هو الواجب وهو معرفة المطلق ولهذا بدا بتعريفهما وايضا يجاب
بتحرير الدليل بان قولنا لم يعرفا من التعريف والمراد المعنى الاصطلاحي
وبتقييد البحث بالتوقف على معرفة الكلمة والكلام هي سبب امتيازهما
عن جميع الاغيار اي لانه يبحث في هذا الكتاب عن احوالهما بحثا
يتوقف على معرفتهما اللتين تمتازان بسببهما عن جميع الاغيار
وهذه المعرفة لا تحصل الا من التعريف الاصطلاحي فلو لم يعرفا
كيف يبحث عن احوالهما ورد هذا الجواب بمنع الحصر ظهيرية
قوله وبدا بتعريف الكلمة عطف على لم يصدر والابتداء اضافي
بالنسبة الى سائر ما هو المقصود بالبيان في هذا الكتاب لا حقيقي
لتاخير تعريف الكلمة عن التسمية بل عن المعرف وتاخير تعريف
الكلام عن تعريف الكلمة وبيان اقسامها والاشارة الى تعريف
اقسامها فان قلت المناسب ان يقال بدا بتعريف الكلمة
واقسامها وتعريف الكلام حيث اشار الى اقسام الكلمة قبل
تعريف الكلام او يقال وبدا بتعريف الكلمة والكلام واقسامهما
حيث اشار بعد تعريف كل منهما الى اقسامهما انما الاشارة الى
اقسام الكلمة فقط واما الاشارة الى اقسام الكلام فحيث قال
ولا يتأتى في ذلك لح قلت نعم لكنه جعل تقسيمهما من تتمة التعريف
بناء على ما قالوا من ان تقسيم الشيء قد يفيد زيادة انكشافه
فذكر التعريف ههنا شامل للتقسيم ايضا والا لا يصح الابتداء الا
ضافي بتعريف الكلام اذ لم يتقدم تعريف الكلام على سائر المقاصد
سوى تعريف الكلمة بل قدم عليه تقسيم الكلمة ايضا كما ترى وان

وان لم يجعل التقسيم من تتمة التعريف وقيل في نكتة الابتداء
بتقسيمها تحصيل الاقسام المبحوث عنها كما قال بعض المحققين لشرح
الابتداء الاضافي بتعريف الكلام كما لا يخفى **قوله** لا نبحث في
هذا الكتاب الخ اشارة الى ان موضوع علم النحو الكلمة والكلام فيبحث
فيه تارة عن احوال الكلمة وتارة عن احوال الكلام ورد على من
قال ان موضوعه الكلمة والبحث عن الكلام راجع اليها او موضوعه
الكلام والبحث عن الكلمة راجع اليه واعلم انه قال السيد السند
قدس سره في شرح المفتاح اعلم ان العلوم العربية المسمى بعلم الادب
علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا وكتابة وينقسم على
ما صرحوا به الى اثنا عشر منها اصول هي العمدة في ذلك الاحتراز
ومنها فروع وعد من الاصول النحو وعرفه بما حاصله انه علم يبحث
فيه عن المركبات باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها لمعانيها
الاصلية ويفهم من هذا ان موضوعه الالفاظ المركبة لا الكلمة
والكلام كما يفهم من هذا الكتاب وبعض من حواشيه الا ان يقال
ان المراد من المركب هو المركب مع غيره فهو اما كلمة حقيقة او حكما
واما الكلام فما يفهم من الكتاب موافق بحسب المآل لما ذكره السيد
قدس سره وفيه ان اعتبار الهيئة التركيبية يأبى عن هذا التوجيه
ويقدح ان يكون المركب مقابلا للمفرد الا ان يراد الهيئة التي
حصلت عند التركيب مع غيره بينهما ثم المراد بالبحث عن احوال
الكلمة والكلام اثبات الاحوال لانفسهما او لاقسامهما من حيث
انها اقسامهما اما اثبات الاحوال لنفس الكلمة فكما يقال الكلمة
تدل على معنى في نفسها او لا تدل او يقال الكلمة اما معرفة واما
نكرة واما اثبات الاحوال لاقسام الكلمة كما يقال الاسم معرب
والاسم مبني او يقال المعرب لفظي وتقديري او يقال المعرب
اللفظي مرفوع ومنصوب ومجرور واما اثبات الاحوال

للكلام على نفسه فكما يقال الكلام اما مركب من اسمين او مركب
من اسم وفعل واما اثبات الاحوال لاقسام الكلام فكما يقال
الجملة الخبرية التي وقعت خبر مبتداء لا بد لها من عائد او يقال
الجملة الخبرية وقعت حالا اما اسمية او فعلية فالاسمية بالواو
والضمير والفعلية كذا وكذا الى غير ذلك من الاحوال ولا يخفى
ان هذا البيان مبني على مرادفة الكلام والجملة واعلم ان
دأب المصنفين في النحو ان يذكروا قبل الشروع في المقصود
امورا ثلثة الاول تعريف الكلمة والكلام لكونهما موضوعي
علم النحو والثاني تعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة
في طلبه فيكون بحيث يتميز عنده ما يرد عليه من مسائل
هذا العلم عما يرد عليه مما ليس من مسائله فيأخذ المطلوب و
يعرض عن غيره والثالث بيان فائدة العلم والغرض منه ليزداد
رغبة الطالب في تحصيله ولا ينفر بما يعرضه من مشقة
التحصيل والمصنف ترك الاخرين وقد قيل في نكتة الترك
ان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيل الاقرب فلا ينفعه
في التحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة ولا يخفى ضعفه
هذا **قوله** فمتى لم يعرفا كيف الخ الفاء للتفريع وقوله لم يعرفا
اما بتشديد الراء من التعريف وبتخفيفها من المعرفة وعلى
التقديرين مبنى هذا الكلام على ان معرفتهما السابقة التي
يستدعيها بيان الاحوال يتوقف على التعريف ان عم والا
فلا واعلم ان قوله فمتى لم يعرفا ليس نتيجة الدليل الذي كما
يتوهم من التفريع بل لازم النتيجة او حاصل قوله لانه نبحث
في هذا الكتاب عن احوالهما شكل وكبراه مطوية تقديره الكلمة
والكلام ما يبحث في هذا الكتاب عن احواله وكل ما يبحث في هذا
الكتاب عن احواله لا بد من الابتداء بتعريفه في هذا الكتاب فينتج ان الكلمة

جمع الاقسام اما باعتباره بالفوق الواحد واما باعتبار الواو دائم

عصام الدين

لحصله من المعرفة اعلم ان يعلم بحيث يتأتى البحث عن احوالهما يدل عليه السابق والسابق واما خصوصية التعريف فترجيح الا خيار وجعله من التعريف كما هو الظاهر من قوله وبد التعريف الخ ينفعه الى ادعاء انتفاء الاعم بانتفاء الاخص من حاشية ملا سعد زاده سلمه

السماء ١٦

الفوائد الضيائية

والكلام لابد من الابتداء بتعريفهما في هذا الكتاب ولازم هذه النتيجة
وقوله متى لم يعرفا كيف هو يبحث عن احوالهما ولا يخفى ان كبرى هذا
الدليل محل منع الا ان يقال ان معنى الكبرى ان كل ما يبحث عنه لابد من
معرفته اولا وتعريفه لاستلزام ما هو الواجب فان قلت المعرفة
الواجبة قد حصل قبل التعريف اذ لا يمكن تعريف الشيء بدون معرفته
بوجه ما قبل التعريف قلت نعم تلك المعرفة حاصلة للمعلم
لا للمتعلم السامع والتعريف لاجله على ان ارباب المعقول صرحوا
بان تصور المحكوم عليه لابد ان يكون على وجه يلائم الحكم فكون
تلك المعرفة حاصلة لاحد قبل التعريف كل بحث وبالجملة لما لم يتيقن
معلومية المحكوم عليه ههنا على وجه يصح الحكم عليه وتحصل هذه المعلومية
من التعريف عرفه عصمه الله تعالى قوله فمتى لم يعرفا الخ وفيه انه
اما من المعرفة او التعريف ويرد على كل واحد اما على الاول فنتيجة
ان الدليل لا يستلزم المدعى واما على الثاني فنتيجة منع الملازمة
ومنع التفريع المفهوم من قوله فمتى فيجاب باختيار الاول بانه
لما وجب معرفتهما بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا بوجه مخصوص
فاورد الوجه المخصوص لاستلزام ما هو الواجب ولا يضر كون
غيره ايضا مستلزما للواجب ان قلت الواجب قد حصل قبل التعريف
لوجوب تصور المعرف اولا بوجه ما لئلا يلزم طلب المجهول مطلقا
قلت هذا من ضروريات التعريف فالتعريف يستلزم الواجب بوجهين
وايضا هذا اي وجوب ذلك التصور على غير المتعلم واما عليه
فلا كذا قيل وفيه نظر لان الكلمة مبحوث عنها باعتبار ذلك المعنى
المصطلح الذي اعتبره النحاة ويمكن جعل ذلك نكتة من اول الامر
فتدبر وقيل الاولى ان يقال عرفهما وقسمهما قبل الشروع في المقصد
ليكون للطالب زيادة بصيرة في طلبه ولا يفوت ما لا يعنيه ولا يضيع
زمنه فيما لا يعنيه طاب ثراه قال قدس سره وبدأ

يلايعنيه

اى المص

اى المص عطف على قوله لم يتصدر والبدء ههنا اضافي كما لا يخفى
بتعريف الكلمة هو الكلام اشار بقوله بتعريف بدون ان يقول
بحد او برسم الى عدم التيقن الى ان التعريفات الواقعة في العلوم
الادبية بل في الامور المصطلحة كلها هل هي مركبة من الذاتيات حتى
يكون حدا او من العرضيات حتى يكون رسما فاتى بما يعم بلفظ اعم منهما
حتى يمكن الحمل على ايهما شئت او نبه به الى الرسمية لجواز ان يخص هذا
اللفظ في عرف هذا الفن بما هو رسم ويؤيده ورود لفظ الحد
في عرفهم كما قال المص وعلم بذلك حد كل واحد منهما بخلاف لفظ الرسم
او لكون هذا التعريف من الامور الاعتبارية ويجوز ان يشير به
الى الحدية باعتبار ان المعرف الكامل فافهم او قال ذلك لشهرة
التعبير بهذا اللفظ في العلوم العربية ثم انه لم يتعرض البدء ببيان
اقسامهما اما لان التقسيم من تتمة التعريف كما قيل واما لانه
من قبيل حذف المعطوف من قبيل قوله تعالى تقيكم الحر والبرد
فكانه قال بتعريف الكلمة والكلام وتقسيمهما على ما يدل عليه كلامه
اللاحق فتبصر لانه اي الشان يبحث بصيغة المجهول عن احوالهما
اي عن الاعراض الذاتية لهما فهما موضوع هذا العلم لان موضوع
العلم هو ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كما فصل في موضعه
ثم ان هذا الدليل كما يكون دليلا على الابتداء بتعريفهما كذلك
يكون دليلا على الابتداء بتقسيمهما فتدبر وقوله فمتى تفريع
على الدليل المذكور وقوله لم يعرفا يحتمل ان يكون بالتشديد
من التعريف او بدونه من المعرفة وعلى الثاني يكون المراد لم يعرفا
بالتعريف على ما يقتضيه سوق الكلام والا فلا ينتهض دليلا
على الابتداء بالتعريف لا ما هو المتفرع على الدليل دليل فمآلهما
الهام واحد خلاصته ليبين ان البحث عن احوالهما يتوقف

على تعريفهما كما يشير اليه بقوله فكيف يبحث عن احوالهما بالاستفهام
الانكاري ثم ان توقف البحث عن احوالهما على تعريفهما هو توقف
البحث على وجه البصيرة لا البحث مطلقا فلا يرد ان البحث عن الشيء
لا يتوقف على تعريفه بل انما يتوقف على تصوره بوجه ما حتى يلزم التوجه
نحو المجهول المطلق ويجاب عنه بانه لما وجب التصور بوجه ما
الذي هو يستدعي معرفة الاحوال بكونها احوالا ولا يمكن الاتيان
به الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار الشيخ تعريفهما لاستلزامه
ما هو الواجب على التصور بوجه ما لا بوجه مخصوص حتى يرد ذلك
فكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يخل في اختياره كما ان من اراد
مطلوبا وثبت له طريقان يوصلان اليه فانه يختار احدهما بعينه وان
كان الاخر يوصل اليه ايضا انتهى هذا الجواب مأخوذ مما ذكره السيد
الشريف قدس سره في الحاشية الصغرى على شرح الشمسية كما ان ما ذكرنا
اولا مأخوذ مما حققه القطب الرازي في شرحها وانت خبير بان المعرفة
بوجه ما اعم من الحد والرسم وتامهما وناقصهما وكذلك لفظ التعريف
فبذكر لفظ التعريف دون الحد او الرسم لا يرد السؤال على الشيخ و
وبهذا يظهر وجه العدول عن لفظ التعريف على الحد والرسم فتأمل
ثم ان البحث في اللغة الفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على
ثلثة معان الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا
هو المراد ههنا بناء على ان مسائل العلوم موجبات وبين الثالث
والثاني عموم من وجه لتصادقهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال
وتحقق الثاني بدون في اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحقق
بدون الثاني في اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال لكنه
عند بعضهم لا مسألة من مسائل علم غير مدللة فعلى هذا يكون الثاني
اعم مطلقا من الثالث هذا لجامع هذه الحواشي عفي عنه **قوله** وقدم

الكلمة

الكلمة اي قدم باعتبار التعريف كما هو المناسب بالسابق اعني وبداء
بتعريف الكلمة والكلام او قدم الكلمة باعتبار التعريف والتقسيم
وهو المناسب باللاحق اذا جعل قوله لكون افرادها جزءا من افراده
علة لتقديم تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام وقوله ومفهومها جزءا
من مفهومه علة لتقديم تعريفها على تعريفه بطريق اللف والنشر
المشوش فان قلت كون افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام لا يكون
باعثا للتقديم تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام اذ التقسيم يكون للمفهوم
لا للافراد قلت التقسيم وان كان للمفهوم لكن الافراد ملحوظة
منظورة فيه والغرض منه تميز بعض الافراد عن بعض الاخر عفي عنه
قوله وقدم الكلمة الخ ههنا وجوه احدها تقديم الكلمة على الكلام
باعتبار التعريف اي قدم تعريفها على تعريفه وثانيها تقديمها عليه
باعتبار التعريف والتقسيم اي قدم تعريفها وتقسيمها على تعريفه
وتقسيمه وثالثها التقديم باعتبار التقسيم والاقسام لا يقال
ان المص لم يقسم الكلام فكيف يصح الوجهان الاخيران لانا نقول
ان قول المص ولا يتأتى ذلك الخ اشارة الى التقسيم والاقسام
وانت خبير بان الوجه الاول اظهر لكون قدم عطفا على بدأ والثاني
بعيد والثالث ابعد ظهر به **قوله** قدم الكلمة على الكلام لكون الخ
اي قدم بيان الكلمة على بيان الكلام لكون الخ فيه بحث لان كون
افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام لا يقتضي تقديم بيان الكلمة على
بيان الكلام اذ يمكن ان يكون في احد الشيئين جزءا من فرد
الاخر ولا يتوقف مفهوم كل منهما عليه كما ان فرد مفهوم الخشب
جزء من فرد مفهوم البيت مع انه لا يتوقف مفهوم البيت
على مفهوم الخشب بالحمل بل مقتضى التقديم كون مفهوم الكلمة
جزءا من مفهوم الكلام وهو ايضا محل بحث لان مفهوم الكلمة
لفظ وضع الخ ومفهوم الكلام ما تضمن اه فليس مفهوم الكلمة

اي عقلا لا نكلامه على الاحتمال
مزنور منه
ناك

اي تقسيم الكلام والمراد من التقسيم
والاقسام اعم من الصريح
وغيره منه
ناك
مزنور

اللفظ
جزءا منه بل عنوان الكلمة جزء منه غاية ما في الباب ان عنوان
المعبر في تعريف الكلام بلفظ ما جزء من كليهما وذلك لا يوجب
تقديم الكلمة على الكلام لان نسبة الجزئية ما وية بالنسبة اليهما
بل الاولى انه لما كان عنوان الكلمة جزءا من مفهوم الكلام
قدم الكلمة على الكلام لزيادة ايضاح مفهوم الكلام وان لم
يتوقف تعريف الشيء على تفصيل ماهية اجزائه مير كلان رحمه **قوله**
لكون افرادها جزءا اه اما كون افراد الكلمة جزء من افراد
الكلام فقط لان زيدا مثلا جزء من ضرب زيد واما كون مفهوم
الكلمة جزءا من مفهوم الكلام فلان الفرد لما كان جزءا كان
حقيقته ايضا جزءا اذ الفرد عبارة عن الحقيقة مع التشخص و
الخصوصية والا فمفهوم الكلمة ليس جزءا من مفهوم الكلام
لان المراد من الكلمتين الواقعتين في تعريف الكلام اعني ما تضمن
كلمتين بالاسناد ما صدقتا عليه لا مفهومهما اذ لا يصدق
على مثل زيد قائم انه يتضمن مفهوم لفظ وضع لمعنى مفرد فتأمل
محي بتقرير وجيه الدين رحمه **قوله** لكون افرادها جزءا اه اذ لابد
في كل كلام من كلمتين ومفهومها جزء من مفهومه لا مرة واحدة
بل مرارا وفيه ان ترتيب الالفاظ لتأدية المعاني يجب ترتيب
تلك المعاني في التعقل لما في الخارج فالانسب ان يقرر التحقق الذهني
كما في التعليل الثاني دون الاول واما تقسيم الكلمة فمن تتمة تعريفها
اذ به ينكشف زيادة انكشاف حاشية طاشكندي رحمه **قوله** كون
افرادها جزءا من افراد الكلام اه المراد من الكلمة والكلام المضاف منه
اليهما الافراد هو المفهوم لان الافراد يكون للمفهوم ومن الكلمة
والكلام المضاف اليهما المفهوم هو اللفظ اذ المفهوم يكون للفظ
فلابد من القول بالاستخدام في ارجاع الضميرين المضاف اليهما
المفهوم والمراد من جزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ان فردا

من

من افراد الكلمة جزء من كل فرد من افراد الكلام ومن جزئية مفهوم
الكلمة لمفهوم الكلام ان مفهوم الكلمة مأخوذ في مفهوم الكلام
حيث قال الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فان قلت مفهوم الكلمة
اللفظ الموضوع لمعنى المفرد وما هو جزء لمفهوم الكلام انما هو
نفس الكلمة لا ذلك المفهوم التفصيلي قلت لمفهوم الكلمة اعتباران
اجمال وتفصيل وهو باعتبار الاجمال مدلول لفظ الكلمة فهو
بهذا الاعتبار جزء لمفهوم الكلام حيث يراد من الكلمة المأخوذة
في تعريفه هذا المفهوم الاجمالي فان قلت لا يجوز ان يراد بالكلمة المذكورة
في تعريف الكلام مفهومها والا لما يصح تثنيتها لعدم تعدد المفهوم
قلت عدم التعدد في المفهوم اذا اخذ المفهوم من حيث هو واما اذا
اعتبر من حيث تحققه في ضمن الافراد فيقبل التعدد والمأخوذ في تعريف
الكلام هو المفهوم باعتبار تحققه في ضمن الفردين فلهذا عبر
عنه بلفظ التثنية واعلم ان المقدمة الثانية لهذا الدليل مطوية
سواء جعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه دليلا واحدا وجعل
كل منهما دليلا اخر وهي ان الجزء مقدم طبعا على الكل فينبغي
ان يقدم وضعا لئلا يلزم مخالفة الوضع الطبع وانما
في قوة الخطاء عند المحصلين فان قلت لو جعل المجموع دليلا
واحدا لا حاجة الى المعطوف عليه اعني كون افرادها جزءا من افراد
الكلام على تقدير ان يكون المدعى تقديم تعريف الكلمة على تعريف
الكلام اذ يكفي جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام في وجه تقديم
تعريفها على تعريفه قلت نعم لكن ذكره ليظهر تقدمها بحسب الوجود
الخارجي ايضا فيكون اشارة الى ان تقديم تعريف الكلمة بحسب الكتابة
في هذا الكتاب يوجب الموافقة في التقديم بين الوجودات الاربعة
الكتبي واللفظي والذهني والخارجي وذكر في بعض الحواشي ان كل
واحد من المعطوف والمعطوف عليه اي كون مفهومها جزءا من مفهوم

بل اورد عليه انه على هذا التقدير لا يثبت المدعى لان المدعى تقديم مفهوم
التفصيلي على مفهوم الاجمالي جزئية وقيل يلزم من تقديم مفهوم
الاجمالي تقديم مفهوم التفصيلي اذ المعرف بعين
المعرف في الحقيقة تامل انتهى

وكون افرادها جزءاً من افراده اشارة الى وجه آخر لتقديم تعريف
الكلمة على تعريف الكلام وفيه نظر لان كون افراد الكلمة جزءاً من افراد
الكلام لا يستدعي تقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام لجواز ان يكون
افراد الشيء جزءاً لافراد شيء آخر مقدما عليه وكان الثاني بحسب
المفهوم مقدما على الاول كالمفرد والمركب المذكورين في كتب الميزان
فان افراد المفرد جزء من افراد المركب لكن قدم مفهوم المركب على
المفرد لكونه وجوديا ومفهوم المفرد عدميا وتوقف معرفة
الاعدام على ملكاتها كما صرح بذلك المحقق الرازي في شرح
الرسالة الشمسية ثم اعلم انه جعل بعض المحققين هذا الكلام اشارة
الى وجوه اربعة لتقديم الكلمة على الكلام الاول توقف تحقق
مفهوم الكلام على مفهوم الكلمة والثاني توقف تحقق معرفة مفهوم
الكلام على معرفة مفهوم الكلمة وكلا الامرين لجزئية مفهوم الكلمة
من مفهوم الكلام والثالث توقف تحقق فرد الكلام والرابع
توقف تحقق معرفة فرد الكلام على معرفة فرد الكلمة وكلا الامرين
لجزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ويرد على الوجهين الاخيرين اذا
كانا علة لتقديم تعريف الكلمة على الكلام النظر المذكور آنفا
الا ان يقال ان الوجهين الاخيرين علة لتقديم تقسيم الكلمة
واقسامها على تقسيم الكلام كما اشرنا اليه والى عصام الدين رحمه الله
قوله لكون افرادها اه اعلم ان هذا الدليل اما دليل على الوجه
الاول او على الثاني وعلى الثالث فان كان دليلا على الاول
فالكلام فيه ان الدليل اما مجموع المعطوف والمعطوف عليه او كل
واحد منهما فان كان الاول يلزم الاستدراك وان كان الثاني
فالاول غير مثبت للمدعى لجواز كون افراد الشيء جزءاً من افراد
شيء آخر مع كون مفهومه كلا من مفهومه ويجاب عنه باختيار
الشق الثاني بان افراد الشيء اذا كان جزءاً من افراد شيء آخر

عصام الدين

من الوجوه التي ذكرت في الحاشية الواقعة على قوله وقدم الكلمة على الكلام حيث قال ههنا وجوه اه منه

وكانت

وكانت هذه الجزئية ملحوظة فقط يصح تقديم المفهوم على المفهوم
وان كان دليلا على الوجه الثاني فالكلام فيه مثل ما ذكر والجواب عنه
باختيار الشق الاول بتوزيعه على جزئي المدعى بطريق اللف
والنشر الغير المرتب لا يقال ان الدليل على هذا التقدير ايضا غير مثبت
للمدعى فان التقسيم لا يكون الا للمفهوم وجزئية الافراد لا يجدي نفعا
لانا نقول ان التقسيم ان كان للمفهوم لكن الالفاظ ملحوظة
فيه فجزئية الافراد يجدي نفعا ويمكن الجواب باختيار الشق
الثاني من الترديد بان افراد الشيء اذا كانت جزءاً من شيء آخر
وكانت هذه الجزئية ملحوظة فقط يصح تقديم المفهوم على المفهوم
ظهيرية **قوله** لكون افرادها جزءاً اه اما كون افراد الكلمة جزءاً
من افراد الكلام فمثل زيد قائم فانه مركب من كلمتين واما كون
مفهومها جزءاً من مفهومه فلما توقف الكلام ما تقدم من كلمتين
والحق ان كون افرادها جزءاً من افراده لا دخل له في تقديم
مفهومها على مفهومه قلنا مل فاضل امير تهر **قال الشارح** قدس سره
وقدم الكلمة على الكلام التعبير بمقدم ههنا وبلفظ بدأ اولا اما
للتفنن او للتنبيه على انهما مستعملان في موضعهما اذ لا يحسن ان يقول
اولا قدم بدل قوله بدأ وكذا العكس وهو ظاهر اذ البدء وان كان
اضافيا احسن بالبدء واما الاول فلان التعبير به يستلزم علم
المقدم والمقدم عليه اجمالا او تفصيلا فيطلب وجه التقديم والكلمة
والكلام علما اجمالا في بيان سبب ابتداء تعريفهما فناسب ان يقال
قدم ههنا دون الاول فتدبر ثم ان المراد قدم الكلمة على الكلام باعتبار
التعريف والتقسيم وان كان ظاهر الكلام يشعر انه باعتبار التعريف
فقط لكون افرادها اي الكلمة اي مفهومها اذ الافراد للمفهوم
جزءاً من افراد الكلام اي مفهومه لان زيدا مثلا جزء من ضرب
زيد وكذا ضرب وهذا ظ ثم ان الظاهر ان المراد بافراد الكلمة

ماهو اسم وفعل لا حرف فاراد الجمع باعتبار ان لكل منهما افرادا
او يراد بالجمع ما فوق الواحد على انه لا باس في ان يراد بها كل من
الاسم والفعل والحرف اذ الحرف قد يكون جزءا من الكلام في الجملة
كقولنا زيد في الدار تامل فاذا كان افراد الكلمة جزءا من افراده
فيكون الكلمة جزءا منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم الكلمة
بالوضع ليوافق الوضع الطبع وقوله ومفهومها اي مفهوم
الكلمة اي لفظ الكلمة فارجاع الضميرين في الموضعين اعني في قوله
افرادها وقوله ومفهومها على الاستخدام وعلى حذف المضاف
وكذا في قوله من مفهومه اي مفهوم لفظ الكلام ومثل المقدمة
التي ذكرناها بقولنا فاذا كان افراد الكلمة جزءا اه ملحوظ ههنا
ايضا كما لا يخفى فهذا في الحقيقة دليلان لاثبات المطلب الاول
ناظر الى تقديم تعريفها والثاني الى تقديم تقسيمها فتدبر والمراد
من مفهوم الكلمة مفهومها الاجمالي باعتبار تحققه في ضمن
الافراد لا مفهومها التفصيلي ولا مفهومها الاجمالي من حيث هو هو
والا لما صح تثنيتها في تعريف الكلام وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد
اذ المفهوم من حيث هو مفهوم لا يقبل التعدد والتثنية تقتضيه
فاذا عرفت هذا ظهر معنى كون مفهومها جزءا من مفهومه فافهم
وما قيل اما كون مفهوم الكلمة جزءا من مفهوم الكلام فلان
الفرد لما كان جزءا اه فقال بعض الفضلاء لا محصل لهذا
الكلام فتامل ثم نقول لا يبعد ان يكون قوله ومفهومها
الخ على حذف المضاف بقرينة ما سبق اي مفهوم افرادها
جزءا من مفهوم افراده وتوضيحه ان زيدا لما كان جزءا من
زيد فاضل كان مفهومه وهو الذات المتشخصة ايضا جزءا منه
لان مفهوم زيد الذات المعلوم المتشخصة ذات له الفضل
فالذات المعلومة المتشخصة التي هي مفهوم زيد جزء من

ذلك

ذلك المجموع وكذا ذات له الفضل وذلك المجموع هو مفهوم الكلام
اعني زيد فاضل فتبصر لجامع هذه الحواشي عفي عنه قوله فقال
كلمة الفاء للتعقيب ومدخولها اما معطوف على بدا فالمعنى
لما اراد الابتداء بتعريف الكلمة والكلام فقال الكلمة كذا والكلام كذا
او معطوف على قدم فمعناه لما اراد تقديم تعريف الكلمة فقال الكلمة
لفظ اه وانما قدرنا الارادة في نظم الكلام لان الابتداء بالتعريف
او تقديم التعريف انما يحصل بان يقال في اول الامر الكلمة كذا ثم
فليس قول الكلمة كذا عقيب الابتداء او التقديم بل عقيب الارادة
وقد جوز بعضهم ان يكون الفاء للتفسير يعني ان الابتداء بتعريف
الكلمة او التقديم بتعريفها هو القول في اول الامر الكلمة كذا قوله
قيل هي والكلام مشتقان من الكلم بتسكين اللام قال الامام الرازي
الاشتقاق على نوعين اصغر واكبر فالاصغر كاشتقاق صيغ الماضي
والمضارع واسم الفاعل والمفعول وغير ذلك من المصدر والاكبر
هو تقليب اللفظ المركب من الحروف الى انقلاباته المحتملة مثلا اللفظ
المركب من الحرفين كالميم والنون يقبل انقلابين كمن ونم واللفظ
المركب من ثلثة احرف يقبل ستة انقلابات لانه يمكن جعل كل واحد
من الحروف الثلثة اول هذا اللفظ وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات
يمكن وقوع الحرفين الباقيين على وجهين مثلا اللفظ المركب
من الكاف واللام والميم يقبل ستة انقلابات كلم كمل لكم لمك واللفظ
المركب من اربعة احرف يقبل اربعة وعشرين انقلابات وذلك لانه
يمكن جعل كل واحد من الحروف الاربعة ابتداء تلك الكلمة وعلى كل من هذه
التقادير الاربعة يمكن وقوع الاحرف الثلثة الباقية على ستة
اوجه كما مر والحاصل من ضرب الستة في الاربعة اربعة وعشرون
وعلى هذا القياس المركب من الحروف الخمسة فالمشتق منه في هذا الاشتقاق
هو اللفظ المركب من الحروف المخصوصة من غير اعتبار ترتيب مخصوص فيها

يعني يتوهم من ظاهر العبارة ان تقديم الكلمة حاصل قبل قوله الكلمة وليس الامر كذلك لان قوله الكلمة ... فالحق ان ... قبل قوله الكلام تقديم ... فتامل اه تحمه ... منه

والمشتق هو اللفظ المركب من تلك الحروف باعتبار ترتيبها
المخصوصة ثم اعلم ان المراد من الاشتقاق الواقع في قولهم هذا اللفظ
مشتق من ذلك اللفظ هو الاشتقاق الاصغر غالبا وعرفه الفاضل الجلبي
بقوله الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في احد الدلالات الثلثة
واشتراكا في جميع الحروف الاصلية او في الاكثر مع تقارب ما بقي
في المخرج ويرد على هذا التعريف امران احدهما انه يصدق على كل
من الضارب والمضروب مثلا بالنسبة الى الاخر مع انه ليس احدهما
مشتقا من الاخر والثاني ان هذا التعريف يقتضي ان المشتق هو
المناسبة بين اللفظين لا احد اللفظين وقد يجاب عن الاول
بان المراد من التناسب التناسب الذي يكون احدهما مردودا الى الاخر و
ماخوذا منه ولا شك ان بين الضارب والمضروب ليس كذلك التناسب
بل بين الضارب والمضروب والضرب ولا يخفى عدم انضباط هذا
وعن الثاني بان في العبارة مسامحة والمراد وجدان احد اللفظين
مناسبا في اللفظ بالاخر فالمشتق هو اللفظ قال العلامة التفتازاني
في التلويح الاشتقاق يعتبر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين
اللفظين تناسبا في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر
فالمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل
فيقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول و
ترتيبها فتجعله دالا على ما يناسب معناه فالماخوذ مشتق والماخوذ منه
مشتق منه فما وقع في عبارة بعض المحققين من ان الاشتقاق هو رد
كلمة الى اخرى لتناسبهما في اللفظ والمعنى هو تفسير الاشتقاق
باعتبار العلم وانما قال قيل الكلمة والكلام مشتقان من الكلم
اشارة الى ضعف هذا القول وذلك لان التناسب هاهنا
بين المشتق والمشتق منه ليس الا باعتبار التاثير المخصوص الذي هو لازم
معنى الجرح اي التاثير الذي يصححه الالم وهو ليس مدلولا مطابقيا

عصام الدين

والضرب جم

عصام الدين

للمشتق

للمشتق ولا تضمنيا وذلك ظاهر ولا التزاميا حيث لا يفهم منه بل هو تخييل
من معنى بعض افرادها فلا يخفى بعد هذا الاشتقاق. عصام الدين
والاشتقاق عبارة عن نزع لفظ من لفظ اخر بشروط اربعة احدها
ان يكونا متناسبين معنى بان يكونا مشتركين في الدلالة على اصل المعنى
وبه احترز عن الالفاظ المشاركة في اللفظ كالذهب الذي يقابل الفضة
وذهب الذي هو فعل ماض من الذهاب فلا يقال ان احدهما مشتق من
الاخر لعدم اشتراكهما في الدلالة على المعنى الاصلي والتمثيل بالمصدر
اولى لخروجه بالقيد الثالث وهو التغاير وثانيها ان يكونا متناسبين
تركيبا بان يشتملا على الحروف الاصلية وبهذا القيد احترز عن الالفاظ
المترادفة كالذئب والسرحان لفقدان التناسب في التركيب و
وثالثها ان يكونا متغايرين في الصيغة وبه احترز عن المصدر الذي
اريد به المفعول كما يقال الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والمصدر
المستعمل في معناه فلا يقال ان احدهما مشتق من الاخر لاتحاد الصيغة
ورابعها بان يكون المشتق زائدا على المشتق منه بشيء من المعنى واحترز به
من نحو شاهد وشهيد فان القيود المذكورة متحققة فيهما غير ان واحدا
منهما لا يدل على معنى زائد لان معناهما واحد وهو الحاضر والمثال
المشتمل على جميع ما ذكر ضارب فانه يوافق ضربا في جميع ما ذكر
شرح هارونية في علم التصريف **قوله** قيل هي والكلام اه يمكن ان يناقش
بان الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في احد المدلولات الثلث
واشتراكا في جميع الحروف الاصلية مرتبا او غير مرتب واشتراكا في اكثر
الحروف الاصلية مع تقارب ما بقي في المخرج كنعق ونهق كما صرح به
في بعض الحواشي فيكون المناسبة بين اللفظين مشتقا من اللفظ
فيلزم احد الامرين اما عدم صحة التفسير المذكور او عدم صحة القول
بكون الكلمة والكلام مشتقان من الكلم والجواب ان معنى قولنا الاشتقاق
ان تجد بين اللفظين تناسبا انه وجدان اللفظ مناسبا في اللفظ

والمعنى

مدفوع بان فهم هذا المعنى من ذلك التفسير بعيد كل البعد ظهير

قوله هي والكلام مشتقان من الكلم يعني ان الكلمة بمعنى المتكلم به وكذا الكلام مر بذلك المعنى مشتقان من الكلم لتأثير معانيهما في النفس وتأثر النفس بهما كما ان الجرح يؤثر في النفس بالايلام ويتأثر النفس به الجرح بالفتح خسته كردن وبالضم خستكى كذا في المهذب فالاول مصدر والثاني اسم فالتشبيه في مطلق التأثير كما يشعر به قوله وقد عبر بعض الشعراء عن بعضها اه اذ يعلم منه ان بعض تأثيرهما احداث الالم لا بجميع تأثيراتهما وقوله ما جرح اللسان اي ما يصدر عن اللسان من الكلام مر قال الرضي الكلام لم يوضع في الاصل مصدرا على الصحيح اذ ليس على صيغة مصادر الافعال التي تنصبها على المصدر بل هو موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف واحد وعلى اكثر او كان اكثر من كلمة واحدة وسواء كان مهملا او لا لكنه قد استعمل استعمال المصدر نقيل كلمته كلاما كاعطيته عطاء مع انه في الاصل لما يعطى. وجيه الدين تم قوله من الكلم بتسكين اللام هو بمنزلة الاعجام ينبغي ان يرى ولا يقرأ قوله وهو الجرح بفتح وسكون واما هو بالضم فاسم المصدر. طاشكندي رحمه قوله وهو الكلم الجرح اي الكلم بتسكين اللام بمعنى الجرح والمراد بالكلم هو المعنى باعتبار كونه مرجع الضمير وبالجرح ايضا معنى فعلى هذا التقدير يكون في الكلام استخدام قوله لتأثير معانيهما اه هذا دليل على احد جزئي المدعى اي بين الكلمة والكلام وبين الكلم مناسبة في اللفظ والمعنى اما الاول فظ واما الثاني فلتأثير معانيهما اه اي معاني افراد مفهومي الكلمة والكلام في النفوس كالجرح اي كتأثير الجرح او كنفس الجرح ظهير

قوله لتأثير معانيهما في النفوس كالجرح اي تأثيرها كتأثيره ووجه الشبه مطلق التأثير الثابت بكلا التأثيرين وقيام وجه

الشبه

الشبه بهما غير لازم كما ظن البعض بعض الظن او لايجاب الفرح او الالم وجرح يختص ببعض معاني الكلمات ولا شك ان معنى الكلام اثر في النفس بوجه ما واذا اثر اثرجرحه ايضا يعني له مدخل قريب والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي طاشكندي

قوله لتأثير معانيهما في النفوس كالجرح هذا التعليل لاثبات جزء المدعى تقدير الكلام ان بين الكلمة والكلام وبين الكلم مناسبة في اللفظ والمعنى اما المناسبة في اللفظ فظ واما في المعنى فلتأثير معانيهما في النفوس كالكلم الذي هو الجرح قال بعض المحققين ان الكتفى بمطلق التأثير في التشبيه بالجرح يكون جاريا في الالفاظ باعتبار تأثيراتها الحسنة والسيئة لكن قوله وقد عبر اه يدل على انه اراد التأثير باحداث الالم وفيه تامل قوله وقد عبر بعض الشعراء نقل عن الشيخ الكازروني ان قائل هذا الشعر امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعل هذا لم يبلغ الشارح والا لم يرض بان يعبر عنه ببعض الشعراء والمقصود من هذا الكلام ان في التشبيه علاقة معتبرة فيما بينهم وقوله حيث يحتمل التعليل والمكان عصام الدين رحمه

قوله وقد عبر بعض الشعراء اه يعني ان ذلك التشبيه امر معتنى بشأنه الفصحاء والبلغاء واما بيان تحقق ذلك التعبير في قول الشاعر ولا يلتام ما جرح اللسان فهو ان المراد ما اثر اللسان على طريقة الاستعارة التبعية بان شبه التأثير بالجرح واستعمل لفظا فيه ثم اشتق من لفظ الجرح بمعنى التأثير لفظ الفعل ولفظ لا يلتام ملائم المشبه به فهو ترشيح. طاشكندي قوله جراحات السنان لها التيام الجراحات جمع جراحة بكسر الجيم بمعنى خستكى والسنان سرنيزه وپيكان تير وهر چيزي والالتيام بهمزة العين بيوسته شدن وفراهم امدن. عصام الدين رحمه قوله جراحات السنان لها التيام اه فالجراحة بالكسر اسم من الجرح بالفتح وهو في الاصل اثر ذاتي في الجلد

الجرح ص

هر چيزي بيان

والسنان بالكسر ما هو رأس الرمح من الحديد والتام بالهمزة مطاوع
لام اى اصلح فهو مهموز العين فاعل الظرف لاعتماده على مبتداء مقدم
الخبر فيفيد القصر فما بعده من قوله ولا يلتام اصله لا يلتأم بكسر الهمزة
مخففة كسال والثاني في الاصل الجارحة وجرح اللسان من قبيل المشاكلة
وفي الاساس ومن المجاز جرحه باللسان اى شتمه وعابه وعلى هذا
فالباء محذوف بلا قياس عند المحققين وهذا الشاعر اجل من كلام
امام المتقين على بن ابى طالب رضى الله عنه ضرب اللسان اشد من طعن
السنان والبيت لم يوجد فيما نسب اليه رضى الله عنه من الديوان ونهج
البلاغة وغيرهما ولم يتعرض الشارح لمعنى الكلمة لغة اصلا فضلا
من اورد هذا البيت مستشهدا ونسب اليه رضى الله عنه فلم يرد على الشارح ان
التعبير عنه رضى الله عنه ببعض الشعراء لم يستحسن نعم لو صرح مقابله لكان
اولى لان الشعراء طبقات جاهلين كائنين قبل النبوة بلا ادراك
الاسلام كامرئ القيس وزهير ومخضرمين مؤمنين مدركين للجاهلية
والاسلام كحسان ولبيد ومتقدمين مسلمين مدركين غير ال
الجاهلية كالفرزدق وجرير فيستشهد بشعر هؤلاء كلهم ومحدثين
مسلمين بعد الصدر الاول كالبحترى وابى تمام فلا يستشهد بشعرهم
كما تقرر فاحفظ فانه نافع جدا سيما في هذا الكتاب شرح الابيات
والشواهد **قوله** ولا يلتام اه كان اصل الكلام ولا يذهب ما اثره
اللسان فعبر عن الذهاب بالالتيام وعن التاثير بالجرح مشاكلة او
شبه التاثير بالجرح في الايلام فاستعار له لفظ الجرح ثم اشتق منه جرح
فعلا ماضيا وهو المسمى بالاستعارة التبعية فيكون ذكر الالتيام الملايم
للجرح ترشيحا او شبه اللسان بالجارحة كالسيف كالسنان ونحوه على
طريق المكنية واثبت الجرح الذى هو من روادف المشبه به له على التخييلية
فى فرع على كونه استعارة تبعية فقد تحصل ثم المراد باللسان اما
الجارحة المعلومة او الكلام مجازا مرسلا وهو المفهوم من سوق الشرح

ولقائل

29

ولقائل ان يقول الموفق لسوق الشرح ان يقول وقد عبر ببعض
الشعراء عنها بالجرح حتى اه وان يراد باللسان الجارحة ويجرح ما صدر عنه
من الكلمة والكلام فالتقدير ولا يلتام ما صدر من اللسان من الكلمة
الكلام وجوابه ظاه محمد عسكرى **قوله** والكلم بكسر اللام من جنس
لا جمع قيل هذا البحث تقريبى لما ادلى مناسبة هذا المقام باعتبار
كون الكلم مقابلا للكلمة واما وجدانه لتحقيق الكلمة لان معرفة معنى
التاء في الكلمة انما هى بتحقيق الكلم اذ به يعرف ان التاء للفرق بين
الواحد والجمع او للفرق بين الواحد والجنس عصم الله عنه **قوله**
والكلم بكسر اللام جنس اه يعنى حقه ان يقع على القليل والكثير
كالنفل والماء والتمر والضرب لكنه لم يقع الا على الكثير وهو قول
سيبويه وقال الاخفش اسماء الجموع التى لها آحاد من تركيبها
جمع وقال الفراء وكذا اسماء الاجناس كتمر وتمرة ونخل ونخلة
واما اسم جنس او اسم جمع لا واحد له من لفظه نحو ابل وغنم فليس
بجمع بالاتفاق فقوله لا جمع رد لمذهب الاخفش والفراء [illegible]
قوله والكلم بكسر اللام اه الا انه لم يستعمل الا فيما فوق الاثنين
بخلاف تمر وركب وحبه الدين **قوله** والكلم بكسر اللام اه يدل
عليه تصغيره على كليم لان المفرد يصغر لا الجمع وقولهم احد عشر كلما
لان مميز احد عشر مفرد لا جمع اه فاضل امير **قوله** والكلم
بكسر اللام قيل لا حاجة لذكر الكلم بكسر اللام في هذا المقام لانه
ان كان المراد به بيان ماهية الكلم بتسكين اللام فهو الجرح بفتح الجيم
وهذا ايضا كذلك تقدم قلنا قد وقعت هذه الكلمة اى لفظ
الكلم في هذا المقام لبيان ماهية الكلم بغير التاء لا لبيان الكلم الذى
هو المشتق منه من حيث انه ان كان بالتاء يكون واحدة وان كان بغير
التاء يكون جنسا ومعنى الكلمة فيما سبق من حيث الاشتقاق
ولا يخفى عليك ان هذا المعنى من حيث انها جنس او واحدة

يحتمل ان يكون المراد من القائل صاحب الحاشية ثم الظهيرية منه منه

لم يلاحظ من الكلمة فيما سبق فيكون في هذا المقام للاحتياج اليه
الى ذكر الكلمة. لا يرى سيما **قوله قال** الامام السيوطي والكلم
القول المركب من ثلث كلمات فصاعدا افاد ام لا فهو اخص
من الكلام بالتركيب من ثلث واعم منه بعدم اشتراط الفائدة
والكلام عكسه فيتأتى اجتماعهما في قد قام زيد وارتفاعهما
في ان قام ووجود الكلام دون الكلم في زيد قائم وعكسه في ان
قام زيد وهل يشترط ان يكون الثلث من الانواع الثلث
او لا فيكون من نوع او نوعين ذكر ابن النحاس فيه خلافا
والصحيح عدم الاشتراط والصحيح انه اسم جنس الكلمة كتمر
وتمرة لا جمع كثرة ولا قلة خلافا لزاعمي ذلك بدليل تذكيره في
قوله تع اليه يصعد الكلم الطيب وانه لم يتغير فيه نظم واحده
ذكر ذلك ابن الضايع في شرح الالفية وابن فلاح في مغنيه
وقال ابن الخشاب ولا يطلق الكلم على المركب من كلمتين
الا عند من يجوز اطلاق اسم الجمع على اثنين وفي شرح التسهيل لناظر
الجيش اختلف النحاة في الكلم فذهب جماعة منهم الجرجاني الى انه
جمع الكلمة وذهب الفارسي وغيره من المحققين الى انه اسم جنس لها
ثم اختلفوا على مذاهب احدها وعليه الاكثرون لا يقع الا على ما فوق
العشرة واذا قصد ما دونها جمع بالف وتاء والثاني انه يقع
على الكثير والقليل والثالث انه لا يقع على اقل من ثلث وعليه ابن
مالك انتهى **قوله** كتمر وتمرة فان قلت ما الفائدة في ذكر تمرة
في المشبه به وما معنى التشبيه قلت المعنى ان الكلم جنس والتاء
زيدت عليه فهي للوحدة كما ان تمر اجنس والتاء فيه للوحدة
فكان تشبيه الكلم بالتمر والكلمة بالتمرة فان قلت لا شك في انهم
لا يطلقون الكلم الا على الثلث فصاعدا ويطلقون التمر
على الواحد والاثنين ايضا فلم يكون الكلم جنسا كتمر فكيف التشبيه

قلت

30

قلت ما وقع من الفرق بينه وبين التمر من انه لا يستعمل الا على الثلثة
فصاعدا بخلاف التمر انما نشأ من الاستعمال حيث عرض للكلم هذا
التخصيص وبقي التمر على وضعه الاصلي وما عرض بحسب الاستعمال
لا يقدح في التشبيه الذي هو بحسب اصل الوضع وقيل يحتمل ان يكون كتمر
وتمرة مثالا للجمع المنفي وواحده يعني ان الكلم ليس بجمع واحده الكلمة كما
ان تمر اجمع وتمرة واحده كما ذهب اليه جار الله في بعض تصانيفه
قوله بدليل قوله تعالى اليه يصعد الكلم اه وجه الاستدلال ان
الطيب في الاية وقع صفة للكلم فلو كان الكلم جمعا لوجب تأنيث صفته
والتالي باطل فكذا المقدم قيل اعتبار التأنيث في الجمع بحسب التأويل
فيجوز ان لا يعتبر التأنيث بل في بعض التركيب ورد بان المفرد لا يقع
صفة للجمع الا بهذا التأويل بل فلابد من تأنيثه فان قيل هذا الدليل اما
لاثبات الجنسية او لنفي الجمعية او لكليهما فعلى الاول لا يثبت المدعى
وعلى الثاني يلزم نفي اصل الدعوى وهو الجنسية بلا دليل وعلى الثالث
لا يتم التقريب قلنا نختار الثاني والتمام الدليل بانضمام مقدمة هي عدم
القول بالفصل بين الجمعية والجنسية في هذا المقام واعلم
انه استدل ايضا بعدم جمعية الكلم بان هذا الوزن ليس من اوزان
الجمع وبانه يصغر على كليم وهذا الوزن من اوزان تصغير المفرد وفيه
منع عصمه الله سيما **قوله** بدليل قوله تعالى اه وايضا لو كان جمعا
لوجب رده في التصغير الى الواحد فيقال كلمة كان جمع كثرة وجمع
الكثرة عند التصغير يرد الى الواحد بخلاف جمع القلة وايضا لو كان
جمعا لما وقع تمييز النحو خمسة عشر وقيل جمع لانه لا يقع الا على
الثلث فصاعدا والاية محمولة على حذف المضاف اي اليه يصعد
بعض الكلم الطيب لان الصاعد الى الحضرة الالهية انما هو المقبول
لا كل كلمة والقول بوقوعه تمييز النحو خمسة عشر ممنوع عند من ذهب
الى انه جمع بل يقال عنده في التمييز كلمة وفي التصغير كليمة وجه الاول

قوله التقريب صدق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والمراد هنا
فهنا [illegible] النقضية نفيه صدق الدليل فلا انتقال الا بعنه [illegible]
تعريب لان التقريب كما عرفت لا يجري الا ما
[illegible] العطف [illegible]

قال في الظهيرية والفرق بينهما بوجه اخر بان المراد بقولكم
لا جمع اما بحسب اللفظ واما بحسب المعنى واما
بحسبهما فان كان الاول فكون الطيب صفة الكلم
ثم لجواز كونه صفة للبعض اي اليه يصعد بعض
الكلم الطيب ولو سلم فوجوب تأنيث الطيب
ثم لجواز كون الطيب صفة للكلم باعتبار كون
البعض مرادا منه وان كان الثاني فالكلام يمنع
وجوب التأنيث لجواز التذكير باعتبار افراد
اللفظ وان كان الثالث فالدليل غير مسلم
فان الدليل على تقدير تسليم جميع المقدمات
لا يثبت الا عدم جمعية اللفظ
انتهى

قوله قوله بدليل قوله تعالى اه وبدليل قوله تعالى والعمل الصالح
يرفعه وبدليل قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وبدليل قول
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير الكلم الطيب
هو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله هو والله اكبر
ووجه الدلالة انه لو كان جمعا لوجب تانيث الضمير الراجع اليه
فانتفى القول بالجمعية فثبت الجنسية اذ لا قائل بثالث
فاندفع ما يقال من انه لا ضير في التزام كون الكلم اسم جمع انتهى
لكنه يخدشه انه يجوز ان يكون اللام فيه مبطلة للجمعية ومبقية
للجنسية والتذكير يشعر بذلك فافهم ط اسكندر رحمه قال
في الحاشية الواقعة على الشواهد والابيات قوله تعالى اليه
يصعد الاية اي يقبل الله الذكر الشامل للقراءة وغيرها والعمل
والصالح يرفعه اي يرفع العمل الغرض الكلم الطيب فلولا
العمل لم يقبل الكلم قاله ابن عباس وكثير من التابعين
ذكره ابن كثير فالكلم اسم جنس كما هو مذهب البصرة لا جمع كلمة
كما قال الكوفية مستدلين بانه لم يستعمل الا في الثلث فصاعدا
لان الاعتبار للوضع دون الاستعمال على ان الثلث ليس
من افراد جمع الكثرة في شيء فاذا عرفت ما قلنا من المرام فتامل
فيما قالوا في هذا المقام انتهى قوله وقيل جمع واليه ذهب الجوهري
وصاحب اللباب وبعض من النحويين حيث قالوا وجمع الكلمة
كلمات وكلم وقيل في التوفيق بين مذهب الجمهور وهذا
القول ان من قال ليس بجمع اراد انه ليس بجمع بحسب اللفظ
والوضع ومن قال انه جمع اراد انه مستعمل في معنى الجمع حيث
لا يطلق الا على الثلث فصاعدا قوله حيث لا يقع الا على
الثلث اه كلمة حيث للتعليل وقوله فصاعدا حال عاملها محذوف
تقديره الجمع لانه لا يقع الا على الثلث فيزداد ما يقع هو عليه صاعدا

ولايخفى

ولايخفى ان المقصود من هذا الدليل لو كان اثبات الجمعية التي نفاها الجمهور
اي الجمعية بحسب اللفظ فلا شك في عدم اثباته لهذا الدعوى ولو كان
مثبتا يلزم ان يكون مثل القوم والرهط وغيرهما مما لا يطلق الا على
الثلثة فصاعدا جمعا ولم يقل به احد فالاولى التوفيق الذي ذكرنا
عصمه الله تعالى قوله حيث لا يقع الا على الثلث اه كلمنا فلو كان
جنسا ينبغي ان يقع على الواحد والاثنين وليس فليس وفيه ان ذلك
بالاستعمال ولا بحسب الوضع والمعتبر هو الوضع وايضا كثير من الاسماء
لم يطلق على الواحد والاثنين كالقوم والرهط ونحوهما وفيه بحث
وقد رد الجمعية بقوله تعالى نخل منقعر وقد رد الرد بقوله تعالى
نخل خاوية وقد رد بانه اذا كان جنسا يجوز كلا الامرين نظرا الى اللفظ
والمعنى فافهم وقد رد الجمعية بان كلما ليس من اوزان الجموع بشهادة
الاستقراء قوله والكلم الطيب مأول ببعض الكلم يعني ان الكلم البعض
معتبر في مفهوم الكلام مراد وان لم يكن في نظمه فالضمير راجع الى الكلم باعتبار
هذا التأويل او الى البعض المفهوم لا ان المضاف محذوف اذ هو تكلف
بعيد لا يلائم لنظم القرآن ووجه التأويل ان الطيب بعض الكلم لا كله
فكانه قيل اليه يصعد بعض الكلم الذي هو الطيب وهذا لا ينافي صعود
الكلم الطيب وهذا بعيد ولو قيل الكلم الطيب مأول بجميع الكلم لدلالة
لفظ الجمع عليه فكانه قيل جميع الكلم الطيب لم يكن من البعد بهذه المثابة
وهذا كما يقال في تفسير قوله تعالى وقال نسوة اي جميع نسوة ليصح
تذكير الفعل وذلك لان تانيث الجمع بتأويل الجماعة وهذا تأويل غير
لازم اذ يجوزان يأول بالجميع ونحوه ليكون مذكرا ط اسكندري
قوله والكلم الطيب مأول اه اما بتقدير البعض وبارادته من لفظ
الكلم وعلى هذا التقدير يكون الطيب صفة للبعض لا الكلم فلا حاجة
الى تانيثه ولا يخفى بعد هذا التأويل اذ القول بالتقدير وحمل الصفة
على الصفة الكاشفة للبعض لا المخصصة للكلم بعيد من داب ارباب ... اللغة

جمع لح

وقيل يمكن ان يأول بكل واحد من الكلم الطيب بان يجعل الطيب صفة
لكل واحد ويرد عليه ان الصفة ح لا يكون مطابقة للموصوف
في التنكير اذ الموصوف نكرة والصفة معرفة ويمكن ان يقال في رد شاهد
الجنسية ان الطيب صفة للكلم المعرف باللام واللام ابطل الجمعية فلم يعتبر
تأنيثه الذي باعتبار جمعيته فلم تؤنث صفته وكيف يكون معنى
الجمعية معتبرا ههنا اذ لو اعتبر لزم ان لا يصعد الكلم الطيب الواحد
ما لم تصر جماعة من الكلم • عصمه الله تعالى **قال** مع قول بعض الكلم
قوله وذلك لان الجنس والجمع اذا اجتمعا في كلمة واحدة يضمحل
معنى الجمعية لكن لا مطلقا بل ارادة البعضية عند الة لمعنى الجمعية و
الجنسية والقاعدة مبرهنة في الاصول في بحث الجمع • عر سلمه الدين
قوله واللام فيها للجنس سيجيء ان المختار عند المص هو مذهب
سيبويه من ان اللام للتعريف والهمزة لئلا يلزم الابتداء بالساكن
فاختار الشارح قدس سره ههنا ما هو المختار عند المص فقال
اللام فيها اي في لفظ الكلمة للجنس ولم يقل والتاء فيها للوحدة
اكتفاء بذكره فيما قبل او لتعينها بخلاف اللام فانه يمكن ان يذهب
الذهن الى اللام في الكلم واعلم ان لام التعريف موضوعة للاشارة
الى ما يعرفه المخاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي
دخلت عليه فهو لام الجنس وح اما ان يقصد الى نفس ذلك
المفهوم من حيث هو هو لام الحقيقة من حيث هي هي كما في قولنا
الانسان نوع وكثيرا ما يطلق لام الجنس على هذا القسم منه
كما فيما نحن فيه واما ان يقصد الى هذا المفهوم من حيث تحققه
في ضمن فرد ما فهي لام العهد الذهني كما في قولهم ادخل السوق
واما ان يقصد اليه باعتبار تحققه في ضمن كل فرد له فهي لام
الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين واما ان يشار
الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بين المتكلم والمخاطب بسبق ذكره

تقسيم لام التعريف

قيل المناسب لهذا الفن ان يقال الانسان جنس وفيه ما فيه تأمل

اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى انا
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فرجح كون اللام
للجنس لانه الملائم لمقام التعريف وجوز كونها للعهد الخارجي بان يراد
قسم من المعنى اللغوي للكلمة او ما يطلق عليه هذا اللفظ وهو المذكور
على السنة النحاة ولم يجوز كونها للاستغراق والعهد الذهني لان التعريف
لا يكون للافراد ولا لفرد ما الا على التعيين **قوله** والتاء للوحدة
اعلم ان الوحدة قد تكون جنسية اي صفة للجنس فيقال هذا جنس
واحد اي لا جنسين وقد تكون فردية اي صفة للفرد الجنس فيراد منه
فرد واحد من مفهوم الجنس لا مجموع فردين او ثلثة مثلا فالسابق
وهو تشبيه الكلم والكلمة بالتمر والتمرة على الحمل الاول يستدعي ان يكون
التاء للوحدة الفردية كما ان في التمرة للوحدة الفردية فيكون لجعل
افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها افرادا حتى لا يصح جعل
كلمتين معا فردا هذا المفهوم واللاحق وهو قوله ولا منافاة
بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة اه يقتضي ان يكون التاء للوحدة
الجنسية والظاهر انه ليست تلك الوحدة مقصودة ههنا فان
التعريف للجنس والماهية من حيث هي لا الموصوف بالوحدة وان
كانت متصفة بها بل لا يقصد الوحدة الفردية ايضا ويحمل الكلام على
التجريد عن الوحدة ويؤيد ذلك ما سيقول وانما قال اللفظ ولم
يقل لفظة لانه لم يقصد الوحدة • عصمه الله تعالى **قوله** والتاء
للوحدة يحتمل ان يكون لفظ الكلمة بتمامها استعملت في هذه الصناعة
في ذلك المعنى لا لاطلاق الصانع ولا قصد الى الوحدة وان ليس
الوحدة هي الافراد المعتبر في مفهومه بل الافراد في نفس الجنس المصطلح
والوحدة عارضة له وح توهم المنافاة بعيد عن الحل الا ترى انه
اذا جعل تمرة علما كان غير منصرف وتصير التاء جزءا للعلم ولم يكن
للوحدة فلو جعل المجموع اسما لمفهوم كلي كان كذلك **قوله**

ولامنافاة بينهما جواب دخل مقدر تقديره ان الجنس تحته امور كثيرة
واذا كان اللام للجنس فقد قصد الجنس الملزوم للكثرة واذا كان
التاء للوحدة فقد قصد الوحدة ايضا والا لما كان في ايرادها
فائدة فيكون الوحدة والكثرة معا مقصودة فاجاب بجواز
اتصاف الجنس بالوحدة وان كان افراده متصفة بالكثرة فالكثرة
صفة المجموع والوحدة صفة الجنس نفسه وفيه ان التاء تدل على وحدة
فرد الجنس لا على وحدة الجنس كما في تمرة وفيه انه لا قصد الى الجنس
بل الى الفرد ووحدته وفيه ان المقصود بالذات نفس الجنس اذ هو
المعرف لكن اوردت التاء اشارة الى انه لا ينافي الوحدة حتى يكون
امر فرد الم ۰ وبعبارة اوضح انما اوردت التاء لتدل على ان المقصود
بالتعريف الجنس الذي هو متحقق في ضمن الواحد لا في الاثنين
وما فوقها وفيه انه لا منافاة ح ايضا ۰ ملا اسكندر رحمه قوله
ولامنافاة ح جواب سؤال تقريره السؤال ان الجنس يشعر بالحقيقة
من حيث هي مع قطع النظر عن الفرد والافراد والوحدة تشعر بالفرد
بينهما منافاة وتقرير الجواب ان الجنس اي الحقيقة قد تتصف
بالوحدة النوعية والمراد بالوحدة الوحدة النوعية ولا منافاة
بين الحقيقة من حيث هي وبين الواحد النوعي اي كونها واحدا نوعيا
لان الحقيقة قد يكون جنسا كالحيوان وقد يكون نوعا كالانسان
وجيه الدين قوله ولامنافاة ح جواب سؤال مقدر وهو ان
الجنس يشعر على الكثرة والوحدة ينافيه فكيف يجتمعان وحاصل الجواب
ان المراد الوحدة الجنسية لا الوحدة الشخصية حتى يكون منافيا
فاضل امير رحمه قوله ولامنافاة بينهما اي بين التاء واللام او
بين الجنس والواحد هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره
ان بين الكثرة التي هي مدلول الجنس ولازمه وبين الوحدة التي
هي مدلول التاء ولازمها منافاة فكيف يصح حمل اللام على الجنس

قال المحشي طورسون زاده للكسب في توهم
تلك المنافاة ان المتبادر من الجنس هو الاستغراق
فلا محالة يكون تحته كثرة تنافي الوحدة بل السبب
فيه ان الكلمة ههنا محدودة فتعريفها الطبيعة
من حيث هي هي ولا دلالة لها من هذه الحيثية على الكثرة
والوحدة كما لا يخفى وقد حققه الشيخ الرضي في شرحه
بايراد سؤال وجواب بحيث لم يبق بعد ذلك
ههنا كدر واضطراب ومنه تمرة انتهى وزواله
القطع على توهم المنافات في الكلمة المعرفة
باللام عند تجردها الا عن التاء واما قول المحشي
الفاضل ولا يخفى ان توهم المنافاة بعد دخول
اللام لا قبله من ضيق المطلق واما وقع الى ان يجمع
بعض من ذوي المنطق لان المنافاة بين صيغة
الكلم والتاء لا يمتنع ودفعه بان الجنس
يوصف بالوحدة انتهى فمنشأه التقصير في
فهم مراد ذوي المنطق فللشيخ بيان وجهه
فتشاوره
معنا به الله ذي المنن اعلم ان علماء المعاني
قالوا في بحث التعريف باللام المعرف بلام الحقيقة
قد يطلق على فرد موجود من الحقيقة عند قيام
القرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث
هي هي بل من حيث الوجود وقالوا هناك ايضا
علم الجنس مع كونه موضوعا للنفس الحقيقة يطلق
على الفرد كذلك فنقول بطريق المقايسة والتنظير
ان لفظ كلم وان كان جنسا لكن لا يبعد في ارادة
الفرد بقرينة التاء وبالجملة لما لم يكن ما قالوا
مظنة المنافاة ولم يبالوا بدفعها الكون نوعا
لتوهمها لم يكن لفظ كلمة ايضا كذلك هذا
اذا كان وضع اسم الجنس للماهية من حيث هي هي
واما اذا كان للفرد المنتشر كما هو مذهب
الاكثرين فلا احتمال لتوهم المنافاة بينهما
اصلا واما وقع المحشي المذكور في ذلك لعدم
تميزه منشأ توهم المنافاة حيث قال ثم
الجنس بالحالة تحته كثرة وبهذا الاعتبار يتوهم
التنافي بين التاء المنافاة بين الكثرة والوحدة
وليس بذلك لعدم ان لو صح ذلك يلزم ان يكون
كل من اسماء الاجناس بحيثنا اذا اريد منه الواحد
احتيج الى دفع توهم المنافاة واذا اريد ما فوقه
لم يحتج اليه اصلا وهو بين البطلان ثم اعلم
ان ما ذكره الشارح في دفعه لا يحقق والحق ان الوحدة فردية ولام الطبيعة انما دخلت
على لفظة كلمة بعد ما اعتبر الوحدة في مدلولها اولا فمعنى الكلمة في مقام التحديد طبيعة
الكلمة التي اعتبر في فردها الوحدة ليكون فردا لها فهي في حكم ان يقال في طبيعة الواحدة
بالاضافة لا الطبيعة الواحدة بالتوصيف فتبصر فانه بحث لطيف انتهى منه رحمه

والتاء على الوحدة

32

والتاء للوحدة المنافية له فاجاب بقوله لامنافاة بينهما لكن هذا
الجواب جدلي الزامي مذكور على سبيل التنزل يعني على تقدير تسليم ان
يكون التاء للوحدة الجنسية لام المنافاة بينهما واما على تقدير
ان يكون للوحدة الفردية كما يمكن تصحيحها فعدم المنافاة ظ قد يناقش
ههنا بانه يمكن تقرير السؤال المقدر بطريق المنع بان يقال لا نم صحة
جعل التاء في الكلمة للوحدة بعد جعل اللام للجنس لثبوت المنافاة
بينهما فعلى هذا يكون جواب الشارح منعا في مقابلة المنع وهو غير موجه
قوله لجواز اتصاف الجنس بالوحدة فيه ان المنافاة بين الامرين هي
بان لا يصدقا معا على ثالث ولا يقدح فيها اتصاف احدهما بالاخر
فيجوز اتصاف احدهما بالاخر لا ينفي المنافاة المتوهمة ههنا وهي اتصاف
الكلمة بالجنس والوحدة قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي
وان كان خروجا عن جادة التعريف ويحوج الى تكلف جعلها قسما
مما يطلق عليه لفظ الكلم او من الكلمة اللغوية ۰ عصام الدين رحمه قوله ويمكن
حملها على العهد الخارجي والمعهود هو نوع الكلمة المذكورة في الـ
السنة النحاة معلومة بقرينة مقام ذكر مسائل النحو وان المتكلم
نحوي ولم يتعرض للاستغراق والعهد الذهني لان كلا منهما لا يناسب
مقام التعريف مع انه يوجب جهالة المحدود ۰ وجيه الدين رحمه
قال ويمكن حملها على العهد الخارجي اقول رد عليه ان الحمل على
العهد مشروط بسبق المعهود صريحا او ضمنا وههنا لم يسبق
اللهم الا ان يقال ان الحمل من قبيل قولك افتح الباب لمن كان في البيت
عز الدين قوله ويمكن حملها ح قد اورد بعض المشهورين
ههنا اشكالا وقال لام العهد الخارجي هو الاشارة باللام الى الحاضر
المعهود بين المتكلم والمخاطب سواء كان ذلك المعهود
ماهية او حصة منها فان كان المراد ههنا الاول يكون التعريف
صحيحا لكن المقابل ليس بحسن كما لا يخفى وان كان المراد الثاني

في الظهيرية ولو قال الجواز اتصاف الجنس بالوحدة
والوحدة بالجنس كان اولى لان الاشكال لا يثبت
التنافي بينهما
منه رحمه

يكون التقابل حسنا لكن التعريف ليس بصحيح لانه حينئذ يكون التعريف
للفرد وهو لا يمكن الا بالاشارة الخارجية كما بين في موضعه
واجاب عنه بان يقال اللهم الا ان يختار الشق الثاني من الترديد
المذكور بان يحمل التعريف على التعريف اللفظي الذي يعتبر فيه تعيين
الموضوع له للفظ من غير اعتبار الجامعية والمانعية لا على التعريف
الحقيقي الذي يعتبر فيه الجامعية والمانعية هذا كلامه و يمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني الاول من الترديد المذكور
ويصح حسن التقابل بان يقال ان اللام ان كانت للمهية بدون ملاحظة
العهد لا يعتبر فيه المعهودية كما لا يخفى وان كان للمهية واما اذا
كانت بملاحظة العهد الخارجي يعتبر فيه المعهودية جزما وهذا
القدر من المغايرة كاف في حسن التقابل تامل حق التامل محمد شكري
قوله ويمكن حملها على وجه لا بد ان يشار باللام الى فرد المفهوم الكلي
ويكون ذلك الفرد متصفا معرفا وحينئذ يرد امران احدهما ان
تعريف الفرد غير جائز عندهم والجواب ان ما لا يجوز تعريفه هو
الفرد الشخصي لا النوعي وثانيهما ان الفرد المشترك لذلك المفهوم
الاصطلاحي فان اريد تعريف فرد منه بطل طرد التعريف وان اريد
تعريف ذلك المشترك فلا عهد وايضا لا بد ان يذكر المعهود سابقا
ولا سبق ههنا والجواب ان المراد بالكلمة ما يطلق عليه لفظ الكلمة اعني
هذا المفهوم والكلمة المصطلحة فرد منه اذ قد يطلق الكلمة على الجملة
ايضا كما في قوله تعالى وتمت كلمة ربك او الملفوظ المطلق او الموضوع
المطلق او الملفوظ الموضوع او ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا
واما حديث سبق الذكر فاعلم ان التقدم المعتبر فيه اعم من التقدم
التحقيقي او التقديري كما بين في موضعه فان المعنى المصطلح
للكلمة لتعينه كانه مذكور سابقا ولا يخفى بعد توجيه العهد
فلذا قال يمكن اشارة الى ضعفه هذا ولكن يتبين لك معاني اللام

معاني لام التعريف وتعريف اقسامه
س
تم

بل اقسام التعريفات ليكون ذلك معينا لك في مواضع شتى قال
بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو
معين واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث
ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين
مصاحبة التعيين وملاحظته فرق بين وتمهيد في تصوير ذلك
مقدمة هي ان فهم المعنى من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به ولا بد
ان يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع
فاذا دل اسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى
متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى
معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره
ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر
جنسا ومهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها او اكثر
وان لم يكن بجوهر اللفظ ولا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك
مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب
والغيبة في الضماير وكالنسبة المعلومة حملية في الموصولات
والمضاف الى المعارف وكحرفي اللام والنداء في المعرفات ثم نقول
اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصته
معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى
لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وهو لام
الحقيقة وقد يطلق لام الجنس عليها او الجنس من حيث هو موجود
في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها
اما في جميعها كما في مقام الخطابي وهو لام الاستغراق او
بعضها فهو لام العهد الذهني هذا كلامهم ويحتمل ان يكون
لام العهد ايضا اشارة الى الجنس باعتبار تحققه في ضمن الفرد

المعين

بمعونة القرائن وهذا الاعتبار اولى ليكون جميع الباب على نحو
واحد ولهذا قيل ضم النشر بقدر الامكان اولى بل هو الواجب وههنا
تحقيقات اخر بيانها لا يليق في شرح هذا الكتاب فان قلت هل
يجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهني او الاستغراق ام لا قلت
لا اما العهد فلان تعريف المجهول غير جائز واما الاستغراق
فلان المفرد لا يخ اما ان يكون الكل من حيث هو كل وهو باطل لان
التعريف لا يصدق على اكثر من كلمة واما ان يكون كل واحد
وهو ايض باطل لان التعريف يصدق على كل واحد فواحد منها لا يصلح
المعرفية فضلا عن الكل واما عن بعض دون بعض فيلزم فساد
صدقه على ذلك البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فتامل • ط اسكندر
قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي ولا يمكن حملها على العهد
الذهني ولا على الاستغراق اما على الاول فللزوم التعريف
للفرد ولعدم معلومية المعرف عند المتعلم والمقصد معلومية عنده
واما على الثاني فللزوم التعريف للافراد ولعدم مانعية
التعريف ان كان المراد بالكلمة المفهوم الاصطلاحي لصدق
تعريف كل فرد على اخر ولعدم المانعية والجامعية ان كان المراد
بها المفهوم اللغوي اما الاول فلصدق تعريف كل فرد على
فرد اخر هو من افراد الكلمة المصطلحة ايض واما الثاني فلعدم
صدقه على المهملات والمركبات مع انهما من افراد الكلمة اللغوية
ظهيرية **قال المص لفظ** اي ملفوظ وهذا وان كان مجازا
لكنه مشتهر فلا ينكر وقوعه في التعريف واللفظ صوت هو حرف
او اكثر وقال ابن هشام صوت يشتمل على الحروف وقد قدح
فيه بانه لا يشمل الحرف الواحد كواو العطف وفائه ولام
الجر وبانه ضرورة ان الشيء لا يشتمل نفسه وفيه نظر وقدح
الصوت الساذج لعدم كونه شيئا من الحروف فلا يكون لفظا

وغير لفظا

وغير لفظ واللفظ جنس يشمل المهمل والمستعمل واحترز به عن
الدوال الاربع قالوا ولا يستنكر الاحتراز بالجنس اذا كان اخص من
الفصل بوجه وهو ههنا كذلك لان الموضوع لمعنى قد يكون لفظا
وغير لفظ • من شرح الوافي الدماميني **واللفظ** في الاصل مصدر
لفظ ثم صار بمعنى الملفوظ لا بطريق التجوز كالضرب بمعنى المضروب
في قولهم الدينار ضرب الامير بل بطريق النقل العرفي فان اللفظ في معنى
الملفوظ حقيقة عرفية وهو المراد ههنا وهو صوت يعتمد على
مخرج الحروف فالصوت الساذج لا يسمى لفظا وان خرج من الفم
اذ لم يعتمد على مخرج الحروف كلها • كمال باشا زاده رحمه • لا يقال
ذكر المصدر وارادة المفعول مجاز والاحتراز عن استعمال المجاز
في التعاريف واجب لانا نقول ذلك وان كان مجازا لكنه
مشهور ملحق بالحقيقة • عبد الفتاح رحمه **قوله** اللفظ في اللغة
الذي معناه في اصل اللغة او في عرف اللغة الرمي وعلى الاول
يكون اللام في قوله الرمي للجنس وعلى الثاني للعهد الخارجي
فيكون اشارة الى معلومية حصة الرمي المطلق وهي الرمي من الفم
والاحتمال الاول اولى من حيث قلة النقل والاحتمال الثاني اولى
من حيث قوة المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه • ظهيرية
قوله اللفظ في اللغة الرمي اعلم انه يفهم من اطلاقاتهم ومن كتب
اللغة ان يكون اللفظ في اللغة ثلثة معان احدها الرمي المطلق
سواء كان من الفم او غيره وكان الشارح قدس سره اختار هذا حيث
اطلق الرمي اولا وفسر قولهم لفظت النواة برميتها المطلق
ثانيا ولعل ذلك لما عرف من اطلاقاتهم انه يقال ايض لفظت النواة
اذا رمى النواة لا من الفم بل اخرجتها من التمر قبل ادخالها في الفم والثاني
الرمي من الفم والثالث النطق قال في الصراح لفظ بيرون
افكندن از دهان وسخن كفتن ولا يخفى ان اعتبار واحد

كلها صح

من المعنى الثاني والثالث اصله للمعنى العرفي انسب واقرب من
اعتبار المعنى الاول لكن لم يعتبر الشارح المعنى الثاني كما هو الظاهر من عبارته
كما ذكرنا من انه عرف من اطلاقاتهم اللفظ بمعنى الرمي المطلق ولا المعنى
الثالث وهو ظ وانما لم يعتبره لان اللفظ بمعنى النطق لا بد
ان يتعدى بالباء قال في القاموس لفظ به اي نطق فاللفظ بمعنى
النطق المناسب للمعنى الاصطلاحي هو اللفظ بالشيء لا اللفظ
المطلق بدون الصلة فانه باعتبار هذا المعنى صفة للمتكلم دون
الكلمة فان قلت يكفي في النقل التعلق فيصح نقل اسم صفة المتكلم
وهو اللفظ بمعنى النطق الى ما ينطق به ثم منه الى المعنى العرفي
ولا يخفى قربه بالمعنى العرفي بسبب اختصاصه بالقطع بخلاف الرمي
المطلق قلت نعم لكن المعنى العرفي النحوي يكون اعم مما ينطق به
لشموله اللفظ الحكمي وايضا لم يعهد بين ارباب الاصطلاح النقل
من المعنى الاخص الى المعنى الاعم وهذا خلاف ما قال الشيخ الرضي
في هذا المقام من ان اللفظ في الاصل مصدر بمعنى التكلم ثم استعمل
في عرف اللغة فيما يتكلم به وهو المراد ههنا فعلى هذا لا يكون فيه
نقل في عرف النحاة الا ان يقال الارتكاب النقل باعتبار ان اللفظ
في عرف اللغة بمعنى الملفوظ به حقيقة والنحاة يريدون به الشامل
للملفوظ به حقيقة او حكما وحينئذ يلزم خلاف ما عهد بين ارباب
الاصطلاح قوله ثم نقل في عرف النحاة هذا الاصطلاح غير
مختص بالنحاة بل جميع ارباب العربية يريدون هذا المعنى
عصام الدين رحه قوله ثم نقل في عرف النحاة الخ اي ثم نقل في عرف
النحاة عن الرمي المطلق او عن الرمي عن الفم او بعد جعل اللفظ
الذي هو بمعنى الرمي المطلق او بمعنى الرمي عن الفم بمعنى الملفوظ
ظهيرية قوله ثم نقل في عرف النحاة ابتداء اه يعني يصح النقل
على كلا الوجهين لان المناسبة مرعية فيهما اما على الاول

فلان اللفظ المصطلح يشتمل على الرمي كاشتمال الصلوة على الدعاء واما
على الثاني فلكون المصطلح جزئيا له . محيي الدين رحه قوله ابتداء
او بعد جعله بمعنى الملفوظ فعلى الاول تسمية من قبيل تسمية المتعلق
باسم المتعلق وان كان تحققه في التلفظ وههنا التعلق الرمي
بالخماني وعلى الثاني من تسمية الخاص باسم العام وانما قال
بعد جعله الخ ليصير المناسبة بين المعنيين اقرب . ط اسكندر رحه
قوله ابتداء او بعد جعله الخ فعلى الاول لا يحتاج الى مؤنة تعدد
النقل وهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او تسمية المتعلق
بالفتح باسم المتعلق بالكسر وعلى الثاني يكون العلاقة بين
المنقول اليه والمنقول عنه اقوى اذ يكون من قبيل تسمية الخاص
باسم العام وفيه ان الظاهر ان يكون الملفوظ بمعنى المرمي حقيقة
والمعنى المنقول اليه هو ما يتلفظ به حقيقة او حكما فيكون النسبة
بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه هي العموم من وجه فلم يكن
من قبيل تسمية الخاص باسم العام قال الفاضل المحشي ويجوز
ان يجعل منقولا من اللفظ بمعنى الرمي من الفم او بمعنى التكلم
ابتداء او بواسطة وقد عرفت الكلام فيه قوله الى ما يتلفظ
به الانسان الباء للتعدية والتلفظ بمعنى التكلم والنطق
فلا يرد ما يقال من ان في هذا التعريف دورا اذ معرفة ما
يتلفظ المأخوذ في هذا التعريف يتوقف على معرفة اللفظ
المعرف لكونه مأخذ اشتقاقه لان مأخذ الاشتقاق هو
اللفظ اللغوي والمعرف هو الاصطلاحي فان قلت الحركات
والحروف الاعرابية اما كلمات اولا فان كان الاول يلزم
تركب زيد في جاءني زيد من كلمتين فلم يكن كلمة لكونه
موضوعا لمعنى مركب فلم يكن اسما مع انه لكونه قسما
من الكلمة وان كان الثاني يلزم ان لا يكون تعريف الكلمة

ما نعا لصدق عليها ان يصدق تعريف الكلمة اللفظ عليها وصدق باقي قيود تعريف الكلمة -ظ قلت قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها كلمات فمجموع المركب من الكلم من الاسم والحركة الاعرابية لفظ مركب عندهم والمعرب هو الاسم المفروض لذلك الحركة - وذهب بعضهم الى انها ليست بكلمات اخرجها عن التعريف اللفظ بارادة ما يتلفظ به اصالة ولا يخفى انها يخرج الحركات الاعرابية دون الحروف الاعرابية لكونها متلفظة بالاصالة - وما قيل انها مخرجة بقيد الوضع عن تعريف الكلمة مردود بما ذكره الش في بحث الفاعل من ان الاعراب دال بالوضع **قوله** حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا مفردا او مركبا التعميم الاول لرفع توهم عدم جامعية تعريف الكلمة بسبب خروج الضمائر المستترة من اللفظ والثاني لرفع توهم عدم الاحتياج الى قيد الوضع في تعريف الكلمة - بسبب خروج المهملات عن اللفظ والثالث لرفع توهم عدم الاحتياج الى قيد الافراد في تعريف الكلمة - بسبب خروج المركبات عن اللفظ وانما قدم المهمل على الموضوع مع شرف الموضوع واعتبار الوضع في الكلمة - لان المقصود من التعميم ههنا ادخال المهملات في اللفظ اذ لا تردد في دخول الموضوع فذكرها اهم والتقدم مرتبة الاهمال على الوضع في الواقع اذ اللفظ يبنى اولا غير موضوع ثم يتوضع لمعنى نقل عنه قدس سره في الحاشية وانما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عباراتهم المشهورة تنبيها على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل وهو لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل واعلم ان الظاهر ان يكون تلك التعميمات الثلث لما الموصولة في ما يتلفظ ولا يبعد ان يجعل التعميم الثاني اعني قوله مهملا او موضوعا لما يتلفظ

م

به الانسان حقيقة اذ الملفوظ الحكمي لا يكون مهملا ويجعل التعميم الثالث بالنسبة الى اللفظ الموضوع اذ المهمل لا يتصف بالافراد والتركيب تامل - عصم الدين **قوله** حقيقة او حكما المتبادر منه ان المتلفظ به حكما كالضمير لفظ اصطلاحي حقيقة وفيه نظر اذ المشهور في كتب النحو ان اللفظ اعم من ان يكون لفظا حقيقة او حكما ولذا قيل ان اللفظ في تعريف الكلمة مجاز مشهور وعلى ذلك يدل على ان الضمير ليس بلفظ اصطلاحي والاوجه ان يقال ان التعريف قدم عند قوله الانسان وقوله حقيقة الخ تعميم للمعنى المراد في التعريف كان قال المراد في تعريف الكلمة بهذا المعنى حقيقة او حكما يدل على ذلك قوله الخ اذ اللفظ الحكمي وقوله كان لفظا حكما لا حقيقة وعلى هذا اندفع اعتراض المحشي بان كلامه اختلف في كلامه اولا فتدبر - عيسى الصفوي **قوله** مفردا كان او مركبا وانت خبير بان هذا قيد لما الموصولة ظاهرا كما كان حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا قيود لها فيلزم كون ما يتلفظ به الانسان منحصرا فيها وهو باطل لان المهملات ايضا من قبيل ما يتلفظ به الانسان وليست بمفردة ولا بمركبة **قوله** واللفظ الحقيقي اي ما يتلفظ به الانسان حقيقة ظهير الدين **قوله** واللفظ الحقيقي ويقابله اللفظ الحكمي والصواب ان المتلفظ الحقيقي والحكمي لان اطلاق اللفظ بمعنى ما يتلفظ به حقيقة او حكما على كلا القسمين بطريق الحقيقة وكلمة او في التعريف ليس للشك حتى يخل التعريف بل للتعميم فافهم - ط كشمير **قوله** واللفظ الحقيقي قال المحشي عصام الدين ولا يخفى انه اذا وضع اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمتكلم في اضرب لفظ حقيقي فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي انتهى وانت خبير بان معنى قوله

عصام ره

واللفظ الحقيقي هذا اعني المتلفظ به الحقيقي لاغير يرشدك
اليه توصيفه بالحقيقي المقابل للمجازي فانه لو لم يكن هكذا
لما صح التوصيف به كما لا يخفى ولعله لم يتذكر قوله من بعد
والحكمي وظن ان الحقيقي ههنا ما يقابل المجازي مع انه بعيد
عن المقام بمراحل عبد الكفوي قوله واللفظ الحقيقي لم
يرد بالحقيقي ما هو في مقابلة المجازي حتى يرد عليه ان
المنوي ايضا لفظ حقيقي اذ اللفظ موضوع فيه لكل ما يتلفظ
به الانسان حقيقة او حكما بل اراد بالحقيقي ما يقابل الحكمي وذلك ظاهر
حيث قال في مقابلته والحكمي كالمنوي في زيد ضرب والحاصل
انه لما قسم اللفظ الى الحقيقي والحكمي حيث قال في تعريفه
حقيقة او حكما وهو اشارة الى تقسيمه كما حقق في موضعه
فاراد ان يمثل عن قسميه فقال اللفظ الحقيقي كزيد وضرب
والحكمي كالمنوي في زيد ضرب فان قلت لو قال وما يتلفظ
به حقيقة كزيد وضرب وما يتلفظ به حكما كالمنوي
في زيد ضرب لكان ابعد عن المناقشة قلت المقسم هو
هو اللفظ لا ما يتلفظ به فتامل قوله كزيد وضرب
قيل ترك مثال الحرف اكتفاء بالكاف والواو في كزيد وضرب
لكن لا يخفى بعده ويمكن ان يقال ليس مقصوده ذكر جميع
اقسام الكلمة حتى يجب عليه ان يذكر مثال الحرف ايضا بل المراد ان
يذكر مثال اللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي وان يبين ان الالفاظ
التي في زيد ضرب بعضها حقيقي وبعضها حكمي فيقال ان زيدا
وضرب في زيد ضرب لفظ حقيقي والمستتر في تحت ضرب
لفظ حكمي فعلى هذا قوله في زيد ضرب ظرف لمجموع قوله و
اللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي لا للثاني فقط كما هو الظاهر عزمي
قوله والحكمي كالمنوي في زيد ضرب واضرب هذا ينفي

امرين احدهما انه ليس مما يتلفظ حقيقة ودليله انه ليس من مقولة
الحرف والصوت وكل ما يتلفظ فهو من مقولتهما وفرده ينتج ان
المنوي ليس مما يتلفظ وهذا الاتيم في زيد سمع وقيل ان المنوي الحاضر
في الذهن من مقولة الحرف وثانيهما انه مما يتلفظ حكما ودليله انهم اجروا
عليه احكام اللفظ من كونه مسندا اليه وفاعله ومؤكدا و
معطوفا عليه وغير ذلك وفيه شائبة من الدور وبعين طاشكبري
قوله والحكمي كالمنوي ثم اي ما يتلفظ به الانسان حكما كالمنوي في زيد
ضرب فاندفع ما قيل من ان المنوي فرد من افراد المعنى العرفي حقيقة
كما كان زيد وضرب مثالا كذلك فلا وجه لجعل المنوي لفظا حكميا
ظهيريه قوله كالمنوي في زيد ضرب واضرب واورد مثالين تنبيها
على قسمي المنوي من الواجب والجائز وقيل تنبيها على قسميه من
الغائب والحاضر انتهى وانت خبير بانه ينبغي التثليث بان يقال
بعدهما واضرب على صيغة المتكلم حتى يكون الامثلة الثلاثة منبها
للتنبيه على اقسامه الثلاثة الا ان يقال المثال الثاني يحتمل ان
يكون صيغة الامر والمتكلم وفيه ما فيه والفضل للمتقدم فتبصر
خاتمة الحواشي عفي عنه قال والحكمي كالمنوي ثم قلنا وكذا في كل
ما وجب استتار فاعله ولم يكتف باحدهما في المثال تنبيها على
قسمي الفاعل من الغائب والحاضر وانما كان المنوي لفظا حكميا
دون حقيقيا اذ ليس من مقولة الحرف الذي يحصل به اللفظ
ولا من مقولة الصوت الذي يبتدا به اللفظ اصلا اي ليس
هو كل منهما في اصل وضعه وانما خص اللفظ بهما لان اللفظ اما
حرف يتكلم به او صوت يقصد به اصول حروفهما وان كانا موجودين
في ضرب واضرب ولكن لما لم يكن فيهما من مقولة حروفهما ولا
من مقولة صوتهما لم يكن ملفوظا بحقيقة ولم يوضع له
لفظ اخر يحصل باللفظ مع انه كلمة اتفاقا وانما عبروا عنه

ويمكن ان يقال ان الحاضر شامل
للمتكلم لكن فيه ما فيه تامل

اى عن ذلك المنوى المتصل باستعارة لفظ المنفصل له اى اطلقوا
لفظ المنفصل مجازا فى مقام الاستعلاء فى من نحو انت وهو فقالوا
الفاعل فى ضرب هو وفى اضرب انت بخلاف المقام الخطابى حيث
يكون ملفوظا حكميا باعتبار ما لابد للفعل من الفاعل اذ كل
ما يتلفظ الفعل لابد ان يتلفظ معه فاعل حقيقة ويعبر به بلفظه
حكما لئلا يخلو عن الفاعل وبما اوضحنا ظهر فساد قول بعض
المحشين من ان المنوى فى مثل ضرب فقد يكون من مقولة الصوت
اذا رجع الى الصوت وقوله ليس من مقولة الحرف والصوت اصلا
ليس على ما ينبغى انتهى • وكذا ظهر عدم فهم من قال لا ندرى
من اى مقولة هو انتهى • لان كل واحد من هذين القائلين
لم يصل الى ما اراد به صاحب الفضل والافضال والله اعلم
بحقيقة الحال • حسن افندى خطيب احمد باشا رحمه قوله
المحشى المحقق بل تارة يكون واجبا الخ هذا بناء على رأى
المحققين من الحكماء القائلين بان المتمثل فى العقل ماهيات
الاشياء المعراة عن اللوازم الخارجية لا اشباحها وصورها
المغايرة بها اما على زعم الاخرين منهم فالمعقول من شئ واجبا
كان او ممكنا من الممكنات المنحصرة استقراء فى المقولات العشرة
عين ذلك الشئ واما قولهم ان العلم مطلقا من مقولة الكيف
فعلى سبيل المسامحة وتشبيه ما فى الذهن بما هو من الكيف به على
ما حققه الدوانى وغيره مثلا الفاعل المعقول فى قولنا اغفر لى
يا رب واجب وفى قولنا اضرب يا زيد ممكن من مقولة الجوهر
وفى قولنا الصوت يثبت فى الخارج قبل وصوله الى الصماخ
ممكن ايضا عرض من مقولة الكيف فقوله وتارة من مقولة الصوت
ليس على ما ينبغى لان الصوت ليست برأسها مقولة من المقولات
التى هى الاجناس العالية وتحقيق المقولات وبيان اقسامها

عصام
عبد الغفور

لايسع الورق والشيخ كتب الحكمة سليمان الطرسوسى قوله
اذ ليس من مقولة الحرف والصوت يعنى ان المنوى فى زيد ضرب
واضرب ليس من جزئيات الحرف والصوت ولا يصدقان عليه اصلا
اذ لم يوضع له لفظ حتى يكون له لفظا حقيقة وانما عبروا عنه
بلفظ هو وانت واجروا عليه احكام اللفظ فكان لفظا
حكما يعنى انهم حكموا به لاجراء احكام اللفظ عليه مثل الاسناد اليه
والابدال منه وتاكيده فقوله ولم يوضع له لفظ عطف تفسير
لقوله ليس من مقولة الحرف والصوت فالمنوى فى حد ذاته امر
اعتبروه وهو الذى عبروا عنه بهو وانت وليس بلفظ بل كيفية
للفظ الذى نوى فيه فيكون من مقولة الكيف ولا يتجه ما قيل لا ادرى
من اى مقولة هو ومن قال ان المنوى قد يكون من مقولة الواجب
وقد يكون من مقولة الجسم وقد يكون من مقولة العرض فقد
اشتبه عليه الدال بالمدلول فان من مقولتها انما هو مرجعه
لا نفسه الذى هو من الكيفيات • وحيد الدين رحمه قوله اذ ليس
هذا تعليل لعدم كون المنوى لفظا حقيقة يعنى ان اللفظ الحقيقى
من مقولة الصوت والحرف والمنوى ليس كذلك فلا يكون لفظا
حقيقة واما قوله ولم يوضع له لفظ فلا مدخل له فى هذا التعليل
فليتامل • فاضل امير رحمه قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت
اصلا ولم يوضع له لفظ هذا دليل على عدم كون المنوى لفظا
حقيقيا ونتيجة هذا الدليل مع انضمام قوله واجروا عليه
احكام اللفظ ومع ملاحظة الكبرى المطوية دليل على كونه
لفظا حكميا تقريره الاول هكذا اذ ليس المنوى من مقولة الحرف
والصوت اصلا ولم يوضع له لفظ وكل لفظ حقيقى من مقولة
الحرف والصوت ولم يوضع له لفظ فليس المنوى لفظا حقيقيا
وتقرير الثانى انه ليس المنوى لفظا حقيقيا واجروا عليه احكام

احكام اللفظ وكل هو كذلك فهو لفظ حكما فكان المنوى
لفظا حكما لا حقيقة هذا الدليل من افراد القياس المركب ويمكن
جعله دليلا على عدم كون المنوى لفظا حقيقيا وعلى كونه لفظا
حكميا فالمدعى يكون مركبا على هذا التقدير كما يشعر قوله
فكان لفظا حكما لا حقيقة تقريره انه ليس المنوى من مقولة
الحرف والصوت اصلا ولم يوضع له لفظ واجروا عليه
احكام اللفظ وكل ما هو كذلك فهو لفظ حكما لا حقيقة
فكان المنوى لفظا حكما لا حقيقة وعلى التقديرين يكون قوله
وانما اجروا اعتراه رفعا للمنع المتوجه على قوله ولم يوضع له
لفظ اعترض عليه بان الدليل هو مجموع المعطوف والمعطوف
عليه او كل واحد منهما فان كان الاول يلزم الاستدراك لان الكبرى
المطوية اذا ضمت بالمقدمة الاولى ينتج المدعى وان كانت
الثانى اعترض على الدليل الثانى بانه لو صح بجميع مقدماته
لزم ان لا يكون لفظ زيد مثلا لفظا حقيقيا بجريانه ومنع
الكبرى اجيب عنه بان هذا الدليل مبنى على مذهب من قال
ان اللفظ موضوع بازاء نفسه فلم يجر الدليل فان قلت
هذا الجواب لم يحسم مادة الاشكال بالكلية لان المهملة
الفاظ حقيقية مع ان دليلكم يدل على عدم كونها الفاظا
حقيقية لانه لم يقل احد على كون المهملات موضوعة لنفسها
قلت مادة الاشكال يحسم بالكلية اذا حرر الدليل
وتحرير الدليل بانه لان المنوى موضوع الذى لم يوضع له
لفظ وكل ما هو كذلك فهو ليس بلفظ حقيقى فاندفع
الاشكال بالكلية ظهيريه **قوله** اذ ليس من مقولة الحرف الخ
هذا دليل على ان المنوى ليس بلفظ حقيقى صغراه مطوية
تقريره بطريق الشكل الثانى ان كل لفظ حقيقى انه من مقولة

الحرف

اى احكام ما يتلفظ به حقيقة

الحرف والصوت ولا شىء من المنوى من مقولة الحرف
والصوت فلا شىء من اللفظ الحقيقى بمنوى وينعكس
الى لا شىء من المنوى بلفظ حقيقى **قوله** ولم يوضع له لفظ
قيل هذه العبارة مع انه مما لا حاجة اليه يوهم انه لا بد فى اللفظ
الحقيقى من ان يوضع بازائه لفظ مع انه ليس كذلك وايضا
ايضا يجوز ارجاع الضمير الى المنوى فهذا الضمير الراجع اليه موضوع
بازائه لكنه بوضع عام فلا بد ان يحمل العبارة على انه
لم يوضع له لفظ بوضع يختص به ويمكن ان يقال هذه العبارة
يجوز ان يكون بيانا وتوضيحا لقوله ليس من مقولة الحرف
والصوت فالمعنى انه لم يبين من الحروف الاصوات لفظ
ليتحقق ذلك المنوى كما فى اللفظ الحقيقى فعلى هذا لا يرد
شىء مما نقلناه وذكر بعض المحققين انه لما لم يوضع لفظ
بازاء المنوى فليس فى نحو اضرب الا الفاعل المعقول من غير
ان يكون فاعلا ملفوظا واكتفى بفهمه من غير لفظ عن اعتبار
اللفظ فاقيم مقام اللفظ فى اعتباره جزء الكلام الملفوظ
ايضا كجعله جزء الكلام المعقول فهو ليس من مقولة معينة
بل تارة يكون واجبا وتارة ممكنا جسما او عرضا وتارة
من مقولة الصوت اذا رجع الضمير الى الصوت فقوله ليس
من مقولة الصوت والحرف اصلا ليس على ما ينبغى فاحفظه
فانه خفى على غيرى حتى قال بعض الفضلاء لا ادرى من اى مقولة
صوت قلت قولى بلفظ انتهى كلامه ولا يخفى انه يرد على هذا الحل
المحقق العبارة ما نقلنا وايضا يرد عليه ان الفاعل المعقول
وان اعتبر جزء من الكلام الملفوظ فى نحو اضرب من غير تلفظ
بلفظ لكنه وضع بازائه لفظ فى غير هذا التركيب ويؤيد
قوله يكون تارة واجبا وتارة ممكنا اذ لا شك ان ضمير ضرب

اذا كان راجعا الى زيد يكون الفاعل المعقول هو زيد وهو
وان لم يعتبر في هذا الكلام بلفظ لكنه وضع بازائه لفظ
فالاولى ان يحمل الكلام على ما قلنا ويقال ان المنوى
في تحت ضرب غير الفاعل المعقول بل امر دال عليه ليس من مقولة
الحرف والصوت ولم يبق من الحروف الاصوات لفظ لتحققه
ولا يدرى انه من اى مقولة كما ذكره الفاضل المحشي عصام الدين رحمه الله
قوله ولم يوضع لفظ حتى يكون احكام اللفظ على ذلك
اللفظ الموضوع مجراة عليه فهذا الكلام لاحكام اجرائهم الاحكام على المنوى فاضل امير رحمه قوله ولم يوضع له لفظ انما
اتى هذه العبارة لان قوله وليس الخ لا يكون كافيا في اثبات
المدعى اى كون المنوى لفظا حكميا لا حقيقيا كيف لا وكلمات
الله تعالى داخلة في الحقيق مع انها ليست من مقولة الحرف
والصوت وانما ذلك باعتبار ما وضع ليعبر به عنها من الالفاظ
وهذا حق لا ينكره المتأمل فلا وجه لما قيل حيدر زاده
قوله ولم يوضع له لفظ لا حاجة اليه مع انه يوهم ان الالفاظ
الحقيقية موضوعة بازاء انفسها وليس كذلك على ما
هو التحقيق واما قول المص ان الفاعل فيه محذوف لكنه
لم يطلق عليه لفظ المحذوف تحاشيا عن حذف الفاعل فكلام
ضعيف وحذف الفاعل غير جائز عند النحاة من غير ضرورة
التنازع وفيها خلاف الكاكى طاشكندى قوله وانما عبروا
عنه الخ لما توهم من ان مثل لفظ هو وانت بنى لتحقق ذلك
المنوى فكيف يقال لم يوضع له لفظ فدفع بان لفظ المنفصل
بنى لتحقق ضمير المنفصل لكنه قد يستعار ذلك المنفصل له وقد
يقال ان هذا القول لتأبيد انه لا يبنى له لفظ والمعنى انه
لو وضع له لفظ لكان التعبير عنه بهذا اللفظ لكنه يعبر عنه

بالاستعارة

41

قوله صح

باستعارة لفظ المنفصل له فلم يوضع له لفظ واجرواء عليه عطف
على قوله ليس من مقولة الحرف والصوت لا على قوله عبروا عنه
اذ المقصود منه اثبات حكمية للمنوى لا دفع التوهم المذكور
وكبراه مطوية في تقريره بطريق الشكل الاول ان المنوى امر
اجرى عليه احكام اللفظ وكل ما اجرى عليه احكام اللفظ
فهو اللفظ حكما فالمنوى لفظ حكما قوله فكان لفظا
حكما لا حقيقة تفريع على الدليلين والمناسب ان يقال فلم يكن
لفظا حقيقة بل حكما ليكون الاول تفريعا على الدليل الاول
والثاني على الدليل الثاني بطريق اللف والنشر المرتب لكنه
اختار هذا الطريق اشارة الى ان المقصد الاصلي اثبات كون المنوى
لفظا حكما ونفي حقيقة طفيل لاثبات ذلك فتامل او لجعل التفريع
عقيب المتفرع عليه ويليه بقدر الامكان قوله والمحذوف لفظ
حقيقة لما اشار الى ان اللفظ حقيقي وحكمي اراد ان يبين
ان المحذوف من القسم الاول دون القسم الثاني ويمكن ان
يكون هذه العبارة مع ما سبق من قوله واللفظ الحكمي
كالمنوى اشارة الى رد ما نقل عن المص انه قال في ايضاح المفصل
ان المستتر هو المحذوف لكن عبر عن المحذوف والذي هو الفاعل
بالمستتر صونا للسان عن حذف الفاعل انتهى وجه الرد ان المحقق
ان المستتر لفظ حكمي فلو كان محذوفا لكان لفظا حقيقة ولم يتحقق
للفظ الحكمي فرد فلا يحتاج الى تعميم ما يتلفظ به الانسان عن الحقيقي
والحكمي عصام الدين قوله والمحذوف لفظ حقيقة اذ التلفظ
ممكن ولهذا كان الحذف جائزا اذ صحة التلفظ وايقاع الصوت
والحرف لا ينافي وجوبه طاشكندى رحمه قال والمحذوف لفظ
حقيقة اقول وتحقيق هذا مغاير لتحقيق السندى رحمه حيث
قال مهية اللفظ شاملة له لانه مما يتلفظ به الانسان وذلك

احكام اللفظ من كونه مسندا اليه
ومعطوفا عليه وذا حال وغير
ذلك قوله صح

لا يستلزم الوجود فكان اشعر بعدم تلفظ الانسان قطعا ولا يخفى عليك ان الانسان يتلفظ به في اقتضاء المقام كما بين في المعاني المرام • غرس الدين الحلبي قوله اذ قد يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان فان قلت لفظ قد يفيد ما يفيد قوله في بعض الاحيان فاحدهما مستدرك قلت لا نم ان يكون لفظ قد ههنا للتقليل لجواز ان يكون للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله ولو سلم فيجوز ان يكون لتقليل المفعول اي ما يتلفظ الانسان ببعض المحذوف في بعض الاحيان او لتقليل الفاعل اي ما يتلفظ به بعض الانسان في بعض الاحيان او باعتبار ان اللفظ اذا لم يكن محذوفا كان يتلفظ في بعض الاحيان فاذا حذف فقد يتلفظ في بعض الاحيان قيل ان اريد انه قد يتلفظ بكل محذوف فمم وان اريد انه قد يتلفظ ببعض المحذوفات كما ينطق به بعض احتمالات الجواب السابق فالدليل لا يثبت المدعى وهو ان كل محذوف لفظ حقيقة اجيب بان المراد هو الاول ومعنى قوله كل لفظ محذوف قد يتلفظ به الانسان انه قد يمكن ان يتلفظ به الانسان وفيه ان امكان تلفظ كل محذوف مم كما يجيء مثل هذا البحث في كلمات الله تعالى ولو سلم فيلزم استدراك لفظة قد الا اذا كان للتحقيق قوله وكلمات الله تعالى الخ فيه اي في اللفظ والمقصود من هذا الكلام دفع اعتراض توجه في هذا المقام من ان اعتبار تلفظ الانسان في تعريف اللفظ يخرج عنه كلمات الله تعالى وكلمات الملائكة والجن من حيث انها يتكلمها الله تعالى والملائكة والجن مع انها الفاظ فدفع بانها داخلة في اللفظ بسبب انها مما يتلفظ به الانسان في الجملة اذ المراد انها ما من شانه ان يتلفظ به الانسان او عما يتلفظ به الانسان حكما كالمنويات فان قلت اذا كان

فالصورى ممنوعة نح

قال في الظهيرية قلت ان المراد هو الاول ومعنى قوله قد يتلفظ اه انه قد يمكن ان يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان ورد هذا الجواب بان المراد بقوله قد يتلفظ اه اما انه قد يمكن ان يتلفظ كل المحذوف او بعضه فان كان الاول فالمقدمة مم وان كان الثاني فاستلزام الدليل مم • انتهى ميرم

قوله وكلمات الله تعالى انما لم يقل كلام الله تعالى احترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام النفسي الازلي القائم بالذات فانه قائم به منزه عن الحروف والاصوات وتحقيقا لكون المراد للحلبي بالبيان كلام اللفظي الحادث من جنس الاصوات والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء واطلاق كلام الله عليه ليس بمجرد انه دال على الكلام القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق مجازا بل لان له اختصاصا اخر به بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو اسم له لا يتغير من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرؤه القارئ الى قارئ كان نفس كلام تعالى بسنوي نعم

كلمات الله

كلمات الله وكلمات الملائكة والجن كلها الفاظا فما الفائدة في ذكر الانسان في تعريف اللفظ الموهم لاخراجها قلت ذكر الانسان اشارة الى ما اصطلحوا من ان لفظية جميع الكلمات انما هو باعتبار تلفظ الانسان حتى ان اهل اللسان لم يطلقوا التلفظ على تكلم الله تعالى ولم يتحقق من الشارع اذن في ذلك وقال يقال كلمات الله تعالى ولم يقل الفاظ الله تعالى فان قلت ان ما يتلفظ به الانسان مغاير بالشخص لما يتكلم به الله سبحانه ولما يتكلم به الملك والجن فلا يمكن ان يكون ما يتكلم به الله والملك والجن بعينه ما يتلفظ به الانسان فكيف يصح صدق التعريف عليها قلت هذا تدقيق فلسفي غير ملتفت عند الادباء بل المعروف عندهم ان اللفظ لا يتعدد ولا يتغير بتعدد المحل وتغيره وان المحال بالنسبة الى اللفظ كالامكنة بالنسبة الى الشخص المتمكن وان كان بحسب التحقيق اللفظ الصادر عن شخص مغاير للصادر عن شخص واحد في وقت مغاير لما صدر في وقت آخر عنه عصم الله قوله وكلمات الله تعالى الخ واما انه يجوز ان يكون كلماته تعالى بحيث لا يمكن تلفظ الانسان لمجرد احتمال وان اشخاص كلمات الجن لا يمكن ان يتلفظ به الانسان لان قيام الصفة الواحدة بالشخص محال متعددة فهو تدقيق فلسفي على ان بعضهم قد حقق ان زيد قائم مثلا لفظ كلي وافراده ما هو صادر عن الالسنة • ملا كندر قوله اذ هي مما يتلفظ به الانسان اي في وقت ما بقي الاشكال بها لم يتلفظ به الانسان اصلا الا ان يراد التلفظ بنوعه اي بهذه الحروف والاوجه ان المراد ما من شانه ان يتلفظ به الانسان اي يمكنه ذلك • عيسى الصفوي نعم قوله اذ هي مما يتلفظ اه اي اذ هي مما يتلفظ به الانسان اما بالفعل ومن شانه ان يتلفظ به وكل ما هو كذلك فهو لفظ يرد عليه ان ارادت

كونه جميع كلمات الله تعالى كذلك مم

وان اريد البعض لايتم التقريب فان قلت ان جميع كلمات الله تعالى
من جنس واحد فامكان تلفظ الانسان فى بعضها يستلزم امكان
تلفظ الباقى قلت الاتحاد فى الجنس مم ولو سلم فاستلزام امكان
تلفظ البعض امكان تلفظ الباقى مم الا ترى ان الوثوب مثلا من
المسافة القصيرة ممكن ومن البعيدة لا مع اتحاد الجنس لايقال المراد
بما يتلفظ به الانسان ما يتلفظ بنوعه وجميع كلمات الله تعالى كذلك
اذ التلفظ بنوع الشئ لا يقتضى التلفظ بكل فرد من افراده بل
يكفى التلفظ بفرد ما لانا نقول الاتحاد النوعى فى جميع كلمات الله تعالى
مم ولو سلم فاعتبار نوع اللفظ فى تعريف اللفظ يستلزم الدور
اذ نوعه يعرف بهذا التعريف فالاولى ان يقال فى الجواب ان كلمات
الله تعالى مما يتلفظ به الانسان اعم من ان يكون بالفعل
او من شانه ان يتلفظ حقيقة او حكما كالمنوى لكن فيه بعد
لا يخفى اذ اللفظ الحكمى فى المشهور هو المنوى لا غير عصم الله نعم
قوله وعلى هذا القياس كلمات الملائكة والجن اى وعلى قياس كلمات الله
كلمات الملائكة والجن فى كونها داخلة فى التعريف اذ هى مما يتلفظ
به الانسان ثم اعلم ان الاعتراض الذى يتوجه على دليل قوله و
كلمات الله تعالى داخلة فيه يتوجه ايضا على دليل قوله وعلى هذا
القياس كلمات الملائكة والجن ظهيريه قوله والدوال
الاربع اه وكذا امثالها مثل ضرب النقارة الدالة على ركوب
السلطان والنصب جمع نصبة وهى ما وضع لتعيين المسافة
او الطريق كذا قال الفاضل المحشى فلم يتناول للعلم الدال على
القبر المتبرك فهو ايضا من امثالها قوله غير داخلة فى اللفظ
قيل هذا الكلام اشارة الى رد كلام بعض الشارحين حيث
جعل اللفظ للاحتراز عن الدوال الاربع بناء على ان النسبة
بينه وبين القيود الباقية العموم من وجه والجنس والفصل

اذا كان

اذا كان بينهما عموم من وجه جاز الاحتراز بالجنس لجواز ان
يعتبر الجنس فصلا والفصل جنسا ووجه الرد ان الاحتراز
عن الشئ فرع دخوله فى التعريف فلما لم يصدق عليه الجزء الاول
للتعريف فكيف يحترز عنه وفيه نظر وهو ان الرد انما يصح اذا
كان مراد بعض الشارحين من الاحتراز الاخراج بعد الدخول
واما اذا كان مراده الاحتراز عن الدخول فلا يرد شئ وفيه
ان الجنس انما يذكر للشمول فذكره للاحتراز عن الدخول
لا يلائم ما هو منصبه فتامل عصم الله نعم قوله
غير داخلة فى اللفظ حاصل فى هذا المقام دخل لمن قال
اللفظ قيد يحترز به عن الدوال الاربع توضيحه ان من قال
يحترز به عن الدوال الاربع فقد اعتبر انه اذا لم يكن ذكر
اللفظ وقيل الكلمة وضع لمعنى مفرد يدخل الدوال الاربع
فى التعريف لانها موضوعة للمعنى فلما قال لتخرج الدوال
الاربع عن تعريف الكلمة مرادا كان الحر المحرر الكرامى انه لا يدخل
فى التعريف على تقدير ترك لفظ اللفظ فى هذا المقام لان
المعنى الكلمة لغة واصطلاحا ما يصدر من اللسان فعلى هذا
لا يدخل الدوال الاربع فى التعريف ويعد ذكر اللفظ لا يحتاج
للدخول جدا فتامل حق التامل محمد الكفوى نعم قوله
فلا حاجة الى قيد يخرجها بل لا يتصور ذلك اذ الاخراج فرع
الدخول فمن قال انه احتراز عن الدوال الاربع يرد عليه
انه لم يذكر هناك ما يشملها حتى يتصور الاحتراز وان
اريد به عدم الدخول فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وتقديرا مر شامل لها قبل اللفظ تكلف وكذا تقدير تقديم
المتاخر معنى ان قلت لا بد فى الحد من جنس وفصل ولا شئ
من اللفظ والوضع بجنس اذ كل منهما مميز عما ليس بكلمة

فكيف يكون جنسا قلت اولا ان الحد عندهم هو المعرف الجامع المانع
فيشمل الرسوم ايضا وثانيا انه ليس كل مميز فصلا اذ لا بد في كونه مميزا
فصلا ان يكون تمام الجزء المشترك فيتصور تمييز الجنس **قوله** وانما
قال لفظ ولم يقل لفظة لان المقصود جنس اللفظ الشامل المفردات
والمركبات ولهذا اورد معه قيد الافراد ولو قال لفظة قصدا
للوحدة لكان ذكر الافراد مستدركا او تاكيدا للاخراج لا تاسيسا
وذلك لان الوحدة المقصودة ههنا الافراد واما قصد الوحدة في
الكلمة لا ينافي ذلك لان الجنس المفهوم من لفظ الكلمة شامل للجميع
فلا بد من اعتبار الوحدة ليخرج الاثنين والجماعة فان قلت لم لم
يقل لفظة حتى يغني عن قيد الافراد قلت للاشعار بان المراد من الوحدة
التي مراد من التاء في الكلمة فان قلت لفظ ان الوحدة المفهومة من لفظ
الكلمة مثل الوحدة المفهومة من لفظ تمرة وح مثل عبد الله علما يكون
خارجا لانه ليس بواحد قلت لا نسلم ان التمرة الواحدة ليس معناه
ان يكون الوحدة قائمة بها لا الاثنينية لانه مركب ولا بمعنى انه
واحد من افراد هذا الجنس لان ثلث تمرات ايضا واحد من افراد
التمر بل المراد الواحد العرفي والواحد من الكلم في عرفهم على ما زعمه
هو الذي يكون مفردا وح يكون مثل عبد الله علما داخلا في الكلمة
طاشكندي رحمه **قوله** انما قال لفظ ولم يقل لفظة يعني عدل
عن قول صاحب المفصل لفظة الى انه اخصر منه لانه لم يقصد
الوحدة لانه وقع جنسا يشمل المحدود وغيره من المركبات الكلامية
وغيرها فان قيل المطابقة بين المبتدا والخبر واجب فلا وجه للعدول
عنه قلنا المطابقة غير لازمة لان المطابقة انما يشترط فيما اذا كان
الخبر مشتقا مع ان اللفظ اخصر من اللفظة فرجح على اختيار اللفظة
ولم يجز اختيارا بهما تنا على السوية • وجيه الدين رحمه **قوله**
لانه لم يقصد الوحدة فيه نظر لان المراد بالوحدة ان كان وحدة

الكلمة

الكلمة فيكون منافيا للكلام السابق وهو قوله والتاء للوحدة
وان كان وحدة اللفظ فلم يكن الجواب مطابقا للسؤال وهو
ان المص لما اراد وحدة المعرف وهو الكلمة فينبغي ان يريد وحدة
اللفظ لئلا يستلزم تعريف الشيء بما هو اعم منه اجيب باختيار
الشق الاول بان المراد ههنا وحدة الكلمة ولم يكن منافيا للسابق
لان معنى الكلام السابق هو ان التاء للوحدة في الاصل لان المراد به
الوحدة فان قلت قوله ولا منافاة بينهما لجواز ان يدل
على كون الوحدة مرادة بالتاء فيكون منافيا للسابق قلت
ان هذا الجواب جواب على تقدير التنزل ومن هذا لا يلزم
كون الوحدة مرادة مقصودة للمجيب فلم يكن منافيا للسابق
ظهيرية رحمه **قوله** لانه لم يقصد الوحدة حتى لو قصد الوحدة
يخرج بعض الكلمات عن التعريف كعبد الله علما لانه ليس لفظا
واحدا • فاضل امير رحمه **قوله** لانه لم يقصد الوحدة التي قصدها
من قال لفظة وهو صاحب المفصل فانه جعل مناط الوحدة
على ان لا يصح التلفظ بها مرتين حينا من الاحيان فعبد الله علما
عنده ليس بكلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار المعنى
الاضافي وعند المص كلمة واما الوحدة التي قصدت من
الكلمة فمناطها عند المص على ان لا يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فيصح قصدها من اللفظ ايضا كما لا يخفى وان
اريد بقوله لانه لم يقصد الوحدة بهذا المعنى فمعنى قوله لانه
لم يقصد الوحدة لانه لا يحتاج الى قصد الوحدة بايراد التاء
حيث يقصد اللفظ بدون التاء ايضا على الكلمة الواحدة بجملة
الكلم كما سبق تحقيقه وكيف يقول المص لفظ مع انه اعترض
على صاحب المفصل عند ذكره في تعريف الكلمة لفظة حيث
قال ان اراد بها اقل ما يطلق عليه اللفظ ففاسد لان اقل

حرف واحد

وان اراد عددا مخصوصا ينتهى اليه فليس مشعرا به وان اراد معنى اللفظ
كان اللفظ اولى للاختصار كما انتهى **قوله** والمطابقة غير لازمة
وقع دخل مقدر وهو ان ارادة التاء وقصد الوحدة صحيح
كما قصد من الكلمة فلا بد من ذكر التاء ليكون الخبر مطابقا للمبتداء
فدفع بان المطابقة غير لازمة مع كون اللفظ اخصر وقال بعض
المحققين بل غير جائزة لان المصدر لا يحتمل التانيث والتثنى
والجمع وان اريد به معنى الصفة صرح بذلك صاحب الكشاف
فى تفسير قوله تعالى حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين وانما قال
غير لازمة اكتفاء بادنى ما يكفى **قوله** لعدم الاشتقاق فيه
ان المطابقة لازمة لو كان الخبر مشتقا مع انه ليس كذلك اذ فى
لزوم المطابقة لا بد من ثلثة شروط احدها الاشتقاق و
والثانى الاشتمال على ضمير المبتداء والثالث عدم تساوى
التذكير والتانيث فيه كجريح وصبور والكل باسرها منتف
ههنا فنفى الاشتقاق فقط لكونه كافيا فى المقصود عصمة الله
قوله والمطابقة اى كون الخبر وهو قوله لفظ مطابقا للمبتداء
الذى هو قوله الكلمة فى التانيث غير لازمة بل غير جائزة فاكتفى
بادنى ما يكتفى لعدم الاشتقاق اى لعدم كون الخبر مشتقا اعلم
ان مطابقة للمبتداء مشروطة بثلثة شروط الاول ان يكون مشتقا
والثانى ان يسند الى الضمير الراجع الى المبتداء والثالث ان لا يستوى
فيه المذكر والمؤنث كجريح فلا يخفى على الفطن انه لما كان الاول
اصلا فى الاشتراط والاخيرين مبنيين عليه اكتفى الشارح بذكر
ما هو عريق فيه احترازا عن العبث وما قيل هذه العبارة تدل
على ان الخبر اذا كان مشتقا يلزم المطابقة ويكفى فى وجودها الا
شتقاق وحده مع انه ليس كذلك فان المطابقة انما تلزم
بثلثة شروط توهم لا يعبأ به حيدر زاده نعم **قوله**

والمطابقة

والمطابقة غير لازمة جواب دخل مقدر تقديره انه لا بد ان يقول لفظة
لفظة ليطابق الخبر المبتداء فى التذكير والتانيث كما فى قوله تعالى وكلمة الله
هى العليا وتقرير الجواب ان المطابقة غير لازمة وانما يلزم اذا كان الخبر مشتقا
واللفظ فى الاصل مصدر فقد اعتبر الاصل فيه وان اريد معنى الصفة
حيث قيل رجل صوم وامراة صوم ورجال صوم فلا يؤنث ولا يثنى
ولا يجمع قال الرضى لا يجب توافقهما فى التانيث الا اذا كان الخبر صفة
مشتقة غير سببية نحو هند حسنة قيل وهذه الكلية منقوضة
بمواد كثيرة كافعل التفضيل بمن وفعيل بمعنى مفعول بمعنى فاعل
بانه يجب التذكير وقال السيد فى حواشى الرضى التوافق بينهما
فى التذكير والتانيث انما يجب بثلث شرايط الاول ان يكون الخبر
مشتقا او فى حكمه والثانى ان لا يكون مما يتحد فيه المذكر والمؤنث
كجريح والثالث ان يكون رافعا لضمير المبتداء فلا يؤنث فى هند
حسن وجهها بخلاف هند حسنة هذا كلامه وفيه بحث **قوله**
مع كون اللفظ اخصر اى مع كون لفظ اللفظ اخصر من لفظة
او مع كون اللفظ فى التعريف اخصر وحينئذ يشمل اخصرية وضع
عن وضعت وايضا لو قيل لفظة لا يجوز ان يكون مفرد صفة
لها وقد قصد المص هذا الاحتمال ملا سكندر رحمه **قوله** مع كون
اللفظ اخصر لا يخفى ما فيه من اللطافة وايضا يستتبع اللفظ اخصر
فانه على تقدير لفظة لا بد ان يقال وضعت لمعنى وايضا على تقدير
لفظة لا يصح فى مفرد احتمال الرفع بان يكون صفة لفظة بخلاف
لفظ بدون التاء وايضا على تقدير ذكر التاء وارادة الوحدة
الا منا لها عند المص على ما وضع بمعنى مفرد يلزم ان يكون قوله وضع
لمعنى مفرد مما لا حاجة اليه فى تعريف الكلمة فلا بد من تجريدها عن معنى
الوحدة فعدم ذكر التاء الدال عليها اولى تامل **قوله** الوضع
تخصيص شئ بشئ اعلم ان كل واحد من الشيئين الموضوع والوضوع له

قوله مع كون اللفظ اخصر وايضا وصف
اخصر من وضعها ولو لم يات بهذه العلاوة
لكان اولى بسنوى

لانه هذا انما يحسن ان لو كان
مؤدى العبارتين متساويا و
ليس كذلك لما عرفت من ان معنى
اللفظ على قصد الوحدة ومبنى
اللفظ على عدم قصدها
منه

الوضع

اعمّ من ان يكون ملحوظا بخصوصه او في ضمن امر عام فعلى هذا يكون
الاقسام اربعة عقلا الاول ان يكون الموضوع والموضوع له
كلاهما ملحوظين بخصوصهما كوضع لفظ زيد للذات المتشخص
وهذا القسم هو المسمّى بالوضع الخاص للموضوع له الخاص
والثانى ان يكون كلاهما ملحوظين بعمومهما فى ضمن امر عامّ كوضع كل
ما هو على صيغة الفاعل مثلا من المشتقات للذات القائم به
الحدث الذى اشتق منه تلك الصيغة فيكون ضارب مثلا بهذا الوضع
موضوعا للذات القائم به الضرب ويسمّى بالوضع النوعى والثالث
ان يكون الموضوع ملحوظا بخصوصه والموضوع له فى ضمن
امر عام كوضع لفظ هذا المشار اليه مفرد مذكر ويسمّى بالوضع
العامّ والموضوع له الخاص الرابع ان يكون الموضوع ملحوظا
فى ضمن امر عام والموضوع له ملحوظا بخصوصه ولم يتحقق له فرد
فى الخارج وان امكن ان يوضع كل لفظ على هيئة الفاعل مثلا
للشخص المعين ثم اعلم ان ههنا اعتراضا مشهورا بيانه مع جوابه
موقوف على سبق مقدمة وهى ان تخصيص شئ بشئ مشتمل على
حكمين ايجابى وهو ان هذا الشئ لذلك الشئ وسلبى وهو انه
ليس بغيره فاذا عرفت هذا فالمراد اما تخصيص المعنى بالموضوع
فيخرج وضع اللفظ المرادف من التعريف فان المعنى فى صورة
الترادف ليس مخصوصا بالموضوع الواحد واما تخصيص
الموضوع بالمعنى فيخرج وضع اللفظ المشترك عن التعريف
فان اللفظ فى صورة الاشتراك ليس مختصا بالمعنى الواحد
بل موضوع لمعنى آخر ايضا ولهذا قال بعض المحققين الاولى
ان يقال الوضع تعيين شئ لشئ انتهى كلامه اما تغيير
التخصيص فى كلامه فلئلا يرد هذا الاعتراض واما تغيير
الباء الى اللام فى بشئ ليظهر تعلق لمعنى بقوله وضع و

هذا مكمل بيانه

اعنى الوضع

وقال الفاضل المحشى يمكن ان يجاب عنه بتجريد التخصيص من جزئه
السلبى وبان التخصيص بحسب الجعل لا بحسب الحكم ولما كان الاوضاع
فى المشترك والالفاظ المترادفة مرتبة لم يتحقق فى الازمنة
المرتبة للاوضاع الا المجعول الواحد والمجعول له الواحد وبان
التخصيص اضافى لا حقيقى وبان معنى كل من المترادفين من حيث انه
من آثار جعل ذلك المرادف له لا يوجد فى المرادف الآخر ولان المشترك
بحسب كل جعل لا يوجد الا فى معنى واحد • عصمه الله قوله
الوضع تخصيص شئ بشئ قيل الاولى تعيين شئ لشئ ليظهر
تعلق قوله لمعنى بقوله وضع يعنى على تقدير التجريد عن بعض المعنى
ولئلا يتجه اذ ان اريد تخصيص شئ لشئ جعل المعنى مخصوصا
بالمعنى بالموضوع يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل
اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج وضع المشترك ويمكن ان يقال
ان تعدية التخصيص وان كانت فى اللغة بالباء الا انه
فى عبارة المصنفين باللام حيث قالوا تخصيص شئ لشئ
وانما اختار الثانى ولا يخرج المشترك لان كلا من الوضعين
جعل المشترك مخصوصا بالمعنى الذى وضع بازائه وانما الاشتراك
من جهة تعدد الاوضاع • وجيه الدين نعم قوله تخصيص شئ
بشئ ثم اعترض عليه بان الباء ان دخل على المقصور عليه خرج وضع
الالفاظ المشتركة وان دخل على المقصور خرج وضع الالفاظ
المترادفة اجيب باختيار كل من الشقين وجعل التخصيص
بمعنى التعيين او بمعنى زيادة الارتباط ولك ان تقول
ان المراد بالتخصيص جعل شئ بشئ بحيث يوجد الشئ الاول
فى الشئ الثانى باعتبار الجعل ولا يوجد • فى غيره باعتبار
هذا الجعل يعنى ان الوجدان وعدم الوجدان ان كان باعتبار
جعل واحد وهذا جواب على اختيار الشق الاول من الترديد

وضاع

والمخصص له ولم يقولوا المخصص به
فيظهر التعلق بقوله وضع على نفسه
تخصيص شئ لشئ ايضا صح صح

وعلى هذا القياس الجواب على اختيار الشق الثاني اعترض عليه بان الجواب
الثاني لم يحسم مادة الاشكال بالكلية لانتقاض التعريف بالوضع
الذي وضعه عام والموضوع له خاص مثل لفظ هو ومثله وبوضع
الالفاظ المترادفة الموضوعة بالوضع مثل عسعس وادبر والجواب
بان في الالفاظ المذكورة امرين احدهما الوضع العام والثاني
اوضاع متعددة في ضمنه هي جزئياته والالفاظ المذكورة بالقياس
الى كل واحد من هذه الجزئيات موجودة في شيء ولا يوجد في شيء
آخر بالقياس الى هذا الجزئي بل وجودها فيه بالقياس الجزئي
آخر مدفوع بان هذا الجواب يدفع الانتقاض بهذه الاوضاع
هي الجزئيات دون الانتقاض بالوضع العام الذي تحته الجزئيات
فان قلت يخرج وضع الالفاظ التي اطلقت ولم يسمع قلت بان
المراد بالاطلاق هو الاطلاق مع السماع وانت خبير بان مبنى
هذا الاعتراض والجواب على حمل العكس في قوله او احس
على العكس بحس البصر والجواب بتعميم العكس وجعل او الفاصلة
بمعنى الواو الواصلة مدفوع بوجهين احدهما السند رال قوله
اطلق وثانيهما جعل او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة خلاف الظ
وحمل الالفاظ المذكورة في التعاريف على ظواهرها واجب ما لم يكن
قرينة صرفها عنها ودفع الجواب بان هذا الجواب يقتضي خروج
وضع الدوال الاربع عن التعريف فلا يكون جامعا مدفوع بان
المعرف وضع الالفاظ دون مطلقة فان قلت يخرج وضع
الالفاظ التي لم يكن احد يوضعها عالما قلت ان قيد بعد العلم
بالتخصيص معتبر في التعريف وانت تعلم عدم جامعية التعريف
على هذا التقدير ايض لان الالفاظ الموضوعة المعلومة وضعها
اذا اطلقت قد لا يفهم منها الاشياء الثابتة واطلقت مرة
اخرى لم يفهم والا لزم تحصيل الحاصل قلت ان تحصل فهم بمعنى التفت

فان قلت

42

فان قلت يلزم على هذا التقدير التفات الملتفت قلت نعم يلزم
هذا لكن يلزم بالتفات جديد لا بالالتفات الاول فان قلت
على تقدير كون الفهم بمعنى العلم يلزم فهم ما يفهم بفهم جديد
لان الفهم الاول فلا حاجة الى جعل بمعنى التفت قلت حصول
فهم جديد هو صورة حاصلة عن شيء مع وجود بقاء الفهم
الاول غلط واما الالتفات الجديد مع بقاء الالتفات
الاول فلفظ ثمت الحاجة الى جعل الفهم بمعنى الالتفات ظهر
قوله تخصيص شيء بشيء اي تعيين شيء لشيء اذ هو الظ ان
ان الوضع هو التعيين ولذا قال وضع لمعنى مفرد باللام
ولم يقل بمعنى تنبيها على ان المراد بالوضع التعيين وح لا يرد انه يشكل
بوضع المرادفات على تقدير دخول الباء على المقصور كما هو الا
ستعمال الفصيح العرفي صرح به المحقق التفتازاني في شرح الكشاف
وبوضع المشتركات ومعانيه كثيرة على التقدير الاخر كما هو
المشهور على ان الاختصاص قد يكون اضافيا وح لا اشكال
الا ان يوضع اللفظ لجميع المعاني او جميع الالفاظ لمعنى واحد
لكن في تحقق ذلك الوضع تردد قوله يجب متى اطلق اي كلما
اطلق لا اذا اطلق والا لدخل تعيين المجاز في الوضع وح يرد
ان الاعراب والبناء لا يختص بالالفاظ الموضوعة بل يجري في
الكنايات والاستعارات والمرسلات فالانسب ان يعتبر
الوضع الاعم في تعريف الكلمة وهي تعيين اللفظ للمعنى سواء
كان بنفسه او بواسطة القرينة وح بعبارة اخرى بحيث
اذا اطلق في الجملة يفهم منه معناه وهذا صادق على تعيين
المجازات وح لا يتوجه عليه وضع الحرف والفعل وايض يرد
اذ كثيرا ما تطلق الالفاظ الموضوعة ولم يفهم منه معناه
لعدم العلم بالوضع والجواب ان المراد بحيث كلما اطلق مقارنا

للعلم بالوضع

يفهم منه معناه اى للعلم بوضع الشىء الاول للشىء الثانى بخصوصه
وح لا يرد عليه وضع الحرف ايض لانه يصدق عليه انه كلما اطلق
مقارنا للعلم بوضعه يفهم منه معناه وهذا العلم انما يتحقق اذا ذكر
المتعلق بخصوصه فان قلت العلم بالوضع يستلزم العلم بمعناه
فيلزم ح فهم المعنى المفهوم قلت المراد بالفهم الالتفات وهو اخص
من الادراك المطلق وبهذا يندفع ان فهم المعنى لو كان لاجل العلم
بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم معناه يلزم الدور فوجه
الدفع ان العلم بالوضع يتوقف على ادراك المعنى لا على الالتفات
نعم لكنه يبقى الكلام اذا كان المعنى ملتفتا فعند اطلاق اللفظ
يلزم التفات الملتفت الا ان يجرى الشدة والضعف فى الالتفات
فتامل وقد يدفع الدور بان فهم المعنى فى الحال يتوقف على العلم
السابق للوضع فيلزم توقف فهم المعنى فى الحال على فهم المعنى فى
الماضى فلا دور ورد بان فهم المعنى فى الحال يتوقف على العلم
بالوضع فى الحال اذ لولا كيف تحقق الفهم وح يلزم الدور
وقد دفع بوجه آخر هو ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم
بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى لا على فهم المعنى من اللفظ
وفيه بحث وفيه بحث ملا سكندر رحمه قوله بحيث لو قال
الفاضل المحشى اى حال كون ذلك المخصص ملابسا بتلك الحيثية
التى هى مضمون الشرطية وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء لغرض
التركيب انتهى وهنا ليس بمرضى لله قدس سره لانه
يخرج حروف الهجاء بقوله لمعنى ويفهم من كلام المحشى ايض
تبعية كما سيجئ قوله متى اطلق او احس الاطلاق الذكر
والاحساس فى اصل اللغة الادراك بالحاسة وفى عرف اللغة
العلم والايصال قال فى القاموس يقال احسه اذا ابصره
او علمه والمراد بالاحساس ههنا الابصار لتحسن مقابلته باطلق لو

والمقصود

والمقصود من الترديد الاشارة الى قسمى الموضوع من اللفظ وغير
اللفظ ولو كان المراد منه علم لا يحصل هذه الاشارة ولم يبق لقوله
اطلق فائدة والاولى ان يقال متى سمع بدل اطلق لتحسن مقابلته
مع احس اذ الاحساس فعل المستفيد فالمناسب معه السماع الذى
هو فعله ايضا لا الاطلاق الذى هو فعل المفيد الا ان يقال لما كان
الاطلاق قابلا للتصرف وارادة المعنى العرفى عنه لئلا يشكل
التعريف بوضع الحرف وليست هذه المقابلة فى السماع اختار
الاطلاق قوله فهم منه الشىء الثانى قال الفاضل المحشى اى ان
لم يكن مفهوما او فهم منه فهم قصد والتفات فلا يرد شبهة تحصيل
الحاصل انتهى حاصله ان متى اطلق بمعنى كلما اطلق والكلية غير
صحيحة فان عند الاطلاق ثانيا وثالثا لا يفهم الشىء الثانى والا يلزم
تحصيل الحاصل فلا بد ان يحمل على احد هذين المعنيين فان قلت على
تقدير حمل الفهم بمعنى الالتفات يلزم عند الاطلاق ثانيا التفات
الملتفت وهو ايض يوجب تحصيل الحاصل قلت عند الاطلاق ثانيا
وثالثا ملتفت بالتفات جديد لا بالاول حتى يلزم تحصيل الحاصل
والتفات الملتفت بالتفات جديد جائز فان قلت لم لا يجوز
الفهم فى المرة الثانية او الثالثة بعلم جديد غير الاول فلا يلزم تحصيل
الحاصل على تقدير كون الفهم بمعنى العلم ايض فلا حاجة الى جعل الفهم بمعنى
الالتفات قلت حصول فهم جديد هو صورة حاصلة عن
الشىء مع بقاء الفهم السابق غير ظ واما الالتفات مع بقاء
الالتفات السابق فظ فلهذا جعل الفهم بمعنى الالتفات واعلم
انه قيل ان تعريف الوضع غير جامع وغير مانع اما الاول فلعدم
صدقه على وضع لفظ لم يعلم المتكلم ولا السامع بوضعه فانه
عند الاطلاق لا يفهم منه المعنى والجواب ان اطلاق مثل هذا اللفظ
من هذا المتكلم غير صحيح والمراد من الاطلاق هو الاطلاق الصحيح

كما يجيء والمتكلم العالم بالوضع اذا اطلق فهمه كاف في صحة كلية متى
اطلق فهم وان لم يفهم المخاطب الغير العالم بذلك التخصيص واجيب
ايض بان المراد متى اطلق او احس وعلم ذلك التخصيص فهم منه
الشيء الثاني اذ ذلك التخصيص علاقة بها يثبت الدلالة ومن
المعلوم ان لابد في الدلالة من العلم بالعلاقة لكن في كون هذا القيد
متبادرا من عبارة التعريف نظر فان قلت لا شك ان العلم بذلك
التخصيص لا يتحقق الا بعد فهم المعنى فلو كان فهم المعنى بعد العلم
بذلك التخصيص يلزم الدور قلت العلم بالتخصيص موقوف على فهم
المعنى ابتداء لا من هذا اللفظ الموضوع اذ لا التفات اليه
من هذا اللفظ الموضوع وفهم المعنى موقوف على العلم بذلك
التخصيص فلا دور واما الثاني فلصدقه على تخصيص الحرفات
بازاء فهم منها كالشم شلوا للجسم المخصوص فانه متى اطلق فهم ذلك
الجسم مع انه عد الحرفات من المهملات والجواب ان التخصيص
وقع من الواضع في الحرف عنه وهو الشمع فيما نحن فيه لكن الحرف
اطلق الشم بتوهم انه موضوع لهذا الجسم او بتوهم انه يتلفظ
الشمع الموضوع لهذا المعنى فالتخصيص وقع في المعرف عنه لا غير
فتأمل ه عصام الدين رحمه **قوله** قيل يخرج عنه وضع الحرف وكذا
وضع الفعل فلا يكون تعريف الوضع جامعا فلا يكون تعريف
الكلمة جامعا لخروج الحرف والفعل عن تعريفها بسبب اعتبار
الوضع فيه وايض يرد ان لفظ ح كلما اطلق يفهم منه
الوجع واجيب بان التعيين ح غير متحقق ولو عين
فهو داخل في الوضع ولا فساد فيه وبان العلم بالوضع معتبر
ولا وضع هيهنا ورد بان الوضع لو اعتبر في تعريف الوضع
لزم الدور والجواب ان المراد بالوضع التعيين اي بعد العلم
بالتعيين ه ملا اسكندر رحمه **قوله** قيل يخرج عنه وضع الحرف اه

اجيب

اجيب عنه بوجهين احدهما ان العلم بالتخصيص معتبر في
التعريف وبعد العلم بتخصيص الحرف بمعان جزئية نسبية مخصوصة
متى اطلق فهم منه الشيء الثاني وان كان العلم بالتخصيص المذكور
ممتنعا فلا يخرج وضع الحرف وثانيهما ان قوله فهم منه الشيء الثاني
لا يدل على فهم الشيء الثاني بخصوصه بل يدل على فهمه مطلقا اي سواء
كان بخصوصه او بعمومه ولا شك ان معنى الحرف يفهم منه بوجه
عام لاحظ الواضع بهذا الوجه عند الوضع وهذا الجواب مدفوع
بان المراد بالفهم الفهم الذي كان غرض الواضع من وضع اللفظ
ونحن نقول الغرض من وضع الحرف لمعناه فهمه منه بخصوصه
لا بعمومه ومعنى الحرف لا يفهم بخصوصه متى اطلق بل يفهم بخصوصه
اذا اطلق ه من الحواشي الظهيرية **قوله** يخرج عنه وضع الحرف وكذا وضع
الفعل فان النسبة الى الفاعل جزء من معناه ولهذا لا يدل على معناه
المطابقي دلالة في نفسه كما يجيء في تعريف الفعل فليس بحيث متى
اطلق فهم منه معناه الموضوع له وكذا وضع بعض الاسماء
المتضمنة معناه معنى الحرف كمتى والاسماء الموضوعة بالوضع
العام والموضوع له الخاص وقد اعتذر عن عدم ذكر الفعل
هيهنا بان معناه عند بعضهم يفهم كلما اطلق فلا يخرج عن الوضع تعريف صح
بالاتفاق فان بعضهم قالوا ان الفعل موضوع للحدث والنسبة
الى فاعل ما والزمان فمعنى ضرب الضرب الواقع من فاعل ما
في الزمان الماضي فيفهم هذا المعنى سواء اطلق ضرب مع الفاعل
او بدونه وهذا ضعيف اذ الشيخ وسائر المحققين ذهبوا الى
ان النسبة الى فاعل مخصوص جزء معنى الفعل ولا يفهم معناه
المطابقي بدون ذكر الفاعل المخصوص واعلم ان حاصل هذا
السؤال ان تعريف الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف عنه
ويلزم منه عدم جامعية تعريف الكلمة ايضا لخروج الحرف عنه بقيد

الوضع

وعدم صحة تقسيم الكلمة ايضا الى الاقسام الثلثة اذ الحرف ليس
قسما منه بل مباينا له بسبب عدم تحقق الوضع بهذا المعنى فيه
قوله حيث لا يفهم معناه متى اطلق لا يقال لحق العبارة ان
يقال متى اطلق وا احسن اذ قيد احسن ايضا معتبر في التعريف
لانا نقول قيد احسن لنا ولى الموضوعات الغير اللفظية كما سبق
والحرف من الموضوعات اللفظية التي قيد اطلق لنا ولها فلو ما ذكر
في الحرف فالقيد احسن كما لا يخفى قوله بل اذا اطلق مع ضم ضميمة
قال بعض المحققين الاولى ان يقال بل متى اطلق مع ضميمة
انتهى اذ مع الضميمة التي هي في العرف عبارة عن متعلق الحرف
يفهم معناه كلما اطلق ويمكن ان يقال مراده قدس سره بل اذا اطلق
وهذا الاطلاق الجزئي الاطلاق مع ضميمة قوله واجيب بان المراد
متى اطلق اطلاقا صحيحا فان قلت اذا قلنا من حرف جر او مركب
من حرفين لا شك ان هذا الاطلاق صحيح مع انه لم يفهم معناه
الحرفي فالاشكال باق قلت المراد الاطلاق الصحيح الذي كان
لاجل ارادة الشيء الثاني والاطلاق المذكور ليس لارادة الشيء
الثاني الذي هو الموضوع له القصدي بل لارادة اللفظ وان
كان نفس اللفظ ايضا مما وضع الالفاظ لها ضمنا عند بعضهم
وقد اجيب عن هذا الاعتراض بان المراد بفهم المعنى عند اطلاق
الموضوع او احساسه اعم من فهمه اجمالا او تفصيلا وعند
اطلاق الحرف وسماعه ولو بلا ضميمة يفهم المعنى اجمالا لكن فهمه
عند وضع الحرف له بالوضع العام فان قلت فعلى هذا
يكون الحرف دالا على معنى في نفسه قلت الدلالة على معنى في
نفسه عبارة عن الدلالة على المعنى تفصيلا من غير ضميمة
وفيه ما فيه واجيب ايضا بان المراد متى اطلق فهم الشيء الثاني
عند من علم بعلاقة التخصيص كما سبق ولا شك ان بعد

العلم

العلم بتخصيص الحرف بمعنى جزئي شيء بخصوصه متى اطلق
الحرف يفهم هذا المعنى لكن العلم بذلك التخصيص ممتنع في بعض
الاطلاقات فتامل كتبه عصم الله نعم قوله واجيب بان
المراد متى اطلق الخ ويرد عليه تعيين المجاز لان اطلاق المجاز
بدون القرينة غير صحيح واجيب بان اطلاق المجاز في معناه
الاصلي صحيح جزما وح لا يفهم منه معناه المجازي ان قلت
اذا اطلق المجاز بالقرينة فلا شك انه صحيح ولا يفهم منه معناه
الاصلي الحقيقي فلا تصدق الكلية قلت بل يفهم لكن القرينة دلت على
انه غير مراد وان الفهم من الارادة بقي ان المعنى المجازي
اذا كان جزءا او لازما ذهنيا يفهم من اللفظ مطلقا فالجواب
المذكور ليس بحاسم لمادة الشبهة وقد اجيب عن اصل هذا
السؤال بان معنى الحرف وان لم يذكر مع الضميمة يفهم اجمالا
وان لم يفهم تفصيله والفهم المعتبر في تعريف الوضع اعم من
الاجمال والتفصيل وفي المعنى المستعمل اخص وهو التفصيل
وفيه بحث قوله والاطلاق للحرف الخ قيل فيه نظر لانه اذا قيل
اطلاق من بدون الضميمة غير صحيح فلا شك في صحته
مع انه لا يفهم معنى من ح فلا بد من اعتبار امر آخر في التعريف
حتى لا يشكل فتامل ~~ما ذكره~~ قوله والاطلاق الحرفي لا يقال
انا اذا قلنا من حرف جر او مركب من حرفين يكون هذا الاطلاق
اطلاقا صحيحا مع انه لم يفهم معناه فالاشكال باق على حاله
لانا نقول ان المراد بالاطلاق الصحيح الاطلاق الصحيح الذي
كان لاجل ارادة المعنى الحرفي والاطلاق المذكور ليس لاجلها
بل لاجل ارادة لفظه هذا اعترض عليه بانا اذا قلنا خرجت من البصرة
كان هذا الاطلاق اطلاقا صحيحا لاجل ارادة المعنى الحرفي
وهو النسبة بين الخروج والبصرة مع انه لم يفهم معناه

الذي هو بين الخروج

او المصر او الشام فخرج وضع كلمة من نسبة مخصوصة بين الخروج
او المصر او الشام وان فهمت النسبة بين الخروج والبصرة قوله
ولا يبعد ان يقال الخ يعني ان الاطلاق اعم من الاطلاق في المحاورات
وبيان المقاصد ومن الاطلاق في غيرهما والمتبادر من لفظ الا
طلاق هو الاول وهو فرد من مفهوم لفظ الاطلاق فاريد به
هذا الفرد المتبادر واستعمل فيه فلا يكون قيدا لان فرد المفهوم
اذا كان متبادرا من اللفظ واريد باللفظ هذا الفرد واستعمل
فيه لم يكن الفرد المراد قيدا في التركيب بخلاف الاطلاق الصحيح فانه
ليس بمتبادر من لفظ الاطلاق وان كان فردا من مفهومه وليس
اللفظ مستعملا فيه لعدم تبادره بل هو مستعمل في المفهوم الذي
بيّنا وللاطلاق الصحيح وغيره لتبادره ووجوب حمل العبارة
على المتبادر في التعريفات فيكون المستعمل فيه مقيدا وقوله اطلاقا
صحيحا قيدا له ومحصوله ان اللفظ اذا استعمل في فرد مفهومه
واريد هذا الفرد لم يكن في التركيب قيدا واما اذا استعمل في
وذكر بعده لفظ مخصص مفهوم هذا اللفظ مفهوم اللفظ
السابق يكون في التركيب مقيد وقيد فاندفع ما قيل من انه
لا فرق بين الاطلاق الصحيح وبين استعمال اهل اللغة الالفاظ
الذي في المحاورات وبيان المقاصد لان الاول في الثاني كليهما
قيدان للاطلاق في التوجيهين • ظهيرية قوله ولا يبعد
ان يقال المراد بالاطلاق الالفاظ ان يستعملها الخ لانه المعتبر
في الاطلاق والمتبادر منه هو الاستعمال في المقاصد فكلما
اطلق اطلق يتبادر منه استعمل والاستعمال في المقاصد لا يكون
بدون ضميمة فعلى هذا المعنى للمتبادر لا حاجة الى تقييد فافهم
لو احد قوله في محاوراتهم وبيان مقاصدهم فيصدق الاطلاق
على الاطلاق على اطلاق الحرف ولذا لم يحتج الى تقييد الاطلاق

ويمكن ان يجاب بان المراد بالاطلاق
الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل
ارادة الشيء الذي هو ظرف التخصيص
الذي بين لفظة من وبين ابتداء
الخروج من البصرة فلا يرد السؤال لانه
كذا قيل [illegible]

نا
في الاطلاق والمتبادر وهو لا يكون
بدون ضم ضميمة • وجيه الدين نور
يعني ان المعتبر صح صح صح

بالصحيح

51

بالصحيح نابل • نور الدين الشرواني قوله فلا حاجة الى قيد زائد فيه
انه يفهم من هذا ان الاطلاق الصحيح في الجواب الاول قيد زائد
اعتبر من خارج مع انه يجوز ان يراد من لفظ اطلق اطلاق الصحيح
كما يراد في الجواب الثاني من اطلق استعمال اهل اللسان في محاو
راتهم وبيان مقاصدهم واجاب بعضهم عن هذه المناقشة
بان المتبادر من لفظ اطلق هو استعمال اهل اللغة في محاوراتهم
فحمل العبارة على المتبادر لا يحتاج الى اعتبار قيد زائد واما
الاطلاق الصحيح وان كان فرد الاطلاق فهو ليس بمتبادر من
الاطلاق بل المتبادر هو الاعم فارادة الاطلاق الصحيح
يحتاج الى اعتبار قيد زائد فتامل واعترض بعض المحققين
بانه على مقتضى هذين الجوابين يدخل تعيين المجاز في تعريف
الوضع اذ متى اطلق اطلاقا صحيحا وهو اطلاقه مع القرينة اذا
استعمل اهل اللسان في محاوراتهم وهو ليس الا مع القرينة يفهم
منه المعنى المجازي مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع
بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص للوضع وخرج بان قيد
متى اطلق اخرج المجاز وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم
الذي هو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او معنى
مع القرينة ويمكن ان يقال ان اطلاق لفظ المجاز في معناه
الحقيقي بلا قرينة ارادة المعنى المجازي من اطلاقاتهم الصحيحة
التي يستعمل اهل اللسان في محاوراتهم ولا شك في انه لا يفهم منه
المعنى المجازي فلا يصدق عليه انه متى اطلق فهم منه المعنى
المجازي فخرج من التعريف فان قلت اللفظ المشترك اذا استعمل
في بعض معانيه مع القرينة لم يفهم منه المعنى الآخر فلا يصدق
على وضعه لهذا المعنى المخرانه متى اطلق فهم فخرج وضعه
لهذا المعنى عن تعريف الوضع كتعيين المجاز فلم يكن التعريف
جامعا

تلب جميع معانى المشترك يفهم عند الاطلاق عند من علم بعلاقة
التخصيص لكن بسبب القرينة يقصد البعض ويترك الباقى
فلا اشكال قوله المعنى ما يقصد بشيء هذا هو المفهوم الاصطلاحى
للمعنى والقصد فيه اعم من ان يكون صريحا او ضمنا او تبعا
واعم من ان يكون بحسب الوضع اولا فدخل فيه المعنى المطابقى
والتضمنى والالتزامى والمدلول بالدلالة الطبيعية والعقلية
كما اذا استعملت واردت حضورك وقد يقال ان هذا التعريف
ليس بجامع لعدم صدقه على الشيء الذى وضع اللفظ له ولم
يستعمل فيه اصلا فلم يصدق به كوضع لفظ هذا للمفهوم الكلى
كما ذهب اليه البعض مع انه من افراد المعنى واجيب بان المراد ما
يصح ان يقصد بشيء ومن شانه ان يقصد به فيتناول
المادة المذكورة وفيه ان هذا الجواب مع كونه مستلزما
بحمل عبارة التعريف على خلاف ما هو المتبادر منها يستلزم
ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الجدار مثلا بالنسبة
الى لفظ لم يوضع له نحو لفظ زيد مثلا لانه يصدق عليه
ما من شانه ان يقصد بلفظ زيد مع انه ليس بمعنى بالنسبة الى
لفظ زيد فان قلت المراد بالامكان الامكان الاستعدادى
اى ما يستعد ان يقصد بشيء والشيء لا يستعد لان يقصد
بشيء الا بعد وضع ذلك الشيء له فاندفع مادة الجدار
وامثالها قلت فح يخرج المعانى التضمنية والالتزامية و
المدلولات بالدلالة الطبيعية والعقلية ايضا فجوابكم ينافى
التعميم الذى ذكرتم انفا وقيل المراد بالقصد اما القصد
بالموضوع بعد الوضع فينبغى ان يرتكب التجوز كما ارتكب
فى توصيف المعنى بالافراد كما سيجيء او القصد بشيء سابقا
على الوضع فلم يصدق التعريف ح على المعنى الذى لم يصدق

[illegible]

ولكن لانه لا يصدق التعريف على افراد المعرف بالاطلاق العام كذا فى الظهيرية

قبل الوضع

52

قبل الوضع لشيء الا ان يقال يصدق عليه ما يصح ان يقصد بشيء
والمراد هذا المعنى وفيه ما فيه عصمة الله منه قوله ما يقصد
بشيء اى من حيث انه كذلك اذ هو باعتبار انه يفهم من اللفظ
مفهوم وباعتبار تعلق الوضع موضوع له وقد يكتفى بصحة
القصد واتصافه بالافراد والتركيب لا ينافى ذلك لانه من
قبيل اتصاف الاعم بالاخص لكن المناسب به المعنى الاول
اذ باعتبار القصد بالفعل يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثانى يتصف بصحة الافراد والتركيب ويرد
ان هذا المفهوم معنى من المعانى وليس هو والا يصدق
على نفسه فيصدق التعريف ولا يصدق المعرف فكيف يصح
التعريف به قوله فهو اما مفعل الخ وههنا احتمالات الاول
ان يكون المعنى مصدرا ميميا هو القصد والمقصد فاللفظ
والمقصد اعم من المقصد بشيء اذ يصدق على ما هو مقصود لنفسه
لا من الشيء والثانى ان يكون هو بمعنى المقصد زمانا كان او
مكانا والثالث ان يكون اسم مفعول على خلاف القياس
اذ حذف الياء غير معهود بعد قلب الواو ياء فيما اجتمعتا
مع سبق الساكن فيهما طاشكندى منه قوله فهو اما مفعل
اسم مكان الا الظاهر ان يقول وهو مفعل اسم مكان الخ بعينه
اما لان قوله او مصدر معطوف على اسم مكان وكذا او
مخفف الخ يبقى اما بلا عديل فان كونه مصدرا ومخففا ايضا
على وزن مفعل الا ان يقدر مفعل قبل مصدر ومخفف بان يقال
او مفعل مصدر ميمى الخ او مفعل مخفف الخ او يقال المراد بالمفعل
المفعل فى الاصل ويجعل مخفف عطفا على مفعل ويكون
المعنى اما مفعل ومفعول بان يكون مخفف معنى فتأمل
قول احمد منه اقول ان قوله مخفف معطوف على مفعل

فحسب لا غير لان المحذوف للتخفيف ليس مختص بالياء الاولى بل
يحتملهما فليس فيه احتمال مفعل لا في الاصل ولا في الحال فلا غبار
على كلام الشارح الفاضل تأمل محمد رفيع الشرواني رحمه الله قوله
فهو اما مفعل اسم مكان بمعنى المقصد اشارة الى المعنى اللغوي
واسم المكان يجوز ان يكون من المصدر المبني للفاعل بمعنى
محل القاصدية او المبني للمفعول بمعنى محل المقصودية فان
قلت محل الشيء يباين مفعوله فاطلاق المعنى الذي في اصل اللغة
بمعنى محل القصد على ما يقصد بشيء لم يكن من قبيل اطلاق
اسم العام على الخاص كما هو الشايع في المنقولات قلت نعم
لكنه غير واجب بل الواجب وجود المناسبة بين المعنى المنقول
عنه والمنقول اليه ولا شك في وجود المناسبة بين الظرف
والمفعول بحيث يصح نقل اسم احدهما الى الآخر وعلى هذا
لا يخفى انه يصح اعتبار المفعل اسم زمان ايض ولا يظهر فائدة
تخصيص اسم المكان ويمكن ان يقال لما تعلق القصد الى المفعول
يصح ان يقال انه محل تعلق القصد فيكون اسم المفعول تحت
اسم المكان واخص منه ويظهر ح فائدة تخصيص اسم المكان
قوله او مصدر ميمي بمعنى المفعول عطف على قوله اسم مكان
لا على قوله اما مفعل لانه على وزن مفعل على تقدير المصدرية
ايض وانما اعتبر كون المصدر بمعنى المفعول ليكون معنى
الاصطلاحي اخص من المعنى اللغوي وذلك لان المصدر
المذكور يكون بمعنى المقصد سواء قصد بشيء اولا وما
يقصد بشيء اخص منه فلهذا ارتكب مؤنة تعدد النقل
ولك ان تجعل المصدر منقولا الى المعنى الاصطلاحي ابتداء
من غير الجعل المذكور كما في المطول فيكون من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب او تسمية الملزوم باسم اللازم او تسمية الكلي

٣ قال في الظهيرية وعلى التقديرين يكون
معناه الاصطلاحي اخص من اللغوي
اما على تقدير الثاني فظ واما على
التقدير الاول فلان القاصدية
وان كانت صفة القاصد لكن
تعلق بالمقصود ومحل القاصدية
محمول على المقصود بهذا الاعتبار
وعلى التقديرين يكون تسمية المعنى
الاصطلاحي بالمعنى من قبيل تسمية
الخاص باسم العام لان محل
المقصد اعم مما يقصد بشيء انتهى
منه

بفتح

بفتح اللام باسم المتعلق بالكسر وكون المعنى المنقول اليه اخص
من المنقول عنه وفي تحته غير واجب كما ذكرنا قوله او مخفف
معنى عطف على قوله اما مفعل لا على قوله اسم مكان او قوله
او مصدر ميمي لانه ح لا يتحقق لقوله اما مفعل عديل وكلمة
اما لا يستعمل بدونه لكن يكون ح انتشارا ما في المعطوفات
فان قلت على تقدير كون المعنى مخفف معنى يكون على وزن مفعل
فكيف يكون عديله لقوله اما مفعل قلت المراد بقوله
اما مفعل انه اما على وزن مفعل بحسب اصله ولا شك انه
اذا كان مخفف معنى يكون بحسب اصله على وزن مفعول وبعد
التخفيف ايض لم يتعين انه على وزن مفعول او مفعل لاحتمال
كون الياء الثانية محذوفة منه فح يكون على وزن مفعي هذا
الذي ذكرنا انما اعتبر انه في الاصل على وزن مفعل واما اذا
اعتبر كونه بالفعل على وزن مفعل واعتبر حذف الياء الاول
يكون مخفف معنى ايض على وزن مفعل فلم يكن عديله لقوله
اما مفعل فالتوجيه في العطف ح ان يقال ان قوله او مخفف
معنى عطف على قوله اسم مكان او على قوله او مصدر ميمي
وقدر في المعطوفين كلمة مفعل موصوفة لهما وتقدير الكلام
المعنى اما مفعل صفته انه اسم مكان او مفعل صفته انه مصدر
ميمي او مفعل صفته انه مخفف معنى ولا خفاء في صحة هذا
العطف واستقامة معنى الكلام قوله اسم مفعول كمرمي
يجوز فيه الرفع بان يكون صفة مخففا وخبر مبتدا محذوف
والجر بان يكون صفة معنى وهذا انسب بتشبيه مرمي واصله
ح معنوي كمرموي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء وكسر ما قبل الياء وادغمت
فصار معنيا كمرمي ثم خفف بحذف احد اليائين وقلبت

الاخرى الفا

بعد فتح ما قبلها و آخر هذا الاحتمال لبعده لفظا مع فقد
نظيره في كلام العرب وان كان اقرب معنى كما لا يخفى **قوله**
ولما كان المعنى مأخوذا في الوضع اى في مفهومه الا
صطلاحي المذكور بقوله تخصيص شيء بشيء بحيث الخ وذلك
لان الشيء الثاني فيه هو المعنى لكنه لم يعبر عنه في ضمن الوضع
بهذا العنوان فان قلت المعنى اعم من الموضوع له كما مر والشيء
الثاني المعتبر في الوضع هو الموضوع له فتغايرا قلت المعنى
في نفسه عام لكن بعد تعلق الوضع به بعينه هو الشيء الثاني
المعتبر في الوضع **قوله** فذكر المعنى بعده مبني على تجريده لان
ارتباط المعنى بوضع ما لا يتصور مع اشتمال الوضع عليه
ثم اذا جرد الوضع عن الشيء الثاني الذي هو المعنى لا يلاحظ
الشرطية التي عبر عنه بقوله بحيث متى اطلق الخ لانه قيد
مقيس الى الشيء المتروك فبعد تركها لا يرتبط ثم بعد
ارتباط المعنى بالوضع بلا حظ تلك الشرطية لزوال مانع
الملاحظة ثم اعلم انه لما ذكر اللفظ لا بد من تجريد الوضع
عن الشيء الاول المأخوذ في تعريفه ايضا ليصح اسناد وضع
الى ضمير اللفظ فبعد تجريد الوضع عن الشيئين والشرطية
المذكورة يبقى من مفهومه التخصيص البحت وانما لم يتعرض
الشارح قدس سره الى تجريد الوضع عن الشيء الاول بل اقتصر
على التجريد عن الشيء الثاني لانه لم يقصد الى بيان التجريد
لذاته اذ هو مما يعرفه كل ناظر بل قصد به الاشارة الى
ما تفرد به بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل
المعنى قيدا مخرجا لا بيانا للواقع كما ذهب اليه غيره والتجريد
عن الشيء الاول لا مدخل له في ذلك قيل اى فائدة في
تجريد الوضع عن المعنى واستعماله في جزء معناه مجازا

وذكر المعنى

وذكر المعنى بعده مع انه لا يناسب مقام التعريف ومنصب
الاختصار اجيب بان الباعث في ذلك الاحتياج الى تقييد المعنى
بالافراد فلا بد من التصريح به ولا يخفى ان هذا الجواب لا يصح على
تقدير رفع مفرد وجعله صفة للفظ ويمكن ان يقال ان
قيد المعنى اذا ذكر بهذا العنوان صريحا يخرج حروف الهجاء لانه
المعتبر في ضمن الوضع بعنوان الشيء فلهذا جرد الوضع عن الشيء
الثاني وصرح بالمعنى عصمه الله تعالى **قوله** ولما كان المعنى
مأخوذا الخ اعترض عليه بوجوه احدها انكم ان اردتم بقولكم
ولما كان المعنى مأخوذا في الوضع انه مأخوذ فيما وضع له لفظ
الوضع فمم وعلى تقدير التسليم فالملازمة ممنوعة لجواز ذكره
لاجل التصريح بما علم ضمنا وان اردتم به انه مأخوذ في تعريف
الوضع فمسلم لكن الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الشيء مأخوذا
في تعريف الشيء فلم يكن مأخوذا في ذلك الشيء وثانيها ان قولكم
ولما كان المعنى في الوضع لزم ان يكون ذكر زيد في ضرب زيد مثلا
مبنيا على تجريد ضرب عن معناه لان ذكر الفاعل مأخوذ في
في معنى ضرب لان معنى ضرب هو الحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما واللازم باطل وكذا الملزوم وايضا لزم ان يكون ذكر اللفظ
ايضا مبنيا على تجريد الوضع عن معناه وثالثها انه ان اردتم بالشيء
الثاني انه مأخوذ في التعريف بطريق الجزئية فمم وان اردتم به انه
مأخوذ في مقام التعريف وخارج عنه فمسلم لكن الملازمة
ممنوعة لا يقال ان الوضع اذا جرد عن قوله بحيث متى الخ والا فان جرد
فيصدق التعريف على لفظ خصص بمعنى لكن لم يكن هذا التخصيص
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فيكون التعريف غير مانع وان لم
تجرد فلم يبق للتعريف محصل لان معنى التعريف على هذا التقدير
هكذا اللفظ خصص بحيث متى اطلق او احس فهم منه المعنى مفرد

وليس له محصل لانا نقول انا نختار الشق الثاني ونجعل قوله
لمعنى متعلقا بقوله وضع فاندفع الاشكال ه ظهر به قوله
مبني على تجريده عند اسناد الوضع الى ضمير اللفظ وتعلقه بالمعنى
يقتضي تجريد الوضع عن الشيء الاول والثاني وجعله مسندا الى
اللفظ مكان الاول ومتعلقا بالمعنى مكان الثاني والقيد الاخير
اعني بحيث متى اطلق الخ معتبر في مفهومه قبل التجريد وبعده ليخرج
عنه تعيين المجاز ولهذا قيل بالتجريد دون التجوز باستعماله في
في التعيين المطلق والمقصود بيان نوطة لكون المعنى قيدا
مخرجا لا بيانا للواقع كما ظن البعض بعض الظن ولهذا التجريد
وذكر المعنى فائدة هي احتمال كون المفرد صفة للمعنى قوله ليخرج
به المهملة والالفاظ الدالة بالطبع وبالعقل وذلك ايضا مهمل
والمراد غير حروف الهجاء بقرينة ذكرها بعد ثم ان اللفظ
ان دل بالوضع فالدلالة وضعية والا فبالطبع اي طبع
اللافظ او طبع المعنى فطبعية والا فعقلية والمجرد الوضع
عن المعنى فلم يخرج بقيد الوضع لشيء ه طاشكندي رحمه قوله
ليخرج به اي بقيد الوضع ههنا اربعة ضمائر كلها للوضع الا
ضمير تجريده فانه للمعنى تامل ه لاري رحمه قوله فخرج به المهملة
اي بقيد الوضع وانما اخر بيان فائدته عن ذكر المعنى لان ما
هو المراد منه في هذا المقام انما يظهر بعد تجريده عن المعنى
وهذا التجريد انما يعلم بعد ذكر المعنى وتحقيق معناه و
لانه لو قدم لربما توهم بعد ذكر التجريد انه لا يخرج حج
تلك الامور المذكورة قوله والالفاظ الدالة بالطبع
اعلم ان الدال على الشيء ان دل لعلاقة الوضع فهو الدال
بالوضع والا فان كان الدال امرا اقتضى طبيعة تشخص احداثه
وجود المعنى فهو الدال بالطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر

والا فهو الدال

والا فهو الدال بالعقل وههنا بحث وهو ان المناسب ان
يذكر الالفاظ الدالة بالعقل ايضا كما ذكر الالفاظ الدالة بالطبع
اذ هي ايضا يخرج بقيد الوضع كالمهملة والالفاظ الدالة بالطبع
والجواب انه اكتفى بذكر المهملة عن الالفاظ الدالة بالعقل اذ
الظاهر ان المهمل في مقابلة الموضوع كما مرت الاشارة منه قدس سره
في بحث اللفظ الى هذا فيتناولها المهملة فان قلت على هذا لا بد
من ترك الالفاظ الدالة بالطبع ايضا اذ المهمل بهذا المعنى يتناولها
قلت نعم لكن صرح بها لمزيد الاهتمام ببيان خروجها لان فيها
مزيد التباس بالكلمة فتامل قال بعض المحققين المراد بقوله
خرجت المهملة المهملات لا الكلية بقرينة قوله وبقيت حروف الهجاء
ايضا من المهملة انتهى وفيه ان المهمل في مقابلة الموضوع كما ذكرنا
وحروف الهجاء موضوعة لكن لا بازاء المعنى بل لغرض التركيب
كما صرح به ولهذا بقيت في وضع وخرجت بقوله لمعنى
فلم يتناولها المهملة فيجوز اعتبار قوله فخرج به المهملات
كلية ه عصام الله رحمه قوله فخرج به المهملة والالفاظ الدالة
بالطبع فان قلت اذا اردتم بالمهملة الالفاظ الغير الدالة بالطبع
على معنى باحدى الدلالات الثلث اي الوضعي والعقلي والطبعي
فخرج الالفاظ الدالة بالعقل ايضا فلم لم يتعرض الشارح رحمه له
مع انه مخالف لما وقع في تعريف اللفظ وهو مهملا كان او
موضوعا لان المراد بالمهمل اللفظ الغير الدال على معنى بالوضع
لانه الشارح رحمه قال في الحاشية انما قال موضوعا ولم يقل مستعملا
كما هو في عباراتهم المشهورة منهم تنبيها على ان مرادهم بالمهمل
بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل و
المستعمل وهو لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل ولو لم
يكن مراد الشارح به ما ذكرنا لزم الواسطة بين المهمل

والموضوع وهي الالفاظ الدالة بالفعل وبالطبع فلا
فائدة في العدول عن المشهور وان اردتم بها الالفاظ
الغير الدالة على معنى بالوضع فدخل الالفاظ الدالة بالطبع
في المهملة فما الوجه في افرادها بالذكر قلت ان المراد هو
الثاني لكنه افردها بالذكر تنبيها على ان بعض المهمل يكون
دالا ولك ان تجيب بان المراد هو الاول وقوله مع اداة
مسلم لكن بطلانه ان المخالفة بين المرادين مع لجواز ان يكون
للفظ واحد معنيين وكان احدهما مرادا في موضع والاخر
في موضع اخر وغاية ما في الباب ان ما هو المراد ههنا
غير مشهور ظهيرية قوله والالفاظ الدالة بالطبع
وكذا خرج الالفاظ الدالة بالعقل فاضل امير معه قوله
اذ لم يتعلق بها وضع وتخصيص اصلا والظاهر ان الضمير
المجرور راجع الى المهملة والالفاظ الدالة بالطبع جميعا
فالمناسب ضمير التثنية ويجوز ارجاعها الى الثاني فقط
للاهتمام بشانها بسبب مزيد التباسها بالكلمة وظهور
عدم تعلق الوضع بالمهملة وهذا هو الباعث في افرادها
بالذكر مع تناول المهملات لها كما ذكرنا انفا ثم في هذا
الدليل اذا اخذ كلية منع ظ لجواز تعلق الوضع ببعض
منها واذا اخذ جزئية لا يتم التقريب اذ المدعى كلية الا ان
يقال المدعى جزئية مقيدة بما لم يتعلق بها وضع اصلا و
واما الدوال بالطبع الذي تعلق بها وضع فلا يخرج
بقيد الوضع بل بقيد الحيثية كما صرح بهذا بعض المحققين
في الدوال بالعقل التي وضعت لمعنى عصم الله كرمه قوله
اذ لم يتعلق بها وضع وتخصيص اصلا قيل ان اردتم بقولكم
اذ لم يتعلق بها انه لم يتعلق بكل من الالفاظ الدالة بالطبع

وضع

56

وضع وتخصيص فمم وان اردتم به انه لم يتعلق ببعضها
وضع وتخصيص فمسلم لكن التقريب لا يتم اجيب بان المدعى
جزئية فيتم التقريب ولك ان تجيب بان قولنا اذ لم يتعلق
بها وضع وتخصيص مقيد لا مطلق اي اذ لم يتعلق بكل الا
لفاظ الدالة بالطبع الذي لم يكن موضوعة لمعان اخر
وضع وتخصيص وانت خبير بان هذا الجواب باختيار
الشق الاول من الترديد وتخصيص المدعى اي يخرج به
كل الالفاظ الدالة بالطبع الذي لم يكن موضوعة لمعنى اخر
ظهيرية قوله وبقية حروف الهجاء الهجاء تقطيع اللفظ
بحروفها فحروف الهجاء حروف يقطع اللفظ بها فيكون
تركيب اللفظ منها وهي التي يعد باساميها كالف باتا جيم
ح ويسمى حروف المباني ايض لبناء الالفاظ منها عصم الله
قال وبقية حروف الهجاء الى قوله اذ وضعها لغرض التركيب
اقول ويمكن ان يعمم الوضع بان يفعل بالذات او بالواسطة
كان وضع الضرب مثلا للمعنى المتوقف لتركيبه من حروفه
فما دام لم يحصل لم يكن كلمة بحصول المعنى التوقف بحصول
الحروف كاللفظ لا بالذات بل بواسطة بان يكون بمجازاجة
كانه للفظ دال على المعنى غرس الدين كرمه قوله الموضوعة
لغرض التركيب اللام للاجل واضافة غرض الى التركيب
بيانية يعني موضوعة لاجل ان يتركب الالفاظ منها
فبان الظاهر ان الوضع فيها بمعنى الاحداث والايجاد لا بمعنى
تخصيص شيء بشيء الخ ولو سلم فهي خارجة عن الوضع بل
بالشرطية المعتبرة فيها فيه وهي قوله بحيث متى اطلق او
احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني كما صرح بذلك
الفاضل المحشي ونقلنا عنه فيما مر فبقى حروف الهجاء

فی قید الوضع محل بحث والجواب ان التخصص بمعنی التعیین
ولاشك فی وجود التعیین فی حروف الهجاء ثم بعد تجرید
الوضع عن الشیء الثانی وملاحظة المعنی فی موضعه یکون
قوله لمعنی مقدما علی فیکون هو مخرجا لحروف الهجاء قبل
الشرطیة فتامل واعترض ایضا بان کثیرا من حروف الهجاء
وضع لمعنی کهمزة الاستفهام ولام الجارة وذا القسم و
العاطفة الی غیر ذلك من حروف الهجاء فلا یخرج بقوله
لمعنی ولا یصح اخراجها ایضا لکونها من افراد الکلمة فلا یصح
الحکم بخروج جمیع حروف الهجاء بهذا القید واجیب بان
قوله الموضوعة لغرض الترکیب لا بازاء المعنی لتقیید حروف
الهجاء ولیست صفة مساویة لها فلم یحکم الا بخروج بعض
حروف الهجاء فان قلت حروف الهجاء من حیث انها حروف
الهجاء لم یوضع لمعنی فینبغی ان یخرج من التعریف کلها لا
بعضها قلت نعم لکنه لا یخرج الموضوع منها بقوله لمعنی
کما لا یخرج الدوال بالعقل من الالفاظ الموضوعة لمعنی من
حیث انها دوال بالعقل بقید وضع بل خروج جمیع
هذه الامور بقید الحیثیة التی اعتبر من الخارج هکذا حقق
بعض المحققین عصم الله دمه قوله اذ وضعها
لغرض الترکیب یرد علیه ان الوضع لا یکون الا لمعنی وذلك
المعنی اعم من ان یکون لفظا او غیره کما بینه فالمعنی یتناول
غرض الترکیب اللهم الا ان یقال المعنی ما یقصد من
اللفظ لم یقصد من حروف الهجاء فیکون الوضع بدون
المعنی ملا شریف سرواني تحره قوله لا بازاء المعنی
یعنی ان حروف الهجاء من حیث انها حروف الهجاء لیست
موضوعة بازاء المعنی ما هی موضوعة من تلك الحیثیة لغرض

ترکیب

باخراجها بیان

ترکیب الالفاظ منها فلا یرد ان بعض حروف الهجاء موضوع
بازاء المعنی کهمزة الاستفهام والواو للقسم واللام الواقعة
فی جوابه وجواب لو ولولا وغیر ذلك فکیف یصح الحکم
باخراجها بقید لمعنی لانه وضع تلك الحروف للمعانی
لیس من حیث انها حروف الهجاء بل من حیث انها حروف المعانی
وقسم من الکلمة تامل حسین العمادی قوله وخرجت
بقوله لمعنی الخ فان قیل هی موضوعة للاعداد عند اهل
الحساب وهی معان یقصد منها فلا یخرج بقوله لمعنی
قلت المراد بالمعنی المعتبر عند اهل العربیة تامل قوله
فان قلت قد وضع الخ حاصله ان التعریف غیر جامع
لعدم صدقه علی الکلمات الموضوعة بازاء الالفاظ کلفظ
الاسم والفعل والحرف لخروجها بقوله لمعنی فعلی هذا
کان الاولی ان یقول قد وضع بعض الکلمات بازاء بعض
الالفاظ لیتضح فساد التعریف اذ اللفظ الموضوع
بازاء اللفظ یجوز ان لا یکون کلمة فلا یکون کلیة
ینتقض به جمیع التعریف فان قلت بعد تعریف المعنی
بما یقصد بشیء کیف یصح هذا السؤال اذ اللفظ ان
ما یقصد بشیء یقینا وللفظ ایضا اذا قصد بشیء
قلت لما کثر استعمال اللفظ فی مقابلة المعنی حصلت
عند السائل مقدمة وهمیة هی ان المعنی لا یکون لفظا
فصرف کلمة ما فی تعریف المعنی بما سوی اللفظ عصمه الله
قوله قد وضع بعض الالفاظ الخ فیه انه ان اراد انه
لا لمعنی فمم لجواز ان یوضع للمعنی ایضا وان اراد اعم فلا
نقض وتعریف المعنی بما یقصد بشیء لا یدفع ذلك
الاعتراض اذ منشاؤه توهم تقابل اللفظ بالمعنی وجه

يكون مامخصصا بما يكون اللفظ خارجا عنه فافهم ولو نبه
بعد التعريف بالتعميم مثل ان يقول سواء كان لفظا او غيره
لم يرد الاعتراض قوله ما يتعلق به القصد اى القصد
من شئ فيرجع الى المعنى الاول لا الى القصد مطلقا لانه
لانه اعم من الاول وهو ظ ه ظ اسكندر رحمه قوله
قلنا المعنى ما يتعلق به القصد اعترض عليه بان المراد من
المعنى على ما صرح به وهو ما يقصد بشئ وهو ليس
بعينه ما يتعلق به القصد بل اخص منه وذلك ظ
وان اراد ان المعنى يصدق عليه ما يتعلق به القصد
صدق الاعم على الاخص فلا يلزم من كون ما يتعلق
به القصد اعم من اللفظ كون المعنى اعم الا ترى
ان الحيوان يصدق على الانسان ولا يلزم من كونه
من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم من
الفرس واجيب بان الصحيح اللام فى القصد فى
قوله ما يتعلق به القصد للعهد الخارجى والمراد منه
القصد بشئ فيكون مآله ما يقصد بشئ فكانه قال
المعنى الذى هو ما يقصد بشئ اعم من ان يكون لفظا
او غير لفظ ومع هذا لو قال المعنى ما يقصد بشئ وهو
اعم من ان يكون لفظا او غيره لكان اوضح واخصر
واعلم ان حاصل هذا الجواب ان الكلمات الموضوعة
بازاء الالفاظ لا تخرج بقوله لمعنى لان المعنى اعم
من اللفظ وغيره وذلك لان المعنى ما يتعلق به
القصد وهو اعم من اللفظ وغيره فالمعنى اعم من
اللفظ وغيره وفيه ان قوله وهو اعم من اللفظ
وغيره طبيعة والطبيعة لا تنتج فى كبرى الشكل الاول

واجيب

واجيب بان الطبيعة لا تنتج بالانتاج الكلى فى
جميع المواد واما فى بعضها فقد ينتج كما تنتج فى
قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق
كلى فالانسان كلى وههنا كذلك قوله فان قلت
بعض الكلمات المفردة لا فائدة فى توصيف الكلمات بكونها
مفردة الا رعاية التقابل بالالفاظ المركبة او دفع
توهم استلزام تركيب الموضوع له تركب الموضوع
عصم الله بعمر قوله فان قلت قد وضع بعض الكلمات
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول
وتقريره اذا كان المعنى قد يكون لفظا يتوجه الاشكال
بان بعض الكلمات المفردة قد وضع بازاء الالفاظ المركبة
كلفظ الجملة الموضوعة بازاء زيد قائم فلا يكون موضوعا
لمعنى مفرد فلا يصدق عليه حد الكلمة وتقرير الجواب
ان هذه الالفاظ المركبة الا انها بالنسبة الى الفاظ
الموضوعة بازائها مفردة اذ لم يقصد بجزء من تلك
الالفاظ دلالة على جزء من تلك الالفاظ المركبة وجه الله
قوله فكيف يكون موضوعا لمفرد لم يقل لمعنى
مفرد للاشارة الى ان منشاء اصل السؤال هو
قيد المفرد لا المعنى ولا يخفى ان هذا انما يتجه على تقدير
كون مفرد صفة للمعنى اجيب بانه نعم لكن لما كان
هذا السؤال ناشيا عن الجواب السؤال
الاول وكان مشاركا للسؤال الاول فى الجواب
الثانى حيث قال واجيب عن الاشكال الذى اورده
فى ذيل السؤال الاول وقدمه على شرح المفرد عبد الله
قوله فكيف يكون موضوعا لمفرد فيه اشعار بان هذا

الاعتراض

باعتبار قيد الافراد كما ان الاول باعتبار قيد
المعنى ولو جعل قوله مفرد صفة للفظ لم يتجه كالسكندر
قوله فكيف يكون موضوعا لمفرد ترك ذكر المعنى ولم
يقل موضوعا لمعنى مفرد للاشارة الى ان منشاء
اصل السؤال الثانى هو قيد المفرد سواء كان
الموضوع له لفظا او معنى كما ان منشاء اصل السؤال
ههنا تعميم المعنى وتناوله الالفاظ المركبة ولا يخفى
ان هذا السؤال انما يتجه على تقدير كون المفرد
صفة للمعنى واما على تقدير كونه صفة للفظ فلا فان
قلت كما ان المناسب تاخير السؤال الثانى عن شرح المفرد
قلت نعم لكن لما كان ناشيا عن السؤال الاول
وكان كالاعتراض على جوابه وكان مشاركا للسؤال
الاول فى الجواب الثانى اورده فى ذيل السؤال
الاول وقدمه على شرح المفرد قوله قلنا هذه
الالفاظ لحاصل ان هذه الالفاظ معان مفردة
والالفاظ مركبة ولا محذور فى ذلك فمعنى الكلمة
لابد وان يكون مفردا من حيث انه معنى الكلمة وان كان
مركبا من وجه آخر فللتنبيه على هذا صرح بالمعنى ووصفه
بالافراد تامل عصمه الله قوله هذه الالفاظ
يعنى ان هذه الالفاظ مفردة ومركبة لكن الافراد
بالقياس الى الالفاظ الموضوعة هى لها والتركيب
بالقياس الى معانيها فيصدق انها معان مفردة اى
فى الجملة وهو المراد اذ المراد بالافراد والاتحاد
بالقياس الى اللفظ الدال عليه قوله وقد اجيب عن
الاشكالين بانه ليس منها اى لا يوجد فى مقام النقض

لفظ وضع بازاء لفظ آخر مفردا حتى يتجه الاشكال
الاول ومركبا حتى يتجه الاشكال الثانى اى لا نسلم
وجود تلك المادة فالجواب الاول على تقدير تسليم
ذلك وهذا الجواب بعدم تسليمه ولا يخفى ان الانسب
تقديم هذا الجواب على الاول لان يصدر كل
جواب عن شخص وقد رد هذا الجواب بان لا حجر فى
الوضع كما انه لا حجر فى التصور فليوضع لفظ بازاء لفظ
آخر مفردا او مركبا كالسكندر قوله بانه ليس ههنا
اى فى مقام نقض التعريف بالالفاظ والكلمات فاضل امير
قوله بانه ليس ههنا اى فى مقام النقض على تعريف الكلمة
او فيما بين الالفاظ المستعملة فى افادة الالفاظ ولا يخفى
ان هذا الجواب منع لتحقق الكلمة الموضوعة بازاء اللفظ
والجواب الاول تسليم لذلك فالاولى تقديم هذا الجواب
على الجواب الاول ويمكن ان يقال اختار هذا الطريق
للاشارة الى ضعف الجواب الثانى بسبب ورود النقض
عليه ولطلب الاختصار اذ لو قدم لا بد ان يذكر هذا
الجواب فى ذيل كل من الاشكالين على حدة اذ الاشكال
~~الثانى ما جعلها فان قلت لا شك ان مفهوم لفظ~~
~~الاسم مثلا وهو مفهوم كلمة دلت على معنى فى نفسه~~
انما نشاء من الجواب الاول فبدون ذكر الجواب كيف
يذكر الاشكال الثانى ويجاب عنه بهذا الجواب فتامل
قوله بل بازاء مفهوم كلى اى مفهوم مفرد وانما قلنا
كذلك ليندفع الاشكال الثانى ما جعلها فان قلت
لا شك ان مفهوم لفظ الاسم مثلا وهو مفهوم كلمة

دلت على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة مفهوم مركب من حيث دلالة هذا اللفظ
عليه ومفرد باعتبار وضع لفظ الاسم بازاء
هذا الجواب على اعتبار افراده فيكون هذا
الجواب راجعا الى الجواب الاول عن الاشكال الثاني
كما لا يخفى قلت مفهوم الاسم ليس مفهوم هذا
المركب بعينه حتى يكون باعتبار مفردا وباعتبار
آخر مركبا بل امر اجمالي مفهوم هذا المركب حد له
وآلة لملاحظته وليس فيه اعتبار سوى الافراد
وفيه انه على هذا التقدير يلزم ان لا يكون لمفهوم
الانسان الاجمالي الذي هو المحدود جزء اصلا مع
انهم صرحوا بان الانسان يدل على جزء معناه
تضمنا الا ان يقال ان لهذا المفهوم جزء وليس
بمركب اصطلاحا لعدم دلالة جزء اللفظ عليه
وفيه ما فيه • عصمه الله تعالى قوله كلفظ الاسم
مثلا لفظ الاسم موضوع لمفهوم ما يدل على
معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
وهذا المفهوم صادق على زيد وعمرو وبكر
بل على الاسم وكذا غيره • فاضل امير تعم قال
ولا يخفى عليك اقول لا يلزم من ذلك
التحقيق ان يكون المفهوم كليا في كل الموضوع له
بل لم لا يجوز ان يكون الضمير راجعا الى مفهوم
مقدر جزئي والتحقيق بازاء الكلية انما لزم باعتراض
السائل بل بالكلية فناسب على سبيل المعارضة

جوابا للخصم التحقيق بالكلية فافهم • عرب الدين قوله
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض اه المذكور في سند
المنع لا يلزم ان يتعلق الحكم والتصديق به بل مجرد الاحتمال
كاف وانما اورد المانع في صورة الحكم تنبيها على قوة السند
الا ان يقال عبر عنه بالحكم نظرا الى الصورة ثم ان هذا ابطال
المسند واشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة ولكل وجهة
هو موليها والمراد بامثال الضماير الموصول الذي عبر به
عما هو من مقولة الحرف والصوت لا اسماء الاشارة
الى الالفاظ لان وضعها للمبصرات وانما قال استعملت
فيها بجعلها بمنزلة المبصرات فهي ليست بموضوعة وكاسماء
حروف التهجي واسماء الكتب المشهورة والسور كالموصول
المذكور • حافظ طاشكندي قوله ولا يخفى ان هذا
الحكم اي الجواب بانه موضوع بازاء المفهوم الكلي فاضل
امير تعم قوله ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض الخ
ولا يخفى عليك ان الجواب المذكور عن الاشكالين
منع وحاصله انا لا نم وجود مادة نقض التعريف
في شيء من الاشكالين لكنه فالمنع في ورد هذا المنع
وذكره بصورة الدعوى والحكم فقال ليس هنا لفظ
وضع بازاء لفظ وقال وسنده ايض بطريق الدعوى
والحكم بكل لفظ يوهم انه موضوع بازاء لفظ هو موضوع
بازاء مفهوم كلي افراده تلك الالفاظ فقوله لا يخفى
عليك ان هذا الحكم منقوض اشارة الى الحكم المذكور في
سند المنع فيكون هذا البحث ابطالا للسند ولو
تكلف وجعل اثباتا للمقدمة الممنوعة لكان اوجه
قوله بامثال الضماير كالاسم الموصول الذي اريد به

او مركب كما اذا قلت زيد فقيل لك الذي قلت لا اسم
مفردا وقلت زيد قائم وقيل لك الذي قلت له مركب
جزئي وكاسماء حروف التهجي كالف والباء والتاء وكاسماء جزئي
السور والكتب واعترض على البعض بالضماير بان الضماير
الراجعة الى الالفاظ وان كانت موضوعة لالفاظ مخصوصة
لكن لا شك انها موضوعة لمعان ايضا نحو ارجاعها الى
المعاني ايضا وكونها موضوعة لمعنى كاف في صدق التعريف
عليها فلا ينتقض التعريف بمجرد كونها موضوعة
للالفاظ وقد يجاب عنه بان تلك الضماير من حيث انها
موضوعة لالفاظ مخصوصة كلمات ولا يصدق التعريف
عليها من هذه الحيثية ورد بان المساواة المعتبرة بين
المعرف والمعرف انما يقتضي صدقهما على شيء واحد
في الجملة لا صدقهما عليه باعتبار واحد وحيثية واحدة
كمساواة النائم والمستيقظ فعدم صدق التعريف
عليها من حيث انها موضوعة بازاء الالفاظ لا يستلزم
عدم صدق التعريف عليها مطلقا وفيه انه على هذا
يلزم ان يكون مثل عبد الله باعتبار معناه الاضا
ضافي كلمة يصدق تعريف الكلمة عليها باعتبار
معناه العلمي فافهم عصمه الله قوله بامثال
الضماير الراجعة قالوا المراد بامثالها اسماء حروف
التهجي والعدد والكتب اقول فعلى هذا يلزم ان يرجع
الضمير المجرور في قوله فان الوضع فيها الى الضماير ليستقيم
قوله وان كان عاما ولكن الاولى ان يجعل المثل المذكور
على سبيل الكناية من غير تعريض لغير المضاف اليه كما في
قولك مثلك لا يبخل ويرجع الضمير المجرور الى المثال

فان

فان المشهور فيما بين النحاة ان يصرف الضمير الى المضاف لكونه
مقصودا بالذكر دون المضاف اليه محمد عسكري قوله او
مركبة صرح بذلك لتحقق مادة الاشكال الثاني ايضا فالعطف
بالواو انسب بهذا الغرض الا ان يقال ذكر او بملاحظة ارجاع
الضمير لاعتبار اصل التحقق قوله فان الوضع فيها وان كان
عاما الضمير المجرور فيها اعني فيها ان كان راجعا الى الضماير
فقوله وان كان عاما ح بيان للواقع واشارة الى ان الوضع
فيها لو فرض انه ليس بعام فهو اولى بان لم يكن هناك مفهوم كلي
وان كان راجعا الى امثال الضماير فقوله وان كان عاما ايضا ر الى
ما ليس الوضع فيه عاما فافاد اولوية هذا الحكم مثل اسماء حروف
التهجي والسور والكتب عصمه الله قوله فان الوضع فيها وان
كان عاما الخ فان قلت ما معنى الوضع العام والموضوع له الخاص
قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة
انا لكل متكلم ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه
مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه
عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام
فاطلاق انا وانت وهذا على الخصوصيات بطريق الحقيقة
ولا يجوز ذلك اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي وبهذا امكن تعدد
معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور
الواضع مفهوما كليا وعين لفظا بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ
بازائه كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له
عاما فغير معقول هذا ما حققه بعض المتاخرين والمتقدمون
ذهبوا الى انها موضوعات لمفهومات كلية لكن شرط استعمالها

فى الجزئيات ولهذا يستعمل فى الجزئيات دون الكليات ومذهب
ابن الحاجب هذا فلا يرد النقض المذكور نعم يرد عليهم انه
لو صح ما ذكروه لثبت مجازات لا حقايق لها ولما اختلف
ائمة العربية فى تحقيق ذلك ولو تمسك جماعة جوزوه الى
امثلة نادرة مع تحقق الامثال اكثر من ان يحصى فاشكل ذلك
قوله فليس هناك الخ اى فى مقام رجع الضمير الى الالفاظ
المخصوصة والمركبة مثل هو حى يرجع الى زيد فالوضع
هنا عام والموضوع له خاص فاضل امير قوله فليس هناك
مفهوم كلى هو الموضوع له فى الحقيقة فان الموضوع بجميع
للضمير هناك هو خصوصية اللفظ ومعنى كون الوضع عاما
والموضوع له خاصا ان يلاحظ الواضع مفهوما كليا وبتلك
الملاحظة يضع اللفظ بازاء كل واحد من الافراد بخصوصياتها
كما لو يلاحظ مفهوم المتكلم الواحد وبتلك الملاحظة يضع لفظ
انا مثلا لكل واحد من افراد المتكلم الواحد بخصوصيا تهما
وجيه الدين قوله فليس هناك مفهوم كلى اى فى مقام رجع
الضمير الى الالفاظ المخصوصة او فى مقام وضع امثال الضمائر
بازاء الفاظ مخصوصة قوله هو الموضوع فى الحقيقة هذا
القيد اشارة الى تحقق مفهوم كلى هو الموضوع له مجازا فى الضمير
فانه يقال ضمير الغايب موضوع لما تقدم ذكره فيجعل مفهوم
ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا والمراد انه موضوع لجزئيات
هذا المفهوم تامل قوله وهو اما مجرور اى كلمة مفرد مع قطع
النظر عن اعرابه فيصح ارجاع ضمير هو اليه فلا يرد ان يقال انه
عند ارجاع ضمير هو اليه معرب بواحد من الاعراب الثلثة
فلا يصح الحكم عليه بانه معرب بغير هذا الاعراب قوله على انه
صفة لمعنى الاسم فى المعنى يجوز ان يكون من الشرح بقرينة قوله

صفة منونا ويجوز ان يكون بطريق الحكاية منقولا عن عبارة
التعريف فى بيضا فى قوله صفة اليه لكن لا دخل لذكر اللام فى
الموصوف ح اذ الموصوف مدخوله فذكرها لا تصالها بالمعنى
او للاشعار بمجروريته للمعنى فان قلت على تقدير كون المفرد
صفة للمعنى الاولى الاقتصار على مفرد وترك المعنى لخروج
حروف الهجاء بهذا القيد ايضا او بالشرطية الملحوظة
فى ضمن الوضع كما ذكرناه قلت ذكر المعنى للتنبيه على انه ينبغى
ان يكون معنى الكلمة من حيث انه معنى مفرد وان كان لا من حيث انه
معنى كما لا يخفى قوله ومعناه وفى معناه احتمالات الاول معنى
المفرد المذكور والثانى المعنى الموصوف بالمفرد والثالث ان يكون
المراد منه للمعنى ما هو المذكور فى المتن والضمير للمفرد تامل قوله
ما لا يدل جزء لفظه على جزئه قال بعض المحققين هذا يقتضى ان لا
يكون الافراد صفة للمدلولات بالدوال الاربع والظاهر انه كذلك
بل الظاهر ان الافراد والتركيب مخصوصان بالالفاظ الموضوعة
اذ لم يوصف الدال بالطبع او العقل بشىء منهما فح لا بد من تقييد
اللفظ بالموضوع فى تعريف المفرد بتصحيحه فتقدير الكلام ما لا يدل
جزء لفظه الموضوع بازائه على جزئه ليخرج المدلولات بالدلالة
الطبيعية او العقلية عن تعريف المعنى المفرد ويمكن ان يقال
لا حاجة الى اعتبار هذا القيد بل من الخارج كما اعترف به بعض
المحققين لتصحيح التعريف بل يجوز ان يعتبر اضافة اللفظ الى ضمير
المعنى عهدية اى لفظه الموضوع بازائه فلا اشكال فان قلت
تعريف المعنى المفرد غير جامع لخروج الشخص الانسان فى الموضوع
بازائه الحيوان الناطق فانه معنى مفرد كما حقق فى موضعه
مع دلالة جزء لفظه على جزئه قلت المراد ما لا يدل جزء لفظه
من حيث انه جزء لفظه على جزئه او المراد بالدلالة المنفية

دلالة المقصود وهو ما لا يدل جزء لفظه بالدلالة المقصودة
على جزئه عصمه الله **قال** ما لا يدل جزء لفظه **اقول** والشيخ
الهندي اشعر بحقيقته حيث قال وهو ما لا ينقسم عليه اللفظ
ثم فهم غرس الدين **قوله** ما لا يدل جزء لفظه على جزئه اوما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه اذ الظاهر ان ضمير معناه راجع الى
كلمة ما وهي عبارة عن المعنى فيلزم ان يكون للمعنى معنى وهو
باطل فان قيل يجوز ان يكون للمعنى معنى فان المعنى قد يكون لفظا
موضوعا كما سبق في امثال الضماير قلنا المراد انه يلزم لكل معنى
مفرد معنى وهو باطل لتخلفه في نحو زيد موضوع للذات فان
قيل ما ذكرههنا سلب لا يقتضي ان يكون للمعنى معنى قلنا ح
يصدق على معنى زيد قايم مثلا فافهم وبالجملة قد ظهر فائدة
قوله ح والاولى ان يقول ما لا يقصد دلالة جزء لفظه على جزئه
ليتناول الصور الاربعة من معنى همزة الاستفهام ومعنى زيد
ومعنى عبد الله ومعنى حيوان ناطق علما **قوله** وفيه انه
يوهم ح وهذا مبني على ما يقال من ان الفعل او شبهه اذا اعتبر
بصفة مستفاد حقيقته ان ذات المتعلق به بمفهوم متصف
بمفهوم الصفة قبل تعلق الفعل او شبهه به فاذا قيل ضربت
شخصا قايما يفهم منه ان هذا الشخص متصف بالقيام قبل
تعلق الضرب به فقولنا وضع لمعنى مفرد يدل على ان الوضع
متعلق بالمعنى بعد اتصاف ذلك المعنى بصفة الافراد وحينئذ
لا يصدق تعريف الكلمة على شيء من افراده اذ لا توجد كلمة
يكون اتصافها بالوضع بعد اتصاف معناه بالافراد ان قلت
ح ينبغي ان يقول انه يدل بوهم لانه حقيقة فلم لم يقل كذلك
قلت لظهور فساد المفاد وظهور ارادة التجوز وقد اشار
الى دفع الايهام بايراد صيغة الماضي حيث قال وضع لمعنى مفرد

فان قيل هل يلزم ذلك الايهام على تقدير جعله صفة للفظ ام لا
قلت لا لان توصيف اللفظ انما هو بالوضع اولا ثم بالافراد
دون العكس ثاسنكندى **قوله** فيه انه يوهم ح وايضا
الافراد والتركيب نوع الدلالة والدلالة صفة اللفظ فينبغي ان يكون
الافراد والتركيب صفتين للفظ وايضا نظر النحويين في اللفظ
نفسه لا في المعنى حتى يجعل صفة له فاضل ابيه **قوله** يوهم
ان الله ح وذلك لان الوضع تعلق بالمعنى المقيد بصفة الافراد
والفعل او شبهها اذا تعلق بشيء مقيد بصفة يستفاد منه
في عرف اللغة ان تقيد هذا الشيء بصفة مقدم على تعلق
الفعل عليه ولا يستفاد خلاف ذلك الا بضرب من التجوز وانما
هذا المعنى توهم مع انه معنى حقيقي ولا يصرف عنه الا بالتجوز
كما يصرح به الاشارة الى ضعفه والى ظهور ارادة التجوز
بحسب المقام وقال بعض المحققين ان مثل هذا الايهام لازم
في هذا المقام من تعلق اللفظ بالمعنى لان المعنى هو المتصف
بالمقصودية بشيء فيكون الوضع متعلقا بالمتصف بالمقصودية بشيء
مع ان هذا الوصف بعد الوضع بل بعد الاستعمال وكانه لم يتعرض
له لانه يفيد تزييف جعل المفرد صفة للمعنى لينافي ان تقطعه
عن المعنى ويجعله صفة اللفظ مع انه غير ظاهر من العبارة سيما
اذا ثبت ما قاله الشيخ الرضي ان الافراد صفة للمعنى عند
النحاة وانما هو صفة للفظ عند المنطقيين ولا مدخل بتوجيه
ما يتوجه على تعلق اللفظ بالمعنى في ذلك الغرض بالافراد
والتركيب ذكر التركيب بتبعية الافراد ولتعميم الفائدة او
لدفع توهم الاختصاص ه عصمه الله **قوله** وليس الامر
كذلك فيه نظر لتصريح المص والشارح باتصاف المعنى
المفرد بالافراد وكذا الطيبي ولعل مراد الشيخ ان الافراد الذي

باعتبار المعنى الوضعى انما هو بعد الوضع فتدبر قوله فان اتصاف
المعنى اقول فلعلك ان قولنا الدلالة مندرجة تحت الوضع
يشعر بتقديمه عليها والتقديم على الافراد بالاولوية محيي الدين
قوله فان اتصاف المعنى بالافراد لكون المفرد ما لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه بالوضع فيكون مجازا باعتبار ما يؤل اليه
نحو انى ارانى اعصر خمرا وجيه الدين قوله انما هو بعد الوضع
اعلم انه وان كان هنا بحسب الزمان عصمه قبل النسخ مختلفة
فى اكثرها انما يكون بعد الوضع وفى بعضها القليل انما هو بعد
الوضع قوله فينبغى ان يرتكب الخ وهو ان يجعل الافراد وصفا
للمعنى قبل الوضع مجازا باعتبار اتصافه بعد الوضع حقيقة
كما فى مثل قتل قتيلا وهو مجاز باعتبار ما يؤل وهو يسمى هذا
المجاز مجازا مرسلا فاضل امير قوله فينبغى ان يرتكب تجوزا
كما فى قوله تع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اى سيفجر وسيكفر اذا
قيل قتل قتيلا اريد ان زيدا قتل شخصا يصير مقتولا بعد ذلك
القتل وارادة هذا المعنى من قوله وضع لمعنى مفرد يقتضى التجوز له
والاولى ان يقال التوصيف انما هو بعد التعليق لا قبله كما قيل
فى نحو جاءنى غلامى اذ تحكى الاضافة بعد التعليق فى التركيب
تاشكندى قوله فينبغى ان يرتكب الخ وانت خبير بان عدم
استقامة المعنى المتوهم لا يستدعى ارتكاب التجوز لجواز ان يكون
معنى التركيب هكذا لفظ وضع لمعنى متصف بالافراد باعتبار
هذا الوضع وكان هذا المعنى معنى حقيقيا للتركيب عند المص
كما اذا قلت اوجد الله هذا الموجود واردت ان الله تعالى
اوجد هذا الشخص المتصف بالوجود باعتبار هذا الايجاد
الصادر عنه تعالى المتعلق به كان معنى حقيقيا على مذهب
بعض الافاضل غاية ما فى الباب ان هذا المعنى غير متبادر

من

من اللفظ والمعنى المتوهم متبادر منه وهذا لا يقتضى كون
المتبادر معنى حقيقيا وغيره معنى مجازيا ظهيرية قوله فينبغى
ان يرتكب فيه ان الواجب عليه ان يقول فيجب ان يرتكب لعدم
صحة المعنى المتوهم اصلا فذكر ينبغى الموهم لجواز المعنى المتوهم
لا ينبغى ويمكن ان يقال ذكر ينبغى باعتبار هذا التوجيه المخصوص
فانه يجوز صرف العبارة بوجه آخر بان يقال مثلا وضع لمعنى مفرد
باعتبار هذا الوضع قوله كما يرتكب فى مثل قتل قتيلا
فى قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه اى من قتل شخصا من اهل
الحرب فله سلاحه وثوبه نعبر عن الشخص المقتول فى الوقت
بالقتيل مجازا بسبب المشارفة عصمة الله قوله فى مثل قتل
قتيلا فان المعنى من اراد قتله او من اشرف على المقتولية ويصير
مقتولا فافهم عيسى الصفوى قال فى مثل قتل قتيلا الخ اقول
فان اتصاف الشخص بالقتل بعد انفعاله وظاهر التركيب
لا يشعره كما هو الشايع الذايع محيي الدين قوله فى مثل قتل
قتيلا فان هذا التركيب يوهم ان يكون الشخص مقتولا قبل القتل
ويمكن ارتكاب التجوز فيه على ثلثة اوجه الاول ان يراد بالقتل
مجرد الذات بدون وصف المقتولية والثانى ان يراد بالقتيل
القتيل بالقوة اى من شانه ان يكون قتيلا والثالث ان يراد بالقتيل
الذات المتصفة بالمقتولية الناشية من هذا القتل والوجهان
جاريان فى المعنى المفرد لا الاول اى المفرد بالقوة او الذات
المتصف بالافراد الناشى وضع اللفظ لواحد من القصد
قوله واما مرفوع على انه صفة للفظ او خبر بعد خبر او خبر
مبتداء محذوف اى هو معنى مفرد والجملة صفة لمعنى او حال
منه تاشكندى قوله على انه صفة للفظ او على انه خبر
مبتداء محذوف تقدير الكلام وهو مفرد بارجاع الضمير الى

المعنى او الى اللفظ لكنه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لاستلزامه
الحذف في التعريف ثم قوله اللفظ من نوع بطريق الحكاية وجره
بسبب اللام يقتضى ذم التعريفات قوله ما لا يدل جزؤه على جزء
معناه اى ما لا يدل جزؤه بالدلالة المقصودة على جزء معناه
الموضوع له لئلا ينتقض جمعه بنحو الحيوان الناطق العلم للشخص
الانسانى ومنعه بالالفاظ الدالة على المعنى بالدلالة الطبيعية
والعقلية قوله ه لا بد من نكتة في ايراد احد الوصفين الخ
وفى تقديم تلك الجملة ايضا لكن لم يتعرض له لان النكتة المذكورة
نكتة مشتركة كما لا يخفى عصمه الله قوله ولا بد حينئذ ان
مقتضى ظاهر الحال ان يورد الصفتين على صيغة الافراد والجمل
اى على اسلوب واحد فايراد احدهما والاخر مفردا خلاف
ظاهر الحال فلا بد من نكتة لان الكلام البليغ كالمتكلم تاسكندى
قوله والاخر مفردا لا يخفى ما فيه من اللطافة قوله وكان
النكتة فيه التنبيه على تقديم الوضع على الافراد حيث الخ
فيه ان هذا الاتيان لا يدل الا على تقدم الزمانى لا على تقدم
الرتبى الذى هو المقصود الا ان يقال لما لم يصح قصد تقدم
الزمانى هنا استعار ما يدل على التقدم الزمانى للدلالة
على تقدم الرتبى وايضا يرد عليه ان هذا التنبيه يحصل فى
ايراد كلا الوصفين جملة فعلية الاولى ماضوية والثانية
مضارعية بان يقال لفظ وضع لمعنى مفرد او ايراد كليهما مفردا
مع تقييد الاول بقوله فى الزمان الماضى بان يقال الكلمة لفظ
موضوع فى الزمان الماضى لمعنى مفرد ولهذا قال بعض المحققين
الاولى ان يقال فى نكتة ايراد الوصف الاول جملة فعلية
والثانى مفردا ان الاصل فى العمل هو الفعل فلما كان للوصف
الاول الذى هو الوضع المعمول المتعدد الاول الضمير المستتر

في

فى تحته الراجع الى اللفظ والاخر قوله لمعنى اختار فيه صيغة
والوصف الثانى بهذه المناسبة مع ان الاصل فى الصفة الافراد
لكن هذه النكتة لا تدل على تقديم الوصف الاول على الثانى
فالنكتة فيه التنبيه على التقدم الرتبى وانه توهم تقدم الافراد
على الوضع كما توهمه جعله صفة للمعنى وانه اراد ذكر المفرد
على وجه يحتمل ان يكون صفة للمعنى وان يكون صفة للفظ لينبه
الناظر فى هذا التركيب كل مذهب ممكن وانه لو قدم المفرد لكان
مغنيا عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس عصمه الله
قوله وكان النكتة فيه تقدم الوضع على الافراد ان قلت
صيغة الماضى تدل على ان الحدث قايم بالفاعل قبل زمان التكلم
فتدل صيغة وضع على تقدم الوضع على التكلم زمانا ولا يدل
على تقدمه على الافراد كذلك ولو سلم فلا يدل على تقدمه رتبة
على الافراد قلت لا شك ان التقدم الزمانى غير مراد لظهور
فساده لك فاستعير الدلالة على التقدم الزمانى للتقدم
الرتبى واعتبر ذلك التقدم بالنسبة الى الافراد الصالح له هو
ليس الا وبهذا ظهر وجه تقديم الصفة الاولى على الثانية بحسب
الذكر ليوافق الوضع الطبع ح ولانه عامل فى قوله لمعنى والاصل
فى العمل الفعل ولانه لو قدم الافراد على الوضع بناء على التعليق
المذكور ولانه لو قدم لا يستغنى عن ذكر الوضع لاستلزام
الافراد الوضع من غير عكس ه تاسكندى قوله حيث اتى بصيغة
المضى صيغة المضى وان كان موضوعا لسبق الحدث على زمان
المتكلم لكنه لا يخلو عن اشعار ما بتقدم احد الوصفين على الاخر
لان المتقدمين يشعر بالمتقدم الاخر اشعارا ما ومثل هذا
كاف للتنبيه وهذا الاشعار للنفس المتفطن بالفروق فى
قوله تع ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا حتى يكاد يتردد فى انهم

هل صادروا احكوما عليهم بالاغراق ام لا وكما في اشارة النص
المذكورة في اصول الفقه مثل للفقراء المهاجرين فانه لسيق لبيان
كون المهاجرين مصرف الغنيمة وقد اشير به الى زوال املاكهم
الكائنة في دمايتهم بمكة الكفار حيث عبر عنهم بالفقراء وجيه الدين
قوله وان لم يساعده رسم الخط اي رسم خط المتاخرين
فان المتقدمين رسمهم بغير الالف كما بين في موضعه وههنا
احتمالات الاول ان يكون حالا من الضمير المرفوع الراجع الى اللفظ
والثاني من المعنى والثالث من اللفظ لانه فاعل باعتبار تعلق
الوضع به واما نصبه بتقدير نعيد فبعيد تاشكندي قوله وان
لم يساعده رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ
بصورة يقرا في حال الوقف ولهذا يكتب همزة الوصل ويكتب
تاء التانيث في الاسماء بصورة الهاء والتنوين الذي قبله
فتحة يقلب الفا في حال الوقف فيكون في اخر مفردا الفا في حال
النصب قوله فعلى انه حالا وعلى تقدير اعني ولم يتعرض لاستتار مه
الحذف قوله من المستكن في وضع ولم يذكر في شرح كما في ضربت
قائما زيدا لانه رعي ما قال بعضهم من ان مرتبة الحال متاخرة عن
مرتبة الفاعل والمفعول به قوله او عن المعنى ولم يقدم عليه
مع انه نكرة لانه لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور على الاصح
كما سياتي في بحث الحال لكن وقوع صاحب الحال نكرة مشروط
باحد الامور الخمسة كما سيجيء ولم يتحقق شيء منها ههنا فتامل
قوله فانه مفعول بواسطة اللام صرح به ليقع الحال عن المفعول
وليتحد عامل الحال وصاحبها فلا يرد ما قيل ان عامل الحال
وضع وعامل معنى حرف الجر فلم عامل الحال وصاحبها مع انه شرط
في وقوع الحال حالا عنه عصمة الله قال فعلى انه حال من
المستكن في وضع اقول لان الحال ما يبين هيئة الفاعل او

المفعول به

المفعول به فلا يجوز ان يكون حالا للفظ لفظ فاريكب لفظ
المستكن مجازا قال ووجه صحته اقول اراد حاليته
بكونه مطابقا للقاعدة وهو ان صاحب الحال اذا كانت نكرة
يجب تقديمها لجعل مدار التقديم المقارنة فهذا كاف في صحة
حاله عزيز الدين قوله ووجه صحته اي وجه صحة وقوع
المفرد حالا سواء كان من الضمير المستكن في وضع او من المعنى
عصمة الله قوله ووجه صحته اي نصب المفرد على الحالية
على التقديرين جواب سؤال مقدر يوهم ههنا وهو ان مفردا
لا يصح ان يكون حالا من المستكن في وضع ولا من المعنى لان مقارنته
لذي الحال زمانا فيلزم ان يكون وضع اللفظ للمعنى في زمان
كون اللفظ مفردا اذا كان حالا من المعنى واما ما كان لا يتقدم
الوضع على افراد اللفظ وقد قلت فيما سبق ان الوضع مقدم
على الافراد بنفسه وتحصيل الجواب ان تقدم الوضع على الافراد
بالذات وهو لا ينافي المقارنة بالزمان الا يرى ان العلة التامة
متقدمة على المعلول بالذات مع كونها مقارنة له بالزمان
فعلى هذا يصح ان يكون حالا فاضل امير قوله ووجه صحته
ان الوضع وان كان عاملا يعني ان الافراد يتوقف على الوضع
ويحتاج اليه بحيث لا يحصل بدون الوضع وهذا معنى التقدم
بالذات الخ انه مقارن له بحسب الزمان يحصل في حين الوضع
لانه اذا وضع لمعنى مفرد يحصل الافراد بحيث لا يتاخر وجيه الدين
قوله ووجه صحته الخ ان الحال حال زمان عامله فيكون الافراد
حال الوضع وان كان متقدما عليه بالرتبة وقوله وهذا
القدر كاف يوهم ان للعلية الذاتية دخل في الحالية وتتفاوت
لها الحال وليس كذلك تاشكندي قال بحسب الذات
اقول لان تقديم وجوب الحال على صاحبه في التنكير فيما اذا

لم يكن صاحب الحال مجرورا والمعنى ههنا مجرور هكذا قال المحشي
عبد الغفور رحمه وعلى تقدير صحته يندفع المعارضة فيما اذا
كان حالا للمعنى فقط فظاهر فحينئذ اذا كان حالا للفظ لا يندفع
المناقشة فيحتاج الى ارتكاب الشيخ الشق الفاضل في صحته حالا
لان الكلام سبق في جوازها لبيته فالتحقيق مبني فالمفهوم عكسه
عز من الدين قوله وهذا القدر كاف لصحة الحالية قال بعض المحققين
لا دخل للمعية الذاتية في الحالية ولا يتفاوت بها الحال كما توهم
قوله وهذا القدر كاف انتهى ولا يخفى عليك انك اذا رجعتك
الى وجدانك تجد الحالية في المعية الذاتية مع الزمانية اليوم
تامل قوله وقيد الافراد سواء كان صفة للمعنى او صفة
للفظ او حالا عن احدهما لاخراج المركبات اي الالفاظ المركبة
اذ هي موضوعة لمعنى على المذهب الاصح اما باعتبار انه مجموع
اوضاع اجزائها بعينه وضعها كما حقق السيد السند قدس سره
او باعتبار انها موضوعة بالوضع النوعي كما ذكره الفاضل
المحشي وفيه ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة التركيبية
للمركب كما حقق في موضعه وهي ليست بوضع بلفظ والمركب
منها ومن اللفظ ايضا فلا حاجة الى اخراجها اي قيد الاخراج
ولو سلم فليس لهذا المجموع وضع سوى وضع الاجزاء فلا بد من القول
الى التوجيه الاول ومن القول بتعميم الوضع من وضع عين اللفظ
لعين المعنى ومن وضع اجزائه لاجزاء المعنى فتامل ويمكن ان
يقال لا نم ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة بل مجموع
الاجزاء من حيث هو مجموع عصمه الله قوله وقيد الافراد
لاخراج المركبات قلت الوضع قد عين المفردات لا المركبات
فيخرج بقيد الوضع قلت تعيين المفردات التي هي اجزاؤها
يستلزم تعيين المركبات فاذا عين لفظ زيد وقائم للمعنى

فقد

67

فقد المجموع للمجموع لا محالة فان قلت لو كان كذلك لزم ان
لا يكون فرق بين ضرب موسى عيسى والفرق بين قلت
الهيئة جزء من المركب وتختلف الهيئة بالتقدم والتاخر
ففي كل منها يتحقق جزء لا يتحقق في الاخر فلا يلزم عدم الفرق
فان قلت لو كانت الهيئة جزء لكان المركب منها ومن غيره
ليس بلفظ لان الهيئة ليست بلفظ فالجواب ان اللفظ
ما يتلفظ هو او مادته فيصدق حد اللفظ على ثلثة
امور على المادة على المجموع وتوضيح المقام ان الواضع وضع
الفاظا معينة سماعية وتلك هي التي يحتاج في معرفتها
الى علم اللغة واما ان يوضع قانونا كليا يعرف به الالفاظ
فهي قياسية وذلك القانون يعرف به المفردات القياسية
وذلك كما بين ان كل اسم فاعل من الثلاثي م على وزن فاعل
وهو موضوع لذلك ومن باب افعل على وزن مفعل وهو
موضوع لكذا وكذا حال اسم المفعول والامر والنهي والمصغر
والجمع ونحو ذلك وهذه يحتاج في معرفتها الى علم التصريف واما
ان يعرف به المركبات القياسية وذلك كما بين ان المضاف
مقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل والفاعل على
المفعول اذا كان مفردنا بالشروط المخصوصة وبالعكس وغير
ذلك من كيفية اجزاء الكلام ويحتاج في معرفة بعضها الى
التصريف كالمنسوب والفعل المضارع وفي معرفة بعضها الى
غيره من علم النحو قوله فيخرج عن حد الكلمة مثل الرجل اعترض
بعض بان مثل مسلمان ومسلمون وبصري وجميع الافعال
المضارعة يدل جزء منها على جزء معناها اذ الواو تدل
على الجمعية والالف على التثنية والياء على النسبة
وحروف المضارعة تدل على معنى في المضارع وعلى حال الفاعل

في المتكلم والخطاب والتذكير وكذا تاء التأنيث في قائمة
والتنوين ولام التعريف والف التأنيث فيجوز ان يكون لفظ
كل منها مركبا فلا يكون كلمة بل كلمتين واجاب بان الجميع كلمتان
صارتا من شدة الامتزاج ككلمة واحدة فاعرب المركب
اعراب الكلمة هذا وقال السيد السند هذا في نحو بصري
وقائمة وحبلى وحمراء ظاهر لان الاعراب على ما لا يستحقه
اصلا لانه حرف واما النون والتنوين فيه بعد حركة الاعراب
على الجزء الاول لان العلامة في التثنية والجمع نفس الاعراب
قائم مقام الحركة فلا اعراب للمركب بل للجزء الاول واما الاعراب
في نحو الرجل فانما هو في الجزء الثاني الذي يستحقه لا المجموع
وايضا قد قيل ان الف التثنية وواو الجمع وياء النسبة وتاء
التأنيث المتحركة والف التأنيث حروف المباني زيدت في الكلم
وجعل المجموع دالا على المقصود كالف ضارب وميم مضروب
وسين الاستفعال ونون الانفعال فان الاول للسؤال والثاني
للمطاوعة مع استفعل وانفعل كلمة واحدة حقيقة وكذا
الحال في حروف المضارعة فالهمزة في اضرب ليست بكلمة بل هي
بعدها كلمة حقيقة والضمير المستتر كلمة اخرى هذا لكن قوله
واعرب باعراب واحد يفهم منه ان حقه ان يعرب باعرابين
لكنه اعرب باعراب واحد لكونها كالكلمة الواحدة وفي الامثلة
المذكورة جزء منها مبني الاصل لا يستحق الاعراب الا ان يراد
بالاعراب الكيفية يعني حقه ان يكيف بكيفيتين لكنه اثبت عليه
الكيفية لكونها في حكم الواحدة وفيه نظر اذ مبني الاصل كيف
يتغير عن كيفية البناء بل الاعراب كيفية الاول يظهر في الحرف
الاخير من الثاني فافهم حافظ ه ناشكدي قوله فيخرج به
عن حد الكلمة مثل الرجل وقائمة وبصري قيل هذا في نحو بصري

وقائمة

وقائمة وحبلى وحمراء لان الاعراب في آخر المركب على جزء
لا يستحقه اصلا فاما المنون فالتنوين فيه بعد حركة الاعراب
على الجزء الاول وفي المثنى والمجموع ان جعل العلامة نفس
الاعراب قائمة مقام الحركات فلا اعراب للمركب بل للجزء
والاعراب في نحو الرجل واضرب انما هو للجزء الثاني الذي يستحقه
لا للمجموع المركب منه ومن الجزء ه وجيه الدين قوله فيخرج
عن حد الكلمة مثل الرجل قال الفاضل المحشي وكذا مثل رجل
ايضا لان لام التعريف والتنوين من حروف المعاني اتفاقا انتهى
ولا شك في صحة هذا القول وفي ان رجل مثل الرجل في شدة
امتزاج جزئيه وفي اجراء اعراب واحد في احد جزئيه
وان كان في الرجل يظهر الاعراب في آخره وفي رجل يظهر قبل
التنوين فما قال بعض المحققين من انه مره بلا مرية ليس على ما
ينبغي لكن مركبة فيما بين الالفاظ التي عدت لشدة الامتزاج
كلمة واحدة واعراب المجموع اعراب واحد غير مناسب
وقائمة وبصري في كونهما من الالفاظ المركبة خلاف فان في
تاء التأنيث وياء النسبة وعلامتي التثنية والجمع كمسلمين
ومسلمان وذهب الشيخ الرضي وجماعة من النحويين الى انها
من حروف المعاني فيكون قائمة وبصري وامثالها عندهم
مركبة وذهب جماعة اخرى من النحويين الى انها حروف
المباني وجعلوا المجموع الصيغة دالا على المعنى المقصود فيكون
مفردة الا ان تلك الدلالة لما كانت بزيادة تلك الحروف
نسبت الدلالة اليها كما نسب الطلب الى سين استفعل
والمطاوعة الى نون انفعل عصمه الله قوله لكنه بعد شدة
الامتزاج اقول يعني لكونه بمنزلة الكلمة الواحدة في هذه
الحالة ه عرس الدين قوله واعرب باعراب واحد الظاهر

ان قوله باعراب منون وواحد صفته بقرينة قوله باعرابين
فيما يقابله ويتوهم من هذا ان يكون المناسب ان يعرب كل
من الجزئين باعراب على حدة مع ان احد الجزئين مبني لا اصل
ولا يقبل الاعراب اصلا الا ان يراد اعرب باعراب انه مكيف
بكيفية واحدة مع ان كونهما كلمتين يستدعي كونهما مكيفتين
بكيفيتين وفيه ان هذا انما يصح في مثل قائمة وبصري وحبلى
وحمراء دون الرجل والمثنى والمجموع فان الرجل اللام مكيفة
بكيفية اقتضاها بناؤها والمعرب هو الجزء الثاني وفي المثنى
والمجموع المعرب هو الجزء الاول باعراب هو جزء علامتي التثنية
والجمع وعلامتي التثنية والجمع مكيفة بكيفية اقتضاها بناؤها
قال بعض المحققين الانسب ان يكون قوله باعراب واحد بالاضافة
دون الصفة فيكون المعنى ح انه اعرب بمجموع اللفظين باعراب
لفظ واحد وذا لا يقتضي ان يكون اللفظ الاخر مقتضيا
الاعراب حتى يحتاج الى التكلف المذكور **قوله** ويبقى فيه عبد الله
علما وكذا مثل الحيوان الناطق علما ومثل بعلبك علما ومثل
تابط شرا علما ومثل خمسة عشر اسما لمرتبة مخصوصة من العدد
لكونها مفردا باعتبار هذا الوضع والافراد المعتبر في حد الكلمة
ما هو كذلك باعتبار الوضع الذي نظر اليه عصمة الله **قوله**
مثل عبد الله علما اعلم ان عبد الله ان جعل كان مجموعه اسما
واحدا تحقيقا باعتبار المعنى لان مسماه لا يدرك باحد جزئيه
واسمين تقديرا باعتبار اللفظ لانه في اللفظ بمنزلة غلام زيد
واعلم انه ان اطلاق الكلمة على ثلثة اقسام حقيقي مستعمل
في عرف النحاة وهو الذي يتعرض له المص ومجازي مهمل في
عرفهم وهو اطلاق الكلام فلا يتعرض له بقوله ومجازي مستعمل
وهو اطلاقها على جزئي العلم المضاف فيجوز ترك التعرض له فاضل

ابيه **قوله** مع انه معرب باعرابين وفيه ان تعدد الاعراب ليس الا
لتعدد المعنى المقتضي ولا تعدد للمقتضي في كلمة واحدة في اطلاق
واحد واجيب بانه قد يعتبر في الاعلام الاحوال التي يقتضيها
الوضع السابق وهو باعتبار الوضع السابق كلمتان وقال
ليس فيه الاعراب واحد فان اخره محكي على حاله كما في تابط
شرا ولما كان الاخر مشغولا والاول فارغا ظهر اعرابه في الجزء
الفارغ كما ظهر اعراب المستثنى بالغير لعدم فراغ المستثنى
في الغير **قوله** ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض قال بعض
المحققين نقلا عن القاموس عرفه اي علمه وعرف به اي اقر به
انتهى المناسب هنا العلم لا الاقرار فتركه الباء وتبديل العارف
بالعالم اولى واعلم ان الغرض من علم النحو معرفة احوال اللفظ وتصحيح
اواخره من حيث الاعراب والبناء فاهمال جانب اللفظ والميل
الى جانب المعنى لا يلائم بهذا الغرض ولا يخفى ان هذا الاهمال واقع
في مثل قائمة وبصري لا في مثل الرجل فان الجزء الاول فيه مبني
على حاله والجزء الثاني معرب كما هو المناسب فالحكم بانعكاس
الامر في جميع ما ذكر ليس على ما ينبغي عصمة الله **قوله** ولا يخفى
على الفطن العارف بالغرض ح يعني ان الغرض من علم النحو معرفة
احوال الكلمة من حيث الاعراب والبناء فالانسب ان يكون
يجعل اللفظان المعربان باعرابين كلمتين وان لم يدل جزئيهما
على جزء معناهما فاضل ابيه **قوله** ولا يخفى على الفطن العارف
بالغرض من النحو انه لو كان الامر بالعكس ح وهو ان يجعل عبد الله
خارجا عن تعريف الكلمة ونحو الرجل داخلا فيه وذلك ان
الغرض من النحو معرفة احوال اللفظ العربي من الاعراب والبناء
والاي لفظ مبني معرب باعراب واي لفظ معرب باعرابين
فلبيان ذلك قسموا اللفظ الى كلمة وكلام ومركب فالانسب

لهذا الغرض ان يجعل خارجا عن حد الكلمة وداخلا في حد غيره
وجيه الدين قوله لكان انسب لان المقصود بيان احوال الكلمة
من حيث الاعراب والبناء فجميع ما هو معرب باعراب واحد ينبغي
ان يكون في سلك واحد وما هو باعرابين والاختلاط اخلال
في بيان المقصود تاشكندي قال لو كان الامر بالعكس
اقول يعني لو لم يكن الاعراب بالواحدة شرطا في صحة افراده
لكان انسب مع ان دخوله ليس بمضر وخروجه يتضرر
لاستلزام لغويته فيما اذا كان علما لانه لا يكون مركبا لعدم
جزئيته ولا يكون كلمة مفردة لانعدام الشرط وهو الاعراب
في المحل الواحد مع انه فصيح شايع في كلام البلغاء فلو وقع الفرد
وجب التصريح بالاحسان غرس الدين قوله وما اورده ح
فنحو عبد الله علما داخل فيه بتعريف الكافية لا بتعريف المفصل
والمصباح فيلزم على ابن الحاجب ان الكلمة واحدة في حالة
اعرابين ولا يلزم عليهما هذا الاشكال ويمكن ان يجاب عنه
بان الاعرابين كانا في الاصل الذي هو المضاف والمضاف اليه
وفي حال العلمية صار كلمة واحدة وهما باقيان على ما كانا
عليه فاضل اميري قوله وما اورده صاحب المفصل حيث قال
هي اللفظة الدالة فان قلت ان اريد بالوحدة الوحدة
المفهومة من اللفظة الافراد فذكر الافراد يكون مستدركا ويكون
مثل عبد الله داخلا في المفرد وان اريد به المقابل للكثرة فلا يصدق
على كلمة من حرف واحد ويكون مثل الرجل خارجا عنه قلت
المراد باللفظة ما لا يمكن ان يتلفظ به مرتين باعتبار وضع
من الاوضاع ومثل عبد الله يمكن ان يتلفظ به كذلك فيخرج
عنه ثم تعريف المص يشتمل على نقصانين احدهما دخول
عبد الله وثانيهما مثل الرجل ففيه ان في تعريف المفصل

عيبا

عيبا اخر وهو خروج مثل بعلبك مع انه معرب باعراب واحد
واما تعريف المص فلا يشمل هذا العيب تاشكندي قوله وما
اورده صاحب المفصل لما ذكر بقوله ولا على الفطن صح
ان في تعريف المص خللا من وجهين احدهما ان بسبب خروج
مثل قائمة وبصري عنه والثاني بسبب دخول مثل عبد الله
علما فيه اراد ان يذكر ان تعريف صاحب المفصل مختل من وجه
واحد وهو خروج مثل قائمة وبصري بقيد الافراد قوله
فمثل عبد الله خرج عنه كما هو المناسب بالغرض من علم النحو
لكونه معربا باعرابين وفيه انه خرج عنه مثل بعلبك ومعدي
كرب علمين ايضا مع انه معرب باعراب واحد ولا يناسب
بالغرض من علم النحو اخراجه ففيه خلل من هذا الوجه ايضا
لكن كل واحد من الخللين في تعريف المص باعتبار خروج امر
فيجوز عدهما خللا واحدا عصمه الله قال فمثل عبد الله
خرج عنه اقول ولا معاونة لصاحب المفصل في انه اراد به
سوى العلم لبروته المقام غرس الدين قوله فانه لا يقال له
لفظة واحدة يعني ان التاء في لفظة للوحدة ولا يقال
لمثل عبد الله لفظة واحدة فقيل عليه ان اراد بالوحدة الحقيقية
التي لا ينقسم موصوفها اصلا كهمزة الاستفهام وباء الجارة
فيخرج اكثر الكلمات عن حد الكلمة وان اريد وحدة ما
لم يخرج عنه مثل عبد الله علما فان فيه نوع وحدة باعتبار
انه علم بشيء واحد ولا يدل جزؤه على جزئه وان اريد وحدة
مخصوصة بحيث يدخل مثل زيد وضرب ومن وعن وقائمة
وبصري فيخرج عنه مثل عبد الله علما فلا دلالة للفظة عليها
واجيب بان المراد الوحدة العرفية عند ارباب اللسان
فانه لا يقال في العرف لمثل عبد الله لفظة واحدة ويقال

لمثل زيد وضرب وقائمة وبصرى لفظة واحدة والمتبادر
من العبارة هو المعنى العرفي فيصح ارادته من عبارة التعريف
وقيل لو يقال لمثل عبد الله لفظة واحدة لان اللفظة فعلة
وهي للمرة والمراد بها ما يتلفظ مرة اى دفعة بحيث يصح
ان يتلفظ به مرتين باعتبارها بان يجزى ويتلفظ بكل واحد
من اجزائه فيخرج عنه مثل عبد الله لانه يتلفظ بكل واحد
من جزئيه على حدة باعتبار وضعه الوضعي بخلاف مثل قائمة
وبصرى فانه لو يصح ان يتلفظ بكل واحد من جزئيه على حدة
وان صح التلفظ بجزئه الاول واعلم انه يفهم من كلام بعض المحققين
ان الاولى ان لايحمل كلام صاحب المفصل على وجه خرج عنه
مثل عبد الله علما لان صاحب المفصل يجعل الاسم مطلقا من الكلمة
وجعل مثل عبد الله علما لان من الاسماء الاعلام المركبة فالمراد
من اللفظة في تعريفه ما هو المراد من اللفظ في هذا التعريف
لانه زاد التاء للمطابقة وفيه تامل عصمه الله قال شيخ
رحمه الله في حاشية المختصر المفرد عند المحققين من النحاة الملفوظ
تلفظا واحدا بحسب العرف اذ نظرهم في اللفظ من حيث الاعراب
والبناء وكل علم مركب مشتمل على اعرابين لكنها مفردات في اصطلاح
المنطقيين فان نظرهم في المعاني اصالة انتهى قال وبقي مثل
قائمة وبصرى اقول والشارح الفاضل الهندي اهمل من
عدهما بلفظتان وحدتان كما حققه الشيخ غرس الدين قوله
وبقي مثل قائمة وبصرى يعني قبل ملاحظة قيد الافراد والمراد
انه بقي قيدا اخرج ذلك القيد مثل عبد الله قوله ولو لم يخرجه
بتركه لكان انسب قيد انه لو تركه يلزم دخول ضربت وضربا
وضربوا في حد الكلمة لصدق اللفظة بالتفسير المذكور عليه
وخروج مثل بعلبك ومعدى كرب فبترك الافراد يلزم الخلالان

المذكوران

المذكوران في تعريف المفصل انفا قال بعض المحققين ولك ان
تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما انتهى وفيه انه
لا فائدة ح بقيد الافراد وتعميمه من الحقيقي والحكمي الا ان يقال
بعض المركبات المقصودة بالاخراج بينا ولها لفظة ويخرجها
قيد الافراد مثل ضربا وضربوا وضربت كما مر انفا وقيل يجوز
ان يراد بالمفرد ما يقابل المجاز فيخرج عن التعريف مثل ضربا وضربوا
وضربت ويدخل فيه مثل قائمة وبصرى الا ان يقال ان هذا
غير متبادر من العبارة ولا يحملها عبارة التعريف على المتبادر
عصمه الله قوله تركه اى ترك قيد الافراد وجيه الدين قوله
واعلم ان الوضع يستلزم والمراد بالاستلزام هنا الاستلزام
الحقيقي لا العقلي فاصل ابهر قوله واعلم ان الوضع يستلزم
الدلالة الظاهر ان المقصود من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يقال
لم ترك المص قيد الدلالة المعتبرة في ماهية الكلمة المذكورة في
تعريف المفصل فدفع بان الوضع المذكور في تعريف المص مستلزم
للدلالة فلم يكن الدلالة متروكة عن تعريفه وفيه ان الوضع
مستلزم للدلالة في الخارج لا في الذهن حتى يفهم من قيد الوضع
قيد الدلالة ولو سلم فالدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات
فالمناسب التصريح بقيد الدلالة لا الاكتفاء بكونها مفهومة التزا ما
الا ان يقال المقصود من هذا الكلام انه لا احتياج الى قيد الدلالة
في تعريف المص فان الوضع المذكور فيه لا التزامه الدلالة في
الخارج يكفي عن اعتبار قيد الدلالة فتامل قوله كون الشيء بحيث
يفهم منه شيء اخر وتلك الحيثية ان كان بسبب جعل الجاعل
الشيء الاول بازاء الشيء الثاني فالدلالة وضعية وان كان
بسبب كون الشيء الاول مقتضى الطبع عند عروض المعنى فهي
الطبيعية وان كان بغير ذلك فهي العقلية عصمه الله

قوله كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر اي بحيث اذا علم
يفهم منه شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما ولم يقل هي
فهم المعنى من الشيء الاول لان الفهم صفة السامع اذا كان مبنيا
للفاعل وصفة المعنى ان كان مبنيا للمفعول وعلى التقديرين
لا يصح تفسير الدلالة به وما وقع في عباراتهم كذلك فهو محمول
على المعنى الذي ذكره وقد قيل ان فهم المعنى تفسير صفة المعنى
لانه تعلقه بالشيء صفة له بلا شبهة ورد بان ههنا
امرين الانفهام وهو صفة قائمة بالمعنى ولا تعلق بالشيء
الذي هو اللفظ فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد صفة
الدال فهو ظاهر البطلان وكذا ان اراد المجموع المركب من الفهم وتعلقه
به صفة له لان الجزء المقيد والمجموع غير محمول على الدال وكذا
ان اراد التعلق المذكور لانه صفة الفهم كما لا يخفى والتحقيق
ان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر لكنهم يتسامحون في ذلك
انهم لم يقصدوا انه معناه الصريح بل يفهم منه اعني كونه بحيث منه
المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان
الفهم ليس صفة له ودلالة العبارة على ما قصدوا دلالة واضحة
غير خفية فاستقام الكلام واتضح المرام واعلم ان من فسر الدلالة
بكون الشيء بحيث متى علم علم فعنده المعتبر اللزوم الكلي ومن فسر
بكونه اذا علم علم فعنده المعتبر اللزوم الجزئي وهذا هو المناسب
بقواعد العربية والاول هو المناسب بقواعد المعقول ويرد على
الاول ان كثيرا ما يكون الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات
واين الدلالة ح واجيب بان الدال عندهم المجموع اما بالقرينة
او لا والاول لا يستلزم التسلسل والثاني تحقق الدلالة بدون
القرينة مع ان المجموع ليس مجموعا فافهم ذلك تاشكندي
قوله فمتى تحقق الوضع تحققت الدلالة وفيه ان الوضع محقق

في

في حروف الهجاء على ما ذكره الشارح فيما مر من ان حروف الهجاء
باقية في قيد الوضع خارجة بقيد المعنى مع ان الدلالة منتفية
فيها بالاتفاق فلم يكن الوضع مستلزما للدلالة الا ان يقال المراد
بالوضع المستلزم للدلالة هو الوضع لمعنى وهو لم يتحقق في حروف
الهجا وحينئذ يستلزم الدلالة لا يقال لو اطلق اللفظ الموضوع
من لا يعلم بوضعه وسمعه ومثله لا شك انه لا يفهم منه شيء آخر
فلم يتحقق فيه الدلالة مع انه موضوع فلم يكن الوضع مستلزما
للدلالة لانا نقول الدلالة التي هي كون الشيء بحيث يفهم منه
شيء آخر لازم للوضع وكونه كهذه الحيثية لا يقتضي فهم المعنى
في جميع الاطلاقات بل يفهم المعنى منه العالم بالوضع ابدا والاولى
الصحيح نفي المادة المذكورة تحققت الدلالة كما تحقق الوضع
عصمة الله قوله فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة لما مر ان
الوضع تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء
الاول فهم منه الشيء الثاني والقيد الاخير هو معنى الدلالة
قوله فبعد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة قيل فيه انه
بعد جعل الوضع في التعريف بحيث يتناول حروف الهجاء
العارية عن الدلالة لا يصح ان ذكر الوضع يغني عن ذكر الدلالة
الا ان يقال ليس يغني عن ذكر الدلالة في التعريف بمجرد قوله
وضع بل بقوله وضع لمعنى ويمكن ان يقال كما ان الوضع يتناول
حروف الهجاء كذلك يتناول الدلالة على ما فسرها حروف
الهجاء ايضا بازاء شيء آخر يتناول المعنى والذهن معا قوله
لامكان ان يكون بالعقل الدلالة العقلية ما يكون بالعقل
والطبيعية ما يكون باقتضاء الطبع كدلالة اح اح على وجع
الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
الاذى وجبه الدين قوله فبعد ذكر الوضع لا حاجة الى

الدلالة اي بعد ذكر الوضع لا حاجة اليه والمقصود انه لا يرد على تعريف المصنف ما لم يدل على المعنى وانه لا حاجة الى اخراجه اي قيد الدلالة وعلى تعريف المفصل ما دل لا بالوضع فاحتيج الى ذكر الوضع لاخراجه ولذا ذكره فيه تاشكندي قوله كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار اختار اللفظ المهمل ليتمحض الدلالة العقلية ولم يختلط بالدلالة الوضعية وقيد بكونه مسموعا من وراء الجدار ليظهر تلك الدلالة كمال ظهور فانه لو كان اللافظ مرئيا يكون وجوده معلوما بالمشاهدة ولم يظهر كون اللفظ دالا على وجوده عصمة الله قوله كدلالة ديز المسموع وانما قال ديز لئلا يتوهم انه دال على وجوده بالوضع فاضل امير قوله مثل ديز المسموع من وراء الجدار اورد المقلوب مع ان الاصل كذلك ليكون بعيدا عن توهم الوضع ههنا وانما قال من وراء الجدار لان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما من المشاهدة لا من اللفظ اي لا يظهر دلالته على وجود اللافظ لانه غير موجود كيف وعلة التامة موجودة فلو لم يوجد يلزم التخلف وفيه بحث اما اولا فلان المعلوم من المشاهدة وجود ذات اللافظ اعم من ان يكون متصفا بصفة اللافظية اولا والمعلوم من المسموع من وراء الجدار وجود اللافظ من حيث انه متصف بصفة اللافظية والفرق بينهما ظاهر واما ثانيا فلان تحقق علة التامة ممنوع لان المشاهدة علة قوية فيجوز ان يكون دلالة المسموع عليه مشروطا بعدم تلك العلة القوية وذلك العدم غير موجود فالمدلول اعني الدلالة المذكورة لا بد ان لا يكون موجودة فافهم تاشكندي قوله وان يكون بالطبع قوله لم يتعرض به الهندي مع انه لا بد منه في تحقيق معنى الدلالة فافهم غرس الدين قوله فبعد ذكر الدلالة لا يحتاج ذكر الوضع فيه انه علم الاستلزام

الدلالة

الدلالة الوضع لا يستلزم ان لا يكون شيء آخر من قيود التعريف مستلزما للدلالة حتى يكون ذكره مما لا بد منه مع الافراد يستلزم الوضع لما سبق من ان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب انما هو بعد الوضع عصمة الله قوله كالمفصل قيل فيه لطافة لان تعريف المفصل مفصل بتعريفه ولولا ذلك القائل يجد ومنا لقلنا فيفوت المساواة بين الاجمال والتفصيل حيث خرج عبد الله عن تعريف المفصل ودخل في تعريفه تاشكندي قال مما في المفصل اقول وسائر المتون مثل المصباح حيث ابتدوا بالدلالة وعقبوها بالوضع فيقول في اداء المص بلاغة الاختصار غرس الدين قوله وهي اي الكلمة هذا الضمير راجع الى لفظ الكلمة باعتبار ما صدقت هي عليه اذ القسمة واردة على ما صدق عليه اللفظ فاضل امير قوله اي الكلمة اي لفظ الكلمة من حيث المعنى منقسمة الى الاقسام الثلاثة فمرجع الضمير اللفظ ومورد القسمة المعنى محمود افندي قوله اي الكلمة لا يقال الضمير اما يرجع الى لفظ الكلمة او الى مفهومها وعلى التقديرين لا يصح الحكم عليها بانها اسم وفعل وحرف لانا نقول المراد مفهومه والمعنى ان هذا المفهوم منقسم الى هذه الاقسام ولهذا قال قدس سره اي منقسمة الى هذه الاقسام انه ينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ويكون مفهوم الاسم وينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها مع الاقتران باحد الازمنة ويكون مفهوم الفعل وينضم اليه قيد عدم الدلالة على معنى في نفسها ويكون معنى الحرف ولهذا قال بعض المحققين لم يقصد به بيان حكم الكلمة بل قصد به تكميل تعريف الكلمة بتصويرها ثانيا بضم قيود اليها يحصل اقسامها لها انتهى لا يخفى ان مبنى ما ذكره على ان يكون ذكر كل واحد من الاسم والفعل والحرف في قوة ذكر معانيها

التفصيلية ويمكن ان يحمل على الحكم بالانقسام ويجعل قوله لانها دليلا على هذا الحكم ويؤيده انه لو كان المراد التقسيم يقال وهى اما اسم او فعل او حرف لانه الشايع فى التقسيمات وقيل لا يبعد ان يقال ان المراد الحكم بان ما يصدق عليه مفهوم الكلمة من الافراد هو هذه المفهومات الثلثة على سبيل التوزيع يعنى ان افراد الكلمة يصدق على بعضها الاسم وعلى بعضها الفعل وعلى بعضها الحرف وما قيل انه يجوز ان يكون من قبيل تقسيم الكلى الى الاجزاء قريب من هذا فان مورد القسمة هو الكلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف لمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف فان كان اسما لم يكن فعلا وحرفا وان كان فعلا لم يكن اسما وحرفا وان كان حرفا لم يكن غيره فلم يصح التقسيم الى هذه الاقسام فالجواب ان يقال ان حد الاوسط لم يتكرر فى هذا الشكل او يقال ان الصغرى طبيعية وهى غير منتجة تامل عصمه الله قوله اى منقسمة يعنى ان المقصود هيهنا التقسيم لا الحكم كما يدل عليه ظاهر الكلام وانما لم يورد كلمة او مع انها ظاهرة فى الانقسام الذى هو المقصود من التقسيم اشارة الى الى تحقق الاقسام واحتمال جمعها مندفع نظرا الى مفهوم الكلمة المشتملة على الافراد نالمحرفات التى اوردها صاحب الرضى مفهى نا شكندى قوله اى منقسمة الى اخره وانما قال منقسمة الى هذه الاقسام منحصرة فيها لان هى راجعة الى مفهوم الكلمة ومفهومها ليس هذه الاقسام الثلثة اى منحصرة فيها ومنقسمة اليها انقسام الكلى الى جزئياته لا انقسام الكلى الى الاجزاء فاضل امسك قوله اى منقسمة الى هذه الاقسام انما فسره بهذا تنبيها على ان المقام مقام التقسيم دون مقام الحكم لوقوعه بعد التعريف ولان السلف بعد تعريف الكلمة قسمها ولم يحكم عليها بشئ ظهيرية

قوله منحصرة فيها لما كان الغالب فى التقسيم قصد الحصر فيما يذكر من الاقسام وقد يخرج عنه ايضا صرح هيهنا وارادة الحصر ايضا مفهوما من قوله لانها اما ان تدل لئلا يحتمل الترك او من السكوت فى معرض بيان الاقسام عصمه الله قوله منحصرة فيها اشارة الى ان الظرف متعلق بالجملة المذكورة لا لمقام الحصر فيها نظرا الى ان الاغلب فى التقسيمات دعوى الانحصار لان الانحصار مقدر فى نظم الكلام والحصر منحصر فى الاستقرائى والعقلى لانه ان لم يجوز العقل قسما اخر بمجرد ملاحظة الاقسام فهو عقلى والا فاستقرائى وقد قيل حصر الحصر فى الحصرين استقرائى لاحتمال ان يدفع الوهم الثالث الذى جوزه العقل بدليل ونحوه لا بالاستقراء لكنه لم يوجد ورد بانه موجود وهو حصر المفهوم فى الواجب والممكن والممتنع لان ما يقتضى الوجود والعدم قسم رابع لكنه باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين ورد بانه مضمحل بادنى توجه فكانه بمجرد ملاحظة الاقسام الثلث يجزم العقل الانحصار ثم ان الحصر هيهنا عقلى ام استقرائى فذهب صاحب الرضى الى انه عقلى دائر بين النفى والاثبات ولا يمكن الزيادة فيها ويرد عليه ان تقسيم الاقسام كون المقسم دائرا بين النفى والاثبات واجيب بان الكلمة منقسمة الى المستقل وغير المستقل والمستقل الى المقترن وغير المقترن فههنا تقسيمان بحسب الحقيقة لا تقسيم واحد ورد بان الكلام فى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة لا فى ذلك التقسيم وذهب بعضهم الى انه استقرائى وبيانه يحتاج الى بيان تاشكندى قوله لانها متعلق بما يفهم من الجملة السابقة من معنى الانقسام والانحصار ويكفى هذا القدر للظرف عند بعض النحاة من غير اعتبار لفظ فى نظم الكلام على ما قالوا ان الظرف يكفيه رايحة الفعل

وبعضهم يقدرون عامل الظرف في نظم الكلام وفي عبارة
الشرح يحتملها فقوله لما كانت موضوعة لمعنى والوضع يستلزم
الدلالة كلمة لما ظرف بمعنى اذ متضمن بمعنى الشرط فلا بد لها
من الجواب فمن لم يجوز دخول الفاء على جوابها يقدر جوابها
تقديره لما كانت الكلمة موضوعة لمعنى والوضع يستلزم
الدلالة في تقسيم الكلمة ومن جوز ذلك فجوابها عنده فهي اما
ان تدل الخ فان قلت ما فائدة اعتبار هذه الشرطية قلت
فائدتها التنبيه على ان الدلالة معتبرة في التقسيم ... ولا يرد ان
قوله في التقسيم او لا تدل على معنى في نفسها يصدق على امرين
احدهما ما لا تدل على معنى اصلا والثاني ما تدل على معنى لكن لا يدل
في نفسها والقسم الاول ليس بحرف فلا يصح قوله الثاني وهو ما
لا يدل على معنى في نفسها الحرف فلما اشار الى ان الدلالة على
معنى معتبرة في التقسيم بينا دل قوله او لا يدل على معنى في نفسها
القسم الاول فيصح قوله الثاني الحرف فنا مل عصمة الله **قوله**
ولما كانت الخ جواب دخل مقدر وهو ان يقال لا دلالة في تعريف
الكلمة والجواب ان الوضع يستلزم الدلالة فاضل امير **قوله**
لما كانت موضوعة الخ كانه قيل الدلالة معتبرة في جميع الاقسام
فيحتاج الى قسم اخر وهو ما لا يدل اصلا فدفع بان الكلمة لا يحتمل
ذلك لانها موضوعة والوضع يستلزم الدلالة تاسنكندى
قول لما كانت موضوعة الخ دفع منع الحصر المتوجه على قول المص
لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او لا الخ وتوجيه المنع ان قوله
او لا اما داخل على تدل او على معنى او على نفسها وعلى كل من
التقادير يتوجه المنع اما توجه المنع على تقدير الثاني والثالث
فظاهر لجواز وجود الكلمة التي لا تدل على معنى اصلا اي لا على
معنى اصلا اي لا على معنى في نفسها ولا على معنى في غيرها فان

الدلالة معتبرة

الدلالة

75

الدلالة غير ماخوذة في تعريف الكلمة فحصر الكلمة في اقسام الثلثة
ممنوع واما توجهه على التقدير الاول فلان النفي اعني او لا داخل
على المقيد وهو تدل ومن قاعدة اهل العربية ان النفي اذا دخل
على المقيد يرجع الى القيد فيكون المعنى على هذا التقدير هكذا
لان الكلمة اما من صفتها ان تدل على معنى في نفسها او من صفتها
ان تدل على معنى لا في نفسها هذا بعينه الاحتمال الثالث وفيه
ما فيه ولك ان تجعل هذا القول دفع ما يخطر في بعض الاذهان
من ان عدم صحة احد التعريفين بان الدلالة اما معتبر في تعريف
الكلمة او لا فان كانت معتبرة فتعريف المص رحمه غير صحيح
وان كانت غير معتبرة فتعريف المفصل غير صحيح ظهيرية
قوله فهي اما من صفتها انما قدر قوله اما من صفتها لان
قوله ان تدل في تاويل المصدر خبر عن كلمة الهاء الراجعة الى
الكلمة ولا يصح الحمل عليها واذا قدر يكون الجملة خبرا عنها ويصح
الحمل عليها وجيه الدين **قوله** فهي اما من صفتها الخ لان قوله
ان تدل بمعنى الدلالة لا يحمل على الكلمة اذ الكلمة ليست نفس
الدلالة بل من صفتها الدلالة وانما نقدر لهذا الغرض المضاف
في قوله لانها حتى يكون تقدير الكلام لان حالها اما ان تدل او
وصفها اما ان تدل مع انه احضر ولا يحتاج الى صرف قوله
الثاني الحرف والاخويه عن ظاهره لانه بحسب الظاهر يستدعي
ان يكون الحرف واخويه حال عدم الدلالة وحال الدلالة وهو
ظاهر الفساد وقد يقدر في امثال هذه المواضع ذو بدل
قوله من صفتها او يجعل الدلالة المفهومة من قوله ان تدل
بمعنى اسم الفاعل حتى يكون تقدير الكلام على الاول لان الكلمة
اما ذات الدلالة على معنى في نفسها الخ وعلى الثاني لان الكلمة
اما دالة على معنى الخ ولم يجر هنا مع اختيارهما لكونهما مستغنيين

مشهورين فاخترنا طريقا آخر للتنبيه على قصور بيان غيره
وانما زاد من المستدعية لتقدير المتعلق في قوله من صفتها مع انه
صفتها بدون من يتم في المقصود فللتنبيه على كثرة اوصاف الكلمة
واعلم انه عن سيد المحققين قدس سره انه قال لا حاجة الى
تقدير شيء في هذا المقام فانه فرق بين المصدر الصريح والفعل
المضارع المصدر بان او ان فان هذا في تاويل المصدر باعتبار
بعض الاحكام اللفظية من صحة دخول حرف الجر عليه او الاضافة
اليه او عطفه على مفرد وامثال ذلك لان معناه بعينه هو معنى
المصدر بل معناه معنى الفعل ولا شك ان معنى الفعل مربوط
باسم انه بلا تقدير امر في هذا المقام تامل عصمة الله قوله
اما من صفتها ح وقيل ذات ان تدل وقيل ان تدل بمعنى الدلالة
واما ما قيل لان حالها فهو بمعنى صفتها كل ذلك لما قيل من
ان المضارع مع ان بمعنى المصدر فمعنى ان تدل الدلالة وهي غير
محمولة على الكلمة وقيل فرق بين المصدر والمأول به فان الثاني
محمول بنفسه دون الاول ورجح ذلك سيد المحققين وانما قال
من صفتها لان المراد من الصفة فردها لا مفهومها وذلك ظاهر
وحينئذ المراد اما جميع افراد صفتها او بعض منها او فرد من افرادها
بطريق الاهمال والاول باطل لان جميع اوصاف الكلمة لا يصح ان يكون
الدلالة بنفسه في القسم الاول للتقسيم والاقتران في القسم الاول
للتقسيم الثاني والثاني هو المقصود والثالث في قوتها لنا تخ
فاورد كلمة من افصاحا عن المقصود فحصل التقسيم هو ان
الكلمة لا يخلو اما ان يكون من جملة اوصافها الدلالة بنفسه
اولا يكون والقسم الثاني دفع الايجاب الجزئي فهو سلب كلي
اي لا يكون شيء من اوصافها الدلالة بنفسه فصح قوله الثاني
الحرف اذ تلك الدلالة لا تثبت على شيء من الحروف ويندفع

ما يختلج في الاذهان من ان بعض اوصافها الدلالة بنفسه و
بعض اوصافها عدم تلك الدلالة بمعنى كونها بحيث ان لا تدل ومن
ومن الظاهر ان الكلمة قد تخلو عن هاتين الصفتين ووجه الاندفاع
ان المراد من قوله ام من صفتها ان لا تدل او لا يكون صفتها ان تدل
وذلك ظاهر تامل سكندري قوله اما من صفتها انما زاد هذا لان
كلمة ان اذا دخلت على المضارع يجعل المضارع في تاويل المصدر
فيكون ان تدل بمعنى الدلالة وهو لا يحمل على الكلمة فزاده رحمه
حتى يصح الحمل هذا ما قالوا وفيه بحث من وجوه احدها ان كلمة
ان اذا دخلت على المضارع يجعل في تاويل المصدر باعتبار الاحكام
اللفظية مثل صحة دخول حرف الجر وعطف المفرد عليه لا انه يجعل
في تاويله باعتبار المعنى بان يقصد به المعنى المصدري فعلى هذا
لا يحتاج الى زيادة هكذا قال السيد الشريف قدس سره في بعض
تصانيفه وعلى تقدير تسليم جعل المضارع المصدري بان المصدرية
في تاويل المصدر باعتبار المعنى فلا يحتاج الى الزيادة لجواز كون
المصدر بمعنى اسم الفاعل كما ان المصدر الصريح يكون كذلك وعلى
تقدير عدم جواز كون المصدر بالتاويل بمعنى اسم الفاعل يحتاج
الى اصل الزيادة لا الى ما زاده الشارح اذ زيادة كلمة ذو او ذي
لكونها احضر واظهر اما كونه احضر فظاهر واما كونه اظهر
فلان الكلمة قسمها الى الاقسام الثلاثة وادعى حصرها فيها
فالمتبادر في الدليل قسمة الكلمة لا صفتها واذا عرفت هذا
فاعلم ان الشارح رحمه الله لم يكتف بلفظة صفتها بل زاد كلمة
من ايضا لانه لو لم يردها يفهم من العبارة حصر صفة الكلمة
في ان تدل وان لا تدل وهذا مسلم لان للكلمة اوصافا كثيرة
مثل الاسمية والافرادية واللفظية وغيرها ظهير بك
قوله لانها اما ان تدل ع حاصل الدليل ان الكلمة منحصر في

في امور ثلثة لا يخلو عنها عقلا والاول يسمى بالحرف والثاني
بالفعل والثالث بالاسم والحرف ليس بعقلي وانما العقلي
الحصر في الدال وغيره وحصر الدال في الثلاثة وغيره وبذلك
الجمع بين قول من قال انه عقلي وقول من نفاه عيسى الصفوي
قوله والمراد بكون المعنى في نفسها الخ فان قلت لا شك ان كون
المعنى في نفسها صفة للمعنى والدلالة بنفسها صفة للكلمة
فكيف يصح تفسير احدهما بالآخر وحمله عليه مع مباينتها قلت
كون المعنى في نفسها وان كان صفة المعنى لكن يجوز جعل كون
المعنى في نفس الكلمة صفة للكلمة باعتبار التوصيف بحال
المتعلق وهو المقصود هاهنا او المراد بدلالة الكلمة على المعنى
بنفسها كون المعنى مدلولا عليه بنفس الكلمة وهو صفة المعنى
فلا اشكال عصمة الله قوله والمراد بكون المعنى في نفسها
الخ اعترض عليه بان كون المعنى صفة المعنى ودلالة الكلمة
صفة الكلمة فلم يصح وصف احدهما بالآخر لكونه مباينا له
اجيب عنه بان دلالة الكلمة وان كانت صفة الكلمة لكن دلالة
الكلمة على معنى في نفسها من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى
اليها صفة المعنى وبان يكون المعنى صفة المعنى لكن كون المعنى
في نفس الكلمة صفة الكلمة ورد هذا الجواب بان بداهة
العقل حاكمة على ان دلالة الكلمة على معنى بنفسها من غير حاجة
الى انضمام كلمة اخرى اليها صفة الكلمة وعلى ان كون المعنى
في نفس الكلمة صفة المعنى فبقي الاعتراض على حاله والجواب
الصحيح ان المراد بقوله ان تدل على معنى في نفسها الخ كون المعنى
مدلولا عليه بنفس الكلمة من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى
اليها كلنبوية قوله من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى اليها اشارة
الى ان الظرفية المذكورة مجازية عن دلالة اللفظ عليه بلا حاجة

الى الغير والمناسبة ان كون الشيء في شيء يقتضي ان يحصل منه
بلا حاجة الى الغير وسيجيء في الشرح وجه آخر عيسى الصفوي
قوله من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى لو كان المراد لكان اشكل
فان همزة الاستفهام مثلا يحتاج الى انضمام كلام وبعض الحروف
يحتاج الى كلمتين فيما قبله وما بعده الا ان يقال اكتفى بالاقل
المتيقن قوله بل على معنى الخ ان قلت عدم الدلالة على معنى في
نفسها لا يستلزم ان يدل على معنى يحتاج في الدلالة عليه الى انضمام
كلمة اخرى اليها فمن اين عرف اعتبار هذا المعنى قلت لما اعتبر
في المقسم الدلالة على معنى فاذا لم يدل عليه بنفسها فلا بد ان يدل
عليه بانضمام امر آخر عصمة الله قوله بل على معنى يحتاج
اشارة الى ان النفي في قوله لا يدل راجع الى القيد وهو قوله
معنى لا الى قيده وهو قوله في نفسها كما هو الظاهر نور الدين
قوله بل على معنى يحتاج الخ اشار السيد المحقق الى توجيه
وجيه غير مشهور وهو ان تقدير الكلام او يدل على معنى لا في نفسها
فالعبارة ح نص في المقصود وهو ثبوت الدلالة والتردد
في كونه نفسها وهو اولى من المشهور لاحتمال غير المقصود اي
عدم الدلالة وكلام المتن في تعريف الحرف يؤيد توجيه السيد
الا انه يحتاج الى قيد فقط لان الفعل ايضا يدل على معنى لا في
نفسها فالمراد لا يدل الا على معنى لا في نفسها فان قلت كلام
السيد في شرح المفتاح يقتضي ان الحرف دال بنفسه
فكيف النفي هاهنا قلت اراد بالدلالة ان الواضع جعله
وحده بازاء المعنى وبعدم الدلالة توقف الفهم على الغير
فعدم الاحتياج بالنظر الى اعتبار الواضع والاحتياج
بالنظر الى فهمه منه في نفس الامر فاحفظه قوله الى
انضمام كلمة اخرى اليها اي ذكر متعلق مخصوص لا يحذف

الا نادرا كما في نعم وبلى وما اشتهر من ان متعلق الحرف
لا يحذف ليس على اطلاقه كما صرحوا به عيسى الصفوى
قوله الثاني مع جملة مستانفة فانه لما قال اما ان تدل
على معنى في نفسها او لا تدل كان سائلا يقول ما الاول
وما الثاني فقال في جواب هذا السؤال المقدر الثاني
كذا والاول كذا وكذا من المناسب باسلوب تانيث
لفظ الثاني وكذا الاولى بان يقال الثانية الحرف
والاولى اما ان يقترن لم فتذكيرهما اما لارجاع ضميرهما
الى ما لا يدل او الى المذكور او الى القسم كما يفهم من تصريح
الشيخ قدس سره او لتذكير الخبر وانما قدم الثاني لبساطته
بالنسبة الى الاولى فانه ينقسم الى قسمين واخره في ذكر
الاقسام لكونه عدميا او لكونه محتاجا الى ضمه في
الدلالة على معناه **قوله** وهو ما لا يدل على معنى في نفسها
اى لا يدل اصلا لا على معناه المطابقي ولا على معناه التضمني
وانما قلنا ذلك لان الفعل ايضا لا يدل على معناه المطابقي
كما سيجئ تحقيقه فلو حمل المعنى على ظاهره الذى هو المطابقي
يدخل في مفهوم الحرف الفعل وفيه بحث وهو ان الفعل
اذا لم يكن دالا على معناه المطابقي بنفسه لم يكن دالا على
مفهومه التضمني ايضا بنفسه لان الدلالة التضمنية
تابعة للمطابقة وفي ضمنها كما حقق في موضعه فانتفاؤها
يستلزم انتفاء التضمنية الا ان يقال المراد ان المعنى التضمني
للفعل معنى مستقل بالمفهومية باعتبار دلالة اللفظ
المسموع الموضوع بازائه وان كان باعتبار الدلالة
التضمني للفعل عليه غير مستقل بالمفهومية وسيجئ
التفصيل في ذلك ان شاء الله تع **قوله** اعنى الابتداء

والا

والانتهاء والانتهاء فيه ان تفسير معنى من والى بالابتداء
والانتهاء غير صحيح فان هذين اللفظين معنى مستقل بالمفهومية
فلا يكون من والى الابتداء ولانه لو كان معنى الابتداء والانتهاء
معنى من والى يكون معناهما معنى حرفيا فيلزم ان يكون لفظ
الابتداء والانتهاء حرفين ولانه مخالف لما سياتى من انهما
موضوعان لجزئيات معنى الابتداء والانتهاء والجواب ان
المراد من الابتداء والانتهاء جزئياتهما بتقدير المضاف
فتامل عصمة الله **قوله** اعنى الابتداء والانتهاء لا يبعد
ان هذا التفسير غير صحيح لان معنى هذين اللفظين معنى الاسم
المستقل بالمفهومية فلا يصح ان يكون معنى من والى ولان
هذين اللفظين دالان على معنييهما بنفسهما من غير انضمام
كلمة اخرى اليهما واذا كان هذان المعنيان معنيين
لمن والى لزم ان تدلا عليهما بنفسهما من غير انضمام كلمة
اخرى اليهما لاستقلالهما بالمفهومية واللازم باطل وكذا
الملزوم ولان هذا التفسير مخالف لما وقع في تحقيق معنى
الاسم من ان لفظة من والى موضوعان لجزئيات معنى
الابتداء والانتهاء دون لمعناهما لانا نقول ان الالف
واللام في قوله الابتداء والانتهاء للعهد اعنى الابتداء
المعهود والانتهاء المعهود وهما جزئيات معناهما ظهيرية
قوله الى كلمة اخرى كالبصرة والكوفة يفهم من ظاهر العبارة
ان احتياج كلمة من والى في الدلالة على معناهما الى مدخولهما
فقط مع ان الواقع ليس كذلك فان معناهما نسبتين
مخصوصتين بين متعلقهما ومدخولهما فلا بد من ذكر متعلقهما
ايضا الا ان يقال مقصوده التنبيه على احتياج الحرف
في الدلالة على معناه الى ضميمة فاكتفى بذكر بعض الضميمات

ولا يمكن جعل قوله كالبصرة اشارة الى ذلك ايضا **قوله** حيث
يفيد ذعدة في الكلام بحيث لا يكون مفهومه في الحرف سقا بل
لمفهومها وهو كونه ما لا يدل على معنى في نفسه **قوله** وهو
لا يقع اى لا يقع عمدة مستقلة وان وقع جزء منها في بعض
المواد كما في قولنا زيد لا حجر والايجاد **قوله** ان يقترن
ذلك المعنى ارجع الضمير المستتر في ان يقترن الى المعنى لانه
المقترن حقيقة باحد الازمنة لكن وصف الكلمة بالاقتران
حينئذ من قبيل الوصف بحال المتعلق ويجوز ارجاعه الى الكلمة
بان يقرا تقترن بالتاء ويراد بالاقتران الوصف الدال بالمدلول
لكن التعبير عن الحالة الواقعة بين الدال والمدلول بالاقتران
غير شايع **قوله** المدلول عليه بنفسها فيه انه ان اريد
بالمعنى المدلول عليه بنفسها المدلول عليه بالدلالة المطابقة
حتى يكون اقترانه باحد الازمنة من قبيل اقتران الكل بالجزء
يلزم ان يكون هذا مخالفا لما سبق في تحقيق معنى الاسم
من ان المدلول عليه المقارن باحد الازمنة الثلثة في الفعل
هو معناه التضمني وايضا ان المعنى المدلول عليه بنفسها
في الفعل ليس معناه المطابقي وان اريد المدلول عليه بالدلالة
التضمنية يلزم ان يكون تعريف الاسم الحاصل من دليل
الحصر هو كلمة دلت على معنى في نفسها ومن صفتها ان يكون
ذلك المعنى المدلول عليه بالدلالة التضمنية وان لا يقترن
باحد الازمنة الثلثة وفي كون هذا المعنى صادقا على الاسما
التي معانيها بسائط تامل وايضا لا شك ان هذا الحد للاسم
ليس بمقصود من قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها ويمكن
ان يقال ان المعنى المدلول عليه معتبر ههنا مطلقا من غير
نظر الى كونه تضمنيا او مطابقيا فان كان تحققه في ضمن

التضمني

79

التضمني يصرف اليه كما في الفعل وان كان في ضمن المطابقي كما في
الاسم يصرف اليه فتامل **قوله** في الفهم عنها متعلق بيقترن
فلما اعتبر الاقتران في الفهم عن الكلمة خرج ما يقترن معناه
باحد الازمنة في الواقع لان الفهم كالمصادر وما اقترن
بحسب الفهم لكن فهم المعنى والزمان منه كليهما على الترتيب لا معا
كيف ما اتفق كضارب امس عصمة الله **قوله** في الفهم
عنها انما قيد به لئلا يرد اسم الفاعل في مثل زيد ضارب
عمرا الان فانه مثال لانه يدل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة لكن لا في الفهم عنها وجبلة الدالة **قوله**
الماضي والحال والاستقبال قال العلامة التفتازاني الماضي
هو الزمان الذي قبل زمان تكلمك والمستقبل هو الزمان
الذي يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال هو اجزاء من
اواخر الماضي واوايل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ
كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها
باق فجعلوا الصلوة الواقعة في الانات الكثيرة المتعاقبة
واقعة في الحال هذا كلامه وربما يعترض بان كلمة قبل ظرف
زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او يكون للزمان
زمان اخر وهو ظرف له وكذا يترقب دال على زمان مستقبل
فيلزم وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين
وان جعلت يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا
في تعريف الاخر وهكذا وهذه مناقشة واهية لان هذه
التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات
ما هو المقصود منها لا يخطر ببالهم مما ذكروا اما التدقيق فيها
فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد
اللفظية المبنية على الظواهر **قوله** ماخوذ من السمو هذا

عند البصريين واما الاخذ من الوسم فطريقة الكوفيين وقولنا
سميت ونحوه مويد للاول وتصغيره سمي وجمعه على اسماء
لا على اوسام ووسيم مضعف للثاني وسواكل من الفريقين
مذكورة في المطولات طاشكندي **قوله** ماخوذا من السمو
اي سمي اسما حال كونه ماخوذا من السمو وهو العلو ويحتمل
ان يكون السمو بضم السين والميم وتشديد الواو وكذا العلو
بضم العين واللام وتشديد الواو ويراد منه في العرف
المعنى المصدري يعني ملا **قوله** ويحتمل ان يكون السمو بالحركات
الثلث في السين وسكون الميم والواو وكذا العلو في معناه
ويراد منه في العرف معنى الاسم الجامد يعني ملا وهذا اقرب
باشتقاق الاسم والنسبة بالاسم الذي ليس بمصدر قال
الفاضل المحشي في اشتقاق الاسم من السمو حذفت الواو
ثم نقل حركة السين الى ما قبله ليصح الوقف عليه ثم اتي بهمزة
الوصل لئلا يلزم الابتداء بالساكن وقال بعض المحققين
ان ظاهر الكلام يدل على ان النحويين اخذوا الاسم بهذا القسم
من الكلمة من السمو او الوسم ابتداء والظاهر انهم نقلوه
من معناه اللغوي الى المعنى المصطلح فانه في اللغة بمعنى اللفظ
الدال على الشيء كما في قوله تع وعلم ادم الاسماء كلها وفي
القاموس اسم الشيء بالضم والكسر وسمه وسماه مثلثين
علامته وهي اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز نعم
لو كان الاختلاف في ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا انتهى
لكن في هذا المقام بان ماخذ الاسم اللغوي غير مناسب
قوله حيث تركب منه وحده الكلام وتركب الكلام امر معتد به
عندهم اذ بناء الكلمات لتركيب الكلام لحصول افادة المقاصد
ويمكن بيان استعلائه بانه يقول ان الاسم يصلح ان يكون

مسندا او مسندا اليه دون اخويه او يقال انه يدل على معناه
المطابقي بالاستقلال دون اخويه او يقال اخويه يتوقف
عليه اما الفعل فمن الاشتقاق والدلالة على معناه
المطابقي واما الحرف فمن جهة الاحتياج الى ضميمة الفعل
والاسم فيلزم توقفه على الاسم ابتداء او بواسطة **قوله**
دون اخويه يعني ان الاشرف في كلام العرب هو الكلام والجملة
والاسم يستقل بتقومه فيكون اشرف وجيه الدين
قوله وقيل من الوسم وهو العلامة انما قال قيل لان هذا
راي الكوفيين وما سبق راي البصريين فرجح كما هو المختار
عند المص ولان المناسب في وجه تسمية الامور المتعددة
المتقابلة ان يتحقق بكنه واحد منها في الاخر وان كان وجه
التسمية لا يلزم ان يكون مطردا منعكسا وكون الاسم علامة
لمسماه مشتركة في الجميع ولان الفعل الماخوذ منه كمسمى سمي
وجمعه على اسماء يدل على اشتقاقه من السمو فانه لو كان
كما قيل لكان فعله وسم يسم وجمعه اوسام وارتكاب القلب
بعيد ويمكن ان يقال في الجمع على اسماء انه جمع اسم الذي
اخذ من الوسم ولا حاجة الى ان يجمع الشيء باعتبار اصله
قوله لتضمنه معنى الفعل اللغوي وهو المعنى المعتد به في الفعل
حتى يراد عند الاطلاق هذا المعنى وهو المعنى الذي في نفسه
فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول عصمة الله
قوله لتضمنه معنى الفعل اللغوي بحـ فهو تسمية الشيء باسم
جزء مدلوله بعلاقة المجاز وجيه الدين **قوله** وقد علم
قيل قوله وقد علم عطف على مقدر اي فتبين وجه الانقسام
وعلم وقيل الجملة اعتراضية والاولى يجوز عطفه على قوله
وهي اسم كانه قال وهي كذا وكذا وبذلك عرف الحد فهو

عطف جملة على جملة ولا مانع من الاشارة الى بعض المعطوف عليه
والمقصود تنبيه الفاعل والتفاته الى التعريف مجملا اصالة
ثم تعريف كل مفصلا اصالة عيسى الصفوي قوله وقد علم
الواو اما ابتدائية او عاطفة بعطف هذه الجملة الفعلية
على الفعلية التي قدرت لتعلق الظرف في قوله لانها اي الحصر
لانها كذا وقد علم بذلك او للحال تقديره هذا الكلام افاد
الانحصار حال كونه قد علم حد كل واحد منها وقوله بذلك الباء
للاستعانة او للسببية واختار اسم الاشارة موضع الضمير
للارشاد الى زيادة تمكنه في الذهن وكمال انكشافه وايراد
ذلك دون هذا لبعده عن الحس بسبب كونه امرا معنويا او
استحقاقه التعظيم لكمال جودته قوله حد كل واحد منها كلمتا
الاضافتين لامية وان امتنع التصريح بها في الثانية وكلمة من
للتبعيض والظرف صفة واحد قوله لانه قد علم به اي بوجه
الحصر لا وجد لا خفيا والضمير ثم تفسيره بقوله اي بوجه
الحصر الاولى ان يقال لانه قد علم بوجه الحصر بل الاولى
ان يقال اشار بذلك الضمير ههنا الى ان اسم الاشارة في قوله
وقد علم بذلك وقع موقع الضمير فيه سيد عصمة الله قوله
لانه قد علم به الخ فيه اشارة الى ان الاولى ان يقال وقد علم به
لانه مناسب في هذا المقام لان ما ذكره فيما سبق مرجع الضمير
اليه ولا يوضع في موضعه مظهر لنكتة وضعه في موضعه كزيادة دة
التمكن في الذهن من عبد الرحيم الشرواني وقيل قصد الشارح
ههنا التنبيه على ان اسم الاشارة في كلام المص وضع موضع
الضمير اذ المقام مقامه حتى يكون داعيا للناظر فيه الى طلب
النكتة في ذلك وكانها ههنا زيادة التمكن في الذهن ثم اختيار
لفظ ذلك من بين اسماء الاشارة دون هذا وغيره للتعظيم

كما

كما في قوله تع ذلك الكتاب لا ريب فيه كما قاله الهندي انتهى
قوله ان الحرف الخ بين الاقسام المفهومة من دليل الحصر
بالترتيب الذي علم منه فقدم الحرف ثم الفعل فان قلت
الترتيب المذكور يقتضي تقديم الاسم على الفعل حيث قال
الثاني الاسم والاول الفعل فعلم مفهوم الاسم مقدما على
مفهوم الفعل قلت نعم كون ذلك المعنى مسمى بالاسم وهذا
المعنى مسمى بالفعل علم بتقديم الاسم على الفعل لان نفس مفهوم
الفعل علم مقدما على مفهوم الاسم في قوله والاول اما ان
يقترن باحد الازمنة الثلثة اولا ولهذا قال الثاني الاسم
والاول الفعل ويمكن ان يقال ان ما به الامتياز بين مفهومي
الاسم والفعل هو قيد الاقتران وهو معتبر في الفعل وجودا
وفي الاسم عدما والوجود اشرف بالنسبة الى العدم
وايضا العدم يعلم بالقياس الى الوجود الذي ملكته فالمناسب
تقديم مفهوم الفعل على الاسم قوله لكنه مقترن باحد
الازمنة الثلثة الخ ليس في الكلام استدلال يقتضي ذكر لكن
فالاولى تركه وذكره فيما بعده من قوله والاسم كلمة تدل
على معنى في نفسها لكنه غير مقترن الخ كما لا يخفى فتامل عصمة الله
قوله لكنه مقترن باحد الازمنة الثلثة الخ انما اورد كلمة لكن
لانه لما ذكر قوله الفعل كلمة تدل على معنى في نفسها في مقابلة
قوله الحرف كلمة لا تدل على معنى في نفسها توهم منه انه يكفي
في الفعل مجرد الدلالة ام يحتاج الى امر آخر فدفع ذلك بقوله
لكنه مقترن بخلاف الاسم فانه لا يجيء فيه هذا التوهم
فلا يحتاج الى دفعه فلم يورد فيه كلمة لكن قوله فالكلي مشترك
هذا بناء على راي متاخري المنطقيين فانهم يشترطون
التركيب في الماهية حدا كان او رسما فلا يرد ما قيل انه

لا دخل له فيما هو بصدده وجيه الدين قوله فالكلمة مشتركة
بين الاقسام الثلثة قال بعض المحققين لا دخل له فيما هو بصدده
من انه علم بذلك لكل واحد حد لمعنى المعرف الجامع المانع لانه
لا يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل يتحقق بمجرد
المميز الا انه اراد تحقق المعرف لكل توضيحه انتهى ويمكن
ان يقال ان كون معرف كل منها جامعا لجميع افراده يفهم من
ذكر القدر المشترك الذي يصدق على جميع افراد كل منها وكونه
مانعا يفهم من قيد الذي اعتبر في كل منها وامتاز به عن الآخر
فهذا الكلام يدخل فيما هو بصدده تامل عصمة الله قوله
والفعل ممتاز عن الحرف الخ ولما اراد بيان الامتياز المفهوم
من المتن لم يذكر امتياز الفعل عن الحرف بالاقتران بالزمان
عيسى الصفوي قوله فنعلم لكل واحد منها معرف جامع الخ
لاشعاره الكلمة التي هي الجنس الشامل للمحدود وغيره
وما يمتاز منه كل قسم عن اخريه اعم من ان يكون فصلا او خاصة
قوله وليس المراد بالحد ههنا الا معرف جامع كما هو متعارف
الاصوليين فان الحد عندهم ما يميز الشيء عن غيره سواء كان
حقيقيا او رسميا او لفظيا وجيه الدين قوله وليس المراد
بالحد الخ الحد عند اهل العربية المعرف الجامع المانع وعند اهل
المعقول هو المشتمل على الذاتيات وهو اخص من الاول ولكثيرا ما
يشكل الامر بخلط الاصطلاح بالاصطلاح ومنه ما يختلج في
القلوب من انه لا نسلم ان ما ذكر ههنا من الامر المشترك جنس
ومن الامر المميز فصل حتى يكون حدا لجواز ان يكون المشترك عرضا
عاما والمميز خاصة ويجاب بانه من الامور الاعتبارية التي
يحصل مفهومها اولا ثم وضع الاسم بازائها فتفصيل ذلك المسمى
حد لا رسم اسما وتعريفها بالخارج المساوي لها رسما

اسما

82

اسما وكل ما هو داخل في هذا المفهوم فهو ذاتي جنس ان كان
تمام مشترك او فصل ان لم يكن كذلك وكل ما هو خارج عنه فهو
عرضي لها مختص بها فهو خاصة او غير مختص فهو عرض عام
طاشكندي قوله وليس المراد بالحد ههنا اي في هذا الفن
فان الحد عند اهل هذا الفن هو المعرف الجامع المانع واما
عند المنطقيين فهو المعرف المشتمل على ذاتيات المعرف فقط او في
هذا المقام لان المركب من ما به الامتياز الذاتي في هذا المقام
لا يلزم ان يكون حدا مقابلا للرسم والمقصود من هذا الكلام
دفع دخل مقدر وتقديره ان ما يفهم من هذا البيان ليس الا
مفهومات جامعة لافراد كل منها مانعة عن دخول الغير فيه
واما كون هذه المفهومات حدا لكل منها مشتملا على ذاتياته
فلا فدفع بان ليس المراد بالحد الا المعرف الجامع المانع قوله ولله
در المص هذا الكلام يمدح به بكثرة الخير والدر في الاصل ما يدر
اي ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو في مقام
المدح كناية عن جعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله
الى الله تع للتعجب منه لان الله تع منشئ العجايب والمقصود
ههنا لله در المص شفقته على المتعلمين حيث لم يهمل في التفهيم
جانب الذكي والغبي والمتوسط عصمة الله قوله ولله در
المص الخ كلمة مدح يمدح بها المص حيث راعى الذكي والغبي
والمتوسط وذلك انه ضمن دليل الحصر حد كل واحد منها فالذكي
يعلم من نفس الدليل والمتوسط يحتاج الى اشعار فاشعر بقوله
وقد علم الخ والغبي لا يعلم بالاشعار ان الدليل ضمن كل واحد
منها ما لم يصرح بالجنس والفصل على صورة القول الشارح
فصرح بحد كل واحد منها على صورة فقال الاسم ما دل الخ
الحرف ما دل الخ وجيه الدين قوله ولله در المص اي خيره

وهو في الاصل اللبن الذي فيه خير كثير وهو دعاء له حيث
لم يهمل في التعليم جانب الذكي الذي يفهم من الاشارة ويكفي له
دليل الحصر ولا المتوسط الذي يفهم الامر بالتنبيه عليه
ويكفي له ذلك والغبي الذي لا يفهم المقصود الا بالتصريح ولا بد
له من التحديدات التي سيأتي والمقصود بيان فائدة قوله
وقد علم وعدم اسناده الى التصريحات التي يأتي من بعد
طاشكندي **قوله** ثم صرح بها فيما بعد هذا التصريح في حد
الحرف غير ظاهر فان ما فهم في ضمن دليل الحصر هو ما لا يدل على
معنى في نفسها وما صرح به هو ما دل على معنى في غيره فهما
متغايران وان كانا متلازمين الا ان يقال المقصود التصريح
باصل التعريف لا بخصوص ما اشار اليه في ضمن دليل الحصر
عصمة الله **قوله** بناء على تفاوت مراتب الطباع الذكاء
والغباوة والمتوسط لئلا يخلو طبيعة من الطبايع عن الاستفادة
وجيه الدين **قوله** الكلام لم يعطف على ما سبق لان دأبه
في هذا الكتاب ايراد المسائل المنفصلة عما قبلها الا انه لا
يعنون بعنوان الفصل او الباب وامثالها بل بدون ذكر هذه
العنوانات لكن يشير الى انفصالها بترك العطف ح ومنا
للاختصار كما قال الاسم كذا المرفوعات كذا والمنصوبات
كذا **قوله** في اللغة ما يتكلم ما يتكلم به كالعطاء فانه في الاصل
اللغة اسم لما يعطى ثم قد يستعمل استعمال المصدر يقال كلمته
كلاما واعطى عطاء قال بعض المحققين ومن المعاني اللغوية
الكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما في القاموس
ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح عليه فالاولى ان يحمل
النقل عنه اليه انتهى ولا يخفى عليك ان هذا وان كان مناسبا
بافادة الفائدة التامة المعتبرة في مفهوم الكلام من جهة

لاسناد

ف الكلام ه

الاسناد لكن لا اشعار فيه بكون الكلام لفظيا كما فيما يتكلم به
من الاشعار بفصله ثم الوجه في ذكر المعنى اللغوي للكلام هنا
وترك المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظ فيما سبق غير ظاهر
عصمة الله **قوله** فليذكر كلاما او كتبنا اشارة الى ان الكلام
اللغوي اعم من الاصطلاحي من وجوه منها ان اللغوي صادق
على المهملات دون الاصطلاحي ومنها انه صادق على ما لا يشتمل
النسبة اصلا دونه ومنها انه صادق على ما يشتمل النسبة
الاضافية او التوصيفية دونه طاشكندي **قوله** اي لفظ
يتضمن جعل كلمة ما موصوفة حيث فسرها بالنكرة وهكذا
دابه قدس سره في كل تعريف معنون بكلمة ما الا اقل قليل
ولعل وجه ترجيحه على جعلها موصولة هو ان الموصول لما
كان ما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد كان محل ان يتوهم ان الموصول
مع صلته شيء واحد فلا يكون الجنس مذكورا في التعريف
بل يلزم الاختصار على الفصل وحده تامل هذا ما سنح لي اولا
ثم بعد زمان ظهر نكتة لطيفة اي ان وجه الترجيح كون تلك
الكلمة من التعريف واقعا موقع الجنس فناسبه التفسير
بالنكرة حتى يكون موصوفة وكذا في تعريفات اشباهها
فستبصر سيجيء من بعض المحشين وجه اخر لهذا الجامع هذه الحواشي
قوله اي لفظ يتضمن فسر ما العامة المتبادر منها الشيء المطلق
باللفظ لان الكلام الذي يبحث النحاة عن احواله ويعرفونه
هو اللفظ لان النحوي يبحث عن احوال اللفظ وقيل فائدة
تفسيرها باللفظ انه لو ترك على ظاهره لم يكن التعريف مانعا
لصدقه على مجموع زيد القايم الماخوذ مع ذات الجدار مثلا
فانه شيء يتضمن كلمتين بالاسناد لكنه ليس بلفظ لان
المجموع المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ وفيه انه لم يصح

وله

لا لكا بها

ويمكن اختياره على كونها موصولة لتطرد التعريفات حيث كان ما كان بمنزلة الجنس في تعريف الكلمة نكرة موصوفة ص

بعدُ فانه لو اخذ مع زيد قايم مثلا لفظ مهمل يصدق على المجموع لفظ تضمن كلمتين بالاسناد ولا يصدق انه كلام مشتمل على حشو او يفسر ها بلفظ موضوع بقرينة ان بحث النحوي عن الالفاظ الموضوعة ثم اعلم ان السيد السند قدس سره صرح في حاشية شرح المطالع بان الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها فعلى هذا لا بد من اعتبار الهيئة التي هي ليست بلفظ في كل كلام بطريق الجزئية فيكون مركبا من اللفظ وغير اللفظ فلا يكون لفظا فيخرج تفسيرها باللفظ جميع افراد الكلام عن تعريفه فلا يكون جامعا الا ان يمنع كلية ما نقل عنه قدس سره كما نقل عن بعضهم او ارتكب كون الهيئة جزءا من اللفظ كما قيل في هيئة الفعل الدال على الزمان تامل **قوله** حقيقة او حكما الظاهر انه قيد تضمن المتعلق بكلمتين فتضمن الكلمتين حقيقة المتضمن لكلمتين حقيقتين وتضمن الكلمتين حكما ان لا يكون الكلمتان حقيقيتين سواء كان احديهما حكمية او كلاهما ويجوز ان يكون قيدا للكلمتين ويكون حقيقة بمعنى حقيقية وحكما بمعنى حكمية اي تضمن كلمتين سواء كانت كل واحدة كلمة حقيقية او حكمية وحكم ما كان احدى كلمتيه حقيقية والاخرى حكمية يعلم بالمقايسة او مندرج فيه بادنى تمحل والمراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع الكلمة الحقيقية موقعه مثلا في قولنا غلام زيد ابوه قايم لم يصح ان يقع موقع الطرفين كلمة هذا وكلمة ذاك فيقال هذا ذاك فان قلت سيشكل هذا بالكلام الشرط كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه لا يصح التعبير عن طرفيه بمفرد كما حقق في موضعه قلت هذا انما يشكل لو كان الاسناد

بين الشرط والجزاء كما هو راي المنطقيين واما اذا كان الاسناد في الجزاء والشرط قيد اله كما هو راي الادباء فلا فان طرفي الجزاء كلمتين لا محالة حقيقة او حكما وكذا طرفي الشرط ولو لم يعتبر الاسناد المقصود لذاته وجعلت الجملة الشرطية كلاما ففي المثال المذكور لفظ النهار والموجود طرفا الكلام في الجملة الجزائية ولفظ الشمس وطالعة طرفاه في الجملة الشرطية ولا بد من حمل الكلام على راي الادباء في اصطلاحاتهم عصمة الله **قوله** حقيقة او حكما الظاهر انه قيد للكلمتين معا كما يدل عليه قوله سياتي وحيث كانت الكلمتان اعم فح لا يدخل في التعريف ما يكون احدى كلمتيه حقيقة والاخرى حكمية بل يدخل ما يكون كلمتان حكميتين فلا يلايم قوله وحيث كانت الكلمتان اعم دخل في التعريف فح اذا لامثلة كلها من قبيل الاول اللهم الا ان يقال ان قوله حكما بمعنى ولو حقيقة فيشمل كلا الاحتمالين او يقال لما كان ما يكون جزئي كلمتيه حكما من الكلام كان ما يكون احد جزئيه حكما بالطريق الاولى عبد الرحيم الشرواني **قوله** اي يكون كل واحد منهما في ضمنه فكانه قال كلمة وكلمة وذكر التثنية للاختصار عصمة الله **قوله** اي يكون كل واحدة فح كانه اعترض بانه يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن في الكلام الثنائي وهو ظاهر فاجاب بان ليس المراد ما تضمن مجموع الكلمتين بل المراد ما تضمن كل واحد منهما فالمتضمن الكل وذلك كل واحد فلا يلزم اتحادهما ويمكن الجواب بان الهيئة جزء الكلام والمجموع المركب من الهيئة متضمن لمجموع الكلمتين وقريب منه ما يقال من ان المجموع مع الهيئة متضمن للمجموع لا مع الهيئة واما كون الاسناد جزءا من الكلام حتى يدخل في المتضمن الفاعل ففيه تامل

كما سكندرى قوله فالمتضمن اسم فاعل ح اشارة الى دفع ما
يتوهم من اتحاد المتضمن والمتضمن فى مثل زيد قايم لان زيد قايم
عين الكلمتين وذلك لان المتضمن بالكسر كلمتان بهيئة الاجتماعية
والمتضمن بالفتح كلمتان بهيئة الانفرادية والمجموع من حيث هو
مجموع مغاير لكل واحد منهما وحيلة الذين قوله والمتضمن اسم
مفعول الفاعل كتب هذا التصحيح بمنزلة الاعجام والاعراب به
لئلا يخطئ السامع على القارى انك قرأت التجنيس فان اللفظ
اسم مفعول ثم قال بعض المحققين من امثال هذه العبارات
ينبغى ان يرى ولا يقرأ محلا تاملا فتامل قوله فلا يلزم
اتحادهما اى اتحاد المتضمن المتضمن فى تضمن الكل للاجزاء
ولا يخفى انه لو جعلت الهيئة جزء الكلام كان للكلمتين معنى
واضحا ولا يحتاج الى هذا التدقيق فلم يلتفت احتياجه
الى التصحيح كون الهيئة التى ليست بلفظ جزءاً من اللفظ
ولو جعل المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد كما قيل
فاطلاق اللفظ عليه يحتاج الى تاويل ان الاسناد ليس بجزء
للكلام فانه ان اريد منه نسبة احد الامرين الى الاخر فهو
مفهوم الكلام وان اريد منه ضم كلمة الى اخرى فهو صفة لاجزائه
تامل عصمة الله قوله بالاسناد قيل وانما قال بالاسناد
ولم يقل بالنسبة لانه لو قال بالنسبة لم يصح الحد مانعا لان
النسبة توجد فى التركيب الاضافى والتوصيفى والتعدادى
فان نسبتها على سبيل الاسناد انتهى ونسب هذه الحاشية
الى الشارح قدس سره وليس بثابت لواحد من الناظرين
قوله اى تضمنا حاصلا بسبب الاسناد اى يكون الاسناد
باعثا له فانك اذا قلنا غلام زيد فغلام زيد تضمن كلمتين
تضمنا حاصلا للاسناد الذى بين غلام وزيد وبين قايم فقد يجاب

بان

بان المراد مطلق السببية والاسناد لو كان سببا لانتفى بانتفاء
الاسناد وليس كذلك ورد بان زيد قايم كذلك لانتفاء
الاسناد ويستلزم انتفاء المركب من زيد قايم بل الجواب
ان المراد بالسببية السببية الخاصة وهو كون الاسناد
باعثا للتضمن ولا يتوجه المادة المذكورة لان تضمن غلام زيد
ليس لافادة اسناد بين تينك الكلمتين وهو غلام زيد والمراد
بقوله نسبة احدى الكلمتين نسبة احدى تينك الكلمتين
والمراد بقوله يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليه
ولا ينتظر المخاطب الى امر اخر مسندا او مسندا اليه فعلى هذا
لا يرد من ان زيد قايم قد يسمى المخاطب به منتظرا الى امر آخر
فى الجملة لانه اذا كان المخاطب طالبا وصل النسبة لا ينتظر الى
امر آخر اصلا وقيل المراد ان الانتظار ليس بضرورى لماهية
المركب مع قطع النظر عن المادة خصوصية الطرفين وهو المذكور
فى بعض شروح الكافية وفيه بحث طا سكندرى قوله تضمنا
حاصلا بسبب الاسناد وقال بعض المحققين سببية الاسناد
باعتبار ان الاسناد لكان انسب انتهى وقيل يجوز ان يكون
الباء للاستعانة يعنى فى كونه مجموع الكلمتين لفظا واحدا متضمنا
لكل واحد من جزئيه مدخل الاسناد وباستعانته ويجوز
ان يكون للمصاحبة اى تضمن كلمتين مع الاسناد بان يكون
المتضمن بالفتح كل واحد من الامور الثلثة ولكن ح يحتاج
فى جعل اللفظ متضمنا الاسناد الذى ليس بلفظ الى مسامحة
وتاويل ان يكون المراد ان الكلام كلا الامرين من اللفظ المتضمن
للكلمتين ومن الاسناد ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بتضمن
حالا عن فاعل التضمن او مفعوله يعنى تضمن كلمتين فى حال الاسناد
او كائنا فى حال الاسناد ثم اعلم ان تقدير قوله تضمنا حاصلا

ليشعر بجعل قوله بالاسناد ظرفا مستقرا صفة لمصدره المحذوف
ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بتضمن قوله والاسناد نسبة
احدى الكلمتين اى ضم احدى الكلمتين او ربط مدلول احدى
الكلمتين قوله بحيث يفيد المخاطب فان قلت يصدق تعريف
الاسناد الواقع فى الجملة التى وقعت اخبارا واوصافا او الخطاب
عالم بمضمونه فانه لا يفيد المخاطب فائدة تامة قلت المراد ما
من شانه ان يقصد افادة المخاطب فائدة تامة ثم المراد بالفائدة
التامة انه لو سكت المتكلم لم يكن لاهل العرف مجال تخطئته
ونسبة كلامه الى القصور فى باب الفائدة قوله خرجت
المهملات الصرفة وانما قلنا ذلك لانه لم يخرج المركب من كلمتين
ومهمل مثل زيد قايم وجسق فلابد من ارتكاب كونه كلاما او
اخراجه بتقييد اللفظ بالموضوع كما ذكرنا عصمه الله قوله
خرجت المهملات فيه انه ان اراد باللفظ الذى اريد من
كلمة اللفظ مطلقا فيبقى مثل زيد قايم وجسق لانه يتضمن كلمتين
وبينهما الاسناد وان اريد به اللفظ الموضوع فجميع المهملات
خارجة لا بقيد التضمن لهما طاشكندى قوله ونقول
الاسناد الخ قيل لو قال ما وقع فيه الاسناد لكان اخصر وهو
ظاهر ولا حاجة الى ساير القيود لان المهملات والمفردات
يخرج بقيد الاسناد وبمعنى المذكور قوله سواء كانت خبرية
اى محكية بها عن الواقع او محتملة للصدق والكذب او انشا نسخة
او غير محكية بها عن الواقع او لا يكون محتملة للصدق والكذب
قوله مثل اضرب ولا تضرب اى مع فاعلها عصمة الله
قوله فان كل واحد منهما يتضمن كلمتين بالاسناد بحرامها
اى الفعل والضمير المستتر متضمن لهما ولما كان الضمير المستتر
كلمة اصطلاحا وحقيقة كما عرفت فتضمنها للكلمتين حقيقة

في

في غاية الظهور الا ان الضمير المستتر حكما كما تحقيقة فحيث فسرها
تضمن بلفظها تضمن فالمراد لفظ حقيقة او حكما وكانه اعتمد
فى ذلك على ما سبق فى الكلمة عيسى الصفوى قوله احديهما
ملفوظة اى ملفوظة حقيقة والاخرى منوية اى ملفوظة
حكما فان قلت فى لا تضرب كلا الكلمتين ملفوظة حقيقة احديهما
لا الناهية والاخرى فعل المضارع قلت المراد كلمتان هما طرفا
الاسناد قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب الخ لان الاسناد
معتبر فيه هذا الوصف فبعد ذكر الاسناد لا حاجة اليه
الا ان يحمل على الصفة الكاشفة وفيه بعد لا يخفى قوله وحيث
كانت تعليلية او مكانية والاول اولى وقوله اعم من ان يكون
كلمتين حقيقة او حكما يندرج فى حكما ما يكون احدى كلمتيه
حكما عصمة الله قوله وحيث كانت الكلمتان اعم الخ فيه
بحث اما اولا فلان قولنا قام ابوه داخل فى التعريف بلا تكلف
اذ هو مشتمل على كلمتين بينهما الاسناد فهذا التكلف لادخول
المثالين الاخيرين وذلك لان قايم مع الضمير مسند الى ابوه
وهو مركب ليس بكلمة حقيقة وان اسناد قايم الى ابوه
فى قولنا زيد قايم ابوه ليس بتام فهذا المجموع ليس المشتمل
على كلمتين حقيقتين بينهما الاسناد ولو قيل نعم كلمتين
لا دخول اسناد قام ابوه الى زيد فى تفسير الاسناد فهو قول
صحيح فى الكل واما ثانيا فلان زيد قايم ابوه الخبر مجرد قايم
وهو مفرد لا قايم ابوه ولا يخفى على من له ادنى مسكة فى
علم الاعراب ان الحكم على زيد قايم ابوه للاب لا لمجرد قايم
فالخبر المجموع كما ان الخبر فى زيد قام ابوه مجموع الفعل والفاعل
فالاعراب الذى يستحق المجموع يظهر فى جزئه الاول وهو
قايم لا ابوه لان فيه اعراب الفاعل وهو الاول وان قلت

بل هو كذلك لان المص ذهب الى انه لا بد فى العربية مع الصفة
الاستحقاق بالفعل وهو يحصل بالتركيب مع العامل ولا تركيب
معه ههنا بخلاف ابوه اذ هو مركب مع عامله وهو قايم فاستكشفه
قوله مثل زيد ابوه قايم مثال الكلام جزءه جملة اسمية وقوله
او قام ابوه عطف على ابوه قايم مثال الكلام جزءه جملة فعلية
وقوله او قايم ابوه او قام ابوه مثال الكلام جزءه مركب من اسم
الفاعل ليس بجملة شبيهة بالجملة واما الكلام الذى طرفاه
كلمتين حكميتين نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه قال بعض
المحققين فى كون الخبر فى زيد قايم ابوه مركبا نظر لان الخبر فى زيد
قايم ابوه عندهم قايم وفاعله خارج عن الخبر انتهى وهذا كما
يقال فى زيد قايم الاب ان الخبر مفرد وهو قايم والمضاف اليه
خارج عنه ثم اعلم ان المثالين الاولين داخلان فى مفهوم الكلام
على ظاهر تعريف المص مع قطع النظر عن الكلمتين اعم من الكلمتين
حقيقة او حكما لا يصدق على قولنا زيد ابوه قايم انه تضمن
كلمتين حقيقيتين بالاسناد وهو ابوه انه تضمن اعنى قايم وابوه
بالاسناد الواقع بينهما عصمه الله قوله او قايم ابوه الظاهر
انه لا فرق بينه وبين قوله قايم الاب فلا حاجة الى ذكره وهو ظ
اللهم الا ان يجعل قوله قايم خبرا مقدما لقوله ابوه وهو مبتداء
لكن ح يكون مثل زيد ابوه قايم فلا حاجة الى ذكره ثانيا اللهم
الا ان يتكلف ويقال ان ذلك على تجويز كون الصفة مبتداء من
غير ان يقع بعد حرف النفى او الف الاستفهام كما هو مذهب
سيبويه والاخفش عبد الرحيم الشروانى قوله فان الاخبار
فيها مع كونها مركبات قيل فى كون الخبر فى زيد قايم ابوه مركبا نظر
لان الخبر عندهم وفاعله خارج عن الخبر هو ثم لا الخبر هو المجموع
لكن لما لم يكن جملة عد من الخبر المفرد وظاهر الاعراب يشهد عليه

يستحقه

يستحقه الجزء فى ابتداء الاجزاء فان قيل لا يذهب عليك ان الامثلة
المذكورة داخلة فى التعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل الكلمتين
اعم من الكلمتين حقيقة او حكما لانها مركبة من كلمتين حقيقيتين
قلنا لا يشتبه على منصف ان المراد ان يكون الكلمتين التى
يركب منهما الكلام طرفى الاسناد والا لم يبق لقوله بالاسناد
الا مجرد التركيب من كلمتين وبهذه الملاحظة ان الامثلة المذكورة
لا يدخل فى تعريف الكلام الا بما فعله الشارح من تعميم الكلمتين
قوله فى حكم الكلمة المفردة اعنى لا نسلم الاب لان النسبة التى
تضمنها تلك الاخبار ليست ملحوظة مفصلة حتى لا يقوم التى
لا يفهم منه النسبة التفصيلية مقامها بل ملحوظة اجمالا
بجواز التعبير عنها بمفرد ويقيدها اجمالا يطرئ لكونها مضافا
وهو قايم الاب من الحاشية المسودة بخط على حلبى الشهير
بقنالى زاده قوله اعنى قايم الاب فان قيل قايم الاب ايضا
مركب فكيف يصدق قوله فى حكم الكلمة المفردة اعنى قايم
الاب قلنا المقصود منه القيام فقط والاب مضاف اليه
لتعيين القيام لا لغرض التركيب وهذا مثل جسوق مهمل ودبر
مقلوب زيد فانها فى حكم هذا اللفظ فان المقصود منه
هذا واللفظ للتعيين فاضل امير قوله اعنى قايم الاب
لا يخفى ان قايم الاب ايضا مركب وان اعتبر مجرد القايم المضاف
فهو ليس فى موضع الخبر الواقع فى التركيب المذكور وايضا اذا
اضيف الصفة الى الفاعل لا يعتبر فيه الضمير المستتر الراجع
الى الموصوف كيلا يخلو المشتق عن الضمير كما بين فى محله فهو
مع الضمير مركب وههنا بيان آخر لا يتجه هذا الاعتراض هو
ان كل قضية حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين واقله
ان هذا ذاك فطرفا الحملية مفردان بالفعل او بالقوة فان

قلت فما تقول في الشرطية التي لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
قلت الحكم عند اهل العربية انما هو في الجزاء والمقدم قيد له و
الجزاء جملة فان قلت فماذا تقول اذا اعتبر الحكم بين المقدم
والتالي في الكلام العربي فان ثم تم والا فلا ط اسكندري قوله
اعني قايم الاب ليس المقصود مجموع قايم الاب فانه مركب
وليس كلمة بل المراد القايم المضاف والمضاف اليه خارج
عنه عصمة الله قوله اعني قايم الاب ان اراد المجموع كلمة
واحدة فظاهر الفساد وان اراد انه بمنزلة المضاف
بدون المضاف اليه فلا نسلم ان يقوم ابوه في معنى قايم
وحده فليتامل فيه والوجه ما حققه السيد من انه بمنزلة
كلمة واحدة من وقوعها طرف الكلام وصلاحيتها للاسناد
اليها وبها عيسى الصفوي قوله ودخل جسق مهمل قيل
الكلام العربي وهذه المادة ليست بموجودة في الكلام العربي
وكذا الملحونات والمصحفات لو وقع شيء منها في كلامهم
وفهم منه بالقراين الحالية او المقالية لا يكون الكلام عربيا
وان قولنا زيد قايم بالاسكانهما لا يكون كلاما عربيا لانه
يلزم الاعراب فيه والحق انه كلام عربي لان اسلوب الاول
عربي هو مثل التعجبات الواقعة في الكلام العربي ونظايره
كثير تفصيل ذلك مذكور في محله والثاني لا يتضمن الاسناد
لانه علة مع الاعراب والاعراب مفقود فيه فان قيل قوله
جسق مهمل يصدق عليه انه يتضمن كلمتين وهو المهمل مع الضمير
قلنا الكلام في كلمتين بينهما الاسناد فتدبر ط اسكندري
قوله فانه في حكم هذا اللفظ الاولى ان يقول ان اللفظ اذا
اريد به نفسه فهو علم او بمنزلة العلم يجري عليه احكام
الكلمة وان كان مهملا عيسى الصفوي قوله فانه في حكم

هذا

هذا اللفظ فيكون كلمة حكما بالتاويل فيدخل في تعريف الكلام
وحيد الدين قوله فانه في حكم هذا اللفظ يعني المشار اليه
وبهذا التاويل ايضا قبوله اعراب الاسم والتنوين وكونه
مسندا اليه وصحة قوله ولا يتاتى ذلك الا في اسمين قال
بعض المحققين ان ادخال مثل ديز مقلوب زيد في التعريف
انما يحتاج الى تعميم الكلمات بجعله قوله بالاسناد على ما حمله
حتى لو كان المعنى ما تضمن الكلمتين مع الاسناد لم يحتج لانه
تضمن كلمتين هي مقلوب زيد مع الاسناد وهو اسناد هذا
المجموع الى ديز انتهى ولا يخفى ان مثل هذه المناقشة يتوجه
على قوله جسق مهمل فان المهمل جسق فعل ولا بد له من ضمير
تحته هو فاعله وهو مع الضمير كلمتان فلا وجه للتخصيص بالمثال
الثاني عصمة الله قوله فانه في حكم هذا اللفظ لان المراد
الحكم على لفظها اذ لا معنى لها فان قيل ذهب بعض الفضلاء
الى ان كل لفظ موضوع لنفسه في ضمن وضعه لمعناه فعلى
هذا لا احتياج الى التاويل المذكور قلنا من قال ذلك قاله
في المستعمل ولا مجال للقول في المهمل فكيف يستغني عن التاويل
بل على انه قول مزيف زيفه الفاضل الشريف بانه يلزم
منه انعدام المهمل والحق ان محل اطلاق اللفظ للحكم عليه
ليس الا المتصورة في ذهن المخاطب فاذا اطلقت لفظا وسمعه
المخاطب فقد صورته في ذهنه ويصح الحكم عليه وبه وهذا
كما اذا احضرت كتابا عنده وقلت فيه فم ابي حنيفة رحمه الله
فانه لا خفاء صح لا وضع ولا دلالة بل احساس بالسمع
ولا يلزم منه اشتراك الالفاظ ولا اوضاع المهملات فان
قلت فهل يستعمل جسق مثلا معربا منونا او مبنيا ساكن
الآخر قلت يجوز كلاهما فان اعرب فبالتشبيه للمعربات

لوقوعه موقعه كما في المضارع وان بني فلا اهمه فان قلت
فهو ليس باسم لانه ليس بكلمة فكيف يدخله ما هو من خواص
الاسم مثل الاسناد والتنوين قلت اما ان يقال هو اسم
حكما والخواص المذكورة خواص ما هو اعم من الحقيقي والحكمي
واما ان يقال هي خواص اضافية تمنعها لا توجد في غير
الاسم اذا كان موضوعا لمعنى ومستعملا فيه او يقال
الخواص هي الداخلة اصالة واستحقاقا واما ما دخل بجهة
التشبيه في الصورة فلا يخص من الحاشية المنسوبة لعلي جلبي
الشهير بقنالي زاده قوله واعلم ان كلام المص هذا بيان
لما يفهم من عبارة المص وعبارة صاحب المفصل وصاحب
اللباب من الاختلاف وجيه الدين قوله اعلم ان كلام
المص ظاهر اي ظاهره على ان يكون التنوين للعوض ويدل
عليه قوله في مقابله فانه صريح في ان المجموع كلام بخلاف
كلام المفصل فانه صريح في ان المجموع ليس بكلام بل الكلام
مجرد ضربت والمتعلقات خارجة عنه والتعبير اولا بظاهر
وثانيا بالصريح للتفنن وعلى الاول يحمل كلام المص امرا
آخر خلاف الظاهر وهو ان المراد ما تضمن كلمتين فقط
ولو وقع احدها في الكلام مركب فهو في قوة المفرد فيكون الكلام
في المثال المذكور مجرد ضربت وعلى الثاني فنقول حمل الالفاظ
في التعريفات على الظاهر المتبادر واجب قطعا فيكون المجموع
كلاما لا محالة واما ان الكلام المص صريح في ان مجرد ضربت
كلام والمتعلقات خارجة عنه فانما يتم اذا كان قولنا هذا
الشيء مركب من هذين دالا على ان اجزاءه هذان لا غير
وان قولنا زيد ابوه قائم في قوة الكلمتين دون ضربت زيدا
قائما مجموعه وفي كلا المقالين بحث فتدبر ملا شكند عا

قوله ظ

89

قوله ظاهر في ان ضربت زيدا قائما بمجموعه كلام انما قال
ظاهر لجواز ان يراد ما تضمن كلمتين فقط ثم انه كما يصدق
تعريف المص وعلى ضربت قائما ايضا فيلزم تحقق افراد
الكلام في نحو ضربت زيدا قائما قوله صريح في ان الكلام
هو ضربت الخ قال بعض المحققين لا يذهب عليك ان خبر
المبتداء في قولنا زيد ضربت عمرا في داره هو مجموع ما ذكر
لا مجرد ضربت وقد اتفقوا على ان خبر المبتداء ههنا جملة
فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل يجب
ان يكون مجموع ما جعل خبرا وهكذا في الحال والصفة اذا كانتا
جملتين فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا عن عبارة تعريف
لا عدولا عن مذهبه انتهى فمراد صاحب المفصل من المركب
من كلمتين المركب الذي فيه كلمتين اسندت احديهما الى
الاخرى سواء انحصر اجزاؤه في تينك الكلمتين او لم ينحصر
وهذا بعيد عن عبارته غاية البعد جدا عصمه الله قال
بمجموعه كلام اقول لانه يقال هذا الشيء مركب من كلمتين
وثلاث كلمات واربع وخمس لا يقال للمركب من الثلثة وغيره
مركب من كلمتين بل يقال متضمن لها فمن ههنا ظهر مراد صاحب
المفصل ومن تابعه في التلفظ في التعريف ومراد المص في عدم
تبعيته وذكره بما يغايره من التضمن كما بينه الشارح المدقق
مع ان صاحب المفصل اتى ذكره بالتركيب بتعقيبه بما اسندت
احديهما الى الاخرى فالتحقيق بني غرس الدين قوله صريح
في ان الكلام هو ضربت الخ وجه صراحته ان في كلامه اداة
الحصر وهو لفظة هو لكن لا يخفى ان مصب الحصر قيد الاسناد
المستفاد من قوله اسندت اي الكلام هو المركب من كلمتين
بالاسناد لا غيره مما تركب لا بالاسناد وليس المراد ان الكلام

ما تركب من كلمتين او غير ما تركب من اريد من كلمتين فقوله من
كلمتين معرى من قيد فعقط في عبارته كما في عبارة المص
والحصر المذكور في كلامه مراد في عبارة المص فمؤدى عبارتيهما
واحد او صراحة في عبارة المفصل فيما ذكر **قوله** ان صاحب
المفصل وصاحب اللباب ذهبا الى حيث قال صاحب
المفصل بعد تعريف الكلام ويسمى الجملة وقال صاحب اللباب
وهو تركب الكلمتين او ما يجري مجراهما بحيث يفيد السامع
ويسمى كلاما وجملة وقد يأول بعضهم عبارة المفصل بان المراد
من التسمية الاطلاق فانها كثيرا ما يطلق بمعناه وعبارة
صاحب اللباب ايضا بهذا فان الاطلاق يعم اطلاق المساوي
واطلاق الاعم فيراد القدر المشترك من الاطلاقات او يجعل
من قبيل علفتها **قوله** وجاء باب داي ويسمى كلاما ويطلق جملة
فلو قال الشارح وظاهر عبارة المفصل واللباب الترادف
كان اولى كما قال صاحب مغني اللبيب منقولة من الحاشية
المسودة بخط علي چلبي الشهير بقنالي زاده **قوله** ذهبا الى
ترادف الكلام والجملة يعني ان الكلام مرادف للجملة ليس اخص
منها كما هو المشهور وجه الدين **قوله** وكلام المص ايضا
الى ذلك فانه لم وايضا قد صرح المص في بحث همزة الاستفهام
ان لها صدر الكلام وذلك يقتضي ان يكون ابوه في زيد قام
ابوه كلاما فظهر ان ما وقع في الحواشي كلام واه ولكن صاحب
الرضي صرح بان الكلام هو المشتمل على الاسناد والمقصود لذاته
والجملة هي المشتملة على الاسناد مطلقا وان كل كلام جملة ولا
عكس وان الجمل الواقعة خبرا او في الحال او في الوصل اذا كانت
طلبية او صفة او حالا او مضافا اليه او صلة او قسما او
شرطا جمل دون كلام وصرح ان الكلام هو الجزاء دون الشرط

ودون

ودون المجموع هذا والتحقيق ان جواب القسم كلام بلا نزاع
واما جواب الشرط ففيه بحث والحق ان الكلام هو المجموع
المركب الشرط والجزاء لا الجزاء وحده لان الصدق والكذب
انما يتعلقان بالنسبة التي بينهما لا بالنسبة التي بين طرفي الجزاء
يظهر ذلك بالتأمل في قولك ان ضربتني ضربتك فانه قد لا يوجد
منك ضرب المخاطب اصلا ويكون هذا الكلام صادقا ولو كان
الحكم المقصود متعلقا بالجزاء لم يتصور وهذا وجه كلامنا
من قبل فان تم تم والا فلا طاشكندي **قوله** فانه قد اكتفي
فيه ان هذا لا يدل على المرادفة بل على المساواة الا ان يراد
بالمرادفة المساواة الاعم من المرادفة والمساواة او يقال
ان تعريف الجملة ايضا هو هذا لا تعريفات الامور الاصطلاحية
حدود اسمية لما وضع لها اللفظ عرفا فيكونان مترادفين
تأمل **قوله** يصدق على الجمل الخبرية قيد بالخبرية لان الانشائية
لا تقع اخبارا واوصافا عندهم وما وقع في زيد اضربه فهو
مؤول بقولنا مقول في حقه اضربه لكن هذا التقييد يوهم
انحصار مادة الافتراق في الجملة الخبرية وليس كذلك فان
اضربه في قولنا زيد مقول في حقه اضربه جملة انشائية
وليس بكلام اذ الاسناد فيها ليس مقصودا لذاته عصمة الله
قوله يصدق على الجمل الخبرية انما قيد به لان التحقيق كما ذكره
السيد الشريف في حواشي المطول ان الانشاء لا يقع خبرا
لمبتدأ بدون التأويل فيرجع اما الى المفرد او الى الجملة فحينئذ
يكون الكلام عند المص ايضا اخص من الجملة الا انه يكون
مخالفا لما ذكره في مختصره للاصول وهو الترادف **قوله** كالجملة
الخبرية الواقعة اخبارا اراد بالاخبار ما يقابل الانشائية
وانما ذكرها اشارة الى ان الجمل الانشائية لا يقع اخبارا

وما يتوهم فيه ذلك مثل زيدا اضربه ما ولا اى مقول في حقه
اضربه وما قيل من انه يتجه بعد ان مادة الافتراق الجملة
عن الكلام لا يقتصر على الجملة الخبرية كما يوهمه البيان بل من مادة
الافتراق الجملة الانشائية الواقعة مفعولا للقول المقدر
في زيدا اضربه اضربه وهو جملة اضربه فغير متجه اذ لا حصر في
عبارة الشارح اصلا كيف وجملة الشرط والقسم وجملة
الحال ايضا من مادة الافتراق من نسخة المسودة **قوله**
اخبارا او صفاتا اى مثلا فان الجمل التي وقعت احوالا نحو
جاءني زيد وهو راكب ايضا كذلك فان الاسناد في هو راكب
ليس مقصودا لذاته وكذلك الجمل القسمية نحو اقسم بالله
ان زيدا لقايم فان الكلام هو جواب القسم والجملة القسمية للتاكيد
وليس الاسناد فيها مقصودا لذاته وكذا الجمل التي وقعت شروطا
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم في الجزاء عند
المص والاولى بعجم قوله ولا يتاتى ذلك الا في اسمين ولا يكون تعريف
الكلام جامعا ايضا وفي بعض الحواشي اعتد بكلامه مع انه خلاف
ظاهر العبارة وخلاف مذهب المص ايضا فانه صرح في بحث
حرفي الاستفهام ان لهما صدر الكلام فيكون قام ابوه في قولنا
زيد قام ابوه كلاما عنده والاولى بعجم حرف الاستفهام في
صدر الكلام مع ان الاسناد فيه ليس مقصودا لذاته فانه خبر
مبتداء عصمة الله **قال** وفي بعض الحواشي **اقول** اورده
الهندي وقيد الاسناد وفرق الجملة والكلام وخصه مع ان
الكلام شايع في اطلاقه وهذا [illegible] في التحقيق غير كاف
وما دام المص لم يفرق بينهما في ساير المواضع لم يكن التقييد
مقبولا ومثله شايع في رعاية كلام اهل اللسان في بيان
اطلاق النص وتقييده ولان المقام مقام تعريف الاسم

الذى

91

الذي كان محلا لاكثر مباحث هذا الفن والاهتمام لازم في شانه
ومن شان البليغ الفصيح خصوصا كان مجتهدا في فنه ان يتم
اهتمام هذا الشان كما لا يخفى على من في الجواب شان غرس الدين
قوله وفي بعض الحواشي لم اعلم ان التحقيق ان الاسناد الذي
كان في تلك الجمل قبل جعلها جزء كلام لم يبق فيها فان ما فيه حكم
بنفي او اثبات لم يرتبط بغيره ارتباط المسند اليه بالمسند
بداهة ففي صورة كلام اخرجت عن معناه واتى به ليتصور
مفهومه فيجعل مسندا او مسندا اليه او صفة وعلى هذا اذا
فسر الاسناد بما يصح السكوت عليه خرج امثال ذلك حتما
فلا حاجة الى التقييد المذكور اصلا والعجب من غفلة الشارح
والمحشي عنه فمن جعله كلاما وفسر الاسناد بما مر فلا بد له ان
يقول ان فيه الاسناد المذكور بحسب اصل الوضع ومن لم يجعله
كلاما فينظر الى الحال وليس عليه تكلف كذا حقق العلامة
عيسى الصفوي **قوله** وح يكون الكلام عند المصنف ايضا
لا يخفى ان ما في الحواشي عناية بارادة ليس في الكلام قرينة
تدل عليه مع انه قال بعضهم يرد ذلك قول المص في بحث حرفي
الاستفهام ولهما صدر الكلام لانه يقتضي كون قام ابوه
في زيد قام ابوه كلاما عنده والاولى بعجم قوله ولهما صدر
الكلام **قوله** ولا يتاتى ذلك اى الكلام جعل ذلك اشارة
الى الكلام لانه حق الكلام واما جعله اشارة الى ما تضمنه
بالاسناد والى التضمن او الى الاسناد بمجرد تكلف او احتمال
على حيلي **قال** ولا يتاتى ذلك اى لا يحصل ذلك **اقول** ومن
ذهب الى تقوى السامع في هذا المقام لا خبر المسند وقدم
المسند اليه كما هو حال صاحب المفصل حيث قال وذلك
لا يتاتى كذا نقله الهندي والمص لم يعتبر التقوى لانه ما عني

في معنى هذا البحث حتى يختلج خاطره اي السامع فيتقوى فهمه
غرس الذهن قوله اي الكلام اي حقيقة الكلام الذي هي العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف
وجعل ذلك اشارة الى الاسناد او التقسيم المذكور بعيد والمقصود
ههنا ان الكلام منقسم الى قسمين احدهما الكلام المركب من اسمين
وثانيهما الكلام المركب من فعل واسم ومنحصر فيهما فيظهر ذلك
الحصر بالتعمق في مفهوم الكلام الذي يعتبر فيه الاسناد اذ
من الظاهر ان الاسناد لا يكون بدون مسند ومسند اليه
ولهذا لم يورد دليل الحصر كما اورده في تقسيم الكلمة وصرح
بالحصر طاشكندي قوله اي الكلام اختار هذا لان الاكتفا
اللازم في الكلام والبواقي منظور بالتطفل فلا يناسب تقسيم
شيء منها سوى الكلام او لان المناسب تقسيم الكلام بعد
تعريفه في مقابلة تقسيم الكلمة بعد تعريفها او لان ذلك
للاشارة الى البعيد والكلام بعيد بالنسبة الى البواقي
عصمه الله قوله اي الكلام اعلم ان الشارح جعل ذلك
اشارة الى الكلام وهذا اولى من جعله اشارة الى الاسناد
من حيث اللفظ لان ذلك من الاسماء الاشارة للبعيد والكلام
بالنسبة الى الاسناد ابعد ومن حيث انه ان جعل اشارة
الى تقسيم الكلام يكون قوله ولا يتأتى ذلك اشارة الى تقسيم
الكلام ان جعل اشارة الى الاسناد يكون اشارة الى تقسيم
الاسناد المذكور في تعريف الكلام والاول اولى لكون المعرف
مقصودا بالذات والمعرف واجزاؤه مقصودين بالتطفل
واما من حيث المعنى فجعله اشارة الى الاسناد اولى لان
كلمة في للظرفية والاسناد لا يكون الا بين الشيئين فان
قلت ان ذلك اما اشارة الى مفهوم الكلام الى ما صدق

عليه

عليه مفهوم الكلام فان كان الاول فالدليل لا يثبت المدعى
لجواز حصوله في ضمن زائد على الاسمين او على الاسم والفعل
وان كان الثاني لزم ظرفية الشيء لنفسه اذا كان الكلام
حاصلا من كلمتين ولزم ظرفية الجزء للكل ان كان حاصلا
من الاكثر مع ان الدليل لا يثبت المدعى على هذا التقدير
ايضا قلنا نختار الشق الاول مع حمل المستثنى على المفرغ
اي ولا يتأتى مفهوم الكلام في التركيب الثنائي الا في اسمين
او في فعل واسم ولا يحصل في فعلين وحرفين واسم وحرف
وحرف وفعل ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويكون
المراد من الاسمين ومن الاسم والفعل هو الطبيعة لا الفرد
اي لا يتأتى ما صدق عليه الكلام الا في طبيعة الاسمين او
في طبيعة الاسم والفعل فيكون من قبيل ظرفية الطبيعة للفرد
وهو شايع كثير واما الجواب عن عدم اثبات الدليل فمثل
الجواب الذي ذكرنا على تقدير اختيار الشق الاول وبما ذكرنا
اندفع ما قيل من ان الدليل لا يثبت المدعى لحصول الكلام في ضمن
الكلمة وغيرها مثل جسق لان المسند اليه ليس بكلمة ويمكن
دفع هذا الاعتراض بنوع آخر ايضا وهو ان المراد بقوله
اسمين او في فعل واسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما فاندفع
الاعتراض فان مثل جسق مهمل في حكم هذا اللفظ مهمل قوله
الا في ضمن اسمين يشير الى تصحيح الظرفية بان المراد لا يتحقق
ذلك العام الا في هذا الخاص والاظهر الانسب تفهيم
المتعلم ان يحمل في بمعنى من لم يثبته الا ابن جني مستدلا
بقوله ثلثون شهرا في ثلثة احوال اي ثلثون شهرا
من ثلثة احوال وقد اجيب عنه في موضعه فالحمل عليه
في غاية البعد ولو كان مراد المحشي معنى من يقال من اسمين

اذ لا يظهر لعدوله وجه وجيه من الحاشية المسودة لعلى
قال في ضمن اسمين اقول هذا اشارة مويده صريحة في
معنى التضمين تدبر على جكبى قوله الا في ضمن اسمين لما كان
المقصود في كلامه تقسيمي الكلمة والكلام افادة الحصر اكتفى
بذكر وجه الحصر في تقسيم الكلمة عن التصريح بارادة الحصر هاهنا
لعدم ذكر وجه الحصر في تقسيم الكلمة عن التصريح بارادة الحصر
هاهنا واما لم يعكس الامر ولم يجعل القسمين موافقا لان وجه
حصر الكلمة يوجب زيادة الكشاف ماهية الكلمة ومعرفة
حدود اقسامها وليس كذلك وجه حصر الكلام في تسمية
واعلم قوله في ضمن اسمين او في ضمن اسم وفعل اشارة الى
دفع ما يتوهم من ظاهر عبارته من اتحاد الظرف والمظروف
فان الاسمين والفعل والاسم نفس الكلام لحصول الكلام
من اسمين او من فعل واسم يستلزم ظرفية الشيء لنفسه بل
الملايم يخفى ان يكون ذلك اشارة الى الاسناد ووجه الدفع
ان المراد ظرفية الخاص للعام ولذا قال بعض المحققين الاظهر
الانسب تفهيم المتعلم ان يجعل في بمعنى من لكن ينبغي ان يعلم
انه لا يتاتى من كلا اسمين لانه لا يتاتى من اسمي الفعل فتامل
عصمة الله قوله في ضمن اسمين اي لا يحصل ولا يتحقق الكلام
الذي هو اعم من حيث المفهوم الا في ضمن هذين الجزئين دون
ساير الجزئيات لان الاسناد بحسب الاستقراء لا يتحقق الا
فيهما وان كان الفعل يجوز في غيرهما ايضا قوله او في ضمن
اسم وفعل وانما قدم الاسم لشرفه والا فالانسب تقديم
الفعل لانه بصدد بيان الجملة الفعلية وجيه الدين قوله
لان الجملة ان بدئت باسم فهي اسمية وان بدئت بفعل فهي
فعلية كذا قال ابن هشام في مغني اللبيب قوله الا في ضمن

اسمين يعني هذا الحصر مخالف لما فهم من ظاهر تعريف الكلام
للمصنف لان ظاهر تعريف الكلام مشعر بان المتعلقات داخلة
في الكلام كما علم من قبل وهذا الحصر يدل على ان الكلام منحصر
في المسند والمسند اليه فاضل امير قوله الا في اسمين الى آخره
توضيحه ان الاسمين كلام مخصوص وكذا فان مخصوصان فهما
كلام مع خصوصية فالكلام المطلق في ضمنها وقد يحمل التثنية
اليه بذلك الاسناد وان كان بالبعيد لكن يطلق للقريب مسامحة
ووجه النظر لبداهة ظاهر عيسى الصفوي قوله في بعض النسخ
او في فعل واسم وجه تقديم الفعل في هذه النسخة مطابقة
ما في الخارج اذ الفعل مقدم دايما وفي النسخة الاولى تقديم
الاسم الاتي من الحاشية المسودة قوله وفي بعض النسخ
او في فعل واسم قدم الفعل لانه عامل فيه ولانه لا بد من تقديمه
حتى لو اخر يكون مركبا من الاسم والجملة كما في زيد قام ان
قلت فالمركب من الاسم والجملة يكون خارجا عن القسمين فيبطل
الحصر قلت الجملة في قوة الاسم كما عرفت بالنسبة الى
التركيب الثاني او المقصود ان الكلام يحصل من نوع الاسم
او نوع الفعل ونوع الاسم وزيد قام يصدق عليه انه
مركب من النوعين لكن يجيء التركيب من الانواع الثلثة كما في
قولك زيد قايم في الدار ولان المجموع كلام كما ان مجموع ضربت
زيدا قايما كلام ثم انه قد عرفت ان قولنا ان ضربتني ضربتك
كلام ويكون الحكم بين الجملتين فالكلام مطلقا لا ينحصر في القسمين
فتنبه وتدبر طاشكندي قوله وفي بعض النسخ او في فعل
واسم تقديم الاسم في النسخة الاولى لشرف الاسم وكونه موقوفا
عليه للفعل وتاخيره في الثانية لما وقع في مواد المركبة من الفعل
والاسم من تقديم الفعل على الاسم لان المركب منهما هو الفعل

مع الفاعل **قوله** فان التركيب العقلي بهذا الدليل يفيد انحصار
الكلام الثنائي في القسمين والمدعى اعم من ذلك لا يقال الكلام
لا يكون الا ثنائيا فاذا انحصر الكلام الثنائي في القسمين يلزم
انحصار مطلق الكلام فيهما لانا نقول هذا التوجيه يجري في كلام
المفصل دون كلام المص على ما صرح به الشارح آنفا بان ظاهر
كلام المص يستدعي ان يكون مثل ضربت زيدا قائما بمجموعه
كلاما فان قلت الكلمتين اعم من ان يكونا حقيقة او حكما فليكن
الكلام المركب من اكثر من حد كلمتين مركبا من كلمتين حكما قلت
هذا يصح فيما اذا كان بعض اجزاء الكلام مسندا والاخر مسندا اليه
نحو زيد ابوه ونسمع بالمعيدي خير من ان تراه واما اذا لم يكن كذلك
مثل ضربت زيدا قائما فالمسند والمسند اليه كلمتان حقيقيتان
مستمتان لكلمات اخر فلا يصح ان يقال انه مركب من كلمتين
فالاولى ان يجعل المدعى هذا الكلام اما متحقق في ضمن المركب
من اسمين او في ضمن المركب من اسم وفعل سواء كان معهما كلمة
اخرى او لم يكن ويستدل بان الكلام يستدعي الاسناد
وهو يستدعي المسند والمسند اليه وهما لا يكونان الا في
اسمين او في اسم وفعل فتامل عصمة الله **قوله** فان التركيب
الثنائي يعني انه لا يتحقق ان يقوم الكلام بكلمتين اسندت
احديهما الى الاخرى يتحقق ان تركيب الكلام بالحقيقة ثنائي
ليس الا والتركيب الثنائي العقلي بين الاقسام الثلثة من الكلمة
يرتقي الى ستة فلا يرد ما قيل ان حصر التركيب الثنائي في
ستة وابطال ما عدا الاثنين لا يوجب الا حصر الكلام
الثنائي في الاثنين والمدعى حصر الكلام مطلقا انتهى نعم يمكن
الاختصار وجه الاختصار بان يقال الكلام يقتضي مسندا اليه
لا يكون الا اسما او فعلا فلا يحصل الكلام الا من اسمين او من

اسم

اسم وفعل ومع ذلك فلا يخلو تطويل الشارح عن نفع المبتدي
من الخاشية المسودة **قوله** وهما لا يتحققان الا في اسمين
فانه قد يتركب الكلام من جملتين كما في الشرطية على التحقيق
ومن اسم وجملة نحو زيد يقوم ابوه فكيف الحصر اجيب بان
المراد من اسمين حقيقة او حكما والجملة الواقعة طرف الكلام
في حكم المفرد من حيث وقوعها طرفا كما مر والاوجه ما اشار
اليه السيد وهو ان الحصر بالنسبة الى التركيب الباقية فكانه
قال لا يحصل منها الا من بقية الاقسام فلا ينتقض وجود الكلام
في موضع آخر لم يرد بالحصر نفي ذلك بل اراد نفيه فيما مر وقد يقال
ان الكلام في الشرطية انما هو الجزاء والشرط قيد وذلك مع
ضعفه عند المحققين لا يفيد لبقاء النقض بغيرها ثم الا دليل
الاول لا يلزم لصحة التعريف اذا اريد ما يتضمن من كلمتين فقط
او كلمتين بينهما اسناد فلا تغفل عيسى الصفوي **قوله** واما
الاقسام الاربعة الباقية الا يخفى انه لا بد في الكلام من
امرين احدهما مسند بالفعل والاخر مسند اليه بالفعل
ومن البين ان انتفاء امر آخر بكونه مسندا اليه بالفعل وبالعكس
ففي الاقسام الباقية كلاهما مفقودان طاشكندي **قوله** وفي
الاسم والحرف احدهما مفقود لا يقال الاسم الواحد يجوز ان يكون
مسندا ومسندا اليه معا كما سيأتي فليكن كذلك لانا نقول الاحتياج
في الكلام الى مسند ومسند اليه وفقا طرفي اسناد واحد
وذا لا يتصور في شيء واحد كما لا يخفى **قوله** ونحو يا زيد
ينتقض يراد عوضها جواب سوال مقدر تقديره ان يا زيد
مركب يفيد المخاطب فائدة والظاهر انه كلام فهو حد كلام
مركب من حرف واسم واجاب بان طرفي الكلام فيه مقدر
وهما الفعل والفاعل وهذا على مذهب المبرد مشكل فانه

ذهب الى ان احد جزئي الكلام مذكور هو حرف النداء القائم
مقام والجزء الآخر وهو الفاعل مقدر كما سنذكره في بحث
المنادى فيكون من تركيب اسم وحرف الا ان يقال ان الفعل
اعم من الحقيقي وما يقوم مقامه فيكون من تركيب فعل
واسم عصمة الله **قوله** ونحو يا زيد جواب سؤال مقدر
تقرير السؤال انكم قلتم ان الكلام لا يحصل فيما سوى القسمين
المذكورين مع ان يا زيد داخل فيما سواهما ايضا فلا يصح الحصر
وتقرير الجواب ان يا زيد في تقدير ادعو زيدا فالاسناد
في التحقيق انما هو في الفعل والاسم الذي هو ضميره المنوي
فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الكلام بمجرد كلمة يا بدون
زيد فيذكر زيد كذكر ساير المفاعيل مثل ضربت زيدا ونحو
زيدا وجيه الدين **قوله** بتقدير ادعو منتقلا الى الانشاء
قبل التقدير كتبت واشتريت واما الفعل بعد التقدير فلا وجه
له اذ لا تقدير الا ما يناسب غرضك **قوله** فلم يكن من تركيب
الحرف والاسم وان ذهب اليه المبرد ولهذا صرح المصنف
بالحصر في تقسيم دون الكلمة اذ لا مخالف فيه وما نقله ابو
حيان عن بعض مشايخه من متاخري نحاة المغرب من اثباته
قسما رابعا سماه الخالفة فليس مما يعتد به ولم يسمه المص
ولان تعداد الاقسام المحصلة باسمائها يجري مجرى الحصر
اذ لو كان ثم قسم آخر له اسم لوجب ذكره بخلاف ما لو قال
ويتاتى من اسمين او من اسم وفعل فانه يحتمل ان يكون تخصيصه
لعلة ثانية منهما فلا بد من الحصر الصريح وقيل لما كان التقسيم
العقلي يرتقي الى ستة وتعريف الكلام يرشد الى ذلك
احتاج الى الحصر بخلاف الكلمة فانه ليس فيها اقسام عقلية
يرشد اليها تعريفها ثم الثمانية المسونة **قوله** فلم يكن

من

من تركيب الحرف والاسم كما ذهب اليه المبرد وللرد عليه صرح
بالحصر هنا دون الكلمة وقولنا من حرف في قوة هذا اللفظ
حرف والمراد ان الحرف اذا كان مستعملا في معناه لا يتركب
منه ومن الاسم طاشكندي **قوله** بل من تركيب الفعل مع
تلفظ يا في يا زيد قائم مقام الفعل والاسم فكان كلمتين
حكما كما ان جسق في جسق مهمل كلمة حكما وان كان مهملا
حقيقة وليس بكلمة فافهم فاضل امير **قوله** الذي هو
الاولى ان يقال الذين هما منويان ولعل الافراد باعتبار
المجموع فقولهم يا زيد كلام معناه انه يفهم منه كلام عيسى الصفوي
قوله هذا ليس بظاهر لان عبارة الشرح الذي هو المنوي
في ادعو فكيف يكون الفعل والاسم منويان في ادعو ولعل نسخته
ان ليس فيها لفظ ادعو قاسم وفيه كلام لا يخفى **قوله** اي كلمة
دلت فسر بالنكرة لا بالمعرفة ليكون كلمة ما موصوفة لا موصولة
لان حق الخبر ان يكون نكرة طاشكندي **قوله** وقد ذكرنا وجها
وجيها لجعل كلمة ما موصوفة لا موصولة في تعريف الكلام
قوله اي كلمة دلت اشارة الى ان ما كناية عن الكلمة لئلا
يتناول هذا التعريف بعض المركبات والدوال الاربع عصمة الله
قوله اي كلمة مع فلا ينتقض بالمركبات اذ ليس المراد بالاقتران
في التعريف الزمان بل ثبوت الحدث بالفعل وقيل الاستمرار
وهو مجاز مشهور والمراد الدلالة الوضعية فلا ينتقض
بالحرف الدال عقلا على معنى غير مقترن ولم يرد الدلالة المطابقية
كما توهمه الهندي والا لخرج الفعل بقوله في نفسه لان
مدلوله المطابقي محتاج وقد صرح المص في وجه التقسيم
شموله للفعل وهو مقتضى لزوم الشيء وغيره ولا التضمنية
والا لخرج ما لا جزء له من الاسماء بل اراد المعنى الاعم بمعنى

ان الواضع اعتبره في معناه سواء اعتبر وحده او مع غيره
فيخرج الالتزامية لكن فيه تكلف لا يخفى وهو مجاز غير مشهور
فتدبر عيسى الصفوي **قوله** على معنى كائن في نفسه حمل عبارة
التعريف على ان قوله في نفسه ظرف مستقر صفة لمعنى ولم يتعرض
الى احتمال كونه ظرفا لغوا متعلقا بدل على ان يكون كلمة في
بمعنى الباء اي ما دل بنفسه على معنى والى احتمال كونه حالا
من فاعل دل على معنى حال كون الدال كائنا في نفسه لما يلزم
بين قوله وبين صفته اعني قوله غير مقترن من الفصل بالاجنبي
اذ كلمة في نفسه ح يكون اجنبيا مع لزوم ارتكاب التجوز
على الاول بسبب جعل في بمعنى الباء عصمة الله **قوله** على
معنى كائن في نفسه جعل قوله في نفسه متعلقا بمحذوف
وهو صفة لمعنى لا بقوله دل حتى يكون المعنى انه كلمة دلت
بنفسها لان كلمة الباء انسب ح لئلا يكون فاصلا بين الموصوف
وهو معنى وصفته وهو غير مقترن وذلك الفصل وان لم يكن
فصلا باجنبي لكن الاولى عدم ذلك الفصل وقوله معنى الكلمة
بلفظ المعرفة اشارة الى احتمال الموكلية ولهذا قال فتذكير الضمير
بناء على لفظ الموصول وفيه بحث لطيف وهو ان كلمة ما عبارة
عن لفظ الكلمة لا عن معناه وهو لفظ وضع لمعنى مفرد فلو انث
يكون التانيث باعتبار لفظ الكلمة لا لتاء الكلمة للوحدة لا
لخصوص التانيث كتاء المبالغة فيجوز في الضمير التذكير والتانيث
طاشكندي **قوله** على معنى كائن في نفسه جعل قوله في نفسه صفة
للمعنى سواء رجع ضميره الى ما او الى معنى ما ولم يجعل ظرفا لغوا لدل
او حالا من ضميره حتى يكون معناه على الاول ما دل بنفسه او في
حد ذاته وعلى الثاني ما دل حال كونه معتبرا في حد ذاته لان في جعل
في بمعنى الباء خلافا للمذهب المختار ومجازا غير مشهور في التعريف

فاضل

فاضل امير **قوله** كائن في نفسه اشار بتقدير كائن الى ان
الجار والمجرور ظرف مستقر صفة لمعنى وليس ظرفا لغوا متعلقا
بدل ولا حالا عن ضمير دل كائنا في نفسه اي معتبرا في حد ذاته
لان اللغوية انما يصح اذا كان في نفسه بمعنى بنفسه وفي
لا يجيء بمعنى الباء كما صرح به المص في شرح المفصل واما
الحالية فلان استعمال في نفسه بمعنى في حد ذاته انما سمع
في الصفة اذ لم يسمع اشتريت الدار في حد نفسه بمعنى
اشتريته في حد نفسه ولو كان المراد ذلك لقال ما دل
بنفسه على معنى غير مقترن اذ لا وجه لتاخير هذا الظرف
عن متعلقه وادخاله بين معنى وصفته وبالجملة هو تركيب
ثلث لا يكاد يتسارع اليه ذهن مستقيم مع ان المص مصرح
بخلافه في الشرحين من المسودة **قوله** اي نفس ما دل ح
يريد ان الضمير راجع الى ما الموصولة لا الى الاسم لان الضمير
في التعريف لا يرجع الى المعرف ولا يتوقف معرفة المعرف
بالكسر على المعرف فيدور **قوله** اي نفس ما دل لا نفس
الاسم بان يرجع الضمير الى الاسم والا يلزم الدور **قوله** فتذكير
اي ضمير في نفسه او مطلق الضمير المذكور في ما دل على معنى
في نفسه ليتنا ولا المستتر في دل ايضا فان تذكيره ايضا
بناء على لفظ الموصول **قوله** بناء على لفظ الموصول
ظاهر العبارة تدل على معنى الموصول يقتضي تانيث الضمير
باعتبار كونه كلمة وتذكيره بملاحظة لفظه فقط وفيه
بحث فان لفظ ما عبارة عما يراد به عن لفظ الكلمة لا
عن لفظ الكلمة المشتملة على تاء التانيث وما يراد عن
لفظ الكلمة ليس فيه تانيث كتانيث معنى هذه فلو
بل تانيثه باعتبار لفظه الدال عليه وهو لفظ الكلمة

فاذا عبر عنه بلفظ ما لم يكن فيه تانيث لا في اللفظ ولا
في المعنى فتذكير الضمير الراجع اليها باعتبار اللفظ والمعنى
عصمه الله قوله فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول
فيل كلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ
الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة ليس لذاته بل لتانيث الضمير
الراجع اليه يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ الكلمة
فتذكير الضمير الراجع الى ما دل ليس بمجرد داعي اللفظ بل
لداعي اللفظ والمعنى اقول مفهوم الكلمة لا يلاحظ ههنا
الا باخطار لفظ الكلمة وتخيله كما هو العادة في المحاورات
وهو المعتبر في اللغة ومخاطبات العامة من المتقدمين
وغيرهم ولا يكاد تعقل مفهوم الكلمة مجردا عن لفظها فالتانيث
معتبر في مفهومه البتة فالداعي الى تذكير الضمير مجرد لفظ
الموصول من الحاشية المسودة قوله قال المص في الايضاح
هذا توطئة بيان كون المعنى في نفسه وجواز كون ضمير
في نفسه راجعا الى المعنى على صرف في عن معنى الظرفية
الى معنى اعتبار مدخولها قوله الضمير في ما دل على معنى
في نفسه اي الضمير البارز والا ففيه ضمير آخر ايضا
لا يرجع الى المعنى بل الى الموصول وهو الضمير المستتر في دل
ولو كان الضمير في نفسه يرجع الى المعنى لكان احصر واحفظ
عن المناقشة الا ان يقال اخترنا هذه العبارة بالتصريح
بالمعنى الذي هو مرجع الضمير عصمه الله قوله الضمير
في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى يرد عليه ان
نسبة المعنى الى الشيء بكلمة في يدل على ان هذا الشيء دال
عليه وهذا ليس بصحيح فيما نحن فيه فلهذا فسر قوله اي
دل على معنى باعتباره في نفسه يعني ان كلمة في ههنا

بمعنى آخر هو الاعتبار فيدل على ان مدخولها معتبر في نفسه
ويكون منظورا اليه في ذاته هذا من المعاني التي تعتبر عند
العرب من غير التوليد كما في قولهم الدار في نفسها حسنة
اي لا باعتبار كونها في وسط البلاد وغير ذلك وانا اوضح ذلك
بكلام وجيز وهو ان المعنى قد يكون ملحوظا بنفسه ويعتبر
العقل ويحكم عليه بحكم واحد وباحكام متعددة وقد يكون
ملحوظا بالتبع ولا يلتفت اليه بامر آخر ومعاني الاسماء
من قبيل الاول ومعاني الحرف من قبيل الثاني قوله ولذلك
اي لكلمة في مستعملة في معنى الاعتبار صح قولهم في تعريف الحرف
ما دل على معنى في غيره فدل على ان ذلك الغير المعتبر في نفسه
ومعنى الحرف معتبر باعتبار ذلك الغير اذ لولا ذلك يفهم
ان المعنى يستفاد من الغير وليس كذلك واما ان مدخولها
النفس فلا اعتبار لها كما ان معنى من الابتداء اي يتعلق
ابدا ما كان يتجه انه لا يقال الدار في غيرها كذا ولا يحتاج
الى ان يقال ان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه
في المعنى وصار عرفا بينهم فلا التباس في معناه ويظهر بفائدة
اخرى هي انه لا شك في صحة قولنا المعنى ملحوظ معتبر في نفسه
او غيره والمقصود التشبيه بينهما بحسب اعتبار الخارج
تارة وعدم اعتباره تارة ولا شك ايضا ارتباط
تعقل المعنى بالغير يصحح نسبة ذلك به بكلمة في واما
ارتباط حسن الدار مثلا بغيرها اذا كان سببا له ليس
بحيث يصحح كون الغير ظرفا له فتامل فاضمحل اعتراض
الرضي ههنا على ابن الحاجب طاب ثراه قوله ولذلك
اي ولاجل رجوع ضمير في نفسه الى المعنى اي ما دل
على معنى باعتبار نفسه لا باعتبار امر خارج بناء على

الاستعمال المذكور في مثل الدار في نفسها فقيل في مقابلة الحرف
ما دل على معنى في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه
نظرا للتقابل و ما لم يكن الضمير راجعا الى المعنى بل الى اللفظ
لم يحصل الانتظام في الكلام او يكون المعنى الاسم ما دل على
معنى في نفسه وكون المعنى في نفس اللفظ ليس الا كونه
مدلولا له ولا شك ان الحرف ايضا يدل على معنى في نفس
لفظه او مطلق الدلالة على المعنى المفهومة من هذه الظرفية
حاصل في الحرف ايضا فلا يصح جعل الحرف على معنى في غيره
مقابلا له هذا ولكن اعترض الشيخ الرضي عليه بان المناسب
ح ان يقال ان الحرف ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار
في نفسها كذلك والدار في نفسها كذلك و لا يقال الدار
في غيرها هذا مخالف للاستعمال العربي فقيل الا ان النحاة اجمعوا
على وضع في غيره موضع لا في نفسه لكونه موافقا في المعنى وصار
عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه فيجوز ولا وجه في التعريف
وانت خبير بان مخالفة استعمال العرب ووضع شيء آخر في موضع
ما استعمله العرب من غير موجب او مرجح مستبعد خصوصا
من النحاة الذين جل غرضهم ضبط تراكيب العرب فهذا قرينة على
ان الضمير ليس راجعا الى المعنى وهذا مراد الشيخ الرضي على ان لقائل
ان يقول لا نسلم ان المفهوم من ظرفية اللفظ للمعنى هاهنا مجرد كونه
دالا عليه نعم لو لم يذكر الدلالة او لو لم يقل مراس هذا المعنى في هذا
اللفظ مثلا كان المفهوم كون ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى
وهاهنا ذكر الدلالة اولا حيث قيل ما دل على معنى ثم قيل في
نفس اللفظ فلا بد ان يكون المراد من كون المعنى في اللفظ امرا آخر
وهو ان لا يكون باعتبار امر خارج وهو المتعلق وحينئذ يظهر
المقابلة ايضا حتى يكون معنى ما دل على معنى في غيره ما دل

على

معنى باعتبار امر خارج وهو المتعلق فيحصل المعنى الذي اراد
المصنف من مخالفة الاستعمال العرب والله الموفق من الخاسنية
المسودة قوله و لذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره
فان قلت كون المعنى المستقل بالمفهومية في نفسه بمعنى
اعتباره في نفسه وبالنظر اليه نفسه مع قطع النظر عن
اعتبار امر خارج عنه كما ان كون الدار في نفسها بهذا المعنى
لا يستدعي ان يقال في الحرف الذي معناه غير مستقل بالمفهومية
ما دل على معنى في غيره كما لا يقال في الدار باعتبار امر خارج الدار
في غيرها حكمها كذا بل يستدعي ان يقال ما دل على معنى لا في نفسه
كما يقال الدار لا في نفسها حكمها قلت معنى قوله و لذلك قيل
انه من اجل ان ارادة الظرف في هذا المقام بمعنى اعتبار
مدخولها لا بمعنى ان المعنى مستفاد من مدخولها كما هو المفهوم
عرفا من كون المعنى في شيء يصح ما قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره بمعنى اعتبار غيره لان المقابلة تستدعي ذلك بل
المقابلة يستدعي ان يقال الحرف ما دل على معنى لا في نفسها
الا ان النحاة وضعوا ما يوافق في المعنى بقولنا لا في نفسه
موضعه صار عرفا فيما بينهم ما ذكر بعض المحققين اشارة
الى السيد الشريف قدس سره عصمه الله قوله ومحصوله
اي حاصل ما ذكر بعض المحققين يعني السيد السند قدس سره
كما ان في الخارج محصوله ان الموجود على نوعين خارجي
وذهني والموجود الخارجي قد لا يحتاج الى محل يقومه وقد
يحتاج والاول هو الجوهر والثاني هو العرض والموجود الذهني
قد يكون بحيث لا يحتاج في ذلك الوجود الى تعقل امر آخر
وقد يحتاج والاسماء يدل على الصورة الذهنية الموصوفة
بالوصف الاول والحرف يدل على الصورة الذهنية الموصوفة

بالوصف الثاني والمعقول الاول شبيه بالموجود الاول
والمعقول الثاني شبيه بالموجود الثاني ووجه الشبه
بينهما ظاهر ولا يخفى عليك انه اذا كان المعاني الحرفية
شبيهة بحالها بالجملة في صحيحة فصح قولهم الحرف ما دل على
معنى في غيره اذ ذلك الغير منعقل قصدا كالموجودات الجوهرية
فتامل وقوله لا يصلح لشيء منها يخد عليه انه فقد حكمت على
المعاني الحرفية بعدم الصلاحية لها فيصلح ان يحكم وجوابه
انه في هذا الحكم ملحوظ في ذاتها واما ثبوت عدم الصلاحية
لها باعتبار ملاحظة اخرى فان قيل فهي في حد ذاتها صالحة
للحكم عليها اولا ذلك كيف هذا الحكم قلنا الحكم عليها انها اذا
كانت ملحوظة على وجه التبعية لا يصلح له وهذا لا ينافي
الحكم عليها فتامل فان الحق ان ذات معنى الحرف يمكن ان
يتعقل قصدا فيصلح ان يكون محكوما عليه بهذا الاعتبار لكون
معنا حرفيا الا ترى ان قولنا نسبة القيام الى زيد واقع صحيح
ويتعقل النسبة المخصوصة بين زيد وقايم في قولنا زيد قايم
قصدا ويحكم عليها بالوقوع فهذه النسبة امر واحد قد
يتعقل بالنسبة المذكورة وقد يتعقل وينفس بالرابط
في قولنا زيد هو القايم هو معنى حرفي بالاعتبار الثاني
لا بالاعتبار الاول وكذلك مفهوم الابتداء كما بينه الشارح
طاشكندي قوله ومحصوله ما ذكره بعض المحققين يعني
به السيد قدس سره اقول وكان الشارح اراد التنبيه
على ان هذا التحقيق ليس خاطر الشريف اما عنده بل اخذ
من كلام المص وقد اعترف به الفاضل الشريف نفسه ايضا
حيث صرح في حاشية شرح الرضي بعد نقل كلام المص في
الايضاح هذا انتهى كلامه ومحصوله ما ذكرناه كما لا يخفى

على

على ذي فطنة ومن العجب ان بعض المحشين شنع على الش
في هذا التنبيه غافلا عن اعتراف الفاضل وقال من نظر في
كلام الايضاح يعرف ان المص بعيد عن هذا التحقيق وان كانت
عبارة الحاشية المنقولة يحتمل التفصيل بهذا التحقيق انما ما
ذكر في الايضاح في الفرق بين الاسماء اللازمة للاضافة
والحرف ان الواضع شرط في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق
ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة لغرض اخر
ولا خفاء انه بعد الوضع لا دخل للواضع في الدلالة حتى
يكون الدلالة شرطه متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان صاحب
هذا التحقيق لم يصدر منه مثل هذا الكلام ونحن نقول
لم يقل المص ان الواضع شرط بعد الوضع حتى يرد عليه انه
لا دخل للواضع بعد الوضع بل يحمل على انه شرط حال الوضع
اي وضعه على هذا وهو ما ذكره السيد الشريف في معنى
الحرف على ما سيجيء مفصلا فاجمال المص في هذا الكلام ايضا
يمكن حمله على ذلك التفصيل قوله كما ان الخارج موجودا
قايما بذاته قيل لو قال كما ان في الخارج موجودا قايما بذاته
هو موجود في ذاته موجودا قايما بغيره هو موجود في غيره
لكان في الايضاح معنى الحرف وما يقابله وتنويرا لما الاستعمال
في في الحدود الثلثة فان قولهم السواد في زيد ليس كما
في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى الاعتبار والدلالة على ان
وجود السواد ليس الا باعتبار المحل كما ان معنى الموجود في نفسه
انه موجود من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا اتضح ان معنى قولنا
السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من واحد انتهى
وفيه نظر فان مبناه ان العرض الموجود في الخارج كالسواد
لا يقال له موجود في نفسه وهو مسلم لانه موجود في نفسه

كالجوهر غايته ان وجوده مشروط بوجود المحل والفرق
بين السواد في المحل وبين الماء في الكوز مسلم لكن لا من حيث ان
السواد ليس بموجود في نفسه وتحقيق هذا موكول الى علم آخر
وقد يقال ظهر من هذا التشبيه وجه آخر لاستعمال في وهو
انه لما شانه المعنى الحرفي التابع لا مر العرض التابع للجوهر صح
ان ينسب الى ذلك الغير بفي كما ينسب العرض الى محله بفي والمعنى
المستقل لما شانه الجوهر صح ان يقال انه كاين في نفسه بمعنى
انه لم يكن في غيره كما يقال الجوهر قايم بذاته بمعنى انه غير قايم بغيره
انتهى وفيه نظر لان العرض منسوب بفي الى الجوهر الذي
هو محله وليس المعنى الحرفي ههنا منسوبا الى المستقل الذي
يشبه بالجوهر اذ ليس المراد من الغير في قوله في غيره المعنى
المستقل بالمفهومية كالمعنى الاسمي مثلا بل المراد بالغير المتعلق
من غير ملاحظة كونه معنى مستقلا فلا يظهر من التشبيه ما
تخيله من الحاشية المسودة قوله كما ان في الخارج موجودا
قايما بذاته الخ قال بعض المحققين لو قيل كما ان في الخارج موجودا
بذاته هو موجود في ذاته وموجودا قايما بغيره وهو موجود
في غيره لكان غاية في الايضاح معنى الحرفية وما يقابله و
تنويرا ما لاستعمال في في الحدود الثلث انتهى لا يخفى انه
لو كان المتعارف في الموجود بذاته ان يقال موجود في
ذاته لكان افيد في التنوير لكنه غير ظاهر وايضا كون
الموجود القايم بذاته قايما في غيره بمعنى الظرفية المتحققة
بين الحال والمحل صحيح وفي المنور ليست الظرفية اصلا
كما عرفت فكونه تنويرا لا يخلو عن شي عصمه الله قوله
كما ان في الخارج موجودا قايما بذاته يعني كما ان في الخارج
موجودين احدهما مستقل قايم بذاته كالجوهر والآخر

موجود

موجود غير مستقل وغير قايم بذاته كالاعراض كذلك في
الذهن مدركان احدهما مستقل لا يكون ادراكه في تبع
ادراك آخر والآخر مدركه يكون ادراكه في تبع ادراك
آخر بان يكون آلة لملاحظة غيره وذلك بان يتوجه
العقل الى الغير في نفسه فالابتداء مثلا اذا لاحظه العقل
قصدا بان يتوجه العقل اليه في نفسه كان معنى مستقلا
بالمفهومية ملحوظا بالذات لا يحتاج في مفهوميته الى
متعلق ولزمه تعقل المتعلق اجمالا حتى يكون حالة اجمالية
في الذهن وهو بهذا الاعتبار معنى لفظ الابتداء واذا لاحظه
من حيث انه حالة بين السير والبصرة وذلك بان يتوجه
الى السير والبصرة بالذات بانهما وقعا في الخارج ولاحظ
الابتداء بانه متعلق بهما بان يكون الابتداء ابتداء السير
من البصرة وبيانا لمعرفة حالهما بان يكون السير متصفا
بالابتداء والبصرة متصفا بالمبدائية كانت معنى غير
مستقل ولا يمكن ان يحكم عليه اوبه ولا يمكن ان يتعقل الا
بذكر متعلق مخصوص لانه حالة لمتعلق مخصوص فلا يدل
عليه الا بضم كلمة دالة على معنى مخصوص بخلاف لفظ
الابتداء فانه موضوع لمعنى كلي مستقل لا يتوقف تعقله
على متعلق مخصوص وجيه الدين قوله وكذلك في الذهن
معقول قيل التفاوت بين المشبه والمشبه به ظاهر
فان القايم بذاته لا يصير قايما بغيره ولا العكس بخلاف
المعقول تبعا فانه ربما يقصد اليه فيصير مدركا قصدا
او بالعكس انتهى وفيه بحث محال اذ لا نسلم ان المدرك
قصدا ينقلب الى المدرك تبعا بل يحصل في الذهن صورة
اخرى هي المدرك تبعا مغنى جديد واما الصورة الاولى

فاما ان يتقدم واما ان يحفظه المحافظة والظاهر هذا
لا الانقلاب الذي تخيله من المناسبة المسوده قوله يصلح
لان يحكم عليه وبه لو قال يصلح لان يسند اليه وبه لكان انسب
باصطلاح النحاة وافيد باعتبار انه اخص من الاسناد
بالاسم والفعل بل قال يصلح ان ينسب اليه شيء وينسب
الى شيء لكان اتم فائدة حتى يفيد ان الملحوظ تبعا في مقابلة
لا يصح ان يقع طرفا لنسبة اصلا اسنادية كانت او
اضافية او توصيفية او تعليقية او يستفاد منه اختصاص
المسند به وكون الشيء مسندا اليه والموصوفية وكونه صفة
وكونه مضافا وكونه مفعولا وملحقا به بما سوى الحرف ثم
المفهوم من هذا الكلام ان كل ما هو مدرك قصدا وملحوظ
في ذاته يصلح ان يكون محكوما عليه وبه ولا شك ان معنى
الفعل معنى مدرك قصدا ملحوظ في ذاته مع انه لا يصلح ان يحكم
عليه والجواب ان الواو ههنا بمعنى او يعني المعنى المدرك
قصدا يصلح لان يحكم عليه او به ويمكن ان يقال في الجواب
ان المعنى المستقل في الفعل هو الحدث ولا شك ان الحدث
باعتبار كونه مدلولا من المصدر يصلح لان يحكم عليه وبه وان
لم يصلح باعتبار كونه مدلولا تضمنا في ضمن الفعل ويقال ان
المراد انه يصلح لان يحكم عليه وبه باعتبار ذاته ومعنى الفعل
باعتبار ذاته يصلح لذلك لكن الواضع لما اعتبر ان يكون الفعل
مسندا الى الشيء ابدا لم يقع محكوما عليه قوله والة لملاحظة
غيره فلا يصلح لشيء منهما فيه ان هذا صريح فيما هو الة
لملاحظة غيره لا يصلح لان يحكم عليه وليس كذلك فان كلا
في كل رجل مثلا ملحوظ تبعا الة لملاحظة افراد الرجل والة
لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه وانتفاء

لا يلزم

لا يلزم ذكر الضمير الذي هو الملاحظة لفهم معناه كما لا يخفى مع
انه صرح بانه لا بد من ذكر الغير الذي هو الة لملاحظته ليفهم
المعنى فلا بد من التخصيص بان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يحكم
الا لم يكن الة لملاحظة ما حكم عليه وانه انما يتوقف فهمه من
لفظه على ذكر متعلقه او لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره قوله
فالابتداء مثلا لا ذكر ان المدرك في الذهن قد يكون مدركا
قصدا ملحوظا في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه وقد يكون
مدركا تبعا والة لملاحظة غيره ولا يصلح لشيء منهما صورة
في مفهوم الابتداء الذي جمع فيه هذان الاعتباران ووضع
بازائه باعتبار لفظ الابتداء الذي هو اسم فان قلت
يفهم من هذا الكلام ان يكون لفظ الابتداء وكلمة من كلاهما
موضوعان لمفهوم واحد كان فيه اعتباران فمن حيث
انه مدرك تبعا والة لملاحظة الغير مفهوم كلمة من
مع انه يصرح فيما بعد في قوله والحاصل ان لفظ الابتداء
موضوع لمفهوم كلي ولفظ من موضوعة لكل واحد
من جزئياته المخصوصة وهما متغايران قلت لم يقل ان
مفهوم الابتداء بالاعتبار الثاني مدلول كلمة من حتى
يلزم عليه هذا المحذور بل جوز فيه هذا الاعتبار فقط
وقال بعض المحققين في الجواب عن هذا ما حاصله ان
مفهوم الابتداء بالاعتبار الذي معنى حرفي مضاف
الى المتعلق المخصوص بذلك الاعتبار هو حصة من مفهوم
الابتداء الذي هو ملحوظ قصدا لوحظ متعلقه تبعا لجميع
وليس افراد الابتداء الا حصصا له فيوافق القول بان مفهوم
كلمة من هو الاعتبار الثاني بما ذكر بعد من انها موضوعة
لافراد الابتداء وفيه انه لو كانت جزئيات الابتداء التي

حتى معنى من حصصا لمفهوم الابتداء الكلي لكان من دالاً
على معنى مستقل بالمفهومية بالتضمن ضرورة تحقق المفهوم
الكلي في ضمن حصصه فلا يصدق عليه تعريف الحرف بل تعريف
الاسم او معنى في نفسه قوله ما دل على معنى في نفسه اعم من
ان يكون مطابقيا او تضمنيا فالاولى ان يقال بان تلك الجزئيات
ليست حصصا لمفهوم الابتداء عرضي لها فيلزم المخالفة بين
هذا القول وبين ما يذكر في قوله والحاصل الا ان يقال في
التوفيق ان لفظ الابتداء قد يعبر به عن المعنى الكلي وقد
يعبر عن الجزئيات ففي قوله فالابتداء مثلا اذا لاحظه العقل
قصدا الخ يراد منه مفهوم الكلي وفي قوله واذا لاحظه العقل
من حيث هو حالة بين السير والبصرة يراد منه المفهوم الجزئي
الغير المستقل فيندفع المخالفة ويكون هذا موافقا لما ذكره
في قوله والحاصل فتأمل قوله قصدا وبالذات منصوب على
المصدرية اي ملاحظة قصدية او على الحال اي حال كونه
مقصودا وملتبسا باعتبار الذات او على التمييز اي بطريق
القصد عصمه الله قوله فالابتداء مثلا المراد به المفهوم
المطلق لا لفظ الابتداء ولكن يعبر بهذا اللفظ لانه لا يمكن
التعبير الا بهذا اللفظ فلا وفاسم قوله ولزمه تعقل متعلقه
ظاهره انه عطف على الجزاء وهو كان مستقلا بالمفهومية
لكن لا يترتب على الشرط اذ ليس لزوم تعقل متعلقه اجمالا مترتب
على ملاحظته قصدا وبالذات كما يترتب عليه كونه معنى
مستقلا بالمفهومية بل ذلك من كونه معنى اضافيا يحتاج
الى تعقل ما اضيف اليه اجمالا فتدبر من الحاشية المسودة
قوله وهو بهذا الاعتبار اي باعتبار ملاحظة العقل قصدا
او بالذات فاصل امر قوله مدلول الابتداء فقط لا يقال

الحصر المستفاد من قوله فقط مسلم لجواز ان يدل لفظ اخر
ايضا على هذا المعنى كلفظ الاول لانا نقول الحصر اضافي
بالنسبة الى الحرف والمراد منه انه مدلول لفظ الابتداء
ولا يكون مدلول من او نقول المراد من قوله فقط انه لا يحتاج
الى امر اخر في كونه دالا عليه وقوله لا حاجة في الدلالة بيان له
قوله لا حاجة في الدلالة عليه يحتمل ان يكون المراد لا حاجة
للفظ الابتداء في الدلالة عليه او يكون لا حاجة للمتكلم
في الدلالة عليه ويكون الدلالة من دل على كذا عصمه الله
قوله ليدل على متعلقه اي ليدل كلمة اخرى على متعلق
الابتداء ظهيريه قوله وهذا هو المراد الخ اي ما قلنا من انه
اذا لاحظه العقل بالذات فهو معنى مستقل ملحوظ في حد
ذاته ولزمه تعقل متعلقه اي متعلق المعنى يفهم ان معنى
الفعل والاسم يكون متعلقا فيما لاحظ معناه يلزم تعقل
ذلك المتعلق وبدلالتها عليه يلزم ذلك وليس الامر كذلك
كما فهم فاضل امير قوله وهذا هو المراد بقولهم ان الاسم
والفعل الخ والحاصل ان المعنى لما لم يحتج تعقله الى شيء خارج
صار كانه استقر في الكلمة ولم يزل منها فعبر عنه بكونه في
نفس الكلمة بخلاف المحتاج الى متعلق خارج فانه كانه
لم يستقر في الكلمة ويبرزها الى الخارج فلم يستحق الا ان يقال
في الكلمة بل قيل له في غيره من الحاشية المسودة قوله
واذا لاحظه العقل يفهم منه ان معنى لفظ الابتداء ومعنى
لفظ من شيء واحد وهو الابتداء وهو مخالف لما سياتي
من ان لفظ الابتداء موضوع لمعنى كلي ولفظ من موضوع
لكل واحد من جزئياته المخصوصة قوله من حيث حالة بين
السير والبصرة اي من حيث انه صفة السير بالقياس الى

البصرة وهو كونه مبتداء بالقياس اومن حيث انه صفة
المتكلم بالقياس الى السير والبصرة وهو كونه مبتداء وقوله
الة لتعرف حالهما اى واسطة لتعرف حالهما وهى كون
السير مبتداء وكون البصرة مبتداء منه ظهيرية قوله حالة
بين السير والبصرة وهو معنى قايم بالسير بالقياس الى البصرة
وقوله لتعرف حالهما وهى كون السير مبتداء وكون الكوفة
مبتداء منه عصمة الله قوله ولا يصلح لان يكون محكوما
عليه وبه كان الانسب لاصطلاح الفن وتخصيص الاسناد
بالفعل والاسم ان يقال ولا يصلح لان يكون مسندا اليه و
مسندا من الحاشية المسودة قوله ولا يمكن ان يتعقل
الخ اى ولا يمكن ان يتعقل عنه السامع عادة بطريق السهولة
لا بذكر متعلقه بخصوصه ظهيرية قوله ولا يمكن ان يتعقل
يعنى لا بد من تعقل المتعلق عند تعقله لكل من تعقله متكلما
او سامعا وذلك يعنى لان تعقل النسبة المخصوصة بخصوصها
لا يتصور بدون تصور الطرفين بخصوصها قوله ولا ان يدل
عليه بصيغة المجهول اى لا يمكن كون معنى الحرف مدلولا عليه
بذكر الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ الدال على المتعلق بعد
وهذا بحسب العادة والفهم بطريق السهولة والا يجوز
فهم المعانى فى انفسها من القراين والاحوال ثم اعلم انه كان الانسب
ان يقول بعد هذا الاعتبار مدلول كما ذكر فى الاعتبار الاول
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء الا انه ترك
لكنه اشرنا اليه فتامل عصمة الله قوله والحاصل
ان لفظ الخ كون المذكور فى ذيل الحاصل حاصلا لما قبله
مسلم ظهيرية قوله والحاصل ان لفظ الابتداء الخ لقائل
ان يقول الجزئيات يتوقف تعقلها على تعقل الطرفين فلم

اوجبوا ذكر الخبر ولم يكتفوا بفهمه من قرينة كما فى المبتداء
وغيره بعد ايجاب ذكر المتعلق لم اوجبوا ذكر احد المتعلقين
وجوزوا حذف الفعل او شبهه والجواب عن الاول انه
لما لم ينفك عن غيره تعقلا اوجبوا عدم الانفكاك لفظا
ليكون اللفظ على وفق المعنى ولئلا يكون المعنى الملحوظ بالذات
متروكا وبالتبع مذكورا واكتفوا بايجاب ذكر احدهما لحصول
الموافقة فى الجملة ولم يعكس لان معنى الفعل كثيرا ما يكون
امرا عاما يطلع بظهور الظهور فيكون كالمذكور بخلاف ما
بعد الحرف غالبا فلهذا ذكر اولا عيسى الصفوى قوله
والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع الخ فقد دل كلامه
سابقا على ان الابتداء امر واحد قد لاحظه العقل
من حيث انه حالة بين السير والبصرة وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من فكيف يتصور ان لفظ الابتداء موضوع
لمفهوم كلى ولفظة من جزئياته المخصوصة اذ من البين
ان الامر الواحد لا يتصف بالكلية والجزئية معا وكيف
يكون هذا الكلام حاصل الكلام الاول الحق ما ذكره ذيل
الحاصل لكن الكلام فى كونه الحاصل وفيه كلام سياتى
فانتظره فان قلت يتصور ذلك الوضع مع تلك الجزئيات
لا تكاد تتناهى قلت قد عرفت الوضع العام والموضوع له
الخاص ومعرفته ترشدك الى تصور ذلك الوضع ولما
كان وضعها لتلك الجزئيات وضعا واحدا لم يلزم ان يكون
لفظ من مشتركة بينها لان المعتبر فى الاشتراك تعدد
الوضع ومن لم يعرف الوضع العام وقع فى حيص وبيص
من الفرق بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة وبان
الواضع اشترط ذكر المتعلقات فى الحروف ولم يشترط ذلك

في تلك الاسماء ويرد ان هذا الاشتراط مما لا فائدة للاصل
ولم يرد منهم نص في ذلك الاشتراط بل يفهم ذلك من التزام
ذكر المتعلقات في الحروف وذلك مشترك بينهما وبين الاسماء
الاضافية طاشكندي **قوله** موضوع لمعنى كلي الاولى ان
يقال من حيث كونه معنى مستقلا ملحوظا قصدا لمناسبة
ذكره في مقابلة وهو قوله انها حالات لغيرها وانما لم يقل بذلك
لاغناء قوله وذلك المعنى الكلي يمكن ان يتعقل قصدا وانما
تعرض في الجزئي بقيد الحيثية اذ الجزئية لا يحصل الا بها
لا بد من ذكرها وقد يخلو الكلية فانها لا يحتاج اليها فليتدبر
من الحاشية المسودة **قوله** ولفظ من موضوعة لكل
واحد وذلك لانه لا يستعمل الا في الجزئيات ومثل هذا
الاستعمال امارة الوضع والقول بانه مجاز لا حقيقة له
بعيد لا ضرورة اليه اعلم ان هذا على رأي القائلين
بالوضع العام والموضوع له الخاص في الحروف وامثالها
من الضماير واسماء الاشارة صحيح لا خفاء فيه ومنهم
المحقق الشريف صاحب هذا التحقيق قدس سره واما
على رأي من لم يقل به وجعل تلك الالفاظ موضوعة
لمفهومات كلية بشرط الاستعمال في جزئياتها ومنهم
المحقق التفتازاني رحمه الله فكون من بمعناه الموضوع له
مفهوم كلي فالفرق ح مشكل ويمكن ان يقال ان المعنى المدلول
عليه هو الجزئي من جزئيات هذا المفهوم لان الحرف لا يستعمل
الا في الجزئيات فالمعنى الذي يدل عليه الحرف غير مستقل بالمفهومية
بخلاف الاسمية فان الفرق باعتبار الدلالة على معنى في
نفسه وعدم الدلالة لا باعتبار الوضع وعليه فلا اشكال
عصمة الله **قوله** لكل واحد من جزئياته والحكم بانها

موضوعة

موضوعة للجزئيات لا لاجل ان امتناع الحكم مبني ذلك فان
ذلك يحصل بكونه الة لملاحظة كلية او جزئية بناء على
انها لا يستعمل الا في نسب جزئية بخصوصها فلو كانت موضوعة
لكلي لزم ان لا يكون اللفظ مستعملا في الموضوع له الحقيقي اصلا
وبعيد جدا الحكم بالوضع الجزئي وقد صرحوا بنظيره في الضماير
قيد بن عيسى الصفوي **قوله** من حيث انها حالات لغيرها كونها
حالات والات كلاهما غيرهن ولا يبين ثم ان قولنا سرت
من البصرة الى الكوفة يدل على ان الابتداء المسافة قد وقع
منها السير البصرة وتلك مقصورة على تمام شيء لان البصرة
مشتمل على بيوتات وتصور الابتداء من كل البيوتات
فكيف يكون معناها جزئيات وبالجملة المعتبر في كون المفهوم
معنى حرفيا امران احدهما احتياجه في التعقل الى تعقل امر
آخر وثانيهما كونه ملحوظا تبعا لا بالذات ومجرد الاول غير
كاف لان الابوة والبنوة كذلك مع انهما اسمان ومجرد الثاني
ايضا غير كاف لان العنوانات ايضا كذلك كقولك كل
رجل كذا فتامل وانه لا بد ان يكون جزئيا حقيقيا بكل وجه
ثم ان المفهوم من قولنا سرت من البصرة ان البصرة ابتداء
السير وهو جزئي اضافي مندرج تحت الابتداء المطلق فمفهوم
الابتداء مطلقا من غير تقييد السير مثلا لفظ الابتداء ومع
تقييده على وجه الالية مع لفظ من ولا شك ان المطلق
ونفس المقيد امر واحد فصح الكلام السابق وهذا ما
وعدنا آنفا وههنا تحقيق آخر بيانه يفضي الى تطويل
واطالة طاشكندي **قوله** من حيث انها حالات لمتعلقاتها
والات لها فان قلت حالات المتعلقات هي احوالها فلكون
احوالات المتعلقات الات لمعرفة احوالها يستلزم اليه

الشئ لتعرف بنفسه قلت هما متغايران فان المراد بالحالة
بين السير والبصرة مثلا هو الابتداء الجزئي بينهما وبالحالة التي
المضاف اليها هي كون السير مبتداء منها الحاصلة من
تحقق الحالة الاولى وهي الابتداء الجزئي بينهما والحاصل ان
الاحوال عبارة عن الاوصاف الخاصة للمتعلقات والحالة
عن مبداء تلك الاوصاف التي تعرف تلك الوصف وقيل
التغاير اعتباري فان المعاني الحرفية حالات لمتعلقاتها
وادوات لتعرف نفسها لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها
احوال للمتعلقات عصمه الله قوله واما تلك الجزئيات
فلا تستقل بالمفهومية فان قيل اذا سمع لفظ من مفردة يفهم
منها معنى الابتداء مطلقا فلا تكون دلالتها عليه مشروطا
اجيب بان فهمه منها ليس لدلالتها عليها عند الافراد وضعا
بل لكونه مفهوما منها عند التركيب فسبق الذهن اليه دونه
هكذا قاله السيد في الحواشي القديمة على العضد فقوله
في هذه الحاشية يفهم منها معنى الابتداء الخ قد يقال معنى
الابتداء مطلقا ليس معنى من قاسم عبادي قوله واما
تلك الجزئيات فلا تستقل بالمفهومية الخ وتوضيحه ان الابتدا
سبب لمناسبة السير بالبصرة وتعلقه بها وقد يقصد ملاحظة
السير مربوطا وذلك بسبب هذه الحالة فيلاحظ بالتبعية
كما ينظر الى المرآة عند قصد رؤية الوجه فيها وضع من لهذه
الابتداآت الرابطات من حيث انها تلاحظ بالتبعية فلو
لوحظت لذاتها لم تكن معنى من دالحكم عليه وبه والتعيين
والاضافة ونحوها يحتاج الى الالتفات والملاحظة بالذات
فلا يصلح معنى الحرف لشيء منها فان قيل اذا دل الجزئيات
فقد دل على الكلي مع خصوصية والمطلق الكلي مما لا يستقل

بالمفهومية

بالمفهومية كما قرره فالحرف كالفعل دل تضمنا على مستقل
قلنا لم يوخذ الابتداء في مفهوم من مطلقا او مقيدا
الا من حيث كونه آلة لملاحظة الغير وما كان كذلك
لا يستقل فلا يفهم منه اصلا الا ما كان رابطا فان المطلق
في ضمن المقيد ماخوذ في مفهوم من من حيث انه رابط
بخلاف الحدث والابتداء وقد يجاب بان المعتبر في مفهومه
امر اجمالي جزئي يصدق عليه انه ابتداء خاص لا المفهوم
المصدري الكلي مع خصوصية فلا يفهم منه وصفا مطلقا
الابتداء المستقل وفيه نظر وتامل فتامل عيسى الصفوي
قوله لا بد في كل منها ان يكون ملحوظا قصدا ليتمكن الخ فيه منع
فان كل انسان كانت آلة لملاحظة افراده مع اعتبار
النسبة بينه وبين غيره فلا بد من التخصيص كما سبق
قوله وهذا هو المراد بقولهم الخ يعني كون تلك الجزئيات
التي هي معنى الحرف بحيث لا يتعقل الا بتعقل متعلقاتها هو
المراد بقولهم ان الحرف يدل على معنى في غيرها متعلقاتها
ويكون معنى الحرف فيها ان يكون متعقلا باعتبارها ولملاحظتها
قوله واذا عرفت هذا الخ اذا عرفت ان بعض المفهومات يكون
ملحوظا في ذاتها ومتعقلا قصديا ولا يحتاج تعقله الى تعقل
امر آخر ولا يحتاج ايضا اللفظ الدال عليه الى انضمام لفظ
دال الى امر آخر معه وهو معنى مستقل بالمفهومية ومعنى
الاسم وبعض آخر من المفهومات يكون ملحوظا باعتبار
الآلة لملاحظة امر آخر ومتعقلا بتطفله لا يحتاج في
تعقله الى تعقل ذلك الامر الآخر ويحتاج اللفظ الموضوع
بازائه في الدلالة عليه الى انضمام لفظ الدال على ذلك
الامر معه وهو معنى غير مستقل بالمفهومية ومعنى الحرف

علمت ان المراد ح قوله علمت ان المراد بكينونة المعنى في غيره
عدم استقلاله بالمفهومية واحتياج الدلالة عليه الى انضمام
كلمة اخرى معه لتدل عليه ولم يلتفت اليه لان البحث في تحقيق
مفهوم الاسم وان كان قوله وبما سبق من التحقيق ح سيدعي
ذكره عصمه الله قوله ثم رجع كينونة المعنى ح هذا ممنوع لان
النسبة التي جزء مفهوم اسم الفاعل كاين في نفسه بمعنى
ان اسم الفاعل في الدلالة عليه لا يحتاج الى ضم كلمة اليه مع
انها لم يكن مستقلة بالمفهومية لانها في مفهوميتها يحتاج الى
طرفيها اجيب عنه بان قوله لا يستقل بالمفهومية قيد
لمحمول هو قوله لا دلالة عليها من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليه
فاندفع المنع لان احتياج الكلمة في الدلالة على المعنى الى انضمام
اما لاجل كون هذا المعنى مستقل بالمفهومية او لامر اخر فان
كان الاول يكون المعنى في نفس الكلمة وان كان فلا ظهيريه
قوله ثم رجع كينونة المعنى ح يعني ان احدهما هو الاخر لان احدهما
استقلاله بالمفهومية والثاني ما ينسب منه لكن المرجع واحد
من الحاشية المسودة قوله ثم رجع كونه المعنى قد صرح الشارح
بان الفعل موضوع للحدث ونسبته الى فاعل ما وزمان تلك
النسبة ولا شك ان قولنا ضرب بدون ذكر الفاعل المخصوص
يفهم منه ان الضرب منسوب الى ذات ما مع ان النسبة الى
فاعل ما معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية فهي كاين في نفس
الكلمة بمعنى انه يحتاج في الدلالة عليه الى ضم كلمة اخرى وغير
كاين في نفسه لانه غير معتبر في حد ذاتها باعتبار الطرفين
الحدوث وفاعل ما نعم لو كان الفعل موضوعا للحدث والنسبة
الى الفاعل المخصوص وزمان تلك النسبة كما ذهب اليه البعض
لكان النسبة غير كائنة في نفس الكلمة وفي نفسه ايضا فاعلم

ذلك

ذلك فاستكندري قوله ثم رجع كينونة المعنى ح المرجع مصدر
ميمي بمعنى الرجوع بقرينة الى في مقابلته وكينونة المعنى في نفسه
بملاحظة كونه مستقلا في التعقل لا يحتاج تعقله الى تعقل امر
اخر معه وكينونته في نفس الكلمة باعتبار ان الكلمة مستقلة
في الدلالة عليه لا يحتاج الى انضمام كلمة اي معها في الدلالة
وذكر كينونة الاولى بملاحظة ارجاع ضمير في نفسه الى المعنى
والثانية باعتبار ارجاعه الى ما الموصولة الكناية عن الكلمة
قوله الى امر واحد هو استقلاله بالمفهومية فيه انه يجوز
ان يكون معنى غير مستقل بالمفهومية محتاجا في تعقله الى
تعقل متعلقه لكن وضع لفظ بازاء ذلك المعنى مع متعلقه
جميعا فلا يحتاج اللفظ الدال عليه الى انضمام متعلقه
معه فيكون هذا المعنى في نفس الكلمة فان الكلمة لا يحتاج
الى انضمام امر في الدلالة عليه وليس في نفسه لعدم
استقلاله في التعقل كالضارب تعقلها الى تعقل طرفيها
دالة بملاحظة حالها فلم يكن معنى كائنا في نفسه لكن اللفظ
عليها الموضوع بازائها وهو الضارب يدل عليها من غير
حاجة الى انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة عليها فيكون
مستقلا بالمفهومية بهذا الاعتبار فلم يكن مرجع كون المعنى
في نفسه وكونه في نفس الكلمة الى امر واحد واجيب بتخصيص
كينونته في نفس الكلمة بكون الكلمة دالة عليه لا يستقل له
بالمفهومية لا لامر آخر ثم رجع كينونة المعنى في نفس الكلمة
وكينونته في الامر واحد وفيه تامل قوله ليكون على طبق
ما سبق ح ولتوافق بالضمير الذي قبله وهو ضمير ذلك
ولانه لا يحتاج الى صرف كلمة في عن معناها الحقيقي فتامل
قوله ليكون على طبق ما سبق ليقبل الحكم بالظهور والرجوع

لا الاحتمال لان سبب صحة المعنى على تقدير وقوع المحتمل
فتامل فاضل ابهر **قوله** كلا المعنيين قبل كتب في الحاشية
اى احدهما كونه بنفس الكلمة والثاني كونه في نفسه ملحوظا
في ذاته انتهى **قوله** ظاهرة في المعنى الاخير اى وان كانت
محتملة احتمالا بعيدا غير ظاهر للمعنى الاول فافهم فاضل ابهر
قوله لعدم مسبوقيتها عدم مسبوقيتها لا يقتضي ان تكون
ظاهرة في الاخيرة الا خفاء الاخير وظهور الاول بل يرجح
الاول طاشكندى **قوله** وارجاع الضمير الى المعنى بالجر
عطف تفسير للمعنى الاخير وبيان له وكونه ظاهرة لقرب
المرجع وشيوع معناه في العرف نقل عن بعض النحاة
اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب لكن في عبارة
هذا الكتاب السوق يقتضي ترجيح كونه راجعا الى الكلمة
وهو ارجاع الضمير في تعريف الاسم الحاصل من دليل
الحصر الى الكلمة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة معللة
بقوله لعدم الخ اى لم ينصرف عن الظاهر بارجاع الضمير
الى الكلمة ما كما في عبارة هذا الكتاب لعدم مسبوقيتها
عصمة الله **قوله** على اعتبار كينونة المعنى في نفس الكلمة مع
ان الاصل ارجاعه الى المعنى على ما يفهم من تفسير كينونة
المعنى في نفسه وكينونته في نفس الكلمة فافهم فاضل ابهر
قوله ولهذا جزم الخ يعني لم يشر الى احتمال الآخر بل حمله
على ما هو المتبادر منه والا فكون المشار اليه علة للجزم
محل بحث بل ما سبق من التنبيه على صحة ارادة كلا المعنيين
يستدعي جواز الاشارة الى الاحتمال الآخر ايضا **قوله**
وبما سبق من التحقيق لا يختل حد الاسم الخ اى بسبب
لزوم تعقل متعلقات هذه الاسماء فان معانيها مستقلة

بالمفهومية

بالمفهومية لكونها مفهومات كلية ولزوم تعقل متعلقاتها
لزوم خصوصياتها التي جرت العادة باستعمالها في تلك
المفهومات الكلية المنفهم معها بعض الخصوصيات فان قلت
معاني هذه الاسماء لا يصح الحكم عليها وبها كمعاني الحروف
فكيف يكون مستقلة بالمفهومية قلت لا نسلم ذلك المعاني
هذه الاسماء اذا اخذت في حد ذاتها يصح لذلك لكن عروض
لزوم الظرفية وانضمام بعض الخصوصيات في الاستعمال اخرج
عن ذلك بخلاف المعاني الحرفية فانها لا يصح لذلك في حد ذاتها
فافترقا فان قلت معنى الظرفية التي هي معنى حرفي داخل في
مفهوم مع كما صرح به الفاضل المحشي فيكون معناه في حد ذاته
غير مستقل بالمفهومية مع انه اسم قلت الجزء الآخر من معناه وهو
الزمان مستقل بالمفهومية والمعنى المستقل بالمفهومية اعم من ان
يكون مطابقيا او تضمنيا وايضا المراد من قوله لان معانيها
مفهومات كلية اعم من المعاني المطابقية والتضمنية عصمة الله
قوله وبما سبق من التحقيق الخ قد نقض تعريف الحرف بمثل
ذو فلا يكون مانعا وتعريف الاسم ايضا فلا يكون جامعا وهذا
النقض مندفع بما سبق من التحقيق لان معانيها مستقلة بالمفهومية
فلا يصدق عليه تعريف الحرف بل يصدق عليه تعريف الاسم
وما قيل في دفع النقض ان المراد بقولهم ما دل على معنى في
غيره ان الواضع شرط ذلك الغير من الحرف ولم يشترط ذلك الغير
في تلك الاسماء فواه لان تعقل المعنى اذا لم يكن موقوفا في
تعقل الغير فلا اشتراط بل وان كان موقوفا عليه فلا فائدة
في الاشتراط وقد مر سد من الكلام فيه طاشكندى **قوله**
وبما سبق من التحقيق الخ وهو ان المراد بالمعنى المستقل له
بالمفهومية يعني لا يحتاج في الدلالة الى ضم كلمة اخرى فاضل ابهر

قوله مثل ذو وفوق وتحت وقدام وخلف اي غير ذلك
وكذلك اسماء النسب والامور التي يتوقف تعقل معناها
على تعقل الغير واقول يمكن ان يدفع النقض بها بان المراد علم
الاحتياج الى متعلق مخصوص بعينه وذو والنسب يحتاج
الى شيء ما والحرف معناه نسبة مخصوصة بين اطراف
مخصوصة فلا يتعقل الا بتعقلها وقد يفرق بان ذو ونحوه
لم يشترط الواضع ذكر المتعلق للدلالة اي لم يجعل محتاجا
في الدلالة الى ذكر الغير كما جعل الغير محتاجا اليه ولم يجوز
حذفه واعترض عليه السيد بانه لا معنى لشرط الواضع وذكره
لانه ضروري واقول فيه بحث لانا لا نسلم ضروريته بل الضروري
فهم المتعلق ولو من قرينة والواضع شرط ان يذكر اي لم يجوز
الحذف رعاية للمحاذاة وللامر ولم يوجب ذكر متعلق اسماء
النسب لانها لم تتوقف على مخصوص كما في الحرف والفعل وانما
تتوقف على شيء ما وهو معلوم لكل واحد ولانها لا لوحظ بذاتها
لا بتبعية الغير فتامل عصى الصفوي قوله لان معانيها مفهومات
كلية مستقلة الخ فان قيل فما تقول في عن وعلى والكاف الاسمية
فان الفرق بين معانيها وهي اسمية وبينها وهي حرفية بحكم قلنا
بحسب العقول فيه بذلك لو باذانها العرب استعملها بخصائص الاسماء
وكان جعلها اسماء مستقلة فحكمنا به لتصحيح لغتهم من المخالفة المسموعة
قوله لكن لما جرت العادة الخ يعني ان العادة جرت باستعمال
تلك الاسماء في مفهوماتها الكلية واستفادة الخصوصية
من الاضافة بخلاف الحروف فان معانيها الخصوصيات ولا يصح
استعمالها في مفهوماتها فتامل عصمه الله قوله لان الغرض الخ
هذا دليل على قوله استعمالها في مفهوماتها مضافة الى متعلقات
مخصوصة اي لان استعمالها الاسماء اللازمة للاضافة في

مفهوماتها

في مفهوماتها مضافة الى متعلقات مخصوصة الغرض من وضعها
وقوله لئلا يلزم ذكرها جزاء الشرط فلظهوره قوله لان الغرض من
وضعها اي لان المتعلقات المخصوصة الغرض من وضع تلك
الاسماء اللازمة للاضافة وذلك الغرض من وضع ذو الوصف
باسماء الاجناس مثل ذو مال ووضع فوق لبيان الفوقية
على الخصوصيات وعلى هذا فقس غيره فلاجل هذا الغرض ذكرها
لا لاجل فهم اصل المعنى الكلي يعرف ذلك من موارد استعمالاتهم
وجيه الدين قوله ولما كان الفعل دالا على معنى في نفسه
باعتبار معناه التضمني فان قلت لا شك ان المتبادر من المعاني
اذا اطلق هو المعنى المطابقي كما صرح بذلك المحقق الرازي
والفعل باعتبار معناه المطابقي لا يدل على معنى في نفسه
لدخول النسبة الى الفاعل المعين فيه وهي غير مستقل
بالمفهومية فلو حمل عبارة التعريف على المتبادر كما هو الواجب
لخرج الفعل عنه بقوله دل على معنى في نفسه فحمله على الاعم
عن المتبادر لحمل على خلافه حتى دخل فيه الفعل واحتياج الى الاخراج
بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة قلت ابقاء على هذا
الحمل امران احدهما ان قوله معنى في نفسه حمل قبل هذا التعريف
في دليل الحصر على المعنى الاعم من المطابقي والتضمني لانه اعتبر
تارة كونه مقارنا باحد الازمنة الثلاثة وجعله معنى الفعل
وتارة كونه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة في الفعل هو المعنى
التضمني فالمتبادر من قوله معنى في نفسه في تعريفات الاقسام
بعد ذكره في وجه الحصر وحمله على المعنى الاعم من المطابقي
والتضمني مع الاشارة الى استخراج تعريفات الاقسام
من وجه الحصر هو المعنى الاعم كما لا يخفى وثانيهما انه لو حمل
المعنى في تعريف الاسم على المعنى الاعم من المطابقي والتضمني

لا حمل على المطابقي فقط لخرج عنه بعض الاسماء وكالاسماء
المشتقة التي دخلت النسبة الى الفاعل المعين في مفهومها
وكالظروف التي دخل معنى الحرف فيها كمتى فانه دخل فيه
المعنى الظرفية واذا عرفت ذلك فالمناسب ان يقال ولما كان
المعنى من حد الاسم اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا وكان
الفعل موضوعا للحدث والزمان المعين من الازمنة الثلثة
ونسبة الحدث الى الفاعل المعين ولا شك ان تلك النسبة
لا يفهم بدون الفاعل المعين فلا يفهم هذا المجموع من الحدث
والزمان والنسبة الذي هو المعنى المطابقي للفعل بدون الفاعل
المعين فلا يدل الفعل بنفسه على معناه المطابقي بغير دلالة
الفعل بنفسه ليس الا على الحدث الذي معناه التضمني وهو المشهور
او على الزمان ايضا على ما هو الظاهر كذا ذكره بعض المحققين
ونقل عن بعضهم ان الزمان من الفعل كالنسبة غير مستقل بالمفهومية
ووجهه غير ظاهر وههنا بحث واشرنا اليه في وجه حصر الكلمة
وهو ان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقة ومتحققة في ضمنها
كما حقق في موضعه فالفعل اذا لم يدل على معناه المطابقي
بنفسه لم يدل على معناه التضمني ايضا بنفسه فلم يكن الفعل
دالا على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني ايضا واجاب
عنه بعض المحققين بان معنى الدلالة بنفسه استعمال الدلول
بالمفهومية والحدث معنى مستقل بالمفهومية وانما توقف فهمه
على الضميمة بواسطة عدم استقلال ما هو شرط فهمه بالمفهومية
اعنى المعنى المطابقي انتهى والحاصل ان الحدث معنى لا يحتاج
في تعقله الى تعقل امر معه واللفظ الموضوع بازائه ايضا
لا يحتاج الى ضم لفظ اخر معه فهو معنى مستقل بالمفهومية
وهو المراد من كون المعنى في نفسه كما سبق تحقيقه واذا كان

الحدث جزء معنى الفعل دالا عليه بالتضمن كان معناه
التضمني معنى مستقلا بالمفهومية وان كانت تلك الدلالة
التضمنية مشروطة بتحقق الدلالة المطابقية التي لا يتحقق
الا بانضمام الفاعل معه فتوقفه على الضميمة للدلالة
على الجزء حتى لو فرض دلالته على الجزء بدون الكل لا يحتاج
الى الضميمة وهذا معنى احتياجه في الدلالة على معنى
التضمني الى ضميمة فتامل قال بعض المحققين اعلم ان القول
بان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة مما اجمعوا
عليه ليس الا ان الفعل لا يكون بدون الفاعل فالجاهم
تصحيح ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل
لئلا يكون له لابد من الفاعل والا لا اضطرار لمن شرح الله
صدره ورزقه بصره فنقول لك مما الهمني ربي ان الفعل
موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت
من الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على منصف
انه لا يناسب جعل هيئة زيد قايم للنسبة وجعل هيئة ضرب
زيد لغوا اما رايت ان النسبة ليست مدلولة للفعل
انه يفهم منه الحدث والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة
المفرد لا يكون تفصيلية ولهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية
مع مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل موادى
معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم
اسناده الى شيء لئلا يكون احضاره على هذا الوجه لغوا
انتهى عصمه الله قوله ولما كان الفعل ح اعترض عليه بان
المراد بالمعنى في قوله الاسم ما دل على معنى اما المعنى المطابقي
او اعم من المطابقي والتضمني والالتزامي فان كان الاول لخرج
الفعل بقوله ما دل على معنى في نفسه فلا يحتاج الى قوله غير مقترن

باحد الازمنة الثلثة لاخراج الفعل فلم يصح قول الشارح
اخرجه بقوله غير مقترن بح وان كان الثاني يصدق
التعريف على لفظه من لانها تدل على الابتداء المخصوصة
الذي هو حالة بين السير والبصرة مثلا مطابقة وعلى
الابتداء المطلق التزاما وفي دلالتها على الابتداء المطلق
لا يحتاج الى انضمام كلمة اخرى لانها يصدق عليها
انها كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة باعتبار المعنى الالتزامي فلم يكن تعريف الاسم مانعا
لا يقال انا نختار الشق الثالث وهو ان المراد بالمعنى
اعم من المطابقي والتضمني لانا نقول ان هذا المعنى غير
متبادر من اللفظ ويجب ان يحمل العبارة في التعريفات
على ظواهرها ما لم يكن قرينة صارفة عنها مع ان الابتداء
المطلق جاز ان يكون طبيعة نوعية بالنسبة الى جزئياته
هي معان للفظ من فان قيل تعريف الاسم ليس بجامع لانه
لا يصدق على ضرب مثلا فانه دال على معنى في نفسه غير
مقترن باحد الازمنة الثلثة لانه يدل على الزمان وهو
مستقل بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
قلنا المراد بقوله على معنى في نفسه غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة انه على معنى غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة وكان كل معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة فلم يصدق التعريف على الضرب مثلا لان مدلوله
هو الزمان وان كان غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
لكن مدلوله الذي هو الحدث مقترن باحد الازمنة الثلثة
ظهر به قوله ولما كان الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار
معناه التضمني يريد ان المراد بالدلالة في التعريف

الثلث

الثلث اعم من المطابقي وكذا المعنى اعم من المدلول المطابقي
والتضمني بدليل انهما اخذا في وجه الحصر كذلك والا
لما صح حصر القسم الاول فيه شاملا للفعل لكون مدلوله
المطابقي غير مستقل بالمفهومية كالحرف لدخول النسبة
الحكمية التي هي معنى حرفي فيه لكون المركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من الداخل والخارج
خارج فان قلت هذا منقوض بالمحمول العدولي كاللاحي
واللاجماد والا لما يصح الحكم به قلت انما كان عدم استقلال
غير المستقل باعتبار المستقل الماخوذ معه كالمجموع
المركب منهما ايضا مستقلا لعدم احتياجه الى خارج
كالمركب من الجوهر والعرض القائم به فانه جوهر لعدم
احتياج المجموع في قيامه الى امر اخر وهو قائم بذاته
وقد صرحوا به فالمراد ان المركب منهما المستقل الذي
يكون عدم استقلاله لا باعتبار ذلك المستقل بل باعتبار
امر خارج يكون غير مستقل والفعل كذلك لان عدم استقلال
النسبة الماخوذة في مفهومه باعتبار الفاعل الخارج
عن مفهومه وان كانت النسبة اليه داخلة فان قلت
بعد تعميم الدلالة في هذه الحدود يصدق حد الحرف
على الفعل باعتبار معناه المطابقي فانه بذلك الاعتبار
كلمة تدل على معنى في غيره قلت لما اريد بالدلالة على
وجه الحصر الدلالة في الجملة كان السلب الماخوذ في مقابلته
سلبا كليا فالمعنى اما ان تدل اي دلالة كانت على
معنى في نفسها او لا تدل اصلا على معنى في نفسها فالحد
الخارج من التقسيم للحرف هو انه كلمة لا تدل على معنى
في نفسها اصلا فلا يصدق على الفعل الدال في الجملة

ولو تضمنا على معنى في نفسه فلا بد من تنزيل الحد المذكور للحرف
على هذا الخارج من التقسيم كما اشار اليه المحشي ايضا بقوله
وقد علم بذلك فان قلت الفعل كما يدل على معنى في نفسه
باعتبار معناه التضمني الذي هو الزمان فيصدق عليه باعتبار
هذا المعنى التضمني انه يدل على معنى في نفسه غير مقترن باحد
الازمنة الثلاثة لعدم اقتران الزمان بالزمان قلت على
مجاراة ما ذكرنا في الدلالة ان المراد بالاقتران المأخوذ
في وجه الحصر في التقسيم الثاني هو الاقتران في الجملة ولو باعتبار
معناه التضمني فالمراد بسبب الاقتران في القسم الذي هو
هو ان لا يقترن معنى ما بالزمان اصلا فحد الاسم الخارج من
التقسيم هو ما دل ولو تضمنا على معنى مستقل بالمفهومية
غير مقترن اصلا باحد الازمنة الثلاثة والفعل مقترن به
في الجملة ولو باعتبار الحدث لا يقال هذا المعنى التضمني
الذي هو الزمان غير مقترن اصلا لانا نقول المراد بالاقتران
الاقتران في الفهم ومرجعه الى الدلالة فيكون حاصل التعريف
انه يدل على معنى في نفسه ولا يدل ولا يدل على الزمان اصلا
والفعل يدل عليه فلا يصدق التعريف عليه فافهم وبقي بعد
مباحث من ذيول المقام تركناها مخافة الاطالة في الكلام

محمد امين الشرواني المشتهر بصدر الدين زاده رحمهما الله

قوله ولما كان الفعل دالا على معنى في نفسه يعني ان المراد
بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني فقوله ما دل على معنى في نفسه
صادقا على الفعل لانه يدل على الحدث تضمنا وهذا المعنى
التضمني معنى في نفسه مستقل بالمفهومية لا يحتاج في الفهم عن
لفظ الفعل الى امر آخر فاخرجه بقوله غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة وانما لم يتعرض بذلك لان الاخراج فرع الدخول ولو

حمل

حمل على المعنى المطابقي يخرج الفعل بقوله في نفسه لان النسبة
التي جزء معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فما لم يذكر الفاعل
لم يفهم هذا النسبة فالمركب منها ومن الحدث والزمان ايضا
غير مستقل بالمفهومية فلا يصدق على هذا المجموع انه معنى في
نفسه فيكون قوله غير مقترن مع كونه كاشفا لهيئة المحدود
وتاكيد الاخراج وفيه بحث اما اولا فلان المتبادر من المعنى
المطابقي وحمل الالفاظ على معانيها المتبادرة واجب وكانه
دعى اليه القيد الاخير واما ثانيا فلانه لو حمل المعنى على الاعم
فلا يخرج عنه الفعل بقيد عدم الاقتران اذ يصدق على الفعل
انه دال على معنى في نفسه هو الزمان الماضي المطلق والمستقبل
المطلق والحال المطلق وذلك المعنى غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة والا لكان للزمان زمان وهو باطل فان قلت الزمان
من حيث انه طرف النسبة لا يفهم الا اذا ذكر الفاعل قلت
الحدث ايضا من حيث انه منسوب الى الفاعل لا يفهم بدون
ذكر الفاعل فان قلت المعتبر في الفعل اقتران معنى من معانيه
بالزمان وفي الاسم عدم اقتران شيء من معانيه يعني ان
المعتبر فيه الايجاب الجزئي وفي الاسم السلب الكلي وهذا السلب
لا يتحقق في الاسم قلت لا يجدي نفعا لان المعتبر في الاسم
اما سلب جزئي فالنقض وارد بلا شبهة واما السلب الكلي
وذلك لا يفهم من عبارة التعريف اذ معنى الاسم ما دل على معنى
في نفسه لا يقترن ذلك المعنى باحد الازمنة الثلاثة لا انه
يقترن شيء من معانيه باحد الازمنة فالحمل عليه حمل
على ما لا يتحمله العبارة قطعا وما قيل من ان الزمان يجوز ان
يقترن تبعا لا اصالة كالنسبة تمحل كما لا يخفى واما ثالثا
فلان الحدث اذا كان مفهوما من مجرد لفظ الفعل بدون ذكر

الفاعل فيدل عليه لفظ الفعل بدونه ولا يدل على المعنى
المطابقي فلزم تحقق التضمني بدون المطابقة وهو خلاف
المجمع عليه فان قلت التضمن فهم المعنى في ضمن الموضوع له
فاذا كان مفهوما من مجرد الفعل كان مفهوما لا في ضمنه فلا يتحقق
التضمن بدون المطابقة قلت اولا فلا يكون الحدث معنى تضمنيا
وقد صرح بخلافه وثانيا نحصر الدلالة الوضعية في الدلالات
الثلث فبطل لان فهم الحدث ح دلالة وضعية لا مطابقة
ولا تضمن ولا التزام وقد تقرر ان دلالة المطابقة كون اللفظ
الموضوع بحيث اذا اطلق اطلاقا صحيحا يفهم منه تمام معناه
واطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح وهذا يكون متحققا
عدم ذكر الفاعل ايضا اذ يصدق دائما على ضرب انه بحيث
اذا ذكر الفاعل يفهم منه تمام معناه وح لا يلزم تحقق التضمني
بدون المطابقة ثم ثالثا واما رابعا فلانه اذا كان المعنى المطابقي
للفعل غير مستقل بالمفهومية ومن البين ان الغير المستقل
لا يصلح ان يسند اليه وبه فكيف يكون ضرب مسندا الى زيد في
ضرب زيد وقد دفع بان المسند في الحقيقة هو الحدث
الذي نسب الى زيد لا الفعل فان قلت فيشكل الامر في نحو زيد
قام اذ الجملة المشتملة على الاسناد خبر المبتداء قلت لا بد
من التاويل حتى يصير الخبر مفردا وههنا بحث وهو انه لا معنى
لهذا التاويل في قولنا ان ضربت ضربت اذ لا بد من ملاحظة
النسبة التامة حتى يتصور التعليق وذلك ظاهر وهو بعد
موضع نظر فانظره اعلم ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة مطلب
كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها
حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر

وهي

112

وهي لا تفهم الا بذكر الفاعل فوجب ذكر الفاعل كما وجب ذكر
متعلق الحروف الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل
بالمفهومية لم يقع محكوما عليه وبه والفعل لما اعتبر فيه الحدث
والانتساب الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما فصح
وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه ولا يمكن جعله مسندا
اليه لانه خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
المخصوص فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لشيء منهما
وفيه بحث اما اولا فلانه منقوض بالعدول من جانب
الموضوع او المحمول لان حرف السلب جزء منه وما قيل ان
الحرف صار ههنا بمعنى الغير ولهذا سمي عدولا لعدوله عن
معناه او صحح الحرفي الى معناه الاسمي فكلام ضعيف كما بين
في محله واما ثانيا فلانه قد حقق في موضعه ان اطراف
الشرطيات مشتملة على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا فكيف
يكون محكوما عليه وبه وما قيل من ان مجرد عدم الاستقلال
لا يكفي في عدم صحة كون الشيء مسندا او مسندا اليه بل لا بد
من الاحتياج الى الخارج وهذا مفقود في اطراف الشرطيات
موجود في الافعال فكلام خال عن الاعتبار كما تشهد به الفطرة
السليمة واما ثالثا فلانهم صرحوا بان الخبر في زيد قائم ابوه
جملة فهي مع كونها مشتملة على نسبة تامة يقع محكوما به
وجوابه ان النسبة التامة قد يكون ملحوظة تفصيلا وقد
يكون ملحوظة اجمالا فان كان الاول فلا شك في عدم جواز
وقوعه مسندا ومسندا اليه وان كان الثاني فيجوز لكن وقوعها
خبرا عن الملاحظة الثانية وفيه نظر اذ يجوز تلك الملاحظة
في الفعل ايضا فيجوز وقوعه مسندا باعتبار تمام معناه
وليس كذلك والحق ان يقال هذا التصريح منهم بناء على ظاهر

الحال فلا بد من التاويل اعني ~~حيث يقوم~~ زيد قايم الاب حتى
يصح الحمل بل نقول لابد من التاويل بكونه بحيث يقوم ابوه
فزيد قام ابوه في قوة زيد كائن بحيث يكون قايما ابوه وذلك
لان قايم الاب اما ان يراد ذات المضاف فهو صفة للاب
لا لزيد او ذاته مع الاضافة والمضاف اليه فهو ليس صفة لشيء
لا لزيد ولا لابيه فالوجه ما ذكرنا من التاويل واما ثانيا فلان
الضارب مثلا مشتمل على ذات وحدث منسوب الى تلك الذات
نسبة تقييدية غير مستقلة بالمفهومية فكيف يقع محكوما به
وعليه واجيب عنه بان المجموع ههنا ايضا ليس شيئا منهما
بالحقيقة بل باعتبار جزئه مجازا لان بلاحظ جانب الذات
اصالة يجعل محكوما عليه وبلحاظ جانب الحدث اصالة
يجعل محكوما به واما النسبة التقييدية فلا يصلح لشيء منهما
فالمجموع لا يصلح شيء منهما واما المنسوب اليه في الفعل فخارج
عن الفعل فلا يصلح الجزء (المجموع) ان يقع محكوما عليه فان قلت
لم لا يجوز ان يكون محكوما عليه باعتبار ذلك الجزء الذي
هو محكوم به قلت لان الشيء الواحد لا يجوز ان يقع مسندا
ومسندا اليه بالاسناد التام واما اذا كان الشيء طرفا
لنسبة تقييدية يجوز ان يقع طرفا لنسبة تامة والسر فيه
ان النسبة التقييدية غير مقصودة بالاصالة فلا يقتضي
عدم ارتباط طرفيها بغيره كالنسبة التامة فالحدث
المفهوم من لفظ الضارب مثلا مع كونه منسوبا الى ذات
مبهمة نسبة تقييدية غير اصلية منسوب بالنسبة التامة
الى زيد في قولنا زيد ضارب والذات المبهمة من الضارب
مع كونها مسندا اليه بالحدث بنسبة تقييدية منسوبا اليه
ما مر في قولنا الضارب العامل وقد بحث اما اولا فلان معنى

زيد

زيد ضارب على هذا التقدير زيد قايم بالضرب الذي للذات
مبهمة ذلك المعنى واما ثانيا فلان الذات الذي يعتبر في مفهومه
فاما ان يراد مفهوم الذات او فرده والاول باطل اذ من
الظاهر ان الضرب ليس قايما بهذا المفهوم والثاني ايضا
كذلك لان المحمول يصير فرد تلك الذات فتصير قضية منحرفة
عن معناه وايضا يلزم انقلاب مادة الامكان الى الضرورة
لضرورة ثبوت الشيء لنفسه فان قلت قد صرح السيد
السند في حاشية المطالع بان الذات غير معتبرة في مفهومها
واذا كان كذلك فمعنى زيد ضارب وزيد قام به الضرب مطلقا
ومعنى ضرب زيد قام به الضرب في الزمان الماضي فلا فرق ح
ولا يلزم شيء من المحذورين قلت ح يشكل الامر ثانيا اذا كان
محكوما عليه في نحو الضارب زيد اذ ليس للذات حتى يصير
محكوما عليه والاعتبار الخارج عنه كذلك ولا ينفع انحرافه
عن حقيقته وايضا لا يلزم ان لا يكون الضارب بحقيقته
محمولا بالمواطاة على زيد في قولنا زيد ضارب وهذا
مما لا يشك عاقل فضلا عن فاضل وللسيد الجرجاني ههنا
تحقيق آخر اقرب بالاعتبار عندي اولى الابصار لكن مخافة
الاطناب صرفت عنان العناية عن بيان هذا التحقيق
في هذا المقدار من البيان بفكر عميق حافظ التاشكندي
قوله باعتبار معناه التضمني لان معناه المطابقي غير معتبر
والا لزم اقتران الزمان يعني انه اراد بالمعنى المطابقي
ما يشمل معنى التضمني فيدخل فيه الفعل ولا يحتاج الى
جرحه بقوله غير معتبر ولو اراد المعنى المطابقي لا بد حمل
فيه لان المعنى المطابقي للفعل باعتبار اشتماله غير مستقل
فلم يحتج الى ان يخرج بقوله غير معتبر فاضل امير **قوله**

اعني الحدث فتم معناه التضمني المستقل بالمفهومية بالحدث
مع ان الظاهر ان الزمان المعين من الازمنة الثلثة ايضا
معناه التضمني المستقل بالمفهومية وذلك لان في كون
الزمان مدلولا للفعل ترددا بل الظاهر انه مدلول الهيئة
التي هي ليست بلفظ على الاصح او لان في كونه مستقلا
بالمفهومية اختلافا او لانه يشترط قوله وكان ذلك
المعنى مقرونا ويخرجه بقوله غير مقترن عن تعريف الاسم
فتامل قوله ولو كان ذلك المعنى مقترنا الخ ذكر هذا القول
في جانب الشرطية ليترتب عليه قوله اخرجه بقوله
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فان سابق هذا
القول وان كان يترتب عليه قوله اخرجه لكن لا يترتب
عليه الاخراج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
كما لا يخفى قوله اخرجه بقوله غير مقترن باحد الازمنة
فيه بحث وهو ان الظاهر ان الزمان ايضا مدلول الفعل
تضمنا كما هو المشهور وغير مقترن باحد الازمنة الثلثة
لان الشيء لا يقارن بنفسه لان المقارنة تقتضي المغايرة
فيصدق على الفعل انه كلمة دلت على معنى في نفسه
وهو الزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فلم يخرج
عن حد الاسم بهذا القيد وايضا قد تقرر فيما بينهم ان معاني
الافعال الناقصة هي النسب الجزئية بين الاسم والخبر
مع احد الازمنة الثلثة ولا شك ان المعنى التضمني المستقل
فيها ليس الا الزمان والزمان غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة فيصدق عليها تعريف الاسم ولم يخرج بقوله غير
مقترن باحد الازمنة الثلثة والجواب ان اقتران المعنى
باحد الازمنة الثلثة في حد الفعل معتبر بطريق

الايجاب

الايجاب الجزئي وعدم اقترانه به في حد الاسم بطريق السلب
الكلي بمعنى لم يكن من معانيه لا المطابقي ولا التضمني مقترنا
باحد الازمنة الثلثة وهو الحدث واما الافعال الناقصة
فهي ايضا خارجة عن حد الاسم داخلة في حد الفعل بهذا الاعتبار
لان بعضا من معانيه وهو النسبة بين الاسم والخبر مقترن
باحد الازمنة الثلثة ومعناه التضمني وهو الزمان مستقل
بالمفهومية الا انه يلزم على هذا التقدير ان يكون المعنى الموصوف
في نفسه غير المعنى الموصوف بقوله غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة في الافعال الناقصة ويكون حاصل تعريف الاسم انه
كلمة دلت على معنى في نفسه سواء كان ذلك المعنى مطابقيا
او تضمنيا مستقلا بالمفهومية او لم يكن وحاصل حد الفعل
انه كلمة كان معنى من معانيه مستقلا بالمفهومية وكان من معانيه
مقترنا باحد الازمنة الثلثة سواء كان اللفظ المقارن
باحد الازمنة معناه المستقل او غيره ولا يخفى ما فيه من التكلف
قوله او غير مقترن مع احد الازمنة الثلثة في الفهم اشار
الى ان الباء اذا وقعت صلة للاقتران يكون بمعنى مع والى ان
الاقتران المنفي في حد الاسم المثبت في حد الاسم والمثبت في حد
الفعل هو الاقتران عند فهم ذلك المعنى عن لفظه الدال عليه
فلا يقدح في عدم الاقتران كون الزمان مقارنا بالمعنى في الواقع
ولا كونه مفهوما قبل فهم ذلك المعنى او بعده من لفظ آخر فلا يخرج
عن حد الاسم مثل الضارب في قولنا في الماضي زيد ضارب او زيد
ضارب امس عصمه الله قوله في الفهم عن اللفظ الدال عليه
وههنا امور الاول فهم المعنى والثاني فهم الزمان والثالث فهم
الاقتران اي كون المعنى مظروفا للزمان وكل ذلك مراد من قوله
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة في الفهم فلم يفهم منه الزمان

اسم لا يدخل في حد الاسم كالمصادر وان كان تحققه في الزمان
في نفس الامر لما يفهم منه الاقتران المعتبر دخل في الاسم كلفظ
الزمان ولفظ الماضي او معناه زمان سابق فالزمان مفهوم
والاقتران غير مفهوم بالمعنى الذي ذكرنا لان السابق وصف لا جزء
وقد يقال اعتبار الحيثية مشهور في الحد ولا نعني بالفعل ما دل
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة من حيث انه مقترن
فيكون دالا على الاقتران ايضا فيكون فيكون المعتبر في تعريف
الاسم عدم دلالة الكلمة على معنى مقترن باحد الازمنة الثلثة
فلا بد ان لا يكون دالا على الاقتران فافهم ملا اسكندري **قوله** في الفهم
عن لفظ الدال فهو مهم كتب الاستاد بمجاورة ذلك ما صورته
وبه يندفع السؤال المشهور من ان معنى الفعل غير مقترن لان الزمان
جزؤه فلو اقترن الكل بالزمان لزم اقتران الزمان بالزمان
والدفع ان المراد اقتران المعنى المستقل وعدمه وذلك جزء
معنى الفعل وهو مقترن واقول لقائل ان يقول ان الفعل مستقل
في الدلالة على الزمان بالمعنى السابق وهو غير مقترن بنفسه
فصح انه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن ذلك المعنى فيفسد تعريف
الاسم اذا لم يخرج الاسم بقيد عدم الاقتران الا ان يراد غير
مقترن معناه المستقل مطلقا فيخرج الفعل لان احد معنييه
المستقلين مقترن لكن في حمل العبارة عليه تكلف تام وقد يدعى
عدم استقلال الزمان في معنى الفعل وانه آلة لملاحظة لا
قيد نسبة التي غير مستقل وفيه نظر ولو لم يجعل غير مقترن صفة
بل حالا عن فاعل دل لم يتوجه الايراد اذ المعنى حينئذ غير مقترن معناه
مطلقا اعلم يقترن معناه فهو الوجه ملا نفعل عيسى الصفوي
قوله صفة بعد صفة في بعض النسخ وهو بالواو وهو الظاهر
واما الفاء للبيان اذ التفريع غير مناسب ثم هو مجرور على تقدير

الوصفية

الوصفية ويجوز نصبه بان يكون حالا عن المعنى ورفعه بان يكون
خبر مبتداء محذوف اي وهو غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
واختار الجر بالوصفية لان النصب على الحالية يحتاج الى دليل
الحذف **قوله** والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع
الاول لما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان حد الاسم غير جامع
لخروج اسماء الافعال عنه بقيد عدم الاقتران فان معانيها مقترنة
باحد الازمنة وغير مانع ايضا لدخول الافعال المنسلخة عن الزمان
فيه اذ معانيها مستعملة فيها بعد الانسلاخ مستقلة غير
مقترن باحد الازمنة اراد ان يدفع ذلك فقال والمراد بعدم
الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول اي الوضع الغير المسبوق
فدخل بهذا الاعتبار اسماء الافعال في حد الاسم وخرج الافعال
المنسلخة عن الزمان عنه فاندفع السؤال اما دخول اسماء
الافعال فان معانيها المقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب
الوضع الثاني غير مقترنة بها في الفهم عنها بحسب الوضع الاول
هو اسم او مركب اضافي او جار ومجرور وذلك لان الاقتران
بحسب الوضع الاول هو ان يكون في نظر الواضع ان يفهم ذلك
المعنى مقارنا باحد الازمنة الثلثة ولا شك ان المعنى المفهوم
بحسب الوضع الثاني غير منظور في الوضع الاول غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة وعلى هذا لا يشكل ايضا جمع حد الاسم بمثل
يزيد ويشكر علمين فان معناها العلمي مستقل غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول الذي بازاء المعنى العلمي
واما خروج الافعال المنسلخة عن الزمان فلان معانيها الحالية
بحسب الوضع الاول مقترنة باحد الازمنة فانها في الوضع
الاول موضوعة لهذه المعاني المقترنة باحد الازمنة ولكن انه
ايضا منظور في نظر الواضع في ذلك الوضع الثاني عن الاول

وانما قيد الوضع بالاول ولم يكتف بقوله بحسب الوضع لان
الظاهر ان اسماء الافعال والافعال المنسلخة موضوعة ثانيا
لمعنى الفعل والحدث ليتحقق امارة الوضع فيها وهي فهم الثاني
بلا قرينة وذكر الوضع في تعريفهما واعلم انه يلزم على هذا
التقدير ما ذكره بعض المحققين من انه لا يخفى ان التسمية اسماء
الافعال اعتبرت باعتبار وضعها اى للمعنى وعدم اقترانه
باعتبار الوضع الوضع الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار اذ
الاليق ان يكون مدار التسمية على وضع واحد ولا يكون
وضع لغوا ومعتبرا باعتبار شيء واحد وفي اسماء الافعال
مثل دونك وضعه الاول وهو الوضع الظرفي لغو في اعتبار
اسميتها والاسم يكفي كلمة ومعتبرة فيها لان عدم الاقتران
انما يتحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه باعتباره يكون كلمة
ولغو لانه باعتباره لا يكون غير مقترن عصمنا الله **قوله**
والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول الخ فان
قيل عدم الاقتران في الاسم والاقتران في الفعل فصلان
مقومان لماهيتهما يتحققان فيهما حال كونهما اسما وفعلا
والاقتران بحسب الوضع لا يفيد ذلك قلنا الفصل الاقتران
بحسب الوضع الاول وعدمه بحسبه وهذا المعنى موجود
في الاسم حال كونه اسما والذي دعاهم الى اعتبار ذلك
رعاية قواعدهم فانهم لما رأوا اسماء الافعال متخالفة
خصايص الاسماء جعلوها اسما ليطرد قواعدهم ولما جعلوها
اسماء وجعلوا الفصل عدم الاقتران بحسب الوضع الاول
ليتم لهم ذلك ولما فيه من التكلف ذهب بعض المتأخرين من
المغاربة الى ان اسماء الافعال قسم رابع من اقسام الكلمة
ولما كان هذا خارقا للاجماع لا يعتد به من يحب السوية

قوله

115

قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول
اى بحسب وضع لا يسبق عليه وضع وهذا يصدق على ما
يتعدد الوضع فيه وانما قال بحسب الوضع الاول ولم يقل
بحسب الوضع لان اسماء الافعال موضوعة لمعناها الحالي
بشهادة فهم معانيها بلا قرينة والتصريح المعنى فيها فان قيل
يشكل ذلك بمثل شمر وضرب علمين غير منصرفين لانهما في الاصل
افعال نقلت الى معانيها الاسمية فالجواب ان المراد ان الاسم
ما دل على معنى في نفسه باعتبار وضعه الحالي غير مقترن ذلك
المعنى باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاصلي وان المعنى
العلمي غير متحقق في المعنى الاصلي لكنه يشكل الامر اذا وضع
الفعل للمعنى الحرفي الذي هو معتبر في الوضع الاول فانه باعتبار
معهوديته وغيره يصير معنى علميا كاسامة فيصدق عليه
انه دال على معنى بحسب الحالي مقترن ذلك المعنى بحسب الوضع
الاول باحد الازمنة وايضا يشكل بمثل صه فان المعنى
الحدث الحالي موجود في المعنى الاصطلاحي الذي هو دعاء
على ان ما ذكره المجيب يدل على اعتبار الدلالة على معنى في نفسه
بحسب الوضع الحالي وعدم الاقتران بحسب وضعه الاصلي وذلك
بعيد عن اعتباره فافهم طاشكندي **قوله** فدخل فيه
اسماء الافعال قال الفاضل المحشي قدس سره الذي حملهم
على ان قالوا انها ليست بافعال مخالفتها للافعال صيغة
وقبولها ما لا يقبله الافعال كالتنوين ولام التعريف وكون
بعضها ظرفا وبعضها جارا ومجرورا انتهى ولو قال وقبول
بعضها ما لا يقبله الفعل كالتنوين ولام التعريف لكان
اولى لان اكثرها من المبنيات فلا يقبل التنوين وبعضها
لا يقبل اللام ايضا **قوله** لان جميعها اما منقولة عن المصادر

يعني لا يخرج عن ان يكون بعضها منقولة عن المصادر وبعضها
منقولة عن الظرف والجار والمجرور فيكون من قبيل تقسيم
الكل الى الاجزاء وقوله منقولة عن المصادر معناه انه في
الاصل مصادر موضوعة لمعنى مصدري نقل الى معنى الفعل
وهذا المعنى متبادر من تلك العبارة من غير مسامحة كما قيل
عصمه الله قوله اما منقولة الكلمة اما منقول او مرتجل
فالمنقول ما يكون قبل وضعه بالمعنى موضوعا لمعنى آخر
فهو منقول عن معناه الاول الى معناه الثاني والمرتجل ما لا
يكون كذلك قوله عن المصادر اصلية اراد بالمصدر
الاصلي ما يكون مصدرا في اصل وضعه نحو رويد فانه تصغير
رود وهو مصدر راد وبغير الاصلي ما لم يكن مصدرا في اصل
وضعه بل نقل اليه مثل صه فانه ليس في اصل وضعه مصدرا
بل اسم صوت ثم نقل الى المعنى المصدري ثم نقل منه
الى معنى الفعل من الحاشية المسودة قوله اما منقولة ثم
يعني منقولة معانيها عن معاني المصادر لان المراد هٰهنا
نقل لفظ عن معنى الى معنى آخر لا عن لفظ الى لفظ آخر
وقوله عن المصادر الخ يعني او عن معانيها ويريد به ان صه
كان في الاصل صوتا كويه ثم استعمل بمعنى السكوت او
سكوت ثم نقل الى معنى اسكت من تقرير شيخنا به قوله
سواء كان النقل فيه صريحا بان ثبت استعماله في المعنى
المصدري اولا ثم نقل وقوله نحو رويد فانه قد يستعمل
مصدرا ايضا مثل مصغر ارواد مصدر ارود بمعنى ارفق
بعد تخفيفه بحذف الهمزة والالف واستعمل ارود به
بمعنى ارفق رفقا صغيرا قدس عصمه الله قوله سواء
كان النقل فيه صريحا اراد بالصريح ما لا شبهة في انه

مقول

منقول لا استعماله في معنى المصدر وبغير الصريح ما فيه نوع شبهة
اذ انه لم يستعمل هٰهنا بمعنى المصدر اصلا وانما حكم بنقله لان
الدليل قام على مطلق فان النقل عن المصدر اشبه واولى لمناسبة
بينهما وزنا ومعنى وليلحق باخواتها وهذا هو التحقيق ومما
ظاهر ما ذكره الشارح فيشعر بان مجرد اتحاد الوزن موجب
النقل وليس كذلك بل بانضمام ما ذكرنا من الحاشية المسودة
قوله فانه قد يستعمل مصدرا بمعنى ارود مضافا كقولك
رويد زيد وسمع عن بعض العرب رويد نفسه جعل مصدرا
كضرب الرقاب فافهم انتهى قوله او غير صريح بان لم يثبت
استعماله مصدرا ولكنه يشبه المصدر بان يكون على وزنه
نحو هيهات على وزن قوقاة كتب في الحاشية الدجاجة
تقوقي اي تصيح قوقاة وقيقاة على وزن فعللة وفعلاة
انتهى عصمه الله قوله او غير صريح والمراد بكون النقل
عن المصدر الغير الصريح هو النقل الذي كان المنقول
غير مستعمل مصدرا لكن كان على وزن مصدر فيكون
مصدريته حكمية قوله او عن المصادر التي كانت في الاصل
الخ اولان جميع اسماء الافعال باعتبار البعض منقولة عن المصادر
التي كانت في الاصل اصواتا فتانيث الضمير باعتبار
المضاف اليه ولا يقال انه يفهم من هذه العبارة كون اللفظ
منقولا عنه وهو غير جائز لانا نقول اجرى صفة المعنى
على اللفظ مجازا فلفظ صه في الاصل من اسماء الاصوات
ثم وضع للمعنى المصدري وهو السكوت ثم نقل عنه الى معنى
اسكت ظهيرية قوله مصدر قوقى من قوقيت الدجاجة
تقوقي اي صاحت واصلها قوقية على وزن فعللة
منه رباعي من الحاشية المسودة قوله او عن المصادر

الثاني عطف على المصادر الاصلية وفي مقابلتها والمراد
ان بعض اسماء الافعال بخصوصه منقول في الاصل صوت نقل
الى المعنى المصدري وهو السكوت ثم نقل من معنى السكوت
الى معنى اسكت قوله اوعن الظرف لو قال اوعن الظرف مع ما
اضيف اليه لكان اولى لان المعنى الاول لامكان دونك
المركب اذ معناه لا معنى للمضاف فقط وقوله او الجار والمجرور
وفي بعض النسخ او عن الجار والمجرور وهو اولى اذ هو اشارة
الى مثل عليك وهو قسم آخر من الاقسام عصمنا الله او
عن الظرف او عن الجار والمجرور فيه بحث لان الجار والمجرور
ليس بكلمة لانه مركب فلا يكون اسم الفعل المنقول منه اسما
اذ ليس بحسب اصل الوضع كلمة دالة على معنى غير مقترن ولا يمكن
التفصي الا بان يلتزم ان جميع اسماء الافعال ليست اسماء
حقيقة وانما قيل لبعضها اسم الفعل تغليبا وتسامحا وعلى
هذا كان الاولى للشارح ان لا يذكر المنقول عن الجار والمجرور
ههنا تم الحاشية المسودة قوله نحو امامك زيدا اما مك
ظرف مكان له معنيان احدهما ان يكون معناه احذر مما
يوذيك من بين يديك والثاني ان معناه تقدم فاصل ايز
قوله وخرج عنه الافعال المسلخة عن الزمان فدخل فيه
اسم الفاعل والمفعول العاملان لانهما وان كانا لا يوجدان
عندهم الا مع اشتراط الحال او الاستقبال لان ذلك الزمان
مدلولهما العارض بواسطة القرينة لا مدلولهما وضعا
قوله وخرج عنه الافعال المسلخة اي بحسب اصل الوضع المفهوم
من شرح المفصل انه لم يثبت وضع للزمان لكنه وجد فيه
خواص الفعل فقدر ذلك ادراجا له في نظم اخوانه ومنه
يتحقق ان المراد الوضع التحقيقي او التقديري فيه مسامحة لا

117

مهملة عصى العصفوري قوله وخرج عنه المضارع ايضا الظاهر
انه عطف على خرج عنه او دخل فيه لا يخفى انه لا مدخل للوضع
الاول في خروجه فلا بد ان يجعل الواو ابتدائية او اعتراضية
وفيه ثلث مذاهب الاول انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
والثاني عكسه والثالث الاشتراك وعلى المذهبين الاولين
لا شك في خروجه وقوله على تقدير اشتراكه اشارة اليه
وتوضيح ما ذكره هو ان اللفظ اذا وضع لمعان متعددة نفهم
منه تلك المعاني اذا اطلق اطلاقا صحيحا على تقدير العلم
بالوضع لها سواء اراده اللافظ او لا ولا معنى بالدلالة سوى
هذا فمن قال الدلالة موقوفة على الارادة فهو قول باطل فظهر
ان الدلالة على امر لا تنافي الدلالة على امر آخر انما تنافي لو كانت
الدلالة موقوفة على الارادة لان ارادة امر لا يجامع ارادة
امر آخر اذ من المعلوم امتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من
معنى واحد في زمان واحد واين التوقف كيف وقد صرحوا
بان كلا من التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وقد
زعم بعض ان الدلالة عين الفهم او هو متحقق في ضمن تذكر
الوضع والدلالة متاخرة عنه اذ هي مسبب عنه فلا بد للدلالة
من امر آخر هو التفات النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ
وفيه ان دليله يقتضي ان يكون الدلالة غير العلم بالمعنى بل
امر آخر هو الالتفات ولا يقتضي ان الالتفات من هذه الحيثية
وذلك ظاهر ط شكندي قوله وخرج عنه المضارع الظاهر
ان هذا القول معطوف على قوله خرج عنه الافعال المسلخة
او على قوله فدخل فيه اسماء الافعال والمعطوف عليه على
التقدير كل متفرع على قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون
بحسب الوضع الاول مع ان المعطوف لا يتفرع عليه اذ لا دخل

لعدم الاقتران بحسب الوضع الاول في الدلالة على الزمان
الواحد في الزمانين فلا يخفى ما في هذا العطف تامل عصمه الله
قوله على تقدير اشتراكه اشارة الى تقدير عدم اشتراكه بين الحال
والاستقبال لاختلاف المذاهب فيه وهي ثلثة ثانيها انه
حقيقة في الحال مجاز في المستقبل ثالثها عكسه من الحاشية
المسودة قوله يدل على زمانين معينين اقول يبحث من بشانه ان
يراد كلا المعنيين ظاهره مشكل اقول يعني ان المضارع لا يدل على
المعنيين الا بحسب اشتراكه من حيث الاستعمال فهذا الاشتراك
قابل بارادة دلالته بهما وحق الاداء في المقام ان لا يقول
بدلا لتهامه لا يورد عليه لان التحقيق في المشترك ان يكون قابل
الاستعمال بها يمنع الجمع فالمص ارتكب به لانجرار كلام المورد
في التقدير فافهم قال في ضمنها ح لا المراد الدلالة باحدهما
بالتضمن كما هو المتبادر لان الدلالة بهما معا مطابقة لجواز
ارادتهما معا دفعة واحدة معنى بينهما والا امتنع اجتماع
زمانين نقيضين بل التضمن من اطلاق الاشتراك ح الحاشية
المسودة لحرعش الدين قوله فيدل على واحد معين في ضمنها
الظاهر من سياق كلامه انه لا احتياج في ادخال المضارع
الى اعتبار اصل الوضع والظاهر من سياق كلام الرضي انه
باعتباره يخرج كالافعال المنسلخة عن الزمان لانه قال ويدخل
المضارع ان قلنا باشتراكه في الحال والاستقبال لان اللفظ
المشترك في المعنيين حقيقة فيهما موضوع لكل واحد منهما فهو
في اصل الوضع لاحد الازمنة الثلثة معينا انتهى وفي قوله
باشتراكه في الحال ح دكاكة ايضا والاسد عبارة الشارح
بين الحال ح من الحاشية المسودة قوله والابين الدلالة من
الارادة هذا صحيح على ما هو المشهور من ان لفظ المشترك يدل

على

على جميع معانيها ولا يراد شيء منها الا مع القرينة واما على ما نقل
عن الشيخ الرئيس من ان الارادة شرط الدلالة فالدلالة ح
موقوفة على الارادة التي هي موقوفة على القرينة عصمه الله
قوله وابين الدلالة من الارادة من الارادة يعني ان بينهما فرقا
فان الدلالة فهم المعنى من اللفظ سواء كان مرادا او لا بخلاف
الارادة فان معناها كون المعنى مرادا او مقصودا من اللفظ
كلفظ العين المشترك اذا اريد احد معانيه فانه يدل على جميع
معانيه مع المراد معين واحد منها وجيه الدين قوله ليفيد
زيادة معرفة به يعني ان تحديد الاسم يفيد المعرفة وبيان
الخواص يفيد زيادتها فكلام من تمهيد فايراد الخواص بين التعريف
والتقسيم ليس من قبيل الفصل بالاجنبي وكذا ان نقول الفاصل
لعدم اختصاص الخواص باحد القسمين ملا شكندي قوله
ليفيد زيادة بصيرة لمن فهم الحد المذكور ومن لم يفهمه لصعوبته
كما علم من التحقيقات والتدقيقات السابقة فيفيد له زيادة
معرفة الاسم وانما لم يشر اليه لان دعوى المص فهم قارئ كتابه
اياه ولولا ذلك لما جره برهان الشرح كلامه على وفقه ويمكن
ان يقال هذه احكام مشتركة بين المعرب والمبني قدمه على
التقسيم وذكر الجر على سبيل مشتركة مع ما ذكر في الاختصاص
فقد ابعد فان ذكره بعنوان كونها خاصة وذكر الجر الغير
المشترك والتنوين ياتي عنه كلا الاباء من الحاشية المسودة
قوله يفيد زيادة معرفته اي ليفيد بعض الخواص او ذكره
زيادة معرفة بالاسم او ليفيد المص زيادة معرفة بسبب
ذكر بعض الخواص وذلك لان خاصة الشيء يكون سبب
معرفة ذلك الشيء بامتيازه عما عداه ويمكن ان يقال
لما كان تاليف هذا الكتاب للمبتدئين وقع في تعريف الاسم

خفاء بسبب قيد الدلالة على في نفسه بحيث يكاد
ان لا يستعمل فهم كثير من المخاطبين اراد ان يذكر ما يفيد
معرفة الاسم في الجملة وامتيازه عن اخويه بعد تعريفه
حتى يحصل معرفته بالخاصة لمن لم يعرفه بحده ولم يبق
احد من شاعي هذا الكتاب خاليا عن معرفة الاسم في الجملة
وقال بعض المحققين ولك ان تقول هذه احكام مشتركة
بين قسمي الاسم قدم على التقسيم وذكر الجر على سبيل
التقريب لكثرته مع ما ذكر في الاختصاص انتهى وفيه
ان اكثر ما ذكره من الخواص الخمسة مختص بالمعرب فان اللام
والتنوين ايضا كالجر مختصان بالمعرب فذكر هذه الخمسة
من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم باعتبار اثنين منها
من تلك الاحوال بعيد قوله منها بصيغة جمع الكثرة على كثرتها
نبل عددها يرتقي الى ترتيب من ثلثين عصمة الله قوله قال
عيسى الصفوي وقد عد من الخواص حرف الجر ولو العاطفة
وكونه ذا حال وتمييز ومستثنى ومستثنى منه ومفعولا
وموصوفا وتاكيدا معنويا وعطف بيان ومضمرا ومجموعا
ومصغرا ومنسوبا ومنصرفا وغير منصرف ومنادى ومرخما
ومثنى ومجموعا للاسم انتهى قوله منها بصيغة جمع الكثرة
جمع الكثرة ما يطلق على ما فوق العشرة وجمع القلة عليها
وعلى ما دونها كما صرح به الشيخ هذا بحسب الوضع وقد
يستعار احدهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء مع وجود
اقراء ولفظ الخواص جمع كثرة لانه على الاوزان الاربع وغير
الجمع الصحيح فيدل على ان خواص الاسم كثيرة فوق العشرة
وانما اورد كلمة من ليدل على ان المذكورة ههنا بعض
الخواص فقوله ومن خواصه مجموعه يدل على الكثرة والبعضية

وبنه

119

وبنه عليهما وانما لم اورد كلمة من ليصح الكلام اذ لو قيل
وخواصه كذا وكذا يرد عليه ان هذا المجموع ليس فوق
العشرة حتى يصح القول لان اشخاص كل من الامور فوق
العشرة فيصح القول المذكور فايراد كلمة من للتنبيه المذكور
لا لصحة الكلام اذ قد ثبت الربط مقدم على العطف او مؤخر
وعلى الاول لا يصح التنبيه اذ يصح يصدق كل من المذكور
انه بعض الخواص وان راه بعض اخر من المذكورات وعلى
الثاني لا يصح الكلام لان المجموع لا يحصل في الاسم لان اللام
والتنوين لا يجتمعان في اسم واحد قلت بعضية كل من المذكور
اظهر من ان لا يخفى لا حاجة الى البيان فبيان البعضية انما
هو لافادة انه امر اخر من خواص الاسم غير ما ذكر وهذا
الكلام مما لا شك فا ضمحل المزخرفات التي حيكتها بعض الشارحين
طاشكندي قوله منها بصيغة جمع الكثرة هم فيه اثار التكلف
لانه ذكرها ههنا فاي حاجة الى بيان كثرتها وان اراد بكثرتها
كونها اكثر من المذكور ههنا فالدال عليه من التبعيضية وما قيل
من ان المقصود الافادة من اول الامر ضعيف لان المسافة
قريبة جدا وايضا جمع القلة للخاصة غير شايعة لا يكاد
يستعمل قوله ومن التبعيضية على ان ما ذكره بعض منها اذ ليس
استعمال من ههنا لازما حيث امكن ان يقول وخواصه كذا
وكذا فان قيل يفهم منه انحصار الخواص فيها بناء على ان
المتبادر من الجمع المضاف الاستغراق قلنا يمكن ان يقال
ودخول اللام هي خواصه لا على ان لزوم لفظ من ليصح
المعنى لا ينافي ان يكون له مزية زائدة من الكاشفية المسوقة
قوله ومن التبعيضية على ان هي فان قلت من اين عرفت
كونها للتبعيض قلت من دخولها على الجمع وعدم استقامة

ما بينها الاخر بحسب الظاهر فان قلت لا حاجة في التنبيه على
ان ما ذكره بعض منها الى ذكر من لانه معلوم من ذكر خمسة منها بعد
ذكر الخواص بصيغة جمع الكثرة قلت المراد التنبيه من اول الامر
على ما سيذكر بعض منها او للذكر من فايدة اخرى غير التنبيه وهي
ارتباط خواصه التي هي جمع الكثرة لكل واحد من هذه الامور
الخمسة او لمجموعها من غير ارتكاب تجوز فان قلت من التبعيضية
تدل على ان ما ذكره بعض منها فانه لو كانت الخواص منحصرة في
هذه الخمسة ايضا لصح ايراد من التبعيضية على كل واحد منها
بل الدلالة على ذلك صيغة جمع الكثرة قلت نعم لكن ذلك التنبيه
مبني على ان يكون العطف في هذه الخواص مقدما على بطلانه
بقوله من خواصه فتأمل قوله ومن التبعيضية على ان ما ذكره
وانت خبير بان التنبيه على ان ما ذكره بعض منها حاصل من ذكر
جمع الكثرة ايضا لاستعماله في العشرة وما فوقها وما ذكره
ههنا خمسة فيكون التنبيه المذكور حاصلا من ذكر جمع الكثرة
فلا حاجة الى ذكر من التبعيضية الا ان يقال المراد التنبيه
من اول الوهلة وهذا لا يحصل من ذكر جمع الكثرة او يقال ان
التبعيض المفهوم من كلمة من متعلق بكل واحد من المعطوف
والمعطوف عليه فلم يكن تنبيها على ان ما ذكره بعض من الخواص
او نقول ان ذكر هذا التبعيض بمقارنة مدخولها تنبيه على
ان ما ذكره بعض منها وان التبعيض بكل واحد من المعطوف
والمعطوف عليه لان المدخول يدل على ان خاصة الاسم
عشرة وما فوقها والمذكور اقل من العشرة فيكون تنبيها على
المذكور وتقديم التعريض للجمع على التعريض بمن التبعيضية وان
كان مؤخرا عنها ذكرا للتوقف فتعقل معناها على تعقل معناه
ظهيرية قوله وهي جمع خاصة هي صيغة مؤنث اسم فاعل

وثانيها

وثانيها لكونها حال الشيء عصمة الله قوله وهي جمع خاصة
افاد قوله بصيغة جمع الكثرة كونها جمعا فلو حذف هذا الكلام
وقال الخاصة لكفى من الحاشية المسودة قوله جمع خاصة
هي والخصيصة والعلامة اسم لشيء واحد وخاصة الشيء
ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره بحمل عليه اولا فمن حمله على
الحمل احمل الكلمات من هذه الخواص المذكورة وما هذا
الا خلط اصطلاح النحو باصطلاح المنطق وهو باعتبار الجزء
الاول ينقسم الى شاملة وغير شاملة وباعتبار الجزء الثاني
ينقسم الى اضافية وحقيقية فنا بل يقول الشارح ما يختص
بالشيء يعني يوجد فيه على طريقة ذكر الاخص وارادة الاعم
ولا يحمل على الاخص لا سيذكر قوله ولا يوجد فيه لا عتناد
ذلك في مفهوم الاخص وكان فيه شائبة من الادور ولا يحتاج
في دفعه الى انه تفسير لفظي يقصد به تحصيل التصديق بان اللفظ
وضع له وهذا التصديق يتوقف على العلم بالمختص وهذا العلم لا يتوقف
الا على ماهية المختصة فلا دور وقيل قوله ولا يوجد في غيره
تفسير لقوله يختص به على ان يعتبر النفي داخلا الى القيد كما هو
الظاهر والاكثر الشايع والمصرح في كتب الشيخ عبد القاهر
ولا يظهر في العبارة ما ذكرنا فلا تشكك في قوله ما يختص به ولا يوجد
في غيره الظاهر ولا يوجد في غيره عطف لما يتضمنه قوله يختص
من الجزء السلبي لان معنى يختص به ان يوجد فيه ولا يوجد
في غيره وانما فسر الجزء السلبي ولم يكتف بقوله ما يختص به ولم
يقل ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره الا لا ولا فللاهتمام بالجزء
السلبي واما الثاني فللاشارة الى وجه تسميتها بالخاصة
في تعريفها قال بعض المحققين يجوز ان يكون قوله ولا يوجد
في غيره تفسيرا لكلام الجزئي في قوله يختص به لان النفي في قوله ولا يوجد

في غيره متوجه الى القيد وهو الغير كما هو القاعدة فالمراد
اثبات الوجود ونفيه في الغير وبقرينة نفي الوجود في الغير
يراد اثبات فيه فيكون معنى ولو يوجد في غيره ان يوجد في غيره
ثم اعلم ان تعريف الخاصة بظاهره غير مانع لصدقه على
فصل قريب للشيء وعلى الامر الغير المحمول المختص للشيء مع انه
ليس شيء منهما خاصة الا ان يقال ان اصطلاح النحاة في
الخاصة مخالف باصطلاح المنطقيين والتزم دخولها في الخاصة
باصطلاح النحاة ولا حاجة الى تكلف في جعل الامور الخمسة
المذكورة خاصة الاسم او يقال المراد بما في قوله ما يختص به
هو الامر الخارج المحمول فخرج مواد النقض من التعريف ولا بد
من التكلف في جعل كل واحدة من الخواص المذكورة محمولة على
الاسم لا يقال هذا الحد لا يصدق على الخاصة الاضافية لا يكون
جامعا لانا نقول بعد تسليم اطلاق الخاصة عليها في الحقيقة
وتسليم كون الخاصة المعرفة هنا اعلم ان المراد من الغير
الذي جعل في مقابلة ذلك الشيء فيشمل الخاصة الاضافية
ايضا وما قيل من ان تعريف الخاصة بما يختص به تعريف
الشيء بنفسه او بما هو اخفى منه ثم اذ معرفة يختص موقوفة
على الخصوصية التي هي مصدر لا على الخاصة المشتق منه
على ان الخاصة المعرفة هنا هو المصطلح لا اللغوي عصمه الله
قوله وخاصة الشيء ما يختص به ولو يوجد في غيره وانت
خبير بان قوله ولو يوجد في غيره مستدرك لاعتباره في معنى
الخاصة الا ان يقال ذكره تصريحا بما علم ضمنا او لتجريد الخاصة
عن معناه اعترض عليه بان هذا التعريف تعريف بنفسه اجيب
عنه بان المعرف خاصة اصطلاحية وما وقع في التعريف خاصة
لغوية ورد هذا الجواب بانه يلزم على هذا التقدير عدم كون

التعريف

التعريف مانعا لصدقه على اللام والتنوين مثلا بالنسبة الى
الاسم مع انهما ليسا خاصتين في الاصطلاح لان الخاصة الاصطلاحية
كلي خارج عن حقيقة الافراد محمول عليها بحمل المواطاة يوجد
فيها ولو يوجد في غيرها والصحيح في الجواب ان قوله ما يختص
بمعنى ما يوجد وانت تعلم ان التعريف لم يصدق على الامر
بالقياس الى الاسم مع ان المص جعله من خواصه لوجوده في
غيره مثل الاعمى من الحي مركبا وحينئذ السبب الا ان يقال المراد
بالغير الغير في الجملة قوله ولو يوجد في غيره قال بعض الفضلاء
هذا تفسير لبعض معنى الاختصاص فان الاختصاص بالشيء
ان يوجد فيه ولو يوجد في غيره وقال بعض الناظرين النفي من
ولو يوجد راجع الى القيد كما هو العرف عند البلغاء فيكون
بالذات يوجد فيه ولو يوجد في غيره فلا وجه لما ذكره وانت
خبير بانه على ذلك لا يدل على انه يوجد فيه الا بطريق مفهوم
المخالفة وغرضه التفسير بالمنطوق ثم قال هذا الناظر المراد
بالخاصة الامر المختص محمولا او غير محمول ومن حمله على الخارج
المحمول اوجب من كلام المص تكلفات لا يحصى انتهى وهو حق
الحاشية المسودة قوله وهي اما شاملة كما افاده ثم ان
لذي الخاصة لا بد من الافراد سواء كانت الخاصة شاملة
او غير شاملة فيلزم الواسطة بين الشاملة وغيرها مثل خاصة
الكلي المنحصر في الفرد وان اردتم بان لذي الخاصة لا بد من
الافراد ان كانت غير شاملة يلزم ان يكون خاصة الكلي المذكور
غير شاملة وكون هذه الخاصة غير شاملة ثم وايضا يلزم
ان يكون خاصة الجزئي الحقيقي غير شاملة مع انه لم يقل احد
بان هذه الخاصة غير شاملة فليتدبر قوله وهي اما شاملة
ذكر السيد قدس سره ان الخاصة عند النحاة المطرد الذي

او ينعكس والمطرد المنعكس حد كما صرح به المص في شرح
المنظومة وحاصله انها ما يوجد في بعض افراد الشيء ولو
يوجد في غيره فلا يكون شاملة وما ذكره الشارح فهو اصطلاح
المنطقيين وقد يأول كلام النحاة ليوافق المنطقيين وضعفه
السيد في حواشي الرضي عيسى الصفوي **قوله** او شاملة
لجميع افراد ما هي خاصة له فان قلت هذا التقسيم ظاهر
اذا كان الخاصة كليا ذا افراد في الخارج او في الذهن واما
اذا كان جزئيا حقيقيا فلا قلت ثم هذا التقسيم وقع بيني
قال المنطقيون في خاصة الماهيات الكلية فان الخاصة
عندهم ليست الا للماهية الكلية **قوله** اي لام التعريف احترز
به من لام الجر ولام الابتداء ولام التأكيد فانها يدخل
على الفعل وكان قصد هذا المعنى من اللام في قوله دخول
اللام يجعلها عوضا عن المضاف اليه وفيه انه لا يلائم بقراين
اللام الجر والتنوين وغيرها فان اللام فيها ليست عوضا
من المضاف اليه او يجعلها لام العهد الخارجي بارادة اللام
الشايع فيما بينهم وهي لام التعريف وفيه ان كون اللام التعريف
شايعا فيما بينهم بحيث يتبادر من اللام ثم ولو سلم فلا حاجة
الى لام التعريف تم او يجعلها لعهد الذهني والاشارة الى
ان ذلك الفرد في الواقع هو لام التعريف ولو قال دخول
الالف واللام وجعل اللام فيها للجنس كما في قوانا الخزين لام
لعم الامر ولام الابتداء ولام التأكيد لانها ليست مع الالف
ونبينا ولا لام التعريف ولام الموصول والالف واللام
الزايدة كما في الحارث العدم والالف واللام التي هي جزء
الكلمة كما في النجم والصعق والالف واللام التي هي عوض
عن محذوف كما في لفظ الله فان جميعها من خواص الاسم

فهذا

فهذا اولى مما قاله لكنه يفوت الاشارة الى انه تابع سيبويه
في ان اللام عنده للتعريف من غير الالف كما يفوت هذه الاشارة
لو قال حرف التعريف عصمة الله **قوله** اي لام التعريف اي
لام التعريف الحرفية بخلاف لام الموصولة في الضارب
والمضروب فانها لا تدخلان الا على فعل في صورة الاسم
كما سيجيء في الموصولات وبخلاف ساير اللامات كلام الابتداء
ولام جواب لو ولام الامر ولام المواطئة فقوله لام التعريف
اما تكون اللام فيها للعوض من المضاف اليه وهو كثير في
نفسه في كلام العرب واما للعهد المتعين في الذهن واما
لانه المتبادر من لفظ اللام طاشكندي **قوله** دخول اللام
ولم يقل دخول حرف الجر ودخول التنوين لان اللام قد يدخل
فلا يكون الا دخوله مختصا بالاسم بخلاف الجر والتنوين
وانما اختص دخول اللام بالاسم لان الاصل في اللام ان
يكون للتعريف المحكوم عليه والفعل والحرف لا يكونان محكوما
عليه فاضل امير **قال** دخول اللام **اقول** يمكن ان يعمم
بان نقول حقيقة او حكما فيشتمل ميم التعريف لان عند
البعض حقيقة الميم اللام كما قال به عبد الغفور فكان الشيخ
لم يتعرض به زعم عدم اشتهار ذلك التعميم اعني الحقيقة
والحكم ولكنه شايع وفيه بحث لان من الجائز ان يكون
مذهب المص مخالفا لمذهب هذا القائل اعني مجوز التعميم
المذكور وما دام لم يذكر السند بمعرفة مذهب المص
لم يكن التعميم جائزا **قال** اي لام التعريف **اقول** التفسير
باعتبار اللام في الكلام فالمهم **قوله** اللام التعريف لان
كل حرف من حروف المعاني اذا كان على حرف واحد من
حروف المباني يعبر عنه باسم الحرف فيقال باء القسم ولام

ابن مالك وفي بعضه نسخة مصر والعرب يستعملون
في التعبير عن حرف

التعليل ولا حرف يكون على حرفين يعبر عنه بلفظه يقال بل ولا وسوف
وقد الداخلة على المضارع وحرف التعريف من القسم الثاني
فحقه ان يستعمل في التعريف لفظ وهو ال ولعل استعمال اللام
بناء على مذهب سيبويه من انها اللام وحدها والهمزة لمجرد
امكان الابتداء بها فان اللام مجردا لا يختص بحرف التعريف
بل يستعمل اللام الجارة وغيرها وما قيل شاع بينهم في هذا
القسم ينصرف اليه من غير حاجة الى التقييد ثم وقد وقع
في الكشاف في تفسير قوله تعالى واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
هذه واللام مثلها في الحمل للفرس تحمل الفاضل التفتازاني
اللام على حرف التعريف وانما اراد صاحب الكشاف الجارة
ثم يحمل بمعونة المقام عليه كما فيما ههنا قال الشارح الرضي
اي لام التعريف الحرفية بخلاف لام الموصولة في نحو الضارب
والمضروب فانها لا يدخل الا على فعل في صورة الاسم او لا
يمكن تعميمه لها ايضا لان الضارب اسم صورة بل حقيقة ايضا
وكذا ذلك الا ترى انه يدخلها الجر وهو لم يختص بالجر باخراج
الجزء الداخل عليه والظاهر ان المراد ههنا يعم حرف التعريف
والموصولة وما هو جزء العلم كما في النجم والصعق والزائدة
كما في رايت الوليد بن اليزيد مباركا من الحاشية المسودة
قوله ولو قال حرف التعريف ح لم يقل كذلك لان المختار
عنده ان اللام للتعريف ولو قال دخول حرف التعريف
لم يعلم ان المختار ما هو ظاهر قوله لكان شاملا للميم
في لغة حمير وهي منقلبة من طي كما قال الحميري لرسول الله
صلى الله عليه وسلم امن امبر امصيام في امسفر فقال
عليه السلام في جوابه ليس من امبر امصيام في امسفر وكان
شاملا لحرف النداء ايضا والاولى ان يتعرض له ايضا

وقيل لم يتعرض لها لظهور اختصاصه بالاسم واما لام ليس
للتعريف مطلقا بل مع القصد عصمه الله قوله عليه السلام
ليس من امبر امصيام في امسفر رواه عبد الرزاق في سننه
عن كعب بن عاصم مرفوعا ولم يتكلم به النبي بغيره على ما قيل
ورواه الشيخ ابن الحجر عنه باللام والثابت ما في الصحيحين رواية
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظلة فقال ما هذا قالوا
صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر اي ليس من خيرنا كم
انه صوم رمضان في سفر قيد سنمه فمن يشق عليه الصوم
فالفطر افضل ومن قوي على الصوم فهو افضل من الفطر وفيه
زيادة تفصيل واعلم ان ثبوت الهمزة في المواضع الثلاثة
يشعر بان الميم بدل من لام التعريف وذا لغة حمير وقوم من طي
به صرح في شرح المفتاح والكافي وغيرهما فعلى التحقيق لم يرد
على المصنف شيء من الحاشية التي المعلوم شاهتها قوله لعدم شهرته
ولا اختصاصه بلغة حمير ولكونه بدلا من اللام كما صرح الشارح
في بحث التعريف وللاشارة الى ان المختار عنده مذهب سيبويه
ولشموله اللام الزائدة واللام التي هي جزء الكلمة نحو النجم
والصعق الا ان حرف التعريف شامل لحرف النداء ايضا فالكلمة
قوله لعدم شهرته لم يتعرض للامور المذكورة الا لشهرتها و
لاختصاصه ببعض اللغات ودونه يفوت الاشارة الى ان
المختار عنده ما ذهب اليه سيبويه عصمه الله قوله لكنها
لم يتعرض له لعدم شهرته يرد عليه ان عدم الشهرة انما يكون
عذرا لعدم التعرض لو احتاج التعرض اليه الى كلام زائد كما
قوله لم يتعرض وههنا ليس كذلك فانه لو بدل قوله حرف التعريف
كما قال صاحب المفصل لشمل العموم يدخل فيه حرف النداء

وليس الزيادة الا معتد الحفظا التعريف ولا شبهة ان هذه
الفوائد الكثيرة اوفى من الاختصار الحاصل بحذفه ويجاب
بان حرف التعريف اشهر من اللام فلو اكتفى به يفهم منه اللام
فقط ولا يفهم الميم ولا حروف النداء فلا يفيد الا التطويل بل
من غير طائل فتامل ولكان تقول وح يفوت الاشارة الى
اختياره مذهب سيبويه واعلم انه ظهر مما ذكرنا في الايراد
الدفاع ما عسى ان يورد عليه بانه لم يتعرض لوجه عدم
تعرض المص لباقي الخواص مع تعرضه لوجه عدم تعرضه لسائر
اصناف حرف التعريف وذلك ان التعرض لباقي الخواص يحتاج
الى جملة مستقلة فهو من قبيل ترك بعض المسائل ولا يرد على
المص ذلك والا لورد عليه ايرادات لا يحصى بخلاف تعرض
سائر الحروف التعريف فانه يحصل بهذه الجملة بتغيير يسير
وقد يقال في دفعه تخصيص التعرض باللام يوهم عدم اختصاص
الباقي من اقسام اداة التعريف كما يوهم تخصيص الجر من بين
اقسام الاعراب على عدم اختصاص الباقي من اقسامه بخلاف
تخصيص بعض الخواص فانه لا يوهم عدم اختصاص الباقي
الا وجه عدم هذا الايهام ايراده من التبعيضية في قوله
ومن خواصه ذكره الشارح بل لا وجه للايراد المذكور بعد
سبق ذلك من الشارح قال لعدم شهرتها اقول فيه ان
المص ذكر بعض خواص الاسم ومن المذكور اللام بمعنى من
ادوات التعريف فذكر البعض لا ينافي البعض ولا يستلزم عدم
اشتهار غيره مختصا عرس الدين قوله وفي اختياره اللام ح
ضمنا اختيار المص اللام على الالف واللام وعلى الالف وحده
وعلى حرف التعريف ايضا اشارة الى انه المختار ح ويجوز ان يقال
اختيار اللام على الالف واللام لانه ثابت مع الاسم المعرف في جميع

الاحوال

الاحوال وتجاوا بتداء بخلاف الالف والهمزة فهو احق بجعل علامة
لمعرفة الاسم عصمة الدين قال وفي اختياره اللام اقول حيث
لم يقل دخول الالف واللام كما هو في بعض النسخ قال من اداة
التعريف اقول واداة لفظ الابتداء الاداة في هذه
الاداة او في اداة لفظ الاداة كما لا يخفى خاسيا عرس الدين
قوله ما ذهب اليه سيبويه من ان اداة التعريف هي اللام
وحدها هذا نقل الزمخشري ومن تبعه للمذاهب وهو المشهور
ونقل ابن مالك في شرح التسهيل على وجه اخر وهو ان مذهب
سيبويه والخليل اتفاقا الا ان الخليل ذهب الى انه وضع ثنائي
وان الهمزة همزة قطع او ان مذهب سيبويه الى انها همزة وصل
معتد بها والا كان رباعيا وليس كذلك ولو لا ان همزة حرف
التعريف معتد بها لجعلها سيبويه ايضا اللام وحدها وذهب
جمهور المتاخرين الى انه في مذهب سيبويه الهمزة ثابتة في الوضع
الا انها تسقط الوضع للتخفيف وفي الاخر لا همزة في الوضع الا
انها يجاء بها في الابتداء للتعذر الابتداء بالساكن ففي مثل قام
الرجل لا همزة عندهم فلا يكتب بخلاف مذهب سيبويه فانها
ثابتة حكما فكتبت وذكر ابو حيان في شرحه ان هذا النقل
خلاف نقل اصحابنا فانهم فيه مذهبين احدهما مذهب جميع
النحويين الا ابن كيسان وهو ان حرف هو اللام وحدها والالف
همزة وصل جيء بها وصلة للساكن والثاني مذهب ابن كيسان
وهو انه ثنائي الوضع مثل قد وهل وهمزة للقطع كما نقل عن الخليل
فيما سبق ثم اورد بعض نقوض سيبويه مما يشعر بكون مذهب
الخليل ما ذكره الزمخشري واجاب عنها والحال بعينه فيه
ثم قال وقد طال الكلام في الاطول زائدا عن الحد والخلاف فيه
فيه لا يجدي شيئا لانه لا يؤدي نطقا لفظا ولا معنى كلاما مسببا

وانما هو هوس وتضييع ورق ومداد والخوف اذا نوردا خلونا
في كيفية تركيب او في معنى ينبغي ان لا يشتغل به انتهى
ونحن انما طولنا بذكر كلامه لهذه الفائدة الاخيرة
فانه لطيف ينبغي ان يعلم قوله هي اللام وحدها زيدت
عليه قالوا لان حرف التنكير واحد ساكن فينبغي ان يكون
حرف التعريف ايضا كذلك الا انها ادخل اللام في الاول
وهي في الآخر ليدل على كمال التباين وخص التعريف بالاول
لشرفه ورد عليه بان لفظي الضدين قد يتفقان نحو صعب
يصعب صعوبة وسهل يسهل سهولة وقد يختلفان نحو
شبع شبعا فهو شبعان وجاع جوعا فهو جائع وقد يختلفان
من وجه ويتفقان من وجه كرضي رضى فهو راض وسخط
يسخط فهو ساخط والاختلاف اولى ليكون سبيلها في اللفظ
والمعنى واحدا ولو سلم ان حمل الشيء على ضده مما يصار
اليه لكن بعد تعذر الحمل على نظيره اولى بالطرح اليه وههنا
ممكن فان التعريف مثل التانيث في كونه فرع التنكير
وبعده والتانيث له علامة دون التذكير فكان ينبغي
ان يجعل للتعريف علامة دون التنكير لكن وضعوا التنكير
ايضا علامة لشدة الاحتياج وهو حرف فجعل علامة
التعريف اكثر من علامته حملا للنظير على النظير وايضا
لان التعريف صار كالاسم فسوى بينهما بجعل علامة كل
منهما حرفين يحذف تارة ويثبت اخرى قوله زيدت
عليها همزة الوصل وانما فتحت مع اصالة الكسرة في همزة
لوجهين احدهما وهو المشهور انها لما كثرت استعماله ناسب
التخفيف بالفتح والثاني انه حرف فارادوا الفرق من الاسم
نحو اسم وابن والفعل نحو اضرب ثم الحق شيئا تسويته لعلهم

قوله

قوله زيدت عليها همزة الوصل التي تسقط في الدرج وتثبت
في الابتداء ولو كانت علامة او جزء العلامة لم تسقط اذ
لم يعهد حذف العلامة فيكون اللام لغوا غير مفيد فلان علامة
التنكير الذي هو نقيض التعريف الحرف الواحد الساكن وهو
التنوين فناسب ان يكون علامة التعريف ايضا حرفا واحدا
ساكنا وقيل بل الانسب ان يكون علامة التعريف على
خلاف علامة التنكير لانهما نقيضان وهذا دليل المبرد
كما سنكشفه قوله لتعذر الابتداء بالساكن وانت تعلم
ان تعذر الابتداء بالساكن لا يقتضي زيادة الحرف لانه
يدفع بالتحريك ايضا الا ان يجاب عنه دفع التعذر بتحريك
اللام لم يجز اذ لو حرك بالكسر يلتبس باللام الجارة ولو حرك
بالفتح يلتبس بلام الابتداء واما حركة الضم فهو في غاية
الثقل فلا بد من زيادة حرف واما زيادة الهمزة فكونها من
حروف الزوائد وانها اظهرها قال لتعذر الابتداء
اقول فيه اشعار بان لام التعريف ساكن بخلاف سائر
اللامات لانها لكثرة دورها استحسنوا سكونها لكثرتها
استعمالا ووضع الخفيف للكثير من جملة الاستحسانات عند العرب
قوله لتعذر الابتداء بالساكن وانما بني على السكون لتحصل
الخفة عند التركيب او لان علامة التنكير الذي هو ضد التعريف
حرف ساكن هو التنوين فالمناسب ان يكون علامة التعريف
ايضا حرفا ساكنا قال بعض المحققين بل الانسب لا يقتضي
زيادة الحرف لجواز تحريك الساكن عند الابتداء واجيب
بان التحريك لا يناسب اذ التحريك بالفتح او بالكسرة توجب
الالتباس بلام الابتداء او الجارة والتحريك بالضمة توجب
الثقل في اللام الكثير الحاجة اليه في الاستعمال واما اختيار

الهمزة لانها حرف تزاد في اوائل الكلم عند الحاجة وانما فتحت
مع ان الهمزة وصل مكسورة في كثير المواضع لان الفتحة مطلوبة
فيها لكثرة استعمالها قوله واما الخليل فقد ذهب الى انها
ال كهل اى ذهب الخليل الى ان اداة التعريف كلمة ال على وزن
هل وهمزته في الوصل قطعية جعلت وصلية طلبا للخفة المطلوبة
لكمال كثرة استعمالها عصمه الله قوله وذهب الخليل الى انها
ال كهل احتج ابن كيسان القائل بهذا المذهب بان العرب تقف
على اللام وقد تقف التذكر فتقول الى الام تقول الرجل دون تقفو
على حرف واحد كالباء من بزيد والكاف من كزيد والجواب
انه لما اتصف به حرف واحد لازمة صار كانه على حرفين
فيوقف عليه وبانه لوكان ال همزة وصل لكسرت وقد مر
جوابه ورد الجمهور على هذا المذهب بانه لوكانت همزة قطع
حذفت للتخفيف بكثرة على الوصل في الجملة فان همزة القطع
المحذوف للتخفيف بكثرة على الوصل احيانا البتة مثل ويلمه
يقال ويل لامه ومثل ايش يقال اى شيء وكلام المتكلم بالرجل
على القطع اصله علم انه ليست بهمزة القطع قوله والمبرد
الى انها الهمزة المفتوحة لا يخفى انه ضعيف لان الهمزة كثيرا ما
تسقط واللام لا تسقط ابدا غايته انها تدغم فجعل الباقي
المستمر زائدا والساقط اصلا خلاف الاصل مع ان زيادة
همزات الوصل في اوائل سنة شائعة في لغة العرب في النحو
للدخول عنده واظن ان النسبة الى المبرد غير صحيحة فانه لم يذكره
الزمخشري وابن مالك وابن حيان مع كثرة استقصائهم
للمذاهب وتتبعهم للنقول من الحاشية المسودة قوله
والمبرد الى انها الهمزة المفتوحة وحدها قال الفاضل المحشي
تضعيف مذهبه لشيوع حذفه في الوصل والعلامة لا تحذف

واعتذر

واعتذر بعض المحققين وقال ان حذفها مع كونها علامة لان
اللام لازمة بما تذكرها قوله زيدت اللام لم يظهر نكتته لاختصاص
خصوص اللام للزيادة لدفع الالتباس والزيادة من حرف
التعريف دون الاستفهام عصمه الله قوله زيدت اللام
للفرق انه لا يقال لم لم يجعل الامر بالعكس مع ان الفرق حاصل
بينهما على العكس المذكور لانا نقول عكس عكس المذكور يوجب
الالتباس بينهما على مذهب سيبويه والخليل بخلاف المختار
وهو يرجح عكس عكس المذكور فلذا قال ورغب عما يقال قال
قوله وانما اختص دخول حرف التعريف بالاسم لا اشارة الى اختصاص
دخول معنى حرف التعريف بالاسم وبين اختيار اللام على اختصاص
دخول حرف التعريف قوله لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية
ذكر هذا التعليل الشيخ الرضي وتبعه الشارح ونقض عليه
بانه قد يكون لتعيين المعنى المضمن كاللام في الحسن فانها
لتعيين الذات المستترة في مفهوم الحسن لا لنسبته للصفة والنسبة
المعتبرة في مفهوم الذات للفظ من تعريف وقد يكون لتعيين
المعنى المجازي لا لتراءى كما تقول رأيت الاسد الرامي فان
اللام فيه لتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما وقد يكون لتعيين
نفس اللفظ لانه ذكر في بعض الكتب ان اللام داخلة على الحرفات
بالتعريفات اللفظية التي يراد منها المعنى بل اللفظ ليست
لتعيين المعنى الذي يدل عليه اللفظ مطابقة كلامه في حول
السيد المحقق الفياض الوهاب بل لتعيين نفس اللفظ واذا
كان كذلك فيدخل اللام الفعل والحرف لتعيين المعنى التضمني
او المجازي او نفس اللفظ فلم يثبت بهذا التعليل اختصاص
بالاسم وايضا هذا التعليل بعد تسليم مقدماته يفيد عدم
دخول اللام على الفعل والحرف بحسب وضعهما لا ينفي نحوها

بخلاف الجار علميا وايضا هذا التعيين بعد التسليم يفيد عدم
دخول اللام على الفعل والحرف لا جميع اعدا الاسم كالمركبات
والمدعى هذا لا ذلك فلا يتم التقريب على انه وقع في الكلام دخوله
على المركب كقولنا الذي جاء الان يقال اذ الاختصاص اضافي
بالنسبة الى الفعل والحرف وايضا وقع في بعض التراكيب عند
الاهل والاتفاق باخاد اللام على الحرف والفعل فلم يكن من خواص
الاسم ولا يقال بزيادة هذا التركيب او شذوذه او يقال معنى
اختصاص اللام بالاسم انه لا يدخل الفعل والحرف اذا اريد
منهما معناهما وليس المراد منهما هنا المعنى بل اللفظ وقال بعض
المحققين في تعليل اختصاص الاولى ان يقال التعريف والتنكير
يتعاقبان على اللفظ وكذلك علاماتهما فلما لم يكن في الفعل علامة
التنكير لم يدخل عليه اللام انتهى وظاهر ان الحرف ايضا كذلك
فالمناسب ذكره ايضا مع الفعل عصمه الله **قوله** وانما اختص
لانه لتعيين الخ قال الرضي لكونها موضوعة لتعيين الذات المدلول
عليها مطابقة في نفس الدال والفعل لا يدل على الذات الا ضمنا
والحرف مدلوله في غيره لا في نفسه واما دخولها على الفعل
فشاذ قبيح لا يجيء الا في ضرورة الشعر ويرد عليه ان الصفات
ايضا لا تدل على الذات الا ضمنا فيجب ان لا يعرف باللام كالافعال
والحروف ايضا يرد عليه اللام الداخلة على الالفاظ الجازمة
نحو الاسد الرامي اعانني في الحمام وقال السيد السند الاولى
ان يقال الاسم لما صح ان يكون محكوما عليه ولا يقصد به غالبا
مفهومه الذي هو واحد بل يقصد به ذاته اعني ما صدق عليه
مفهومه بتعدد فيحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه
ان يراد به مفهومه فلا حاجة هناك الى تعيين ويرد عليه
لام الحقيقة المشار بها الى مفهوم واحد معهود فتأمل

طاشكند

126

قوله لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية يعني اصل وضعه لذلك
وان خرج عنه في بعض المواضع لعارض فانه قد يكون زائدة لازمة
وغير لازمة فاللازمة كالواقعة في الاعلام بشرط مقارنتها
نقلها كالنضر والنعمان والعزى وغير اللازمة كالداخلة على
مثل العباس والحسن مما لمح فيه الوصفية الاصلية فلا يرد
النقض بما قيل لما لم يدخل علامة التنكير الفعل لم يدخل علامة
التعريف لانهما يتعاقبان على اللفظ وفيه انه يحتاج الى
بيان وجه عدم دخول التنكير على الفعل على ان التعاقب
انما لزم من علم دخوله على الفعل حتى لو دخل عليه مع عدم
دخول حرف التنكير لم يتحقق التعاقب فاستعماله لزعم تعاقبهما
في دليل اختصاصه بالاسم الذي هو عبارة عن عدم دخوله
الفعل يشتمل على مصادرة **قوله** بالمطابقة اي اصالة لا
تبعية سواء كان فيما وضع له او لا فيشتمل المعنى المجازي
ولا يرد انه يجوز ان يستعمل الفعل في المعنى المجرد عن الزمان
والنسبة مجازا فينبغي ان يدخله اللام لانه دال على المعنى المستقل
بالمفهومية بالمطابقة على ما فسرت لانه لم يثبت جواز
استعمال الفعل كذلك اذ لا بد من السماع في انواع المجازات
ولا شك ان هذا نوع مفروض محض ولا نقض بالفرضيات
وايضا المقصود ان هذا مصحح للدخول في الجملة ولا بد من
ارتفاع المانع ولعل في ما فرضتم مانعا من المحال المستورة
قوله والفعل يدل عليه تضمنا لان معناه المطابقي مشتمل
على النسبة والنسبة ليست بمستقلة والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل ومعناه التضمني مستقل فاصل انه
فان حرف التعريف لا يدخل الضمائر فيه ان حرف
النداء حرف التعريف ويدخل الضمائر المنفصلة واسماء

الاشارة والموصولات الا ان يفيد حرف التعريف بحيثية
كونها للتعريف او التخصيص باللام قوله كالموصولات قال
بعض المحققين قد حقق في موضعه ان الذي في الاصل
لذي زيدت عليه اداة التعريف انتهى وفيه انه لو سلم
ذلك لا شك ان الموضوع لمعنى الموصولية هو الذي وكان
اللام فيه مثل سائر حروفه ولا يدخل اللام على ذلك
عصمة الله قوله كالموصولات متعلق بالمنفي اعني يدخل
في لا يدخل وليس بمتعلق بالنفي بناء على تمثيل غيرها فيكون
محصل معناه لان حرف التعريف لا يدخل على ما ذكر كما يدخل
على الموصولات فلا يرد ما اورده بعض المحققين من ان الذي
في الاصل لذي زيدت عليه اداة التعريف كما لا يخفى
على المتفطن فانه من مطارح الاذكياء تستعمل قوله كالموصولات
وليس الذي اصلها لذي زيدت عليه اداة التعريف عند
بعضهم وعند بعضهم كذلك الا ان اللام ليست للتعريف
لحصول التعريف بالصلة بل هي زائدة لازمة وكم من زائد
لازم كالباء في حسبك فاذا زيد هذا هو مذهب المحققين
لا مذهب من قال ان اصله لذي ثم زيد عليه اللام للتعريف
اذ لا يفرق بين من وما وبين الذي في حصول التعريف
بالصلة فالاسناد الى اللام في الذي تحكم قوله وكذا سائر
الخواص الخمس المذكورة ههنا قال بعض الفضلاء ان عد
الخواص كما انها ليست شاملة ليست خواصا حقيقة
بل اضافية لوجودها في غير الاسم اذا لم يرد به معناها نعم
اذا اريد به معناها لا يوجد فيه ولذلك طوى ذكر الاطراد
والانعكاس انتهى فان قلت اذا لم يرد بالفعل معنى
معناه بل لفظه مثل زيد مرفوع بقائم وعمرو ور

يعني

يكون اسما لها هو المشهور بين الطلبة فيكون من خواصه حقيقة
وبيّن الانعكاس قلت ذهب سيد المحققين ان قام غير موضوع
للفظه في ضمن وضعه لمعناه كما ادعاه النحرير التفتازاني
وحققه في حاشية المختصر فلا يكون كلمة فضلا عن ان يكون
اسما من الحاشية المسودة قال وكذا خواص سائر
الخمس المذكورة ههنا قوله اعتبار السائر جميعا سوى اللام
باعتبار انقسام الاضافة بالحقيقي والحال ان الشارح
لم يقل به اتفاقا كما يذكر في تفصيله بل قال بتعميم الاضافة
بالحقيقة اعني المضاف والمضاف اليه قول البعض كما يجيء
فيما يذكر بعد قوله وقد يقال الخ فيكون تناقضا في القولين
اللهم الا ان يعتبر السائر بمعنى الجميع مع اللام وفيه كلام ايضا
عن الدين قوله وكذلك سائر الخواص يعني مثل اللام في انها
غير شاملة لا في انها لا يتحقق في الفعل لفظا او معنى وقيل ان
الاسناد اليه خاصة شاملة للاسم لا وادي صلاحية الاسناد
كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان وفيه ان بعض
الاسماء لا يقال لا يصح الاسناد اليه قوله ومنها دخول
الجر فاء الجر والتنوين ههنا بالجر عطف على اللام والا دابها
اعراب الجر والتنوين الساكن التي يلحق الاخر ويجوز رفعهما
بان يراد منهما المعنى المصدري ويعطف على الدخول كالاسناد
اليه والاضافة الا ان الجر والتنوين شاع بمعنى الحركة والنون
الساكن فلذا حمل عليه واختيار الجر فيهما فتأمل قال الفاضل
المحشي وانما قدم الجر على التنوين مع ان بينه وبين لام التعريف
مناسبة التقابل لانهما اذا اجتمعا في كلمة كانت التنوين
متأخرا عنه في الوجود واما تقديم اللام عليهما فلان الصدر
موقعها واما تقديم هذه الثلاثة على ما بقي فلانها خواص

لفظية وهي اظهر من المعنوية في الدلالة على الاختصاص واما
تقديم الاسناد اليه على الاضافة فلانه مدار الكلام ولتضمنه
خواص كثيرة انتهى ووجه تقابل اللام مع التنوين انما كون اللام
علامة التعريف والتنوين علامة التنكير او عدم اجتماعهما في
الكلمة او دخول اللام في المصدر والتنوين في الاخر فتامل عصام
قوله دخول الجر ينبغي ان يكون الجر موجودا من قوله دخول
الجر مع انه ليس كذلك بخلاف اللام فانه موجود كما تقول الكلم
بقي دخول الجر لكان انسب فاضل امير قوله ومنها دخول
الجر اشار الى ان قوله والجر عطف على مدخول الدخول لان الجر
هو الحرف او الحركة ولو اريد بالجر معناه المصدري اي كون الشيء
مجرورا لكان عطفا على الدخول وكذلك التنوين فهو عطف
على مدخوله او على الدخول ان كان مصدر التنوين طاشكندي
قوله والدخول قد يختص بالاول والمراد في المقام المعنى الاعم
اي تحققه فيه سواء كان في الاول كاللام او في الاخر كالجر
عيسى الصفوي قوله قيل واعلم انه اذا اريد بالجر ههنا
الدال على الاضافة كما هو الظاهر يكون عطفا على اللام او
محل لفظه اذا عطف على لفظ اللام فيقرا بالجر او محله اذا
عطف على محله فيقرا بالرفع اذ اللام فاعل الدخول وهو
ايضا فاعل الرفع ولو اريد بالجر مصدر جره فهو لا يكون عطفا
على دخول اللام وعلى التنوين كذا قرره الحنفي عليه الغفران
قال الحمودي خلاصة هذا المقام ان الجر يحتمل ان يراد به
الحركة الدالة او الحرف الدال على كون الاسم مضافا اليه فح
يصح اضافة الدخول اليه ويصح فيه الرفع عطفا على محل اللام
لان اللام فاعل الدخول والجر عطفا على لفظه ويحتمل ان يراد
به الجر الذي هو مصدر الفعل المجهول فحاصله الاعراب فحينئذ

ليس

ليس كما ينبغي على ما لا يخفى على ذي مسكة فتامل انتهى قوله
دخول الجر على احد انواع الاعراب فاحتاج الى تقدير الدخول
بجعله عطفا على اللام ولم يجعله مصدرا حتى لا يحتاج الى
تقدير الدخول بجعله عطفا على الدخول لانه مستبعد من لفظ
الجر ولان الحاجة هو الاعتبار فيحتاج الى جعله مصدرا
من المجهول وهو خلاف الظاهر ايضا ولانه لو اراد معنى
المصدر يقال في اللام ايضا التعريف حتى يكون الخواص على
نهج واحد ولما قال دخول اللام علمنا انه جعل الخواص اللفظية
هو الاصل وذكر منها ثلثة وقدمها وجعل الخواص المعنوية
المصادر وذكر منها اثنين واخرها لظهور الاول خصوصا
بالنسبة الى المبتدئين من الحاشية المسودة قوله لانه اثر
حرف الجر هذا اذا لم يكن المضاف عاملا في المضاف اليه
عاملا في المضاف اليه كما ذهب اليه بعض النحاة او لا
كما ذهب اليه بعضهم طاشكندي قوله لانه اثر حرف
الجر او قوله كذا اشتهر هذا الدليل في المقام وفيه نظر لان
المقصود ذكر الباعث على تعليم عدم ادخال الجر الفعل
بلا فبناؤه على نحو آخر غير كاف اذ يقال لم جعل الجر
اثر الحرف وحده ولم يجعل اثر ما يدخل الفعل كالرفع
والنصب حيث لم يختصا بالفاعلية والمفعولية الا ان
يقال انه دليل تلك المسئلة لكنهم لم يذكروا دليل تلك
المسئلة فكان عليه ان يذكروا ويستدل الشيخ بانهم ارادوا
نقص اعراب الفعل لانه غير نوع الاسم فنقصوا حركة
لم يكن معمولة لبعده عنها ولما لم يجدوا حركة يبقى بسكون
الاصلي يسمى جزما او لانه بعد ان حذف لم يبق للعامل
اللفظي اي الجازم اثر ظاهر حقيقة فلا يناسب تسميته

اعرابا لانه اثر العامل فالوجه ان يقال لم يريدوا ان يساووا واتم
الفرع الاصل فنقصوا حركة لئلا يتساويا في العدد ولكنه
وان تساويا في العدد فلا بأس في تخصيص الجزم فانه دون
الحركة عيسى الصفوي **قوله** لانه اثر حرف الجر حاصله
ان الجر اثر حرف الجر تقديرا او تحقيقا في الاضافة اللفظية
لا يكون الجر بتقدير حرف الجر فكيف تقول ان الجر اثر حرف
الجر جوابه ان الاضافة اللفظية فرع للمعنوية والمعنوية
مخصوصة بالاسم فان كانت اللفظية غير مختصة بالاسم
لزم زيادة الفرع على الاصل اما بيان زيادتها على الاصل
بان يكون مختصة بالفعل او شاملة للاسم والفعل
فاضل امير **قوله** في المجرور به لفظا وفي المجرور به تقديرا
اعلم ان المجرور في المجرور به عائد الى حرف الجر وقوله لفظا
او تقديرا قيد الضمير ولا يجوز ان يكون قيد المجرور
لان المجرور لا ينحصر في اللفظي والتقديري اذ قد يكون
محليا المبرية **قوله** في المجرور به لفظا وفي المجرور به
تقديرا لم يقل في المجرور به لفظا او تقديرا مع انه
اخصر لانه عسى يفهم منه المجرور لفظا كزيد والمجرور
تقديرا كعصا وكذي وليس المراد ذلك بل ما يكون
الجر ملفوظا او مقدرا وهو ظاهر وبعضهم غفل
عن هذا فقال الاولى ان يقال او تقديرا من الحاشية
المسودة **قوله** ودخول حرف الجر لفظا او تقديرا
ولا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر وجه الدفع ان يقال انه
لا يلزم من اختصاص المؤثر اختصاص الاثر فان الاثر
قد يثبت بمؤثرات شتى الا ترى ان لن مختصة بالفعل
واثرها وهو النصب غير مختص به بل يوجد في الاسم

بمؤثر

بمؤثر اخر فيمكن ان يدخل الجر الفعل بمؤثر اخر غير حرف
الجر واجيب بان ذلك فيما اذا كان للاثر مؤثرات شتى
كالنصب اما اذا كان له مؤثر خاص فلا وههنا كذلك
اذ ليس للجر مؤثر سوى حرف الجر من الحاشية المسودة
قوله يختص بالاسم وذلك منقوض بالجملة المضاف اليها
الا ان يؤول الجملة بالاسم قلت المراد به انه لا يدخل على
الفعل اذا كان مستعملا في معناه **قوله** فينبغي ان يدخل
على الاسم ليفضي معنى الفعل ولا شك ان الحرف الجر واسطة
في تعلق معنى الفعل بالمجرور فليس معناه الافضاء
المعتبر عند النحاة شيئية بل نسبة اذ لا يتصور ذلك المعنى
الحدثي بمعنى قولهم ان حرف الجر وضع لافضاء معنى
الفعل ان حروف الجر يدل على تعلق معنى الى مجرورها
وهذا لا يقتضي دخولها على الاسم طاشكندي **قوله**
لانه لافضاء معنى الفعل هذا بحسب اصل الوضع وقد
خرج بعض حروف الجر فلا يفضي معنى الفعل الى الاسم كالباء
الزائدة وكاف التشبيه وستحققه في تعريف حروف
الجر ان شاء الله تعالى من الحاشية المسودة **قوله** لانه
لافضاء اي وضع ليدخل الاسم فيتعدى الفعل بسببه
ويعمل فيه فلو دخل الفعل فات غرض الواضع ولهذا
احتاج الحرف الى الفعل او شبهه وفيه ما مر من انه بناء
على تعلق وهو غير كاف فتامل عيسى الصفوي **قوله** فينبغي
ان يدخل الاسم ليفضي معنى الفعل اليه فيه انه لا شك
ان ادخال الهمزة وتضعيف العين اللذين في الفعل للتعدية
لافضاء معنى الفعل الى الاسم فلم لا يجوز ادخال حرف الجر
الذي هو لافضاء معنى الفعل الى الاسم ايضا على الفعل

فلا يستدعي افادته ايصال الفعل ان يدخل الاسم وكون
الجر كلمة فالهمزة والسين جزء الكلمة ومن حروف المباني لا
لا يستدعي ذلك كما لا يخفى عصمه الله **قوله** فينبغي ان يدخل
ههنا بحث وهو ان كون الحرف الجر لافضاء معنى الفعل
الى الاسم لا يقتضي اختصاصه بالاسم لجواز ان يدخل
الفعل ويفضي معناه الى الاسم بل ان يدخل الحرف الموضوع
باحدهما ويفضي معنى الفعل اليه والجواب ان الافضاء
المذكور وان امكن عقلا بدخوله الفعل والحرف لكن المناسب
الاليق ان يكون الافضاء بدخوله الاسم ضرورة ان ايصال
شيء الى ما لم يتصل الموصل بنفسه اليه غير مناسب ولا يخفى
ان مجرد المناسبة كاف من وجه الاختصاص كما يدل
عليه قوله فينبغي ويمكن ان يقال ان المراد بقوله الى الاسم
الذي دخل عليه اي حرف الجر موضوع لافضاء معنى
الفعل الى مدخوله غيره لزم خلاف وضعه على وزان ما
سيجيء في وجه عدم كون الفعل مسندا اليه فعلى هذا
قوله فينبغي بمعنى يجب ميرابو الفتح **قوله** فينبغي ان يدخل
الاسم يعني لعلك تقول كون حرف الجر للافضاء المذكور لا يقتضي
دخوله على الاسم فلم لا يجوز ان يدخل الفعل ويفضي معناه
الى الاسم كهمزة الافعال المتعدية الى المفعول به والجواب
ان المطلب خطابي ومدار الامر على المناسبة كما ذكرت
وان امكن عقلا لكن المناسب الاليق على مجازاة الافضاء
الحسي ان يكون المفضي في جانب المفضى اليه لا في جانب
المفضي بل لا معنى لايصال شيء الى ما لم يتصل الموصل بنفسه
اليه وقضية الهمزة لا اصل لها لان الفعل المجرد بعد دخولها
ينقلب الى معنى يقتضي لذاته الافضاء الى المفعول به بواسطة

الهيئة

130

الهيئة الحادثة بزيادة الهمزة والهمزة ليست بداخلة على الفعل
بل داخلة فيه مع ان مجرد الاولوية والمناسبة كافية فيما
ذكره كما يدل عليه قوله على انه يمكن ان يقال المراد بالاسم
في قوله الى الاسم هو الذي دخل عليه حرف الجر كما يدل لتعريف
حرف الجر في باب الحرف بما وضع للافضاء بفعل او معناه الى ما
يليه فالمراد ان حرف الجر لافضاء معنى الفعل الى مدخوله فلو
دخل غيره يلزم خلاف وضعه على وزان ما سيجيء في وجه
عدم كون الفعل مسندا اليه فعلى هذا فلا ينبغي فينبغي لا يجب
فيجب **قوله** واما الاضافة اللفظية ح هذا انما يحتاج اليه
على ما ذهب القوم حيث ليسوا بقائلين بتقدير حرف الجر في
الاضافة اللفظية وزعموا ان الجر المجرور بغير حرف الجر فيها
واما على ما زعم المص فلا حاجة اليه لانه بعد ما عرف
المضاف اليه بقوله كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف
الجر لفظا او تقديرا قسم الاضافة بتقدير حرف الجر الى معنوية
ولفظية وصرح به في شرحه ايضا ثم ان قوله بان يختص
بما يخالف مع ما عطف عليه من قوله او يزيد عليه بيان للمخالفة
المنفية لا لنفيها وحاصله ان الفرع ينبغي ان لا يخالف
الاصل اصلا لا المخالفة على نحو الاختصاص بالذي يخالف
ما يختص به الاصل ولا على الزيادة على الاصل بان يعم القبيلين
فان التوسعة في الفرع مزية على الاصل وهذا مما يتحاشوه
عنه للعلامة الشهير بصدر الدين زاده محمد امين **واقول**
الاضافة ههنا بمعنى كون الشيء مضافا اليه كما في قولهم والجر
علم الاضافة حتى قال بعضهم ومن هنا يعلم ان كونه مضافا
اليه من خواصه وكذا اخذنا قوله والاضافة على معنى
كون الشيء مضافا اليه انتهى فلا يرد ان الفعل في قولنا

مررت بزيد مضاف على مذهب المص فيوجد الاضافة
اللفظية في غير الاسم فتبصر لجامع هذه الحواشي عفي عنه
قوله واما الاضافة اللفظية الخ لا يخفى عليك انه لا بد من
الوجه المذكور في دعوى اختصاص المجرور بغير حرف الجر من الاضافة
اللفظية فالاولى ان يقول واما المجرور بغير حرف الجر فانما هي
في الاضافة اللفظية هي فرع المعنوية الى اخر الكلام سيانه الفقير
قوله واما الاضافة اللفظية جواب سوال مقدر وهو ان الملك
ان الجر مطلقا من خواص الاسم والدليل افاد ان الجر الذي هو
الاثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا كالجر في المضاف اليه بالاضافة
اللفظية فلم يثبت كونه خاصة الاسم فاجاب بما حاصله
ان هذا التعليل مخصوص بالجر الذي هو اثر الجر كما ترى واما
اختصاص الجر الذي ليس كذلك كما في الاضافة اللفظية فهي
ان الاضافة اللفظية هي فرع المعنوية الخ ويجوز حمل الكلام
على التعليل بطريق التوزيع فاشار الى علة بعض من الجر بقوله
لانه اثر حرف الجر والى علة بعض اخر بقوله واما الاضافة
اللفظية الخ لا يخفى عليك ان كلامه هذا صريح في ان الجر في الاضافة
اللفظية ليس حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا فيلزم منه ان لا يكون
الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا مخالف لما سيأتي
في مباحث المجرورات فانه عرف فيه مطلق المضاف اليه بما
نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر ثم قسم الاضافة بتقدير
حرف الجر الى اللفظية والمعنوية فهذا صريح في ان الاضافة
اللفظية بتقدير حرف الجر ولا يبعد من ذلك عدم ملاحظة معنى
حرف الجر في بعض الاضافات اللفظية لحسن الوجه فان بعض
الاضافات المعنوية ايضا كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه
وشجر الاراك كما حقق في موضعه عصمه الله قوله واما

الاضافة اللفظية جواب عن سوال مقدر وهو ان الجر
في الاضافة اللفظية ليس لاحرف الجر المقدر فينبغي ان
لا يختص بالاسم فاجاب بانه فرع الاضافة المعنوية فلما
اختص الفرع لئلا يخالف اصله وان لم يكن الموجب للاختصاص
محققا فيه وقد يجاب بان المضاف اليه في اللفظية
لا يكون الا فاعلا او مفعولا وهما يختصان بالاسم فاختص
الجر الداخل فيه ايضا وما ذكره الشارح لان هذا يستدعي
الى بيان اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم من الحاشية
المسودة قوله واما الاضافة اللفظية الخ لما نشأ مما
سبق ان المضاف اليه في الاضافة مجرور مع ان حرف
الجر غير مذكور فيه ولا مقدر فينبغي ان يكون الفعل المضاف
اليه بالاضافة اللفظية فلا يكون الجر مختصا بالاسم
اجاب بقوله واما الاضافة الخ على تقدير عدم تقدير حرف
الجر في الاضافة اللفظية واما على تقدير كون حرف الجر
مقدرا فيها كما هو المتبادر من كلام المص في بحث الاضافة
فلا سوال ولا جواب فليتأمل فانه امر قوله فهي فرع
الاضافة المعنوية قال الفاضل المحشي في تعليل اختصاص
الجر الذي في الاضافة اللفظية بالاسم ولانه لا يكون
الا فيما اذا كان المضاف اليه فاعلا او مفعولا والفعل
والحرف لا يكونان كذلك قال بعض المحققين هذا التعليل
موقوف على بيان اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم
وقد يقال في تعليل اختصاص مطلق الجر بالاسم ان الجر
علم الاضافة والاضافة معنى لا يوجد الا في الاسم
كما يظهر ذلك في تعليل الشارح بعد العامل فيه فلهذا
خص علامة به وفيه ان الاضافة في قولهم الجر علم

الاضافة بمعنى المضاف اليه والمضاف اليه قد يكون
غير الاسم كما في يوم ينفع الصادقين عصمه الله قال
فينبغي ان لا يخالف الاصل اقول وملازمة المخالفة
كما لا يخفى على ان الاضافة المعنوية باقسامها لازمة
حرف الجر وهي اللام ومن في قوله واللفظية ليست
كذلك فيحتمل ان يعم الفعل لعدم هذا الاختصاص
والفرعية من الاستقلال بالاصل فلا يلزم
مزيته بالاصل عن الذي قوله فينبغي ان لا يخالف
الاصل بان ظاهره ان يرجع ضمير لا يخالف ويختص
الى الاضافة اللفظية فيقرأ بالتاء الفوقانية لكن
الاختصاص المبحوث عنه في الجر فينبغي ان يرجعا الى الجر
الكائن في الاضافة اللفظية فان جرها انما فرع
لجر المعنوية وقوله بان يختص تفصيل المخالفة المنقسمة
الى نوعين احدهما ان يختص جر الاضافة اللفظية بالفعل
للاسم الذي هو ما يختص به جر الاصل فيخالف
الفرع الاصل فيما يختص به كل منهما وهذا كمال المخالفة
فلذلك قدمه والثاني ان يعم جر اللفظية بالفعل
والاسم ولا يختص بنوع فيخالف في اصل الاختصاص
وهذا التفصيل قليل الجدوى مع انه يوهم بامكان
المخالفة في الجملة وليس كذلك لما عرفت من ان المضاف
اليه فيها فاعلا او مفعولا فلا احتمال لان يكون فعلا اصلا
من الحاشية المسودة قوله بان يختص قيد للمنفي
وتفسير لوجه المخالفة وكلمة ما في قوله لما عبارة عن
الفعل والمرفوع فيما يخالف راجع الى الموصول الذي
عبارة عن الاسم وقوله الاصل مرفوع بانه فاعل

لقوله

لقوله يختص وقوله اعني الفعل تفسير لما في قوله بما يخالف
وقوله او يزيد منصوب بانه عطف على قوله يختص
وقوله بان يعم تفسير الزيادة ومرفوعه راجع الى الفرع
ظهر به قوله بان يختص به يعني ان مخالفة الفرع الاصل
على وجهين احدهما بامر لا يوجد فيه الاصل وهذه المخالفة
على تقدير تحققها في الاضافة اللفظية في الفعل ولا
يوجد في الاسم ولا يختص بشيء هو الفعل الذي يخالف
ما يختص به الاضافة المعنوية وهو الاسم وثانيهما
ان الفرع يتحقق في امر يوجد فيه الاصل وفي امر آخر
لا يوجد فيه الاصل فالفرع يعم منه وهذه على تقدير
تحققها ان يوجد في الاسم والفعل واما عموم تحققها
في شيء من القسمين فمستحيل قطعا ولا يخفى ان قوله
واما الاضافة اللفظية لا نقع ان الجر يوجد فيما ليس
فيه حرف جر فكيف يصدق انه اثر حرف الجر مطلقا
ولما قال انها فرعها ظهر ان فيها حرف جر حكما وحينئذ
لا حاجة الى بيان اختصاص الاصل والفرع الذي بط
الاضافة فان لان الكلام ليس في اختصاص الاضافة
كما ستكشف قوله او يزيد عليه الظاهر انه معطوف
على يخالف الاصل اي ينبغي ان لا يزيد على الاصل ما ذكر
ويجوز ان يعطف على يختص اي ينبغي ان لا يخالف الاصل
بان يزيد عليه بان يعم فاصله من قوله ومنها دخول
الحرف التنوين الكلام فيها كالكلام في الجر وقد سبق من
الحاشية المسودة قوله والتنوين اللازم خمسة تمكن وهذا
كون الاسم معربا ولا تمكن الا في الاسم وانما حذفت علامة
الاعراب من غير المنصرف مع كونه معربا لمشابهته للفعل

الذي اصله البناء وعوض عن المضاف اليه نحو حينئذٍ
ومررت بكلٍّ قائما وسيجي ان المضاف لا يكون الا اسما
وتنكير نحو صهٍ وسيبويهٍ ويختص بالصوت واسم
الفعل ولا يتحقق في غير الاسم لانه للفرق بين المعرفة
والنكرة وذا انما يتصور فيه اذا كان فيه كلاهما وليس
فليس ومقابلة هي مقابلة لنون جمع المذكر السالم من
جمع المؤنث السالم نحو مسلمات وعرفات هي ليست للتمكن
لانه غير منصرف وليست للتنكير والا لم يثبت في الاعلام
وليس بعوض وهو ظاهر ولا للترنم فلم يبق المعنى المناسب
الا المقابلة فهي في جمع المؤنث السالم علامة لتمام الاسم
وقال الرضي ربما رايت ان التنوين في نحو مسلمات للصرف
والغالب يسقط من عرفاتٌ لان التنوين علامة جمع
المؤنث والتاء ليست بمحضة للتانيث والا لسقطت وفيه
نظر لا يعود الضمير فيها الا مؤنثا تقول هذه عرفات
مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا بتاويل بعيد واما
المبرد والزجاج جوزوا فيه حذف التنوين وابقاء الكسرة
مع العلمية وقال بعضهم التنوين فيه عوض عن الفتحة
واما تنوين الترنم فهو في الحقيقة لترك الترنم لانه
انما يوتى به اشعارا لترك الترنم عند بني تميم في روي
مطلق وذلك لان الالف والواو والياء من القوافي
يصلح للترنم لما فيها من المد فيبدل منها التنوين لمناسبة
اياها اذ قصد الاشعار بترك الترنم لخلو التنوين من المد
وهذا التنوين يلحق الفعل ايضا والمعرف باللام ولم يسمع
دخوله الحرف ولا يمتنع قياسا وقد يلحق عند بعضهم
الروي المقيد فيختص باسم الغالي لانه تجاوز الحد وحده

ان

ان يكون التنوين بدلا من حروف الاطلاق دلالة على ترك
الترنم فاذا دخل القافية المقيدة فقد جاوز حده ويخرج
به الشعر ايضا عن الوزن فهو غال في هذا الوجه ايضا وانما الحق
بالروي المقيد تشبيها له بالمطلق وههنا تحقيقات لا نورده
مخافة الاطناب مع ان قصور الناس صار بينهم لا بانيا لا شكاله
قال وسيجي في اخر الكتاب تفصيلها قوله ان كان المراد
كتاب المص فلانهم ان في التعريف جهة لبيان الاختصاص وان
كان كتاب الشارح هذا فانه ليس بمعروف فلا يخفى ان في الاداء
تجاوزا عن الحد ظاهر لان المص عرفه فقال التنوين نون
ساكنة تتبع حركة الاخر لا لتاكيد الفعل اخراجا بالقيد الاخير
نون الخفيفة الا ان يقال وظيفة المص التعريف والتقسيم
مطويا ووظيفته بيان التعريف فالشارح في ذلك المقام
بين التعريف والتقسيم اللذين علم الاختصاص وعدمه فكانه
قال بم مطويا فالاستناد بالتعريف الاختصاص وعدمه في
الحكم فافهم غرس الدين قوله هو بالرفع عطف على الدخول
يعني ان كون الاسناد اليه مرفوعا عطفا على الدخول اولى
من كونه مجرورا عطفا على مدخوله الا ان كونه مرفوعا
عطفا على عليه واجب فاندفع ما قيل من الدليل لا يثبت
المدعى ظهيرية قوله عطفا على الدخول نصب على المصدرية
اي عطف عطفا او العلة اي رفع بالرفع المطابقة على الدخول
او على الحال اي حال كونه معطوفا قوله لا على مدخوله
وهو امران احدهما المدخول الصريح وهو اللام والثاني
غير صريح وهو ما يلزم كونه مدخول الدخول من حكم العطف
وهو التنوين عصمة الله قوله وكلاهما منفيان في الاسناد
الذي نسبة بين الطرفين لا يلزم انتفاؤهما في الاضافة

الاسناد اليه الذي هو نسبة احد الطرفين والمدعى هو
دون ذلك قوله والمراد كونه كون الشيء بحيث يضمر اليه راجع
الى الشيء المطلق لتقرره في الذهن كانه مذكور ولم يفسره
بكون الاسم مسندا اليه بارجاع ضمير اليه لان الحكم يصير
لغوا حينئذ ولم يصلح لان يجعل علامة يعرف به الاسم ويرد عليه
ضرب فعل ماض ومن حرف دخله ماض طاشكندى قوله
لان الفعل وضع لان يكون مسندا ابدا قيل هذا لا يقتضي دليلا
على اختصاص الاسناد اليه بالاسم لانه لا يدل على انتفاء
الاسناد اليه عن الحرف وجيه الدين قوله اختصاص
لوازمها من التعريف والتخصيص والتخفيف في عدم جريانه
التعريف والتخصيص في الحدث هو العمدة المعنى المستقل
في الفعل بحث فانه كما يجوز خصوص التعريف والتخصيص
في الحدث اذا عبر عنه بلفظ المصدر كقولنا ضرب اليوم وضرب
يوما واما التخفيف فهو ان كان بحذف التنوين او ما يقوم مقامه
لا يجري في الفعل وان كان بترك الضمير في المضاف اليه
واستاره في المضاف كما في قولنا الحسن الوجه فيجوز جريانه
في الفعل عصمة الله قوله من التعريف والتخصيص والتخفيف
فيه ان تعريف الحدث وتخصيصه بمعنى تقليل الاشتراك
متصور ووضعه لمطلق الحدث لا ينافي ذلك لانه وجد موضع
للمبهم ثم يعين بدخول اللام عليه وهذا كالصفات فانه لا يدخل
عليها حرف التعريف لتعين الذات التي هي جزء معناها واما
التخفيف في الاضافة فقد يكون بحذف التنوين وقد يكون
بحذف الضمير كما سيصرح الشارح والاول وان كان غير متصور
لكن الثاني متصور فتدبر طاشكندى قوله اختصاص لوازمها
في التعريف اما اختصاص التعريف بالاسم فقد قال الرضي

الكلام في ابانة الا انه لم يتم واما التخصيص فقد يقال انه
جائز في الفعل ايضا كالتقييد بالحال واما التخفيف بحذف
التنوين والنون فسلم انه من خواص الاسم وجيه الدين
قوله اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص قد يمنع عدم
جريان التعريف والتخصيص في مفهوم الفعل ويمكن ان يقال
قد دل انفا ان الفعل وضع لان يكون مسندا ابدا فيلزم
ان يكون معتبرا بالنسبة الى الفاعل فلا يمكن ان يكون معتبرا
بالنسبة الى المضاف وايضا الاضافة نسبة الى مفهوم
مستقل بالمفهومية كما جزم به من تصور المتضايفين نحو غلام
زيد وثوب فلا يتصور الاضافة الى غير مستقل فلا يقال
مثلا ضرب زيد كما يقال مثلا ضرب زيد مصدرا قوله وانما
فسرنا الاضافة بكون الشيء بحيث ان اللفظ يحتمل لغير ما
فسره به وهو الاضافة اليه لكنه حذف اليه على طريقة
الحذف والايصال كما لفظ المشترك فان اصله المشترك فيه
فان قيل هذا لا يخالف ايضا دلالته بلا مرية قلنا قد
اراد المص بالاضافة هذا المعنى في قوله والجر علم الاضافة
فدل على جواز الارادة ههنا ايضا لكن يمكن ان يقال جعله
هناك القرينة في غاية القوة وههنا لا قرينة لجواز المعنى
الاول مع عدم احتياجه الى تقدير فلا يجوز ارادة المعنى الثاني
المحتاج الى التقدير والا لكان تعقيدا ويحتمل ان يكون مراده
ما يعم النوعين وليس من استعمال المشترك في كلا المعنيين على
ان عند المص يجوز ارادة معنى المشترك مجازا لا حقيقة قال
بعض شراح اللباب وهو احسن من المناسبة المسودة قوله
وانما فسرنا بالاضافة لئلا يلزم عدم اختصاص الجر ايضا وايضا
هذا المعنى لا يفهم من لفظ الاضافة الا ان يقدر اليه لكنه

على طبق قوله والجر علم الاضافة فان المراد بالجر علامة كون
الاسم مضافا اليه وايضا تعريف المضاف اليه على ما سيأتي
يقتضي ان لا يكون الجملة بطرفيها مضافا اليه بل يقول لا بد
من التاويل وارادة المفرد من الجملة لتصور النسبة الاضافية
والجملة من حيث هي ليست مضافا اليها والمراد بالاختصاص
كما عرفت انه لا يوجد في الفعل والحرف وغيرهما اذا استعملت
في معناها او نقول الاختصاص بالنظر الى الفعل والحرف
فلا يضر كون الجملة مضافا اليها فتامل وقيل قولهم آتيك
يوم قدم الحاج البارد والحار يدل على ان المضاف اليه
المصدر المعرف ليصير المضاف ايضا معرفة فيوصف بالمعرفة
وصاحب الرضي انكر وجود مثل ذلك في كلام العرب الموثوق
بها طاشكندي قوله وانما فسرنا الاضافة بكون الشيء مضافا
مع ان الاضافة فيما سيأتي في قوله والجر علم الاضافة بمعنى
المضاف اليه قوله لان الفعل او الجملة قد يقع في قوله
او الجملة يدل على ان يختص كون الشيء مضافا اليه في الجملة
يخل باختصاصه بالاسم وليس كذلك اذ الاختصاص ههنا
اضافي بالنسبة الى الفعل والحرف كما مر مرارا وحمل اختصاص
الاضافة على الحقيقي واختصاص اخواته على الاضافي بعيد
جدا لا يسمى بعد تاويل هذا المضاف اليه بالمصدر لا يلزم
اختصاص المضاف اليه بالاسم فان الجمل الاسمية تقع مضافا
اليه بلا تاويل بالاسم فلا يصح قوله فان الاضافة بتقدير حرف
الجر مطلقا يخص الاسم بالاختصاص الحقيقي عصمة الله قوله
كما في قوله تع قال الله تع يوم القيمة هذا اليوم ينفع الصادقين
اي يستمر نفعهم صدقهم الكائن في الدنيا فاليوم خبر المبتدا اي
لانه مرفوع عند الجمهور او منصوب على الظرفية عند نافع

معرب

معرب عند البصرية لانه فقد الاضافة الى الماضي ومبني عند
الكوفية لانه وجد الاضافة الى الفعلية وانما حصر استمرار النفع
بيوم القيمة لان النفع لم يستمر في الدنيا من الحاشية الواقعة
على الشواهد قوله كما في يوم ينفع الصادقين صدقهم
ان جعل هذا المثال مثالا لكون كل واحد من الفعل والجملة
مضافا اليه فهو مسلم اما وقوع الجملة مضافا اليه فمسلم
فكيف يصح جعل وقوع الجملة مضافا اليه على تفسير الاضافة
بكون الشيء مضافا ظهرية قال وقد يقال اقول لان الاضافة
بتقدير الفعل اما لفظية او معنوية لا مجال للاول لعدم الشرط
ولا للثانية لانه بتقدير حرف الجر كما حقق الان وتقدير الجر
في الفعل لا يليق ودفع المثال بتاويل النفع لا يستلزم انعدام
الفعل مضافا اليه في سائر الامثال ولهذا قال بالتقليل فافهم
من الحاشية المسودة قوله وقد يقال هذا بتاويل المصدر اي
ما في قوله تع ينفع الصادقين كما يدل عليه قوله اي يوم ينفع
الصادقين وعليه قياس سائر ما وقع من نظائره و قال
بعض الناظرين في تفسير هذا اي احد الامرين من الفعل والجملة
فذهب الى بعيد قوله اي يوم نفع الصادقين قيل والدليل
على وجوب هذا التاويل ان الظرف المضاف الى الفعل معرفة
بدليل تعريف صفته مثل آتيك يوم قدم زيد الحار او البارد
بنصب الحار والبارد مع خلو الفعل عن التعريف قال الفاضل
واما انا فلاني فلا اضمن صحة هذا المثال ووجود مثله في كلامهم
فان قيل لم ضعف هذا التاويل بقوله وقد يقال مع انه
الموافق لتعريف المصنف المضاف فيما بعد بانه كل اسم والاختصاص
الجر بالاسم الذي ذكرنا قلنا فان الفاضل فيه حيث قال
الرضي واعتذروا عن الايراد بان المضاف في الحقيقة المصدر

لانه خلاف الظاهر ولا دليل قطعيا عليه كما مر وعدم موافقته
لكلام المص لا يوجب عدم صحته اصلا واجاب البعض بانه
لا نزاع في ترجيح الثانوية وانما اشار الى ضعف ما بني على هذه
الدعوى من حمل قوله والاضافة على معنى الشامل لكونه مضافا
بتاويل المصدر ح الى ضعف ما يتفرع عليه بعيد جدا مع انه بعد
ذلك جدا غير واضح في هذا بل الملايم لكلام المص ذلك حيث جعل
الجر علامة الاضافة بمعنى كونه مضافا اليه وقال المضاف اليه
كل اسم الى آخره فدل على ان كونه مضافا اليه من الخصائص
الظاهرة عنده فليحمل عليه ليكون اكثر ذكر الخواص
وتمهيدا لما سيذكره من الحاشية المسودة **قوله**
فالاضافة ح اى الاضافة بتقدير حرف الجر سواء
كانت مفسرة بكون الشيء مضافا او مضافا اليه عند
من اول يوم ينفع بيوم ينفع الصادقين تختص بالاسم
ظاهر بك **قوله** فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا ح
يعني سواء اريد منها المضاف والمضاف اليه والنسبة
بينهما ومعنى اختصاصها من النسبة بالاسم ان يكون طرفاها
اسما عصمه الله **قوله** مطلقا اى سواء اريد المعنى
الاول او الثاني طاشكندى **قوله** فالاضافة بتقدير
حرف الجر مطلقا ح قد يقال اختصاص المضاف بتقدير حرف
الجر انما يصح على مذهب الشارح من ان ما حذف منه حرف
الجر فيما كان نحو بشر الذين آمنوا ان لهم منصوب
بالفعل واما من قال انه مجرور بالحرف المقدر فالفعل مضاف
بتقدير حرف الجر اى منسوب بان لهم فليس خاصة الاسم كونه
مضافا اليه على التحقيق واما بحسب الظاهر فلا اختصاص
اصلا عصى الصفوى **قوله** بتقدير حرف الجر مطلقا ح اى

سواء

سواء كان صفة للمضاف او المضاف اليه **قوله** فيختص
بالاسم فينبغي ان يطلق الاضافة هنا اى تعتبر بالنسبة
الى المضاف وبالنسبة الى المضاف اليه غاية ما في الباب
انه يلزم تعميم الاسم الحقيقي والحكمي كما عمم في تعريف المضاف
اليه الذي يجيء في المتن اعلم ان الشارح لو حمل الاضافة
ههنا على معنى كون الشيء مضافا اليه لكان ملايما لما
سيأتي من تعريف المص المضاف اليه بانه اسم نسب
اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا كما لا يخفى
على المتامل في ذلك التعريف فكانه لم يلتفت الى هذه
الملايمة لان الجمهور في عد الاضافة من خواص الاسم
فان مرادهم بها كون الشيء مضافا بتقدير حرف الجر
فتدبر فاضل امير ثم كتب على هذه الحاشية **قوله**
يختص بالاسم ولو فسر الاضافة بكون الشيء مضافا
اليه كما فسر البعض ليكون ذكر هذه الخاصة مستدركا
اذ يغنيه كون ذكر الجر خاصة اللهم الا ان يختص بما
عدا المضاف اليه لكنه قصور انتهى **قوله** لئلا ينتقض
بقولنا ح هذا مخالف لما ذهب اليه الجمهور لكنه
موافق لمذهب سيبويه طاشكندى **قوله** لئلا ينتقض
بقولنا مررت ح هذا الانتقاض على مصطلح المص
حيث يجعل الاضافة ليعم ما لفظ فيه حرف الجر
كالمثال وعلى الاصطلاح المشهور فيما بين الجمهور
اليوم من تخصيص الاضافة بما كان حرف الجر مقدرا
لا انتقاض ولا احتياج الى التقييد من الحاشية المسودة
قوله فانه مررت مضاف الى زيد **اقول** ان الاضافة
المختصة بالاسم بالاتفاق هو المضاف الذي يدل

بالالتزام على الفوائد الثلاثة الثابتة ولهذا يجوز اطلاق
المضاف باطلاق الفعل اعني المضاف الذي لا يدل الا على دة
اصلا والفارق بينهما هو ارادة الجر بالتقدير كما المذكور
ههنا وارادته باللفظ الظاهر كما في قولنا مررت
مضاف فالحاصل ان من خواص الاسم المضاف المقيد
بالمعنى المذكور فالتقييد بالتقدير يستلزم الاختصاص
فما دام لم يقيد لم يستلزم الاختصاص ووجه لزوم التقييد
وحكمته في الاساس اظهر من ان يخفى وكلام الشارح يشعر
جملته تندير من الحاشية المسودة قوله فانه مررت
مضاف الى زيد اذ بمررت الفعل لا الجملة ولا فلا يفهم
وقوعها مضافا بالاختصاص الاضافي فتامل عصمه الله
قوله فان مررت مضاف الى زيد قيل اضافة مررت
الى زيد اما معنوية او لفظية وكلاهما مسلم وان اريد
بالاضافة المعنوية اللغوية وهو الاسناد من قولهم
اضعف ظهري اي الحائط اذا اسندته اليه فهو خارج
عن البحث ولا يخفى عليك ان مبنى هذا القيل المنقول
عن مذهب المص اما مذهب سيبويه في اطلاق المضاف
اليه على المنسوب اليه بحرف الجر لفظا اتفاقا كما سيجيء
في بحث الاضافة حيدر زاده قوله وهو اي الاسم
قسمان انما قال قسمان لمزيد الايضاح لئلا يتوهم عطف
المبني على المعرب من قبيل الصفات المجتمعة بعضها على
بعض وليكون توطية لقوله فيما بعد المعرب الذي
هو قسم من الاسم من الحاشية المسودة بقالي زاده
قوله اي الاسم قسمان لم يشر المص الى انحصار الاسم
في تقسيمه كما اشار اليه في تقسيم الكلمة بل ليس

الحصر

الحصر وفي تقسيم الكلام باداة الحصر اكتفاء بما جعله اسلوبا
في التقسيم بعد التعريف قوله معرب قال المص في شرح
المفصل هو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد
وهو محل اظهار المعاني وازالة الفساد والالتباس او من
عربت الكلمة اي جعلت الاعراب فيها والوجه ظاهر لا من
الاعراب العرفي انتهى وذلك لان الاعراب العرفي ان كان
بمعنى ما اختلف اخره كما يفهم من هذا الكتاب فليس منه
معنى مصدري حتى يشتق منه الشيء وان كان بمعنى
اختلاف الاخر فيه كما يفهم من المفصل فالمناسب
اشتقاق صيغة اسم الفاعل لان المعرب هو مختلف الاخر
فيه انه لا يجوز ان يشتق منه صيغة اسم المكان بمعنى
محل اختلاف الاخر فاعل الاختلاف في الحقيقة هو الاخر
والاسم المعرب مظهره عصمه الله قوله معرب ومبني
قدم القسم الاول لاصالته لان الاصل في الاسماء الاعراب
كما ان الاصل في الافعال البناء ولذا يحتاج في بيان
الاسماء الى علة دون اعرابها اليها قوله لانه لا يخلو
لم يقل لانه اما ان يختلف اخره لان اختلاف الاواخر
باختلاف العوامل لا يساوي المعرب اعني لا يصدق
على جميع افراده اذ من جملة افراده ما هو المركب ابتداء
طاشكندي قوله لانه لا يخلو اما ان يكون الخ لما عدل
المص من التعريف المشهور للمعرب وهو ما اختلف
اخره باختلاف العوامل عدل الشارح عن وجه الحصر
المشهور ان الاسم اما ان يختلف اخره باختلاف العوامل
لفظا او تقديرا او لم يختلف لانه لو قال ذلك يلزم عليه
تعريفه به ضمنا ويرد عليه المحذور الذي سيورد

ولانه اراد ان يكون التعريف المخرج موافقا لتعريف
الصريح قوله فالمعرب الذي هو قسم من الاسم انما خص
المعرب بقوله الذي لم يكن مركبا مع غيره انما قلنا على المضارع
المعرب الذي لم يكن مركبا مع غيره لان التركيب ليس بشرط
في تحقق الفعل المعرب لظهوره قوله الذي هو قسم من
الاسم اشار به الى ظهور اعتبار الاسم في مفهوم المعرب
ولذا فسر المركب بالاسم المركب ولم يصرح المص بالاسم
اعتمادا على ظهوره ويحتمل ان يكون اللام في المركب موصولا
عبارة عن الاسم الا ان الظاهر المحدث الذي يفهم
من هذه الصلة غير مراد ولا بد منه حتى يكون موصولا
عند غير المازني ومع اعتبار هذا القيد لا ينتقض لمبني
الاصل كما ينتقض به بعض الشارحين ولا بالفعل المضارع
بانه معرب ولا يصدق التعريف عليه على ان صدق
التعريف عليه محل تامل طا سكندري قوله المركب اي
الاسم ركب اي اراد الاسم بقرينة المقام او قصد من
اللام معنى الموصول وجعله كناية عن الاسم وباعتبار
قيد الاسم لم يدخل فيه فعل المضارع ومبني الاصل وان
جاز اخراج مبني الاصل لو لم يعتبر بتقييد القيد التركيب
بقوله تركيبا معه عامله واعترض على تعريف المعرب
باعتبار قيد المركب بوجهين الاول ان المتبادر من المركب
هو ان يدل جزؤه على جزء معناه وهو لا يصدق على شيء
من المعربات اذ هي الفاظ مفردة من افراد الاسم الذي
هو قسم الكلمة ولا بد في التعريفات من حمل العبارة على
ما هو المتبادر منها والثاني لو حمل على معناه اللغوي الذي
هو المنضم مع غيره فاما ان يحمل عليه على الحقيقة بكونه يكون

مشتركا بين المعنى العرفي وبين هذا المعنى اللغوي وعلى طريق
المجاز فيلزم استعمال اللفظ المشترك والمجاز في التعريف
مع انه يجب الاحتراز عنه ويمكن ان يقال ان تقسيم الاسم
الى المعرب والمبني اولا وبعد ذلك بلا فصل تعريف المعرب
بالمركب يجعل المعنى اللغوي متبادرا ويكون قرينة واضحة
في ارادته فلا يوجد الاشكال عصمة الله قوله اي الاسم
الذي ركب قيل المركب يطلق على معنيين المضموم الى شيء
ويستعمل بمع وعلى مجموع المضمومين ويستعمل بمن فالمركب
بالمعنى الاول زيد في قام زيد وبالمعنى الثاني مجموع قام
زيد كما يقال لاحد الخفين ومجموعهما زوج واعترض عليه
بان المتبادر من المركب هو المعنى الثاني والالفاظ في التعريفات
محمولة على المتبادر فلا يصدق التعريف على مثل زيد
اقول بل المتبادر ههنا المعنى الاول بمعونة السباق وان كان
الامر بالعكس عند الاطلاق اي عند التجريد عن معونة
شيء اعني غير المركب سواء اشبه مبني الاصل او لا
فاضل امير وكتب في الامالي توهم بعض الاصحاب ان
المركب لا يطلق الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان
النحاة اذا قال زيد قائم صح ان يقال ركبت زيدا مع قائم
فزيد مفعول وكل مفعول الفعل يصح اطلاق صيغة المفعول
عليه فيصح ان يطلق على زيد مركب كما صح اطلاق مضروب
على زيد اذا قيل ضربت زيدا فقد ثبت صحة اطلاق لفظ
على كل واحد مفرد من اجزاء الجملة انتهى قوله ركب مع
غيره يعني ان المراد بالمركب ليس ما يقابل المفرد اذ من الظ
عدم صحة ذلك في المعرب الذي هو قسم من الاسم بل المراد
ما ركب مع غيره فالاول مركب في نفسه والثاني مركب

مع غيره وكانه اراد المركب مع غيره وانما قال تركيبا يتحقق
معه عامله ولم يكتف من اول الامر ركب مع عامله لان
هذا المعنى في المبتدء والخبر غير ظاهر لان عاملهما معنوى
لا يمكن التلفظ به فكيف يتصور التركيب معه لكن يصدق
عليه انه ركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله لان المعنوى
ايضا متحقق وان لم يكن متلفظا ولا يخفى عليك ان اخذ
العامل في تعريف المعرب ليس بصحيح لان العامل كما عرفته
يعتبر فيه الاعراب الذى يجرى فيه المعرب الا ان يراد بالعامل
ههنا اعم من عامل الاسم والفعل والذى عرفه ههنا عامل
الاسم طاشكندى قال ركب مع غيره اقول فالفاضل
الهندى فسر التركيب مع غيره فقال يخرج به ما ليس بمركب فلم
يتعرض بالتركيب لعدم التحقيق مع انه من اللوازم فالشارح
بينه وفسره بقيد اللازم قال يتحقق معه عامله اقول
قيد التعميم بقيد التركيب بالتحقيق المذكور لان صحة اطلاق
التعريف مشروط بتحقق العامل كما هو الظاهر فالشارح
الهندى سوى التحقيق والشارح حققه بالتدقيق من
الحاشية المسودة لزين الدين قوله اى الاسم الذى ركب
مع غيره تركيبا يتحقق بها منشا ردنك الى امور كلها احدها
ان المراد بالمركب هو الاسم المركب اذ هذا الحد انما جئ به
لنوع من الاسماء فلا يرد نحو قام في مثل قام زيد والثانى
ان المراد بالمركب ليس مجموع الجزئين بل احدهما بالنظر الى
الاخر فلا خفاء لما توهم بعض الاصحاب ان المركب لا يطلق
الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان القائل اذا قال
زيد قائم صح ان يقال ركبت زيدا مع قائم فزيد مفعول
ركبت وكل مفعول لفعل يصح اطلاق صيغة مفعول

عليه

عليه فيجب صحة مركب عليه والثالث انه ليس المعتبر مطلق
التركيب حتى يرد المضاف بناء على انه اسم مركب مع المضاف
اليه ولا يستحق بهذا التركيب اعرابا بسنوى قوله تركيبا
يتحقق به الحكم بتقييد التركيب بهذا القيد انما هو بسببها دل
السياق فانه ثبت فيما بعد ان العامل لا غير بسبب المقتضى للاعراب
فلا يمكن من الغافلين فاضل امير قوله تركيبا يتحقق معه عامله
اعم من ان يكون ذلك العامل لفظيا او معنويا مذكورا او محذوفا
فالمقارنة المفهومة من لفظ مع بحسب المعنى ثم لا يخفى ان اعتبار
هذا القيد بعيد اذ لا قرينة في العبارة تدل عليه وايضا اعتبار
العامل في تعريف المعرب يستلزم الدور فان الاعراب معتبر
في تعريف العامل والمعرب معتبر في تعريف الاعراب كما سيجئ
فلو كان العامل معتبرا في تعريف المعرب يلزم الدور كما لا يخفى
قوله كغلام في غلام زيد الغلام بسكون الميم لانه كسائر
الاسماء المعدودة من قبيل المبنيات عند المصنف وان كانت
عند صاحب الكشاف معربا كما سيأتي عصمة الله قوله
في غلام زيد فانه مركب مع غيره الذى هو زيد لكن لا يتحقق
عامله بل يتحقق عامل المضاف اليه وهو اما المضاف او الحرف
المقدر فالمضاف اليه معرب فظهر ان من قال المراد بالتركيب
التركيب الاسنادى فقد اخطاء لانه يقتضى ان يكون غير
معرب طاشكندى قوله في غلام زيد بسكون الميم وجر زيد
فان الاول لم يتحقق عامله بخلاف الثانى فحينه الدين
قال فان جميع ذلك اقول وجه دخولها في تعريف المبنى
بعدم وقوع التركيب من الحاشية المسودة اعز الدين
قيل لا يخفى ما في هذا البيان بل هو وجه لعدم دخولها في
تعريف المعرب اقول فيه ما فيه فتدبر لحما مع هذه الحواشى

قوله لم يشبه مبنى الاصل اى لم يناسب كانه اشار بهذا
التفسير الى الاعتراض الفعلى على المصنف اذ المناسب ان يقول
لم يناسب بدل لم يشبه اذ المشابهة هى المشاركة فى الكيفية
والمناسب اعم منها فيجوز ان يتحقق المناسبة لمبنى الاصل
فى شىء ولم يتحقق المشابهة فيلزم ان يكون ذلك الشىء
معربا مع انه مبنى كيومئذ فانه يوم بسبب الاضافة
بما يناسب لمبنى الاصل ناسب به والبناء مبنيا وليس
مشابها له وايضا المعتبر فى المبنى هو المناسبة لمبنى الاصل
حيث قال المبنى ما ناسب مبنى الاصل فالمناسب ان
يعتبرها مقابلة لعدم المناسبة لا لعدم المشابهة والا
يلزم الواسطة بين المعرب والمبنى عصمه الله قوله
لم يشبه اى لم يناسب المشابهة المشاركة بين الشيئين
فى صفة والمناسبة اعم من البناء يكفى المناسبة ولهذا
قال المبنى ما ناسب مبنى الاصل نحو يومئذ وحينئذ وغير
ذلك فان حمل المشابهة على معناه كان عدم المشابهة
اعم من عدم المناسبة لان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم فيجامع المناسبة فلا يقابل بين المعرب والمبنى
ولاجل هذا فسر المشابهة بالمناسبة تفسير الاخص
بالاعم وعدمها بعدمها تفسير الاعم بالاخص ثم ان المناسبة
بين جميع المعربات والمبنى الاصل متحققة فى كونه
دالا وموضوعا ومفردا وكلمة ولفظا وغير ذلك
اكثر من ان يحصى ولاجل هذا قال مناسبة مؤثرة
فى منع الاعراب وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم ح
تعريفه بالمجهول فلابد ان يبين تلك المناسبة حتى
يحصل مفهوم التعريف وينقلب الجهل الى العلم

كما

140

كما بينها وفصلها صاحب المفصل واما ثانيا فلانه يلزم ح
ان يوخذ الاعراب فى التعريف وان كان بطريق العدم
والسلب والمعرب ماخوذ فى تعريف الاعراب فيلزم الدور
فتدبر وقيل المراد لا يتحقق تلك المناسبة بين ذلك
الاسم وبين غير مبنى الاصل بل يختص بينه وبين مبنى
الاصل ولا يخفى عليك ان كل ذلك تكلف لا يناسب التعريفات
طاشكندى قوله مناسبة مؤثرة تقييد المناسبة بالمؤثرة
احترازا عن مناسبة غير منصرف بالفعل لان مناسبته غير
مؤثرة فى منع الاعراب فاصل امير قوله مناسبة مؤثرة
فى منع الاعراب لا شك ان هذه المناسبة انما يعلم بعد ضبط
المبنيات بتفصيلها فالاولى تقديم المبنيات على المعربات
كما فعله صاحب اللباب وقال بعض المحققين ضبطها
صاحب المفصل بتضمن معنى مبنى كما فى اسم المبنى لا
المبنى وبعض الظروف منه كما فى اسم المبنى ومشابهته
فى الاحتياج الى ضميمة كما فى المبهمات ووقوعه كاسماء
الافعال ومشابهة الواقع موقعه كفجار وفساق
وحصاد ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم
واضافته اليه نحو يومئذ انتهى عصمه الله قوله
وهو الاصل فى البناء لم يفسره بما هو الاصل فيه
البناء لانه يصدق على الفعل المضارع ان الاصل
فيه البناء لان الاصل فى جميع الافعال البناء واما
كونه اصلا فى البناء فيقتضى ان يكون مبنيا ويكون
بناؤه بحسب الاصالة دون العروض وحينئذ ينحصر
فى الثلثة المذكورة والجملة من حيث هى كما ذهب
بعضهم وههنا المراد الاول اى المراد بمبنى الاصل

هذه الثلثة كان معنى عرفي له والثاني ان المراد مبني
هو الاصل في البناء وذلك ينحصر في نفس الامر في الثلثة
او الاربعة كما بينا فان حمل على الاول فلا اشكال في
تعريف المبني ولا في تعريف المعرب وان حمل على الثاني
ففيهما اشكال في تعريف المبني فلانه يلزم تعريف
المبني بالمبني في قوله المبني ما ناسب مبني الاصل
واما في تعريف المعرب فلان معرفته تتوقف حينئذ على
معرفة المبني المطلق ومعرفته ذلك المطلق كما عرفته
يتوقف على معرفة مبني الاصل في البناء ويمكن دفع
الاشكال بالعناية ولا تغتر بها فلا تشكل قال
المبني الذي هو الاصل اقول ولقد اصاب الفاضل
الهندي في تحقيق الارادة حيث قال المراد منه اصل
المبنيات كانه لم يرض لاطلاق لفظ المبني عليه
لان المبني الشايع بين اهل اللسان هو المبني الذي
من اقسام الاسم والحال هناك مفقود لكن كلام المصنف
لم يساعده اعني الارادة المذكورة غايته ان يكون
من قبيل جرد قطيفة وشرطه غير موجود فيه فهذه
الارادة غير مستفادة من اللفظ فلهذا اصاب
الشارح في رضائه الاطلاق المذكور فقال اي المبني
الذي هو الاصل والاضافة بيانية والقول بعدم صحة
الاطلاق لانه من اقسام مجاب بارادة المبني بمعناه
اللغوية الذي من شانه عدم قبول الاعراب
وهو الغاية لا المبني الذي من اقسام الاسم اعني ما شابه
مبني الاصل وهو النادر بين اهل اللسان فالمصنف رحمه
الله هذا المعنى واستعمله في اداء الكلام فاعرف

الاستعمال

141

الاستعمال كيف كان كما لا يخفى فعلم ان اطلاق لفظ
المبني الاصل جايز باعتبار الاول فلا وجه لاعتراض
الهندي وهذه ما سنح للخاطر الفاتر وقد جاء
الدفاتر عز الدين الحلبي قوله فالاضافة بيانية
فيه ان من شرايط الاضافة البيانية ان يكون
النسبة بين المضاف والمضاف اليه عموما من وجه
من المبني بل اخص مطلقا فيكون من قبيل الاضافة العام
الى الخاص وهي لامية كما حقق في موضعه الا ان يحمل
الاصل على الاصل مطلقا اعم من ان يكون اصلا في الاعراب
او في البناء وهو غير ظاهر قوله وهو الماضي ثم قال
السيد المحقق قدس سره جعل بعضهم الجملة نسيا دايما
قوله والامر بغير اللام لا حاجة الى قوله بغير اللام اذ
الامر عند النحاة لا يكون الا بغير اللام وما وقع باللام
فهو المضارع المجزوم قوله كما سيجيء في بابه اي باب
المبني فيه ان صاحب الكافية لم يبين في بابه المبني
ان مناسبة كل مبني لمبني الاصل من اي جهة كما
يفهم من هذا الكلام عصمة الله قوله اعلم ان صاحب
الكشاف جعل منه الى قوله وهي معربة عبارة السيد
السند في حواشيه للرضي لا زيادة فيه ولا نقصان
وتوضيحه ان يقال ان ههنا امرين الاول صلاحية
الاستحقاق يعني ان ذات الاسم بحيث اذا ركب
مع عامله يظهر الاعراب فيه سواء تحقق ذلك
التركيب فيستحق الاعراب بالفعل او لم يتحقق فان
اعتبر في كون الاسم معربا مجرد ذلك يكون مثل زيد
معربا قبل التركيب لثبوت تلك الحيثية له بالفعل

والثاني في المركب من الصلاحية المذكورة والاستحقاق بالفعل وهذا المجموع لا يتحقق الا بعد التركيب فاعتبر العلامة والشيخ عبد القاهر مجرد الصلاحية واعتبر المص المركب المذكور فاخذ التركيب في تعريفه وبعبارة اخرى العلامة اعتبر امكان ظهور الاعراب فيه والمص الامكان مع الفعل وهذا الكلام مما لا شك فيه واما قوله اما ظهور الاعراب الخ فضعيف لان اعتبار الاعراب لفظا او تقديرا في الاسم المركب مع العامل ضروري اذ لو لم يعتبر فلا تركيب فيه قطعا بل اذا قيل زيد قائم بدون اعتبار الاعراب لا يكون كلاما عربيا الا ان يحمل وجود الاعراب بالفعل على الاعراب اللفظي وحينئذ ايراد هذا الكلام يجري مجرى العبث لان ذلك امر ظاهر لا يخفى ظهوره واما تركيب لم يعرب الكلمة وهي معربة فلعل تقدير وروده ممن يوثق بعربيته ومهارته في علم الادب يحمل على عدم اجراء الاعراب فيه لفظا مع كونه معربا في الاصطلاح او على ان هذا القائل تابع لما ذهب اليه العلامة والشيخ عبد القاهر من اعتبار مجرد الصلاحية كما وقع في التعداد بدون التركيب تامل نفيد ما فيه وههنا تحقيقات اخر مبنية على الخلاف بين النحاة وتفصيلها يورث الكلالة والملالة نعسى ان نندم به الجارة طاشكندي قوله اعلم ان صاحب الكشاف الخ تحقيق انه لا مشاحة في الاصطلاح فكل منهما اصطلح على ما هو اللائق في نظره الا ان السيد السند ذكر في حواشي الكشاف ان جمهور المحققين مع العلامة وهذا اولى وبينه عصى الصفوي رحمه تعالى

قوله

142

قوله وليس النزاع الخ يعني ليس النزاع في المعرب الذي هو اسم مفعول من اعربت الكلمة لانه معرب اجرى الاعراب عليه بالفعل كالمضروب اسم مفعول من ضربت زيدا مضروب بالفعل وظاهر انه يمكن انكاره ان الاشياء المعدودة ليست كذلك فيكون محل النزاع في مجرد الصلاحية لاستحقاق بعد التركيب بمعنى انه لو ركب سيستحق الاعراب بل يكفي في كون الاسم معربا او مع امر زايد فاعتبر العلامة ذلك وجعل تلك الاسماء معربة اصالة بان يتحقق موجب الاعراب وهو التركيب فلم يجعل تلك الاسماء واما وجود الاعراب بالفعل وذلك بان يلفظ الاعراب في كون الاسم معربا فلم يعتبر احد لان كثيرا من الاسماء المعربة لم يوجد فيه الاعراب بحيث لم يلفظ به مثل عصى والقاضي وغيرهما ولاجل وجود الاعراب لم يعتبر ولم يشترط في كون الاسم معربا يقال لم يعرب الكلمة ولم يوجد الاعراب فيها مع انها معربة لوجود الصلاحية والاستحقاق للاعراب فان قيل قد ذكروا ان الاعراب في مثلها فاستحقت الاعراب التقديري قلنا الاعراب في الحقيقة هو الاعراب اللفظي واما الاعراب التقديري فامر قدروه لحفظ قاعدتهم وذلك انه قد تقرر ان ما سوى المبني من الاسماء ولم يوجد الاعراب في نحو العصا فقدروه وهذا كما قدروا العدل في نحو عمر والجمع في نحو سراويل وعبيد الذي قوله وليس النزاع في المعرب الذي الخ لان المعرب الذي هو اسم مفعول منه ذو اعراب بالفعل وكل ما هو كذلك معرب عند المص ايضا لانه جزء المركب الذي يتحقق معه عامله ولم يشبه مبني الاصل وكل جزء المركب المذكور معرب عند المص ايضا

فلا معنى للنزاع وقوله اعربت يحتمل ان يكون صيغة المخاطب
الغائبة المعلوم المذكر ويحتمل ان يكون صيغة المتكلم الواحد
المعلوم ويحتمل ان يكون صيغة الغائبة المؤنثة المعلومة
لكنه خلاف الظاهر ظهرية قوله وليس النزاع في المعنى
الذي ح اه قوله وجهه انه لو كان المعرب بالمعنى المسلوب
لكان اعتبار الزمخشري باطلا لان الحكم باعرابية زيد لفظا
واحدا محال والحال انهما قائلان بالاعراب مع ان الاصحية
بذمها او بنكرها لا تنافي واعلم انه لا يستشهد بكلام عبد القاهر
واستشهاده بين الاصحاب بالايراد بين المذكورين بحيث
الشيخين وكان الخلاف متحققا في تعريفهما لكان النزاع
لفظيا وتفصيله ان المعرب ان كان جزء المركب معناه
الجزء الذي بعد التركيب لا قبل التركيب الذي من شانه
وقبول الاعراب زيد وعمرو عاريين عن التركيب فان زيدا
مثلا من زيد قائم جزء من هذا التركيب ويجوز ان يقال له
باعتبار هذا التركيب كما هو قول المص ويجوز باعتبار
لفظ المعرب بالمعنيين كما لا يخفى من المناسبة المنسوبة
الى عرس الدين قوله وليس النزاع في جواب سؤال
مقدر وهو ان يقال الاسماء المعدودة كيف يكون معربة
مع ان الاعراب لم يجر عليها بعد فاجاب بقوله وليس
النزاع في المعرب ح فاصل امير قوله فاعتبر العلامة
مجرد الصلاحية وذلك يتحقق بمجرد عدم المناسبة لمبني
الاصل فالمعرب عنده ما لم يشبه مبني الاصل سواء
كان مركبا مع غيره او لم يركب وسواء تحقق بعد التركيب
عامله معه او لم يتحقق عصمة الله قوله لا استحقاق
الاعراب فيكون قبل التركيب عنده معربا بالصلاحية

الاستحقاق

استحقاق الاعراب بخلاف المص فان عنده يكون معربا بعد
التركيب وان لم يجر عليه الاعراب فاصل امير قوله واعتبر
المص مع الصلاحية حصول الاستحقاق بالفعل لا حاجة
ههنا الى ذكر الصلاحية اذ الاستحقاق بالفعل لا يتحقق
بدون الصلاحية الاستحقاق في قوله ولهذا اخذ التركيب
في تعريفه وبه يحصل الاستحقاق بالفعل عصمة الله
قوله مع الصلاحية ولا يخفى عليك ما في قوله مع الصلاحية
من شائبة الاستدراك فافهم فاصل امير قوله واما وجوب
الاعراب بالفعل ح والحاصل ان العلامة اعتبر الاعراب
بالقوة البعيدة بالفعل والمص اعتبر الاعراب بالقوة
القريبة من الفعل عصمة الله قوله فلم يفسره احد من
المعرب المصطلح فاصل امير قوله ولذلك اي لاجل عدم
اعتبار العدم وجود الاعراب فيه عبد الله قوله لم تعرب
الكلمة اي لم يجر عليها الاعراب ولم يوخذ فيها بالفعل
محمودي قوله قيل يحتمل ان يكون مقول يقال وهي معربة
ويكون قوله لم يعرب الكلمة حالا ومقدما عليه حاصله
يقال الكلمة انتهى قوله ولذلك لم يعرب الكلمة ح فيه
انه لم يوجد عند المص معرب هكذا لانه لا يجب معرب من
اعراب محقق او مقدر الا ان يقال المراد سلب الاعراب
بحسب الظاهر فيما اذا كان اعرابه لفظيا ولم يظهره متكلم
كما يقال جاء زيد ورايت زيدا ومررت بزيد بالسكون
من غير وقف فيقال ح لم تعرب الكلمة وهي معربة عصمة الله
قوله ولذلك يقال لم تعرب الكلمة وهي معربة قال المحشي
عصام الدين بواه الله باعلى عليين لم يوجد على طريقة
المص معرب اصطلاحي لم يعرب الى اخرها قال فاقول

استصعب المقام والامر بيني وذلك يظهر بتدبر كلام الشيخ
الهمام فلا علينا بشرح الكلام وبيان المرام قال رحمه الملك العلام
اعلم ان صاحب الكشاف جعل الاسماء المعدودة اى الغير
المركبة تركيبا يتحقق معها عاملها كالف با تا وزيد عمرو بكر
العارية عن المشابهة المذكورة من المناسبة التامة لمبنى
الاصل المؤثرة في منع الاعراب كما في هؤلاء ومن وما معربة
في اصطلاح النحاة وقد عرفت ان المص جعلها مبنية في اصطلاحهم
حيث قال في تعريف المبنى او وقع غير مركب فلذا اخذ التركيب
في تعريف المعرب مقوما لماهيته احترازا عنها وليس النزاع
بينهما في المعرب الذي هو اسم مفعول من قولك في اللغة
اعربت اى ليس النزاع بينهما في المعرب بالمعنى اللغوى يرشدك
اليه قوله الاتي بل في المعرب اصطلاحا فان ذلك المعنى
اللغوى لا يحصل الا باجراء الاعراب بالفعل على اخر الكلمة
بعد دخالها في التركيب فلا يصح اطلاقها عليها بدونه فهما
متفقان في ان الكلمة قبل اجراء الاعراب عليها غير معربة بالمعنى
المذكور سواء ركبت مع عاملها او لم يركب وبعد الاجراء
وذلك لا يحصل الا بعد التركيب معربة فلا نزاع بينهما في ذلك
المعنى اللغوى بل النزاع بينهما في المعرب اصطلاحا متى
يتحقق ولم يتحقق ومتى يصح اطلاقه عليها فاعتبر
العلامة في تحقق الاصطلاح وصحة اطلاقه على الكلمة
مجرد الصلاحية لاستحقاق الاعراب لا لنفس الاعراب
فان كثيرا من المعربات لا يصح له فلذا تقدر فيه وانما يصح
لاستحقاقه بعد التركيب وذلك لا يتحقق الا بعدم المشابهة
لمبنى الاصل المذكور سواء حصل الاستحقاق بالفعل
بان يتركب مع عاملها او لم يحصل سعاتها في انعقاده

ظاهر

ظاهر من كلام الامام عبد القاهر حيث لم يجعل التركيب
مقوما لماهيته واعتبر المعنى مع الصلاحية حصول الاستحقاق
بالفعل اى كما اعتبر حصول الاستحقاق بالقوة مثل العلامة
اعتبر حصوله بالفعل ايضا فلذا اخذ التركيب في تعريفه وجعله
مقوما لماهيته الاصطلاحية حيث قال في تعريفه المعرب
المركب الذي لم يشبه مبنى الاصل والحاصل ان في المقام ثلث
مراتب صلاحية الاستحقاق وذلك لعدم المشابهة المذكورة
وحصوله بالفعل وذلك بالتركيب واستيفاء المستحق
لحقه وذلك باجراء الاعراب عليه فاعتبر العلامة الاولى
وحدها واعتبر المص الثانية فلم يعتبرها احد فهذا ما افاده
الشارح بقوله واما وجود الاعراب بالفعل اى واما اجرا
الاعراب على اخر الكلمة بالفعل في تحقق المعنى الاصطلاحي
للمعرب يعني واما المعنى اللغوى الذي لا يحصل الا بوجود اربعة
اشياء صلاحية الاستحقاق ووجوده بالفعل بالتركيب
وصلاحية الاعراب ووجوده بالفعل بالاجراء عليه في كون
الاسم معربا في اصطلاحهم فلم يعتبره احد من النحاة اصلا
ولذلك يقال لم تعرف الكلمة بسبب المحققة اللغوى عن الاعراب
وهي معربة بتحقق الحقيقة العرفية له هذا هو الظاهر من
كلام الشارح الهمام وان خفي على من استصعب المقام والعلم
عند الخبير العلام سليمان قرماني رحمه قوله لم يعرف الكلمة اى
لم يوجد الاعراب ولم يجر عليه بالفعل قوله وهي معربة الاولى
ان يكون هذه الجملة من مقول تدبر كما صل امير قوله وانما عدل
المص ... يمكن ان يقال المعتبر عند المص الصلاحية المذكورة
مع الاستحقاق بالفعل كزيد اذا ركب مع عامله ابتدا يحدث
هناك الاعراب من غير الاختلاف فهو معرب مع انه لم يختلف

عليه انه يختلف اخره باختلاف العوامل فلا يصح تعريف
المعرب به فتأمل وحاصل ما ذكره الشارح هو ان المقصود
من جميع ما ذكر من قواعد النحوية ان يعرف احوال اواخر
الكلم من الاختلاف وغيره مثلا قولنا كل فاعل مرفوع
قاعدة كلية يقصد من وضع هذه القاعدة ان يحصل
المعرفة بان زيدا مرفوع في قولنا قام زيد وطريق
تحصيله انه يضم قولنا زيد فاعل معها فيحصل صغرى
والكلية المذكورة كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع يحصل ان زيدا مرفوع ولا شك ان ما يذكر في
كتب هذا الفن من حدود مبادي تلك القواعد كما ان
تلك القواعد مبادي لمعرفة احوال الجزئيات المندرجة
تحت موضوع القواعد فلزم ان يكون المقصود الاصلي
من التحديدات الواقعة فيها معرفة تلك الاحوال
فالمقصود من تحديد المعرب معرفة تلك الكلية القائلة
كل معرب مختلف الاواخر وتلك جعلت وسيلة لمعرفة
ان زيدا مختلف الآخر فيقال زيد معرب وكل معرب مختلف
الآخر فزيد مختلف الآخر فلا بد ان يعرف المعرب اولا
بغير ما عرف به الجمهور والا لكان قولنا زيد معرب
بعينه زيد مختلف الآخر فالصغرى تكون عين الدعوى
فلزم تقديم الشيء على نفسه وايضا قولنا كل معرب
مختلف الآخر بمنزلة قولنا كل مختلف الآخر مختلف
الآخر وهو حكم غير مفيد وههنا ابحاث الاول انه
لا نسلم ان الغرض من تعريف المعرب ان يعرف به انه
مما اختلف آخره لجواز ان يعرف هذا الحكم باستقراء
العرب والمقصود من التعريف معرفة ان المعرب

هل

هل يطلق على مختلف الاواخر او على غير المختلف آخره
وجوابه ان في هذه المعرفة لا فائدة معتدة بها الا حاصله
معرفة ان المعرب في اصطلاحهم على ماذا يطلق وايضا
الكلام لمن لا يعرف الاحوال بالتتبع والاستقراء فان
العارف باحكامها بالتتبع لا احتياج له الى علم النحو
وذلك ظاهر واليه اشار بقوله من لم يتتبع لغة العرب
الى قوله ولا فائدة معتد بها في معرفة اصطلاحاتهم ومع
هذا التصريح من الشارح لا معنى لايراد السؤال المذكور
فضلا من الاعتداد به والبحث الثاني ان معرفة المعرب
على تقدير تعريفه بالمختلف الآخر يتوقف على تصور
المختلف الآخر او على التصديق بانه يختلف الآخر بالواسطة
على معرفة المعرب فيلزم الدور وجوابه ان الفساد
ليس في نفس التعريف بل في المقصود منه يعني ان التعريف
به يستلزم الفساد في تحصيل المقصود الاصلي من التعريف
وهو معرفة احوال جزئيات المعرب بالاختلاف وعدمه
واليه اشار بقوله لان المقصود من معرفة المعرب
فافهم البحث الثالث انه لا يلزم الدور لان قولنا زيد
معرب ليس بعينه قولنا زيد مختلف الآخر لظهور الفرق
بينهما بالاجمال والتفصيل وهذا كما يقال زيد انسان
لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فزيد
انسان ولو لم يجز التعريف مع هذا الفرق لانهدم
اساس التحرير اللهم اذ الفرق بين الحدود والمحدود
التام ليس الا بالاجمال والتفصيل والجواب بانه
وان لم يستلزم الدور لكنه يوهم الدور ضعيف
لا يلتفت اليه وهم اصلا والبحث الرابع ان التتبع

على نوعين تام وناقص فاذا كان معرفة الاختلاف
المذكور حاصلا من استعمالات العرب لا يلزم حصول
التتبع التام لجواز اقتصاره على بعض المواضع دون
بعض والاحوال التي سوى الاختلاف يكون معلومة
بالقواعد النحوية ومعرفة المعرب اصطلاحا يجوز
ان يكون لها من تلك القواعد نفع فالحاصل ان المقصود
من معرفة المعرب تحصيل القواعد النحوية التي يشتمل
على افادات اخر لا تحصيل تلك القاعدة الفائدة كل معرب
تختلف الاخر والبحث الخامس ان معرفة اختلاف الجزئي
المندرج تحت الموضوع الكلي اذا كان ممكن الحصول
من وجه آخر هو الاستعمال او غيره فلا يتوقف هذه
على الدليل المذكور حتى يلزم الدور وجوابه انه لا شك
في امكان تعدد الدليل ووحدة المدلول اذ كثيرا ما
يقام على مدعى واحد ادلة كثيرة عسى ان يمكن
ذلك بعدد اشخاص العقلاء الطالبين للصواب
والهاربين عن المكابرة والاعتساف ومعنى توقف
الدعوى على كل دليل ومقدماته انه يجب لولا
عدم دليل آخر لاحتاج اليه والى مقدماته كذا
قالوا وفيه نظر ظاهر يظهر لمن له حل النظر باد في
نعم ط اسكندرى قوله لان الغرض من تدوين
علم النحو ان يعرف به توضيحه ان العلوم الالية غايتها ليس
حصولها انفسها بل حصول غيرها فالغرض من تدوينها
تحصيل تلك الغايات وبينوا كيفية تحصيلها من تلك العلوم
بجعل مسائلها لكونها كلية كبريات لصغريات سهلة
الحصول فينتج ما هو الغاية والغرض منها فلما كان غاية

النحو

النحو

والغرض من تدوينه معرفة احوال الكلم في التركيب كانا استخراج
تلك الاصول وتحصيلها موقوفا على جعل مسائل النحو كبريات
لصغريات تحمل لانها موضوعات تلك المسائل وموضوعاتها
جزئيات تلك الموضوعات فنقول اما الكبرى فلانها مسئلة
نحوية مبينة في النحو واما الصغرى فلصدق التعريف المذكور
في النحو للفاعل عليه وهو ما اسند اليه الفعل الخ فالمقصود
من ايراد تعريفات موضوعات المباحث تحصيل تلك
الصغريات سهلة الحصول بطريق الاستدلال لا بثبوت
الحد على المحدود فمعرفة تلك الاحوال التي هي الغاية يتوقف
على تلك الصغريات على هذه التعريفات المورودة في
عنوان كل البحث فلو اخذ في تلك التعاريف تلك الاحوال
للزم الدور وهو من الخفي معايب التعريف ولما كانت
استحالة الدور باعتبار لازمه الذي هو تقدم الشيء
على نفسه صرح به الشارح رحمه الله تعالى موضحا للمسافة للعاقل
العلامة محمد امين بن صدر الدين الشرواني رحمهما الله قوله
لان الغرض من تدوين النحو اي من جميع مسائله وتعيين
موضوعه وبيان اصطلاحاته وكتبه في الكتب قوله
ان يعرف به احوال الاواخر لا يخفى ان الغرض لا ينحصر في
ذلك كما يفهم من العبارة بل معرفة الهيئة التركيبية من
تقديم ما حقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم كوجوب
تقديم المتضمن لمعنى الاستفهام ووجوب تاخير الفاعل
من المفعول في بعض الاحوال من جملة الاغراض من تدوينه
ويمكن ان يقال عنده هذا الغرض لانه يفهم من تعريفهم
علم النحو بما يعرف به احوال اواخر الكلم من حيث البناء
والاعراب ان الغرض هو هذا وسائر ما يترتب عليه

من الفوايد ويقوى ذلك تسميتهم النحو بعلم الاعراب
قوله فان العارف باحكامها كذلك اى معرفة حصل
بالتتبع والسماع منهم مستغن من النحو وكذا مستقيم السليقة
في نفسهم والعارف سماعا مما هو مستقيم السليقة
في لغتهم ايضا مستغن من النحو فلا يخل كلامه قدس سره
على الحصر عصمه الله قوله فان العارف باحكامها كذلك
مستغن عن النحو فقوله كذلك تشبيه العارف باحكامها
ممن يتتبع لغة العرب اى العارف مثل من يتتبع لغتهم
مستغن عن النحو وذلك يحتمل بيان كيفية المعرفة اى
فان العارف باحكامها عرفانه مثل عرفان المذكور
وهو العرفان بالتتبع او السماع من العرب مستغن عن
النحو فالكاف للتشبيه على هذا التقدير وقد نوقش في
هذا الاحتمال بانه يفهم منه ان من لم يتتبع لغة العرب
ولم يعرف احكامها بالسماع منهم يحتاج الى النحو مع انه ليس
كذلك فان فان من لم يتتبع لغة العرب ولم يعرف احكامها
بالسماع منهم لكنه مستقيم السليقة في لغتهم او عارف
باحكامها بالسماع ممن هو مستقيم السليقة في لغتهم
او من يتتبع لغتهم ايضا مستغن عن النحو فليتدبر قوله
فالمقصود من معرفة المعرب الخ يعني اذا كان الغرض
من تدوين النحو معرفة اواخر الكلم بالنسبة الى من يتتبع
لغة العرب فالمقصود من معرفة هذا النوع من الكلمة
وهو المعرب ان يعرف ان من جملة ما يختلف اخره في كلامهم
فمعرفة المعرب متقدمة على معرفة انه مما يختلف اخره
لان معرفة الشيء سابق على معرفة مقصوده وغايته
فلو عرف المعرب بالنسبة الى من لم يتتبع لغة العرب

باختلاف

باختلاف الاخر يلزم تقدم اختلاف الاخر وهو تقديم الشيء
على نفسه الذي هو مآل الدور المشهور بطلانه وجه الدفع
قوله فالمقصود من معرفة المعرب مثلا ان يعرف به مما يختلف
اخره في كلامهم اى فالمقصود من معرفة مفهوم المعرب
مثلا يصدق على كل جزء من جزئياته اذا ورد على العارف
بمفهوم المعرب بانه مما اختلف اخره باختلاف العوامل
في كلامهم بجعل المفهوم الذي هو تعريف مفهوم المعرب حدا
وسطا في الدليل مثلا اذا ورد في ضرب زيد عليه فيقول
انه مما اختلف اخره باختلاف العوامل في كلامهم لانه معرب
وكل معرب اختلف اخره باختلاف العوامل في كلامهم فهو
مما اختلف اخره باختلاف العوامل في كلامهم فلو عرف المعرب
بما عرفه النحاة وهو ما اختلف اخره باختلاف العوامل يلزم
المصادرة وهي يستلزم تقدم الشيء على نفسه وتاخره عنها
وتوقفه عليها واما لزوم المصادرة فلان معنى الصغرى
يكون هكذا لان زيد مما اختلف اخره باختلاف العوامل عند
المستدل العارف بمفهوم المعرب بانه مما اختلف اخره باختلاف
العوامل اذا لم يكن عارفا به بوجه اخر وهذا عين المدعى
ولا يعني بالمصادرة الا هذا ولكان تقول في وجه العدول
ان المص لو عرف المعرب بما عرفه الجمهور لم يكن التعريف
مانعا لصدقه على الاسماء الغير المركبة مثلا زيد وعمرو مثلا
فليتدبر قوله بمعرفة هذا الاختلاف اى بمعرفة مفهوم
هذا الاختلاف وتعريفه بذلك المفهوم قوله فيلزم تقدم
الشيء الخ اى تقدم معرفة هذا الاختلاف على نفسها
فاصل الخ قوله اى من جملة احكامه اشارة الى ان الاضافة
للاستغراق غير مقصود لعدم صحة لان له احكاما

اخرنا واضافة للجنس الغير المعين وهو في قوة البعضية والحكم
مبني الاثر اصطلاح الاصوليين وقوله من حيث انه معرب
لان المعرب من حيث انه فاعل حكمه الرفع ومن حيث انه
غير منصرف حكمه عدم دخول الجر والتنوين وغير ذلك
طاشكندي **قوله** اي من جملة احكامه وقصد هذا المعنى
بسبب حمل اضافة الحكم الى ضمير المعرب على الجنس المؤول
يتحقق في ضمن بعض افراده والباعث على هذا الحمل ما سنذكر
من ان يكون تركيب المعرب مع عامله ابتداء حدوث الاعراب
في اخره ايضا من جملة احكام المعرب ثم في اختيار هذا الحكم
اشارة الى وجه العدول من التعريف المشهور للمعرب كما
لا يخفى لكن تفسيره الحكم بما له المعرب لا تاثيره انسب في هذا
المقصود عصمه الله **قوله** من حيث هو معرب انما قال
من حيث هو معرب لان اختلاف اخر المعرب باختلاف
العوامل انما هو اثر الحيثية المذكورة حقيقة لا ذات المعرب
وانما هو محل الاثر ومورده والاثر انما هو مترتب على المؤثر
فتدبر فاضل امير **قوله** اي الحرف الذي هو اخره يعني ان اختلاف
الاخر يتصور على نوعين احدهما الاختلاف بحسب الذات
ان يتبدل الاخر بذات اخرى وثانيهما الاختلاف بحسب
الوضع بان يتبدل حركة بحركة والاول في المعرب بالحرف
والثاني في المعرب بالحركة وكون الحركة صفة انما هو بحسب
التشبيه لا بحسب الحقيقة ونقول لكونه مضموما ومفتوحا
ومكسورا صفة الحروف الاواخر وتبدل الحركات اسباب
لها طاشكندي **قوله** ذاتا وصفة تمييزان يرفعان الابهام
عن نسبة الاختلاف الى الاخر فالتقدير ان يختلف اختلاف
ذات وصفة اخر لفظا وصفة او مقدرا ان فالتقدير

ان يختلف اختلاف ذات اوصفة اي اختلافا منسوبا الى
الذات او الصفة وقوله حقيقة او حكما مصدران لا غير
والمعنى بان يتبدل تبدلا حقيقة او حكما اي تبدلا منسوبا
الى الحقيقة او الحكم اي تبدلا حقيقيا او حكميا فتدبر فاضل
امير **قوله** بان يتبدل حرف بحرف حقيقة ح فالاول وهو
ان يتبدل حرف بحرف حقيقة سواء كان ملفوظا او
مقدرا فيما اذا كان الحرف ملفوظا او مقدرا نحو جاءني
ابوك ورايت اباك ومررت بابيك ونحو جاءني ابو الحسن
ورايت ابا الحسن ومررت بابي الحسن مما حذف فيه الحرف
لالتقاء الساكنين فان الاعراب بالحرف فيه مقدر وقد اختلف
اخره تقديرا حقيقة والثاني وهو ان يتبدل حرف بحرف
حكما سواء كان ملفوظا او مقدرا نحو رايت مسلمين
ومررت بمسلمين ونحو رايت مسلمي البلد ومررت
بمسلمي البلد فقد اختلف اخر المعرب في الاول لفظا حكما
لان الياء في حالة الجر غير الياء في حالة النصب لكونه
نائبا عن الكسرة وفي الثاني اختلف تقديرا والثالث
وهو ان يتبدل صفة اي سكونا او حركة الى صفة
اي حركة فيما اذا كان الاعراب بالحركات لفظا نحو
جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد وفيما اذا كان
الاعراب بالحركات تقديرا نحو هذا عصا واخذت
عصا واخذت بعصا والرابع وهو ان يتبدل صفة الى
صفة اخرى حكما سواء كان ملفوظا او مقدرا
نحو رايت احمد ومررت باحمد فانه اختلف اخر المعرب فيه
لفظا حكما لان الفتحة في حالة الجر غير الفتحة في حالة النصب
لكونها نائبة عن الكسرة ونحو رايت حبلى ومررت بحبلى

فانه اختلف آخر المعرب فيه تقديرا حكما لما مر وجه الذي
قوله حقيقة او حكما قال الفاضل المحشي المراد بالتبدل الحكمي
تبدل دلالته المقصودة مع بقاء الذات فان هذا التبدل
الذات انتهى قوله او صفة فان في الاعراب بالحركة ذات
الاخير بان يجعل لها اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لم يتغير
في ذاته دلالته على المعنى المقتضي حتى يتبدل حكما بتبدل
دلالته المقصودة بل تبدل صفة فان المضمومية والمفتوحية
والمكسورية اوصاف للحرف الاخير وهذه ليست في
الاعراب بالحركة حقيقة او حكما قال الفاضل المحشي قوله
او صفة اي حالة شبيهة بالصفة لا حقيقة لان الحركة
لا تقوم بالحرف بل تقوم بما تقوم به الحرف ولكنها تابعة
له انتهى قوله باختلاف العوامل فان قيل الظاهر انه
جمع عاملة لان العامل لا يجمع على فواعل قلت لا نسلم انه
جمع عامل بل جمع عاملة فان موصوفه الكلمة غالبا ولو سلم
فهذا الجمع حيث اسما نسبيا به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب
والاسم يجمع بهذا الوزن ولو سلم انه جمع عامل بمعناه
الوصفي فلا نسلم ان لا يجمع فاعل على فواعل بالاتفاق
بل هذا مذهب بعضهم منهم صاحب الكشاف واما على
مذهب آخر منهم الجوهري يجوزان يكون جمع الفاعل على
فواعل بهذا المذهب عصمه الله قوله اي بسبب اختلاف
العوامل حمل الباء على السببية البعيدة الغير المتبادر
فان السبب القريب هو الاعراب كما سيأتي عصمه الله
قوله بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه في العمل
الظرف الاول متعلق بالدخول والثاني بالاختلاف
وقيد الدخول لا حاجة اليه مع انه لا يصح في العوامل

المعنوية التي يمكن التلفظ بها لان الدخول فرع الذكر بل الذكر
في الاول او الاخر كما عرفت ولفظ العوامل اما جمع عاملة
كضاربة على ضوارب واما جمع عامل مرادا به معناه الاصطلاحي
ومعناه الوصفي لان فاعل الصفة لا يجمع على فواعل واما فاعل
الاسم فيجمع على فواعل كما كاهل على كواهل وكذلك لفظ النوع
والمراد بالعوامل ما فوق الواحد كما ستعرفه قوله الداخل
عليه قيد به لان العوامل المختلفة ما لم يدخل عليه لم يختلف
آخره لكن بسبب هذا القيد يخرج من هذا الحكم اختلاف
الآخر بسبب اختلاف العوامل المعنوية فانها غير داخلة
على المعرب اذ الدخول هو اللحوق بالاول او الاخر ولا يتصور
في الامور المعنوية كما مر في خواص الاسم ويمكن ان يقال
خروج مثل هذا غير مضر لانه ذكر بعض احكام المعرب
لا جميعها عصمه الله وقال الاول المراد بالدخول ههنا
تحققه بعد عامل فيه فلا ايراد انتهى قوله وانما خصصنا
اختلافها بكونه في العمل لئلا ينتقض ح بقولهم منه
امران احدهما الانتقاض على تقدير عدم التخصيص وثانيهما
عدم الانتقاض على تقدير التخصيص اما الاول فلان الباء
في قوله باختلاف العوامل للسببية والمتبادر من السبب
هو السبب القريب اي المستلزم فيفهم من العبارة ظاهرا
ان يكون اختلاف العوامل مطلقا سببا مستلزما لاختلاف
آخر المعرب وهو غير صحيح فانه اذا قلنا ان زيدا مضروب
واني ضربت زيدا وانا ضارب زيدا فاختلف العوامل
ولم يختلف آخر المعرب ولو كان اختلاف العوامل مطلقا
سببا مستلزما لاختلف آخر المعرب للزم اختلاف
آخر المعرب في الامثلة المذكورة والتالي باطل وكذا المقدم

فلم يصح ما يفهم من ظاهر العبارة واما الثاني فلان المفهوم من
الظاهر بعد التخصيص هو كون اختلاف العوامل المختلف في العمل
سببا مستلزما لاختلاف اخر المعرب ولا شك في صحة هذا
فلم ينتقض بالامثلة المذكورة ظهر به قوله لئلا ينتقض ان
الانتقاض مدفوع الى انه تحقق السبب لا يستلزم تحقق
المسبب فاختلاف العوامل سبب لاختلاف الاخر وغير
مستلزم له قلت الاسباب التي اعتبرها النحوي ليست الا
كالمشروطة والاستلزام انما يتحقق في اختلاف العوامل في العمل
دون الاختلاف مطلقا فتامل فان قلت الانتقاض بان زيدا
معرب ولا يختلف اخره باختلاف العوامل فهذا امر مدفوع
بان الاختلاف ليس من الاحكام الشاملة لجميع افراد المعرب
واما بان الاختلاف يوجد في زيد وهو غير معرب فهذا مما
لا يقول به عاقل لان الاختلاف غير موجودة وهو معرب
كما لا يخفى واجيب بان السؤال يتوجه على كلية يفهم من قوله
يختلف اخره باختلاف العوامل وهي انه كلما يختلف العوامل
يختلف الاخر ان قلت هذه الكلية غير مفهومة حتى يتوجه
السؤال قلت قد مر دفعه فلا تغفل قوله نصب على التمييز
من نسبة الاختلاف الاختلاف الى الاخر ولما كان هذا
القسم من التمييز فاعلا او مفعولا من حيث المعنى والثاني
غير منصور تعين الاول فيكون المعنى يختلف لفظ اخره
او تقديره وفي بعض النسخة قوله او على المصدرية
اي بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واجراء
اعرابه عليه وههنا اربع احتمالات الاول انه تفصيل وتنويع
الاخر اي يختلف اخره اختلافا لفظيا او تقديريا والثاني
انه تفصيل لاختلاف العوامل والثالث انه تفصيل للآخر

اى

اي ملفوظا كان الاخر او مقدرا والرابع انه تفصيل للعوامل
الا انه ينفي العامل المعنوي اذ لا يطلق عليه اللفظي والتقديري
الا ان يتكلف كما سنذكره قوله نصب على التمييز اي منصوب
كل واحد منها على انه تمييز من النسبة في جملة يختلف اخره
او تقديره والتمييز من النسبة في الجملة يكون في المعنى فاعلا
ولهذا فسره بقوله اي يختلف لفظ اخره او تقديره ولم يحمل
على ان يكون تمييزا من النسبة من قوله باختلاف العوامل
حتى يلزم ح تعميم العوامل المختلفة من ان يكون لفظا او تقديرا
اما اولا فلانه في بيان حكم المعرب وهو اختلاف اخر المعرب
فالمناسب تعميمه لا تعميم امر اخر ليس من حكم المعرب وفيه
انه يلزم من تعميم العامل تعميم الحكم ايضا كما لا يخفى فعدم
المناسبة ممنوع واما ثانيا فلان المتعارف من امثال
تلك التعميمات انحصار الشيء المعمم من الاقسام المفهومة
من التعميم والعامل غير منحصر في اللفظي والتقديري فانه قد
يكون معنويا فالمناسب لتعميم العامل ان يقال لفظا او
تقديرا او معنى وفيه ان المراد من العوامل ههنا الداخلة
عليه كما صرح به وهي منحصرة في اللفظية والتقديرية فان
المعنوية غير داخلة عليه كما مر انفا فيصح الحصر المفهوم
من تعميم العامل فتامل قوله او على المصدرية بان يكون
مضافا اليه للمصدر المحذوف منصوبا بنصبه بعد حذفه
ولهذا فسره بقوله اي يختلف اخره اختلاف لفظ او اختلاف
تقدير اي اختلافا منسوبا الى اللفظ اي الصورة او الى
التقدير والمراد منه حينئذ ايضا تعميم اختلاف اخر
المعرب بكونه لفظيا او تقديريا ولم يحمل على تعميم العوامل
المختلفة لما مر فيه ما فيه وقيل يجوز ان يكون نصبهما على

الحالية بجعلها بمعنى المفعول اى ملفوظا او مقدرا او بتقدير
ياء النسبة اى لفظيا او تقديريا فهو اما حال من العوامل
فيكون المراد منه تعميم العوامل ومر البحث فيه او حال من اخر
فيكون المراد تعميم اخر المعرب بانه قد يكون ملفوظا وقد يكون
مقدرا كما فى جاء فى عصا ورايت عصا ومررت بعصا
ولم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده من حيث ان حمل اللفظ
والتقديرى على الملفوظ والمقدر او اللفظى والتقديرى
خلاف الظاهر ولزوم الفصل بين الحال وصاحبه اذا كان
حالا من آخره وجوازه مختلف فيه **قوله** وتقديرا كما فى قوله
جاء فتى والاختلاف التقديرى قد يكون بتقدير الاخر
والاعراب جميعا كما فى مثل جاء فتى وقد يكون بتقدير
فقط كما فى قوله جاء الفتى ومررت بالفتى **قوله** لئلا
ينتقض صورة النقض ان يقال هذا الحكم يقتضى ان يكون
اختلاف العوامل الداخلة على المعرب سببا لاختلاف
اخر المعرب وليس كذلك فان العامل اختلف فى قولنا
رايت احمد ومررت باحمد وفى قولنا رايت مسلمين
ومررت بمسلمين مع ان الاخر لم يختلف لا لفظا ولا تقديرا
وصورة الرفع ان يقال اذا اختلاف اخر المعرب بسبب
اختلاف اعم من ان يكون حقيقة او حكما ففى الامثلة
المذكورة تحقق الاختلاف حكما بسبب اختلاف العوامل
وهذا التعميم كما يجرى فى الاختلاف لفظا بانه يكون
حقيقة وحكما يجرى فى تقديرى ايضا فانه قد يكون
حقيقة وحكما اختلاف لفظا حقيقة كما فى جاءنى زيد
ورايت زيدا ومررت بزيد واما الاختلاف الاخر لفظا
او حكما كما فى رايت احمد ومررت باحمد واما مثاله واما

الاختلاف

الاختلاف تقديرا حقيقة فكما فى قولنا جاءنى فتى ورايت
فتى ومررت بفتى واما الاختلاف تقديرا حكما كما فى قولنا
رايت حبلى ومررت بحبلى قال بعض المحققين لا انتقاض
وان لم يجعل الاختلاف اعم فانا نقول المراد باختلاف
العوامل فى العمل ان يطلب كل واحد منها اثرا مباينا للاخر
الاخر فقولنا رايت والباء ليسا بعاملين مختلفين فى غير
المنصرف وعاملان مختلفان فى المنصرف انتهى كلامه لكن
ان كان رايت والباء عاملين مختلفين كما فى بعض الاسماء
وغير مختلفين فى بعض اخر لا يخلو من شئ من التكلف ويمكن
ان يقال فى دفع الاستفاء ان اقل الجمع الثلثة عند النحاة
فلم يتحقق عندهم اختلاف العوامل فى موارد النقض المذكورة
بل اختلاف عاملين وكلما تحقق اختلاف العوامل الثلثة
تحقق اختلاف اخر المعرب البتة لفظا او تقديرا عصمه
قوله فانه قد يختلف العوامل ولا اختلاف فى آخر احمد
اقول لا يبعد ان يعد من الاختلاف التقديرى ما كان
نصبه تابعا للجر وبالعكس فقد صرح الشيخ بانهما مختلفان
حقيقة كضمتى فلك المفرد والجمع وصرح الشيخ ايضا ان
الاختلاف فى الفلك بحسب التقديرى فى مقابلة اللفظ
فلا حاجة الى زيادة قوله حقيقة او حكما كما ذكره على انه
مستغنى عنه بجعله خاصة غير شاملة كما ذكره فى جواب
فان قلت او بالاكتفاء بالاختلاف بالرفع والنصب وبالعكس
اذ لا يلزم وجود الاختلاف بانواع الاعراب كلها فافهم
عيسى الصفوى **قوله** فانه قد اختلف فيه بحث
من وجوه الاول ان العوامل جمع واقل الجمع ثلثة لا اثنين
فالظاهر ان المص اذا دبا ختلاف العوامل اختلاف

جماعة من العوامل وارادة ما فوق الواحد خلاف الاصل
وحينئذ لا اشكال اذ لا يتحقق اختلاف العوامل حينئذ
والثاني ان اختلاف الاخر بحسب الوصف يتحقق لان
حركة احمد بعد الناصب نصب فالحرف الاخير محل
النصب وبعد الجار فهو محل الجر فيتبدل صفة محلية
بصفة محلية والثالث انه لو سلم تحقق اختلاف
العوامل في العمل ههنا لان النصب والجر فيهما يأتيان
على صورة واحدة قوله فان احمد ح يبنى من حيث
انها علامة النصب غيرها من حيث انها علامة الجر
وتحقق الحيثيتين لتحقق الناصب والجار ومثل ذلك
يتصور في قولنا ان زيدا مضروب واني ضارب زيدا
اواني ضربت زيدا فان الفتحة من حيث انها اثر ان غيرها
من حيث انها اثر ضربت قيل في دفعه الفرق بينهما بين
فتدبر قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف ح يعني ان
الاختلاف بسبب اختلاف العوامل يقتضي تحقق الاختلافين
وان احدهما سبب عن الاخر اذ لا يتحقق في هذه الصورة
فان قلت الاختلاف بسبب اختلاف العوامل لا نسلم ان
يقتضي تحققهما بل يقتضي تحقق الاختلافين وان احدهما سبب
تحقق اختلاف الاخر وهذا لا يقتضي تحقق شيء من الاختلافين
وهذه الحيثية ثابتة للمعرب المذكور قلت هذه الحيثية
ثابتة له قبل التركيب ايضا فلا يكون الاعراب الا للمعرب
والكلام على هذا التقدير وكذا امكان الاختلاف والاختلاف
وغيرها لان كلا منهما ثابت للمعرب قبل التركيب ومن دفع
هذا السؤال بهذين الجوابين فقد اخطأ طاشكندي قوله
فان قلت لا يتحقق الاختلاف ح حاصل السؤال ان

اختلاف العوامل لا يتحقق الا اذا تحقق عامل عقيب عامل
وكذا اختلاف اخر المعرب لا يتحقق الا اذا تحقق معرب
عقيب معرب آخر اذا ركب بعض الاسماء المعدودة الغير
المشابهة لمبني الاصل مع عامله ابتداء كما يقال جاءني زيد
ابتداء لا يختلف عامل بل وجد العامل ابتداء والاخر المعرب
بل اختلف اخر الاسم مطلقا وحاصل الجواب ان للمعرب حكمين
احدهما اختلاف الاعراب بسبب اختلاف العامل والثاني
حدوث الاعراب بدخول العوامل وقد بين احد الحكمين
ولم يدخل فيه الاخر ولا فساد فيه اذ لا يلزم ذكر جميع احكام
غاية الامر انه على هذا يلزم ان لا يكون خاصة شاملة لجميع
افراده ولا محذور فيه فان الخاصة ما يختص بالشيء لا يوجد
في غيره سواء وجد في جميع افراده او بعضها كالضاحك
بالفعل والضاحك بالقوة وحيد الدين قوله اذا ركب
بعض الاسماء المعدودة الغير المشابهة الظاهر ان كلمة مع
ظرف لقوله ركب وحينئذ يتوجه عليه ان التركيب مع
العامل يقتضي ان يكون العامل لفظيا ومجرد ذلك التركيب
لا يقتضي عدم الاختلاف في الاخر لجواز تحقق العامل
المعنوي الناصب او الرافع فهذا المعرب قبل التركيب
اذ العامل المعنوي قد يرفع وقد ينصب كما بين في محله
الا ان يحمل قوله ابتداء على انه من غير سبق العامل
وورود عليه وهذا يستلزم انتفاء تحقق مطلق
العامل بالنسبة الى هذا المعرب قبل التركيب وقيل المعنى
اذا ركب بعض الاسماء تركيبا يتحقق معه عامله وهذا
لا يقتضي لفظية العامل فتأمل طاشكندي قوله اذا
ركب بعض الاسماء المعدودة الخ فان قلت التركيب مع

العامل انما يتحقق اذا كان العامل لفظيا فيجوز ان يقع
بعض الاسماء المعدودة معربا بعوامل معنوية ثم يركب
مع عامل لفظي ابتداء يتحقق من الاختلاف الاخر اختلاف
العوامل ايضا مع ان المفهوم من كلامه الاختلاف في الاخر
والعوامل جميعا منتف في المعرب الذي يركب مع عامله ابتداء
بحيث لا يتحقق فيه الاختلاف لا في اخر المعرب ولا في العوامل
قال اذا ركب والمتبادر منه جزئية يعني قد يكون بعض
الاسماء التي يركب مع عامله ابتداء بحيث لا يتحقق فيه الاختلاف
لا في اخر المعرب ولا في العوامل ولا نسلم ان المراد الكلية
بقوله مع عامله مشعر بمحذوف لا يركب ومعناه كلما يركب
بعض الاسماء المعدودة ابتداء تركيبا يتحقق معه عامله
سواء كان العامل لفظيا او معنويا لا يتحقق الاختلاف
وهذه الكلية صحيحة وايضا المتبادر من تركيب الاسم
المعدود مع عامله ابتداء ان يكون قبل هذا التركيب مع
عامله معدودا مبنيا فالاسم الذي تحقق معه العامل
المعنوي اولا ثم يركب مع عامله اللفظي خارج من هذا
الحكم وان كان تركيبه مع عامله اولا والعصمة لله قوله قلت
هذا حكم اخر من احكام المعرب اه جواب على تقدير التسليم
اي لا نسلم عدم تحقق الاختلاف في اخر المعرب فان التركيب
مقدم على حدوث الاعراب في اخر الاسم ذاتا فيصير الاسم
معربا بعد التركيب وقبل حدوث الاعراب فحدوث الاعراب
في اخر الاسم مستلزم لاختلاف اخر المعرب صفة حقيقية
في مثل جاءني زيد وذاتا حكما في مثل جاءني اخوك وعلى
تقدير التسليم قلت هذا حكم اخر من احكام المعرب ظاهرية
قوله هذا حكم اخر اذ كان منشاء السوال الجزم بان كل

حكم معرب الاختلاف فرفع الكلام في الجواب حسن وان
كان منشاء السوال الجزم بشمول هذا الحكم جميع افراد المعرب
فلا فائدة فيما قاله بل لا بد ان يقول من اول الامر ان الشمول
غير لازم فافهم ما ستكتبه قوله غاية الامر ان هذا الحكم
قيل ان هذا الحكم ايضا من خواصه الشاملة لان معنى قوله
وحكمه ان يختلف اخره اه هكذا وحكمه اي يختلف اخره
باختلاف العوامل المختلفة في العمل على تقدير دخولها عليه
وهذا يتحقق في جميع افراد المعرب ظاهرية قوله غاية الامر
ان هذا الحكم اشارة الى الحكم المذكور في المتن بقوله وحكمه
ان يختلف بحذف اسمي الاشارة اللذين قبل هذا فانهما
اشارة الى الحكم الذي هو حدوث الاعراب بدخول العامل
واعلم ان في كون هذا الحكم من خواص المعرب كما يدل عليه
قوله لا يكون من خواصه الشاملة نظر لانه يتحقق في الفعل
المضارع ايضا الا ان يقال انه خاصة اضافية للمعرب
بالقياس الى المبني او يقال ان المعرب الذي هذا الحكم اعم
من الاسم شامل للفعل المضارع ايضا ثم ان حاصل هذا
الجواب ان هذا حكم بعض المعرب ولا يخفى انه لم ينفع المبتدي
المتعلم بيان هذا الحكم فانه اذا ورد عليه معرب لا يعرف
انه هل يجري فيه هذا الحكم او لا قد يجاب بوجهين اخرين
احدهما ان المراد من قوله وحكمه ان يختلف اخره باختلاف
العوامل في وقت من الاوقات وهي غير متحققة الوجود
وثانيهما ان المراد ان حكم المعرب ان يختلف اخره
باختلاف العوامل الداخلة عليه لو دخلت ولا شك
ان هذا الحكم شامل لجميع المعربات قوله الاعراب ما
اي حركة او حرف فيه انه استعمل المشتركة في المعاني

في التعريف واراد الحركة او الحرف من غير قرينة واضحة
وليس هذا من دأب ارباب التعريف بل يجب الاحتراز
عن مثل هذا واجيب بان القرينة هنا اشتهار كون
الاعراب بالحركة او الحرف او ما سيذكره من ضبط
المعربات وبيان اعراب بعضها بالحركة وبعضها
بالحرف وكون هذا قرينة واضحة في ارادة المقصود
للمتعلم المبتدي الغير العالم باستعمالاتهم تامل فنا مل
ثم ذكروا في او حرف ليس للترديد والتخيير في ارادة احد
الامرين من لفظها حتى يلزم ان يكون هذا التعريف
الاعراب بالحركة ويكون تعريف الاعراب بالحرف متروكا
او بالعكس بل المراد منه كلاهما وذكرا للاشارة الى انهما
لا يجتمعان في مورد او سيماد بل يتحقق احدهما في بعض
المعربات والاخر في بعض اخر عصمة الله **قوله** اي حركة
او حرف فسر الموصول بهما حتى لا ينتقض التعريف بالعامل
والمقتضي منها ولا يخفى عليك انتقاضه على العوامل
التي هي الحروف كما صرح به الشارح رحمه الله في الحاشية
ولو فسر الموصول بالحركة والحرف الباقي لا ينتقض عليها
ايضا فليتدبر **قوله** اي حركة او حرف وقال الشيخ رضي
الله عنه ان الاعراب ليس احد الامرين من غير تعيين
ولا المركب منهما بل كل منهما اعراب فلا بد من مفهوم كلي
صادق على كل واحد والتعريف لا يفيده فلعل المراد
شيء او اثر يكون احدهما فيصدق على كل منهما وعليه
يحمل قول المص في الشرح بانه يختلف من حركة او حرف
اي يجعل المعرف المفهوم الذي فيه الترديد ويصدق
على كل منهما انه حركة او حرف وهنا فيه ان الترديد عرفا

لا يكون الا بين الامور المحتملة ذكره السيد ويحتمل ان
المراد انه نوعان حركة كذا وحرف كذا فاختصر في العبارة
فتدبر وبما ذكرنا اندفع انه ان اريد احدهما بعينه اندفع
الاخر وان اريد كلاهما فلا يصح او مع ارادة امور مختلفة
الحقيقة من العام غير جائز فافهمه قاسم عبادي **قوله**
اختلف اخره فان قلت حرف الاعراب هو الاخر فكيف
يكون الشيء سببا لاختلاف نفسه قلت الاخر اعم من
كل حرف مخصوص فالعامل سبب لتبديل مطلق الاخر
من كونه بياء الى كونه الفا ولولاها لكان بحاله ولتبدله
الخاص سبب لتبدل العام في ضمنه وكون الحركة الواحدة
سببا باعتبار ان لها مدخلا الا انها لا تناسب اعتبار
المعرب كما فعله الشارح بل المراد ما لم يجئ بعدها شيء
اخر وكل حركة كذلك في نفس الامر ولو في بعض المواضع
لا بالفعل وهو ما اذا وقعت بعدها اخرى او بالفعل لانه
انتقل اليها من اعراب او سكون عيسى الصفوي **قوله**
اختلف اخره فان قلت ذكر هذا القيد يوجب عدم
جامعية التعريف لخروج المثنى والمجموع به فان الحرف
الاعرابي فيهما هو ما قبل النون وليس سببا لاختلاف
الاخر الذي هو النون قلت النون في المثنى والمجموع
لا يعتبر اخرا بل هي كالتنوين فهذا سقط في الاضافة
فكما ان اعراب المفردات يجري فيما قبل التنوين والتنوين
امر خارج من المعرب كذلك النون في المثنى والمجموع امر
خارج عنهما من حيث انهما معرب ويؤيد ذلك ما نقل
كثير من النحاة المفرد تركيبها من الاتحاد وعدم ميزتها
قوله ذاتا وصفة تمييزان من النسبة في اختلف اخره

اى ما اختلف ذات الآخر او صفته به فان قلت ذات
الآخر فى صورة الاعراب بالحرف الحرف الآخر الذى هو الواو والالف
فيلزم القول باختلاف حرف الآخر بسبب نفسه فى الاعراب
بالحرف فاين المغايرة بين السبب وما اضيف اليه السبب
قلت ذات الآخر فى المعرب ملحوظ على هذا الوجه الكلى
والحرف الذى هو الاعراب وسبب اختلافه انما هو الواو والالف
والياء مع خصوصية الواوية والالفية والياءية ولا خفاء
فى صحة جعل هذه الحروف بهذه الخصوصيات سببا لاختلاف
الحرف الآخر الملحوظ على هذا الوجه الكلى قوله وحينئذ يراد بما
الموصولة الحركة الخ اعلم انه يفهم من هذا الكلام ان كلمة ما
على حاله سابقا تفسيره بقوله بحركة او حرف موصوفة
مع ان الموصولة تفسر بالمعرفة والموصوفة بالنكرة فتفسيره
بحركة او حرف التنكيرين يشعر على كونها موصوفة لا موصولة
واجيب بان ليس المراد من قوله حينئذ يراد بما الموصولة
الاشارة الى ما اريد سابقا بل يشير هنا الى جواز كون ما
موصولة مفسرة بالحركة والحرف المعرفين كما جاز حملها
على الموصوفة وتفسيرها بنكرة كما سبق وفيه ان هذا
الكلام يشعر حينئذ على ان عدم ورود العامل والمقتضى
انما هو على تقدير حملها على الموصولة مع انه لا تفاوت
فى عدم ورود العامل والمقتضى بين ما الموصوفة المفسرة
بحركة وحرف التنكيرين كما سبق وما الموصولة المفسرة بالحركة
والحرف المعرفين كما اشار ثانيا اليه عصمه الله قال
المحشى عصام الدين فان قلت قد فسر كلمة ما بحرف او حركة
فلم يجعلها موصولة بل موصوفة فينبغى ان يقول وحينئذ يراد
بما الموصولة حركة او حرف قلت كلمة ما كلما وقعت هكذا

يحتمل

يحتمل الامرين فنبه على الامر الاول اولا وعلى الثانى ثانيا
حيث قال وحينئذ يراد بما الموصولة الحركة او الحرف تعرف
الحركة او الحرف على تقدير ما الموصولة وانما قدم الاشارة
الى الموصوفة لانها انسب فى امتزاج المتن بالشرح انتهى
وقال القاسم الخلخالى الاوجه ان اخر هذا التفصيل عن
ما يشبه قول الشارح من ترجيح الاسم فتذكير الضمير
بناء على لفظ الموصول مع ان الشارح فسر كلمة ما بكلمة
منكرة حيث قال اى كلمة ذات وهذا اصل ما اورد المحشى
المدقق على الشارح المحقق فى شرح قول المص وهى عدد
ووصف الى اى العلل التسع مجموع ما فى هذين البيتين
بان الاوجه ان اخر هذا التفصيل عن شرح قول المص وانواعه
رفع ونصب وجر ثم القول عليه بانه من عاب عيب
انتهى قال وحينئذ يراد بما الموصولة الحركة او الحرف اقول
المراد باختلاف اخر المعرب ان يكون محل الاختلاف فى الكلمة
المعربة هو الحركة او الحرف اى وجود الاعراب به بسبب انه
لا يوجد للاعراب محل الثنى لا يكون موجودا وعليه
وتوجيه هذه الارادة هو الشيوع فى الاصطلاح من ان
بحركة او حرف لكن لما كان يتناول اللفظ من حيث انه
لفظ بالعامل والمقتضى لم يفق الشارحون باعتباره
ولكن لا نحتاج الى تكلف هو تقييد السبب بالقرب
مع عدم الاحتياج فى الحقيقة كما لا يخفى وبما حققنا
ان الارادة المذكورة اندفع ما اورده الهندى فى حاشيته
من الاشكال من انه اذا كان المراد من لفظ ما الحركة
او الحرف فيدخل فيه كذلك الحرف الواحد العامل
كلفظ الباء عامل الجر فانه يتم بارادة او فى هذا الكلام

ولا يخفى ان الزيادة المذكورة اولا مانع به دخول الحرف
العامل فالتحقيق في المقام ظاهر لذوي الافهام
فانظر الحق من الحاشية المنسوبة الى عرس الله نجف
قوله وحينئذ يراد بما الموصول الاثر فذا اعترض على
تعريف الاعراب بانه يصدق على العامل وعلى المقتضي
للاعراب وعلى المجموع وليس شيء منها اعرابا واجيب
بان كلمة ما في قوله ما اختلف عبارة عن الحركة او الحرف
وشيء منها ليس حرفا ولا حركة ويرد عليه الحروف العاملة
واجيب بان المراد بالحروف الحرف الاخير بان المراد بالحرف
الحرف المباني لا الاعم منه ومن الدال على المعاني وهو
حروف المعاني ورد الجواب الاخير بانه يشكل بالحروف
الاعرابية الدالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة
والقول بانها ليست بموضوعة لها مما لا يلتفت اليه
ولا يعضي بالثلثة من الحروف الاعرابية والثلثة
من الحركات الاعرابية فالجواب يمنع كونها فردا من الحركة
او من الحرف ويمنع كونها غير اعراب واجيب بوجه آخر
عن اصل السؤال بان كلمة الباء في قوله ما اختلف
اخره به للسببية والمتبادر من السبب السبب القريب
اي لا واسطة بينه وبين المسبب والعوامل والمباني
من الاسباب البعيدة بل العوامل سبب ابعد ويرد عليه
ان المجموع المركب من العامل والمعنى المقتضي والاعراب
سبب قريب ولا واسطة بين الاعراب والاختلاف
فيصدق التعريف على المجموع مع انه ليس باعراب
ولا يصدق على كل من الاختلافات الحركات الثلثة
وكل من الحروف الثلثة تنقضا عن الشبهة بهذا الجواب

وايضا

156

وايضا المتبادر من لفظ السبب السبب القريب
لا من كلمة الباء واجيب بوجه آخر وهو ان الاصل في الباء
ان تدخل على الالة اعتبرت في اعتبارات النحويين بمنزلة
العلل الموجودة فتخرج بقوله به ويرد بان المفهوم من
كلمة الباء السببية لا الالية تامل واجيب بوجه آخر
وهو ان قوله ليدل اخرج العوامل والمعاني المقتضية
للاعراب اما العوامل فلانها ليست بدالة على المعاني
المقتضية واما المعاني فلانها ليست بدالة على انفسها
الا انها يلزم ان يكون قوله ليدل على المعاني جزءا من تمام
الحد وقد صرح المص بخلافه كما ستعرفه قوله لا يرد
العامل والمقتضي نقل منه قدس سره لكنه اذا كان
العامل حرفا واحدا كالباء الجارة فالاولى ان يستند
اخراجهما الى السببية القريبة المعهودة من الجارة وبقاء
ما الموصولة على عمومها انتهى من قوله لكنه يشكل
انه حمل قوله لا يرد العامل والمقتضي على رفع الايجاب
الكلي اي لا يرد كل عامل ومقتضي دون السلب الكلي
كما هو الظاهر من العبارة وانما قال اولى ولم يقل الصواب
لانه جاز اخراج بعض العوامل والمقتضي بارادة الحرف
والحركة كما حمله وما بقي من العامل بالسببية القريبة
المفهومة من الباء لكن الاولى اخراج جميع العوامل
والمقتضي بسببية واحدة وهو السببية القريبة
المفهومة من الباء الجارة ابقاء ما على عمومها كما هو
المتبادر فلم يلزم حينئذ حمل ما على معنى غير متبادر مع
قبل يجوز ان يراد بالحرف حرف المباني ويؤيد هذا
مقابلته بالحركة فيخرج العوامل كلها فلا يشكل بما اذا

كان العامل آخرا وفيه انه يخرج اعراب المثنى والمجموع عند
من جعل علامتي التثنية والجمع من حروف المعاني وجعلها
من المركبات قوله في الحاشية وابقاء ما الموصولة على
عمومها الاولى ان يراد بما يفيد التغيير الموصوفة قوله
ولو بقيت على عمومها كلمة لا سبيل على ترجيح الاحتمال
الاول وهو تخصيص ما بالحركة والحرف لا يستعمالها فيها
تمنع وقوعه مع ان هذا الاحتمال اولى كما صرح في الحاشية
بقوله فالاولى ذكر فالاولى اذ يدل لا قوله فان
المتبادر من السبب السبب القريب الخ ولقائل
ان يقول تعريف الاعراب مختل جمعا ومنعا اما جمعا
فلانه لا يصدق على اعراب حدث في آخر المعرب
اذا ركب بعض الاسماء المعدودة الغير المشابهة لمبني
الاصل مع عامله ابتداء فانه لم يختلف بسببه
آخر المعرب كما صرح به في قوله فان قلت لا يتحقق
الاختلاف لا في آخر المعرب ولا في العوامل الخ الا
ان يقال ليس المراد من السبب القريب انه يترتب
عليه الاختلاف ولم يتوقف على شيء بل المراد سبب
انعقد بينه وبين الاختلاف علاقة العلية بلا واسطة
سبب آخر بان لا يكون ذلك السبب سببا وذلك
لا يقتضي استلزام المسبب فليتأمل واما منعا فلانه
يصدق في التعريف على مجموع العامل والاعراب
او المقتضي والاعراب او المجموع الثلاثة فان السببية
وهي التقدم بالذات مما يتحقق بين الاختلاف الآخر
وكل من تلك الثلاثة يتحقق بينه وبين مجموعها ولا يخرج
المجموع ولا واحد منها مع الاعراب من تقييد السبب

بالقريب

بالقريب لان تقدم المجموع على الاختلاف ليس مما يدخل
بينه وبين الاختلاف سبب آخر والاولى ان تخصيص
كلمة ما بحيث يخرج منه المجموع كما يخصص بحيث يخرج
منه المتكلم فانه ايضا سبب في اختلاف الآخر بلا سبب
اقرب وكان الشيخ قدس سره بهذا مرجح احتمال تخصيص
كلمة ما بارادة الحركة او الحرف عصمه الله قوله والعامل
والمقتضي من الاسباب البعيدة للاختلاف فان العامل
يوجب المعنى الحقيقي وهو يوجب الاعراب وانما يوجب
الاختلاف بلا واسطة فيكون سببا قريبا بخلافهما
وجيه الدين قوله وبقيد الحيثية يخرج الخ يعني لولم نقيد
اختلاف آخر المعرب بقيد الحيثية لانتقض تعريف
المعرب بحركة نحو غلامي لانه يصدق عليها انه ما اختلف
الآخر به مع انها ليست باعراب فلا يكون مانعا فاذا
قيد بهذا القيد كان جامعا ومانعا عبد الكريم قوله
وبقيد الحيثية خرج حركة نحو غلامي اراد بنحو غلامي
كل اسم معرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فانه اذا
قيل جاءني غلامي ورأيت غلامي فيتبدل حركة آخر المعرب
بحركة اخرى لكن ذلك الاختلاف ليس من حيث انه
معرب ولو قيل المراد اختلاف الآخر بسبب اختلاف
العوامل وهذا الاختلاف لم يوجد في نحو غلامي ولم يبعد
واما من قال آخر المجرور مثل حركة غلامي فذهب الى بعد
التطرق لانه اعرب طاشكندي قوله خرج حركة نحو غلامي
اذا اضيف الى ياء المتكلم بعد جعله معربا واما قبل ذلك
فقد خرج بالضمير الراجع الى المعرب في قوله آخره قال
الفاضل المحشي وكذا آخر المجرور كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم

واجكم بكسر اللام انتهى قال بعض المحققين هذا خلاف
ما اجمع عليه من ان جر الجوار من الاعراب انتهى فجر الجوار
على ما ذكره الفاضل لم يجر من حيث انه معرب وعلى ما
ذكره بعض المحققين اجرى من هذه الحيثية فتامل وقال
بعض المحققين لو قال خرج نحو حركة غلامي لكان ادرج
في النحو شمول لياء وما قبل الياء المتكلم في نحو مسلمي ومجاني
مسلمي عصمه الله قوله خرج حركة نحو غلامي ثم يمكن ان
يجاب بان المراد بالحدود ما ذكر لذلك صرح به المص وحركة
غلامي ما ذكر المناسبة الياء لا لان يختلف به الاخر
عيسى الصفوي قوله خرج حركة نحو غلامي لانه معرب
اي خرج حركة نحو غلامي في قولنا جاء غلامي لا يقال ان
قوله لانه معرب على اختيار المص مستدرك في الاستدلال
لان قوله لكن اختلف هذه الحركة ثم يثبت المدعى لانا
نقول ان المدعى مركب من ثلثة اجزاء احدها ان غلامي
معرب وثانيها انه اختلف اخره وثالثها ان اختلاف
اخره من حيث انه معرب فقوله لانه معرب اشارة
الى دليل جزء الاول وقوله لكن اختلف هذه الحركة
اشارة الى دليل جزئين اخرين ولك ان نقول ان قوله لانه
معرب على اختيار المص دفع السؤال المقدر تقديره
بوجهين احدها ان قوله بقيد الحيثية خرج حركة نحو غلامي
يستلزم معربية نحو غلامي مع انه مبني وثانيهما انه
يستلزم عدم خروج حركة نحو غلامي بلا اعتبار قيد
الحيثية مع انها خرج لان ضمير قوله اخره راجع الى
المعرب وغلامي مبني فخرجت الحركة المذكورة بقوله
اخره اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله على اختيار

المص

المص متعلق بالمعرب كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا
بقوله خرج حركة نحو غلامي اي خرج حركة نحو غلامي
على اختيار المص لان حركة نحو غلامي اعراب عند البعض
في حالة الجر لا يقال ان قوله لكن لم يقع في موضعه لانه
موضوع للاستدراك والتوهم دفعه في هذا المقام
لانا نقول ان قوله لانه معرب على اختيار المص توهم ان
حركة نحو غلامي اعراب في حالة الجر عند المص ايضا وانت
تعلم ان هذا الوهم بعيد عن الطبع غاية البعد ظهير بك
قوله لانه معرب هذا تعليل لدخول حركة نحو غلامي ضمنا
التزاما من قوله خرج من تعريف الاعراب قبل اعتبار
الحيثية قوله على اختيار المص متعلق بمعرب واشارة
الى ما ذهب اليه بعض النحاة من انه مبني فلا احتياج حينئذ
الى اخراجها بقيد الحيثية لخروجها بضمير المعرب ويحتمل
ان يتعلق احتمالا بعيدا بان يراد ان اخراج حركة نحو غلامي
مطلقا على اختيار المص لانه عند البعض اعراب في حالة
الجر وفيه تامل واعلم انه لو قال في تعريف الاعراب انه
ما في اخر المعرب اعني من حيث انه معرب ليتم التعريف
ولا يتجه عليه شيء وايضا لو جعل قوله ليدل قيد احترازا
يخرج العامل والمقتضي وحركة غلامي بلا تكلف فتامل
عصمه الله قوله لكن اختلف هذه الحركة على اخر
المعرب ليس من حيث انه معرب بل من حيث انه ما قبل
الياء ومناسب لها وقال الجرجاني انه مبني وقال ابن مالك
انه معرب لفظا في حالة الجر وحيد الدين قوله ليس من
حيث انه معرب قال الفاضل المحشي لوجوده قبل عامل
الجر بل قبل مطلق العامل انتهى وفيه انه لو كان قبل

مطابق لها من لم يختلف اخر المعرب فيتجه عليه حينئذ قبل
اعتبار قيد الحيثية بقوله اخره الا ان يقال اختلف به
اخر ما هو معرب في وقت ما لكن لا في زمان كونه معربا
فيدخل بهذا الاعتبار دون قيد الحيثية ويخرج به فتأمل
قوله اراد ان ينبه على فائدة خلاف وضع الاعراب
وايضا يفهم منه وجه ترجيح الاشارة به على تركه وفائدة
وضعه من الاسماء دون الافعال والحروف هكذا افاد
بعض المحققين وفيه انه وضع في الفعل المضارع ايضا
فكيف يحسن قوله دون الافعال الا ان يقال مراده ان هذه
الفائدة ليست من الافعال لكن اعتبار ووكره الحروف مع الافعال
يابى عن ذلك عصمه الله **قوله** لكن المص اراد ان ينبه على فائدة
وضع الاعراب مع وطاكان الاوهام نشأ من قوله وبهذا القدر
تم حد الاعراب جمعا ومنعا وهو استدراك قوله ليدل على
المعاني المعتورة عليه اراد ان يدفع هذا التوهم فقال
لكن المص اراد ان ينبه على فائدة مع ظهورية **قوله** ليدل
على المعاني المعتورة جمع معنى يجوز ان يراد به ما يقابل العين
بمعنى ما يقوم به الشيء وان يراد ما يقصد بشيء عصمه الله
قوله وكانه اراد هذا المعنى يعني اراد انه من متعلقات
الحد وان اللام متعلق باختلف وبيان لفائدة الاختلاف
الحاصل لاجل وضع الاعراب اي الاعراب ما وقع بسببه الاختلاف
في اخر المعرب لاجل اختلاف تلك المعاني وذلك ان الحد قد
تم جمعا ومنعا لانه كان جمعا بالعناية وقيد الحيثية صار
مانعا ايضا ولم يرد انه خارج ولا يتعلق به اصلا وان كان
اللام متعلقا بامر خارج منه لا بما هو داخل فيه كما اختاره
الرضي والتقدير وضع الاعراب اي الرفع والنصب والجر

لبدل

159

لبدل على انها عليه والمقصود به والاضافة لانه بعيد غاية البعد
عجبه الذهن **قوله** وكانه اراد بهذا المعنى اي كون حد الاعراب
جامعا ومانعا بدون قوله ليدل فيكون التنبيه على فائدة
اختلاف وضع الاعراب ويحتمل ان يكون قوله هذا المعنى
اشارة الى المجموع الكونين اي وكان المص اراد كون حد
الاعراب جامعا ومانعا بدون قوله ليدل وكون التنبيه
على فائدة وضع الاعراب ظهرية **قوله** حيث قال اي قال
المص في شرح هذا الكتاب **قوله** لانه خارج اي مراده
هذا المعنى الذي ذكره كونه خارجا عن الحد وكون اللام
في دليل متعلقا بامر خارج مفهوم من فحوى الكلام لانه بعيد
عن الفهم جدا فاصل ابه **قوله** لانه خارج عن الحد واللام
في ليدل مع اللام منصوب معطوف على اسم ان والكلام
في ذيل النفي عصمه الله **قوله** يعني وضع الاعراب المفهوم
صفة وضع الاعراب اي هذا اللفظ **قوله** فانه بعيد اذ لا
نظر الى وضعه ولا قصد ولا تبعا فاصل ابه **قوله** فانه بعيد
غاية البعد اذ الظاهر انه من تتمة الحد في ايراده كشف
ماهية الاعراب والاشارة الى وضعه واخذه فهو خروجه
عنه بعيد وتعلقه بالمفهوم من فحوى الكلام من وضع
الاعراب وان صح لان الظرف يكفيه يكفيه مثل ذلك
العمل لكنه قد وجد هنا ما يصح تعلقه به وهو اختلاف
الاخر فتعلقه بالمفهوم من الفحوى بعيد جدا وايضا اصل
الدلالة على المعاني يكفيه في العلية لوضع الاعراب ولا حاجة
الى بيان تعاقب تلك المعاني وتواليه وانما الحاجة اليه
لبيان اختلاف الاواخر **قوله** ليدل الاختلاف او ما به
الاختلاف فعلى الاول يكون الاسناد مجازا عقليا وعلى

الثاني حقيقة عقلية وحينئذ لا يرد ان الاختلاف لا يدل
على المعاني لا دلالة وضعية ولا عقلية بل هي مدلولات
الاعراب اذ لا شك في سببية الاختلاف في الدلالة على
المعاني المعتورة طاشكندي قوله ليدل الاختلاف
او به الاختلاف فان قلت لم اسند الدلالة الى الاختلاف
مع ان الدال على هذه المعاني هو الاعراب الذي هو ما به
الاختلاف عند المص وايضا الاعراب مذكور صريحا فجاز
الوصل فهو اولى بالمرجعية قلت نعم لكن لما جعل قوله
ليدل متعلقا باختلف وكان الاختلاف يدخل في تلك
الدلالة ناسب الاسناد الى هذا الاحتمال ايضا على ان
بين المص والسلف اختلافا في ان الاعراب الدال على
تلك المعاني هو الاختلاف او ما به الاختلاف فاختار
السلف انه الاختلاف لانه المستعمل في مقابلة البناء
الذي هو عدم الاختلاف واختار المص انه ما به
الاختلاف لانه امر معين واضح فهذا اولى بالتبيين للمعنى
بخلاف الاختلاف فانه امر معنوي قوله يعني الفاعلية
تفسير المعاني المعتورة بالفاعلية والمفعولية والاضافة
اختيار بعضهم والمص منهم وقال بعض اخر هي كون
الاسم عمدة وفضلة بواسطة حرف الجر وبلا واسطة
قوله المعتورة على صيغة اسم الفاعل صرح بذلك
ردا على الفاضل الهندي حيث رجح احتمال كونها
على صيغة اسم المفعول فصرح بها وذلك لان صيغة
اسم الفاعل يدل على اخذية تلك المعاني المعرب
وطريانها عليه على طريق المناوبة واحد بعد واحد
وهي اعتبار هذا الوصف مما وضع الاختلاف او ما به

الاختلاف

الاختلاف فذكر هذا الوصف اولى في هذا المقام واما
صيغة اسم المفعول فيدل على اخذ المعربات لتلك المعاني على
سبيل المناوبة بين المعربات بان احدها معرب بعد معرب
ولا يدل هذا على طريان تلك المعاني بالمناوبة بوضع لتلك
المعاني امر مختلف هو الاعراب وايضا لا يظهر المناوبة
من المعربات في اخذ المعاني بان تركبها ثم اخذها معرب
اخر لانها مع تحققها في معرب اخر بخلاف اخذ المعاني
للمعربات فانها على سبيل المناوبة لا محالة وقيل يجوز
ان يجعل اسم فاعل المتكلم او المعرب وفيه ما فيه عصمة الله
قوله على صيغة اسم الفاعل المتداول في الحقيقة المتكلم
واسناده الى المعاني بضرب من التشبيه والعلاقة مصححة
فالاخذ المعاني والماخوذ المعرب ولو قرئ على صيغة المفعول
فاما ان يجعل المتداول صفة المتكلم فيكون المتداول بفتح
الواو المعاني الواردة على المعرب او يجعله صفة المعرب
على ضرب من التشبيه المناسبة فيكون المتداولة بالفتح
هو المعاني وبالكسر المعرب فالاخذ المعرب والماخوذ
المعاني اي باخذ المعرب واحدا بعد واحد وفيه تامل
طاشكندي قوله عليه اي على المعرب ويجوز ارجاع
الضمير لاستيلاء المعاني على الاعراب ايضا لان المعاني
علة الاعراب وعلة الشيء مستولية عليه ظهيرية
قوله على تضمين متعلق بقوله على صيغة اسم الفاعل يعني
المعتورة متعدية فلا يصح ان يكون صفة للمعاني لان المعاني
المعتورة على صيغة اسم المفعول لا معتورة على صيغة
اسم الفاعل فلا بد ان يضمن المعتورة معنى لانه يصح ان
يكون مثل الورود ولو جعل المعتورة اسم مفعول

كما جعل البعض يصح ان يكون صفة بلا تضمين ولعله انما يجعله
اسم مفعول لا طلاعه على رواية من المصنف يكون اسم فاعل
او لا سيما وعندى ان ورود المعانى الثلثة على المعرب
لما كان على سبيل التناول والتعاقب دون الاجتماع استعير له
الاعتوار وذكر على نقل لا الى المستعار له فيكون تجريدا
وترشيحا للمجاز ولا معناه الحقيقى اخذ الشىء بالايدى على
طريق التناسب وفى الصحاح تداولته الايدى اخذته
هذه مرة وهذه مرة وبالفارسية دست بدست
كردن چيزى را فلا فتح لباب التضمين فانه يقتضى كونه
حقيقة فاعلم ذلك وهى الاعراب وقوله كذلك اى متعاقبة
متساوية غير مجتمعة فاصلا ابير قوله على تضمين مثل معنى
الورود وجعل السيد المغورة بمعنى الداخلة بالنوبة
ولو بجازا لسيلم من تكلف التضمين ويدل عليه قول الشيخ
اى المتعاقبة فاحفظ ولا تغلط قوله على سبيل المناوبة
اى واحد بعد واحد فلا يجتمع اثنان فان قلت ان اراد ذلك
فى تركيب واحد فتداول المعانى فاسد وان اراد فى تراكيب
فعدم الجمع مسلم فان زيدا متصف بالفاعلية والمفعولية
فى تركيبين قلت اراد التداول فى تراكيب وعدم الجمع فى واحد
اى معانيه يتصف الاسم باحدها فى تركيب ثم باخر فى تركيب
اخر ولا يتصف بها فى تركيب واحد فلا تنفل فقد غفل
عنه عيسى الصفوى قوله ينبغى ان يكون علامتها ايضا
اذا جعل الامر الواحد علامة لمعان متعددة خلاف الاصل
خصوصا اذا كان تلك المعانى متضادة غير مجتمعة كان
الامر الواحد لما اعتبار المتضادين توجب الاختلاف
الاصل خصوصا اذا كان فى العلامة طاشكندى قوله

لوضع

161

لوضع اصل الاعراب يعنى ان وضع نفس الاعراب للدلالة
على نفس تلك المعانى اعم من ان يكون مختلفا اولا ووضعه
بحيث يختلف اخر المعرب به لاجل اختلاف تلك المعانى
وجيه الدين قوله ووضعه بحيث يختلف اخر المعرب لاختلاف
المعانى وانت خبير بان اختلاف المعانى لا يدل على وضع
الاعراب بحيث يختلف به اخر المعرب بل يدل على وضع الاعراب
مختلفا وهو ليس بمدعى ظهيرية قوله وانما جعل الاعراب
فى اخر المعرب لا يفيد لمية وضع الاعراب اشار بهذا الى قوله
لئلا يدل وان كان متعلقا بما اختلف اخره لا يفيد لمية جعل
الاعراب فى اخر المعرب بل يفيد لمية وضع الاعراب مختلفا فلا بد
من بيان علة جعله فى اخر المعرب فان قلت فى الاعراب بالحرف
لم يجعل الاعراب فى اخر المعرب بل جعل نفس اخر الاعراب
فكيف يصح الظرفية فى الاعراب بالحرف فنقول استدل
فى الاعراب بالحركة هو الذى هو الاصل فانه حال فى اخر
المعرب وترك الاعراب بالحرف بالمقايسة على الاصل
او نقول المراد مطلق الاعراب وظرفية الاخر اعم من ان يكون
بطريق تحقق الحال فى محله كما فى الاعراب بالحركة او بتحقق
الكلى فى ضمن جزئيه كما فى الاعراب بالحرف او المراد بالاخر اعم
من ان يكون حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر حروف الكلمة
كالواقع بعد الكل او المراد من اخر الاسم جانب الاخر بتقدير
المضاف عصمه الله قوله لان نفس الاسم يدل على
المسمى والاعراب على صفته ان اريد ان نفس الاسم يدل
على المسمى فقط والاعراب على صفته كذلك فهو مسلم لجواز
كون الاسم دالا على صفة المسمى ايضا ولجواز كون الاعراب
دالا على المسمى ايضا وان اريد ان نفس الاسم يدل على المسمى

وان دل على صفته والاعراب بل لا يدل على صفته وان
دل على المسمى فالتقريب غير تام واجيب عنه بان نفس
الاسم يدل مطابقة على المسمى فقط والاعراب يدل مطابقة
على صفته فقط فظهر به قوله والاعراب على صفته اى
صفة المسمى لكن لا شك ان الفاعل ليس الا هو اللفظ المرفوع
فالفاعلية صفة قائمة باللفظ لا بالمدلول فالاولى ان
يقال صفة الاسم متاخرة عن الاسم الموصوف فينبغي ان
يوخر والها الطعنة فتاخر الاعراب عن الاسم مع انه تلفظ
بالحرف معا بناء على ان الموجود بعد اكثر الحروف كانه ذكر
بعد الكل وبه يصح كون الاعراب الحرفي متاخرا عن الاسم مع
انه عين الحرف الاخير وقيل ان الحركة بعد الحرف بكمال اتصالها
لا يظهر البعدية الا ترى انه اذا اشبع الضمة يصير واوا
فالضمة بعد الواو وقس على الحركة الاخرى واما الانتقاض
بمثل بصرى وقائمة بان الاعراب ليس في اخر المعرب بل في
كلمة اخرى حقيقة مدفوع بانه قد سبق انها في حكم الكلمة
الواحدة وكذا الانتقاض بمثل مسلمان ومسلمون فان الاخر
هو النون لان النون بمنزلة التنوين فالاخر هو الواو
والالف قال المص انما احترز هذا الحد وهو مختار عبد
القاهر على ما نسب اليه الاندلسي لا على بعض المتاخرين
الاعراب اختلاف الاواخر لان الاختلاف امر لا يتحقق ثبوته
في الاخر حتى يسمى اعرابا هذا كلامه واعترض عليه صاحب
الرضى بانك ايضا اثبت الاختلاف من حيث لا تدرى
بقولك ما اختلف اخره لا يختلف اخر الشيء بشيء الا وهناك
اختلاف اذ الفعل متضمن للمصدر هذا كلامه وفيه نظر
لانه لم يرد ان اخر المعرب لا يتصف بالاختلاف حتى يرد

عليه

عليه ما ذكر بل اراد ان الاختلاف امر اعتباري غير موجود
في آخر المعرب بخلاف الحركات والحروف الاعرابية الدالة
على المعاني المعتورة ولا استحالة في ان يكون امر موجود
في اخر المعرب سببا لاتصافه بامر اعتباري لا وجود له
ثم قال المص الاعراب بالاتفاق ثلثة اشياء والاختلاف
ليس بحاصل من كل واحد من الثلثة بل من مجموع الضم
والفتح والكسر فاختلاف شيء واحد فكيف يكون الاعراب
الاختلاف هذا كلامه اقول الاختلاف ايضا ثلثة اذ
يتصور الانتقال من الضمة الى الفتحة والى الكسرة ايضا
بدل الفتحة ومن الفتحة الى الكسرة نعم اذا جرى على الحركات
الثلثة كان هناك اختلافان وهو الانتقال من الضم الى
الفتحة ومنها الى الكسرة الا ان يدعى انه مما اجمع عليه
ان الاعراب ثلثة اذا قيل جاءني زيد ورأيت زيدا
ومررت بزيد والحال ان الاختلاف اثنان وما قال الرضي
معترضا على المص من ان الاختلاف ثلثة من السكون
الى الفتحة ومن السكون الى الكسرة فرد السيد السند
عليه بوجهين احدهما ان نسبة الاختلاف الى طرفيه
على السوية فاذا كان الاختلاف هو الاعراب وكان
الاسم في احد طرفي المعرب لزم ان يكون في طرف
الاخر ايضا معربا دفعا للتحكم فيكون في حال السكون
السابق معربا ايضا وهو باطل وفيه انه لا يحكم لان
الاختلاف انما يتحقق على تقدير تحقق المنتقل اليه
لا على تقدير تحقق المنتقل عنه وذلك ظاهر وثانيهما
انه اذا انتقل الاسم من السكون الى الفتحة ومنها الى
الكسرة لم يوجد هناك انتقال من السكون الى الفتحة

ومن السكون الى الكسرة بل من الحركة الى الحركة كما لا يخفى
وفيه انه يتصور تركيب المعرب اولا بعامل ناصب
وايضا يتصور تركيبه اولا بعامل جازم كالتركيب بعامل
رافع الا ان يدعى ما ذكرناه انفا وايضا يمكن ان يرد
على الرضي بان مثل ذلك الاختلاف لا يتصور في الاعراب
بالحرف الا ان يجعل الانتقال من العدم الى الوجود
اختلافا وفيه بعد ثم قال لو كان الاعراب الاختلاف
لزم ان يكون الاسم في اول تركيبه غير معرب لعدم الانتقال
من الحركة الى الحركة واعترض عليه صاحب الرضي هذا
يتجه على المص ايضا لان الاعراب عنده ما اختلف
اخره به فما لم ينقلب حركة الى حركة لم يكن يختلف اخره به
وهذا الاعتراض يصير هباء منثورا اذا تاملت ادنى تامل
اذ المراد بقوله ما اختلف اخره به ما يكون سببا للاختلاف
لا ما حصل به الاختلاف وقد وجد في الاسم تركيب ما
هو سبب اختلاف الاخر وان لم يترتب عليه الاختلاف
بالفعل كذا قال السيد السند ويرد عليه انه يلزم
ان يكون السابق اعرابا والانتقال والتحول ايضا اعرابا
الا ان يدعى ان الاعراب سبب ترتب للاختلاف
وحينئذ يرد ان السبب الاقرب التحول لا مجرد الحركة
الواحدة فتامل قال الرضي مخالفا لما ذهب المص
والظاهر من اصطلاحهم ان الاعراب هو الاختلاف
الا يرى ان البناء ضده وهو عدم الاختلاف اتفاقا
ولا يطلق البناء على الحركات هذا يمكن ان يقال انما
سمي اعرابا لان الاعراب ابانة المعنى والكشف عنه
من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب يعرب عنها لسانها

وسمى

وسمي البناء بناء لانه لعدم اختلاف المبني صار كالبناء
المرصوص ولا شك ان الابانة والكشف انما هي بالحركة
والحروف لانها اعلام المعاني اتفاقا وسموا المعاني
بالمقتضية للاعراب ولا شك ان ذلك المقتضي انما يقتضي
اولا الحركات والحروف والعلامات واما الاختلاف
فهو تابع لذلك الاقتضاء فالظاهر ان الاعراب هو تلك
العلامات واما مقابل الاعراب والبناء فبناء على
ان الاعراب سبب الاختلاف تدريجا مع عدم الاختلاف
فيقيد البناء ثم اذا كان السكون او الحركة اسباب
عدم الاختلاف كان البناء ذلك السكون او الحركة
وليس فليس فتامل وانما اطنبنا الكلام بناء على ان
هذا البحث من مزالق اقدام الافهام قلما يقع الهفوة
من اقوام بعد اقوام طاشكندي **قوله** والاعراب
على صفته اي على صفة المسمى وهي الفاعلية والمفعولية
والاضافة فانه يصح جعلها صفات للمدلول لغة وانه
صح جعلها صفات للاسم المعرب بحسب اصطلاح النحو
لكن الضمير في صفته ليس للاسم بان يكون تلك المعاني
صفات للاسم لان قوله فالانسب ان يكون الدال عليها
متاخرا عن الدال عليه يابى ذلك لان المناسب ح ان يقال
فالانسب ان يكون الدال على الصفة متاخرا عن الموصوف
وقد جعل الشيخ الرضي مدلولات الاعراب صفات الاسم
وفسرها بكونها عمدة وفضلة يقال جعل الاعراب في اخر
لان الدال على الوصف يكون بعد الموصوف وقال بعض
المحققين والاقرب ان يقال جعل الاعراب في اخر الاسم
لان كلا من حروف الكلمة مقيد بهيئة الكلمة ولا يرضى بتغيرها

مهما امكن لئلا يختل دلالة الكلمة على معناه بخلاف حرف
الاخر فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل يعلم على صيغة
الامر على هيئة ماضيه انتهى قوله فالانسب ان يكون
الدال عليه اه فان قلت الحركات الاعرابية مع الاواخر
الحروف الاعرابية نفس الاواخر فلم يتاخر الدال على الصفة
من الدال على الموصوف بل معه قلت المراد التاخر تقديرا لا مكانا
والتاخر حكما فان التاخر من الاكثر في كلمة التاخر من الكل
اذ المراد الاستدلال بالحركة التي هي الاصل وجعل الاعراب
بالحرف تابعا له والاعراب بالحركة متاخر من المعرب في الاثر
كما هو متاخر بالذات لان الحركة مذكور بعد الحرف الاخر لكنه
قرب منه حتى يتوهم انه مقارن معه في الذكر ويظهر هذا
عند اشباع الحركات الاواخر وجعلها واوا والفا وياء
كما لا يخفى عصمه الله قوله على ان يكون الهمزة للسلب اي
لسلب اصل الفعل فيكون معناه المعنى المقتضي لسلب الفساد
لان يزيله بجعله الذي قوله وانواعه دفع هذا على ما اختاره
من ان الاعراب هو الحركات والحروف وهو احد مذهبي النحاة
فيكون الاعراب امرا لفظيا لا نفس الاختلاف الذي هو امر
معنوي كما هو المذهب الاخر لهم قال ابو حيان هو مذهب
متاخري اصحابنا وهو ظاهر كلام سيبويه واختار الاعلم
انتهى وهو اختيار ابي علي في الايضاح والجرجاني على ما ذكره
ابن اياز في شرح الفصول قال الشيخ الرضي ان الاعراب هو ع
الاختلاف الا ترى ان البناء عنده هو عدم الاختلاف
اتفاقا ولا يطلق البناء على الحركات ومن قال الاعراب
الاختلاف يقول الرفع هو الانتقال الى علامة العمدة والنصب
هو الانتقال الى علامة الفضلة والجر هو الانتقال الى علامة

الاضافة وقال الفاضل الشريف الظاهر في اصطلاحهم
ان الاعراب هو الحركات والحروف وذلك لان الاعراب
هو الابانة والكشف عن المعنى والابانة انما هي بالحركات
والحروف انفسها لانها علامات المعاني اتفاقا كما يدل عليه
قوله الرفع انتقال الاخر الى علامة العمدة وانما سموا
المعاني بالمقتضي اي للاعراب ولا شك انها تقتضي اولا
وبالذات ما هي علامة لها واما الاختلاف فهو تابع لذلك
الاقتضاء فالظاهر في الاعراب هو تلك العلامات واما قوله
البناء هو عدم الاختلاف فيكون الاعراب هو الاختلاف
لانهما متقابلان فنقول هذا التحليل مختل بان المعرب فيه
شيئان الاختلاف وما هو سببه واما المبني فليس فيه
الا عدم الاختلاف اذ لا حاجة فيه الى سبب يقتضيه بل يكفيه
عدم سبب الاختلاف وقد بينا ان الاعراب لا يصلح ان يكون
اعرابا بل الاعراب هو سبب الاختلاف ولما لم يكن في المبني الا
عدم الاختلاف اي البقاء على حالة واحدة تعين ان يسمى
بناء وليس الحركة والسكون في اخره سببا لعدم الاختلاف
فلذلك لم يطلق البناء على الحركات والتقابل بين عدم الاختلاف
وبين سبب الاختلاف من حيث هو حاصل في الجملة وذلك
كاف في جعلهما متقابلين انتهى ولقائل ان يقول قوله
والابانة انما هي بالحركات والحروف مسلم لان في الاختلاف
ايضا ابانة غايته ان الابانة اولا وبالذات في الحركات
والحروف لكن الابانة معنى لغوي للاعراب لا اصطلاحي
وكون المعنى اللغوي معتبرا في الاصطلاحي هو الاصل لكن يكفي
هذا المقدار فليس استدلالا ايضا بتلك القيود ولاصحاب
المذهبين حجج ومناقضات مذكورة في بعض المطولات قوله

اى انواع اعراب الاسم لما عرف المصنف الاسم بين انواعه وانما
صرح الشارح بالاسم ولم يكتف بارجاع الضمير الى الاعراب
المعرف ههنا فانه اعراب الاسم لا محالة لئلا يتوهم انه بين
انواع مطلق الاعراب حتى يرد ان الجزم ايضا من انواعه
وانما قلنا ان المعرف اعراب الاسم لان المعرب المذكور
في تعريفه بالضمير هو الاسم المعرب وايضا الدلالة على
المعاني المتواردة في اعراب الاسم لا غير **قوله** ثلثة اشارة الى
ان العطف في قوله رفع ونصب وجر مقدم على الارتباط
بانواعه لئلا يلزم حمل الاعراب الواحد على الانواع الجمع
عصمه الله **قوله** اى انواع اعراب الاسم لما عرفه يشير الى
وجه عدم ذكر الجزم من الحاشية المسودة **قوله** ثلثة ينبه
على ان خبر الانواع مجموع الثلث لا كل واحد منها حتى يجب ان
الحمل لا يصح ووجه صحة حمل المجموع تقدم العطف على
المجموع وقد رضي به السيد السند في بعض كلامه لكن في تحقق
مقتضى العطف به ههنا تامل فتامل طاشكندى **قال**
المولى عصام الدين في شرح قوله رفع ونصب وجر خبر
الانواع اى انواعه هذا المجموع وليس الخبر رفع والا يلزم
ان يكون كل من الرفع والنصب والجر انواعه وتحقيق ذلك
ان العطف في الشايع متاخر عن ربط الشيء بالمعطوف عليه
او ربط المعطوف عليه بشيء وربما يتقدم فيفيد ربط
المجموع او الربط بالمجموع وما نحن فيه من قبيل الثاني
لكن جعل هذا داخلا في المعطوف مشكل لانه تابع مقصود
بالنسبة ولا نسبة ههنا ولا تبعية في الاعراب لان
المعنى المقتضي للاعراب قايم بالمجموع لا كل واحد فالمجموع
يستحق اعرابا واحدا الا انه لما تعذر ذلك المستحق مع

مع صلاحية كل واحد للاعراب اجرى اعراب الكل على كل دفعا
للتحكم ونظير ذلك قولهم جاءني القوم ثلثة ثلثة فان الحال هو
المجموع المتفصل بهذا التفصيل فكانه قيل مفصلا بهذا
التفصيل فالمستحق للمجموع اعراب واحد الا انه اجرى على الآخرين
دفعا للتحكم فليس ههنا عطف بل صورته وما قيل ان العطف
مقدم على الارتباط ان كلا من الرفع والنصب والجر قدر مشترك
بين الاعراب والاسم فليس شيء منها نوع اعراب الاسم بل قيد النقل
النوع وضع موضعه كانه قيل اعراب الاسم هو نصب
واعراب الاسم هو رفع واعراب الاسم هو جر وهذه مسامحة شايعة
في مقام التفسير كما مر قبل انتهى **قوله** ثلثة يشير الى ان الخبر مجموع
قوله رفع ونصب وجر لا كل واحد منها لان المبتدا انواع وهي
لا يصدق على كل منها بخلاف قوله وهي اسم وفعل وحرف
ولهذا لم يات فيه بقوله ثلثة وطريقه بان يعتبر العطف بين
اجزاء الخبر مقدما على ربطه وحمله على المبتدا بخلاف صورة
تعدد الخبر بالعطف مثل زيد عالم وعاقل حيث يعتبر الربط
والحمل في المعطوف عليه مقدما على العطف وهذا اعني اعتبار
تقدم مثل هذه المعاني بعضها على بعض حتى يختلف بسببه
انواع الكلام واحكامه اصل عظيم يجري في مواضع شتى يجب
ان يتنبه له المبتدئ ويراعيه في اماكنه وليس مراده ان لفظ
ثلثة مقدر في نظم الكلام هو الخبر وهذا ايضا مما ينبغي ان يعلم
لمن يطالع الشروح الممزوجة وقد ضل بسبب الغفلة عنه قدم
بعض مصنفي اعصارنا **قوله** والحروف صريح في ان الواو في
جاءني ابوك يقال له رفع ضرورة انه يقال للكلمة مرفوع
والحق ان الرفع والنصب والجر اسماء الحركات الدالة على
الاعراب ولما قامت الحروف في بعض المواضع منابها قيل

متاخر والربط مر

للاسم المشتمل عليها مرفوعة مجازا ولم يسمع اطلاق الرفع
على الواو ونحوه قوله ولا يطلق على الحركات البنائية وهي
الحركات الكائنة في اواخر المبنيات ولا يبعد ان يراد بها ما يعم
الحركات الكائنة في الاوساط ولو في المعربات فانه يقال
وسط الكلمة مبني قال ابن ابان في شرح الفصول فاما تسمية
المبني المضموم مرفوعا لا يراه محققو البصريين وقد استعمله
بعض الكوفيين وقال الرضي التمييز بين حركات الاعراب والبناء
اصطلاح البصريين متقدميهم ومتاخريهم تقريبا على السامع
واما الكوفيون فيذكرون القاب الاعراب في المبني وعلى العكس
ولا يفرقون بينهما مما ذكره الشارح من انه لا يطلق القاب
الاعراب على الحركات البنائية اصلا ويطلق الحركات البنائية
على الاعرابية على قلة في اصطلاح البصريين قال ابو حيان في شرح
التسهيل البصريون اطلقوا على حركات الاعراب ضمة وفتحة
وكسرة على سبيل التوسع لان اللفظ بالمضموم والمفتوح
والمكسور كاللفظ بالمرفوع والمنصوب والمجرور من الحاشية
المسودة قوله مختص بالحركات والحروف الاعرابية ذهب
الشيخ الرضي الى ان اطلاقها على الحروف مجاز لكن ظاهر كلام
غيره الاشتراك ومن عرف الاعراب باختلاف الاخر فقال
الشيخ اراد اذا دبالرفع الانتقال الى العمدة وهكذا ومقتضى
كلام غيره انه وافق غيره في ذلك لكن ولكن لم يجعل المقسم
الاعراب بل ما به الاعراب وقوله الاعرابية مع ان الحركات
نفس الاعراب بمعنى ان كلا منها منسوب الى مطلق الاعراب
نسبة الخاص الى العام والمقصود الامتياز عن الحركة
البنائية فالحركة تنسب الى الاعراب والبناء فتدبر وقوله
فالرفع اعلم اذا عرفت ان وضع الاعراب الدلالة على الرفع

دالة وعلامة على احدهما فجعل الفاعلية على الفاعل اختفاء
عيسى الصفوي قوله ولا يطلق على الحركات البنائية اصلا
تاكيد للنفي المفهوم من قوله مختصة بالحركات او اشارة الى
الاختصاص اضافي ثم ان هذا الاختصاص عند البصرية
واما عند الكوفية فيطلق على الحركات ايضا قوله فانها تستعمل
في الحركات البنائية غالبا سواء كان في الاواخر كما في المبنيات
او في الاوائل او الاوسط كما في جميع الكلمات قوله وفي الحركات
الاعرابية على قلة مع القرينة كما في قوله بالضمة دفعا لكون
النسبة بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة والفتحة والكسرة
عموما وخصوصا من وجه فانهما يجتمعان في الحركات الاعرابية
وتصدق البنائية بدون الرفع والنصب والجر وقال
الفاضل المحشي وانما سميت الحركات بتلك الاسامي لحصول
الاولى بضم الشفتين ويتبعه رفعها من مكانهما وحصول
الثاني بفتح الفم ويتبعه نصبه مكان الفم ساقطا فنصبته
اي اقمته بفتحك اياه وحصول الثالثة بجر الفك الاسفل
وخفضه وهو كسر الشيء اذ المكسور يسقط ويهوي الى
الى اسفل انتهى عصمه الله قوله حركة كان اوحرفا الحركة
الضم لا غير والحرف يكون واوا والفا نحو جاء مسلم ومسلمون
ومسلمان قوله اي علامة كون الشيء فاعلا هذا الياء
ياء النسبة اذا دخلت على اسم العين يفيد معنى المصدر
كذا ذكره السيد عبد الله في شرح اللب وقال الهندي
الياء مصدرية اي كونه فاعلا او للنسبة اي الخصلة
المنسوبة الى الفاعل فجعل ياء النسبة مقابلا للياء المصدرية
فتامل واختار العلم على العلامة لمزيد دلالة العلم على
الشهرة والاختصار من الحاشية المسودة قوله اي

علامة كون الشيء فاعلا فاد بهذا الكلام ان الباء في
الفاعلية مصدرية لا نسبية اذ يصير المعنى انه علم
للمنسوب بالفاعل وهو بظاهره يدل على امرين احدهما
انه علامة لذات المنسوب به وليس كذلك بل لوصف
الفاعلية وثانيهما انه ليس بعلامة للفاعل وهو باطل
ودفع الاول بان صفة الفاعل منسوبة الى الفاعل والثاني
بان كل فاعل منسوب الى فاعل اخر كما لا يخفى ودفع الدافع
الاول بان المنسوب الى الفاعل اعم من الفاعلية ولا دلالة
للعام على الخاص ودفع الثاني بانه خلاف الظاهر المتبادر
تامل ففيه ما فيه طاشكندي **قوله** اوحكما ليشمل الملحقات
ايضا فان الملحق بالشيء في حكم ذلك الشيء وفيه ما فيه
وجيه الدين **قوله** حقيقة اوحكما صرح المص في الامالي
بان المراد الفاعل وما يشبهه وهو يؤيد توجيه الشارح
لان مشبه الشيء في حكم الشيء وعبارته اسد لا يحتاج
الى عطف العاطف والمعطوف ويمكن ان يكون الباء للنسبة
اي الامر المنسوب الى الفاعل وهو الفاعلية اي كونه فاعلا
وكذا كونه مبتداء وخبرا لان المبتداء والخبر يشبه الفاعل
والمنسوب الى المشبه منسوب الى المشبه به في الجملة
فلا يحتاج الى تكلف اصلا لكن اختار السيد المحقق في الجواب
ان المقصود بيان ما جعل الاعراب له اصالة لا بمشابهة
شيء ونسبته والواضع جعل الرفع اصالة للفاعل ولغيره
لمشابهته اياه لان في غيره مجازا كما توهم وهو مذهب
المص والخليل بل نسبه كثيرون الى الجمهور ثم ان الفاعل
قد ينصب عند ظهور المراد كما صرح به ابن مالك والمفعول
قد يجر عن الجوار فقيد الاصالة يصحح الكلام وكان الشيخ

عدل عنه لما ذكره الشيخ من انه لا دليل عليه وفيه
ما فيه اولان ما اشمل وانفع ويراد المص الاقرب كما مر
عيسى الصفوي **قوله** اوحكما الاولى ان يقال او في حكم الفاعل
يعني في كونها عمدة وذلك لانه لا يكاد يقال للخبر مثلا فاعل
حكما وانما يجوز ان يقال هو في حكم الفاعل في كونه عمدة
فافهم وعلى كل حال فالمص اراد بالفاعل المعنى المجازي الاعم
بقرينة ان الرفع ليس للفاعل الحقيقي فقط بقي ان يقال
هل هو معلوم للمبتدي المخاطب حتى يكون قرينة ولا يمكن
توجيهه الا باختيار ان الخطاب ليس للمبتدي المحض بل للمتوسط
في الجملة **قوله** ليشمل الملحقات علة لقوله فسرناه
بذلك وعممناه فاما ان يكون مقدرا في نظم الكلام او يكون
مستفادا من قوة الكلام السابق **قوله** والنصب حركة
كان او حرفا فالحركة يكون فتحا وكسرا والحروف يكون الفا
وياء **قوله** حقيقة اوحكما الاولى ان يقال علامة كون
الشيء مفعولا او في حكم المفعول من كونه فضلة اومشابها
للفضلة بوجه من وجوه المشابهة المذكورة في
اماكنها من الحاشية المسودة **قوله** اوحكما في كونه
فضلة اومشبها بها ويجوز حمل الباء على الباء النسبية
في قوله الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية
اي الرفع علامة الخصلة والحالة المنسوبة الى الفاعل
وهي الفاعلية في الفاعل وكون الاسم عمدة من كل وجه
في الملحقات به والنصب علم الخصلة والحالة المنسوبة
الى المفعول وهي المفعولية في المفاعيل وكون الاسم فضلة
اومشبها بها في الملحقات بها ورجح المصدرية لكونها
اقرب الى الفهم ولان الاضافة مصدر فالمناسب

حمل عدمها ايضا على المصدرية عصمه الله قوله
والجر حركة كان او حرفا فالحركة يكون كسرا و فتحا
والحرف يكون باء لا غير قوله اى علامة كون الشيء
مضافا اليه قيل الاولى ان يراد لفظ اليه لان
الاضافة شاملة للطرفين وقد يجاب بان حذفه
اعتمادا على قرينة المقابلة بالفاعلية والمفعولية
فان المقابل لهما هو كون الشيء مضافا اليه وفيه ما
عرفت من ان المراد تعليم المبتدى وهو لم يعلم بعد
ان المقابل للفاعلية والمفعولية هو الاضافة بمعنى
كون الشيء مضافا اليه لا الاضافة بمعنى كونه مضافا
هذا ولم يقل الشارح ههنا حقيقة او حكما لان
المجرور مضاف اليه حقيقة ابدا وليس فيه مضافا
اليه حكما لا حقيقة عند المص حيث عرف المضاف اليه
بقوله كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر
لفظا او تقديرا وان كان هذا مخالفا لما هو المشهور
الان بين الجمهور وسيجيء تفصيله بخلاف الفاعل مثلا
فانه عرفه بوجه لا يشمل سائر المرفوعات [illegible]
المسودة قوله اى علامة كون الشيء مضافا اليه انما
يظهر ذلك المعنى اذا انضم اليه اليه كما لا يخفى لعله
انما لم يذكر لفظ اليه اعتمادا على تقابل الاضافة
مع الفاعلية والمفعولية لان كون الشيء مضافا
لا يقابل الفاعلية والمفعولية وهو ظاهر ولم يقل
حقيقة او حكما لان الملحقات ليست بموجودة او
قليلة نحو بحسبك درهم وكفى بالله وغيره وقوله
لم يحتج بل لم يصح طاشكندى قوله اى علامة كون

الشيء مضافا اليه فسر الاضافة في خواص الاسم بكون الشيء
مضافا وههنا بكون الشيء مضافا اليه وقد يجيء بمعنى
النسبة بين المضاف والمضاف اليه كما سيجيء في
مباحث المجرورات وحمله في هذا المقام على كون
الشيء مضافا اليه بقرينة مقابلتها الفاعلية والمفعولية
لان كون الشيء مضافا يجامع الفاعلية والمفعولية وقد
ان النسبة الاضافية ليست من المعاني المعتورة
يحتاج الى العلامة وانما لم يقل كون الشيء مضافا اليه
حقيقة او حكما لانه على تعريف المص المضاف اليه
وهو كل اسم نسب الى شيء بواسطة حرف الجر
لفظا او تقديرا مرادا جميع المجرورات داخلة فيها
ولم يبق مجرور يلحق بها هكذا افاد بعض المحققين
وفيه ان الشارح قدس سره صرح في اوائل المجرورات
ان المجرور اعم من المضاف اليه لدخول بحسبك درهم
وكفى بالله شهيدا في المجرور دون المضاف اليه فيكون
المضاف اليه ملحق الا ان يقال ان المجرور الغير المضاف
اليه في غاية القلة فلم يلتفت اليه عصمه الله
قوله واذا كانت الاضافة وانما لم يقل ههنا حقيقة
او حكما كما قال في الفاعلية والمفعولية لان المضاف
اليه لا يكون الا حقيقة لان المجرور في مررت بزيد
وانا مار بزيد مضاف اليه عند المص والمجرور
في بحسبك درهم فلما كان جره بواسطة حرف
الزائدة الغير المتعدية لم يعد ملحقا بالمضاف اليه
وحيد الدين قوله فلم يحتج الى الحاق ياء المصدرية
الاولى لم يصح الحاق ياء المصدرية لان الياء المصدرية

لا يجيء المصدر عصمنا الله قوله لم يحتج الى الحاق ياء المصدرية
لانه يحتاج اما الى المصدر لفظا ظاهرا واما الى المشتق منه فلانه
ماخوذ مع الزائد وحواليه ولذلك قيل الاولى ان يقول لم يحتج
ويمكن ان يعتذر بان فيه ايماء الى ان علم الاحتياج كاف في علم
اثبات الياء على ان الياء قد يجيء المصدر لخصوصية ونكتة
قوله وانما اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول واعلم ان
في مثل هذه المباحث للنحاة مسلكين احدهما توكيل ذلك
الى اختيار الواضع فانه لما اراد تمييز الفاعل من المفعول
بعلامة ظاهرة ليحصل التفاهم بسهولة اختار الرفع للفاعل
والنصب للمفعول ولا يرد عليه السؤال عن كيفية عدم العكس
اذ لو عكس لورد ذلك السؤال فاما ان يدور او يتسلسل وهو
اختيار المحققين وذكر بعض النحاة ما حاصله ان السؤال
عن مبادي اللغات لا سبيل اليه لما ذكرنا فلا يقال لم رفع
الفاعل ونصب المفعول ثم يجب التعليل في الحكم الذي اثبته
المطرد كان يقال لم لم يجر المضارع باضافة الظرف اليه
في هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وكان يقال لم لم يجزم
غير المنصرف مع ان الجر والتنوين نزع عنه لمشابهته الفعل
فلم لا يوجب تلك المشابهة دخول عامل الفعل عليه
واما السؤال عن ابتداء اللغات فغير جار في المسلك
الثاني ابداء التعليل في ذلك بحسب الظن على الواضع
وتقريبا الى فهم المبتدئين فذكروا في تخصيص الرفع بالفاعل
والنصب بالمفعول والجر بالمضاف اليه ما ذكره الشارح
ووجها آخر ذكره الشارح الرضي ايضا وهو ان الفاعل
قوي لكونه عمدة لا يتم الكلام بدونه فاعطي له القوي
والمفعول ضعيف لانه فضلة فاعطي الفتح للضعف

للتناسب

للتناسب ووجه قوة الضم وضعف الفتح انه من الواو والفتح
من الالف والواو اقوى لانه اضيق مخرجا من الالف
فانه حرف هوائي يكاد ان يكون صوتا ساذجا ولذلك
يجوز تحريك الواو لضيق مخرجه دون الالف لسعة مخرجه
فانه كلما ضاق مخرج الالف قوي وصلب وكلما اتسع ضعف
من الحاشية المسودة قوله وانما اختص الرفع بالفاعل
قوله والشاهد العقلي فيه كلام علي رضي الله عنه بل اولى
مما ذكر لان الاجتهاد الاول في هذا الفن من كلامه خصوصا
في المقام المذكور وفيه بحث من الحاشية المنسوبة الى
عصام الدين قوله وانما اختص الرفع بالفاعل الاختصاص
اضافي بالنسبة الى المفاعيل والمضاف اليه والا فالرفع
غير مختص بالفاعل بل موجود في الملحقات بالفاعل ايضا
وانما بين الاختصاص في الفاعل لكونه اصلا في الاعراب
من حيث انه معمول ما هو اصل في العمل فان قلت المضاف اليه
ايضا قليل فلم لم يعط الرفع اياه قلت الاهتمام بشأن الفاعل
اكثر لكونه معمولا لما هو اصل في العمل او المراد ان الفاعل لو
وجد في الكلام الواحد لا يكون الا واحدا بخلاف المضاف
والمفاعيل فيكون الفاعل قليلا في الكلام فاعطي الثقيل
اياه عصمة الله قوله لان الرفع ثقيل الخ ان اريد بقوله
والفاعل قليل انه قليل باعتبار الافراد فهو مسلم وان اريد
به انه باعتبار الانواع مسلم لكن الدليل غير مثبت للمدعى
ظاهرا قوله فاعطي الثقيل للقليل الاولى ترك اللام
لانه المفعول الثاني لاعطي ودخول اللام التقوية للمعمول
المتاخر لا يجوز عصمة الله قوله فاعطي الثقيل للقليل
في صحة هذا التركيب نظر لان لام التقوية لا يدخل في المعمول

المتأخر عن الفعل فاللام زائدة مخصصة لا للتقوية ويكون
المعنى فاعطي الثقيل عارضا للقليل او جعل لا له فتدبر على
ان خلاف البعض لا بأس فيه لما تشكيده **قوله** فاعطي الثقيل
للقليل تقليلا للثقل او معادلة لان الثقل يستلزم القلة
لان لسانهم على الخفة وكأنه اعطي القليل للقليل وجه الدين
قوله فاعطي الثقيل للقليل حق العبارة فاعطي الثقيل
القليل ولو وجه لجعله لام تقوية العمل لانه انما يكون
في الفعل اذا اخر لعروض الضعف بالتاخير نحو قوله تعالى
ان كنتم للرؤيا تعبرون ولا للتضمين لان التضمين غير قياسي
فلا يجوز استعماله الا لنكتة ثم وجه اعطاء الثقيل للقليل والخفيف
للكثير شيئان احدهما ان يقال الثقيل في الاهم ويكثر الخفيف
الثاني ان يحصل التعادل فيكون الثقل موازيا للقلة والخفة
معادلا للكثرة مثل من كلف برفع عشر ارطال خمسة مرة
وبرفع خمس ارطال عشر مرة فانه جرى على منهاج الحكمة
والعدل من الحاشية المسودة **قوله** فاعطي الخفيف
للكثير تكثيرا للخفة او معادلة لان الخفة تستلزم الكثرة
لما ذكرنا فكأنه اعطي الكثير للكثير وجه الدين **قوله** وبما
لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر ولانه لم يبلغ كثرته
مبلغ المفاعيل اعطي ما هو الثقيل من وجه اياه **قوله**
العامل لما اعتبر العامل في تعريف الحروف وان لم يصرح
به وذكر صريحا في حكم المعرب الاداة يبين تعريفه وقدم
عليه الاعراب والاشارة الى المعنى المقتضي لانهما مأخوذان
في تعريفه فالاولى تقديمهما عليه ولان بعد ذكر حكم المعرب
اراد ان يبين سبب الاختلاف فقدم الاعراب الذي
هو سبب قريب للاختلاف ثم اسند الى المعنى المقتضي

الذي

الذي هو سبب متوسط بين العامل الذي هو سبب بعيد له
عصمة **قوله** العامل قدم المعرب على الاعراب لان المقصود
بيان حال المعربات ولان الاعراب كالصفة للمعرب فقدم
الاعراب على العامل لانه سبب قريب للاختلاف
والعامل بعيد اولان معرفة مفهوم العامل تتوقف على
معرفة المعنى المقتضي والاعراب **قوله** ما به يتقوم تقديم
الجار والمجرور على عامله هنا على خلاف ما قال في تعريف
الاعراب ما اختلف آخره لتأخيره عند اشارة الحال
العامل سبب تام للمعنى المقتضي دون الاعراب بالنسبة
الى الاختلاف فانه سبب غير تام واعلم ان الموجد لهذه
المعاني هو المتكلم والعامل هو الآلة ومحلها الاسم وكذلك
الموجد لعلامات هذه المعاني هو المتكلم لكن النحاة جعلوا
الآلة كأنها هي الموجدة للمعاني ولعلاماتها فلهذا سميت
الآلات عوامل ولا شك ان في لفظ المصدرية ثلاث لغات
في نحو قام به ويقوم به انه يتقوم به مثل ما يقوم العرض
بالجوهر فلهذا فسر الشارح بقوله اي يحصل ولا يشكل بالباء
الزائدة عكسا في مثل بحسبك درهم وكفى بالله والتي بعده
وما زيد بقائم وهل زيد بقائم وعن الزائدة نحو ما جاءني
من احد لانه يتقوم به المعنى في الجملة اعني تركيب آخر
ولا يشكل بالاسناد والتركيب طردا لان الكلام في الاسباب
المعتبرة فتامل ثم اعلم ان العامل في الفاعل الفعل عند
الجمهور وعند خلف الاسناد وفي المبتدأ والخبر الابتداء
عند الجمهور وكل واحد منهما في الآخر عند الفراء والكسائي
وفي المفعول ايضا الفعل وقال الفراء هو الفعل
مع الفاعل وله وجه بعيد وفي المضاف اليه عند بعضهم

الحرف المقدر من اللام او من او في وعند بعضهم المضاف
ولكل مذهب جهة والاول ناظر الى المعنى اذ معنى غلام زيد
غلام حصل لزيد والثاني الى الظاهر لان حرف الجر ساقطه
مسوخة والمضاف مقيد معناه ولو كان مقدرا لكان
غلام زيد نكرة كغلام لزيد وقال بعضهم العامل فيه معنى
الاضافة ويرد بان المراد بالاضافة اما كون الشيء مضافا
اليه فههنا هو المعنى المقتضى الحاصل بسبب العامل واما
بمعنى النسبة الاضافية بين المضاف اليه والمضاف فينبغي
ان يكون العامل في الفاعل ايضا النسبة التي بين الفعل والفاعل
لا الفعل ليكون الجميع على منوال واحد الا ان يراد به كون الشيء
مضافا الا انه ينبغي ان يكون ح العامل في الفاعل كون الشيء
منسوبا وهو صفة قائمة بالفعل كما ان ذلك صفة قائمة
بالمضاف ولولا مخافة الاطناب لاوردت تحقيقات
مذاهبهم وتدقيقات بعض المتاخرين وتخرجات بعض المدققين
بحيث لا يكاد المهرة توافقهم في الحيرة فلا تشكنك عن قوله مابه
يتقوم ح الباء للسببية والمراد منها هو السبب القريب
فلا ينتقض التعريف بالمتكلم ونفس الاسم فان قيل ليس
بمانع لصدقه لمجموع المتكلم والعامل ونفس الاسم لان المجموع
سبب قريب لحصول المعنى المقتضى قلنا المراد من السبب
هو السبب الغير التام بقي شيء وهو صدق التعريف على الجزء
الاخير من العامل لانه سبب قريب غير تام مع انه ليس بعامل
والجواب بان المراد بما الموصولة هو الكلمة مدفوع بانه لو اريد
به الكلمة لزم خروج العامل المعنوي هو في المبتدا والخبر
عن التعريف مع انه من افراد المعرف ظهرية قوله مابه
يتقوم اي يحصل فسر التقوم بالحصول لانه لو ترك على عمومه

يتوهم ان يكون العامل ما به قوام المعنى المقتضى لا ما به التقوم
بالحصول لقيام واحده منه فلم يصدق التعريف حينئذ على
شيء من العوامل لان المعنى المقتضى ليس قائما بالمعرب وانما اخر
الجار والمجرور في تعريف الاعراب وقدم ههنا لان السببية
بالاختلاف ليست منحصرة في الاعراب ليفيد التقديم ذلك
بخلاف العامل لان السببية في حصول المعنى المقتضى منحصرة فيه
فقدم الجار والمجرور لافادة هذا الاختصاص فخرج من تعريف
العامل بهذا التقديم الاسناد وما يقوم له المعنى المقتضى
لان السببية في حصول المعنى المقتضى ليست منحصرة فيهما ولا يخفى
ان افراد العامل ايضا تخرج من تعريفه لان السببية في حصول
المعنى المقتضى فيها ايضا فان للاسناد والمحل الذي قام به المعنى
المقتضى مدخلا في حصوله ولا ينفع في دفع ذلك حمل السببية المفهومة
من الباء على التامة بل يصدق التعريف على مجموع العامل والمحل
في احدهما والاسناد وسائر ما له مدخل في حصول المعنى المقتضى
فقد قيل في الجواب المراد الحصر في السبب الواحد القوي
في التاثير في حصول المعنى المقتضى وهو ليس الا العامل وقال
الفاضل الجلبي تقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للحصر والباء
للآلة اي ما عدوه الآلة الملاحظة بحصول المعنى المقتضى وهو
ليس الا العامل وفيه تامل عصمه الله قوله اي يحصل تقوم
بمعنى حصل ليس في كتب اللغة واظن انها مولدة في اصطلاحات
المتكلمين ثم قوم عربي بمعنى سوى وازيل اعوجاجه ولا يبعد
ان يستعمل بمعنى الحصول لان العدم كالاعوجاج والتحصيل
كالتقويم والتسوية وعلى هذا يندفع ما في شرح الرضي
من ان في عبارة المص ابهاما لان الظاهر في نحو قام به ونحو تقوم
ان يكون مثل قام العرض بهذا الجسم وبين الفاضل الشريف

في حاشية الفهور بقوله اما في نحو قام فلا خفاء فيه واما في
نحو تقوم به فلانه تفعل منه فمعناه بحسب اللغة راجع اليه
انتهى وقال الرضي ايضا ومعنى بالتقوم نحو من قيام العرض
بالجوهر فان معنى الفاعلية والمفعولية والاضافة كون الكلمة
عمدة او فضلة او مضافا اليها وهي كالاعراض القائمة بالعمدة
والفضلة والمضاف اليها بسبب توسط العامل والموجد
هو المتكلم والعامل آلة وهذا ايضا ضعيف لان ما ذكره انما
يظهر في قام بقوم اللازم لا في تقوم فان معنى القيام بالآخر
ليس في تقوم سنخه لانه بمعنى التسوية ولا عرفا لا يستعمل
في المعنى الحصول والتحقق كما يقال الهيئة متقومة باجزائها
والجنس متقوم بالفصل فالباء من قبيل السببية وكذلك
في قولهم يتقوم العرض بالجوهر دون قولنا قام العرض بالجوهر
من تفعل بالتشديد وبين قولنا تقوم العرض بالجوهر في معنى
الباء ثم الباء

وقع بياضا في نسخة المؤلف

قوله اي معنى يشعر تنكيره المعنى بانه حمل اللام في المعنى على العهد
الذهني والمعرف بهذا قريب من النكرة ولهذا يعامل معاملته
من توصيف النكرة به فلا موجب لحمل اللام عليه مع انه ليس
معنا متبادرا ولا كثير الاستعمال بل الظاهر ان اللام للعهد
الخارجي ولا يبعد ان يكون مراد الشارح من قوله اي معنى
الاشارة الى تعميم افراد المعهود وهو المعنى المقتضي للاعراب
بناء على اطلاق المعنى المقتضي من الحاشية المسودة قوله اي
معنى من المعاني فسر بالنكرة واشار الى ان اللام في المعنى للعهد
الذهني الذي هو في حكم النكرة اذ المتقوم بالعامل هو معنى
من المعاني المعتورة قوله من المعاني المعتورة على المعرب المقتضية
ووصف المعاني بالمعتورة اشارة الى كونها مقتضية للاعراب

ببب

بسبب اعتوارها على المعرب ثم ان تعريف العامل لا يصدق
على عامل الفعل عند البصرية اذ المعنى المقتضي لا يوجد عندهم
في الفعل والمص من اتباع البصريين الا ان يخصص المعرف
ههنا بعامل الاسم بجعل اللام في قوله العامل للعهد الخارجي
اشارة الى العامل المعتبر في تعريف المعرب او يجعله عوضا
عن المضاف اليه تقديره عامل الاسم ثم انهم عرفوا العامل
المطلق بما يوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص فان
قلت تعريف العامل لا يصدق على العامل في مثل قولنا بحسبك
درهم فانه لم يحصل بسببه المعنى المقتضي اما الفاعلية والمفعولية
فظاهر واما الاضافة فلان بحسبك درهم ليس مضافا اليه
قلت الاضافة وان لم يتحقق فيه حقيقة لكن لا نسلم عدم
تحققها فيه حكما والمراد بالمعنى المقتضي اعم من ان يكون
حقيقة او حكما ولو سلم فالمراد من العامل المعرف ما له
تأثير في اللفظ والمعنى فخروج العوامل الزائدة لا يضر
قوله للاعراب فيه ان اعتبار الاعراب في تعريف العامل
يوجب الدور لان المعرب ماخوذ في تعريف الاعراب
والعامل ماخوذ في تعريف المعرب كما اشرنا اليه فافهم
قوله وبحذف لا يثبت عامل هذا بظاهره موافق لمذهب
الكوفيين حيث قالوا مجموع الفعل والفاعل عامل في المفعول
لانه صار فضلة بمجموعهما واما عند البصريين فالمراد
الفعل الذي في ضربت زيد عامل فان العامل في المفعول
عندهم هو الفعل عصمه الله قوله وفي مررت بزيد
كان الاولى ان يقال وفي غلام زيد اللام المقدرة او
المضاف او الاضافة عامل لانه المضاف المشهور
المتبادر الى الذهن المتفق عليه بين الجمهور وان كان

بزيد ايضاً مضافا اليه بحسب تعريف المص فيما يجى **قوله**
فالمفرد الفاء فصيحة اى اذا عرفت الاعراب وانواعه
ولو ذكر انقسامه الى ما بالحركة وما بالحروف ثم قال فالمفرد
كان احسن وتفصيله ان الاعراب اما بالحركات وهو
الاصل او بالحروف ولا يكون الا من حروف العلة لخفتها
وكونها من جنس الحركات وكل منهما اما تام وهو الاصل
وهو ما استوفى الانواع فى حالها بان يكون الرفع بالضم
او الواو القائم مقامه والنصب بالفتح او الالف القائم
مقامه والجر بالكسر او الياء القائم مقامه او غير تام
وهو ما لم يستوف كذلك وهو ما بالحركات قسمان
بالاستقراء احدهما ما كان بالضم والكسر دون الفتح
او بالضم والفتح دون الكسر وفيما بالحروف ما كان
بالالف والياء دون الواو وما بالواو والياء دون
الالف فالاقسام ستة وبدا الحصر وبالاصل من جهتين
اعنى من جهة كونه بالحركات ومن جهة كونه تاما وهو
الاسم المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف من الحاشية
المسودة **قوله** فالمفرد المنصرف لما عرف الاعراب وبين
انواعه اراد ان يبين ان الاعراب قد يكون بالحركة
وقد يكون بالحرف ويبين انه فى اى معرب بالحرف فادخل
فاء التفصيل فى قوله فالمفرد المنصرف وقال بعض
المحققين اراد تفصيل اقتضاء المعنى المقتضى فانه
يقتضى تارة الحركات الثلث وتارة يقتضى ما سوى
الضمة وتارة يقتضى ما سوى الكسرة وتارة يقتضى
الحروف الثلثة وتارة ما سوى الالف فهذه ستة
انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان خصوص الحركة

وهو بياض في نسخة المؤلف

ايضا مقتضيا للمعانى المقتضية للاعراب وليس كذلك
قوله اى الاسم المفرد الذى لو ترك المفرد وجعل الاسم
لم يكن مثنى ولا مجموعا تفسير له لكان اولى اذ الظاهر
ان المفرد ههنا اطلق فى مقابلة المثنى والمجموع وله اطلاقات
اخر وقع بعضها فى هذا الكتاب فانه اطلق فى تعريف
الكلمة على ما يقابل المركب المضاف والمشبه به واطلق
فى بحث التمييز على ما يقابل الجملة وما شابهها فان قلت
المفرد المنصرف على هذا التفسير يتناول الاسماء الستة
وملحقات المثنى والمجموع مع ان اعرابها ليس كاعراب
المفرد المنصرف قلت ذكرها بعد هذا الحكم كالاستثناء
من هذا الحكم فكانه قال كل مفرد منصرف اعرابه بالحركات
الا الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع فان قلت
لم يكتف ببيان حكم غير المنصرف بعد هذا الحكم ولم يجعله
مستثنى من القاعدة بل قيد هذه القاعدة بالمنصرف
لاخراجه قلت لما كان غير المنصرف كثير الافراد اهتم
بشانه واخرجه من موضع هذا الحكم بقيد المنصرف
اذ الاستثناء شايع فى امر القليل وقال بعض المحققين
ان الاسماء الستة والملحقات بالمثنى والمجموع خارج
من هذه القاعدة بقيد المنصرف اذ المقسم بالمنصرف
وغير المنصرف هو المعرب الذى من شانه ان يقبل
التنوين والكسر فالمعرب بالحرف خارج من المنصرف
وغير المنصرف وفيه حينئذ يكفى ذكر المنصرف بدون
المفرد او المثنى والمجموع خارجان عنه الا ان يقال
ان ذكره للجمع المؤنث السالم فان قلت غير المنصرف
الذى اجرى عليه الحركات الثلثة للضرورة او

الاضافة او اللام داخل في غير المنصرف لا في المفرد المنصرف
ان اعرابها بالحركات الثلثة لا بالحركتين قلت المراد بالمنصرف
اعم من المنصرف الحقيقي والحكمي فهي داخلة في المنصرف خارجة
عن غير المنصرف عصمة الله **قوله** اي الاسم المفرد الذي لم يكن
مثنى ولا مجموعا لو قال اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا لكان
اولى ان اريد بالمثنى والمجموع المنفيين ما هو المثنى والمجموع
في الاصطلاح لدخل في المفرد لفظ ابو وكلا وعشرون واخواتها
مع ان اعرابها لم يكن كذلك وان اريد بهما ما هو اعم من الاصطلاحي
ومما هو في حكمه تخرج عن المفرد لفظ كلا مع ان اعرابه كالمفرد
المنصرف حال كونه مضافا الى المظهر ظهيرية **قوله** اي الاسم
المفرد الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا فالمراد بالمفرد ما يقابل
التثنية والجمع لا ما يقابل المضاف فيشمل المضاف ايضا
فان قيل فعلى هذا يكون الاسماء الستة المضافة الى غير ياء
المتكلم وكلا من الاسماء المفردة مع انها ليست معربة بالضمة
والفتحة والكسرة اجيب بان المراد بالمفرد المفرد من كل
وجه فيخرج المثنى والمجموع وما الحق بهما والاسماء الستة
ملحقان بالمثنى لمشابهتها المثنى في الدلالة على وجود امرين
وجيه الدين **قوله** اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا
يعني اراد بالمفرد ههنا ما يقابل المثنى والمجموع فان له مقابلا
مقابل المركب ومقابل الجملة مطلقا ومقابل المضاف
ومقابل المثنى والمجموع وقد سبق في اول الكلام ما يقابل
المركب مطلقا وسيأتي ما يقابل الجملة وما يقابل المضاف
واعترض على قوله فالمفرد المنصرف بانه لا بد من ضم قيد
اخر وهو ان لا يكون من الاسماء الستة فانها مفرد بهذا
المعنى منصرف وليس اعرابه بما ذكر واجيب بانه انما

لم يذكر

174

لم يذكر ذلك للعلم بخروجها من هذا الحكم بواسطة ذكرها فيما
بعد وبيان اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها ههنا ورد
هذا الجواب بان اعراب غير المنصرف ايضا ذكر فيما سبق فكان
ينبغي ان يكتفي بذلك ولا يصرح بقيد الانصراف ههنا
للاحتراز عنه وقد يقال في الجواب عن هذا الرد بان الاسماء
الستة اسماء محصورة بخلاف غير المنصرف فانها لا يكاد
ينحصر فاحتيط في الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع غلط
في امور كثيرة والنفي في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء
اذ ليس الاعتناء بحاله كالاعتناء بما لا ينحصر مع ان الاختصار
في العبارة مطلوب جدا وقد يجاب عن اصل الاعتراض
بوجهين احدهما ان اطراد القاعدة المذكورة بطريق الاهمال
انما يستلزم شمول الحكم لكل فرد ولو في بعض الاحوال
ولا يستلزم شمول الحكم لكل فرد على جميع الاحوال ولا دخل
الاسماء الستة وكلا ونحوه في القاعدة على بعض احوالها
يكفي ذلك في اطرادها ولا يلزم دخولها على جميع احوالها ورد
هذا الجواب بان عامة القواعد مذكورة بطريق الاهمال
فاذا جوزت ذلك لم يبق قاعدة كلية مع انه على هذا لا يلزم
اخراج غير المنصرف لانه في بعض الاحوال بالحركات الثلث
الا ان يكون المراد اخراج غير المنصرف الذي لم يضف ولم يعرف
باللام لا اخراج غير المنصرف مطلقا وهو خلاف الظاهر
الثاني انا لا نسلم ان الاسماء الستة منصرفة بل هي كانها
ليست بغير منصرفة ليست بمنصرفة بل واسطة بينهما لان
المنصرف اسم قابل للتنوين لم يمنع منه التنوين للمشابهة
وغير المنصرف اسم قابل للتنوين منع منه التنوين بسبب
المشابهة فقبول التنوين معتبر فيهما والاسماء الستة المضافة

غير قابل للتنوين لو عتبا دالاضافة معها ابدا فلا يكون منهما
اقول هذا بعد تسليم الواسطة بينهما واعتبار دخول التنوين
في المقسم لا يخفى ان المعتبر قبول التنوين وعدم قبوله بحسب
ذاته لا بحسب العارض مثل الاضافة ودخول اللام كيف
وقد اختلف النحاة كما سيذكره الشارحون في غير المنصرف
المضاف اوذي اللام فقال بعضهم هو منصرف لزوال المشابهة
وبعضهم الى انه غير منصرف الا انه يدخل عليه الجر والتنوين
ولم ينقل عن احد منهم انه واسطة بينهما كما زعمه هذا القائل
فما ذكره حرف لا جماعهم من غير ضرورة فلا يلتفت اليه واما النقض
بغير المنصرف المضاف او المعرف باللام على مذهب من يقول
بعدم انصرافه وغير المنصرف الواقع في ضرورة الشعر ونحو ذلك
فانما يرد على عكس هذه القاعدة والعكس غير لازم لانه ليس
بحد فلا يحتاج فيه الى التكلف المذكور في الحاشية المسودة
قوله لم يكن مثنى ولا مجموعا افاد ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل
المثنى والمجموع وفيه دور ظاهر اذ المفرد ماخوذ في تعريفهما
وايضا الاسماء الستة المضافة الى ياء المتكلم يكون داخلة
في المفرد فوجب ان يكون اعرابها بالحركات الثلث قبل الاسماء
الستة يعلم خروجها من هذا الحكم بقرينة ذكرها بعد وبيان
اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها ورد بانه يجئ فيما بعد اعراب
غير المنصرف ايضا فينبغي ان يكتفي بذلك والا يلزم الترجيح بلا
مرجح ولم يصرح بقيد الانصراف احترازا عنه وقد يقال هي
اسماء محصورة وغير المنصرف لا يكاد ينحصر فالضبط في
الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع الغلط في امور كثيرة والنفي
في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء اذ ليس الاعتنا به كالاعتنا بما لا ينحصر
كالاعتناء بما ينحصر وقد يقال الاسماء الستة اذا لم يكن مضافة

اوالي

او الى غير ياء المتكلم يكون اعرابها بالحركات الثلث فيصح الحكم
المذكور كلية وقد يقال الحكم المذكور مهمل فيكون في قوة الجزئية
وهما مهملا على ان الثاني يستلزم استدراك القيود المذكورة
وذلك ط قوله اي الذي لم يكن الواحد فيه سالما هذا تفسير
للجمع المذكور اي جمع يكون الواحد فيه متغيرا بتغيير ما سواء
كان بحسب الحقيقة او بحسب الاعتبار فضمة ذلك وفلك
اذا كان مفردا كضمة قفل واذا كان جمعا كضمة اسد جمع اسد
ويرد عليه مثل سنين وارضين وسحابات مع ان اعراب
الاولين بالحروف والثاني بالحركتين وخروجها بغير المنصرف
كما قيل محل تامل كما سنذكره قوله اي الذي لم يكن الواحد
فيه سالما لو كان الجمع الذي يلحق باخره واو ونون لكان
اولى لئلا ينتقض بمثل سنين في جمع سنة وثبون في جمع
ثبة وضربات بفتح الراء في جمع ضرب بالسكون قال بعض
المحققين لكن لا يلزم من دخولها في المكسر توهم ان اعرابها
بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالمنصرف عصمة
قوله اي الذي لم يكن فيه بناء الواحد سالما اشار الى
تعريف الجمع المكسر ومقابله وهو السالم ويقال له
المصحح الى وجه التسمية واعترض عليه بان سنين تلو بناء
الواحد فيه ليس سالما مع انه ليس بمكسر يكون اعرابه
بالحركات ويمكن ان يقال المراد ما يكون التغيير وعدم السكون
لمجرد صوغ الجمع وكسر سين سنين ليس كذلك بل لاجل
مجرد التخفيف وقيل والاظهر ان يقال اي الذي لم يكن
مختما باخره واو ونون وياء والف وتاء لتنظر خروج مثل
سنون وضربات عنه ويدخل مثل فلك مفردا وجمعا
الاول انا لم يقل كذلك لما ذكرنا من الاشارة الى وجه

التسمية ودخول فلك مفردا وجمعا يمكن بتعميم السلامة
ما يكون تحقيقا وتقديرا **قوله** المنصرف احتراز عن غير
المنصرف من الجموع كمساجد قال الهندي ولو قال المفرد
والجمع المكسر المنصرف لكان احصر الا انه لما كان مما يحتمل
التغليب عدل عنه الى الاطناب ورد عليه بانه بعيد
جدا لان مقام الفرق بين المنصرف وغير المنصرف يأبى عن
ذلك ولو لم يأب عن توهم التغليب لم يأب عن توهم المشاكلة
في المذكور فيكون من قوله تعالى وساءت مرتفقا في مقابلة
قوله وحسنت مرتفقا انتهى والحق ان التغليب كثير
الوقوع في الكلام بخلاف المشاكلة خصوصا في المسائل
والضوابط وليس المقام مقام الفرق بين المنصرف وغير
المنصرف اصالة فلا بعد في توهم التغليب جدا ووجه
هذا القائل بانه يلزم الفصل بين الصفة وموصوفها
بما ليس صفة له وهو المكسر وهذا الذي ذكره ليس بمانع
في القرينة لان الفاصل صفة المعطوف **قوله** كرجال
وطلبة اورد مثالين ليشير الى المنسوخ والمشتق ولو قال
كرجال ونساء لكان اولى من الحاشية المسودة **قوله** كرجال
وطلبة الاول مثال الجمع المكسر بزيادة الالف والثاني
بحذفها **قوله** فالاعراب في هذين القسمين الاولى ذكر هذا
القول بعد شرح قوله بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة
جرا عصمه الله **قوله** فالاعراب في هذين القسمين وانما
جعل اعراب القسم الثاني كاعراب المفرد المنصرف لمشابهته
للمفرد وكون صيغته مستانفة مغيرة عن صيغ مفرده
ويكون بعضه مخالفا لبعض في الصفة كالمفردات
المخالفة الصيغ وانه لم يطرد في اخره حرف لين صالح

لون

لان يجعل اعرابا كما في الجمع بالواو والنون **قوله** احدهما ان
الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة لكونها اخف الدوال
ولكون الاعراب بعد تمام المعرب ولذلك في المعرب بالحرف
لان اعرابه بالحرف الصالح له ولانها ابعاض من الحروف فيقبل
ذلك بالاشباع **قوله** في الاحوال الثلث ليكون ابعد عن
القياس ما سنذكره **قوله** احدهما ان الاصل في
الاعراب ان يكون بالحركات وذلك ليكون الدال على صفة
الشيء كالصفة الدال عليه ولانها اخف من الحروف
اذ هي ابعاض من الحروف واذا حصل المقصود بالاخف
لم يذهب الى الاثقل وفيه ان هذا انما يتم اذا كان في حروف
الاعراب من الخارج كالحركة واما اذا جعل ما هو نفس
الاخر اعرابا فهو اخف من ايراد حركة من الخارج عصمه الله
قوله احدهما ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة
لخفتها لانها ابعاض من الحركة فضم الحرف اتيان بعدها ببعض
الواو وكسرها اتيان بعدها ببعض الياء والفتح بعدها
اتيان ببعض الالف كذا قاله الرضي وهو مذهب جماعة
من اهل العربية وزعم اخرون انها ليست ابعاضا من الحركة
بل اوصاف لها وعوارض وهو مذهب الحكماء واهل
المعقول وعلى هذا يتجه وجه اخر لكون الاصل في الاعراب
ان يكون بالحركة وهو ان الاعراب دال على اوصاف
في المعرب فالاصل ان يكون الدوال ايضا اوصافا وهي
الحركات بخلاف الحروف فانها ابعاض من المعرب **قوله**
فالاصل ان يكون بالحركات الثلث والغرض من الاعراب
كما عرفت امتياز المعاني المعتورة على المعرب وكمال
الامتياز في هذا **قوله** بالضمة الباء بمعنى مع او للملابسة

من الحاشية المسودة قوله بالضمة اي معرب بالضمة
رفعا فالعامل المقدر للظرف هو لا غير والقرينة ظاهر
فاضل امير قوله والفتحة نصبا نقل عنه قدس سره
هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
لكن المعمول المقدم مجرور واجازه المص يعني مثل هذا
التركيب وان لم يجز عند الجمهور جاز عند المص عصم الله
قوله والفتحة نصبا قال في الحاشية اخذا من شرح
الرضي هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين لكن المجرور مقدم واجازه المص رح
لكنه احسن من عبارة الرضي فانه قال وهذا من باب
العطف على عاملين مختلفين المجوز عند المص قياسا
نحو ان في الدار زيدا والحجرة عمروا انتهى لان حق العبارة
ان يقال معمولي عاملين مختلفين ثم قوله قياسا
يخالف ما ذكر في باب العطف من ان المص انما جوزه
سماعا لا قياسا قوله فنص قوله رفعا تفريع على
قوله اي حالة رفع وانما قدر المضاف لفظة حالة دون
رفعت كما قدر بعض محشي شرح الندى لشيوعها في
الاستعمال ويحتمل النصب على الحالية فيكون رفع
بمعنى مرفوع كضرب الامير ونحو قولهم الفاعل رفع اي
مرفوع ولم يكن مع تعدد ذي الحال لكونه مصدرا
في الاصل ويجوز في مثله الوجهان كما سبق والشارح
الرضي لم يذكر الا هذا الوجه وكانه الظاهر لعدم
الاحتياج الى التقدير والعامل في الحال الجار والمجرور
اعني بالضم وهو عامل معنوي اذ العامل بالحقيقة معنى
الفعل المستقر في الجار والمجرور اي حصل او حاصل

بالضمة

177

بالضمة حال كونهما مرفوعين وكذا اذا كان ظرفا اي
وقت كونهما مرفوعين وذو الحال الضمير المستكن في الجار
والمجرور المنتقل من الفعل او الصفة المحذوفة وقوله
في الحاشية على معنى انه اعراب هذين القسمين بالضمة
حال كونهما او اعرابا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا
القياس نصبا وجرا بيان وتصوير لمعنى الحال والمصدر
لان العامل لفظ اعرابا لانه فعل خاص لا يقدر في
الظرف المستقر الا ان يذهب الى ما ذكره المحققون
من انه قد يقدر الخاص اذا قام قرينة فالقرينة سياق
الكلام هنا وقوله والمصدرية اي ان يكون مفعولا
مطلقا والتقدير يرفعان رفعا والجملة الفعلية حال
قال الشيخ الرضي في بحث الحال بعد ذكر امثلة وهي
مصدر صبرا اتيته ركضا وبغتة ذهب الاخفش
والمبرد الى ان انتصاب مثل هذه المصادر على المصدرية
لا على الحالية والعامل محذوف اي بغته اركض ركضا
كما هو مذهب ابي علي في ارسلها العراك ولو كان كما قالوا
لجاز تعريفهما وغيرهما على ان انتصابهما على الحال
او على حذف مضاف فمعنى مشيا ماشيا وقع المصدر
صفة كما ان الصفة قد وقعت مصدرا في قم قائما
على احد المذهبين ولا يمتنع ان يقال ان جميع ذلك على
حذف مضاف اي اتيته ذا ركض الا انه لا مبالغة
فيه انتهى من الحاشية المسودة قوله بتقدير مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه واجراء الاعراب عليه
طاشكندي قوله ويحتمل النصب على الحالية والمصدرية
اي مرفوعا ويرفع رفعا والجملة حال ايضا وحينئذ

قوله ويحتمل النصب على الحالية والمصدرية اما الحالية
بان يكون رفعا ونصبا وجرا بمعنى مرفوعا ومنصوبا ومجرورا
حالا من فاعل الظرف يعني كل واحد من المفرد المنصرف
والجمع المكسر المنصرف ملتبس بالضمة حال كونه مرفوعا
وكذا الثاني والثالث ومفعول ما لم يسم فاعله لاعراب
المقدر كما نقل عنه قدس سره على معنى انه اعراب هذان
القسمان بالضمة حال كونهما مرفوعين واعرابهما بالضمة اعراب
رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا انتهى او من فاعل الحال بان
يكون رفعا واخويه بمعنى اسم الفاعل بتقدير الكلام اعرب
المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة حال كونك
رافعا اياهما وكذا حال اخويه واما المصدرية فبان يكون
مضافا اليه المصدر المحذوف كما صرح به فيما نقل عنه او
بان يكون نفس رفعا ونصبا وجرا مصدرا بتقدير او بالضمة
رفع رفعا وبالفتحة نصب نصبا وبالكسرة جر جرا انتهى
قوله ويحتمل النصب على المصدرية اي اعراب اعراب رفع
او رفع رفعا والحالية على ان يكون الرفع بمعنى المرفوع اي
حال كونهما مرفوعين والعامل في الحال الجملة المذكورة او الحال
الظرف وذو الحال الضمير المستكن فيه او المعنى المستنبط
من فحوى الكلام وهو الاعراب وذو الحال المبتدا لكونه
فاعلا معنى ويحتمل ان يكون المعنى والمفرد المنصرف يعرب
بالضمة فتدبر والباء في قوله بالضمة اما بمعنى مع ويجوز
ان يكون المعنى ملتبسا بها والظرف يحتمل المستقر واللغو
فتدبر ثم ان قوله والفتحة نصبا من قبيل عطف
المعمولين على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد
وهو غير جائز عند سيبويه مطلقا وعند الفراء جائز

مطلقا

مطلقا والجمهور على جوازه في صورة تقدم المجرور كما في
قوله ان في الدار زيدا والحجرة عمروا وهذا التركيب من
هذا القبيل فمن قال تركيبه خطاء فقد اخطا من جهة
دقيق ما اسكندري قوله والقسم الثاني مثل جاءني
طلبة لم يقل مثل جاءني رجال لانه يفهم الحصر فيه ثم ذكر
جاءني لانه قريب منه بخلاف نحو طلبة فانه لاشتماله
على تاء التانيث ربما يحتاج الى المبتدي الى شاهد
جريان الحركات الثلث فيها واما ما قال بعضهم من انه لطف
بمثل المفرد بمثل جاءني طلبة بكسر اللام والطلبة بكسر اللام
بمعنى المطلوب فانه وان اشتمل على بعض اللطف لكنه
بالنسبة الى عامة المبتدئين مفضي الى الاشتباه الا انه
ينص على كسر اللام ويفسر معناه كما فعله هذا الملاطف
وفيه تطويل قوله جمع المؤنث قدمه على غير المنصرف مع ان
غير المنصرف لاشتماله على الفتحة الخفيفة اسما لا سيما
اسما كان احق بالتقديم طلبا لان يقارن حكم الجمع المؤنث
بحكم المذكر ولان الذهن ينساق الى معرفة حكم جمع المؤنث
باخطار ذكر جمع المذكر اياها فبادر الى دفع ذلك ولان المنصرف
هو الاصل وجمع المؤنث منه فلم يتفرغ الى ذكر خلاف
الاصل الا بعد استيعاب احوال ما هو الاصل ويقرب منه
ما قيل في غير المنصرف مخالفة من وجهين حمل الجر على النصب
وترك التنوين وفي جمع المؤنث اوضح اذ معرفة غير المنصرف
يحتاج الى تطويل وفيه ان المعنى لم يتعرض لتعريف شيء منهما
ههنا فلا وجه للتقديم والتاخير من جهة اوضحية احدهما
وعدم اوضحية الاخر وقد ذكروا وجوها اخر يطلبها من
تدبرها من تعليقاتهم من الحاشية المسودة قوله جمع

المؤنث السالم لما ذكرنا اسم المعرب بالحركات الثلث اراد
ان يذكر الاسم المعرب بالحركتين وهو نوعان وهو غير المنصرف
وانما قدم جمع المؤنث السالم على غير المنصرف اما لكونه اوضح
من غير المنصرف اذ معرفته تحصل بما يكون بالالف والتاء
بخلاف غير المنصرف فانه يحتاج الى تفصيل العلل التسع
كما سياتي او لان النصب فيه تابع للجر وهو شايع واقع في
المثنى والملحقات به والجمع المذكر السالم والملحقات به فيكون
كالاصل بخلاف العكس كما في غير المنصرف او لان حكم جمع المؤنث
السالم بان اعرابه بهذين الحركتين لا يتغير بخلاف الغير المنصرف
فان حكمه يتغير للضرورة والتناسب ودخول اللام وعند
الاضافة او لان غير المنصرف لمناسبته بالمثنى ينحط من درجة
سائر المعربات فالمناسب تاخيره لكن قدم على المعربات التي
اعرابها بالحروف لئلا ينتشر المعربات بالحركة او لانه لما ذكر
اعراب المفرد المنصرف ينبغي ان اعراب ما لم يكن مفردا بان يكون
جمعا كذا ولم يكن منصرفا بان يكون غير منصرف كذا او لانه اذا
اجتمع في مادة جمع المؤنث السالم مع غير المنصرف كمسلمات
علما لمؤنث تغلب جمع المؤنث السالم في الاعراب مع صفة
الجمع انتفاء معنى الجمعية حال العلمية نقل عنه قدس سره
من السالم مرفوع على انه صفة للجمع انتهى وانما حمل على هذا
لئلا يحمل على ان السالم صفة للمؤنث لانه واحده الذي سلم
نظمه عند الجمع ولهذا جعل قسيما للجمع الذي فيه نظم الواحد
وذلك لان الاصطلاح جرى على توصيف الجمع بالسلامة وان
كانت السلامة حال واحده او لانه ليس صفة الجمع جعل السالم
ايضا صفته عصمة الله رحمه قوله السالم قال في الحاشية
السالم مرفوع على انه صفة للجمع انتهى يريد به دفع التوهم

ان

ان لا يكون صفة جمع من جهة اللفظ فان السالم معرب بالرفع
والجمع مضاف اليه فهو لاحظ به فلا مطابقة واما من جهة
المعنى فلان السلامة وصف المفرد حقيقة ودفع الاول
ظاهر فان المعتبر في باب الوصف مجرد التطابق في اصل
التعريف والتنكير لا في نوعه المخصوص ودفع الثاني اذ هذا
اصطلاح بوصف الجمع بالسلامة والصحة بسلامة مفرده
من الحاشية المسودة قوله جمع المؤنث السالم بالضمة
والكسرة اي على سبيل الوجوب مطلقا لكن في اللغة المشهورة
فلا ينافي ما قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام وغيره من ان ما
واحده محذوف اللام من هذا الجمع ينصب بالفتحة على لغة
كقول بعض العرب سمعت لغاتهم ما لم يرد اليه المحذوف
فان رد اليه نصب بالكسرة كسنوات ورايت بخط من نقرير
شيخنا الامام ناصر الدين اللقاني في درسه في قول التوضيح
وربما نصب بالفتحة ان كان محذوف اللام ان المراد محذوف
اللام في الجمع والمفرد فخرج الاخوات لان لامه هي الواو اذ
حذفت من المفرد وحذفت في الجمع كالاخوات ودخل البنات
لحذف لامه وهي الواو في الجمع والمفرد جميعا وان عوض عنها
التاء في المفرد فقط فتنصب بالفتحة كاللغات انتهى فليراجع
وهذا كله على مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز
نصب جمع المؤنث السالم بالفتحة مطلقا وذهب الاخفش
الى انه حال نصبه مبني على الكسر ورد بانه لا يوجب
لبنائه قاسم عبادي قوله وهو ما يكون بالالف والمراد
ما زيد فيه الف وتاء الجمعية اي جمع فيه الف وتاء لئلا
يشكل بكثير من المفردات التي في اخرها الف تاء وبه يخرج
نحو عرفات فانه لم يرد به على ما صرح به المحشي وفصل

في شرح المفصل بل هي ملحقة بالجمع وكان ينبغي ان يذكر في
قال انه اعم من ان يكون جمعا حالا او اعتبارا لاصل فدخل نحو
عرفات فقد خالف المص بما ليس بشيء عيسى الصفوي
قوله وهو ما يكون بالالف والتاء سواء كان مفرده مؤنثا
كمسلمات او مذكرا كالحاليات جمع حالي وهو بمعنى الاتي
وسواء كان مفرده سالما كالمثال المذكور او غير سالم
كسجلات وغزوات وخطوات فلا ينتقض القاعدة بالامثلة
المذكورة ولا ينتقض بمثل سنين وارضين وان حمل العبارة
على ظاهرها لان السلامة مفقودة هناك لكن يتجه عليه
انه لا يقال حينئذ الجمع المذكر السالم والجمع المؤنث السالم
لتوجيهه صالح من وجه وفاسد من وجه طاشكندي
قوله وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان مفهومه اصطلاحا
هو هذا فلا يخرج عنه سجلات ومكتوبات ومرفوعات
وحاليات مما لم يكن واحده مؤنثا لصدق مفهومه
الاصطلاحي عليها ولم يدخل فيه نحو ثبون ثم جمع ثبة
مع ان واحده مؤنث سلم في الجمع لعدم صدق مفهومه
الاصطلاحي عليه وانما سمي جمع المؤنث لكون واحده
مؤنثا غالبا وسالما لسلامة نظمه عند الجمع قال
بعض المحققين وينبغي ان يضم اليه اولات جمع ذات من غير
لفظه كما ضم اولو الى جمع المذكر السالم رحمه الله قوله
وهو ما يكون بالالف والتاء يريد ان مراده بالجمع المؤنث
السالم معنى اصطلاحي لا معنى اضافي وتوصيفي فلا يخرج
نحو سجلات وسرادقات من جموع المذكر ولا يدخل فيه
نحو ثبون جمع ثبة ولا يبعد ان يكون فيه دفعا لما يورد
من انه كان ينبغي ان يضم نحو اولات جمع ذات بمعنى

صاحبة من غير لفظه كما ضم اولو الى جمع المذكر السالم انتهى
اذ على هذا التفسير يدخل اولات في جمع المؤنث السالم حقيقة
وانما لم يدخل ان فسر بما الحق باخر مفرده الف وتاء ولا يخفى
انه لا يمكن مثل ذلك في اولو اذ لا يدخل في قولنا ما يكون
بالواو والنون او الياء والنون في الاصل لظهور الفرق والله
المراد قوله واحترز به اي بقوله السالم وقوله غير
المكسر اي جمع المؤنث المكسر واما جمع المذكر السالم فلم يدخل
في جمع المؤنث حتى يحتاج الى الاحتراز منه فالمراد عن الجمع
المكسر السالم فانه سيعلم لم يحسن من الحاشية المسودة
قوله واحترز به عن المكسر فانه قد علم اي احترز به عن الجمع
المكسر فان حكمه ليس كذلك لما قد علم انه يعرب بالحركات
الثلث فلا يرد ما قيل الاحتراز لا لانه علم لانه لا يشاركه
في هذا الحكم وجيه الدين قوله واحترز به عن المكسر
الظاهر ان ضمير به راجع الى جمع المؤنث السالم كضمير هو في
قوله وهو ما يكون بالالف والتاء ويرد ان الاحتراز
عند توهم دخوله في شيء فيه ولم يذكر شيء غير الجمع المؤنث
السالم حتى يكون داخلا فيه خارجا عنه بقوله جمع المؤنث
السالم الا ان يقدر الاسم المعرب في نظم الكلام فيقال
الاسم المعرب الذي هو جمع المؤنث السالم كذا وايضا
حينئذ لا وجه لتخصيص جمع المكسر بل احترز به من الجمع
المذكر السالم ايضا ويحتمل ان يرجع الضمير الى السالم ويكون
الاحتراز من المكسر فقط لكنه خلاف الظاهر قوله فانه
قد علم يعني قد علم ان اعراب المكسر ليس كذلك والا فمجرد
العلم لا يوجب الاحتراز عنه عصمة الله قوله فانه
قد علم الاولى ان يقول فان حكمه مخالف لحكمه وذلك

من وجهين احدهما ان الاحتراز ليس من جهة انه قد علم
وثانيهما ان حكم كل جمع المكسر لم يعلم بل بعضه يعلم ايضا
بل الجمع المكسر المنصرف طاشكندي قوله فانه قد علم بدليل
ان حكمه غير حكمه كما قد علم فلا يرد ان يقال الاحتراز ليس
لانه علم بل لانه لا يشاركه في هذا الحكم قوله فان النصب
فيه اورد بصورة التعليل المستفاد من قوله فان لانه
اول ما ذكر مما يخالف الاصل المعهود من كون كل حالة من
الاحوال الثلث بحركة مغايرة لما عداها فاحتيج الى تعليل
كون الجمع المذكور بالكسرة نصبا وجرا وتعليله بكون النصب
محمولا على الجر ولما تقرر هنا كون بعض الحالات محمولا على
بعض اخر لم يحتج الى اعادة التعليل في غير المنصرف فجاء به في
صورة التفريع حيث قال كالفرقية تابع من الحاشية المسودة
قوله واجراء للفرع على وتيرة الاصل تحقيقا للتبعية
ولئلا يلزم للفرع مزية على الاصل فان قيل المزية لازمة بعد
لان الاصل معرب بالحرف والفرع معرب بالحركة قيل
المزية بكون اعراب الفرع بالحركة محتملة ضرورة عدم الحرف
الصالح للاعراب في اخره بخلاف الاصل بحيث يوجد في اخره
حرف العلة الصالح للاعراب لكونها منها مقام الحركات
وجيه الدين قوله اجراء للفرع على وتيرة الاصل وانما
لم يجعل اعرابه بالحروف على وتيرة الاصل لانه ليس في اخره
حرف صالح لان يجعل اعرابا بخلاف الجمع المذكر السالم لكن
سبب جعل اعرابه بالحركة مزية الفرع على الاصل عصمه الله
قوله اجراء للفرع على وتيرة الاصل الذي هو الجمع المذكر
السالم اذ لو لم يجر لزم مخالفة الفرع الاصل وهو غير
جائز من غير ضرورة ولما كان في كونه معربا مخالفة للاصل

ضرورة

ضرورة لم يبال عنها بل نقول اعراب الجمع المذكر السالم والتثنية
على الوجه الذي ذكر بالحروف اخف من اعرابها بالحركات
فصار اعرابها بالحروف هو الاصل فلا مزية من هذه الجهة
ايضا ويرد عليه منع مقدمات علما والجواب ان المراد الجمع
في الحال وفي الاصل لكنه يتجه على قاعدة غير المنصرف لانه
اعرابه بالكسرة حالة الجر لا بالفتح الا ان يعتبر الكسرة في حكم
الفتح لكونها مقامها فتأمل واجاز البغداديون نصب الجمع
المذكر السالم بالفتحة وينبغي ان يذكر اولات بمعنى صاحبات
وان اعرابها كاعراب ذوات وليس الالف والتاء للجمع اذ
لا مفرد لها من لفظها وايضا يرد مثل كلتا لان الالف للتانيث
فهو غير منصرف مع ان اعرابه بالحرف الا ان يقال ذكر كلا على
اصله بعينه لا المستثنى من هذا الحكم وفي كون غير المنصرف
معربا حالة الجر خلاف المبرد والاخفش والزجاج حيث
ذهبوا الى ان اعراب غير المنصرف حالة الجر مبني على الفتح قال
المالكي لو جر غير المنصرف مع عدم التنوين لظن انه مضاف
الى ياء المتكلم وحذف لدلالة الكسر عليه او مبني لان الكسرة
الاعرابية لا يكون الا مع تنوين او ما يعاقبه من اضافة ولام
وان كانت زائدة ورد بان حذف ياء المتكلم في غير المنادى
والوقف على قول غير جائز وكما ان الكسرة الاعرابية لا يكون
الا مع ما ذكر فكذا الفتحة الاعرابية مع عدم التنوين وما يعاقبه
فلا يجوز الكسرة الاعرابية مع عدمها طاشكندي قوله غير
المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا لا بد من تقييد غير
المنصرف بالقيود حتى يصح الحكم اي غير المنصرف عند عدم
الاضافة وعند عدم كونه معرفا باللام وعند عدم الضرورة
والتناسب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا لانه لو كان

قوله الجمع الذي لا مفرد له من لفظه

مضافا او معرفا باللام اعرب بالحركات الثلث فان قلت
لما كان اعراب غير المنصرف المضاف والمعرف باللام مغايرا
لاعراب غير المنصرف الذي لم يكن مضافا ولا معرفا باللام يوجب
على المص ان يبين اعرابه على حدة قلت انه بين اعرابه
على حدة حيث قال وجميع الباب باللام وبالاضافة يجر
بالكسر فظهر به قوله غير المنصرف بالفتحة ثم الظاهر ان
المراد غير المنصرف الاصطلاحي فلا بد حينئذ من التقييد
بكونه غير واقع في ضرورة الشعر ولا في موضع يُرد عى
التناسب ولا مع اللام والاضافة ولا جمع المؤنث السالم
فان اعرابه حينئذ ليس بالضمة والفتحة واذا اريد معناه
اللغوي ويراد بالمنصرف اعم من الحقيقي والحكمي كما ذكر في المفرد
المنصرف فيخرج عنه ما هو ما سوى جمع المؤنث السالم الذي
وقع غير منصرف كمسلمات علما عصمه الله قوله غير المنصرف
بضمة الخ اي غالبا او جميعا الا ما هو من جمع المؤنث والملحق به
نحو عرفات ومسلمات علمين فانهما عند الاكثر بالضمة والكسرة
وقال ابو حيان هو مذهب البصريين والا ما سيجي من ذي
اللام والمضاف ونحوهما فانه كالمنصرف وقيل المراد غير
المنصرف لاجلي او طبعه وفيه تامل تامل عيسى الصفوي
قوله اخوك وهو اخوف وفوك لامه هاء اذ اصله فوه حذف
الهاء لمجرد التخفيف ثم حذفت واوه بياء اذا اضيف الى ياء المتكلم
وقد يستعمل بالميم ايضا فيقال فمي واذا اضيف الى غير ياء
المتكلم غير الميم الى الواو ويلفظ حال الرفع ويقلب الواو
الفا حال النصب وياء حال الجر عصمه الله قوله لان الحم
اشار الى ان في الحمو لغة اخرى وهو الحم ويقال له النقص وفيه
لغات اخر وهي الحمو بسكون الميم والحمو كذلك مع الهمزة

واعلم

واعلم ان الاعراب بالحروف ما ذكره متعين في بعض هذه
الاسماء وهو ذو مال وفوك اي استعمل بغير ميم وغير
متعين في اب واخ وحم لكنه الاشهر والاحسن وفي هن
ايضا غير متعين لكن الاحسن فيه النقص حتى ان الفراء
انكر فيه غير النقص وهو محجوج بحكاية سيبويه ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ قال الجامي ان في اب واخ وحم ثلث
لغات اشهرها الاعراب بالاحرف الثلثة والثانية ان يكون
بالالف في الاحوال الثلثة ان يحذف منها الاحرف الثلثة
وهو النقص فيقال هذا اخك وابك ورايت اخك وابك
وهذا نادر وفي هن لغتان النقص وهو الاشهر والتمام وهو
قليل وفي ذو لغة واحدة وهو الاعراب بالحركات الثلثة
ولم يشر المص في الترتيب الى هذه الفائدة كما اشار اليها
ابن مالك في الالفية قوله قريب المراة من جانب زوجها
هذا هو المشهور وقد يطلق على اقارب الزوجة كذا ذكره
ابو حيان من الحاشية المسودة قوله لان الحم قريب المراة
من جانب زوجها يعني انه قرابة حاصلة من جهة الزوج
من حيث ان زوجة الزوج ليس الا المراة فيقال حم المراة
اي قريب زوجها ولا يقال حم الرجل اذ الرجل ليس له زوج
حتى يقال قريب زوجه والاوضح ان يقول لانه قريب
الزوج فكما لا يضاف الزوج الا الى المراة لا يضاف الحم
قوله فلا يضاف الا اليها هذا هو المشهور وقيل انه اعم
ففي القاموس حم الرجل ابو امراته او اخوها او عمها او
الاحماء من قبلها خاصة عيسى الصفوي قوله منقوصات
واوية اي محذوفات لاميه بالواو وجيه الدين قوله
منقوصات واوية اي حرف العلة وهي الواو لام الفعل

منها واصلها عند البصريين فعل بفتح العين لان جمعها اباء واخاء
واحماء والذاهب منها الواو وكذا في الصحاح وذهب الكوفيون
الى ان اصلها ابو واخو وحمو على فعل بسكون العين واستدلوا
بقول الشاعر ٥ لاخوين كاناخير الحوين ٥ سهم والبعد في
حاجة لي ابوها ٥ من الحاشية المسودة قوله اجوف
واوي اي معتل عينه بالواو وجيه الدين قوله اصله
فوه بفتح الفاء بدليل جمعه على افواه كسوط واسواط
وذهب الفراء الى ان اصله فوه بضم الفاء مثل كوز واكواز
ثم استدل سيبويه على ان اصله فوه بفتح الفاء بقول
الفصحاء فم بفتح الفاء حاله تعويض الواو بالميم قوله
واصله ذوو بفتح الواو قلبت الواو الفا ثم حذفت
اللين كراهتهم اجتماع الواوين وحذف التنوين مستمر للزوم
الاضافة قوله وانما اضيف الى الاسم الظاهر دون
الكاف لانه لا يضاف به اقول اشار المحشي الى عدم اضافة
ذو الى المضمر بالمثال فان في اعد ولا الى الاسم الظاهر
في المثال مع كون باقيها مضافة الى الكاف دلالة ظاهرة
من الحاشية المسودة قوله لا يضاف الا الى اسماء
الاجناس لانه موضوع لا يتوسل به الى الوصف باسماء
الاجناس مثل رجل ذو مال لوصف الرجل بالمال لوسيلة
ذا ولا يتاتى الوصف الا به وجيه الدين قوله فاعراب
هذه الاسماء الستة اشارة الى ان الحكم ليس عليها
باعتبار خصوصياتها المعتبرة في اداء المعنى ليكون الحكم
عليها بكونها بالالف والياء ممتنعا وبكونها بالواو لغوا
وتقييدها بكونها مضافة الى غير ياء المتكلم لغوا بل الحكم
عليها من حيث انها اسماء ستة كان الشهرة بهذا الوصف

يدرجها

يدرجها في مادة يذكر الحكم فيها ويراد الوصف المشهور
هويته فكانه قيل الاسماء الستة حالها كذا فان قلت
فما النكتة في ايراد الخصوص وارادة العام من الوصف
قلت النكتة فيه اشتماله على مثال الحكم والاجتناب
عن قطع الاضافة في كلمة ذو للزوم الاضافة فيه ويجوز
لك ولا يخفى عليك انه اذا اريد بها هذا الوصف اعني
الاسماء الستة فكيف يتصور عدم تصريح قيد
المكبرة والموحدة والاكتفاء بالامثلة الا ان يدعي انها
مشهورة بهذين الوصفين ايضا ودون خرط القتاد
طاشكندي قوله فاعراب هذه الاسماء الستة
نبه بهذه العبارة على ان هذه الاسماء بالخصوصيات
المذكورة غير معتبرة حتى يكون الحكم على خصوص اخوك
وابوك واخواتها لئلا يلزم امتناع الحكم عليها بكونها
بالالف والياء وبلغو الحكم عليها بكونها مضافة
الى غير ياء المتكلم بل اراد هذه الاسماء في ضمن تلك
الخصوصيات وانما لم يعبر عنها بالاخ والاب والحم بل
اختار تلك الخصوصيات اما ليكون عبارة الحكم مشتملة
على مثاله ولئلا يلزم ذكر ذو من غير اضافة او ليعلم
المبتدي كيف يعرب بالواو والالف والياء حين
الاضافة فانه لابد في هذا من الاشارة عصمة الله
قوله فاعراب هذه الاسماء الستة لم هذا ذهابا
الى ان هذه العبارة مقدر في كلام المحشي بل الاشارة
الى ان الكلام ليس على خصوصيات الفاظ المذكورة
والا لم يكن اعرابها كذلك الا مضافة الى ضمير المخاطب
وهو باطل بل المراد كونه مضافة الى غير ياء المتكلم

كما ذكره المص وبعضهم زعم انه على تقدير كون الحكم لا على مطلقها
بل على خصوصياتها يمتنع الحكم عليها بكونها بالالف والياء
ويلغو الحكم عليها بكونها بالواو ويكون التقييد بقوله مضافة
لغوا وليس كذلك اذ لا يمتنع ان يقال ابوك بالالف في نصبه
اي اذا كان يستبدل واوه الفا وان الحكم عليها بانه بالواو
في حالة رفعه لغو وهو ظاهر بل الوجه ما ذكرناه ثم قال
الشارح الهندي في توجيه ارادة المطلق منها ان اللفظ
اذا اريد به مجرد اللفظ يكون علما والعلم يصح تاويله بالصفة
المشتهر مسماه بها كما عرف في رب حاتم ولكل فرعون موسى
فيصح ان يؤول اخوك مثلا بالصفة التي اشتهرت بها انتهى
وهذا بناء على ما ذهب اليه التفتازاني من ان كل لفظ
علم لنفسه وقد سبق تزييفه بما نقل من الفاضل الشريف
ولا حاجة الى هذا التكلف فان المراد مثل ابوك اما بتقدير
لفظ مثل او بانفهام هذا المعنى من المقام خصوصا
بقرينة قوله مضافة الى غير ياء المتكلم قوله لكن لا مطلقا
بل حال كونها مكبرة لما اشار الى اطلاق هذه الاسماء
تجريدها من خصوصها كان مظنة ان يتوهم التجريد من
التكبير والافراد ايضا فاستدركه بقوله لكن لا مطلقا
وينبه على ان خصوصية الافراد والتكبير مرعية ووجهه
ما اشرنا اليه من ان قوله مضافة الى غير ياء المتكلم
يدل على التجريد المراد والاضافة تدل على التجريد من التكبير
والافراد فبقي على انهما مرعيان من الحاشية المسودة
قوله لكن لا مطلقا لما اشار الى تجريد قوله اخوك
وابوك مثلا عن خصوصياتها بقوله فاعراب هذه الاسماء
الستة يتوهم تجريدها من كونها مكبرة موحدة ايضا

استدركه وقال لكن لا مطلقا قوله اذ مصغراتها اي بعض منها
فان ذو لا يصغر عصمه الله قوله اذ مصغراتها معربة هذا يدل
على ان كل واحد من الاسماء الستة يصغر وهو مسلم فان ذو
لا يصغر اجيب عنه بان الحكم على الاغلب قوله لا موحدة هذا
القيد بالنسبة الى الخمسة من الاسماء الستة لان كلمة
لا يثنى ولا يجمع ظهير به قوله اذ المثنى والمجموع منها مثلا يمكن
ان يقال اعلم بصريح بقيد التوحيد اكتفاء ببيانهما بعد
قوله مضافة النسخ التي رأيناها ان هذا القول مقدم
على قوله بالواو وقيل كانه غفل عنه لفرط الاشتغال
او لان نسخته وقعت هكذا وقيل اشار الى ان عبارة
المص محمولة على التقديم والتاخير لان قوله مضافة حال
من الضمير المستكن في قوله بالواو وهو عامل معنوي لا يتقدم
الحال عليه وفيه انه جوز بعض النحاة ذلك بشرط تقدم
المبتدأ مثل زيد قائما في الدار على انه حال من الاسماء الستة
لانها فاعل الاعراب معنى وقوله فاعراب هذه الاسماء
الستة يهدي الى ذلك فافهم ملا سكندي قوله مضافة
قال بعض الفضلاء اما حال من قوله اخوك مثلا لانه مفعول
فعل الاعراب من حيث المعنى فيكون حالا من مفهوم الكلام
واما حال عن ضمير قوله بالواو والعبارة محمولة على التقديم
والتاخير والا فالحال لا يتقدم على العامل المعنوي اعلم ان
هذا الشرح مبني على ان يقع مضافة مقدما على قوله
بالواو كما هو المشهور قيل وفي بعض النسخ التي رأيناها قوله
مضافة مقدم على قوله بالواو مثلا ونقل ان الش رأى نسخة
قدم فيها قوله بالواو على قوله مضافة او قدم من عند
نفسه فاصلاح امير قوله مضافة غير ترتيب المتن فان قوله

مضافة الى غير ياء المتكلم مقدم على المتن على قوله بالواو
والالف والياء في النسخ المشهورة للتنبيه على ان هذا الترتيب
اولى لان قوله مضافا حال من فاعل الظرف اعني قوله بالواو
والظرف عاملها والحال لا يتقدم على عامله الظرف على
الاصح وفيه انه يجوز ان يكون حالا من الاسماء الستة
بتقدير اعراب بقرينة المقام اي اعراب هذه الاسماء حال
كونها مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف والياء وقد
سبق تفسيرها **قوله** فينبغي ان يكون مضافة الاولى ان يقال
فيجب اذ اعرابها بالحروف ليس الا حال كونها مضافة الا ان
يقال المراد فينبغي التصريح بكونها مضافة عصمه الله **قوله**
فينبغي ان يكون مضافة اي يجب ثم انه لما جعل الحكم على
مطلق الاسماء الستة فينبغي ان يستثنى منها فم فانه اذا
كان مع الميم لا يعرب بالحروف ثم اعلم ان ما ذكره المص ههنا
من انها معربة بالحروف حكم على الوجوب لكن في اللغة المشهورة
وفيها لغات اخرى فصلوها قبيل التوابع بل ذكر المص عند
منها فيكون هذا الحكم على سنن الاحكام السابقة واللاحقة
على الوجوب هذا هو المفهوم من سياق كلام المص في الشرح
وقيل الحكم ههنا على سبيل وان كان في غيره على
الوجوب والحكم في الكل على سبيل الامكان العام اعني
عدم الامتناع ولا يخفى ما فيه من البعد عن انفهام عن
المقصود والوجه ما ذكرنا عفي عنه الصفوي **قوله** فاعرابها
كسائر الاسماء المضافة اليها الاولى ان يقال فاعرابها
ليس بالحروف اذ كونه حالها كسائر الاسماء المضافة الى
ياء المتكلم بان يكون اعرابه تقديريا لا ينافي كون اعرابها
بالحروف عصمه الله **قوله** ولم يكتف في هذا الشرط بالمثال

وذلك

وذلك لان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبر لان
اخوه وابوه ايضا كذلك والقصد الى نفي الاضافة الى ياء المتكلم
فقط في غاية الخفاء فاحتيج الى التصريح به واما خصوصية
المضاف فمعتبرة فالقصد اليها ليس ببعيد وبهذا يندفع ما يقال
لا حاجة الى قوله مضافة الى غير ياء المتكلم لانه اورد الامثلة
مضافة الى غير ياء المتكلم طاشكندي **قوله** لئلا يتوهم
هذا التوهم في غير ذي لان ذا غير مضاف الى الكاف في المثال
فاضل ايبر **قوله** لئلا يتوهم اشتراط اضافتها الى غير ياء
المتكلم هذا التوهم ظاهر بملاحظة ما سبق من اعتبار
المثال اشارة الى الاحتراز عما ليس في هيئته من كونه
مكبرا او مثنى او مجموعا اذ المضاف الى غير الكاف ايضا
على هيئة المثال ولئن سلم ان هذا الاحتراز بالنسبة
الى الكاف غير معتبر لكن لا يبقى اشارة الى الاحتراز عن
المضاف الى ياء المتكلم اصلا وهذا المعنى موجب للتصريح
بالاحتراز عن ياء المتكلم بخصوصها وليس في كلام الشيخ
تعرض بهذه المرتبة منلا سبكه المسودة **قوله** وانما جعلوا
اعراب هذه الاسماء بالحروف لانهم لما جعلوا الخ اعلم
ان المدعى في هذا المقام مركب من ثلثة اجزاء الاول
جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف فعلله بقوله لانهم
لما جعلوا الخ والثاني اختيار الستة من الاحاد فعلله
بقوله وانما اختاروا الاسماء الستة لان اعراب الخ
والثالث اختيار خصوص هذه الاسماء الستة لهذا
الخ فلما تضمن قوله وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف
بهذه الامور الثلثة فترك ما في الاخيرين اولى كما لا يخفى
ثم ان قوله لما جعلوا اعراب المثنى والمجموع والجمع المذكر

السالم بالحروف يشعر بتقديم اعراب المثنى والمجموع واستعمالها
في كلام العرب من استعمال هذه الاحاد مع ان هذا غير ظاهر
فالمراد لما ارادوا ان يجعلوا اعراب المثنى والمجموع بالحروف
بسبب وجود حرف صالح للاعراب في اخرها ارادوا ان
يجعلوا اعراب بعض الاحاد ايضا كذلك عصمه الله قوله
لانهم لما جعلوا اعراب المثنى والجمع المذكر السالم مقدما على
اعراب الاحاد وهو مسلم بل الامر بالعكس ظاهرا ما يحكم
به بداهة العقل الا ان يجاب عنه بان هذا نكتة بعد
الوقوع فان قلت ان الدليل لا يدل على المدعى لان المدعى
جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف والدليل يدل على
جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف وهو اعم من المدعى
قلت ان المدعى مركب من ثلثة اجزاء احدها جعل اعراب
بعض الاحاد بالحروف وثانيها اختيار الاسماء الستة
وثالثها اختيار هذه الاسماء وقوله ولما جعلوا اعراب
المثنى والجمع المذكر السالم الخ دليل على الجزء الاول وقوله
لان اعراب كل الخ دليل على الجزء الثاني وقوله لمشابهتها
المثنى والمجموع الخ دليل على الجزء الثالث وانت تعلم ان هذه
المقدمات لا تدل على جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف
الثلثة في الاحوال الثلثة مع انه ايضا ماخوذ في المدعى
ظهيريه قوله بل يكون بينها وبين الاحاد وحشة ومنافرة
تامة لا يخفى ان دفع المنافرة التامة بان يجعل بعض التثنية
والجمع معربا بالحركات وبان يجعل بعض الاحاد بالحروف
ولما جعل اعراب جميعها بالحروف لا بد ان يجعل بعض الاحاد
بالحروف لدفع المنافرة ولم يعكس الامر لان الحرف الصالح
للاعراب لو لم يجعل اعرابا بل حركته لكان اثقل فتامل

طاشكبرى

قوله بل يكون بينها وبين الاحاد وحشة ومنافرة انصف
الاعراب ان كان غير اصل لكنها اقوى فلم يردوا ان يستبد المثنى
والمجموع بهذا ولا يكون للمفرد منه نصيب قوله وانما اختاروا
اسماء ستة هذا تعليل لاختيار مجرد ستة اسماء من غير
اعتبار خصوصيتها وقوله وانما اعتبروا هذه الاسماء لاختيار
لاختيار خصوصيات تلك الاسماء وهذا مغن عن الاول
لانهم لما اختاروا هذه الاسماء للعلة المذكورة لزمهم
اختيار اسماء ستة من الحاشية المسودة قوله
وانما اختاروا اسماء ستة الخ اي انما اختاروا اسماء على
هذا العدد المعين لان الاصل في اعراب كلا نهما بالاعراب
الثلثة فجعلوا في مقابلة كل اعراب اسما يعرب بالحروف
تحقيقا للمناسبة واما اختيارهم هذه الاسماء بخصوصها
دون غيرها من الاسماء المحذوفة الاواخر لامرين احدها
انها مشابهة للمثنى والمجموع في كون معانيها منبئة عن
التعدد فان الاب يستلزم الابن والاخ يستلزم الاخ
والحم يستلزم الزوج لان الحم ابو زوج المراة او اخوها
او ابنها والهن يستلزم المكره بكسر الراء فان الشيء
المستكره بفتح الراء يستلزم المستكره بالكسر والفم
يستلزم ذا الفم وذو يستلزم المصاحب وثانيها
وجود حرف من سنخ الكلمة يصلح للاعراب في اواخرها
حين اضيف الى غير ياء المتكلم واعرب بحسب الاسماع جعل
اعرابها للتخفيف بخلاف سائر الاسماء المحذوفة الاواخر
كيد ودم فانه لم يوجد فيها حرف يصلح للاعراب حين
اعرب وحيد الدين قوله فجعلوا في مقابلة كل اعراب اسما
قال بعض المحققين والاقرب ان يقال المعرب بالحروف

في انواع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والو
وعشرون جعلوا في مقابلة كل فرع اصلا انتهى **قوله**
في كون معانيها منبئة الخ قال بعض المحققين الاولى في
كونها منبئة عن تعدد او في كون معانيها مستلزما للتعدد
لان المنبئ هو اللفظ دون المعنى انتهى وفيه ان الانباء
هو الاخبار والاشعار في اللغة ولا شك في جواز اسناد
الانباء الى المعاني ثم الانباء من التعدد في اخوك
وابوك وحموك باعتبار ان الاخ لا يتعقل ولا يتحقق الا باخ
والاب لا يتحقق ولا يتعقل الا بابن والحم لا يتعقل ولا يتحقق
الا بامرأة وزوجها وللحمو اخر وفي ذو مال باعتبار
انه لا يتعقل بدون جنس وما لكه واما في هنوك
وفوك فالانباء من التعدد غير ظاهر والتعدد الذي
يفهم من الاضافة مشتركة في جميع الاسماء المضافة وقال
بعض المحققين والاوجه ان يقال اختار هذه الاسماء
الستة تشابهها المثنى والمجموع في ان فيها حرف يلي ما بعده
ما يتم به الاسم فان تمام الاسم بنون التثنية والجمع والمضاف اليه
والتنوين واللام عصمة الله **قوله** في كون معانيها منبئة
اعترض عليه بان الدليل كلا من المعطوف عليه والمعطوف
او مجموعها وعلى التقدير الاول فالاول لا يثبت المدعى لان
الاسماء المفردة المشابهة بالمثنى والمجموع في كون معانيها
منبئة عن تعدد لا ينحصر في هذه الاسماء الستة المذكورة
في الكتاب فاما الوصل والوقف ايضا يشابهان بالمثنى
والمجموع في كون معانيها منبئة عن تعدد فليكن هذان
الاسمان مقام المثنى من الاسماء الستة المذكورة وعلى
التقدير الثاني فيلزم الاستدراك في الدليل ظهرية **قوله**

في

في كون معانيها منبئة عن التعدد فيه ان القرب والبعد والقرب
والبعيد والاقرب والابعد وسائر الاضافات واسماء الجمع
كذلك على ان ذلك في الفم غير ظاهر ولو لم يكن اللام في قوله ولا وجود
حرف صالح لكان صالحا للاصلاح ويحتمل ان يكون قوله لوجود
حرف صالح عطفا على قوله لانهم لما جعلوا فصار نكتة لجعل
الاسماء الستة بالحروف فتامل واعلم ان سيبويه ذهب
ان هذه الاسماء ليست معربة بالحروف بل بالحركات مقدرة
على الحروف فاعرابها كاعراب المقصور لكن اتبعت في هذه
الاسماء حركات ما قبل حروف اعرابها حركات اعرابها
كما في امرء وابنم ثم حذفت الضمة والكسرة للاستثقال
وقلب الواو المفتوحة بالالف لتحركها وانفتاح ما قبلها
ورد عليه بانه ابقى الغرض في ذا اللام المحذوفة اذا لم
يمكن لاجل الاعراب بالحروف وما الفرق بينها وبين مثل يد
ودم حتى يتحقق الرد فيها دونها فان الاتباع المذكور
اقل قليل وقال المص ظاهر مذهب سيبويه ان لها اعرابين
تقديري بالحركات ولفظي بالحروف وهو ضعيف لحصول
الكفاية باحد الاعرابين ولا نظير لها وقال الكوفيون انها
معربة بالحركات على ما قبل الحروف بالحروف ايضا فيها
لفظيان وهو ايضا ضعيف لما سبق وقال الاخفش
انها مزيدة للاعراب كالحركات لا انه مردودة بان حذفت
ثم ردت للاعراب ويتوجه عليه انه يلزم بقاء المعرب
حينئذ على حرف واحد **قوله** في لفظ فوك وذو مال وذلك
لا نظير له وقال الربعي انها معربة بحركات منقولة من حروف
العلة الى ما قبلها وهو ضعيف لان نقل حركة الاعراب
الى ما قبلها لم يثبت الا في الوقف بشرط سكون الحرف المنقول

البد وقال المازني انها معربة بالحركات والحروف ناشئة
منها للاشباع وهو ايضا ضعيف لان مثل ذلك لضرورة
الشعر وايضا فوك وذو مال على حرف واحد وقال الجرمي
انقلابها هو الاعراب ويرد عليه انه يلزم ان يكون الحرف
اول التركيب غير معرب وهو باطل اذ الانقلاب غير
متصور وقال ابو علي انها حروف الاعراب ودالة على
الاعراب قيل بناء ما زعم المحشي معنى قول سيبويه
بحسب الظاهر وقال ابن الحاجب ان الواو والالف
والياء مبدلة من لام الكلمة في اربعة ومن عينها في
الباقيين لانه دليل الاعراب لا يكون من اصل الكلمة واعترض
عليه بان ذا محذوف يلزم من جعل الاعراب من اصل
الكلمة لزوم التحقيق فيقتصر على ما يصلح للاعراب من
سنخها كما اقتصر في المثنى والمجموع على ما يصلح للاعراب
من سنخها ويرد بان المثنى كلمتان وكذا المجموع فالالف
والواو ليسا من سنخ الكلمة ويرد الرد بانه من سنخ المجموع
لا من الاصل المفرد فافهم طاشكندي قوله ولوجود
حرف صالح الاولى ترك الام لانها تدل على استقلال
كل واحد من التعليلين مع ان الاول لا يتم بدون الثاني
فان الاثناء من التعدد موجود في كثير من الاسماء كالوالد
والولد والام والعم وغير ذلك فالاثناء من التعدد لا يستدعي
خصوص هذه الاسماء عصمة الله قوله ولوجود حرف
ينبغي ان يكون هذا علة اخرى مستقلة بل يكون المجموع
علة واحدة لان كون معانيها منبئة عن التعدد لا يختص
في هذه الاسماء فان مثلها من الاسماء المشتملة على
الاضافة كثير فلا يكون علة لاختيار هذه الاسماء لكن

مع

انضمام كون اواخرها حروفا فاتم التعليل من الحاشية المسودة
قوله في اواخرها حتى الاعراب سماعا يعني في اواخر
هذه الاسماء بحسب الظاهر حين استعمالها معربة يوجد
حروف بحسب السماع من العرب يصلح للاعراب لمشابهتها
الاعراب في الطريان والتغير وهي عند جماعة من النحاة
لام الاسم في الاربعة المنقوصة وعينها في الاخرين وكلام
الشارح ايضا يميل الى هذا حيث باعادة الحروف المحذوفة
فيها فاخوك واخواته عندهم على وزن فعلك وفوه وذو
على وزن فل وعند بعضهم هي بدل اللام والعين المحذوفتين
لكن اسمهم جزء الكلام اعرابا ومنهم المحشي فيكون وزن
اخوك فعول ووزن فوه فوه عصمة الله قوله لم يسمع
فيها من العرب اعادة الحروف اقول يعني لم يتلفظ في
حالة الافراد والاضافة الحروف المحذوفة حتى لا يقال هذا يدوك
ودموك بل يقال يدك ودمك والقياس في غيرها من الخمسة
المنسوبة الى عرس الدين قوله بخلاف سائر الاسماء
المحذوفة الاعجاز كيد ودم فانه لم يسمع فيها من العرب
اعادة الحروف المحذوفة عند الاعراب اقول هذا الكلام
مشتمل على مصادرة اذ الكلام في انه لم جعل اعراب هذه
الاسماء بحروف باعادة اعجازها المحذوفة مع امكان
ذلك في يد ودم لانها محذوفتا الاعجاز فالتعليل بانه
لم يجعل كذلك وهذا كما ترى باطل والصواب ان يقال
كما يفهم من كلام الرضي انهم خصوا هذه الاسماء بالاعراب
بالحروف من بين الاسماء الدالة على التعدد لكون اعجازها
المحذوفة صالحة لكونها حروف اعراب لكونها حروف علة
فاستريحوا عن كلفة اختلاف حروف اجنبية بغي السوال

بيد ودم لان لامهما ايضا حرف علة لان اصلهما يدي
ودمو والجواب ان هذه الاسماء لامها المحذوفة واو
فيكون لامها باقية على اصالتها للرفع الذي هو اسبق
الاعراب بخلاف يد ودم فان اللازم فيها ان يقلب لامه
واوا ثم يجعل رفعا فيفوت فيها المناسبة واعلم ان في
اعراب هذه الاسماء مذاهب للنحويين فمذهب الكوفيون
الى انها معربة باعرابين بالحروف وبالحركات التي قبل
هذه الحروف ومذهب سيبويه على فهم المص ان لها
تقديري بالحركات المقدرة على الحروف وبالحروف ويرد
على المناسبين ان احد الاعرابين كاف وعلى فهم البعض
ان اعرابه بالحركات المقدرة على الحروف والحركات فيما قبلها
اتباع لها كما في امرئ وابنم ومذهب المازني انها معربة بالحركات
التي قبل الواو والالف والياء كما في غير المضاف وهذه
الحروف تولدت من الاشباع ومذهب الربعي انها معربة
بالحركات منقولة من حروف العلة فان اصل ابوك ابَوُك
بفتح البا وضم الواو نقل ضم الواو الى الباء ففيها نقل فقط
واصل اباك ابوك قلبت الواو الفا ففيها قلب فقط واصل
ابيك ابوك نقل كسر الواو الى الباء فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها ففيها نقل وقلب ومذهب المص ان الواو والالف
والياء مبدلة من لام الكلمة في اربعة وعينها في الباقين
لان دليل الاعراب لا يكون من سنخ الكلمة اي اصلها فهي تفيد
ما لم يفده المبدل عنه وهو الاعراب كالتاء في بنت بدلا
من الواو يفيد التانيث الذي لا يفيده الواو ولا يلزم في فوك
ان يبقى على حرف واحد لقيام البدل مقام المبدل منه
وههنا مذاهب اخر واحتجاجات ومناقشات لا يليق

ذكرها

ذكرها لانتمائها الى الاطناب من الحاشية المسودة
قوله المثنى وهو كل اسم له مفرد ثم الحق باخره الف ونون
ليدل على ان معه مثله من جنسه فلم يثبت كلا في المفرد
فلا يكون كلا مثنى وكذا اثنان اذ لم يثبت للمفرد اثره لكن كلا
ليس بمثنى ولا وضعه وضع المثنى لان كلا مثله مثل عصا واثنان
مثل ابنان واسمان محذوف اللام مثلها لانه من الثني وكان
عليه ان يذكر ايضا بذي وان اذ لم يستعمل مفرده وهنا ما
وهذان واللذان ونحوهما كذا قال الرضي قال المص في شرح
المفصل اسماء الاشارة كلها مبنية عند المحققين وقال
بعضهم ان المثنى منها معرب متمسكا بالاختلاف ثم اجاب
بان ذان صيغة موضوعة للمرفوع وذين للمنصوب وحكم
بان الحال في اللذان واللذين كذا واختار المص في شرح الكافية
بناءها فعلى هذا يجب على المص ههنا ان لا ان يذكرها
لانه بصدد بيان الاعراب فيها على ما اختاره نعم على مذهب
من جعلها معربة يجب ذكرها واذا جعلت معربة ينبغي ان
يدخل في المثنى حقيقة فافهم ملا سكندري قوله وهو
كلا وانما قدم كلا على اثنان مع ان مناسبته بالمثنى صورة
ومعنى اما لكون اعراب كلا في بعض الاحوال بالحركة والاسم المعرب
بالحركة مقدم على المعرب بالحرف لاصالة الاعراب بالحركة
او لكونه مفردا صورة والمفرد مقدم على المثنى او لكونه
اهم اذ في لحوقه بالمثنى خفاء بالنسبة الى اثنان والاخف
بالتقديم اسبق وانسب عصمة الله قال وكلا كلتا
اقول ولا جعل كلا وكلتا مفرد اللفظ كانا ملحقا بالمثنى
ولم يكن منه ولذا افرد المص بذكره ولم يكتف بذكر المثنى
ولما كان اثنان واثنتان من المفرد اللفظ وصورته ومعنا

كان لا يقال بافراده للذكر قطعا كما لا يخفى فالهمزة الحاجبية
المنسوبة لعز الدين قوله وكذلك كلتا مؤنث كلا
والتاء بدل من الواو ولام الف كلتا للتانيث وما اضيف
اليه كلا وكلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون
متعددا غير مثنية الا في الشعر نحو كلا زيد وعمرو قوله
لكونه فرع كلا يتوجه عليه ان الفرع قد يختلف اعرابه عن
اصل الاعراب كجمع المؤنث السالم فانه فرع جمع المذكر السالم
واعرابه بالحروف واعراب الفرع بالحركة الا ان يتكلف فيشكل
قوله لكونه فرع كلا لانه مؤنثه وشاع ذكر المذكر وترك
المؤنث على المقايسة عليه في الاحوال المشتركة اعلم ان
الظاهر ان التاء في كلتا للتانيث مع ان تاء التانيث لا تجيء
في وسط الكلمة واصلا ولا يكون ما قبلها الا مفتوحا ولذا صرح
بعضهم بان التاء فيه ليست للتانيث بل عوض عن لام
كلا والف كلتا الف التانيث وفيه انه اذا كان الفه للتانيث
يلزم ان يكون كلتا غير منصرف للتانيث بالالف كحبلى فيختل
الحكم بان اعراب غير المنصرف بالضمة والفتحة الا ان يجعل
المنصرف وغير المنصرف من اقسام المعرب بالحركة كما مرت
الاشارة اليه قال الفاضل المحشي والجامي بالف التانيث
بعد التاء لان التاء لم تتمحض للتانيث فلذا جاز توسطها
بل فيها رائحة منه لكونها بدلا من اللام ولذا لم تفتح ما قبلها
ولم ينقلب مثل تاء اخت وبنت هاء في الوقف ولانها ليست
لمحض التانيث وكذا الالف لانها تتغير للاعراب جاز الجمع
بينهما انتهى فعلى هذا يمكن ان يقال لما لم يكن الالف فيه
لمحض التانيث لم يؤثر التانيث بالالف في منع صرفه قوله
مضافا اي حال كون كلا وكلتا مضافا فتقدير الكلام اعراب مثنى

وكلا حال كونهما مضافا الى مضمر قال بعض المحققين وما اضيف
اليه كلا وكلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون
متعددا غير مثنى الا في الشعر والحاق التاء بكلا مضافا الى
المؤنث افصح من تجريده واختلف في الف كلا انه في الاصل
واو او ياء والاكثرون على الاول رحمه الله قوله اي حال
كون كلا وكلتا مضافا اشار الى ان قوله مضافا حال اما من
الضمير المستكن في الظرف المذكور بعد لتقدم المبتدا وهو
كلا لكونه معطوفا على المبتدا او لانه فاعل الاعراب المفهوم
من فحوى الكلام قوله لان كلا باعتبار لفظه مفرد يعني
انه مفرد مشابه بالمثنى من جهة المعنى بل من جهة اللفظ ايضا
لكون اخره الفا لا ينفك عن الاضافة حتى يميز عن التثنية
بالتجرد عن النون وهذه المشابهة تقتضي الاعراب بالحروف
ولابد من ملاحظة المشابهة بالمثنى لفظا حتى لا يتجه
النقض بمثل قوم ورهط واسماء الجمع فان قلت في احوال
اللفظ فينبغي ان يراعى جانب اللفظ قلت الكلام في احوال
لا يتعلق بالنظر الى المعنى الا ان يفضل الغاية فان قلت
لا يضاف كلا الى المظهر الا الى التثنية المعرفة فالمضاف
اليه فرعه من حيث التثنية واعرابه فرع من حيث
انه بالحروف واصله من حيث انه مظهر فلم لا يلاحظ
الفرعية بل ينبغي ان يلاحظ ان الكلام في اعراب التثنية
والمفرد قلت هو مفرد حقيقة ومشابه للمثنى كما
بينا فالمعنى مشابهته كان في ملاحظة الافراد واعتبار
افراده فاذا كان للمضاف اليه حيثية اصالة لم يوجب
يعتبر ذلك الحيثية فتامل اعلم ان الضمير يضاف
لفظ كلا اليه ثلثة كلاهما وكلاكما وكلانا والاغلب

ان يكون جاريا على المثنى تأكيدا له نحو جاءني الرجلان
كلاهما وجئتنا كلانا وجئتما كلاكما وجاز ايضا ان يقال
كلاهما جاء اي بعد ذكر شخصين وكذا كلاكما جئتما وكلانا
جئنا واذا اضيف الى المظهر لا يجري على المثنى اصلا
فلا يقال جاءني اخواك كلا اخويك وانما كان لا يعرب كونه
مضافا الى المظهر ايضا اعراب المثنى وذكر صاحب
المغني ان العرب يقلبون الالف في كلا وكلتا مضافين
الى المضمر في الاحوال الثلث كما في المضافين الى المظهر
والالف بدل من الواو عند سيبويه لابدال التاء
منها في المؤنث كما في اخت وبنت ولم يبدل التاء منها الا
في ثنتين وقال السيرافي هو من الياء السماع الامالة
فيه وكلتا على وزن فعلى والالف للتانيث جعلا اعرابا
كاللام في كلا وانما جيء بالالف للتانيث بعد التاء ولم يكن
جمعا بين علامتي التانيث لان التاء لم تمحض للتانيث
فلهذا جاز توسطها بل فيه رائحة منه لكونها من اللام
في المؤنث كاخت وبنت وثنتان ولم يفتح ما قبلها
ولم ينقلب تاء اخت في الوقف هاء واجاز يونس اختي
وبنتي ولو كانت لمحض التانيث لم يجز هذه الامور والالف
ايضا لما كان يتغير للاعراب صار كانها ليست للتانيث
فجاز الجمع بينهما وعند الجرمي وزنه فعتل ولم يثبت مثله
في كلامهم وعند الكوفيين الالف في كلا وكلتا للتثنية ولزم
حذف نونيهما للاضافة اللازمة لهما وقالوا اصلهما
كل المفيد للاحاطة خففت بحذف احد اللامين وزيد
الف التثنية ليعرف ان المقصود الاحاطة في المثنى
لا في الجمع قالوا ولم يستعمل واحدهما اذ لا احاطة

في

في الواحد ليتلفظ بها كلفظ اثنين والجواب انهما لو كانا
مثنيين لم يجز رجوع ضمير المفرد اليهما قال كلانا اذا ما
نال شيئا افاته ٥ وقال الله تعالى كلتا الجنتين اتت
اكلها ويوجب قلب الفيهما نصبا وجرا اضيفا الى المضمر
او المظهر واعلم ايضا ان كلا وكلتا لا يضافان الا الى
المعارف لان وضعهما للتاكيد ولا يؤكد تاكيدا المعنوي
الا المعارف كما يجيء في بابه والمضاف اليه يجب ان يكون
مثنى اما لفظا نحو كلا الرجلين او معنى نحو كلانا ولا يجوز
بغير المثنى الا في الشعر نحو كلا زيد وعمرو والحاق التاء
بكلا مضافا الى المؤنث افصح من تجريده نحو كلا المرأتين
ويجوز الحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى كما قال
الله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها الاية ثم قال وفجرنا
خلالهما نهرا قال الاسكندري **قوله** فلفظه يقتضي الاعراب
بالحركات اقتضاء لفظ كلا الاعراب بالحركات موقوف
على مقدمتين احدهما ان كل مفرد معرب بالحركة وثانيهما
انه معرب بالحركات الثلث وكلتا المقدمتين ممنوعتان
ظهر به **قال** فاذا اضيف الى المظهر **اقول** ولان كلا
اذا كان مضافا الى مضمر يكون تاكيدا البتة والتاكيد
تابع على متبوعه كذا قال الهندي من الحاشية
المنسوبة الى عرس الدين **قوله** فاذا اضيف الى
المظهر الذي هو الاصل روعي جانب لفظه الذي هو
فقوله جانب اللفظ عبارة عن افراده او عبارة عن
اقتضائه معناه هكذا اي روعي افراد لفظ كلا الذي
هو الاصل او روعي اقتضاء لفظ كلا الذي هو الاصل
اعلم ان الضمير في قوله هو الاصل اما راجع الى اللفظ

في قوله لفظه مع قطع النظر عن الاضافة اي الى اللفظ المعنى
واما راجع الى جانب اللفظ سواء كان عبارة عن افراده
وعن انتفاء الاعراب بالحركات واما راجع الى جانب اللفظ
الذي هو عبارة عن افراده واما راجع الى اللفظ الذي هو
عبارة عن انتفاء الاعراب بالحركات واما راجع الى
الرعاية المفهومة من روعي ظاهر بنية قوله فانا اضيف
الى المظهر الذي هو الاصل يجب ان يكون ذلك المظهر معرفة
قوله لان اخره الف تسقط لالتقاء الساكنين لا دخل
لهذا القول في اثبات تقديرية الاعراب لان كون اخره
الفا مستقل في كون اعرابه تقديريا بل لدفع توهم انه يقال
ليس في اخره الف حال الاضافة الى المظهر عصمه الله قوله
تسقط بالتقاء الساكنين سواء اضيف اولا اما الثاني
فظ واما الاول فلانه انما يضاف الى المعرف باللام فالتقي
قوله تسقط بالتقاء الساكنين فيه انه انما تسقط
اذا كان المضاف اليه المعرف باللام واما فلا يجوز نحو
جاءني كلا اخويك وسوق كلام الشارح يقتضي اطراده
ولو قال قد يسقط لكان له وجه مع انه لا حاجة اليه
بالنظر الى الاصل قوله واذا اضيف الى المضمر بحو انتفا
ما كان امرا نسبيا بالنسبة الى الاسم الظاهر ردعى عند
الاضافة اليه جانب المعنى الذي هو خفي مستور
قوله فلذلك قيد كون اعرابه بكونه الى مضمر هذا المراد
بقوله وانما قيد بذلك دفع لبعده عصمه الله قوله
فلذلك اي من جهة رعاية الفرع قاصر امر قوله وكذا
اثنان واثنتان اي لفظان موضوعان لمونث لان
التاء فيها للتانيث لا يجيء في وسط الكلمة قوله والمراد

به

به ما سمي به اصطلاحا يعني ليس المراد المعنى التركيبي
يعني جمع المذكر سلم نظمه عند الجمع حتى يخرج عنه ما واحده
مؤنث وما سلم نظم واحده عند الجمع بل المراد من هذا
اللفظ معناه الاصطلاحي وهو الجمع الذي لحق باخره
واو ونون وارد منه ما يعارضه بعرك مضاعدا فان
قلت هذا المفهوم لا يصدق على جمع المذكر السالم في حالتي
النصب والجر قلت الواو مذكور مثلا يعني الجمع الذي لحق
اخره واو في حال الرفع او ياء في حالتي النصب والجر والمراد
الجمع بالواو والنون بطريق الاطلاق العام فيكفي كونه بالواو
والنون في الجملة في بعض الاحوال ثم اعلم ان بيان المعنى
لجمع المذكر السالم فيما سياتي وبيان شرائطه يستدعي
ان يكون لمذكر واحده معتبرا في مفهومه الاصطلاحي ولذا
جعل سنين وارضين فيما سياتي من الشواذ فما ذكره
من المفهوم الاصطلاحي مغاير لما اصطلح عليه المتن لكن
ان تريد من قوله جمع المذكر السالم معناه التركيبي ويدخل
نحو سنين وارضين وعشرين بان يراد منها على صورة
الجمع المذكر السالم وليس الجمع المذكر السالم عصمه الله قوله
والمراد ما سمي به اصطلاحا بان المعنى في بحث الجموع
يدل على ان هذا الجموع في الاصطلاح جمع لكونه معرفة
مذكرا الحق باخر مفرده واو وياء فحينئذ ينتقض بسنين
وارضين من وجهين احدهما ان مفرده ليس بمذكر بل مونث
وثانيهما ان مفردهما ليس بسالم ولا ينتقض بمثل بنوعات
لان مفرده مذكر سالم كما زعم البعض فان الحاق الواو او الياء
معتبر في المفهوم الاصطلاحي واما ان الاصطلاح فيه نظر لانه
جمع الحق باخر مفرده واو ونون فكذا هذا والدليل ان بقال

المراد جمع الحق باخر مفرده واو [illegible] السالم
المذكور بين قلون وعليون وبنون جمع كلا بالضم وبنة بحذف
بالكسر وبرد انه يفوت المقابلة بينه وبين الجمع المكسر طاشكندى
قوله مما لم يكن ولحده مذكرا الاظهر انه يقال لو ساى نظيره **قوله**
وهو الوقد مه على عشرين واخواته لمشابهته بالجمع المذكر
السالم في اصل الجمعية ولكونه اخف واقل بالنسبة الى عشرون
واخواته **قوله** وليس عشرون جمعا جواب سوال مقدر وهو
عشرون واخواته من ما صدقات جمع المذكر السالم او من ملحقاته
لكون عشرون جمع عشر وثلثون جمع ثلثة وعلى هذا القياس
فلو وجه لو فرادها فاجاب بان عشرون واخواتها ليس
بجمع والو لصح اطلاق عشرون على ثلثين ثم اعلم انه يمكن ان
يقال معنى قوله ليس بجمع ان عشرون واخواتها لو يستعمل في
معنى الجمع من حيث انه معنى جمع والو لصح اطلاقها على ثلثة مقادير
واحدها فصاعدا وليس كذلك فلو يرد ما قيل انه يجوز
ان يكون عشرون واخواتها جمعا في الوصل نقل عشرون
الى معنى آخر ثلثون واخواتها بحد مخصوص من افرادها
وهو عشرة مقادير واحدها ولو يرد ايضا ما قيل ان نفي
جمعية عشرون واخواتها هاهنا ينافي لما سيذكر في بحث
اسماء العدد من ان اصول العدد اثنا عشرة كلمة هي من
واحد الى عشرة ومائة والف وغيرها اي الاعداد
يحصل تثنيتها او جمعها او تركيبها او عطف ربع عطف وعشرون
واخواتها من الاعداد التي حصلت بجميع الاصول فيكون عشرون
واخواتها جمعا لكن يرد على هذا ان الظاهر بجمع المذكر السالم
اعم من ان يكون بالفعل مستعملا في معناه الحقيقي او في اصله

ليكون مسلمون علما داخلا في حكمه كما اريد هنا المعنى من جمع

[illegible] ان علما داخلو فيه فعشرون
واخواتها على تقدير جمعيتها في الاصل داخل في جمع المذكر السالم
فلا وجه لو طلاقها به عصمة الله **قوله** والو صح اطلاق عشرين
على ثلثين وايضا يلزم ان يقال عشرين بفتح العين وجيه لديّ
قوله والو صح اطلاق عشرين على ثلثين اذا اريد بالو طلاق الاطلاق
على سبيل الحقيقة فالصحة على ثلثين ممنوعة لجواز كون
عشرين منقولا عرفيا من المعنى المجازي الى هذا العدد المخصوص
المعين واطلاق المنقول على المعنى الاصلي مجاز وان اريد به
الاطلاق على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز فمسلم لكن
بطلان التالي ممنوع لجواز استعمال عشرين في ثلثين على المجاز
وقس على ذلك اخواتها ظهير بك **قوله** لونه ثلثة مقادير
العشرة عدم الصحة ممنوع وعدم وقوعه مسلم وذلك لا يقتضي
عدم صحته كما ان الكلام يصح اطلاقه على الواحد والاثنين
ولا يقع وفيه طاشكندى **قال** واطلاق الثلثين **اقول**
مع انه في كلام العرب من الحماسة المنسوبة الى عرب لديّ
قوله وايضا هذه الالفاظ تدل على معنى اي دلالة مقصودة
لا يحتاج الى قرينة دالة على المراد وذلك دليل الوضع وفيه
طاشكندى **قوله** ولا تغيير في الجموع اصلا فيلزم بجواز
وضع الجمع لشيء معين وان اريد به انه لا تغيير في الجموع
من حيث انه جمع فمسلم لكن لا يلزم منه عدم كون عشرين
جمعا ظهير بك **قوله** وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته
الاولى ترك ملحقاتهما لان قوله لانهما فرع الواحد مخصوص
بالمثنى والمجموع او جعل ملحقات المثنى والمجموع ايضا
فرع الواحد لكن ليس في اخره حرف يصلح للاعراب لان قلت
الاعراب تغيير والعلامة لا يتغير فكيف يكون علامة التثنية

والجمع اعرابا اجيب بان [illegible] ليست خصوص [illegible]
والياء والواو بل لحدها وهو اى ذلك الاحد يتحقق في حالة
في كل حالة طاشكندى **قال** وفي آخرهما حرف صالح للاعراب
اقول يعني اذا اجتمعا مع وجود الة الاعراب يلزم تحصيل
الحاصل وفي توزيع الحروف لها وجوه كثيرة ذكره صاحب
الهندى من اراده فليطالع كتابه من الحاشية المنسوبة
الى عرس الدين **قوله** وهو علامة التثنية والجمع فان قلت
صلاحية علامة التثنية والجمع للاعراب ممنوعة لان
العلامة لا يتغير والاعراب يتغير قلت جاز تبدل علامة
بعلامة وبهذا القدر يصلح للاعراب **قوله** ولما جعل اعرابهما
بالحروف لما بين نكتة جعل اعرابهما بالحروف اراد ان يبين
جعل اعراب المثنى بالالف والياء واعراب الجمع بالواو
والياء فان قلت لما ذكر ان المناسب ان يجعل علامتي
التثنية والجمع اعرابهما ومعلوم ان علامة التثنية هي الالف
والياء وعلامة الجمع هي الواو والياء فعلم منه ان اعراب
التثنية بالالف والياء واعراب الجمع بالواو والياء
قلت اعلم مما يفهم ليس الا ان علامتي التثنية والجمع هي
حرف علة فناسب ان يكون اعرابا واما ان العلامة
ما ذا فلم يعلم بعد بل جعل الالف او الياء علامة التثنية
بعد جعل اعرابهما بالالف والياء في الاحوال الثلث وجعل
الواو والياء بهذا الوجه الذي ذكره قبل **قوله** فلو جعل
اعراب كل واحد منهما بتلك الحروف لوقع الالتباس سواء
جعل كل واحد من الحروف اعرابا واحدا فيهما بان جعل
الواو علامة الرفع بالجمع في التثنية وعلامة النصب
في الجمع مثلا فانه يحصل الالتباس في التثنية والجمع

بين

[illegible] النصب والجرى على اختيارهم ودفع بقرينة العامل
[illegible] بقرينة العامل قلت فرق بين الالتباس
والالتباس حالتي النصب للتثنية بحالة الجر بعد الجزم بكونه
تثنية سهل يدفع بادنى شيء واما التباس التثنية بالجمع
فهو امر عظيم مخل في الافادة لا يرتكب مثله بل يحترز عنه فان
قلت يجوز دفع الالتباس بعد جعل اعراب كل من المثنى والجمع
بتلك الحروف بحركة ما قبل تلك الحركة بان جعل حركة ما قبل
اعراب رفع التثنية مغاير الحركة ما قبل اعراب رفع الجمع مع
موافقة اعرابهما كما فعلتم في جعل الياء اعراب الجر فيهما قلت
هذا لا يتصور في اعرابهما بالالف فيحصل الالتباس فيه
فان قلت فليفرق في صورة الالف بحركة النون التي بعدها
قلت النون غير لازم دائما بل يسقط في حالة الاضافة
فيتحقق الالتباس في تلك الحال فان قلت رفع الالتباس
بجعل اعراب احدهما لفظيا والآخر تقديريا قلت لا يجوز
جعل الاعراب تقديريا الا لتعذر ظهور الاعراب او استثقاله
بعد الظهور ولم يتحقق شيء من ذلك في شيء منهما ودفع
الالتباس لا يكون علة لتقدير الاعراب عصمة الله **قوله**
لوقع الالتباس يمكن دفع الالتباس بفتح ما قبل الواو والياء
والياء في التثنية وبكسرها في الجمع في حالة الرفع والجر واما
في حالة النصب فلا يمكن ان قلت فليفرق في هذه الحالة ايضا
بفتح النون في الجمع وكسرها في التثنية قلت النون لا ثبات
لها الا ترى انه يحذف عند الاضافة فلذا نضطر عن حركتها فان
قلت الالتباس يتحقق في التثنية حالتي الجر والنصب
وفي الجمع كذلك فكيف لا يحترز عنه قلت افراد النوع
الواحد ليس بعيدا لما نسبة بعضها عن بعض واما افراد

الاوعين تبعد المناسبة ... من اسلد ...
وقيل هناك مرفوعة اذ لا علاج اصلا ... كذلك
قوله ولا يخص المثنى بها بقي الجمع بلا اعراب ولو وقع الترجيح
بلا مرجح او نقول فاما ان يعتبر الاعراب في الجموع تقديرا
او لا يعتبر اصلا فان اعتبر فلا موجب التقدير وهو التعذر
او الاستثقال وان لم يعتبر فيكون مبنيا ولا موجب البناء
فتأمل وقال سيبويه حروف المد في المثنى والمجموع حرف
فقال بعض اصحاب الحركات مقدرة فيها وهو بعيد عن
الاعتبار كما قال ابو علي الاعراب مقدر عند سيبويه على
الحروف لان النون عنده عوض عن الحركة والتنوين وقال
الاخفش والمازني والمبرد انها دلائل الاعراب لا حروف
الاعراب وقال الكوفيون هي الاعراب وقال الرضي ومعنى
القولين سواء وفيه فان قيل علامة الاعراب لا يكون الا
بعد تمام الكلمة وانتم اخرتم في الاسماء الستة والمثنى
والجموع حصولها قبل تمام حروفها فالجواب ان حق اعراب
الكلمة ان يكون بعد حصول الكلمة بتمامها لما تقدم من ان
الاعراب دال على صفات الكلمة فيكون بعد ثبوتها
فان كان بالحركات فلا بد ان يكون على حروفها الاخير
ومحل الحركة بعد الحرف كما مر فيكون الحركة بعد جميع حروف
الكلمة واما اذا كان بالحروف التي هي من سنخ الكلمة فلا بد
ان يكون الحرف اخر حروفها ويكون الاعراب بها ايضا بعد
ثبوت جميع حروف الكلمة لانها انما يحصل اعراب بعد ثبوت
كونها اخر حروف الكلمة واعلم ان النون في التثنية والجمع
بمنزلة التنوين في كونه كل منهما دليلا على تمام الكلمة وانها
غير مضافة الا ان بينهما فرقا لان التنوين يسقط مع لام

التعريف

195

الحركة ... تكون في بعض المواضع
علامة للتنكير ولا يسقط النون معها لانها لا يكون للتنكير
وكذا يسقط التنوين للبناء نحو يا زيد ويا رجل بخلاف
النون نحو يا زيدان ويا زيدون ولا مسلمين لانها ليست
للتمكين كالتنوين وكذا يسقط التنوين رفعا وجرا في الوقف
بخلاف النون لانها متحركة وامكان المتحرك يكفي في الوقف
وقال سيبويه النون في الوصل عوض من حركة الواحد وتنوينه
معا لان حروف المد عنده حروف اعراب امتنعت عن الحركة
فجيء بالنون بعدها عوضا من الحركة والتنوين اللذين كان
المفرد يستحقهما ورجح جانب الحركة مع اللام اي اعتبر عوضا
من الحركة فقط بعد ما كان عوضا منهما فثبت معها ثبات
الحركة وجانب التنوين مع الاضافة فحذف معها حذف
التنوين ففي نحو جاءني رجلان عوضا منهما وهو الاصل
وفي الرجلان ونفائس عوضا منهما ولا من احدهما ونحو يا
زيدان ولا رجلين عوض من الحركة البناء فقط وقال بعض
الكوفيين انه تنوين حركة لساكنين وقيل هو بدل من الحركة
فقط وهو ضعيف لحذفها في الاضافة وقال الفراء هو للفرق
بين المفرد المنصرف الموقوف عليه بالالف والمثنى المرفوع
وثبوته مع اللام يضعفه وقيل هو بدل من تنوينين في المثنى
ومن اكثر في الجموع بناء على ان المثنى كان في الاصل مفردا
مكررا مثنى والجمع مفردا مكررا اكثر منهما ودون تصريحه خرط
القتاد فما ظنك **قوله** فلو خص المثنى بها بقي الجموع بلا اعراب
بعد جعل فرض اعرابها بالحروف واختصاصه بحروف الاعراب
بالحروف العلة عصمك الله **قوله** نحو يضربان ويضربا وانما قدم
المضارع على الماضي لانه معرب وهذا مبحث المعرب **قوله** لحقه

الفتحة وكثرة التثنية بالقياس الى الجمع و[illegible] الجمع يجوز
على ثلثة فرد وشروط تثنية ان كان اسما والخلو من ثلثة
ان كان صفة بخلاف التثنية فانه يتصور ثلث باختلاف
كل اثنين منهما ولا يتصور الجمع واحد لوقوع كل منهما عصمة
قوله وكثرة التثنية اى باعتبار الاستعمال او باعتبار الافراد
او باعتبارهما قوله لوقوع كل واحد منهما فضلة في الكلام اى
لوقوع موصوف كل واحد من النصب والجر فضلة في الكلام
او لوقوع كل واحد من النصب والجر صفة الفضلة في الكلام
والاحسن في التوجيه ارجاع الضمير الى النصب والجر وجعلهما
بمعنى المنصوب والمجرور وفيه ارتكاب الاستخدام ظهرية
لوقوع كل منهما فضلة في الكلام او علامة الفضلة حقيقة
او حكما او صفة الفضلة حقيقة او حكما قوله لما فرغ من تقسيم
الاعراب الى الحركة بالحرف وبيان مواضعها المختلفة فانها
في بعض المواضع بالحركات والحروف الثلث وفي بعض المواضع
بالحركتين وحرفين عصمة الله قوله ولما فرغ من تقسيم
الاعراب الى الحركة والحرف لا يخفى ان المص لم يقسم الاعراب
الى الحركة والحرف فكيف يصح قوله ولما فرغ من تقسيم
الاعراب ثم انا نقول ان المراد من التقسيم هنا هو التقسيم
الضمنى ولا شك ان المص قسمه اليهما ضمنا لانه بين اعراب
انواع الاسماء حيث قال فالمفرد المنصرف والجمع المكسر [illegible]
ويعلم في ضمنه تقسيمه اليهما وانحصاره فيهما قوله للذين اشير
الى تقسيمه اليهما ثم اى الى تقسيم الاعراب الى اللفظى التقديرى
فيما سبق حيث قال فيما سبق وحكمه ان يختلف آخره باختلاف
العوامل لفظا او تقديرا والاشارة الى التقسيم في هذا القول
على تقدير جعل قوله لفظا او تقديرا قيدا لقوله آخره او

لاختلاف

لاختلاف [illegible] الحكم يجوز ان يكون قيدين للعوامل
او يختلف [illegible] ظهرية قوله للذين اشير الى تقسيمه
اليهما في حكم المعرب حيث قال لفظا او تقديرا وفي هذا البيان
فوائد الاول ان قوله التقديرى بيان لاقسام هذا القسم السابق
لا التقسيم الاخر للاعراب والثاني ان الترتيب في قوله التقديرى
وفي اللفظى عمدى والثالث ان هذا الكلام متصل بما قبله
كمال الاتصال عصمة الله قوله اشير اليه فيما سبق كأنه قيل
كان الانسب ان يقسم الاعراب الى اللفظى والتقديرى ثم يبين
مواضعهما فدفع بان المص قد اشار الى التقسيم فيما سبق
حيث قال لفظا او تقديرا قوله ولما كان التقديرى اقل كأنه
قيل الاعراب اللفظى اصل كما اشار اليه اولا فلم اخره هنا
فاجاب بان التقديرى اقل فهو للضبط اقرب ونقول فلم
حكم بالتسيد وتطلب الاختصار في بيان الاعراب اللفظى
بقوله واللفظى فيما عداه او لخفاء التقديرى او لانه لا يبين
اللفظى الا توقفا ما اى بيين تفصيله وهو متعذر او [illegible]
ولم يهتدى المص اليها والتعيين سبب الضمان الاولين في
اللفظى او لانهم اثباتها في التقديرى حكمى لكن الطبع السليم
ينقبض عن هذا التعيين عصا سكندرى قوله ولما كان التقديرى
اقل ثم اداه الاولى ان يقدم اللفظى لظهوره ولدلالته على
المعانى المقتضية للاعراب الا انه قدم التقديرى لانه اقل
والاقل يقدم لتفرغ الذهن للاهتمام بين اللفظى واجمل في
بيانه لكثرته وتعذر احاطته حيث قال واللفظى فيما عداه
وجيه الدين قوله ولما كان التقديرى اقل وما هو اقل
فهو احق بالتقديم واضبط فيكون اولى بالتقديم واحالة
عد بده عليه ولان التقديرى لخفائه اولى في التقديم في

مقام البيان والمقصود [illegible] الاعتذار
من تقديم الاعراب التقديري مع ان اللفظي اصل لان
الاعراب علامة وحق العلامة ان يكون ظ عصمه الله
قوله ولما كان التقديري اقل اقول انما يتجه ايراد الاقل
اذا كان اثناء تعداد الافراد وبتعداد الانواع وكان تعداد
احدهما ازيد من تعداد الاخر اما اذا لم يكن كذلك فلا وجه هنا
فانه لو اقتصر على بيان اللفظي بقوله مثل اللفظي فيما لم يتعذر
ولم يستثقل والتقديري فيما عداه لم يحصل خلل في البيان
على ما ذكره لا يقال في هذا زيادة لانا نقول يجبرها
الاكتفاء ببعض الامثلة لانه على هذا التقدير يكفيه ان
يقول اللفظي فيما لم يتعذر ولم يستثقل كزيد مطلقا وقاضي
نصبا ونحو مسلمي جرا ونصبا فتأمل قاسم عبادي قوله
ولما كان التقديري اقل اشار اليه او لا ونوقش بان قلة
التقديري وكثرة اللفظي لا يكون سببا لتقديم التقديري
على اللفظي اذ القلة لا يكون سببا للتقديم الا اذا كان
الكثير منضبطا وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يجوز ان يقال
اللفظي في الاسم الذي اعرابه غير التقديري والتقديري
في كذا وكذا او يقال ان اللفظي فيما لم يتعذر ولم يستثقل
والتقديري فيهما قوله اي تقدير الاعراب اي تقدير المتكلم
الاعراب او كون الاعراب مقدرا او بمعنى جعل قوله المعنى
التقدير بمعنى المقدر وصفة للمبتداء المحذوف اي
الاعراب المقدر وهذا التوجيه اولى مما ذكره الشارح
وفسره البعض بقوله اي الاعراب التقديري ظهيرية
قوله اي تقدير الاعراب فاللام نحو عناه والاضافة
للاشارة الى المعهود او عوض عن المضاف اليه فالاول

مذهب

مذهب [illegible] مذهب الكوفية والاخفش وانما هو على
الاول كاصل امير قوله اي تقدير الاعراب فان اللام في
التقدير اما للعهد او للعوض عن المضاف اليه والاولى ان
يعبر بالاعراب التقديري ليوافق قوله واللفظي فيما عدا لا
ظا سكندري قوله اي تقدير الاعراب جعل اللام عوضا
عن المضاف اليه او للعهد اشارة الى تقدير الاعراب الذي
فهم في حكم المعرب والمناسب بعد بله اعني قوله واللفظي
فيما عداه مع ما سبق من انه في بيان تقسيم الاعراب الذي
اشار الى التقسيم اليهما سابقا ان يفسر التقدير بالاعراب
المقدر بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول او بان يجعل
ياء النسبة مقدرا بان يكون التقديري في الاصل التقديري
كما ان الكرسي الاول والرضي المتعارف في عبارات المنطقيين
بمعنى الرضي قوله فيما اي في الاسم المعرب لم يجعل ما كناية
من الحرف الاخر لانه لا يصح في الاعراب بالحرف عصمه الله
قوله فيما تعذر اي سبب تعذر اعرابه فحذف المضاف
وهو اعراب واقيم المضاف اليه وهو الضمير مقامه فصار
مرفوعا هذا حل صاحب الرضي والشارح جعل ضمير تعذر
راجعا الى الاعراب وقدر العائد الى الموصول حيث قال
فيه وادا بنحو عصا كل معرب مقصور فانه يتعذر اعرابه
لان الالف لو حاولت تحريكه لخرج عن جوهره وانقلبت
همزة واذا بنحو غلامي كما اشار اليه السيد السند في حواشي
الرضي كل معرب بالحركة لفظا مضافا الى ياء المتكلم فدخل
نحو غلامي وعبادي ومسلماتي وخرج نحو عصاي وسكاراي
لانه من الباب الاول وقد تعذر فيه الاعراب لان اعراب
المضاف متأخر عن اضافته لان الاسم انما يستحق الاعراب

بعد تركيبه بالفاعل ففي قولك جاء غلام زيد غلام بمعنى المضاف
الاعراب لا بعد كونه مسندا اليه لمسند اليه مسبوق
بكونه اولا في نفسه والمسند اليه في هذا المثال ليس مطلق
مطلق الغلام بل الغلام المضاف فاضيف اولا ثم جعل مسندا
فنقول لما اضافوا الى ياء المتكلم التزموا ان يكون حركة ما قبل
الياء كسرة لتوافقها فلما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا
محل الاعراب مستغلا بحركة لازمة وحركة الحرف الواحد
بحركتين مثلين او مختلفين ممتنع فلا جرم يكون الاعراب
مقدرا في الاحوال الثلث ان قلت حالة الجر لا يجوز ان يكون
تلك الكسرة كسرة الاعراب قلت هذه الكسرة لا بد ان يكون
بعد التركيب وتلك الكسرة قبله لكنه يتجه ان الاولى ان نجعل
تلك الكسرة التي لاجل الياء بعد ورود العامل اعرابا ايضا
فيكون مفيدة لفائدة واحدة على قياس ما اختير في التثنية
والجمع وفي الاسماء الستة وبالجملة الحروف الصالح يعتبر
اعرابا فيها مع تقدمها فلم لا يجوز اعتبار الحركة الصالحة اعرابا
مع حدوثها بواسطة حدوث الاضافة كما ذهب اليه البعض
وقيل لا خفاء في ان الحادث ينبغي ان يجعل اعرابا ليكون
اثر العامل وفي التثنية والجمع خصوص الاعراب الحاصل
من العامل ليس حاصلا قبل العامل لان العلامة اصله الاعراب
وفي الاسماء الستة يجعل الاعراب حروفا برد المحذوف
فيوخذ الاعراب العامل بعد ما لم يكن وما نحن فيه ليس
كذلك فافترقا فافهم لا طائل بتكلفى قوله اي امتنع ظهوره
في لفظه اشارة الى ان التعذر بمعنى الامتناع او الى ان نفس
الاعراب لا يتعذر في المعرب بل ظهوره في لفظه متعذر ظهوره
قوله وذلك اذا لم يكن الحرف الذي هو محل الاعراب قابلا

الحركة

الحركة وكان الاعراب بالحركة وعدم التعرض لظهوره ولا في اخره
الاولى ترك في لان الالف نفس الاخر ويمكن التوجيه بان يراد
موضع الاخر او يقال ان اخر الاسم عام والالف خاص قوله
كعصا اختار عصا للاشارة الى ان الالف المقدر كالملفوظ
وكذا في قاض اشار الى ان الياء المحذوف كالمذكور ولقائل
ان يقول ان اجراء الاعراب في مثل عصا وقاض وما قبل
الاعلال او بعده فان كان قبله مع انه غير ملايم لما للنحوي بحيث
الاحوال على الكلمات الفصيحة وهي بعد الاعلال فيما نقل يلزم
ان يكون الاعراب في كلها مستقلا لا ليس في اخر عصا قبل
الاعلال الف حتى يتعذر الان الحرف اخر قاض ليس متلفظا
حتى يمكن ظهور الاعراب فيه والجواب ان باعث الاعلال
اذا كان متحققا قبل الاعلال فيعلل ثم يجرى الاعراب كما في
عصا فانه قبل اجراء الاعراب في اخره او متحركة حالا وما
له مفتوح ما قبلها وذلك مقتضى قلبها الفا فقلبت ثم عند
اجراء الاعراب يتعذر ظهور الاعراب بالحركة في الالف
ولم يتحقق باعث الاعلال قبل اجراء الاعراب فلا جرم
معرب اولا ثم يعتذر الاعراب ولو وجد ثقل فيعل كما في قاض
فانه قبل اجراء الاعراب لا باعث للاعلال وبعد اجراء
الضمة او الكسرة في حالة الجر يحصل ثقل يقتضي حذف في حال الرفع
الحركة فيلزم ان يكون الاعراب في عصا بعد الاعلال وفي
قاض قبل الاعلال من غير تحكم ولك ان تقول في الجواب
ان الحكم بتعذر الاعراب اصالة فيما كان في اخره الف
من الاعلال تحلى ثم حمل ما عداه مما في اخره الف عليه
والحكم بالاستثقال اصالة فيما كان في اخره ياء من غير
اعلال كالقاضي ثم حمل ما عداه مما حذف ياؤه ايضا

ولا يجري في الترديد المذكور لعدم الاعلال فيما هو الاصل
عصاه الله قال فان الالف المقصورة غير قابل للحركة
اقول فان تحريك الحروف من حيث انه الف مقصورة
علامتها السكون وفتح ما قبلها يمنع لانكسار حرف
ولانكسار الكلمة المحدودة وهو متعذر فخرج عن
اللفظي ودخل في التقديري كما فهم غرس الدين قوله
وكما في الاسم المعرب بالحركة سواء كان مفردا او جمعا
مكسرا منصرفا او غير منصرف او جمع المؤنث السالم
كاحدى وعبادي ومساجد ومسلماتي فالانفصال
المحشي ولو قيل بالحركة لفظا لكان اولى ليخرج عنه
مثل عصاي فانه تعذر الاعراب فيه قبل الاضافة
انتهى واعترض عليه بعض المحققين بان اصل عصاي
عصوي فالمنقلب بالالف تعذر اعرابه فيكون القلب
بالالف بعد تعذر الاعراب بالالف وفيه ان الباعث
الذي ذكره في القلب بالالف موجود قبل الاضافة
فالمناسب ان يعتبر الاعلال قبل جعله مضافا فالانصاف
فالاولى ان يقيد بكون المعرب بالحركة لفظا لكن يتوجه
عليه انه يخرج في نحو قاضي مضافا الى ياء المتكلم مع انه
داخل فيه قوله نحو غلامي اعلم ان اكثر النحاة ذهبوا
الى ان مثل غلامي مبني لكن المرضي عند المص وبعضهم انه
معرب قوله فانه لا استثقل ما قبل ياء المتكلم وهذا
اذا كان الياء متلفظا بخصوصها واما اذا قلب بالالف
او الياء نحو يا غلامي ويا ابت ويا ابنا فالاولى ان يقال
لا استثقل ما قبل ياء الكسرة او الفتحة في صورة قلب
الياء فتامل عصمه الله قوله فانه لا استثقل ما قبل

هذا

هذا الوجه اذا كان اضافة الاسم المعرب الى ياء المتكلم
مقدما على دخول العامل عليه وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون
دخول العامل على ذلك الاسم مقدما على اضافته الى ياء
المتكلم الا ان يجاب عنه بان اضافة الاسم الى غيره مقدم على
دخول العامل عليه لان الاسم المضاف الى غيره مركب تقييدي
وادخال العامل على المركب التقييدي انما هو بعد العلم بالنسبة
التقييدية وكان الاضافة على دخول العامل على الاسم
المضاف مقدما ما ظهر به قوله كما ذهب اليه بعض في تفريع
هذا الكلام على سابقه نظر اذ المفهوم مما سبق عدم
جواز ادخال الحركة مع وجود الكسرة لمناسبة الياء
لا عدم جواز اعتبار نفس تلك الكسرة اعرابا في حال الجر
كما ذهب اليه البعض بل وجه غير مرضي انه لو اعتبر تلك
الكسرة مع كونها الياء يلزم توارد العلتين المستقلتين اصطلاحا
على معلول واحد هو ادخال الكسرة وان المقتضي للاعراب
امر حادث فلابد ان يحدث علامته عند حدوثه ليدل
عليه فلا يناسب ان يعتبر ما كان موجودا قبل حدوث
علامة له فان قلت فكيف جعل علامتي التثنية والجمع
الموجودتين ما كان موجودا قبل حدوث معنى المقتضي
اعرابا ولا على المعنى المقتضي بعد حدوثه قلت خصوص
الالف والياء في المثنى والواو والياء في المجموع اعراب
وهي حادثة بعد حدوث المعنى المقتضي وما هو علامة
التثنية والجمع ومقدم على مقتضي الاعراب واحد منها
لا على التعيين مع النون فتامل قوله يعني كون الاعراب
تقديريا في هذين النوعين اشارة الى ان قوله مطلقا
قيد لعصا وغلامي وان كان فائدة التعميم لم يظهر في عصا

وفائدة رد من قال ان مثل غلامي معرب لفظا في حال الجر
وان المضاف الى ياء المتكلم اعم من ان يكون مقصورا او
ناقصا او صحيحا لو اعي حسن المقابلة بمنا لي لاعراب
المستثقل فان كلا منهما مقيد ويمكن ان يبين وجه الاطلاق
في كليهما بان يراد بعصا مطلقا ما كان الفه محذوفا وما
كان الفه ملفوظا وبغلامي مطلقا ما كان ياؤه مذكورا
وما كان ياؤه محذوفا عصمة **قوله** غير مختص ببعضها يعني
ان قوله مطلقا ليس متعلقا بباب غلامي وان دع كما قال
بعض الشارحين بل هو متعلق بالبابين ليظهر ان كون
الاعراب تقديريا في هذين النوعين غير مختص بحال دون
حال كما ان القسم الثاني من الاستثقال مختص ببعضها
كما يدل عليه قوله كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واعلم
ان مذهب النحاة ان باب غلامي مبني لاضافة الى المبني
وخالفهم المص كما رايت لانه عده من القسم المعرب
المقدر اعرابه وهو الحق بدليل اعراب مثل غلامي وغلامك
ونحوهما وقد رايت في بعض الكتب ان بناء مثل غلامي
مذهب الجرجاني وابن الخشاب **قوله** وذلك اذا كان
محل الاعراب قابلا للحركة الاعرابية فصوره واضح
لعدم شموله نحو مسلمي ان قلت لا فرق بين عصا وقاضي
لانهما قبل الاعلال مستثقل وبعده متعذر واجيب بان
استثقال الضمة في قاض يوجب تقدير الاعراب والقلب
في عصا يوجب تقدير الاعراب وان كان القلب ناشيا
من استثقال الواو المتحركة المفتوح ما قبلها وبان
المقدر كالملفوظ فعصا متعذر مقدير الانقلب وقاضي
مستثقل لتقدير الياء ومن هنا لا فرق بين العصا وقاضي

وقد

يورد هذه المادة مكان المادة الاولى ولك ان تقول عصا
ملحق بالعصا وقاضي بالقاضي ولا شك في الفرق بين العصا
والقاضي بان الياء تقبل الحركة والالف ما سكندري **قوله**
وذلك اذا كان محل الاعراب قابلا للحركة الاعراب بها او كان
الاعراب بالحرف واجتمع ذلك الحرف مع حرف اخر يوجب
ثقل الكلمة على اللسان وانما قلنا ذلك ليصح المثال بنحو
مسلمي وعطفه على قوله كقاض **قوله** كما في الاسم الذي
في اخره ياء مكسورة ما قبلها هذا الكلام مشعر بان الاعراب
بالحركة المستثقل في المنقوص اليائي فقط مع انه ذكر
في شرح قوله ونحو جوار ان كل جمع منقوص على فواعل واويا
كان او يائيا رفعا وجرا كقاضي وانما قال في اخره ياء مكسورة
ما قبلها احترازا عن نحو ظبي فان اعرابه لفظي لعدم الاستثقال
قوله عطف على قوله كقاض لا على قاض لانه يوجب زيادة
واحد من الكاف وكلمة نحو لكن لو قال ومسلمي بدون نحو
عطفا على قاض موافقا لقوله وغلامي لكان اخصر **قوله**
يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب
بالحركة ثم المقصود من هذا الكلام ان مقصود المص
في تعدد لكن في ذكر كلمة نحو اشارة الى ان هذا مثال
ايضا لصلة اخرى وهي كل جمع مذكر سالم اضيف الى
ياء المتكلم في حال الرفع تعدد الامثلة ان تقدير الاعراب
للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون
في الاعراب بالحرف استثناء جميع صور الاعراب التقديري
حتى يرد على انه ترك مثال الاعراب بالحرف التقديري
في الاحوال الثلث كما في الاسماء الستة والجمع المذكر
السالم المضاف الى الاسم المعرب باللام نحو جاءني اخو القوم

اخا الحارث ومررت باخ الحارث ونحو جانى صالحو القوم
ومررت صالحى القوم ومررت بصالحى القوم وايضا ليس المقصود
من ذكر عصا وغلامى فى الاعراب التقديرى المتعذر استثناء
جميع صور الاعراب المتعذر حتى يرد عليه ان الاعراب فى
الاسماء المعربة بالمعربة المذكورة بطريق الحكاية تقديرى
ايضا المتعذر بسبب الاستثقال واخر تلك الاسماء بالحركة
الممكنة نحو قولك راكبا حال من زيد فى جاءنى زيد راكبا وحال
من زيد فى رايت زيدا راكبا وحال من زيد فى مررت بزيد راكبا
لكن يرد ان الاعراب التقديرى المتعذر ايضا قد يكون بالحرف
فلم يشر اليه كما اشار فى المستثقل وذلك فيما اذا كان
المعرب بالحرف مذكورا بطريق الحكاية فان اخره حينئذ
مشغول بالاعراب الحكمى فيتعذر اجراء الاعراب اخر نسبه
نحو عنى من تمرتان اذا ان يقال بنى الكلام على من لم يجوز
الحكاية فى المعرب بالحرف لكن فى تجويز ذلك فى المعرب بالحركة
دون المعرب بالحرف لا يخفى عصمة الله **قوله** يعنى تقدير
الاعراب للاستثقال يح ابادان المقصود من ايراد مسلمى
تقديرية ابراد مثال قاض بيا ذان تقدير الاعراب للاستثقال
كما يكون فى الاعراب بالحرف وجيه الدين **قوله** وقد يكون
الاعراب بالحروف تقديرا وضابطه ما اذا كان الاعراب
مدة والى ساكنا عصمة الله **قوله** تختص بالاعراب
بالحركة وهذا لا يتم على مذهب من جوز الحكاية فى التثنية
والجمع كما قيل فى لغة دعنى من تمرتان فانه متعذر مع ان
اعرابه بالحروف وكان عليه ان يعد فى قسم المتعذر اعرابه
مطلقا فى الحكمى نحو زيد ومن زيدا ومن زيد لكونه معربا
متعذر الاعراب وجوبا لا لاستثقال محله بحركة الحكاية ومنه

الحكاية

الحكاية فى لغة اهل الحجاز ومختصة بالاعلام واما قولهم
فى الاحوال الثلث فهو معرب بالحركة تقديرا داخل فى باب
غلامى كما ان اخوانه وهى اخى وابى وحمى كذلك وان ذهب
السيد السند الى احتمال كون اعرابه بالواو تقديرا حال
الرفع وبالياء نصبا لفظا حال النصب والجر على قياس
مسلمى طاشكندى **قال** وكسرها قبل الياء **اقول** قيل
وفى حركة ميم مسلمى حالتان الضم نظرا الى الواو المبدلة ياء
الواو والكسر لمناسبة الياء فاذا كان المحال حالة الرفع
قرئت بالضم لان اصله مسلمون واذا كان حالة النصب
والجر قرئت بالكسر لان اصله مسلمين والقاعدة مضبوطة
والكلمات محمولة بالقاعدة وكان قياس الشارح فى تكسير
ما قبل الياء بمثل مرمى بالكسر اصله مرموى فهو سهو
من القاعدة لان مثل هذه الواو ليس علامة تحذف
فانه علامة لا تحذف العلامة الا بقرينة مستلة بالعلامة
والضمة هى القرينة وتبديل العلامة فى مثل هذا مقيس
على حذف العلامة من اراد الاطلاع على حقيقته فليتبع
القاعدة وظهور الضمة فيما قبله وكونه علامة للواو
ليس بجازم التقديرى ما دام الواو لم يتلفظ للاستثقال
عرب الدين **قوله** فلم يبق علامة الرفع يعنى ان القلب
يخرج الواو عن حقيقته فان الياء المدغم ياء ايضا
فبقى علامة النصب والجر الذين هو الياء وجيه الدين
قال وقد يكون الاعراب **اقول** اى يكون امثلة
هذه داخلة فى علة التقدير هو الاستثقال فى التلفظ
وان يكونا فى اللفظ عرب الدين **قوله** وقد يكون
الاعراب تقديرا فى الاحوال الثلث انما لم يعد ذلك

لان المقصود ان المستقل مطلقا لا يختص بجميع الاحوال
كالمتعذر وذلك حاصل ولظهور عروض الحذف لان الكلمتين
مستقلتان بخلاف نحو مسلمي فان المضاف اليه لكونه ضميرا
متصلا كجزء المضاف واعلم انه لا شك في تقدير الاعراب
حالة الوقف في نحو جاءني زيد والاخذ ولا استثقال
حيث ظهور الحركة يستثقل فضلا عن تعذره طاشكندي
قوله مثل جاء ابو القوم الظاهر ان تقدير الاعراب هنا
للتعذر فيه ثم بنا شرح قول المص ونحو مسلمي كاصل امير قوله
اي فيما عدا ما ذكر يعني ان ضمير ما عداه راجع الى القسمين
وكان الظاهر ان يقول فيما عداهما لكنه يصح بتأويل ما ذكر
والظاهر ان ضمير ما عداه راجع الى ما في قوله ما تعذر
او استثقل وحينئذ لا حاجة الى التأويل المذكور طاشكندي
قوله يعني فيما عدا ما ذكر يريد توجيه افراد الضمير مع تعدد
مرجعه بانه راجع الى المذكور قال بعض المحققين المتعدد
اذا ذكر بالعطف بكلمة او يجوز افراد الضمير الراجع اليه
لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى المجموع
مما تعذر فيه الاعراب او استثقل يعني ان ضمير ما عداه
راجع الى ما ذكر من قسمي الاعراب المتعذر والمستثقل
لا الى ما ذكر من الصور الاربعة والامثلة المذكورة
حتى يرد ان الاعراب في بعض مما عدا الامثلة المذكورة
تقديري ايضا كما ذكرنا فكيف قوله واللفظي فيما عداه
تأمل قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف الخ يريد
بيان بحث غير المنصرف بما قبله وبكسر ذكر غير المنصرف بان
التفصيل الذي سبق للمعرب في بيان موضع الاعراب
بالحركات والاعراب بالحروف بقوله فالمفرد المنصرف

يحتاج

يحتاج الى بيان المنصرف غير المنصرف فلذا بين غير المنصرف
ثم المناسب ذكر المنصرف وتقديم بيانه لتقدمه في
تفصيل المعرب ولاصالته ولوجوده عدمه لكن لما
كان غير المنصرف اقل واضبط من المنصرف وبمعرفته
يعرف المنصرف بطريق المقايسة عرف غير المنصرف
وترك المنصرف على المقايسة لكن لم يقل والمنصرف
ما عداه كما ذكر في الاعراب اللفظي والتقديري اي الا
اللفظي فيما عداه لا شعار على ان غير المنصرف على هذا وقد
يقال تفصيل المعرب يحتاج الى بيان المجموع باقسامه
والمثنى ايضا فالمناسب ذكر المجموع باقسامه وذكر
المثنى ايضا بعد بيان غير المنصرف قبل المرفوعات عصمة
قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف وغير المنصرف الخ
اي ولما ذكر في تفصيل انواع المعرب المنصرف وغير المنصرف
ولا شك ان المص فصل انواع المعرب فيما سبق حيث
قال فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف الخ فاندفع ما
قيل من ان المص لم يفصل افراد المعرب فكيف يصح قوله
فلما ذكر في تفصيل المعرب ظهيرية قوله ولما ذكر في
تفصيل المعرب الخ هنا امور الاول تعريف غير المنصرف
والثاني الاكتفاء بتعريفه والثالث عدم الاكتفاء بتعريف
المنصرف وجه الاول ان المقصود الاصلي تفصيل
احوال المعرب وهذا التفصيل لا يتيسر الا بمعرفة المنصرف
وغير المنصرف كما عرفت انفا ولما كان المعرفة التي
لا بد منها انما هي المعرفة الحاصلة في ضمن المعرفة
الاصطلاحية التي هي غير ظاهرة عرف المص ووجه
الثاني ان غير المنصرف بمعرفته يعرف المنصرف لانه

اذا علم ان غير المنصرف ما فيه علتان ثم علم ان المنصرف ما
لا يكون كذلك وهذا انما يتم اذا كان المعرب منحصرا فيهما ووجه
الثالث ان غير المنصرف اقل وهو بالضبط اقرب فبينه
صريحا دونه ايضا ويحصل بعد بيان الاختصار المطلوب
في جانب المنصرف مثل ما فعله في الاعراب اللفظي ولم يصرح
بان يقول والمنصرف ما عداه اذ عنوان غير المنصرف
يهدي اليه وايضا مفهوم غير المنصرف وجودي ومن
العدم الذي هو مفهوم المنصرف بعد معرفته فينبغي
ان يكتفي به دونه كما سلكه **قوله** وكان غير المنصرف
اقل من المنصرف اي اقل افرادا من المنصرف بحكم الاستقراء
ولا جل ان سببه بطله ومعانده الاكثر وما كان معانده
اكثر فهو اقل افرادا واقل انواعا فان غير المنصرف نوعان
احدهما ما فيه علتان والاخر ما فيه علة واحدة تقوم
مقام العلتين والمنصرف له انواع كثيرة وفيه ان البيان
اذا كان بطريق التعداد يناسب ذكر الاقل واحالة الاكثر
على المقايسة كما في الاعراب التقديري واما البيان بطريق
التعريف كما فيما نحن فيه فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر
حتى يقال اكتفي بتعريف ما هو اقل افرادا وانواعا من
تعريف ما هو الاكثر وقوله بمعرفته يعرف المنصرف انما
يفيد اذا لم ينعكس الامر وليس كذلك فاذا عرفت المنصرف
بما لم يكن فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما
يعرف غير المنصرف بالمقايسة فالاولى ان يقال ولما كان
تعريف غير المنصرف وجوديا وتعريف المنصرف عدميا
عرف غير المنصرف وحال المنصرف على المقايسة لان عدم
الشيء يعرف بمقايسته **قوله** عرف غير المنصرف واكتفى

بتعريفه

بتعريفه اعلم ان الاسم المعرب اذا لم ينحصر في المنصرف وغير
المنصرف كما هو رأي الجمهور لا يصح تعريف احدهما واحالة
معرفة الاخر عليه فان الجمهور عرفوا المنصرف بما يقبل التنوين
والحركات الثلث وغير المنصرف بما يقبل الضم والفتح ولم يقبل
الكسر والتنوين وانما يفتح في موضع الكسر فالمعرب بالحروف
والمعرب بالضم والكسر واسطة عندهم فلا يعلم من تعريف
احدهما تعريف الاخر واما على رأي المحققين فالقسم المعرب
بالحركة وهو منحصر فيما كان فيه ذلك وهو المنصرف وقيل
مطلق الاسم المعرب سواء كان بالحركات او بالحروف منحصر
عنده فيما كان فيه علتان او واحدة وهو غير المنصرف وفيما
لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف ولكن لا يظهر اثر الصرف في بعض
انواعه فعلى التقديرين يجوز تعريف احدهما واحالة الاخر
بالمقايسة كما فعله المصنف غير المنصرف المنصرف مأخوذ
من الصرف اما بمعنى التحويل والتغيير لما كان التغيير والتحويل فيه
عن حالته الاصلية الى سبب تولد الحركات الثلث والتنوين
منصرفا وما ليس بهذه المثابة كانه لم ينصرف بالنسبة
الى القسم الاول سمي غير المنصرف واما بمعنى الزيادة سمي المشتمل
على زيادة الاعراب والتنوين منصرفا **قوله** اي اسم معرب
جعل ما موصوفة حيث فسرها بالنكرة وان صح تفسيرها بالمعرفة
وجعله موصولة ايضا كما مر مرارا اشارة الى صحة ما
موصولة وموصوفة وفي امثال هذه المواضع فسرناه
تارة بالموصولة وتارة بالموصوفة وانما قيد الاسم بالمعرب
احترازا عن المبنيات التي فيها علتان عصمة الله **قوله**
اي اسم اخرج الفعل والحرف وقوله معرب اخرج نحو
باطمة قاسم عبادي **قوله** اي اسم معرب فيه علتان تخرج

عنه نحو عطارد وحضاجر لأن فيهما علتان لكنهما سببان والمراد
بالعلة في اصطلاح النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم اياه
دون الموجب للشيء فيظهر حينئذ ان اطلاق العلة على كل
واحد من العلل بطريق المجاز اذ بتحقق واحد منها لا ينبغي
ان يختار المتكلم فخرج عنه مثل زيد علما لأن فيه علة واحدة
وخرج بقوله مؤثرتان مثل قائمة غير علم لأن فيه التأنيث
والصفة لكن التأنيث غير مؤثر لعدم العلمية ومثل قائم
اذا جعل علما لأن فيه صفة وعلمية لكنهما لتضادهما
لا يجتمعان فلا يؤثران وقوله باجتماعهما اشارة اليه
باستجماع شرائطهما اشارة الى الاول وقوله الآتي سيجيء
بعده مفعول لقوله يؤثران وهو الكسر والتنوين وفيه
بحث اما اولا فلأن المراد بالتأثير اما وجوب التأثير فيشكل
بهند غير منصرف لأن تأثير العلتين اعني التأنيث المعنوي
والعلمية غير واجب واما الاعم فيشكل بهند منصرفا واما
ثانيا فلأن اعتبار تأثير العلتين في الاثر المذكور في مفهوم
غير المنصرف يوجب الدور واما ثالثا فلأن ما يضاف وما دخل
عليه اللام والتنوين او الكسر لضرورة الشعر او للتناسب
غير منصرف عند المصنف ولا يصدق التعريف عليه لعدم
التأثير في الاثر المذكور واما رابعا فلأنه لا يصدق التعريف
على لفظ اشياء فانه لا ينصرف بلا علة كما هو المشهور
وقد يجاب عن الاسولة كلها بارتكاب تكلفات لا ينبغي
ان يلتفت اليها طاشكندي قوله فيه علتان العلة في
اللغة عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية وفي اصطلاح
النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسب
وذلك الامر المناسب يسمى بالحكم قوله مؤثرتان باجتماعهما

هذا

هذا القيد اشارة الى ان مثل حبلى ومصابيح علمين خارج
عن هذا التعريف داخل في الجزء الآخر منه وقوله او واحدة
منها تقوم مقامهما لانهما وان كان فيهما علتان لكن المؤثر
العلة الواحدة وهي التأنيث في الاول والجمعية في الثاني
لا العلمية ولهذا اذا نكرا لم ينصرفا ايضا عصمة الله قوله
مؤثرتان باجتماعهما اي بسبب اجتماعهما او باجتماعهما والاولى
ان يكون الباء للاستعانة فاضل امير قوله اي يؤثران
تأثيرا اراد دفع ايراد وهو ان المراد علتان لمنع الصرف
فيلزم اخذ منع الصرف في تعريف غير المنصرف وهو فاسد
لأن من لم يعرف غير المنصرف لم يعرف منع الصرف ومن عرف
عرف فاشار الشارح الى ان المراد بالعلتين ما يؤثران
تأثيرا ما فلا يلزم ملاحظة منع الصرف وقوله من علل
صفة مخصصة كما هو المطلوب ولعل فائدة الوصف بكونهما
علتين الاشارة الى كونهما علتين لمنع الصرف فليتدبر ويمكن
ان يكون المراد ما فيه شيئان يسميان بعلتي منع الصرف
اي بهذا اللفظ ومعرفة هذا اللفظ وكذا ما يطلق عليه
هذا اللفظ لا يحتاج الى معرفة غير المنصرف فلا ايراد عيسى الصفوي
قوله واستجماع شرائطهما قيد بذلك لئلا يتوهم ان مجرد اجتماع
العلتين كاف في التأثير حتى يلزم ان يكون مثل نوح غير
منصرف مع انه منصرف قوله من علل تسع لم يقل من تسع
علل حتى يكون الجر وصف المضاف اليه لا الموصوف لأن شرط
حذف المضاف اليه لم يتحقق فيه كما سيجيء بقريب في بحث
العدل قوله مجموع ما في هذين البيتين اشارة الى ان
العطف في تعداد العلل التسع مقدم على ربطها بالمبتداء
كما اشار في بيان انواع الاعراب الى هذا المعنى بقوله

اى انواع الاعراب الاسم ثلثة فى شرح قوله وانواعه رفع
ونصب وجر كما اشار الى مفسدة الربط قبل العطف
هنا وترك عمدا لامكان التوجيه ثمه بادعاء ان كل واحد
من الرفع والنصب والجر انواع حيث يكون بالحركات
والحروف المختلفة ويكون لفظيا وتقديريا قوله عدل
ووصف وتانيث ومعرفة نقل عنه قدس سره اوله
موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما للصرف
تصويب هذا هذه الابيات لابى سعيد الانبارى
النحوى والتصويب النزول اى بعد اجتماع العلتين
لا نزول حكم الصرف ويجوز ان يكون التصويب نقيض الصواب
اى لم يكن الصرف حين اجتماعهما صوابا ولم يذكر المص هذا
البيت حتى يستغنى عن تعريف غير المنصرف لقصوره
عن افادة التعريف بحسب الظاهر ويخرج عنه ما فيه
علة واحدة تقوم مقام العلتين وايضا يفهم منه
ان اجتماع السببين يوجب عدم الانصراف مطلقا مع
انه يجوز صرف هند وايضا يدل على انه اذا اجتمع فى
كلمة التانيث بالالف والعجمة يكون منع صرفها للسببين
مع انه ليس الا للتانيث عصمه الله قوله عدل ووصف
البيت اى الصفة والتعريف والجمعية فان الوصف
والمعرفة والجمع لم يكن الا الفاظ مخصوصة فليس من السببية
فى شئ وثم للترتيب الذكرى دون الرتبى كما ظن وقوله
والنون زائدة من قبلها الف اى زيادة الالف ثم النون
فى الاخر فان اللام للعهد فيفيد الاخرية وزيادة حال
من النون من قبيل صنعة التجاذب الموزونة للكلام حسنا
فاندفع ما ظنوا انه لم يدل على زيادة الالف وفيه دلالة

على

على المختار عند المص ان كان بعدها لوصف المزيادة كما قال
قال الكوفية دون ما بعدهما لو لحقت الف نون كما قال البصرية
ولذا اختار سيبويه ابن الانبارى الكوفى وقوله وهذا القول
تقريب اى اختيارهم التسع يوجب ان يقال فى حقهم حياكم
الله تعالى فى القاموس التقريب ان يقال حياكم الله وصدر
البيتين موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها
فما للصرف تصويب اى نسبة الى الصواب وقوله
ثنتان لا وحكما فيشمل نحو حبلى ومساجد فكم تقى ناصرا
كما ظن من الحاشية الواقفة على الشواهد قوله ثم جمع
ثم تركيب قوله وفى تخصيص ايراد ثم وثم من العلل التسع
بالجمع والتركيب مناسبة معنى لما فيهما من التراخى فى الوضع
وكذلك لفظ ثم فانه موضوع للتراخى فى الرتبة ثم كلام
الشارح فى ان ثم لمجرد المحافظة على الوزن غير مانع بالمناسبة
التى فيها وفيه ثم كما لا يخفى عرش الدين قوله والعدول
فى عطف هاتين العلتين من الواو الى ثم لمجرد المحافظة
على الوزن اذ لا ترتيب ولا تراخى هنا لا فى الزمان ولا فى
الرتبة قوله لمجرد المحافظة على الوزن وقيل الجمع اعلى
مرتبة لقيامه مقام سببين من بنا بعده ولا حقه وثم
موافق ثم الاورح من الاعلى الى الادنى وبالعكس فكلمة
ثم فى موقعها وهذا فى غاية الحسن طاشكندى قوله
لمجرد المحافظة على الوزن وقد يوجد فى اختيار ثم بان
يستعار للتراخى الرتبى ونظيره فى القران كثير فقد يقصد
علو رتبة المعطوف عليه وقد يقصد زيادة رتبة
فعطف الجمع بثم اشارة الى انه اعلى رتبة مما قبله
لقيامه مقام العلتين ثم عطف التركيب على الجمع بثم

للاشارة الى ادخل مرتبته من الجمع بسبب عدم قيامه مقام
العلتين فتامل قوله والنون زائدة ذكر هذه العلة معرفا
دون باقي العلل لجرد المحافظة على الوزن فلهذا جوز بعض
الشارحين كون زائدة مرفوعة صفة النون لكون اللام
فيه ليست للتعريف وفي اختيار تنكيره العدل فائدة هي
ان السبب مثلا عدل لا كل عدل فان بعض العدل
يكون علة للبناء وكذا علة منع الصرف ليس كل وصف
بل الوصف الاصلي وهكذا قوله من قبلها الف المراد
من التقدم المفهوم من قبلها التقدم المكاني كما لا يخفى تتمة
قوله انه لمعنى ويمنع اذا الكلام في بيان موانع الصرف
كما يدل عليه اول ابيات ابي سعيد الانباري النحوي موانع
الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما للصرف تصويب
ولم يذكر البيت الاول لقصوره لعدم دلالته على اقامة مقام
السببين فكانه اراد بقوله كلما اجتمعت ثنتان حقيقة
او حكما فالنون ذو الحال وتعريفه غير مقصود يدل عليه
ذكره بصيغة الاسباب نكرة وحينئذ يجوز رفع زائدة
على انه صفة للنون ويحتمل ان يكون بدلا منه بتقدير
نون زائدة او بلا تقدير وقوله من قبلها الف اما جملة
ظرفية او جملة اسمية وعلى التقديرين اما استئناف
كانه قيل ما حال النون فاجيب بانها من قبلها الف او صفة
للنون لعدم تعريفها او حال من النون فهي مع قوله زائدة
احوال مترادفة او من الضمير الذي يعتبر في زائدة
فهو حينئذ حال متداخلة ويحتمل ان يكون زائدة حالا
من الضمير الذي في الظرف اعني من قبلها او من الوصف
فهي ثاني الاحوال المتداخلة ح ان كان الجملة حالا

اي من النون او مفرد ان كان الجملة صفة للنون قوله ولا يخفى
انه لا يفهم في هذا البيت عيبان احدهما ما ذكروا الثاني
ان العلة مجموع الالف والنون لا مجرد واحد منهما والعلة
المفهوم من قوله وهذا القول تقريب يدفع ذلك ظاهرا سكندري
قال ولا يخفى انه لا يفهم اقول الا ان يقال لا يلزم في بيان
اتصاف الالف بالزيادة بعد عدم اتصاف بالزيادة
لان الاستعمال الشائع شاهد باتصاف الالف بها لان
الالف والنون معا علة واحدة فقيد الزيادة باحدهما
قيد الاخر فلذلك المحقق اكتفى سائر الشارحين بالتوجيه
بحيث لم يجحوه ولكن لما كان توسطا في اللفظ استحسنه الشيخ
ان يهم اللفظ بها عن الذهن قوله ولا يخفى انه لا يفهم
من هذا التوجيه زيادة الالف ولو قال من هذا التوجيه
زيادة الالف ولو قال من هذين التوجيهين لكان اولى فيه
بحث لجواز ان يكون قوله الف فاعلا للظرف او مبتدأ
خبره الظرف وكان هذا الظرف متعلقا بالمحذوف الذي
هو كلمة زيد اي والنون زائدة زيد من قبلها الف فيفهم
زيادة الالف ايضا فكيف يصح قوله ولا يخفى انه لا يفهم
اجيب عنه بان هذا توجيه اخر وليس مشارا اليه بقوله
هذا التوجيه فان التوجيه المشار اليه بقوله من هذا
التوجيه هو جعل قوله الف فاعلا للظرف او مبتدأ خبره
الظرف وجعل هذا الظرف متعلقا بالمحذوف الذي هو من
الافعال العامة فبل من عدم فهم زيادة الالف لا يرد
على المحشي الاعتراض لان للالف اوصافا كثيرة لا يتعلق
بها الغرض فيكون هذا الوصف ايضا من جملة هذه الاوصاف
الظاهرية قوله ولا يخفى انه لا يفهم من هذا التوجيه

هذا انما يصح اذا قدر متعلق الظرف اعني من قبلها من افعال العموم
واما اذا قدر ما يدل على الزيادة كقولنا مزيدة من قبلها الالف
فيفهم زيادة الالف بلا اشتباه ولم يلتفت الى هذا التوجيه
لان الشايع عندهم تقدير متعلق الظرف بلا قرينة واضحة
من افعال العموم ولا يخفى انه كما يفهم زيادة الالف من هذا
التوجيه لا يفهم كون مجموع الالف والنون علة لمنع الصرف
لا يفهم منه علية النون فقط مع ان العلة مجموع الالف
وكذا لا يفهم هذا من التوجيه الثاني ايضا فتأمل عصمه الله
قوله ولو جعل الالف فاعلا لقوله زائدة والمعنى والنون
حال كونه متصفا بزيادة الالف قبل اتصافه بالزيادة بان
تكلم بالالف ثم النون المزيد تاد وجيه الدين قوله ولو جعل
الالف فاعلا فيه ان زيادة الالف قبل النون لا تدل على
زيادة النون فضلا عن ان يكون الالف زائدة قبلها نعم يدل
لو قيل قبل زيادة النون واين هذا القول طاش كندي
قال عصام الدين في الشرح وما قيل ان معنى زيادة الالف
قبل النون زيادته قبل زيادة النون فيصح زيادتهما وهو وان
كان دقيقا لكن ليس العرف دقيقا لان زيادة حرف تعارفت
في تعيين مكان الزيادة لا في جعلها مشتركة بينهما انتهى قوله
واريد بزيادة الالف قبل النون اشتراكهما في وصف الزيادة
لا يخفى ان هذه الارادة بعيدة عن الطبع لا يقتضيه وضع
ولا قاعدة الا انه قدس سره ادعى ان هذا المعنى مفهوم
عرفا فلا بد له ان هذا المعنى مفهوم من نظيره وهو قولك جاءني
زيد راكبا من قبله اخوه وفيه انه لو سلم ان المفاد من
هذا النظير هذا المعنى لكن لا نم انه باعتبار ان الثاني اعني
قبله اخوه فاعل راكبا ومن قبله متعلقا بمقدر واخوه

فاعلا

فاعلا ومبتدأ خبره من قبله عصمه الله قال وتقدم
الالف عليها في هذا الوصف اقول ليس المراد ان الالف
متصف بالزيادة قبل اتصاف النون بالزيادة بمعنى ان الوضع
الاتصاف بكذا لما فيه كلام ولا يخفى لا المراد انهما متصفان
بالزيادة يعني ان الوضع اتى بهما حال كونهما متصفين معا لا
بالقبلية ولا بالبعدية فيكون الالف متقدما في الكلمة بعد
الوقوع في الرتبة فالمتبادر من كلام الشارح ليس كما ينبغي
فتامل عزمي الدين قوله فانه يدل على اشتراكهما وجه
الدلالة انه يحمل امثال هذا على حذف المضاف فالتقدير
ههنا جاءني زيد راكبا اخوه من قبل ركوبه اي ركوب زيد
هذا لكن الظاهر من كلام الشارح وتقريره عدم التقدير
تدبر فاضل ابي قال وهذا القول تقريب اقول الشيخ
وغيره صرحوا بان من العلل الالف المقصورة للزيادة في اخره
العلم لا للتأنيث كالارطى وحينئذ العلل الاصلية ثمانية لان
الالف والنون علة لمشابهة الف التأنيث على الاصح وكذا
الف ارطى والعلل الفرعية فالاصلية عشرة الا انه جعل
الالف والنون بمنزلة الاصلية لقوة الخلاف وكثرة
الاحكام فقيل ان العلل الاصلية تسع فهذا القول مبني
على تقريب الامر الى الصواب باعطاء الاهم حكم الاصل
فافهم وعلى هذا في قوله وهذا القول تقريب فائدة جليلة
ودفع ايراد وهو كونه منعا لا يصح بحاله تدبر عيسى الصفوي
قوله يعني ان ذكر العلل بصورة النظم وفي هذه العبارة
احتمالات اخر احدها ان القول بان النون زائدة دون
الالف كما يقتضيه التوجيه الاول قول تقريبي لا تحقيقي
وثانيها ان القول بان النون وحدها علة كما هو المتبادر

قوله تقريبي او تحقيقي وقالثالث القول بلغ بان العلل كل
واحد من الامور المذكورة في البيتين قوله تقريبي او تحقيقي
ظهيريه قوله او القول بان كل واحد علة الاولى ان يقال
او القول بان كل واحد واحد منها مانع لان المذكور في نظم
ابي سعيد المانع لا العلة حيث قال موانع الصرف تسع
وقد اعتذر بان الموانع جمع مانعة ومانعة باعتبار ان موقوف
العلة فكانه قال العلل الموانع للصرف تسع فتامل قوله
قول تقريبي فيكون ياء النسبة محذوفا عنه كما يقال
العرض المفارق بمعنى العرض المفارق عصمه الله قوله
قول تقريبي او تحقيقي القول التحقيقي القول بما هو تحقيق
في نفس الامر والقول التقريبي القول بما هو قريب من ذلك
وحيد الدين قوله او القول بان كل واحد من الامور
التسعة علة قول تقريبي من قبل اطلاق العلة على الناقص
كثيرا قول في اصطلاح اهل المعقول او المنقول قوله اذ
العلة في الحقيقة اثنان منها لا واحد هذا يدل على
ان اطلاق العلة على الناقصة مجاز وبه صرح الشيخ
وفيه نظر بل غاية ما يقبل المتبادر عيسى الصفوي
قوله فقال بعضهم انها تسعة وهي المذكورة في المتن وقال
بعضهم اثنان الحكاية والتركيب اما الحكاية فهي وزن
الفعل مع الوصف نحو اعلم واجهل او مع العلمية نحو يزيد
ويشكر فان امتناع الصرف فيها بطريق الحكاية الفعلية
يعني كما لا يدخل عليها الكسر والتنوين قبل نقلها من الفعلية
الى الاسمية كذلك لم يدخل عليها بعد النقل واما التركيب
ففي البواقي تركيب التانيث بالتاء الظاهرة او المقدرة
والالف وهو اما تركيب التانيث مع العلمية او تركيب

حرف التانيث مع الاسم وتركيب العدل ووجهه انه بمنزلة
عجمي تقديرا لان الواضع قصد التسمية بعامر فعدل عنه
عنه خوف اللبس بالصفة الى عمر وبقي نحو ثلث فانه بمنزلة
ثلثة ثلثة وتركيب الجمع فانه بمنزلة جمعين وتركيب الاسمين
في نحو بعلبك وتركيب الالف والنون اما مع العلمية او مع
الوصفية وتركيب العجمة وهي اما تركيبها في العجمي والعربي
او تركيبها مع العلمية وقال بعضهم انها عشرة والزائد
شبه الف التانيث كارطى اذا سمي به وقال بعضهم انها
احد عشر والزائد مراعاة الاصل في نحو احمر اذا نكر بعد
العلمية وقال بعضهم انها ثلثة عشر والزائدان لزوم
التانيث ولزوم الجمع لكن القول بان العلل تسع اقرب
الى ما هو الصواب في الصواب لان القول قد يرد
عليه اما على الحكاية فلان ما ذكره في الحكاية لا يتناول
نحو احمر واكل واما على التركيب فلان ما ذكره من معنى
التركيب ليس بتركيب لان التركيب المعتبر في منع الصرف
هو تركيب الكلمتين وما ذكره ليس كذلك وما ذكره في نحو
بعلبك وان كان صحيحا الا انه ليس بصحيح من جهة
جعل مجرد التركيب سببا لمانع الصرف والا لكان غير
منصرف في حال التنكير والقول الثالث والرابع والخامس
قد يرد عليه بان شبه الشيء يخذب عليه وداخل
في عداده ومراعاة الاصل في نحو احمر مندرج في الوصف
ولزوم التانيث داخل في التانيث لان لزوم التانيث
صفة له وصفة الشيء ملحق باصله وكذا لزوم الجمع
داخل في الجمع وحيد الدين قوله وقال بعضهم اثنان
الحكاية هي نقل الفعل الى الاسم كشمر وضرب والتركيب

موضع احدى العلتين الى الاخرى وهذا القول مما لا معنى له
كما لا يخفى والاحد عشر هي التسع المذكور وشبه الف التانيث
كالارطى ونحوه وحبنطى وهو كل الف زائدة في اخر الاسم
العلم سواء كانت للالحاق كالامثلة المذكورة او لا كقبعثرى
ومراعاة الاصل بعد التنكير في نحو احمر اذا نكر ولا شك
ان الاول داخل في الف التانيث والثاني في الوصف
الاول على هذا اي العلل تسع لا غير وتبدل العلة في الحقيقة
المتكلم واطلاق العلة على هذه الامور تقريبي لا تحقيقي
والاولى ان يقال قوله وهذا القول تقريب عذر لمعايب
يشتملها الابيات منها في البيت الاول ومنها في البيت
الثاني ومنها في البيت الثالث فتدبر طاشكندي قوله
وقال بعضهم اثنان قبل وهما الحكاية اي النقل من الفعل
الى الاسم كما في وزن الفعل والتركيب اي تركيب العلتين
كطلحة مثلا فان فيه تركيب التانيث والعلم قوله فقال
بعضهم احد عشر هي التسع المذكور مع مراعاة الاصل
كما في نحو احمر اذا سمي به ثم نكر وشبه الف التانيث
وهو محل الف ليست للتانيث زيدت في اخر الاسم وجعل
ذلك الاسم علما كارطى قوله لكن القول بانها تسعة تقريب
لها الى ما هو الصواب ويمكن ان يقال وهذا القول تقريب
اشارة الى المسامحات التي وقع في تعريف غير المنصرف
وبيان العلل في هذا الكلام المنظوم لاجل ضرورة الشعر
يعني هذا القول تقريب للمخاطب الى ما هو المخاطب المقصود
لا تصريح به لعدم مساعدة النظم والمسامحة بانه لا يصلح
بظاهره على ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين
وانه لهذه المواقع شرائط في الجمع لم يصرح به وما في قوله

والنون

والنون زائدة مع قبلها الف من عدم التصريح بزيادة
كليهما وعليتهما قوله ثم ذكر امثلة العلل يعني اراد بالمثل
تعريف العلل بالامثلة ليتضح في الجملة قبل بيان شرائطها
قوله مثل عمر مثال للعدل يعني انه غير منصرف يتحقق فيه
العدل المؤثر باجتماع العلة الاخرى وهي العلمية وهذا
العدل هو كونه مخرجا عن صيغته الاصلية الى هذه الصيغة
المخصوصة لا ان نفس هذا المثال عدل وكذا الحال في
الامثلة الباقية فان نفس الاسماء ليست عللا بل هي غير
منصرفة يتحقق فيها العلل قاله عصمة الله قوله وزينب
يمكن ان يكون قوله زينب مثالا للتانيث المعنوي ولم يذكر
للعلمية مثالا برأسه لانها مذكورة في ضمن المعارف
عيسى الصفوي قوله وفي ايراد زينب مثالا للمعرفة يعني
في ايراد زينب الذي هو تانيث معنوي مثالا للمعرفة بعد
طلحة دون غيره من المعارف اشارة الى قسمي التانيث
وجيه الدين قال عصام الدين في شرحه ولك ان تقول
لم يمثل للتعريف اذ اكثر الامثلة يشتمل عليه وانما مثل
للتانيث اللفظي والمعنوي تنبيها على ان التانيث في هذا
الباب يعتبر تارة مع خلو المعنى عن التانيث مع انه غير
معتبر في تانيث الفعل المسند اليه وفي رجوع الضمير
اليه فلا يقال جاءت طلحة ولا طلحة جاءت وتارة مع
خلو اللفظ عنه كما في زينب انتهى قوله والاثر المترتب
عليه اشارة الى تفسير الحكم لان حكم الشيء هو الاثر
الثابت المترتب عليه وجيه الدين قوله من حيث اشتماله
انما قال ذلك لان الحكم انما هو حكم الاشتمال المخصوص
المذكور واثره المترتب عليه حقيقة لا حكما ذات غير

المنصرف واثره المترتب عليه يعرف بالتامل والمراد بالاشتمال
المخصوص وجود احد الامرين في غير المنصرف وهو المراد بعدم
الانصراف فاصل الامر قوله وقيل انما قيد بقوله من حيث
اشتماله الخ لان لغير المنصرف لا بهذه الحيثية احكاما اخر
فمن حيث انه معرب حكمه ما مر ومن حيث انه فاعل حكمه
الرفع انتهى قوله من حيث اشتماله على علتين او واحدة
منها كلمة حيث تعليلية لا تقييدية فان غير المنصرف لا يكون
الا بهذا الوصف فلا فائدة في التقييد به وانما علل به لان
لغير المنصرف اوصافا اخر ليست علة لترتب هذا
الحكم فانه من حيث انه معرب له حكم اخر من اختلاف
اخره باختلاف العوامل ومن حيث انه فاعل حكمه انه
مرفوع وعلى هذا القياس وانما لم يقل من حيث انه غير
منصرف مع افادته ما افاده هذا القول على وجه اخصر
للتصريح الى منشاء ترتب هذا الحكم بحيث يرتبط اليه
تعليله بقوله وذلك لان لكل علة فرعية الخ واعلم ان جمع
المؤنث السالم والمثنى والجموع لا يخفى فيها علتان بان
جعلت علما لمؤنث مثلا غير منصرف عند المص يقتضي ظاهر
تعريفه مع عدم ترتب شيء من هذين الحكمين عليها فلم يكن
علة ترتب هذا الحكم مجرد اشتماله على علتين او واحدة
بل لا بد من التقييد بعدم المانع وحينئذ لا يكون صورة القرب
والتناسب من نعم الحكم كما لا يخفى عصمة الله قال
المص ان لا كسر الخ انه لا كسر فيه لا اعرابيا ولا بنائيا ولذا
اورد نفي الجنس وانما هو مع الفتح اما اعرابيا او بنائيا وعما
دخله اللام وما اضيف مستثنى من الحكم وقد علم ذلك
سابقا والا انه اراد جمع حكميه لانه اقرب الى الضبط
و

ولتنبيه على ان كلا من الكسر والتنوين من احكامه فالتعريف
بهما نا سد باعتبار كل منهما ونبه بتقديم الكسر على ان الراجح
منع الصرف اصالة لا تبعا كما زعم البعض قال المص وحكمه
ان لا كسر ولا تنوين قيل لا فائدة في ذكر هذا الحكم لانه علم
مما سبق عدم دخول الكسرة في غير المنصرف اجيب عنه
بوجوه احدها ان معلومية عدم دخول الكسر على غير المنصرف
فيما سبق على سبيل التبعية وههنا على سبيل الاصالة
وثانيها انه يعلم فيما سبق عدم دخول الكسر فقط وههنا
يعلم عدم دخول الكسر والتنوين ظاهرية قوله ان لا كسر
ولا تنوين هذا تعريف الجمهور وقد عدل المص عنه الى تعريف
تقريب من تعريف ابي سعيد النحوي لما عرفت في وجه
العدول في تعريف المعرب ففي جعله حكما من احكام غير المنصرف
اشارة الى بفضائل تعريفهم ولذا ذكر الكسرة فيه مع انه
علم سابقا في بيان الاعراب عدم دخول الكسر في غير المنصرف
وفيه اشارة الى ان منع الكسر عن غير المنصرف بالاصالة
كما ذهب اليه بعضهم لا بالتبعية كما ذهب اليه الاكثرون
قيل وهو الاقرب ووجهه ان الاسم الغير المنصرف لما شابه
الفعل حذف لاجل مشابهته اياه علامة تمكنه التي هي
التنوين وتبعه الكسر بعد ضرورة الاسم غير منصرف الا ترى
انه يعود الكسر حال الضرورة مع التنوين تابعا له مع انه
لا حاجة الى اعادة الكسر اذ الوزن يستقيم بالتنوين
وحده ولا يرتكب مع الضرورة الا قدر الحاجة وانما تبع
الكسر لان التنوين يحذف لا لمنع الصرف ايضا كما في الوقف
ومع اللام والاضافة والبناء فاذا عاد اذ دل الامر للاشتباه
على انه لم يسقط الا لمشابهته الفعل لا للاضافة ولا
بنام

ولا لشيء اخر فتقصوا انه صورة الكسر التي لا يدخل على الفعل
والا يوثق بنوة العماد فى بحوض بنى ونيض بنى ووجه الاول
ان غير المنصرف لما يشابه الفعل حذف الكسر والتنوين معا لمنع
الصرف فنحو الاحمر واحمركم منصرف على المذهبين اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان التنوين لم يسقط من جهة منع
الصرف حتى يحذف بتبعيه الكسر طاشكندى **قوله** ان لا كسر
ولا تنوين وانما تعرض بالكسر مع انه علم من بيان اقسام الاعراب
بالحركات والحروف وتفصيل المعربات ان غير المنصرف لا يقبل
الكسر بل يفتح فى حال الجر للاشارة الى ان تعريف الجمهور لغير
المنصرف بما لا يدخل الكسر والتنوين دورى من وجهين الاول
من حيث جعل حكمه الذى هو عدم الكسر فيه جزء تعريفه
والثاني من حيث جعل حكمه الذى هو عدم دخول التنوين
ايضا من تعريفه والى ان منع الكسر من غير المنصرف بالاصالة
لا بتبعيته بالتنوين سواء كانت مختصة بفرعية الموقوف
للموقوف عليه او كانت اعم منه ومن فرعية المرجوع الراجع
للمرفوع اليه للراجع يتحقق فى غيره هذه العلل ايضا مثلا
المثنى فرع الواحد كالمجموع باعتبار فرعيه هذه العلل التسع
دون غيره غير معلوم وجهه **قوله** تشبه الفعل من حيث ــ
اعلم ان المشابهة الفعل ثلث مراتب اعلاها يوجب البناء
ومنع جميع انواع الاعراب عنه وأوسطها يوجب عدم
الانصراف ومنع بعض انواع انواع الاعراب عنه وادناها
يوجب كون الاسم عاملا عصمه الله **قوله** افتقاره الى الفاعل
والمفتقر اليه اصل وجيه الدين **قوله** فمنع منه الاعراب
المختص بالاسم وهو الجر والتنوين ــ فيه ان الجر فى غير المنصرف
هو الفتح لا الكسر وانه يشكل بالتنوين الذى هو للتنكير الا

انه

211

في صورة التنوين الذى هو للتمكن الا ان التنوين للمقابلة فى
مسلمات علما ايضا كذلك واعلم ان مشابهة الاسم للفعل
على ثلثة مراتب اقواها ان يصير معنى الاسم معنى الفعل
كما فى اسماء الافعال فيبنى الاسم نظرا الى ان اصل الفعل هو
البناء ويعطى عمله واوسطها ان يوافقه من حيث تركيب
الحروف الاصلية ويشابه فى شيء من المعنى كاسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة فيعطى عمل الافعال التى معناها
ولا يبنى حينئذ واضعفها ان لا يشابه لفظا ولا يتضمن
معناها ولكن يشابه بوجه بعيد بكونه فرعا للاصل
كما ان الافعال فرع الاسماء افادة واشتقاقا فلا يبنى
بهذه المشابهة لضعفها وعدم اختصاصه بالفعل الماضى
والامر اللذين هما مبنى الاصل ولا يعطى بها عمل الفعل لان
ذلك يتضمن معناه الطالب للفاعل والمفعول وهو حال
عنه بل ينزع بهذه المشابهة علامة الاعراب وهو التنوين
ثم يتبعه الكسر على قول او ينزع التنوين والكسر معا كما تقرر
وانما احتيج فى هذا الحكم الى كون الاسم فرعا من جهتين
ولم يقنع بكونه فرعا من جهة واحدة لان المشابهة بالفرعية
مشابهة غير ظاهرة ولا قوية وان الفرعية ونحوه ليست
من خصائص الفعل الظاهرة بل يحتاج فى اثباتها الى تكلف
كما عرفت وكذا اثبات الفرعية فى الاسماء فلم يكف واحد
منها الا اذا قامت مقام اثنين فان قلت اذا شابه الغير
المنصرف الفعل فقد شابهه الفعل ايضا فلم لا يعطى حكم
الاسم الفعل ولم كان اعطاء الاسم حكم الفعل اولى من
العكس فالجواب لان الاسم تطفل على الفعل فيما هو من
خواص الفعل ولوازمه وذلك لان تحقق الفرعيتين

من خواص نوع الفعل ولوازمه وليس من خواص
نوع الاسم ولوازمه الا يرى انه اذا اشابه الاسم الحرف
في الاحتياج صار مبنيا لان الاحتياج لازم لنوع الحرف
واذا اشابه الفعل الحرف للزوم معنى الانشاء الذي
بالاصالة للحرف اعطي حكم الحرف في عدم التصرف كما في
عسى وفعلي التعجب وتفصيل ذلك مذكور في محله
طاشكندي قوله تمنع منه الاعراب المختص بالاسم
وذلك لان المشابهة القوية لما اوجبت منع جميع
انواع الاعراب كونه مبنيا ناسب ان يوثر تلك
المشابهة المتوسطة في منع بعض انواع الاعراب
والمناسب منع الاعراب المختص بالاسم كما لا يخفى
قوله والتنوين الذي هو علامة التمكن وذلك لانه
لما منع من غير المنصرف الاعراب الجر لم يكن امكنية
جميع انواع الاعراب فلا وجه لادخال تنوين التمكن
التي هي الدالة على امكنية الاسم للاعراب الثلث
عصمة الله قوله هو علامة التمكن اي الانصراف وجيه الدين
قوله وانما قلنا لكل علة فرعية ح الظاهر انه ليس
المراد بالفرعية في المقام الا تاخر المرتبة والاعتبار
سواء توقف واحتاج الى الاصل او لا فتتم الفرعية
في الكل بلا تكلف ح الظاهر من كلامهم ان المراد
فرعية اللفظ للفظ كما في الفعل لا فرعية المعاني
والاوصاف ولذا يستدل على فرعية التانيث
والتعريف للتذكير والتنكير بانك تقول قائم ورجل
ثم قائمة والرجل وحينئذ يشكل تمام بعض ما ذكره
الا بالتكلف والاولى تعميم المراد بالفرعية قاسم عيسى

الصفوى

الصفوى قوله لان العدل فرع المعدول عنه كذا في
الشروح قيل فيه بحث لان المراد على هذا من العدل
الاسم المعدول لا المصدر فيكون الشيء عاملا ومؤثرا
في نفسه ويمكن ان يجاب بان المراد المعدول من حيث
انه معدول فهو من حيث انه معدول موثر ومن حيث
الذات موثر فيه وجيه الدين قوله لان العدل فرع
المعدول عنه لان الاصل ابقاء الاسم على حاله والوصف
فرع الموصوف بعد تحققه بدونه طاشكندي قوله
لان العدل فرع المعدول عنه اذ لو تحقق المعدول عنه
او لم يمكن العدل وهذا اولى مما قيل لان الاصل
ابقاء الاسم على حاله قوله والوصف فرع الموصوف
اقول الاولى ان يقال الوصف ههنا مشتق منه وهو
فرع المشتق منه فيكون فرعيته كفرعية الفعل للاسم
عيسى الصفوى قوله والوصف فرع الموصوف لان
المراد بالوصف كون اللفظ دالا على ذات باعتبار
معنى هو المقصود وهو فرع على كونه دالا على مجرد
الذات وجيه الدين قوله والتانيث فرع التذكير
لانك تقول قائم ثم قائمة ولا يخفى انه لو الحق تا
على المذكور بعد تجريده عن التذكير كيلا يلزم اجتماع
التذكير والتانيث واما اذا الحق على المطلق فلا يتم
الا ان يبني الكلام على الظاهر وايضا لا يتم ذلك فيما لا
الحاق طاشكندي قوله لانك تقول قائم ثم قائمة
والتعريف فرع التنكير ح قال بعض المحققين المعروض
للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد من التاء وهو
المذكور وكذا المعروض للالف واللام الرجل المطلق

لا المجرد من اللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف
وهمية فالفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية
والحقيقية انتهى ثم اعلم ان الفرعية التي اثبت في التعريف
انما هو في بعض انواعه وهو التعريف باللام وما هو علة
غير المنصرف هو بعض اخر من انواعه اعني التعريف العلمي
ففرعية تعريف العلم باعتبار ان لمطلق التعريف
فرعية في ضمن بعض انواعه ولهذا جعل التعريف علة
غير المنصرف في تعداد العلل وجعل العلمية شرطه ولم يجعل
نفس العلمية علة عصمه الله قوله والتعريف فرع
التنكير لانك تقول رجل ثم الرجل هذا انما يتم في المعرف
باللام واما في المعرف بالعلمية التي يعتبر في عدم الانصراف
فلا الا ان يقال قد وجد الالحاق في نوع التعريف
ولا يوجد في نوع التنكير اصلا فقد حكم بذلك وفيه
بحث وقيل كلما تعرفه كان مجهولا في الاصل عندنا
طاشكندي قوله لانك تقول رجل ثم تقول الرجل
هذا في المعرف باللام العهدية بل في المعرف باللام العهدية
التي سبق معهودها ظاهر بخلاف المعارف كالمضمر
والموصول ونحوهما اذ لا تنكير هناك اصلا اللهم الا ان يقال
المراد ان الاصل ان يعرف الشيء اولا على وجه العموم
ثم على وجه الخصوص لان الخصوص امر زائد وجيه الدين
قوله والعجمة في كلام العرب فرع العربية اذ الاعلام
في اعجميات وقعت في كلام العرب واستعمل مثل
استعمال الالفاظ العربية قوله والجمع فرع الواحد
لانك تقول مسلم ثم مسلمون والتركيب فرع الافراد
لانك تقول بعل وبك ثم ركبت وقلت بعلبك طاشكندي

قوله

قوله والجمع فرع الواحد والتركيب فرع الافراد لتاخرهما
عن الواحد والافراد وجيه الدين قوله والالف والنون
المزيدتان فرع ما زيدتا عليه اذ الزيادة يقتضي ذلك
فيرد عليه ان هذه الفرعية تتحقق في مثل ندمانة
مع فرعية الصفة للموصوف فلا ينصرف وليس كذلك
واجيب بان زيادة التاء على الالف والنون جعلتها
اصلا كانه لا زيادة فيها قوله ووزن الفعل فرع
وزن الاسم لان الاسم اصل بالنسبة الى الفعل فكذا
وزنه لا وزن بل لان الاصل في كل نوع ان لا يوجد فيه
الوزن المختص بنوع اخر حقيقة كشمر وضرب او حكما
كاحمر فاذا وجد فيه هذا الوزن كان فرعا لوزنه
الاصلي طاشكندي قوله لان اصل كل نوع ان لا يكون
فيه الوزن ثم هذا انما يصح في احد قسمي وزن الفعل
ويكفي ذلك فانها اقوى من الفرعية التي اثبت في التعريف
ويمكن ان يجعل الاختصاص اعم من الاختصاص الحقيقي والحكمي
ويجعل القسم الثاني لوزن الفعل مختصا بالفعل حكما
فيتحقق الفرعية في مطلق وزن الفعل عصمه الله قوله
ويجوز صرفه هذا بالاتفاق لكن الخلاف في ان هذا
لغة قوم اولا فذهب الاخفش الى انه لغة الشعراء
يعني السنتهم يضطرون كثيرا للوزن وغيره الى صرف
ما لا ينصرف الى ان يؤول الامر اليه في الاختيار ايضا
وعليه حمل قوله تع سلاسلا واغلالا وقواريرا وذهب
الكسائي الى ان صرف ما لا ينصرف مطلقا في الشعر وغيره
لغة قوم الا افعل منك وانكره غيرهما ومنع الكوفيون
صرف افعل من لانه مع مجروره بمنزلة مضاف اليه

لا يكون ما هو بمنزلة المضاف قال صاحب الرضي الاصل
الجواز لان الكلام في الضرورة واعلم ان الكوفيين وبعض
البصريين جوزوا ترك صرف المنصرف شرط العلمية لقوتها
وان يكون شرطا في كثير من الاسباب مع كونها سببا وتبعهم
الاخفش لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها فجاز صرف
غير المنصرف لان الاصل هو الصرف ولذا جاز قصر الممدود
مقصود في الاصل طاشكندى **قوله** ويجوز اى لا يمتنع
الجواز هو الامكان قد يجيء بمعنى سلب الوجوب لا امتناع
معا وهو الامكان الخاص الشايع في استعمال الاقوام وقد يجيء
بمعنى سلب الوجوب فقط فيثبتا ولا الممتنع وهو الامكان
العام المقيد بجانب العدم وقد يجيء بمعنى سلب الامتناع
فقط فيثبتا ولا الواجب وهو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وهو المراد هنا وذلك فان صرف غير المنصرف
قد يكون واجبا كما في صورة خروج الشعر من الوزن او عدم
رعاية القافية لو لم يصرف عصمة الله **قوله** اى لا يمتنع
اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو عام يثبتا ولا الوجوب
كما في ضرورة الشعر والجواز كما في التناسب وحبيب الدين
قوله اى لا يمتنع اشارة الى ان المراد بالجواز الامكان
العام المقيد بجانب الوجود فعدم الصرف ليس بضروري
وهذا نفي جواز الصرف وانما لم يحمل على الامكان الخاص
لاسناده الى احد الطرفين وهو الصرف والامكان لا يسند
بالنسبة الى الجانبين ويشمل الضروري ايضا كما يدل
عليه قوله سواء كان ضروريا او غير ضروري وذلك
لان الضرورة الشعرية توجب الصرف وقال السيد السند
ارادوا بالضرورة ما يثبتا ولا انكسار الوزن وانزحاف فيه

وذلك

وذلك يجوز ليس بموجب وضعفه ظاهر اذ ثبتا ولا ينبغي
الجواز بل الاعم كما فعله الشارح طاشكندى **قوله** اى
لا يمتنع سواء كان ضروريا هذا التفسير لدفع السوال
المتوجه على ظاهر العبارة وهو ان المص جعل الضرورة
علة الجواز وهو غير جايز لان الضرورة تقتضي وجوب
الصرف دون جوازه ويمكن دفعه بجعل قوله للضرورة
قيدا للصرف دون علة الجواز اى صرفه للضرورة جايز
التحقق فان قلت صرفه للضرورة واجب لا جايز فالاشكال
باق على حاله قلت لو كان الامر مثل ما ذكر لكان صرف كل
غير المنصرف واجب التحقق وانه لي باطل وكذا المقدم ظهيرية
قوله اى لا يمتنع الخ قد اشتهر الاشكال والتوجيه في
المناظرين المتاخرين والحق ان الضرورة الشعرية لا تقتضي
الوجوب بحسب النحو بل اذا نرى الشعر بحيث يظهر فيه
خلل الوزن ولم تنون الكلمة فلا فسادَ في التركيب بحسب
النحو لكن يجوز بحسب قواعد النحو ونقل العرب اذ يراعى
جانب الشعر وينون التركيب حسنا ايضا صحيح الاعراب
كما في الاول فالضرورة الشعرية لا تنافي جواز النحوي
ولا تقتضي الوجوب النحوي كما توهمه المتاخرون تخص
كلام المتقدمين نحن الحق معنا والحق احق بالاتباع
فالسوال والتوجيه بمعزل عن التحقيق عيسى الصفوي
قوله بادخال الكسر والتنوين الاولى او التنوين بالواو لمانعة
الخلو لان غير المنصرف لم يلزم ان يكون بادخال كليهما
بل يحصل باحدهما ايضا كما في صبت على مصايب لو انها
وفي من يسمى باحمد **قوله** فان غير المنصرف عند البعض ما فيه
علتان الخ واما عند غيره فهو ما لم يدخله الكسر والتنوين

فعند ادخال احدهما يجعل منصرفا حقيقة فان قلت المنصرف
عند غيره ما يدخله التنوين والحركات الثلث فبادخال
احدهما فقط لم يجعل منصرفا ما لم يدخله عليه الاخر
على التفسير الذي بادخال الكسر فقط كما في المثال المذكور
لم يجعل منصرفا عند غير المص قلت جواز دخول احدهما
يوجب جواز دخول الاخر ويكفي في المنصرف جواز الدخول
وفيه تامل عصمه الله قوله فان غير المنصرف الخ قد كسر
بهذا الكلام ما قرره سابقا اذ قد صرح ان المراد بالعلتين
علتان مؤثرتان باجتماعهما واستجماع شرايطهما الا ينبغي
ذكره وحرفا ما ان يوجد التاثير اولا وعلى الاول يلزم
تحقق التاثير بدون الاثر وعلى الثاني يصدق تعريف
غير المنصرف عليه طاشكندي قال فبادخال الكسر
والتنوين لا يلزم خلو الاسم الخ اقول فيكون المعنى ان عدم
دخول الكسرة والتنوين خاصة لازمة لا زمة معرفة
لغير المنصرف الا فيما فيه علة مانعة لذلك كالضرورة
وغيره وخفي هذا الحكم اثر المنصرف فافهم عرب زاده
قوله فبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما
اي عن العلتين فيه ان العلتين انما تنتفيان بعد ادخال
الكسر والتنوين لا عنهما كما لا يخفى وعلى الثاني لم يصدق
عليه تعريف غير المنصرف على مذهب المص ايضا لان
كون العلتين مؤثرتين معتبر في تعريفه كما صرح به
الشارح في تعريفه عصمه الله قوله وقيل المراد
بالصرف معناه اللغوي الخ والمعنى ويجوز صرف
حكم غير المنصرف وتغييره بالجر والتنوين فلا يرد ما قيل انه
خالف المتقدمين في حد غير المنصرف وما فهم ههنا

حيث اطلق الصرف على وجود الجر والتنوين دون انتفاء
العلتين وجيه الدين قوله وقيل المراد بالصرف معناه
اللغوي الخ وفيه اشارة الى الضعف ووجه الضعف
ان المبحث غير المنصرف فالاولى ان يذكر احكامه دون احكام
غيره والحكم المذكور من احكام غيره قوله والضمير في صرفه
راجع الى حكمه ويمكن ارجاع الضمير الى غير المنصرف على هذا
التقدير اي يجوز تغيير غير المنصرف بادخال الكسر والتنوين
للضرورة او للتناسب ظهير بك قوله والضمير في صرفه
راجع الى حكمه ويجوز حينئذ ارجاعه الى غير المنصرف ايضا
كما هو المتبادر لكنه يلزم الاستخدام وبتقدير حكمه في نظم الكلام
او بدونه كما لا يخفى لكن ذكره اظهر من حيث المعنى عصمه الله
قال راجع الى حكمه اقول لا الى غير المنصرف ضرورة ان الحكم
بانصراف غير المنصرف حال وجود العلتين كاذب كما هو مذهب المص
مذهب الا صواب لان عدم الكسر والتنوين ليس بشرط في المنع
والا لما صح منع بعد العدم عدم هو الاحق فافهم قوله اي
لضرورة وزن الشعر الخ يعني رعاية وزن الشعر مثلا
بكسر اولا يتزحف ورعاية القافية بلا يختل امر وزني
عند الشعر فلاجلها يجوز صرف غير المنصرف واما جعل المنصرف
للضرورة او للتناسب فغير جائز عند جمهور البصريين
لان الضرورة عندهم ترد الاشياء الى اصولها ولا تخرج
من اصولها ولهذا لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة
لان اصل الممدودة المقصورة هكذا قيل وفيه ان هذا
الدليل يدل على جواز جعل المقصورة ممدودة كما لا يخفى
فتامل ويجوز جعل الممدودة مقصورة قوله او ان خاف
بخرجه عن السلاسة الى زحاف من الزحف والزحف

خوبلرنا کودک ونیری که تردد نشانه افند و سبل
کشال رخنی سنشرها نده سده وذکر فی بعض رسائل
العروض الزحاف بکسر الزاء جمع زحف وبفتحها بعد
السهم المرمی من الهدف یقال سهم زاحف اذا ذهب ای
طرف اخر من الهدف وسقط بعیدا عنه انتهی والسلام
والی قوله صبت علی مصایب لو انها نقل عنه قدس سره
هذا البیت مما قالته فاطمة رضی الله عنها فی مرثیة النبی
واوله ما ذا علی من شم تربة احمدا ان لا یشم مدی الزمان
غوالیا انتهی وفی الحاشیة غوالیا جمع غالیة بوی خوش
قال بعض المحققین الغالیة بالتخفیف بر هر ده سنا بیلی
کردن التربة خاک غبار المدی غایة والمعنی ما الذی
او ای شیء وقع علی من شم تربة احمد فی ان لا یشم مدی
الزمان وامتداده انواع الغالیة والاستفهام للانکار
والمعنی لم یقع علیه شیء لانه استغنی بشمه من شم الغوالی
انتهی ثم ان نقل هذا البیت یجوز ان یکون بسبب ان احمد
فیه غیر منصرف بادخال الکسر والتنوین کما صح فی بعض الکتب
بهذا الوجه ووجد الصرف فیه الانکسار کما شهد علی
هذا الوقوع الوجدان والرجوع الی علم العروض ایضا
فان بحره بحر مسدس سالم وهو مستفعلن ثلاثا وتقطیع
ما ذا علی مستفعلن من شم مستفعلن تربة احمد مستفعلن
فاذا حذف تنوین احمدن یحذف نون مستفعلن وینکسر
الوزن فان تقطیعه صبت علی مستفعلن مصایب مستفعلن
لو انها مستفعلن وبحذف التنوین من مصایب یحذف
نون مستفعلن فینکسر الوزن اعصمنا الله قوله صبت علی
مصایب قال فیما نقل عنه هذا البیت مما قالته فاطمة

رضی

رضی الله عنها واوله ما ذا علی من شم تربة احمد ان لا یشم
مدی الزمان غوالیا والمعنی ای شیء یقع ای لا یقع شیء
وحرج علی من شم تربة احمد فی ان لا یشم غایة الزمان غالیة
لاستغنائه عنه بشم تربته صلی الله علیه وسلم صبت علی
مصائب بفقده مثل ذلک الرب المستوی المبنی علی الدین
وعلی معرفة الله لو ان تلک المصائب علی الایام اصبحت
تغیرت وصرن لیالیا وحیث الذین قوله صبت علی مصائب
لو انها صبت علی الایام صرن لیالیا وصبت الشیء اراقه
والمصائب بفتح المیم والهمزة علی خلاف القیاس وقد یجمع
علی مصاوب علی القیاس فانه جمع مصیبة فی الاصل مصوبة
ولم یقلب بالالف ثم بالهمزة لاصلة زائدة والمصیبة المکروه
النازل بالانسان واللیالی اسم جمع او جمع اللیل واحدته لیلة
والقیاس ان یکون جمع لیلة زید فیه الیاء علی خلاف القیاس
والمعنی ترک علی مکروهات تکدرت لو نزلت علی الازمنة
الصافیة غایة الصفاء صارت ازمنة مکدرة غایة الکدورة
واوله ما ذا علی من شم تربة احمد ان لا یشم مدی الزمان
غوالیا فما ذا اسم جنس بمعنی شیئا او اسم موصول بمعنی
الذی مبتداء خبره ان لا یشم من الشم حسن الانف من
نصر او علم والتربة واحده الترب بالضم ثم السکون
وهی التراب والارض واحد فی الاصل اسم تفصیل بمعنی الفاعل
او المفعول والمدی کالفتی الغایة او کاللامی جمع المدی
المذکور والمراد جمع الازمنة بطریقة الجزئیة والغوالی جمع
الغالیة طیب مخصوص مرکب من مسک وعود وعنبر
ودهن والمعنی الذی وجب ولزم علی من شم تربة من
تربته روضة المقدسة علیه من الصلوات اتمها الخ

لو يشم في جزء من زمان عمره جمعا من الغوالي كيف يشم
غالية واحدة وذلك لانها لبست ذات رايحة طيبة
بالنسبة الى التربة الشريفة عليه السلام واعلم ان
فاطمة الزهرى رضي الله زارت مرة روضة الفايضة
من ترابها البركات فاخذت قبضة من ترابها ووضعتها
على عينها الكريمتين وبكت بكاء شديدا ثم انشاءت هذين
البيتين واختلف علما السير انهما من انشائها رضي الله عنها
وانشاء بعلها رضي الله عنهما فصرح الشارح في الحاشية
بالقول الاول والانشاء في الشرح بتذكير الضمير في قوله اي
العود الاخر وفيه اشعار برجحانه عند الشارح قوله اعد
ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع فاعاد
الكلام كرره واعادة الشيء اجعله من عادته كما في القاموس
والذكر بالكسر مصدر او اسم ما يجرى على اللسان والنعمان
بفتح النون جبل بقرب عرفات او واد في طريق الطايف
الى عرفات قال يتضوع مسكا بطن نعمان ان مشت به زينب
في نسوة عطرات وقيل بضم النون ابو حنيفة رحمه الله عليه
الا انه غير ثابت رواية وان كان الحمل دراية ولنا
يتضوع لما كان المفيدة للتعليل لكنه لم يكن موضوعا للتعليل
كالمفتوحة كما بين في الاصول ويتضوع اي ينتشر رايحة
وما مصدرية اي مدة تكريره واعادته مرة بعد اخرى
وهذا اظرف مما بعده لكنه مخل بالمقام لان التقييد بهم
غالبا يفيد التخصيص فيلزم ان يكون الذكر مرة لم يكن
متضوعا مع الحاشية الواقعة على الشواهد قوله ان ذكره
يجوز فيه الفتح بتقدير اللام التعليل والكسر بحمل الكلام
على الاستيناف في موضع التعليل كانه قيل ما علة

الاعاده

الاعادة فقال في جوابه ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
قوله فانه لو فتح نون نعمان يستقيم الوزن لكن يقع في خان
تلك الضرورة في نعمان يستدعي التنوين لا الكسر فلم كسر قلت
لما لم يكن الواسطة بين المنصرف وغير المنصرف فبعد صرفه
بادخال التنوين يكسر العين ولولا الكسر منع من غير المنصرف
بتبعية التنوين كما بين في موضعه فلما جوز دخول التنوين
جوز الكسر ايضا ولان التنوين لما كان للتمكن ومعناها
امكنية الكلمة للاعرابات الثلث فلا بد من ادخال الكسر
حال الجر ليتحقق معنى التمكن والا يلزم الكذب فتامل قال
بعض المحققين من الشراح يعني ان بحر هذا البيت مع التنوين
طويل مقبوض على وزن فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن
ومع حذفه طويل مقبوض مكفوف على وزن فعولن مفاعلن
فعولن مفاعلن وهو لا يخرج الطويل السالم اي فعولن
مفاعيلن فعولن مفاعلن من الوزن انتهى عصمة الله
قال فانه لو فتح نون نعمان اقول لم يتعرض بالضم لان حالة
الجر بسبب الاضافة وجره تابع بالنصب عصام الدين
قوله ولكن يقع فيه زحاف يخرجه عن السلاسة اعني
الكف وهو اسقاط السابع الساكن مثل مفاعيل ومفا
وجيه الدين قوله فان قيل فالاحتراز عنه لا يتم ما ذكره
السيد السند كما عرفت لا يندفع هذا الاعتراض قوله
الاحتراز عن بعض الزحاف يعني ان الزحاف نوعان
نوع يمكن الاحتراز عنه ونوع لا يمكن ويجب الاحتراز
عن الاول وما نحن فيه من هذا القبيل طاشكندي
قال اذا امكن الاحتراز عنه ضرورة اقول ولقائل
ان يقول ان الاحتراز عن الزحاف في مثل نعمان ليس يمكن

لانه غير منصرف والحال انه لا ضرورة في صرفه حكمة فلا يدخل
الاحتراز عن مثل هذا الزحاف في الضرورة فان قلت مراد
الشيخ في جواز الاسكان في مثل نعمان اذا ارادة منع الصرف
موجود لان نعمان داخل في حكم الاسم فيه مانع في كونه
غير منصرف فيمكن الاحتراز عن الزحاف المذكور قلت نعم
الاحتراز ممكن في كل ما كان غير منصرف موجودا لكن ليس
في صرفه حكمه ضرورة فافهم الاصابة بالفراسة عن ملاذ من
قوله لرعاية القافية وهو لغة ما يجري على قفا الشيء
وعقبه واصطلاحا مجموع ما يتكرر بعينه او مستقلا
في اخر الابيات في الفاظ مختلفة لفظا او معنى او لفظا
فقط او معنى فقط حروف الروي ماخوذ من الرواء
وهو لغة حبل يشد به الحمل على البعير واصطلاحا عبارة
عن الحرف الاخير الاصلية من حروف القافية وشرطه
ان لا يتغير في اخر شيء من الابيات مع حركة المسماة بمجرى
لا كما يتركها عصمة الله قوله سلام على خير الانام ابن
فالسلام مصدر ثلاثي بمعنى السلامة عن المكروه
ومزيد او اسم من التسليم بمعنى جعله سالما منهن والانام
بفتح الهمزة الوصلية والالف الزائدة الحيوانات
والاواحد له واضافة خير بمعنى من الا يلزم ان يكون
المعنى خير من كل فرد دون جميع الافراد وفي الاول يلزم المقام
والسيد والبشير والنذير والهاشمي والرؤوف من اسمائه
الشريفة تسعة وتسعين ونعلي الكريم والمعطوف
ايضا من اسمائه صلى الله عليه وسلم لانه انث له
الفضلى الاسماء والحبيب من اسمائه والاسما فيه
الاضافة فان الرضي قد جوز اضافة العلم والسيد

من جا زنا يكون عوضا من المكون وهو معطوف على خير
والنبي من باب التاكيد والحبيب فعيل بمعنى مفعول واللام
في العالمين للاستغراق والبشير والنذير بمعنى المبشر
والمنذر والكريم المحسن والرؤوف الرحيم كالعطوف بالفتح
فانه صفة من العطوف بالضم الرحمة وقوله من يسمى يحتمل
ان يكون المعنى من اسماء من يسمى باحمد من الحاسبة الواقعة
على الشواهد قوله اولتناسب وهو نوعان نوع يحصل
بانضمام كلمات مربة اليه كما في قوله سلاسلا واغلالا
وسعيرا ونوع يحصل في رؤس الاي والفواصل من غير
انضمام المذكور كقوله تع قواريرا قواريرا فالاول من
القسم الثاني لان رؤس الاي الموقوف عليها بالالف
المبدل من التنوين والثاني من هذا نسبة الاول والرضي
جعل الالف يحتمل الاطلاق كما في قوله الظنونا والسبيلا
وانا قرئ اي منونا فالامر ظاهر وانما صرف لتناسب
اواخر الاي في هذه الصورة لان اواخر الاي كالقوافي
ينبغي توافقها وتجانسها وكذا كلا لكلام سجعي وسمي
اواخر الاية رؤس الاي لانها قريبة من رؤس الاي
قوله لان التناسب امر مهم ولهذا قيل هنا في الشيء
امراني مع ان الاصل امراني قال الله تع يبدئ الخلق
ثم يعيده مع ان فتح العين من التفعيل المجرد مشهور
مانوس الاستعمال لكن لمناسبة هنائي وبعيد
طا سكندي قوله لان رعاية التناسب بين الكلمات
امر مهم عندهم ولهذا سجع من اهل المحسنات وذلك
التناسب يكون في كلام الفصيح على انحاء مختلفة منها ما
في قولهم هناني النبي ومراني مع ان الاصل امراني فيهما

ما في قوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل
اذا يسر بحذف الياء في يسر لمناسبة الفجر كما قيل ومنها
ما في قوله تعالى يبدئ الخلق ثم يعيده واللغة المشهورة
يبداء قوله وان لم يصل الى حد الضرورة فيه اشعار الى
ان رعاية التناسب قد يصل الى حد الضرورة ومنه
وجوب صرف اعلام الاوزان التي يقصد بها وزن منصرف
مع عدم صرفها كما يقال وزن ضارب بفاعل ومضاربة
فاعل بفاعل مفاعلة فصرف مفاعلة مع تانيثها وعلميتها
لوزن مخصوص لمناسبة ما يوزن به اعني مضاربة
وهذا التناسب ضروري عند بيان الوزن كما لا يخفى
قوله تعالى سلاسلا اي اعتدنا للكافرين في جهنم سلاسل
كل سلسلة طولها بحيث لو ارسلت منها رصاصة لجمجمة
اربعين خريفا ليلا ونهارا لم يبلغ منتهاها وهي لو ارسلت
من السماء بلغت الارض قبل الغروب وما بينهما خمسمائة
سنة فالسلسلة بالكسر في الاصل من التسلسل بالفتح
اتصال شيء بشيء والاغلال جمع غل بالضم في الاصل
حديدة تجمع يد الاسير الى عنقه من الحاشية المتعلقة
على الشواهد قوله حيث صرف سلاسلا تذييل لصحة
التمثيل به اذ المكان اشارة الى قراءة اخرى بدون رعاية
التناسب قوله لتناسب المنصرف الذي يليه هذا في
خصوص المادة والا فقد يكون المنصرف الذي يجعل غير
المنصرف تناسبا في كلام اخر مقدما عليه او موخرا عنه
كما صرف قوارير لرعاية فواصل الايات عصمه الله قوله
الذي يليه من تمام الامثلة في المثال الى الفاعلة و النصر
انه قد يحذف لمناسبة منصرف يليه قبله او بعده او

في

في نظره من الحلل الاولى واخر الاولى وادامها فلو مثل بقوارير لكان
فوايد عيسى الصفوي قوله مثال المجموع غير المنصرف نحو او
مثال لغير المنصرف الذي وقع في التركيب وكلام الفصيح عصمه
قوله ففي قوله سلاسلا واغلالا مثال المجموع وفيه اشارة
الى ان الوارد من النص وتو مسامحة في جعل المجموع مثالا
وفيه انه لا استشهاد ومع هذا لا بد ان يقال المقصود
تمثيل غير المنصرف سلاسلا بمناسبة المنصرف الذي يليه
وهو اغلالا فالواو من المحكي اكتفى في الاستشهاد ببعض ه
الصورة اذ ما وقع القران هذا سكندري قوله مثال المجموع
غير المنصرف الذي صرف وغير المنصرف للتناسب والظاهر
انه مثال لغير المنصرف الذي صرف للتناسب فانه المقصود
بالتمثيل وان اغلالا وسعيرا انما ذكرا لان المصرف للتناسب
لا يتحقق بدون ذكر ما يناسبه وجيه الدين قوله وما يقوم
مقامهما قال الفاضل المحشي الاولى تقديمه على حكم لانه بيان
ابهامه في حد غير المنصرف وقد اعتذر عنه بان بيان الاسباب
كلها لبيان ما ابهم في التعريف وقوله وحكمه معترضة لا محل
لها وقعت ربان شدة الاهتمام بيان ان عدم قبوله الكسر
والتنوين من جملة احكامه ويجوز ان يجعل تعريفا له كما نقله
الركنزوي لو سنلزامه الادور دعاه الى ذكر قوله وحكمه بعد
ذكر التعريف قبل بيان قيود التعريف فان العلة في التعريف
مقيدة بكونها موثرة بقوله وحكمه بعين ان العلتين فجميع ما ذكر
بعد التعريف بيان ما ابهم في التعريف وغاية نسبته عصمه
قوله وما يقوم مقامهما الجمع والف التانيث الصواب
والتانيث بالالف لان السبب هو التانيث لا الالف والحا
صح تعريف غير المنصرف او يوجد علة غير العلل التسع قبل بهذا

من تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقدم على قوله وحكمه واجيب
بانه كان لذا اشار الى تمام التعريف بدونه يعني ان قوله ما فيه
علتان صادق على مثل حمراء وحبلى لانه وان كان فيه سبب
واحد لكنه في قوة السببين ولهذا بدأ ابو سعيد النحوي
في البيت الاول ولم يذكر مقامها ما يقوم ثم ان مقام السببين
اما بكونه لا نظير له في الاحاد والعربية كما ذهب اليه الاكثرون
لنحو ثمان ورباع واشفاح وحزابشاد ونحو يماني وشامي
الالف فيه عوض عن احد يائي النسبة ضد الوزن عارض
لا يعتد به في الوزن نحو جمالي وكمالي في المنسوب الى الجمال
والكمال وكذا اصفهاني في المنسوب الى اصفهان قال سيبويه
منهم من يقول يماني وشامي بتشديد الياء وهو قليل وانما
اوردنا قيد العربية لئلا يشكل بسراويل اعجميا واغربي
مفرد لشاذ او جمع تقديرا كما سيجيء ويرد على هذا المذهب
ان مثل اكلب واجمال ايضا لا نظير له في الاحاد فينبغي ان
يكونا غير منصرفين واجيب بان حكم جمع الجمع حكم الاحاد
بدليل تصغيره على لفظ الاحاد مع انه نسب الى سيبويه
ان افعالا مفرد مفرد ولهذا وقع قوله تعالى مما في بطونه
بالضمير للانعام وجاز وصف المفرد به نحو برمة
اعشار ونطفة امشاج ولم يوصف المفرد بغير هذا الوزن
من الجموع ويوجه اخر بان وزن افعل يجيء في الواحد نحو
اذرح في اسم موضع ورد بكونه منقولا عن الجمع كذا بين
واما اجر وانك وفار عجبان وابلم شاذ لغة رديئة والصحيح
ضم الهمزة واسند جمع شذ مخالف للقياس او جمع لا واحد له
واما لكونها جمع التكسير اي جمع الذي ينتهي الى هذا
الوزن فيرتدع ولهذا سمي بالاقصى واما لكونه يشبهها

بالجمع الذي لا نظير له في كلام العرب فضيلة الجمع وشبهه
الجمع والحقيقة فيه سببان او سبب واحد قائم مقامها
كقوله الخوزي فانه اعتبر عدم النظير في الاحاد سببا
مستقلا وقال ابن الحاجب منع صرف مثل هذا الجمع لتكرر
الجمع حقيقة كالطالب او لكونه على وزن الجمع كمساجد
ولا اثر عنده لكونه اقصى جموع التكسير طاشكندي قوله
من العلل التسع قيد للعلة الواحدة او للعلتين او لكل منهما
عصمة الله قال علتان تكرر ثاني اقول فيه كلام لان
اضافة العلة الى الجمع المقصود في التكرر ليس بصحيح لان
الجمع المطلق ليس من العلل التسع كما لا يخفى غرس الدين
قوله فانه تكرر فيه الجمعية اعلم ان في علة قيام
الجمع مقام العلتين اقوال الاول انه تكرر الجمعية حقيقة او
حكما والى هذا ذهب المص وهذا اختاره الشارح
والثاني انه الجمعية فيه وصل الى حد النهاية بحيث لا يصح
جمعه ثانيا جمع التكسير فكانه له كمال قوة في الجمعية والثالث
انه لا نظير لهذا الجمع في الاحاد بخلاف ساير جموع فله قوة
في الجمعية يصح ان يقام مقام السببين وبعض الجمع القلة
كاكلب واجمال وان لم يكن لها نظير في الاحاد كما قيل لكن
كونها جمع قلة مناسب للاحاد فلا يقوى قوة يقوم بها
مقام السببين عصمة الله قال كاكالب واساورة
اقول ولا يخفى ان كون مثل مساجد داخلا في صيغة منتهى
الجموع فقط اطلق عليه الجمع حكما وكون مثل اكالب داخلا
في الجمع مع اعتبار منتهى الجموع اطلق عليه حقيقة غرس الدين
قوله كالجموع الواقعة فانها في حكمها لموافقتها في الجمعية
والوزن وعدم جواز جمعها ثانيا جمع التكسير عصمة الله

قوله وثانيهما التانيث ح فيه اشارة الى قصور عبارة المصنف كما بينا وقوله الممدود والمقصور ظاهره يدل على ان الالف في حمراء التانيث وقد تحقق في موضعه ان ما هو للتانيث هو الهمزة المبدلة من الالف الزائدة بعد قلب الالف المقصورة بالهمزة وجوابه ان الالف يطلق على الهمزة ويسمى الالف او العكس كذا حقق الرضي في بحث الاعراب لكن كلام الصحاح يدل على ان الالف نوعان لينة ومتحركة واللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة ويظهر من ذلك ان الالف يثنا ولها وفي الكشاف فان سمي الالف لا يكون الا ساكنا وبالجملة ان الالف اما مختصة بالساكنة او مثنا ولة لهما وتفصيل ذلك الكلام في كتب اللغة فان قلت عليهما حقق الرضي كيف يصح وصف الممدود لان الهمزة غير ممدودة اجيب بان فيه حذفا وايضا لو اى بالممدود بها طاشكندي

قوله وهو الف التانيث فيه مسامحة والمراد التانيث الواقع بسبب احديهما المقصورة والممدودة اعلم ان الهمزة في الممدودة منقلبة من الالف هي للتانيث دون الالف التي قبلها كما يتوهم من اسمه عصمة الله قال فيجعل لزومها اقول يعني ان في حمراء خالتين احديهما انه مذكره احمر كما بني لاحمر فلو التباس بينهما حتى يفارق بينهما بالتانيث فيكون حمراء مؤنث احمر علامتها موجودة فيها وثانيهما ان التاء ليس بعارض على اللفظ حتى يلزم الانكسار بالكلية بزواله بخلاف السائر بالتاء فانه لا فساد بزواله عزمي الدين قوله فيجعل لزومها للكلمة علاوة على لقوتها بالاربعم الوصفي وحيد الدين قوله فانها

ليست

ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع وان انفوع يجعلني الاسماء لزومها كالحجارة والنجارة لكن لم يكن في نوعها ثم يجنبه عصمة الله قوله فانها وضعت فارقة ح دفع بهذا الكلام ما يقال من ان التاء قد يكون لازمة كالضرورة والرجلة والبركة المشبهة والحرفة فينبغي ان يكون غير منصرفة وليس كذلك وحاصل الدفع ان هذا اللزوم عرضي للتاء فليس فيه قوة قوة اللزوم طاشكندي قال فلو عرض اللزوم اقول اراد دفع ما توهم فيما اذا كانت الكلمة المؤنثة بالتاء علما ويكون التاء حاشية محضا بل لازم للوضع بقوله ثم يقوقوة اللزوم فافهم عزمي الدين قال فالعدل اتفاء للتفصيل طاشكندي

قوله فالعدل لما ذكر العلل اشرع بحمد في تعريف غير المنصرف ايرادها بها فادخل فاء وهو في اللغة بمعنى الميل يقال عدله عنه وعدل اليه اى مال وجاء بمعنى التسوية يقال عدل الحمال الحمل بحا كذا في القاموس عصمة الله قوله مصدر مبني للمفعول اى كون الاسم ح انما جعل العدل والخروج مصدرين مبنيين للمفعول اما الاول فلان جعل كون الاسم معدولا منقولا عندنا وهي مما يفهم من لفظ العدل ظاهرا من معنى المصدر المبني للفاعل واما الثاني فلان المعنى المصطلح كون الاسم مخرجا عن صيغة او صيغة لا ما يفهم من الظاهر وما قيل من جعلهما مصدرين مبنيين للمفعول فان جعل الخروج فقط مصدرا مبنيا للمفعول كاف في صحة الحمل ظهير بك قوله مصدر مبني للمفعول اى كون الاسم معدولا اشارة الى دفع ما يقال ان العدل متعد فلا يصح حمل الخروج عليه فلا يصح تفسيره به ووجه الدفع ان العدل مصدر مبني للمفعول فان المراد به حاصل

المصدر وهو من مقولة الكيف بخلاف نفس المصدر
فانه من مقولة الفعل اى التأثير وكذا المراد من الخروج
حاصل المصدر فيصح الحمل بان يقال كيفية العدل هى كيفية
الخروج عن صيغته الاصلية الى صيغة اخرى بخلاف ما اذا
كان الخروج نفس المصدر فانه لا يصح الحمل حينئذ اذ لا يصح
ان يقال عدل كرده شده بيرون شدن است فقوله
اى كونه مخرجا بيان لحاصل المعنى وتنبيه على ان الخروج
والاخراج سواء واحد الا انه يرد عليه انه اذا كان
المراد منهما حاصل المصدر فلا حاجة الى جعل العدل مصدرا
مجهولا اذ يصح ان يقال كيفية هى كيفية الخروج وحينئذ
قوله مصدر مبنى للمفعول الخ اقول هذا الجواب انما يتم لو كان
العدل فى الاصطلاح بمعنى كونه مخرجا اذا كان بمعنى كونه
خارجا وهو الظاهر فلا يتم جوابا والوجه فى دفع
الايراد ان ادنى مناسبة كافية بين المعنى اللغوى والا
اصطلاحى على ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فالنحاة
جعلوا العدل الذى بمعنى الاخراج لغة بمعنى الخروج
اصطلاحا ولا محذور فيه ولا حاجة الى التكلف والله
اعلم عصين الصفوى قوله مصدر مبنى للمفعول اى كون
الاسم معدولا يعنى تفسير العدل بالخروج خارج عن العلة
للزوم تعديته وعدم تعديه اللزوم لان العدل الاخراج
والعدول الخروج واخراج الخروج من العدل خروج عن دأب
دأب التعريف ووجه صحته ان المراد بالعدل كون الاسم
معدولا على ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل ويرد عليه انه
لا يصدق على هذا الكون خروج فدفعه بقوله اى كون
الاسم مخرجا بمعنى ان المراد من لفظ الخروج ذلك ويرد عليه

ان الاخراج المبنى للمفعول معناه كون الاسم مخرجا والخروج
وارادة ذلك من لفظ الخروج بعيد عن الفهم والاولى
ان يقال ان العدل فى اصطلاح النحاة الخروج المذكور
والمصحح هى ان الخروج للاخراج والغاء عنه النحاة
ذلك الخروج للاخراج لظهور كونه صفة الاسم فيكون
الفرعية حاصلة فيه واما دلالة الاخراج على صيغة
الاسم فغير ظاهرة طاشكندى قال الخروج الاسم اقول
لم يقل كما قال الهندى يعنى خروج مادة لان المتبادر من
المادة الحروف الجوهرية وذلك ليس بمخرج كما يشعر لا
الشارح بعد قوله والمادة باقية عرب الدين قوله اى خروج
الاسم بقرينة ان البحث فى الاسم وخرج به خروج الفعل
لانه لا يسمى العدل اصطلاحا ثم المراد خروج مادة الاسم
هو مجموع المادة مع الصورة ولا يتصور خروج الكل عن
جزئه عصمة الله قال اى كونه مخرجا اقول ولما صح
المناسبة بين الخروج والعدل بناء المفعول جعل
المناسبة بين التفسير من حيث جعل الخروج مبنيا للمفعول
كالعدل بمعنى المعدول ... دلالة ذكر ان العدل اذا كان
بمعنى المعدول فالانسب الاداء بالمخرج عرب الدين
قوله اى كونه مخرجا على صيغة اسم المفعول فيكون كانه
عدى من صيغة فافهم انتهى وفيه انه اسم مفعول
من باب الافعال فهو اسم مفعول من المتعدى لا يحتاج
الى تعديته بحرف الجر كما لا يخفى كما مع هذه الحواشى
قوله اى عن صورته يحتمل ان يراد بان معنى النسبة بمعنى
ان صيغته اى صورته منسوبة الى الاصل والقاعدة
بان تقتضيه كثلاث ثلثة مثلا فان القاعدة وهى

ان ما يكون في معنى التكرار يكون مكررا يقتضي ان يكون ثلثة
ثلثة ثلثة كذلك اى على هذه الهيئة والصورة فوجب العدل
قوله اى عن صورته التي يقتضيه حمل الوصلية على
المنسوب بالوصل والقاعدة بان ينطبق عليها ويقتضي
لها لا على الاولوية كما يتبادر لان ذلك غير صحيح فيرد
عليه صيغة عمر لان الوصل والقاعدة ان كانا نادرا او
قاعدة عدم الانصراف يلزم تحقق العدل فيه وان ابيت
اباها فالقاعدة اعني كل ما لا ينصرف يشتمل على علتين
يقتضي اعتبار الخروج علا لعمر من اسم ولا يقتضي الخروج
عن خصوص الاسم الا ان يتكلف ويرد عليه نحو امس
واخر واسحر لانها معدولة من الامس والاخر والسحر
مع انه لم يخرج من الصورة لان اللام كلمة اخرى لا يدخل
لها في الصورة الا ان يقال انها لشدة الامتزاج كانها من
اجزائها فان قيل صورة ثلثة ثلثة ليست صورة ثلث
وهو ظاهر فكيف يقتضي القاعدة ان يكون على صورتها
قلنا المراد ان العدل خروج مادة الاسم عن صورتها
ويجوز للمادة الواحدة عروض صور مختلفة ويرد عليه
حينئذ ان صورة الضرب صورة مادة الضارب فلا يخرج
المشتقات بالاضافة الى ضمير الاسم كما زعمه ان قلت هذا
مسلم لكن القاعدة لا يقتضي ان يكون مادة ضارب
على صورة الضرب فيخرج المشتقات قلنا فيخرج بقيد
الوصلية لا بقيد الاضافة والكلام فيه وان اراد بصورة
الاسم صورة يعرض للمادة في وضعه لمعناه فنقول فح
صورة ثلثة ثلثة ليست صورة ثلث لان الاول نفس
العدد والثاني الموصوف فاختلاف المعنى يقتضي اختلاف

الصورة كالاسكندري قوله اى عن صورته فسر الصيغة
بالصورة لانه قد تطلق الصيغة على نفس الكلمة ايضا باعتبار
تقريبها من الصيغة يقال ضرب صيغة الماضي وهي ليست بمرادة
ههنا فان قلت لا شك ان الصيغة والصورة هي الهيئة
الحاصلة للكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها
والخروج من الصيغة الى صيغة اخرى يستدعي تغييرها
مع انه لم يصلح ذلك في مثل احمر قلت المراد بالصورة
اعم من الصورة وما في حكمها في كونها لازمة للكلمة كالصورة
فان اخر مثلا كون احد الامور لازما لافعل التفضيل امر لازم
بمنزلة الصورة للكلمة قوله التي تقتضي الاصل والقاعدة
فان قلت هذا يشكل بمثل عمر فان صورته الاصلية المقدرة
وهي صورة عامر مثلا لا يقتضيه اصل قلت لما اقتضى وزنه
منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكمي بانه سمي باسم الفاعل
من العادة خرج من صيغته التي هي مقتضى القاعدة وهي
عامر الى عمر عصمه الله قوله ولا يخفى ان صيغة المصدر
ليست صيغة المشتقات مرعية ان صيغة ضربا مثلا ليست
صيغة ضارب في الاصل لتغاير معناهما بخلاف ثلثة ثلثة
فان صيغته صيغة ثلث في الاصل لاتحادهما معنى فوجب العدل
قوله ولا يخفى ان صيغة المصدر الاولى ان يقول اراد
بالصيغة الاصلية ما كان الاصل ان يستعمل مكانه المأخوذ
في معناه وليس الاصل استعمال المشتق منه مكان المشتق
ومعناه حسبي الصفوي قوله خرجت المشتقات كلها اى
خرجت خروج المشتقات كلها ظاهر لكنه قوله فيكون ثالث
المثل من قبيل اعجبني حسن هند فافهم الجامع هذه الحواشي
قوله وان المتبادر من خروجه عن صيغة الوصلية الخ

هذا دفع دخل مقدر هو ان تعريف العدل يصدق على
خروج الاسماء مع انه ليس بعدل فلم يكن التعريف مانعا
وفي الجواب نظر لانه ان اردتم بقاء المادة بقاء جميع المادة
فهو غير صحيح لانه لم يصدق على خروج ثلث ومثلث وعمر مع
انه عدل وان اردتم به بقاء المادة في الجملة فالاشكال باق
على حاله اجيب عنه بان المراد هو الاول لكن المراد بالمادة
هي الحروف الاصلية فقوله وان خروجه الى وان للبناء
من خروجه عن صيغته الاصلية دخوله في صيغة اخرى
ظهرية قوله ان يكون المادة باقية يشكل باخر المعدول
عن الاخر عند كثير لان الا ان يراد بالمادة الحروف الاصول
فتامل عيسى الصفوي قوله والتغيير انما وقع في الصورة
فقط قيل على هذا يرد النقض بثلث ومثلث وعمر لانها
معدولة من ثلثة ثلثة وعامر فلم يكن المادة باقية ويمكن
الجواب عن الاول بان التاء في ثلثة زائدة يترك بعض
الاوقات عبد الله افندي قوله كالمحذوفة الاعجاز اي
الاواخر وكذا المحذوفة الاوائل كعدة والواسطة كمقول
في قوله وينبغي ان يكون المغيرات القياسية التي يبدل فيها
حرف اصلي الى حرف اخر كذلك لان المادة ليست باقية كالمقام
والخيار طاشكندي قوله كالاسماء المحذوفة الاعجاز
وكذا محذوف الاوائل نحو عدة اصله وعد ومحذوفة
الواسطة كمقول اصله مقوول والظاهر انه يكون كل ما
غير بابدال حرف بحرف من هذا القبيل لانه لم يبق مادته
بحسب الظاهر كالمقام والاملاء وحينئذ لم يبق من المغيرات
القياسية الا الادغامات والمقلوبات وما غيره فيه الحركة
فقط ويجوز ان يحمل ما غير بابدال حرف بحرف من قبيل

ما

ما بقي مادته من المغيرات القياسية بسبب وجود ما يقابل
الحرف الاصلي وهو الحرف المبدل اليه عصمة الله قال
وان من خروجه عن صيغته الاصلية يستلزم ح قوله
بيانه ان صيغة بدى ود مو فعل فاذا حذفت الاخير بدوم
صيغة يع لان القاعدة اذا حذف الحرف في الموزون حذف
في الوزن مثله حسن الدين قوله اي مغايرة للاول اذ لو
لم يكن مغايرة لم يتحقق الخروج عن الصيغة قوله ولو بعيد
ان يعتبر مغايرتها لكلمة ح فانها ليست بداخلة تحت
القاعدة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ماضي يفعل
بضم العين على فعل بفتحها وجيه الدين قوله لان صيغة ما في
ذلك يقتضي ان يكون عليها ولا يخفى ان ما مثل بذلك وقع
التغيير في المادة فافهم عبد الله افندي قوله ولو بعد
ان يعتبر مغايرتها اي مغايرة العدل للمعدول عنه في كون
العدل غير داخلة ح فاضل امير قوله ولو بعيدا ان يعتبر
يعني فكونها غير داخلة تحت قاعده وهذا ليس ببعيد
فافهم جامع هذه الحواشي قوله فخرجت عنه المغيرات القياسية
مثل مرمي فانه داخل تحت اصل وقاعدة كما كانت الاولى
اعني مرموي داخلة تحتها اما دخول مرمي فلان الواو
والياء اذا اجتمعتا وكان سابقهما ساكنا قلبت الواو
ياء فمرمي داخلة تحت هذه القاعدة واما دخول مرموي
فلان الاسم المفعول من الثلاثي المجرد انما يكون على وزن مفعول
فمرموي داخل تحت هذه القاعدة ظهرية قوله فخرجت
عنه المغيرات القياس التي مادتها باقية ولم يخرج بالقيود
السابقة وكذا المراد من المغيرات الشاذة ما بقي مادتها
ولم يخرج بالقيود السابقة من المجموع والمضمرات

الشاذة والمنسوبات الشاذة بحيث يعمه **قال** خرجت
عند المغيرات القياسية **اقول** يعني ان الكلمات تتغير
عن صيغة الاصلية اي صورته بحسب القياس كالاعلال
والادغام مثلا فيشمل قوله خروجه من صيغته
الاصلية مع انه ليس مغايرا للقاعدة لا بالاعلال
والادغام ولا بتغير صيغة حتى يوزن كما يوزن بعده
فان يدخل على كلا التقديرين فان الظاهر ان مثل
اقوس وانيب من الجموع الشاذة ليست بخارجة
مبناه ان القياس حادث من الاستعمال حيث استعمل
العرب بالكلمات الجموع وغيره قبل وجود القياس
فلما وضعوا في جميع معتل العين قياسا اعني اقواسا
وانيابا على اصول اهل اللغة كان مخالفا شاذا فلا
اعتبار الشاذية والقياسية بعد الاستعمال فلا يكون
احدهما اصلا من الاخرى وفائدة القياس الضابطة
وهذا الكلام متين فان اعرف التحقيق فلا يرد النقض
بان استعمال الاسم المعدول مقدم على اعتبار العدلية
كما كان في الشاذية والقياسية لانا نقول العدل
نوع من القياس حيث استعماله قابل للضابط بسبب
صحة اندراجه في الاصل بخلاف الشاذة لانعدام الجواز
في الاندراج لان اصل الشاذ على هذا القياس نقض
القياس وهو محال فاثر الشاذ حتى خلطوا الكلام
حتى الفاضل الهندي اطنب الكلام في تفرقة معنى الشاذية
والعدلية فقيل بعدم اتحاد الوزن المشهور فكانه
قال به الزاما للخصم مع انه ليس بجواب قطعا فليتدبر
كتابه فلا يبعد ان يقال المراد بالاسم المخرج اي كونه

الاسم المعدول بمنزلة المستثنى عن الاصل بخلاف الشاذ
فان اعتبار الاخراج بسبب المخالفة عن الاصل والاعتبارات
المذكورة ههنا وفي الشرح معهودة عن كلام العرب واستعمالهم
فلا وجه لقول الهندي هو ان المراد بالخروج الخروج النحوي
لان المراد كل استعمال اهل التعريف فالضرورة حتى ارتكب
عن الذين **قوله** واما المغيرات الشاذة فلا نسلم هذا
دفع دخل مقدر وهو ان التعريف يصدق على خروج المغيرات
وانت خبير بان مادة النقض خروج بعض المغيرات الشاذة
فان الشاذة ثلاثة اقسام احدها ما يوافق القياس
ويخالف الاستعمال وثانيها ما يخالف القياس ويوافق
الاستعمال وثالثها ما يخالفهما وما هو مادة النقض هو
القسمان الاخيران ظهر به **قوله** واما المغيرات الشاذة بعض
نقل عن المص انه لا بد في العدل من الخروج عن المعنى ايضا
لئلا يرد الجموع الواردة على خلاف القياس والمصغرات
والمنسوبات كذلك وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره الشيخ
الا ان السيد امر بالتامل في جريان ذلك في جميع المعدولات
فتامل وقد تعرض له دار الحديثي دانته ثم انه نقل عن
المص ايضا اشتراط اتحاد المعنى لئلا يرد المثنى ونحوه وقيل
المراد اتحاد اصل المعنى وان اختلف بشيء من العوارض
فلا منافاة فتامل وارجع الى المطولات عصى الصفوي
قال السيد في حواشي الرضي ما نصه وذكر بعضهم نقلا
عن المص انه لا بد من اعتبار الخروج عن المعنى الاصلي
ايضا والا يرد ما لا يحصى كثرة من المعدولات من حيث
ان اللفظ كالجموع الواردة على خلاف القياس نحو امكن
وكالمصغرات والمنسوبات التي وردت على خلاف

صيغتها القياسية فتأمل ولو صرح بان هذا القيد في جمع المذكر
انتهى عبارته قوله واما المغيرات الشاذة الخ جواب سؤال
وهو ان المغيرات الشاذة كاقوس وانيب مغيرة عما هو
فيها كاقواس وانياب على ما عرفت ان الحروف واويا كان
او يائيا لا يجمع على افعل وتقرير الجواب انا لا نسلم ان الصيغة
الاصلية انياب واقواس وانهما خارجتان عنها بل انما جمعا
على اقوس وانيب ابتداء من غير ان يعتبرا اولا على اقواس
وانياب ثم عدل عنهما الى اقوس وانيب بخلاف نحو ثلاث
فانه اعتبر اولا ثلاثة ثلاثة ثم عدل عنه الى ثلاث وجيه كذا
قوله من الجموع الشاذة بيان لمثل اقوس وانيب وكونها شاذة
بسبب تحرك الواو والياء فيهما بحركة الضمة التي هي ثقيل
عليهما ولو تغير الكلمة تغيرا قياسيا بحيث صار الواو والياء
فيه مضموما والا فجمع على افعل غير شاذ كاكلب قوله من غير
ان يعتبر جمعها اولا على اقواس وانياب لان هذا الاعتبار
في جميع العدول بسبب منع الصرف كما سيأتي ولو منع مرزقنا
عصمه الله قوله من غير ان يعتبر جمعها الخ كيف ولو اعتبر
ذلك لم يكن شاذا فان قلت لا شك في جريان هذا الاحتمال
في الاسماء المعدولة قلت ضرورة منع الصرف تقتضي اعتبار
الاخراج وسيجيء ما ينفعك في هذا المقام طاشكندي
فان بعض الشارحين قد جوز بعضهم تعريف الشيء بما هو
اعم منه ان قدماء المنطقيين جوزوا تعريف الشيء بما هو
اعم منه فجوزوا تعريف الانسان بالحيوان فقط اذ قد
يكون المقصود تمييز الشيء عن بعض ما عداه ولا باس
بدخول ما ليس بمحدود في التعريف وجيه الدين و
قال وقال بعض الشارحين الخ اقول وهذا الخوم مسلم

لكنه

226

لكنه ضعيف في هذا المقام وفي تأخير هذا القول اشعار
بالضعف لونه يلي مخالفته لسائر العلل الذي
يقال دمائهم مكان يعني جامع ومانع من غير ضرورة مع ان وظيفة
اهل التصنيف على الكمالات ووظيفة الشراح الاظهار
لا الاظهار في تفصيل الشارح حتى يحتاج الى هذه القاعدة
غرس الدين قوله فيمكن ان يقال المقصود ههنا تمييز العدل
عن سائر العلل فيه بحث من وجهين الاول انه لا حاجة ح
الى قيد الاصلية اذ بدونه يتميز العدل عن سائر العلل
والثاني ان المقصود من بيان العدل وسائر الاسباب
وشرائطها تمييز المنصرف عن غير المنصرف وهذا لا يحصل حينئذ
اذا كان العدل متحققا في المشتقات ايضا فيتحقق العدل
والصفة فيكون غير المنصرف وليس كذلك طاشكندي قوله
فحينئذ حصل في كلمة حيث حكاية او تعليل ويفهم من كلامه
قدس سره ان هذا التوجيه مرضي له مع ان الظاهر ان المقصود
في هذا المقام تمييز غير المنصرف عن المنصرف لا مجرد تمييز بعض
العلل عن بعض ولا شك ان هذا التعريف للعدل غير مميز غير المنصرف
فانه اذا سمي بالجموع الشاذة مثلا شخصا لم يعلم انها منصرف
ام غير منصرف بل يتوهم انه غير منصرف لتحقق العلمية والعدل
بهذا التعريف الاعم فيها قوله الى ارتكاب تكلفات لما كانت العبارة
غير صريحة في افادة بعض المقصود وسماه تكلفا والا فهو
قدس سره قرر العبارة على وجه يفهم المقصود بطريق النبا
منها من غير تكلف قوله واعلم انا نعلم قطعا بمعنى انا نعلم يقينا ان
خروج مثل ثلث ومثلث واخر وجمع من العدل والتحقيقية
من الصيغة الاصلية ليس محققا كما هو المشهور ويتوهم
من ظاهر عبارته ايضا من ان قوله تحقيقا كان متعلقا

بالخروج بل لما وجدوا تلك الامثلة غير منصرف فلم يجدوا
فيها الا سببا واحدا اعتبروا الخروج ليتحقق العدل لانه لا يصلح
للاعتبار الا العدل لكن المحقق ثبوت اصل للمعدول المسماه
بالتحقيقية فان قلت اذا كان ثبوت الاصل محققا فخروجه
عنه كان محققا ايضا لان الاصل انما يكون اصلا لخروج الفرع
عنه قلت ليس المراد بالاصل هاهنا الا ما يكون القياس ان يكون
الاسم عليه سواء كان الاسم عليه ثم خرج او لم يكن والخروج
لا يتحقق الا بان يكون الاسم عليه ثم خرج فيتحقق ثبوت الاصل
لا يستلزم تحقق الخروج الا ان من قال بالخروج التحقيقي اراد
الخروج عما هو القياس بان لم يرد عليه وورد على غيره ما هو
القياس ويرد عليهم الجموع الشاذة على ما ذكره الشارح المراد
بالخروج التحقيقي هو ان يكون الخروج عما ثبت للمادة بعد وروده
على ما هو القياس وهذا امر غير محقق في شيء من المعدول ولهذا
اراد بالعدل التحقيقي ان يتحقق له اصل ثابت ويرد على ما ذكره
ان غير المنصرف الذي احد سببيه العدل لا يعرف بتعريف
غير المنصرف اذ العلم بكونه عدلا انما هو بعد العلم لعدم صرفه
كما لا يخفى فتامل عصمه الله قوله واعلم انا نعم قطعا المشهور
ان فيما علا عمر يوجد دليل غير المنصرف اذ يقتضي اذا اصله شيء
اخر واذا فرض ان لا يكون غير المنصرف حتى قال الرضي ونعني
بالعدل المحقق ما تحقق حاله بدليل يدل عليه غير كون الاسم
غير منصرف بحيث لو وجدناه ايضا منصرفا لكان هناك طريق
الى معرفة كونه معدولا والشارح اعرض عن كلامه هذا لكان
منشاؤه ان الاصل في كل كلمة ان يبقى على حالها فاذا لم تدع
ضرورة عن العدل عن هذا الاصل ولا معنى للعدل ان قلت
الداعي هو الدليل الذي غير منع الصرف قلنا مثل ذلك الدليل

يختص

يختص على الشواذ وايضا فلم يعتبر الخروج هناك الا ان يقال الشواذ
القليلة والمعدولات كثيرة يرجع الى اصول كسائر الكلمات دونها
فلا بد ان يبني الكلام في هذا المقام على ضرورة منع الصرف وايضا
لا يصح ما ذكره القوم لانه اعتبار اخر على وزن افعل فلزم
اجتماع العدل ووزن الفعل ولا يرد هذا على ما ذكره الشيخ
فان قلت ما الفرق بين العدلين حينئذ قلت اشارة الى الفرق
بان الاصل موجود في التحقيقي بدليل يدل على وجوده وغير موجود
في التقديري دليل غير منع الصرف يعني يوجد دليل في القسم
الاول غير منع الصرف غيره على ان اصله الموجود موافق للاصل
والقاعدة وانه يقتضي ان يكون الاسم عليه وغير موجود
في القسم الثاني كذلك وبهذا يندفع ان الادلة المذكورة في
الامثلة المذكورة لا تدل على وجود الاصل بل انه شيء مخرج
عن اصل فافهم هذا وفيه بحث اما اولا فلان القوم يحتمل
ان يريدوا بالعدل التحقيقي ما هو محقق الخروج عن القياس
وبالتقديري ما هو ليس كذلك لكنه خلاف الظاهر من كلامهم
واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح يوجب الدور لان المفهوم
من تعريف غير المنصرف معرفة العلة لا يدخله الكسر والتنوين
فالتصديق بانه غير منصرف مقدم على هذه العلة لان
الدور لازم في العدل التقديري لا محالة لكن ما ذكره الشيخ
يوجب الدور في كلا القسمين وههنا ابحاث اخر دقيقة
ذكره الشارح وقد ذكره الجرجاني في هذا المقام طالما نكته
قوله غير منصرف اي في حكم غير المنصرف في عدم دخول
الكسر والتنوين والا فغير المنصرف عند المصنف ما فيه علتان
وما عدا غيره فلا حاجة الى التاويل قوله ولم يصلح هذا
اي قوله اعتبروه فيها عطف على مجموع الشرط والجزاء

المتقدمين فيكون من توابع ما قاضل امير قوله اعتبروه
فيها يعني اعتبروا العدل في هذه الامثلة لان عدم انصراف
هذه الامثلة موقوف على العدل وما يفهم من العبارة
هو انه موقوف على عدم الانصراف فيلزم الدور لانا نقول
ان العدل موقوف على وجدان الامثلة المذكورة غير منصرف
لا على عدم انصرافها او نقول ان عدم الانصراف وان كان
موقوفا على العدل لكن العدل ليس بموقوف عليه بل اعتباره
موقوف على ذات العدل وهو مقدم بالذات على منع الصرف
العلم بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال عصمه الله
قوله لانهم تنبهوا للعدل اعلم ان التنبه على ذات السبب
غير العدل والجمع التقديري مقدم على منع الصرف ولا
يتوقف على معرفة منع الصرف اصلا واما علية الاسباب
فلا تعريف في شيء منها الا بعد معرفة منع الصرف واما
العدل التحقيقي فان كان هو الخروج كما هو القياس المشهور
فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كسائر الاسباب
وان كان هو الخروج عما كان مادة كما قرر الشارح قدس سره
فلا تعريف بمنع الصرف عصمه الله قوله ولكن لا بد في
اسنده اه عن قوله اعتبروه فيها دفع لما يتوهم من انه
حيكون العدل اعتباريا محضا فلا معنى لقوله تحقيقيا
او تقديريا فقال لدفعه ولكن لا بد ويمكن ان يكون اسنده اه
عن قوله لانهم تنبهوا اه وعلى كلا التقديرين هو تمهيد
لتحقيق معنى قولهم تحقيقيا او تقديريا كما اشار بقوله
فعلى هذا قولهم تحقيقيا اه فتامل قوله احدهما وجود الاصل
اي سواء كان ذلك الاصل محققا او مقدرا بدلالة
التنكير فلا يرد ما قيل على قوله عن ذلك الاصل فيه نوع

ركاكة

ركاكة فتدبر لما بين هذه الحواشي قوله احدهما وجود الاصل
ولا يلزم من وجود الاصل اعتبار الاخراج عنه كما في المغيرات
الشاذة مثل اوس وانيب فان اصلها موجود مع عدم
اعتبار الاخراج عنه فافهم فاضل امير قوله احدهما وجود
اصل للاسم المعدول دون وجوده في نفس الامر فاندفع
ما قيل من ان وجود اصل للاسم المعدول في نفس الامر
غير لازم بل يكفي اعتباره قوله اذ لا يتحقق الفرعية
بدون اعتبار ذلك الاخراج وانت خبير بان تحقق الفرعية
لا يتوقف على اعتبار ذلك الاخراج فان الاسم المخرج
بنفسه ايضا عن ذلك الاصل انما خرج عنه بدون اعتبار
الاخراج يتحقق الفرعية الا ان يجاب عنه بان الفرعية
لا يظهر تحققه عندنا بدون ذلك الاخراج ظهيرية قوله
ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف اه
هذا اعتراض على القوم وحاصله ان الدليل التي ذكروا
على العدل التحقيقي انما تدل على وجود الاصل لا على الخروج
وذلك ان الدليل في مثل ثلث ومثلث مثلا ان المعنى
ان المعنى اذا كان مكررا يكون اللفظ مكررا وهو يدل
على ان اصله ثلثة ثلثة لان معناه مكرر ولا يدل على اخراجه
عنه كما ان الدليل في المغيرات الشاذة يدل على ان اصلها
المجموع القياسية ولا يدل على اخراجها عن المجموع القياسية
وقس عليه غيره ويمكن ان يجاب عنه بان معنى القوم
ان المعنى اذا كان مكررا فلا بد ان يكون نفس ذلك المعنى
مكررا حتى يكون التكرار معتبرا في نفس ذلك اللفظ فاذا كذلك
لا يتحقق بدون اخراجه وتغييره عن اصله فالدليل يدل
على اخراجه ايضا كما ذكره القوم ولو اعتبر التكرار في مجرد

اصلا ولا يكون لفظ المعنى المذكور يكون الا اصله وكذا
الدليل في المغيرات الشاذة يدل نصا على اخراج المجموع
القياسية عن اصلها الا انه لم يجد من العدول الا اوزان
العدل مشهورة محصورة استقراء ليست هي الا اوزان
العدل المشهورة فيحتمل على الشذوذ دون العدل كذا
بعض شارحي حواشي الهندية تصحيح كلام القوم ولا يتوجه
عليه ما ذكر من الاشكال فحينئذ الذين قوله فوجدوه محققا
قوله لا مستند الى القاعدة بخلاف الاخر لان الاستناد
الى فرضنا عن هي الذي قوله فوجدناه محققا الى الاشكال
وانت تعلم ان وجدانه دليل غير منع الصرف على وجود
الاصل المعدول عنه لا يستلزم تحقق وجوده الا تشكك
لجواز كون بعد ما به ظنية قوله وفي بعضها لا دليل
غير منع الصرف اى وفي بعض الامثلة مثل عمر لا دليل على
وجود الاصل غير منع الصرف وفيه نظر لجواز كون مجموع
وجدان عمر غير منصرف وعدم وجدان السبب وفيه غير
العلمية ووجوب اعتبار سبب اخر فيه وعدم صلاحية
اعتبار غير العدل دليلا على وجود اصل المعدول ولا شك
ان هذا المجموع غير منع الصرف فكيف يصح قوله وفي بعضها
لا دليل غير منع الصرف قطرية قوله فانقسام العدل الى
التحقيقي والتقديري الخ اقول ذكر المص في شرح المنظومة
ان التحقيقي ما ثبت معرفته صرف او لم يصرف والتقديري
ما يتوقف به معرفته على منع الصرف وقال الشيخ العدل
المحقق ما لو وجدناه منصرفا ايضا لكان هناك طريق الى
معرفة كونه معدولا بخلاف المقدر وذلك مناف
لتحقيق الشارح والشارح لم يبن تحقيقه على دليل الا على

دعوى

دعوى العلم القطعي وهو مما ظاهرا بل الذي يظهر من كلامهم
ان مرادهم بالدليل في هذا المقام الامارة وما يناسب الشيء
ثم انهم لما علموا ان الاسم على خلاف القياس حكموا حكما ظنيا
مناسبا بان الاسم مخرج عما هو القياس مع قطع النظر من منع
الكسر والتنوين وعدمه وجعلوا الدليل مخالفة الاصل
دليلا ظنيا وامارة في الجملة على اخراجه عن ذلك الاصل
فحيث وجدوا امارة في نفس الكلمة على انها على خلاف
الاصل جعلوها امارة للخروج عنه وسموه عدلا تحقيقيا
وحيث لم يجدوا سموه عدلا تقديريا وقد صرح المص بان
التحقيقي ما يكون في نفس اللفظ مخالفة لفظ يعرف بها انه
مخرج عن اصل وهو صريح فيما قلنا فهو التحقيقي في بيان
مرادهم في المقام والله تعالى اعلم قوله واما اعتبار الى قوله
فلا دليل عليه ان اراد انه لا دليل قطعيا او عقليا فمسلم
لكن لا يفيد ان معنى تحقيقيا عندهم ما ذكروه وان اراد
انه لا دليل عليه عنده فمم بل هم جعلوا ما يدل على تحقق
الاصل امارة وموجبا للحكم بان المعدول اخرج عن ذلك
الاصل وسماه عدلا تحقيقيا كما هو المشهور المتبادر
من كلام الجمهور وليس فيه محذور ومنوا الى بالاعتبار
في بيان مرادهم عيسى الصفوى ثم كتب بازاء قوله امارة
وموجبا ح لانقسم قوله امارة الخ اقول يوضح ذلك بان
اصالة الاصل تقتضي المناسبة بينه وبين المعنى لبناء
اللغة على مناسبة الالفاظ لمعانيها والا لم يتحقق اصالته
وحينئذ ان المعدول اخرج عن ذلك الاصل حتى لا تفوت
المناسبة بينه اعني المعدول وبين المعنى رأسا فانه
اذا كان مخرجا عنه يكون فرعية له حقيقة فيكون في

حكم ومنا سبا لابوا سطة اصله بخلاف ما اذا لم يكن مخرجا عنه فانه
يكون مبتداء متعلقا فلا يناسب المعنى لا بالذات ولا بالواسطة
فلينا مل فا سم عبادى **قوله** واما اعتبار اخراج المعدول عنه
والمنع محقق في جميعها فاعتبار الاخراج ايضا محقق لا مقدر
فانه يصح انقسام المعدول الى التحقيقي والتقديري باعتبار
الاخراج فلا يرد ما قيل ابو سعيد محمد **قوله** واما اعتبار
اخراج المعدول عن ذلك الاصل الخ هذا دفع دخل مقدر
هو ان قوله فانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري
انما هو الخ مم لجواز كون الانقسام اليهما بسبب اعتبار
اخراج المعدول عن ذلك الاصل وحاصل الجواب انه
لا يصح كون انقسام العدل اليهما بسبب اعتبار اخراج
المعدول عن ذلك العدل اذ اعتبار الاخراج امر محقق لا
مقدر فلا يصح الانقسام اليهما بسبب الاعتبار ويبقى
شيء وهو منع قوله فلا دليل عليه الا منع الصرف ظهيرية
قال فلا دليل عليه الا منع الخ **اقول** لانه خاص لما لا يظهر
منع الصرف فكان اعتبار الخروج بالمنع فافهم عصام الدين
قوله تحقيقا اي خروجا محققا كرجل سواء بمعنى مشي او
تقديرا بمعنى خروجا مقدرا مفروضا والاسناد تحقيقي
هذا على طريقة القوم او خروجا كائنا عن اصل محقق
او مقدر وهذا يعتبر على وجهين احدهما ان يكون المعنى
خروجا محققا اصله فهو وصف بحال متعلقه كزيد قائم
ابوه وثانيهما ان يكون المعنى خروجا محققا نفسه على ان
يكون الاسناد مجازيا طاشكبري **قوله** تحقيقا قيل
وصف بحال متعلقه واما على المشهور فمعناه خروج
تحقيقي اي خروجا محققا كرجل سواء بمعنى رجل مستو

فيكون

فيكون وصفه بالتحقيق وصفا بحال نفسه وكذا معنى قوله
تقديرا انتهى وفي هذا المقام نظر لو لا الاضافة في المقيس
عليه بيانية صرح به في موضعه **قوله** معناه خروجا الخ
هذا بيان حاصل المعنى والا فاعرابه على الحالية من الوصفية
الاصلية بمعنى محققة وتأنيث المصدر لا واقع حالا عن المؤنث
لئلا يلزم عدم المطابقة ظهيرية **قوله** كثلث وثلث اعرابه
بالنصب على المصدرية اي خروجا كائنا مثل خروج ثلث
ويجوز ان يكون خبر مبتداء محذوف فاضل امير **قال**
والدليل على اصلها **اقول** اراد بالدليل تحقيق العدلية
ولم يتعرض بالدليل الآخر لعدم الاحتياج الى ذكره من حيث
هو الدليل متحد في الحكم فحصل الفائدة عصام الدين **قوله**
والدليل على اصلها ان معناها تكرارا وانت خبير بان كون
المعنى مكررا دون اللفظ وكون الاصل انه اذا كان المعنى
مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا لا يستلزم ان يكون اصل
ثلث ومثلث لفظا مكررا لجواز كونهما مشتقين ولو سلم
ان اصلهما لفظ مكرر لا يلزم ان يكون اصلهما ثلث وثلث
اذ يجوز ان يكون اصلهما ثلاثا ثلاثا على ان الظاهر ان اصل
ثلث ثلث لان ثلث ومثلث مؤنث لوقوعهما صفة المؤنث
في القرآن والظاهر ان يكون المؤنث معدولا عن المؤنث
ظهيرية **قوله** اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا
مكررا يعني اذا كان المعنى ملحوظا مرتين يكون اللفظ
ايضا مذكورا مرتين لا يقال ان المعنى في المثنى مكرر مع عدم
تكرار اللفظ لانا نقول ان المعنى غير مكرر في المثنى بل
اريد منه فردين من مفهوم واحد لا تكرر ذلك المفهوم
قوله كما في جاء القوم ثلثة ثلثة كلاهما منصوبان على

الحالية ماول بلفظ واحد اى مقصود بهذا التفصيل فلما كان
كل اللفظين عبارة من الحال اجرى الاعراب عليهما عنتم
قوله كما في جاء القوم ثلثة ثلثة وقرات الكتاب جزء جزء
وجاء في القوم رجلا رجلا وابصرت العراق بلدا بلدا
فعلم ان اصل ثلث ثلثة ثلثة الخ فالمفرد المثنى نوع فيه
بالاعم الاغلب وقد جاء فعال ومفعل في باب العدد
من واحد الى اربعة اتفاقا والمبرد والكوفيون يقيسون
عليها مافوق الاربعة والسماع مفقود بل يستعمل مع ياء
النسبة نحو الخماسي والسداسي وهكذا اشارة الى
هذا الاستعمال طاشكندى قوله وكذا الحال في احاد
وموحد وثنا ومثنى الى رباع ومربع ان هذه الالفاظ
الثمانية المعدولة متفق على سماعها وظاهر كلام المص
في الشرح اصح القولين فيما وراءها انه لم يثبت وقال
ابن مالك في شرح الكافية وروى فيها عن بعض العرب
خماس وعشار ومعشر ظاهر كلام في التسهيل انه قد
يسمع خماس ايضا وقال الشيخ ابو حيان الصحيح ان
البنائين مسموعان من واحد الى عشرة حكى البنائين
ابو عمرو والثاني وحكى ابو حاتم وابن السكيت من احاد
الى عشار وحفظ حجة على من لم يحفظ فلذلك قال
الشارح والصواب مجيئها كذا في شرح الالفية لابن قاسم
وغيره فقوله ان رباع ومربع الظاهر ان حال رباع
ومربع لانهم انما اكتفوا بالغاية في مقام تعداد الاشياء
ولو تعداد ههنا اذ لم يبق الا رباع ومربع لان ثلث
ومثلث قد سبق بيان حاله وجيه الدين قوله الى
ومربع الاظهر ان يقال ورباع ومربع هو ثلث ومثلث

وهو

وهو المشبه به او ان يقال ان الى بمعنى مع عصمة الله قوله
والصواب مجيئها قال بعض المحققين الصواب مجيء عشار
ومعشر بخلاف الخمسة الاخرى قال والصواب مجيئها اقول
لان الدليل المعتبر موجود فيه مع انه غير منصرف فاكثر الشارح
قال بالعموم غرس الدين قوله والسبب في منع صرفها الظاهر
من هذا الكلام ترجيح قول من قال ان السبب في منع صرف
ثلث واخواته هو العدل والوصف على ما قيل ان منع
صرفها لتكرار العدل حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار
او عن الصيغة وعن الاسمية الى الوصفية وذلك لان
اعتبار العدل لامر اضطرارى اى يجب ان يقتصر على قدر
الحاجة ولانه لو كان كذلك لكان العدل قائما مقام
العلتين كالجمع ولم يقل به احد عصمة الله قوله والسبب
في منع صرفها واذا سمى بثلث ومثلث ففيه منصرف
للعدل والعلمية عند الجمهور واذا نكر فللعدل والوصفية
على الخلاف في احمر ذكره ابو حيان وغيره فاعتمد وكذا
عصبي الصفوى قوله العدل والوصف الاصلي هذا
مذهب سيبويه فان نقل الوصف في هذا المكرر عرضي
لا يؤثر في منع الصرف كما في قوله مررت بنسوة اربع
اجيب بان المعدول لم يوضع الا وصفا ثانيا مع اعتبار
معنى الوصف فيه والتخالف في الوضع بين المعدول
والمعدول عنه جائز وقوله لاعتبارها فيما وضعا له
اشارة اليه والفراء يجيز صرفه اذا لم يجر على الموصوف
ورد بانه مثل احمر غير منصرف بدون الاجراء على الموصوف
وقال ابن السراج عدم انصرافه لكونه معدولا عن
لفظ اثنين وعن معناه لان مثنى ثلث عدل عن معناه

مرة الى معنى اثنين فيه عدل لفظي وعدل معنوي
وقال بعض النحاة ان فيه تكرار العدل لفظا فقط لانه
اصله كان اثنين مرتين تحقيقا مرة عن لفظ اثنين الى
مثنى وقال الكوفيون وابن كيسان ان فيه العدل والصفة
كما في عمر اذ لا بد خلاف الاول وان اجرى على النكرة فهو
محمول على البدل ولا دليل على ما قالوا وكيف وهو
يقع حالا نحو جاءني القوم مثنى والحال لا بد ان يكون
نكرة طاشكندي قال العدل والوصف اقول
قال بعض الشارحين العدل وتكرار العدل لا يعد له
عن الوصفية الى الوصفية ولا يخفى ان العدل الاخر
ليس بمعتبر فيما نحن فيه قال لان الوصفية اقول
بناء ان لواحق الاصل هل في الفرع ما دام الحال
معتبرا في الفرع فافهم عرب الديني قوله لان الوصفية
العرضية التي كانت في ثلثة ثلثة ثم لما وضعت
اسماء العدد لنفس الاحاد والاعداد لا محالة
الوحدات اي المعدودة فاستعماله في المعدودات
يكون مجازا والوصفية تعرض لها في اربع في قولنا
مررت بنسوة اربع لا بكونه اصلية ثم عدل عند
استعماله في هذا المعنى الى صيغة ثلث ومثلث
ووضع لفظ ثلث ومثلث لهذا المعنى فيكون
الوصفية فيهما اصلية قال عصمة الله قوله
لاعتبارها فيما وضع له لان المعنى الموضوع هو
الذات المتصفة بالثلثة لا مجرد العدد وحده الخ
قوله واخر اسم التفضيل بشهادة العرف نحو اخر
آخرون اخرى اخريان اخريات واخر مثل افضل

افضلان افضلون والافاضل فضلى فضليان فضليات
وفضل وكان في الاصل بمعنى جاء زيد ورجل اخر اي رجل
اشد تأخرا في معنى من المعاني وقوله ثم نقل الى معنى
غير بمعنى رجل اخر رجل غيره وهذا معنى ما قيل
ان اخر كان في الاصل موضوعا للاختلاف في الصفة
فنقل الى الاختلاف في الذات ومع هذا لا يستعمل
الا فيما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني
زيد وحمار ولا امرأة اخرى ولا جاءني انسان وفاسم
شان اخر بل يقال جاءني فاسم شان وحمار اخر ويستعمل
اخريات في المعنى الاول فقد يستعمل الا مع اللام او
الاضافة كما هو حقها نحو جاءني فلان من اخريات
الناس اي من الجماعات المتأخرة وكذا الاواخر
طاشكندي قوله واخر اسم التفضيل لان معناه
اشد تأخرا وظاهر ان صيغته صيغة افعل و
اشتقاقه ايضا كاشتقاقه يقال اخر اخران
آخرون واواخر كافضل افضلان افضلون
وافاضل اخرى اخريان اخريات واخر كفضلى
فضليان فضليات وفضل فلا يرد ان كون معناه
اشد تأخرا لا يستلزم كونه اسم التفضيل لان
مثل هذا المعنى يتحقق في صيغة المبالغة ايضا
وقوله ثم نقل الى معنى ولا يستعمل في غير ما هو
من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني زيد واخر
بمعنى حمار اخر مثلا بل يقال رجل اخر عصمة الله
قوله لان معناه اشد تأخرا هذا لا يدل على
المدعى اذ اسم التفضيل من المشتقات والدليل

لا يدل على الاشتقاق فلا يدل على المدعى ايضا ان التاخر
الشديد قد يكون معتبرا في غير اسم التفضيل ايضا كظهيرة
قال ثم ينقل الى معنى غيره اقول وفيه تحقيق
اي ان النقل الى المعنى الاخر لا يدفع الاستعمال المعتبر
واستعارله وما قال اكثر النحاة رحمهم الله ان استعمال
اسم التفضيل عن حالة الافراد حفظ وبالاضافة لا زم حالة
كذا في الفاضلية بالاستعمال التثنية والجمع فكانهم
ذهبوا الى ان عدم جواز استعمال اخر مع من وجهه
ظاهر بظهور النقل الى المعنى الاخر اعني غيرا لان
بهذا النقل لا يعتبر الافرادية والجمعية ولا غيرها
بعد النقل عرض الديني قوله وقياس اسم التفضيل
ان يستعمل باللام او الاضافة او بكلمة من وفيه
ان المراد باسم التفضيل ههنا ان كان اسم التفضيل
المستعمل في معناه التفضيلي فمسلم ان القياس
فيه ذلك لكن ما نحن فيه ليس كذلك بل منقول
عن معناه التفضيلي الى معنى غير فلا يلزم ان يكون
القياس فيه ان يستعمل بواحد منها حتى يكون
معدولا من احدها وان كان اعم من ان يكون
مستعملا في المعنى التفضيلي او غيره فلا نم ان القياس
فيه الاستعمال باحد هذه الوجوه فان المعنى التفضيلي
يقتضي ذلك لا معنى اخر واجيب باختيار الشق الثاني
واثبات ان الاصل في كل اسم التفضيل وان استعمل
في غير معناه التفضيلي ان يستعمل باحد هذه الوجوه
الثلاثة لقربه الى معنى الزيادة المستلزمة لاحدها
وبكون المستعمل في المعنى المجازي هو المستعمل في

المعنى

المعنى الحقيقي كما هو داب المجازات واجيب ايضا بان هذا
الحكم اي كون قياس اسم التفضيل مطلقا ان يستعمل باحد
هذه الوجوه حكم استقرائي لا بد في التفصي عنه من تحقق
مادة في غير ضرورة العدل وفيه انه قد تخلف في اخر
واخواته وسائر اسماء التفضيل اذا سمي بها واجيب ايضا
بالاستقراء يستدل من حال الجزئيات على حال الكلي
لا على حال جزئي اخر وايضا قوله قياس اسم التفضيل
ان يكون كذا يأبى عن هذا الحكم استقرائيا قوله وحيث
لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول من احدها وفيه
انه كيف يعلم هذا من ذكر اخر فقط من غير انضمامه
مع امر اخر وادخاله في التركيب فالاولى ان يذكر في التمثيل
تركيبا من تركيب البلغاء وقع فيه اخر بدون واحد من
الامور الثلثة ليعلم انه لم يستعمل بواحد منها الا ان
يقال ان اخر ههنا اشارة الى اخر الواقع في التراكيب
التي يعلم المخاطب تلك المواقع فان قلت هذا القياس
يستدعي ان يكون اخر ايضا معدولا من الاخر المستعمل
مع احدها مع ان فيه وزن الفعل وسيجيء ان العدل ووزن
منتفيان لا يجتمعان في كلمة واحدة قلت قد سبق انه
لا يكفي في تحقق العدل مجرد كون القياس ان يكون صيغة
الاسم بل لا بد من اعتبار خروجه عنه بدليل منع الصرف
ولا حاجة الى هذا الاعتبار في اخر لتحقق العلتين فيه
وهما وزن الفعل والصفة ولا بد في اخر فافهم فاعصمه
قوله علم انه معدول من احدها ثم انه وان لم يستعمل
حينئذ بمعنى التفضيل فلا يقتضي احدها الا ان فيه عدلا
بالنظر الى المعنى الاصلي فتنبه له وللوصفية الاصلية

ولو سمي به فللعدل والعلمية عند الجمهور فاذا نكر فكما مر
في ثلث فتامل عيسى الصفوى **قوله** وحيث لم يستعمل
بواحد منها علم انه قد كسر بهذا الكلام ما قررناه آنفا
من ان المعدولية يعلم من عدم انصرافها ووجود الاصل
من الوجوه اللهم الا ان يتكلف **قوله** فقال بعضهم انه
معدول عما فيه اللام منع ابو علي ذلك فانه لو كان كذلك
لوجب كونه معرفة كامس وسحر المعدولين عن ذي اللام
وكان لا يقع صفة للنكرات وقد يقع مثل قوله تعالى
من ايام اخر واجيب بانه عن ذي اللام لفظا ومعنى
اي عدل عن التعريف الى التنكير ويجوز التخالف بينهما
تعريفا وتنكيرا ولو كان معنى اللام من المعدول عن ذي
اللام واجبا لوجب بناء سحر كما ذهب اليه بعضهم لتضمنه
معنى الحرف وليس بل تعريف سحر لكونه علما طاشكبرى
قوله فقال بعضهم هو معدول عما فيه اللام اعترض
على الاول بانه لو كان معدولا عن الآخر لوجب ان يكون
معرفة واجيب بانه معدول لفظا ومعنى اي عدل عن
التعريف الى التنكير وعلى الثاني بانه لو كان معدولا عن آخر
يلزم ان لا يطابق لمن هو له لان اسم التفضيل اذا استعمل
بمن ظاهرة او مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو واجيب
بانه لا نسلم انه مستعمل بمن لان استعماله ليس باعتبار
معنى التفضيل وقد الغي وصار بمعنى المغاير وحيد الدين
قوله فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام ويؤيده لزوم
المطابقة للموصوف افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا
وتانيثا كما اشرنا في تعريفه اذ ذلك شان افعل التفضيل
المستعمل باللام لكن ياتي عن ذلك قاعدة العدل اذ المعنى

لابد

لابد ان يكون محفوظا فيه ويكون الخروج من الصيغة فقط
وههنا يختلف المعنى بالتعريف والتنكير قال بعض المحشي واجيب
عنه بجواز عدول الاسم لفظا لا معنى كما في سحر اذا اردت
به معينا وهو سحر ليلتك فانه معدول عن السحر لفظا
ومعنى ثلاث كل جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده
فلا بد من لام العهد سواء صار بالغلبة علما نحو النجم او لا
نحو فعصى فرعون الرسول واما معنى ثلاث لو كان معنى
اللام محفوظا لبني لتضمنه معنى الحرف مع انه معرب وغير
منصرف في المشهور وذلك بالعدل والعلمية المقدرة انتهى
وفيه ان هذا انما يصح اذا استعمل معرفة واما اذا استعمل
نكرة فلا كما في قوله تعالى وعدة من ايام اخر حيث وقع للنكرة
عصمة الله **قوله** المحشي واما معنى فلانه لا اقول يؤيده
ما نقل عن المحشي من انه لا بد من المعدول من اعتبار الخروج
ايضا الا ان في عمومه تاملا فتامل عيسى الصفوى **قوله**
فقال بعضهم انه معدول في عبارة شرح اللباب المسمى بلباب
في قوله فانه معدول عن الآخر على رأي ما نصبه فان بعضهم
قال الدليل على عدله ان آخر انه لو كان مع من المقدرة كما في
الله اكبر لوجب ان يقال نسوة آخر على وزن افعل
ما دام مع من ظاهرة او مقدرة يجب افراده ولا يجوز
ان يكون بتقدير الاضافة لان المضاف اليه لا يحذف
الا اذا جاز اظهاره وههنا لا يجوز اظهاره فلم يبق الا ان
يكون اصله الجمع المعرف باللام واعترض الفارسي عليه بانه
لو كان معدولا عن الآخر لوجب ان يكون معرفة لان المعدول
لا يغاير المعدول عنه الا في اللفظ والمعنى على ما كان
عليه وههنا المعدول نكرة والمعدول عنه معرفة قال

فالصحيح ان يكون معدولا عن اخر من قلنا لم لا يجوز المخالفة
بين المعدول والمعدول عنه تعريفا وتنكيرا على انا نقول
لانه معدول عن المعرف باللام لفظا ومعنى اى عدل عن
التعريف ايضا الى التنكير انتهى نقله الكيموجى فى حاشية
المجردة **قوله** اى عن الاخر بضم الالف وفتح الخاء فاضلا انه
الظاهر بضم الهمزة يعنى انه على صيغة الجمع المحلى باللام فيكون
جمع اخرى وقال فى الظهيرية يحتمل ان يكون مذكرا اخرى
ويحتمل ان يكون جمع اخرى وهذا اولى فان الكلام فى اخر
جمع اخرى وايرادا اخرى والاخر الذى هو مذكر لبيان ان اخر
اسم التفضيل انتهى وكذا قوله عن اخر من بضم الهمزة على صيغة
الجمع كما هو المناسب وكذا ضبطه الاستاذ العلامة فى الموضع
فلا يتوجه انه لا يصح ان يكون اخر معدولا عن الاخر من لان
اخر جمع واخر من مفرد فكيف يعدل الجمع عن المفرد فتدبر لحاجة
هذه الحواشى **قوله** وقال بعضهم هو معدول عما ذكر معه من
لاثبته موافقة المعدول والمعدول عنه فى التنكير لكن يابى
عنه ان اسم التفضيل المستعمل بمن لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر
ولا يؤنث مع ان اخر جمع اخرى مونثة اخر الا ان يقال ان
هذا الحكم مختص باستعماله فى معنى التفضيل وان كان الحكم
السابق وهو كونه مستعملا باحد الامور الثلاثة اعم والمراد
من الجمع المنفى هو الجمع السالم كما يفهم من تعليله فى بحث افعل
التفضيل واعلم انه لا دخل اللام ومن جوهر الحروف اخر
المستعمل باحدهما بل جوهر حروفه الهمزة والخاء والراء
والعارض عليه من اللام ومن كلمة اخرى وايضا لو جعل داخلا
فيه يلزم عدم بقاء المادة فى المعدول ولا شك ان الهيئة
الحاصلة لتلك الحروف لم يتغير فلا بد فيه من ارتكاب ان

خروجه عن صيغته الاصلية حكمى كما ذكرنا فى تعريف العدل
او القول بان هيئة مقارنة مع اللام او من مغايرة بهيئة
مجردة عنهما عصمة الله **قوله** وقال بعضهم هو قال فى [illegible]
وهو راى ابن جنى فانه قال ان قياس افعل التفضيل اذا تجرد
عن اللام او الاضافة ان يستعمل مع من ويفرد لفظه فى
الاحوال فلما كان اخر مجردا عنهما وليس مع من علمنا انه
معدول عن اخر من وفيه نظر لان اخر لا يجب فيه المطابقة
لمن حرفا لا ولان يكون معدولا عما يجب فيه المطابقة وهو
المعرف باللام فعلى هذا كان الصحيح هو الراى الاول لا الثانية
وجميع الباب نحو اخر اخران اخرون واخر اخرى اخريان
اخريات معدولات على الراى الاول اعنى الكون معدولا
عن المعرف باللام لكن العدل لا يؤثر الا فى اخر لان غيره
لا يقبل التانيث او يقبل ولكن كان فيه علتان غيره وجميعه
معدول على الراى الثانى ايضا الا ان اخر المفرد المذكر لو تغير
بان على صيغته وتجرده حذف من لا يوجب عدلا انتهى و
ان يقول ليس فيه تجرده حذف من بل تركها لفظا وتقديرا
فاسم عبادى واقول ايضا انهم ارادوا انه معدول من اخر
المفرد الذى بمعنى الجمع فانه يستوى فيه الامور فالمعدول
عنه اخر المستعمل بمن فحذف من وعدل الى اخر ولم يشترط
استعماله بمن فلم يكن من مقدرة ولا متضمنة فى المعدول
ولا يخفى ويتجه بذلك البعد المذكور فتامل عسى القوى
قوله وانما لم يذهب هو قيل هذا التوجيه ضعيف لان
قاعدتهم فى تقدير الاضافة فى الكلام لا فى فرضها فى الاصل
وبينهما بون بعيد والوجه ان جاءنى الرجل والرجل الاخر
وجاءنى رجل ورجل اخر لا فرض التفضيل لم يكن المفضل

عليه الا ما ذكره اولا ولا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا بالاضافة ثم ادعى المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن احدى الصورتين ويمكن ان يقال ان قاعدتهم في فرض الاضافة في الاصل وذلك انهم قالوا الواو في قبل اذا لم ينو المضاف اليه يكون معربا كقول الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات مع انه كان اصله الاضافة لان الكلام في الظروف المقطوعة عن الاضافة وان ما ذكره من الدليل مبني على ان الاستعمال في الاصل هكذا وهو في حيز المنع اذ يجوز ان يتغير الاستعمال الذي كان من حين التفضيل لان معنى التفضيل قد انمحى بالكلية وصار اللفظ بمعنى غير فيجوز ان لا يكون التركيب جاء رجل اخر بل جاء رجل واخر الناس اي اشد تاخرا ويكون لم يحملهم فحينئذ الذي قوله لانها يوجب التنوين ح المانع ان يمنع الحصر فيما ذكر من تلك الوجوه فالاولى ان يقال حذف المضاف اليه لا يجوز الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا وههنا بحث قوي وهو ان خروج اخر من اخر لا يستلزم تقدير المضاف اليه حتى يعلل بان شرط التقدير اعني احد الامور الثلاثة وجواز اظهاره مفقود كيف ولو كان كذلك لكان خروج اخر عن الاخر واخرى لم يكن خروجا عن القياس بل موافقا له فلا عدل لان تقديم اللام او تقدير من جائز كما في قوله الله اكبر والاولى ان لا يدعى خروجه عن الخصوص بل يدعى انه معدول عن احد الامور الثلاثة طاشكندي قوله لانها يوجب التنوين ح يعني لم يذهب الى تقدير الاضافة لحفظ قاعدتهم في تقدير الاضافة اذ لو ذهب اليه احتيج الى تغيير القاعدة قيل

الحصر

236

الحصر في تلك القاعدة ثم ان الخليل ذهب في اجمع واخواته الى تقدير الاضافة من غير احد الامور الثلاثة وانتقض القاعدة في تقدير الاضافة في الكلام الواقع لا فرض الاضافة في الاصل المعدول عنه بل حفظ القاعدة يخرج عن كونه عدلا والاوجه ان يقال ان في قولنا جاءني رجل ورجل اخر وجاءني زيد ورجل اخر ونظائرهما لو فرض اخر التفضيل لا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا بالاضافة ثم ادعى المناسبة بين الحال والاصل ولم يقل بتقدير الاضافة او اضافة اخرى مثلها يعني في المضاف اليه لا في المضاف كما يتوهم من المثال لكن يشترط ان يكون تابعا للمضاف الاول سواء كان تاكيدا له كما في يا تيم تيم عدي قوله على ان يكون الاول منصوبا مضافا الى عدي المحذوف بقرينة المذكور وذلك مذهب المبرد فاضل ابهري قوله عن احد الاخرين يجوز فيه ضم الهمزة وفتحها قوله ويجمع قرى بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة كما يجي في باب التاكيد قوله وقياس فعلاء افعل يعني ان قياس الاسم المؤنث الذي على وزن فعلاء ومذكره على وزنه وقوله ان يجمع على فعل قال الفاضل المحشي اعترض عليه بان فعلاء انما يجمع على فعل اذا كان مذكره مجموعا على فعل ايضا واجمع مجموع على اجمعين لا على جمع انتهى عصمة الله قوله وقياس فعلاء افعل ح اتفقوا على ان جمعاء مؤنث اجمع لكنهم اختلفوا في انه اسم او صفة فقيل اسم كصحراء وقياس جمعه في التكسير فعالى كصحارى وفي التصحيح فعلاوات فاصلها جمعاوات قيل صفة وقياس جمعه فعل كحمراء وحمر فاصلها فعل واعترض على الاول بان جمعاء لو كان اسما لكان

اجمع ايضا كذلك فجمعه اذن على اجمعون شاذ ولم يجمع
بالواو والنون الا الاسم والوصف على ما يجي في باب
الجمع وعلى الثاني انه لو كان صفة من باب احمر حمراء
لما صح جمعه بالواو والنون لان افعل فعلاء لم يجمع بها
بل يجمع على فعل كحمر وجبه الدين قوله وقياس فعلاء
وان كان صفة ح ان اردتم بقولكم هذا ان قياس
فعلاء افعل ان كان صفة ان يجمع اولا على فعل كحمراء
على حمر وان كان اسماء ان يجمع اولا على فعالى او
فعلاوات ثم عدل عن واحده منها الى جمع فهو ممنوع لجواز
ان يجمع جمعاء اولا على خلاف القياس وان اردتم به
ان قياس فعلاء افعل ان كانت صفة يدل على ان يجمع
على فعل بسكون العين وان كان اسما يدل على انه يجمع
على فعالى او فعلاوات فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون
جمع معدولا عن واحدة منها ظهيرية قوله وقياس
فعلاء افعل ح لا يخفى ان جمعاء وكذا مذكره وتثنيتها
وجمعها صفة في الاصل اسم في الحال كما اشار اليه
الشارح في بيان سببي عدم انصراف جمع واجمع
فقوله فاصلهما ح معناه ان اصلها جمع ان كانت
جمعا لجمعاء في حال الوصفية اي وصفية جمعاء دون
حال اسميتها او جماعي وان كانت جمعا لها بعد صيرورتها
اسما في باب التاكيد هكذا يجب ان يعلم المقام قوله
وان كانت اسماء اي بالغلبة لان فعلاء لا يكون الا
وصفا والتمثيل بصحراء غير مناسب ههنا لانه فعلاء
افعل فاضل ابي قوله وان كانت اسماء انما ذكر الغلبة
في جمع فعلاء صفة واسماء ولم يكتف على احدهما

لان في جمع يحتمل ان يعتبر اسميته باعتبار الغلبة وعليه
ابو علي قوله وان يجمع على فعالى او فعلاوات قال الفاضل
المحشي يرد عليه ان جمعاء لو كان اسما لكان اجمع ايضا
فجمعه على اجمعون يكون شاذا ولا يجمع هذا الجمع الا الوصف
او العلم الا ان يقال انه علم جنس قوله فاصلها اما جمع او
جماعى او جمعاوات قال بعض المحققين لا يخفى ان القياس
في جمع التكسير هو جمع او جماعى لا جمعاوات فلا يحتمل ان
يكون معدولا عنها انتهى ويمكن ان يقال لا مانع من اعتبار
عدوله من الجمع السالم وان كان صورته تشبه الجمع
المكسر عصمة الله قوله فاذا اعتبر اخراجها عن واحدة
لتحقق العدل وانت خبير بان وضع المقدم ممنوع ح
فلم يتفرع قوله فاحد السببين فيها العدل التحقيقي
علىما سبق قوله والاخر الصفة الوصلية هذا انما
يصح اذا كان جمع جمعاء الصفة واما اذا كان جمع جمعاء
الاسم فلا وكونها اسما وصفة فيقع التدافع بين الكلامين
الا ان يجاب عنه بان جمعاء صفة في الاصل قطعا
لكنها صارت اسما بالغلبة ومراد الشارح ان جمع جمع
جمعاء التي لوحظت فيها الصفة الوصلية واما جمع جمعاء
التي لوحظت فيها الاسمية الحاصلة بالغلبة وهذا
لا ينافي ان يعتبر الوصفية الوصلية في جمع ظهيرية قوله
والاخر الصفة الوصلية ح وذلك لان معناه في الوصل
انه جمع ثم الحق عنه ذلك المعنى فصار بمعنى الجميع وجيه الدين
قوله والاخر الصفة الوصلية قيل ان الوصفية فيه اما
باعتبار انه افعل الصفة كاحمر او باعتبار انه افعل التفضيل
كافضل فان كان الاول يلزم انه لا يصح جمعه على اجمعون

لان افعل الصفة يجمع على فعل كحمر وايضا لم يتحقق شرط
جمع السالم فيه وان كان الثاني يلزم ان لا يكون مؤنثه على
وزن جمعاء بل يجب ان يكون مؤنثه جمع كفضلى واجيب بانه
اسم التفضيل في الاصل مجرد عن معنى الزيادة فعدل عن لوازم
اسم التفضيل ايضا لجعل مؤنثه على وزن فعلاء كما فعل الصفة
فتامل عصمك الله قال وان صادف بالتبعية قوله
فيه اشعار بجواز ارادة الوصفية الاصلية مع الوسم
المعدول لعلة موجبة للارادة لا في كل زمان فاذا جاز
هذه الارادة فلا حاجة الى علة اخرى في منع الصرف غير
التعريف التوكيد كما هو حال بعض الشروح بل يكون لا في وقت
جواز الارادة الوصفية يكون ارادة المتعلقات الوسمية
دفعة واحدة لمنافاة بينها مع انه ليس من العلل المعينة فلذلك
لم يتعرض الشارح بذلك فافهم الحق كيف الحق غرس الدين
اعلم انه ذهب جمهور النحاة الى ان جمع معدول عن جمع
بسكون الميم لانه جمع جمعاء وقياس فعلاء ان يجمع على فعل
كحمراء على حمر قال ابو علي هذا الكلي ليس بصحيح بل قياس
فعلاء مؤنث افعل المجموع على فعل ايضا كالكلك والجمع مجموع
على اجمعون ولو كان جمع معدولا عن جمع وفعل يصلح للمذكر
والمؤنث لجاز في الرجال جمع والحق ان جمعاء اسم لا صفة
وقياس فعلاء اسما ان يجمع على فعالي بكسر او فعلاوات تصحيحا
فجمع معدول عن احدهما ويرد عليه ان جمعاء لو كان اسما
لكان اجمع ايضا كذلك فجمعه اذن على اجمعون شاذ اذ لا يجمع
الا العلم او الوصف كما يجيء في باب الجمع واما السبب الاخر
فعن الخليل انه تعريف اضافي وقيل هو ضعيف لان التعريف
الاضافي غير معتبر في منع الصرف وقال بعضهم فيه التعريف

الوضعي

238

الوضعي كالاعلام اي وضع تاكيدا للمعارف بلا علامة التعريف
فالمؤكد لا يكون الا معرفة الا ما جوزه الكوفيون ففيه شبه
العلمية ورد بان شبه العلمية لم يثبت جمعه بالواو والنون
بل المجموع هذا الجمع اما العلم او اما الوصف قال ابن الحاجب
فيه العدل والوصف الاصلي وان صار بالتبعية في باب
التوكيد اسما وقد اشار اليه الشارح ويرد عليه انه من
اي باب الصفة وهو من باب احمر ومن باب افضل فعلى الاول
لا بد ان يكون بالواو والنون وقد جمع على اجمعون وعلى الثاني
لا بد ان يكون مؤنثه فعلى كالاخرى والجواب عنه انه صار
معنى التفضيل مجردا وصار هو بمعنى غيرها اذ ان يغير بعض تصاريفه
عما هو قياسه ولما بقي فيه معنى الصفة مع ان وزنه افعل
صار كاحمر الذي هو على افعل وهو صفة فجاز جمعاء كحمراء
ثم ان نقل المص كما نقلنا يدل على انه اعتبر جمع وصفا كما سوى
وارخم لا اسما كما قال ابو علي فهو مع احتمال كونه اسما حقيقة
ويكون فيه الصفة الوصلية فكلام الشارح في هذا المقام
ويخلو عن ضعف فتامل طاشكندي قوله وفي اجمع واخواته
احد السببين احدهما وزن الفعل والاخر الصفة الاصلية
كان ذكره لاثبات الصفة الاصلية في جمع واخواته مثل
كتع وبتع وبصع قوله وعلى ما ذكرنا اشارة الى قوله
فاذا اعتبر اخراجها عن واحدة منها تحقق العدل ولك ان
تجعل اشارة الى قوله ولكن لا بد في اعتبار العدل من تعين
احدهما الخ ولا يبعد كل البعد ان يجعل اشارة الى قوله
واما المغيرات الشاذة فلا نسلم انها مجردة عن الصيغ الاصلية
ظهرية قوله وعلى ما ذكرنا من تفسير معنى الخروج عن الصيغة
الاصلية وبيانه بالامثلة لا يرد الجموع الشاذة اي

لا ينتقض تعريف العدل بها ولما توجه ههنا سوال بعد
تحقيق العدل في جمع من ان الجموع الشاذة بعينها مثل
جمع فيلزم تحقق العدل فيها ايضا كرر هذا الكلام لدفعه
وادرج فيه فائدة اخرى لم تفهم سابقا بقوله كيف
ولو اعتبر في عصمة الكل قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع
الشاذة الا وكان ان يذكر هذا الكلام قبل تقسيم العدل
الى التحقيقي والتقديري ذيل التحقيق الذي ذكره بقوله
واعلم انا نحكم نظرا الى قوله فانحصار العدل في ثلاثة الاولى
ايراد قوله كيف ولو اعتبر فيما قال واما المغيرات الشاذة
كما قلنا فافهم وكان المعتبر في الشذوذ المخالفة المطلقة
للقياس وتلك المخالفة منتفية في العدل لان اعتبار اخراجه
عما هو القياس كان يدخل تحت القياس ويجعل هو في تحته
بل نقول المعدول المخالف للقياس المخرج عما هو تحت القياس
والشاذ المخالف الغير المخرج وينبئ عن هذا البيان وقاعدة
الاسم المخرج ليلزم من مخالفتها الشذوذ بل الشاذ المخالف
لا يقاس والمعدول الغير المخالف له اذ لا قاعدة للاسم
المخرج حتى يلزم الشذوذ من مخالفتها ويرد عليه ان تعريف
العدل ينادي عن مخالفة المعدول القياس اللهم الا ان يتكلف
فاستكشف قوله وعلى ما ذكرنا هذا اشارة الى الفرق
بين جمع وبين الجموع الشاذة من نحو اقوس وانيب مع ان كلا
منها على خلاف مقتضى القياس والحاصل ان جمع بعضها قياسية
وبعضها شاذة وبعضها معدولة وقوله لا يرد الجموع الشاذة
التي وجد اصولها واما الجموع الشاذة التي لا وجود لاصولها
فلا يتوهم ورودها اصلا فتامل فاصل اتي قوله وعلى ما
ذكرنا لا يرد في فان قلت ما الوجه في اعادة بحث انيب

واقوس

واقوس وذكره ثانيا قلت وجه الاشارة الى ان وجه
كونه آخر وجمع جمعين معدولين دون انيب واقوس وحاصله
ان الانيب والاقوس لو كانا معدولين لم يكن فيهما شذوذ
مع انهم عدوهما من الجموع الشاذة لان الشاذ ما يخالف
القياس والقاعدة في الاصل والمعدول ما يوافقهما في الاصل
لا في الحال اذ لا بد فيه من اصل يقتضي القياس والقاعدة
ان يكون ذلك المعدول عليه وقد بقي ههنا كلام وهو ان
يقال ما الوجه في جعل آخر وجمع معدولين وانيب واقوس
شاذين فافهم فتح الله سره لا قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد
الجموع في اي على ما ذكرنا من اعتبار الاخراج في العدل لا يرد
الجموع الشاذة اذ لم يعتبر فيهما كما قرره كانيب واقوس
اذ لم يعتبر اخراجهما عما هو القياس فيهما كالانياب والاقواس
كيف يعتبر اخراجها والحال انه لو اعتبر جمعهما اولا ثم اعتبر
اخراجهما الى انيب واقوس فلا شذوذ في هذه الجهة اذ لا
شذوذ في المعدولات وليس للمعدولات قاعدة بان
يقال كلما كان كذا كان معدولا كذا ليكون هذا المعدول
اعني انيبا واقوسا على خلاف تلك القاعدة فيكون
شاذا واعلم انه قد حقق ان الاخراج عن الاصل المحقق
والمقدر في المعدول ثم فرع عليه عدم ورود الجموع
الشاذة فهذا بناء على التحقيق وما سبق مجرد منع ودفع
للايراد فلا يلزم التكرار كما يقل وجه الدين قوله فانه
لم يعتبر اخراجها لان سبب الاعتبار كما عرفت انما هو
وجود الانصراف وفي الجموع الشاذة ليس بموجود فافهم
قال ولو اعتبر جمعها اقول مبناه ان القياس في لسان
العرب ما كان استعماله قابلا للضبط والشاذ بخلافه

فاذا اعتبرت تلك الجمعية القياسية اولو من باب الجموع
من وزن مخصوص فلا يدخل فيه الشاذ بل للتنافي بين
النقيضين ولم يوجد قاعدة غير القاعدة القياسية
حتى يلزم مخالفتها الشاذ بل تخلص عن التحكيم غرس الدين
قوله في هذه الجمعية اي في كونها جمعين على افوس وانيب
فاضل ابيرد قوله ومن هذا تبين الفرق ح لان المعدول
لابد فيه من اعتبار اخراجه عن اصل محقق او مقدر
بخلاف الشاذ عبد الله قوله بكون الداعي الى تقديره
وفرضه ح فيه ان الداعي الى التقدير امور ثلثة احدها
منع الصرف وثانيها عدم وجدان علة اخرى سوى
العلمية وثالثها عدم صلاحية علة اخرى للاعتبار
سوى العدل والجواب ان الداعي يكون امرا وجوديا
وهو منع الصرف هاهنا لا غير واما الامران الاخران الاخيرين منه
فهما لارتفاع المانع ولا يقال لهما الداعي وفيه ايضا
ان الداعي ايضا منحصر في منع الصرف فانه قد يكون الداعي
في تقدير العدل البناء كما في حضار وبوار وقد يكون الحمل
على النظاير كما في قطام عند بني تميم عصمة الله قوله
بكون الداعي الى تقديره وفرضه ح لا يقال ان هذا مناف
لما سبق وهو قوله اعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا
ثلث وثلث ح الخ يفهم منه ان الداعي الى تقديره
امور ثلثة وهي وجدانهم غير منصرف وعدم وجدانهم
فيه سببا ظاهرا غير العلمية وكون العدل فقط
صالحا للاعتبار لانا نقول ان المذكور فيما سبق هو
الداعي الى تقدير العدل واما المذكور فيما نحن فيه
فهو الداعي الى تقدير الاصل المعدول عنه فانه ثم

المنافاة

المنافاة ظاهرة قوله بكون الداعي منع الصرف هذا احسن
مما اشتهر في الشروح من ان الداعي منع صرفه وذلك
لانهم اختلفوا في اسما مع منع اخواته ولم يعرف حاله في كلامهم
فعن سيبويه انه منصرف على الاصل والقياس وجزم
الشيخ الرضي واخرون بانه غير منصرف الحاقا بالاغلب
فان قلنا به يجب ان يقال في تعريف التقديري ان يكون
الداعي منع صرفه او منع صرف اخواته ويفسد التعريف
المشهور ويجب ان يراد في التحقيقي ايضا ان يكون له دليل
غير منع صرفه او منع صرف اخواته وان قلنا بصرفه
فالتعريفان على الظاهر وقول الشارح منع الصرف عبارة
حسنة يمكن ان يحمل على المذهبين فعلى مذهب الشيخ يراد
منع صرفه او اخواته وعلى غيره يراد منع صرفه فتدبر
عيسى الصفوي قوله كعمر ووزن فعل من الاسماء على
ثلثة اقسام اسم جنس مفرد كصرد وجمع كغرفة وهو منصرف
واخر سماعية وصفة مبالغة فاعل مختصة بالنداء كفسق
ولكع وغير مختص به كحطم وختع في مبالغة حاطم وخاتع
والاولان معدودان عند النحاة كفساق في مبالغة فاسقة
وهي ايضا مختصة بالنداء واذا سميت بفعل لا ينصرف
اتفاقا كفسق علما للعدل والعلمية وكذا فعال عند
بني تميم كنزال وفجار وفساق اعلم ما قال الرضي اثبات
العدل دونه خرط القتاد وعلم وهو ان جمع شرطين
ثبوت فاعل وعدم نقل فعل العلمية فهو غير منصرف كقثم
لانه ثبت قاثم وعدم نقل فعل العلمية وتقدير العدل
لضرورة منع الصرف حيث وجد في كلامهم غير منصرف واذا
كان فعل علما جامعا للشرطين وكونه منصرفا او غير منصرف

مجهولا فقدر العدل ويمنعه من الصرف الحاقا للمشكوك
بالاغلب حيث كثر نقل الجامع لهما بصفة علم الانصراف
ويشكل بلفظ او وحيث جمع الشرطان لكنه سمع في كلامهم
منصرفا فلا تقدر العدل فيه وان احتمل احد الشرطين
بان لا يوجد فاعل قبل العلمية او فعل او جاء فاعل مع تنوين
فعل قبلها فهو منصرف نظرا الى الاصل كما في صرف عمر
وزفر واجبا لكونه جاء فاعل قبل العلمية وفعل ايضا نحو
عمر جمع عمرة لكنا لما سمعنا غير منصرف حكمنا بانها معدولة
عن فاعل واذا احتمل الشرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا
وهذا ملخص ما ذكره المهرة في علم النحو وفيه بعد من وجوه
تدبر طاشكندي قوله كعمر خبر مبتداء محذوف اي ذلك
الخروج كخروج عمر او صفة بعد صفة لخروجا اي خروجا
كائنا عن اصل مقدر مثل خروج عمر قوله وكذلك زفر وكذلك
ايضا فثم قالوا الاسماء التي على وزن فعل ثلثة اقسام
احدها ما استعمل جنسا فلا عدل فيه مفردا كان او جمعا
كصرد وغرف وثانيها ما استعمل علما ففي اكثرها العدل
كعمر وزفر وقثم وليس في بعضها كادد اسم قبيلة فانه يثبت
استعماله علما منصرفا وثالثها ما كان صفة فهو متعين
تحقق العدل في بعضها كجمع واخواته واخر وفسق في مبالغة
يا فاسق ولم يتحقق في بعض كختع في مبالغة خاتع اي ذاهب
في الارض قوله لما وجدا غير منصرفين فلم يوجد سبب ظاهر
الا العلمية اعتبر فيهما العدل حفظا عن تخلف حكم مشترك بين
التحقيقي والتقديري كما سبق لكن السبب الظاهر في مثال
العدل التقديري العلمية وفي امثلة التحقيقي المذكورة
الوصفية فانه قد اعتبار العدل في الامثلة المذكورة

بعد

بعد وجدانها غير منصرف يوجب الدور في جعل امثلة
العدل غير منصرف اذ لا شك ان منع الصرف موقوف على علة
التي هي العدل فاذا كان اعتباره وتقديره موقوفا على منع الصرف
يلزم الدور قلت انا لا نعتبر العدل بعد وجدانها غير
منصرف بحيث وجد العدل بعد منع صرفها حتى يلزم الدور
بل نعتبر العدل مقدما على منع الصرف بالذات وسببا لمنع
صرفها لكن هذا الاعتبار والعلم بوجود العدل بعد وجدانها
غير منصرف فلا دور والحاصل ان منع الصرف موقوف على
ذات العدل وهو مقدم بالذات على منع الصرف لكن العلم
بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال عصمه الله وقال
بعض الناظرين في جوابه تقدير فيه يتوقف على منع الصرف
فقط بل على المجموع المركب من العدل والعلم اي منع الصرف
يتوقف على العدل والعلمية انتهى قوله لما وجدا غير منصرفين
الوجه ان يقول لما وجدا الممنوعين عن الكسر والتنوين
او على حكم غير المنصرف فانه لم يظهر فيه سببان لم يوجدا
غير منصرفين الا ان يقال لما وجدا ممنوعين عنهما وذلك من
خواص غير المنصرف علم انهما ممنوعان من الصرف عصام الصفوي
قوله ولم يوجد فيهما سبب ظاهر واما انتفاء الوصف
والتانيث فلكونهما علمين للمذكر وبصار الوصفية والعلمية
والتذكير والتانيث واما انتفاء العجمة وغيره فلكونهما عربيين
ولكون كل منهما موحدة ومفردة وليس فيهما الف ونون المزيدتان
وليسا على وزن الفعل اذ لم يجئ الفعل على هذا الوزن
وصية الدين قوله فلذا قدر فيهما ان اصلهما ح داث خبر بان
توقف اعتبار العدل على وجود الاصل وعدم وجدان الدليل
فيهما على وجوده لا يستلزم ان يقدر فيهما ان اصلهما عامر

وزان ظهرية قوله فده فيها ان اصلها عامر وزافر وبهذا
التقدير اندفع ان العدل التقديري عن التحقيقي وفيه ان تقدم
الشرط لا يستدعي تقدير خصوص عامر وزافر اذ الاولى ان يقال
المناسب ان يكون الصفة الوصفية لهذا المعنى عامرا من
العمارة وزافرا بمعنى السيد لا غير رحمه الله قوله عدل عنها
ذكر المصنف تقدير عامر علما وتقدير جحجوح عنه لكن في
كلام الشيخ انه معدول عن اسم الجنس وهو مناف لما مر وعلى
الجمع لا يحكم بعدوله عن اسم الجنس بعد تقديره ايضا
علما فتدبر عيسى الصفوي قوله وارادبها كل ما هو على
فعال علما ففيه بحث اذ يجوز ان يكون مراد المصنف بهذا البناء
كل ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة سواء كان من ذوات
الراء او من غيرها لا يقال ان هذا غير صحيح لان ما هو من ذوات
عند من قدر فيها العدل مبني ليس مما نحن فيه لان الكلام في
المعرب لانا نقول بكون الكلام في المعرب يقتضي ان لا يكون
عن المبني اصالة ولا يلزم منه ان لا يبحث عنه بتبعيته على
انه لا يبحث عنه بتبعيته ايضا لانه عدل والمثال ليس بحث
ظهيرية قوله وارادبها كل ما هو على فعال علما ح
اقول لما نقل المصنف مثل باب فعال وكان الاولى تميم يبنون
ذوات الراء حمل كلامه على هذه الزيادة كما يظهر من ذلك
هذا البحث فافهم مع هذه الحواشي قوله وارادبها كل
ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة من غير ذوات الراء
اعلم ان وزن فعال على اربعة انواع اسم فعل كنزال وهو
مبني وصفة للمؤنث كفساق بمعنى فاسقة وعلم للعلم المؤنث
كفجار للفجرة وهما ايضا مبنيان لمشابهتها لنزال وزنا
وعدلا ومصدر لا [illegible] يرد نحو سحاب وجهام فانهما معربان

وغيره لانهم قصدوا ان يجعلوا علما ما هو صفة علما
ثم عدلوا عنه الى غيره تقديرا م

وعلم

وعلم للاعيان المؤنثة وهو مبني عند اهل الحجاز لمشابهته
لنزال وزنا تحقيقا وعدلا تقديرا واكثر بني تميم على ان ذوات
الراء من هذا القسم مبنية على الكسر للوزن والعدل للقلة
كحضار وغير ذوات الراء كقطام معربة غير منصرفة للعلمية
والتانيث واكثرهم على اعرابه وعدم انصرافها ذات الراء او لا
فظهر فائدة القيود المذكورة في تعيين باب قطام كما تسكنه القاضي
قوله علما للاعيان المؤنثة المراد بالعين المؤنث الامر المؤنث
بنفسه كالمرأة والناقة والارض والكواكب في مقابلة المعنى
المؤنث وهو المعنى القائم بغيره كالكتابة والتجارة فان قلت
المناسب ان يقول كل ما هو على فعال علما للعين المؤنث بالافراد
لا بالجمع لان كل فرد مما هو على وزن فعال علم لفرد من الاعيان
المؤنثة قلت نعم لكن طابق قوله كل ما هو على تعددها جمع المعنى
الموضوع له لتقابل احاد الجمع باحاد تلك المتعدد رحمه الله
قوله من غير ذوات الراء انما قيل لان ذوات الراء مبنية
بالاتفاق ومنع الصرف نوع الاعراب فلا يكون امثلة لغير
المنصرف وانما كان ذوات الراء مبنية لان الراء نصب في الامالة
التي هي المطلوب عندهم وشرط الامالة ان يكون قبل الالف
او بعده كسرة وليس ههنا قبل الالف كسرة فلا بد ان يبنى
لتحقق الكسرة بعدها وحيد الدين قوله فانها اي بنوا
تميم او النحاة في تمثيلهم رحمه الله قال حمل على ذوات الراء اقول
وجه تخصيص الحمل بذوات الراء من نظائره اعتبارا بالعدلية
مع الوزن وفي نزال وغيره ليس الاعتبار مثل ذلك مع ان بين
ذات الراء وبين عدمه مشابهة تامة في وجود العلمية
والتانيث فلا يجوز الحمل لسائر الاوزان عرس الكتب قوله
مثل حضار وظفار وبعض الشيخ وبوار نقل عنه قدس سره

ان حضار علم لكوكب ونقل من القاموس هي جبل بين اليمامة
والبصرة والهجان والحمر من الابل وحضار ككتاب المرتفع ووبار
ارض في اليمن قوله وليس فيها الا السببان ح فيه ان الحصر
ان كان باعتبار الاوصاف فهو ظاهر البطلان فان فيهما اوصافا
اخر ككون وزن فعال فان كان باعتبار الامور الباعثة للبناء
فالحصر ايضا ممنوع فان من الامور الباعثة هو كونه على وزن
فعال لاجل السببين باعثا للبناء غير مناسب اذ باعث
البناء هو المناسبة لمبني الاصل واسباب منع الصرف ليست
باعثة للمناسبة لمبني الاصل الذي هو مخصوص فعل الماضي
او الامر او الحرف بل هي باعثة للمناسبة لمطلق الفعل
كما مر وهو ليس بمبني الاصل وايضا قد صرح فيما سيأتي
ان الباعث في بناء حضار ووبار وزن فعال والعدل
لا اسباب منع الصرف فالصواب ان يقال ليس فيهما
الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء عصمه الله
قوله وليس فيها الا العلمية والتانيث ان حمل على ظاهره
فهو ظاهر الفساد اذ فيه كثير من الاوصاف غيرهما
وان حمل على ان ليس فيها امر موجب للبناء غيرهما فلزم
كونهما موجبا للبناء وليس كذلك وان اراد ان ليس فيها
ما تفهم علة موجبة للبناء غيرها ففيه ان الممنوع غيرهما
موجود وهو الوزن بل هو بايهام الايجاب انسب والاولى
ان يقال قدر العدل فيه لتحصيل سببها البناء وذلك
لانه اذا قدر العدل تحصل المشابهة بينه وبين نزال
في العدل والوزن لان نزال معدول عن انزل وتفصيل
الكلام سيجيء في باب اسماء الافعال طاشكندي قوله
وليس فيها اي في ذوات الراء وفي بعض النسخ فيهما

فهو

243

فهو راجع الى حضار وطار وكذا الكلام في قوله فانها
مبنية وقوله فلما اعتبر فيها وقوله فلما عداها يعني
ان حضار مبني لانه مشابه لنزال المشابهة بفعل
الامر ووجه المشابهة انهما معدولان عصام الدين قوله وقيل
فكان نزال معدول من انزل فافهم قال وليس فيها
الا السببان اقول فان قلت لا طائل في تفصيل ايراد
السببين اعني التانيث والعلمية بل الاحصر والاولى
ان يقال فانها مبنية معدولة لتحقق البناء كما هو
حال الهندي قلت فيه فائدة جديدة وهو الاعلام
بالمشابهة التامة بين البابين ومع ذلك المشابهة
لم يلتفت قوم بني تميم الى البناء لتمام المشابهة بل اعربوه وايضا
فيه تنبيه بالغرابة وهو ان يكون العلمية علة البناء في
ذوات الراء وعلة للمنع من باب الاعراب في عدم ذوات
الراء مع اتحاد في الوزن وفي التانيث والعلمية فكان
الصواب التفصيل غرس الدين قوله وليس فيها الا السببان
فان قيل هذا يدل على ان تقدير العدل موجب للبناء وليس
الامر كذلك فان العدل في زفر تقديري مع انه معرب
بالاتفاق قلنا ان اردتم بقولكم يدل على ان تقدير العدل
انه يدل علما فتقدير العدل موجب للبناء في مطلق الاسم
فهو ممنوع فان كون الاسم على وزن فعال وكونه من ذوات
الراء من شرطه يعني تقدير العدل في الاسم بشرط كونه
على وزن فعال وكونه من ذوات الراء موجب للبناء وان
اردتم انه يدل على ان تقدير العدل في باب حضار موجب
للبناء فسلم لكن قولكم وليس الامر كذلك ممنوع لا يقال
ان الممنوع حصر العدل في التحقيقي والتقديري والعدل

الذي في باب حضار ليس بداخل في شيء منهما واما عدم
دخوله في التحقيقي فلانه لابد من دليل غير منع الصرف يدل
على وجود الاصل وليس في باب حضار الدليل المذكور
واما عدم دخوله في التقديري فلان الدليل فيه على وجود
الاصل هو منع الصرف وليس في باب حضار لانه من المبنيات
فلزم احد الامرين واما عدم صحة التعريف واما عدم صحة
الحصر لانا نقول ان المعرف هو العدل الذي هو سبب لمنع
الصرف دون مطلق العدل فاندفع المحذور ظهيرية قوله
لتحصيل سبب البناء لانه حينئذ يكون مشابها لنزال
في الوزن والعدل وجيه الدين قوله اعتبر فيما عداها مما
حملوه مرباقيه ان ما عداها ذوات الراء كقطام اذا
اعتبر فيه العدل يكون كذوات الراء بعينه في تحقق
السببين فيها وتقدير العدل فكما اوجب ذلك البناء
في ذوات الراء يوجب في غيرها ايضا اذ لا اثر في البناء
ليس باعتبار الحجاز حتى لو جعل سببا لا يؤثر ولم يجعل
لم يؤثر والجواب ان العدل الذي قدر لبناء ذوات الراء
له قوة اثر لها في البناء لانه مقدر اصالة وما قدر في مثل
قطام للحمل على النظائر وتبعيتها ليس فيه تلك القوة والا لما
لم يؤثر فافترقا ذوات الراء وغيرها باعتبار وجوب
اسبابا للبنا وفنا [illegible] قوله ايضا اي كما اعتبر
العدل في ذوات الراء لكونه مبنيا وقوله حملا على نظائره
اي في الوزن والكون علما للاعيان المؤنثة عبد الله قوله
حملا على نظائره ح قيل هذا العدل ايضا لا يندرج في شيء
من القسمين فلزم المحذور المذكور والجواب عنه هو الجواب
المذكور ظهيرية قوله ولهذا يقال في اعدل لاجل اعتبار

العدل

العدل في هذا الباب للحمل لا لتحصيل سبب غير المنصرف
يقال ح قال الفاضل المحشي فكانه ذكره استطرادا وفيه
اشارة الى ان تقدير العدل قد يكون للحمل على الاخوات
انتهى ويمكن ان يكون ذكره تمثيلا لكنه فيما ليس له اصل
محقق بل باعتبار عجب فافهم لجامع هذه الحواشي قال
ولهذا يقال ح اقول هذا الكلام غيرها سبب لان في ذكره
نكتة هو التنبيه الى صحة اعتبار العدل في ادنى المناسبة
فبالطريق الاولى فيما فيه احتياج تام فهذا باب التقدير
عرس الدين قوله ولهذا يقال ذكر باب قطام ح قال
صاحب المتوسط انا وجدت نسخة لهذا الكتاب مقروة
على المص ولم يكن فيه لفظ قطام فتساءلت فادرها عنها
فقال المص عند قراة بعض المشتغلين عليه لعدم [illegible]
المقصود وجيه الدين قوله هذا الكلام فيما قدر فيه العدل
اذا ادعيتم به ان تعريف العدل بالاعتبار الاسم الذي قدر فيه
العدل لتحقق سبب منع الصرف فهو ممنوع اذ يجوز ان يكون
هذا التعريف لمطلق العدل كيف ولو كان التعريف للعدل
الحاصل لزم ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على
العدل الذي ليس سببا لمنع الصرف مثل العدل الذي
في باب حضار وان اردتم به ان تقسيم العدل الى القسمين
باعتبار الاسم الذي قدر فيه العدل لتحصيل سبب
منع الصرف فالكلام مثل ما مر لجواز كون التقسيم ايضا
لمطلق العدل واما حمل الشارح تقسيم العدل على القسمين
المذكورين ليس بمرضي عند المص وان ادعيتم به ان التمثيل
باعتبار الاسم الذي قدر فيه لتحصيل سبب منع الصرف
فهو ايضا ممنوع اذ يجوز ان يكون التمثيل ايضا لمطلق

العدل كما هو الظاهر فانه غيّله بباب قطام وبقيده ببنى
تميم يدل على ان هذا التمثيل على سبيل الشعور لا على سبيل
الغفلة وذلك يدل على ان التقيد والتشبيه دال التمثيل مطلق
العدل سواء كان سببا لمنع الصرف اولا قوله مشهورية
انهم اختلفوا فى قطام فنقل ابو حيان وابن هشام عن سيبويه
وكثيرا انه غير منصرف للعلمية والعدل وعن المبرد انه للعلمية
والتانيث وبه جزم الشيخ ومن تبعه اذا عرفت ذلك
فاقول ذكر باب قطام ليدل على ان تقدير العدل قد لا يكون
لتحصيل المنع وما اشتهر فى تعريف التقدير انما هو قسم
منه وهو ما كان لاجل تحصيل المنع فيكون ذكره فى محله
فى الجملة لكن يرد انه يلزم فساد تعريف الحقيقى لصدقه
على قطام فانه دل دليل غير منع صرفه مع انه ليس بحقيقى
فيجب ان يقال ما دل عليه دليل غير منع الصرف وموافقة
الاخوات وهذا الاشكال متجه على مذهب الحجازيين اتفاقا
لانهم قائلون بالعدل فى قطام مع بنائه اللهم الا ان يجعل
التعريف للعدل المانع من الصرف ويزاد فى التعريف ما يخصه
وعليك بتحقيق فقد غفل عنه الشارح حتى عيسى الصفوى
قوله لان الحجازيين يبنون فان قلت فان الحجازيون ايضا
قدروا فيه العدل لكن بنائه كما فى ذوات الراء فصح التمثيل
بباب قطام للعدل التقديرى مطلقا قلت نعم لكنه
اراد ان يكون المثال مناسبا بباب غير المنصرف فقيده
بقوله فى لغة بنى تميم فان باب قطام غير منصرف عندهم
بعد فيه علم المناسبة باعتبار ان تقدير العدل فيه
لمنع الصرف والبحث فى العدل التقديرى الذى كان الباعث
فى تقديره منع الصرف كما مر من الشارح التصريح به بقوله

يكون

يكون الداعى الى تقديره وفرضه منع الصرف لو غير عصمه الله
قوله يبنونه اى باب قطام لمشابهته بفعال بمعنى الامر عدلا
وزنة قوله فلا يكون ح والحجازيون يقدرون العدل فى
باب قطام كما يقدر بنو تميم الا ان تقدير اهل الحجاز لضرورة
تحصيل سبب البناء بخلاف تقدير بنى تميم فانه انما هو
للحمل على نظايره من ذوات الراء فاصل الميم قوله لتحصيل
سبب البناء فلا حاجة الى اعتبار العدل فيها اى فى
ذوات الراء لكونها معربة غير منصرف للعلمية والتانيث
عند هولاء الاقلين قوله الوصف وهو كون الاسم ح
لم يعرف المص فى هذا الباب فى محله اما مستغنى عن البيان
لشهرته او لانه عدل فى العدل عن تعريف السلف وهو
الخارج الى الخروج فاراد التصريح بذلك فعرفه فى ساير
الاسباب متفق بالتعريف فلم يتعرض الى بيانها لكن
الشارح فسر من الاسباب السابقة ما لم يفسره المص
هكذا افاد بعض المحققين واعلم ان الوصف قد يطلق
بمعنى الصفة وهو الاسم الدال على ذات ماخوذة
مع بعض صفاتها وقد يطلق بمعنى الوصفية وهو كون
الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها
وانما هو علة منع الصرف هو الوصفية لانها حالة
فى الاسم الغير المنصرف لا الصفة لانها عين الاسم
الغير المنصرف لو علة اختيارا لمعنى الثانى فى تفسيره
عصمه الله قوله وهو كون الاسم دالا على الذات
المبهمة ح الاسم اما دال على ذات مبهمة ماخوذة معه
اولا فان كان الاول فهو صفة وكونه دالا عليها
وصفية وان كان الثانى فهو اسم وكونه غير دال

عليها اسمية والمراد بالصفة المأخوذة في تعريف
الوصف الأمر العام ولذا للذات الشيء والأمر المقابل
بالصفة اعني ما قام بنفسه والأنزم عدم حمل مفهوم
القائم على المعنى المصدري فخرج بقيد الإبهام ما
دل على ذات معينة وبقيد المأخوذة نحو ذات
وشيء وأمر وبقيد مع بعض صفاتها خرج اسماء
الزمان والمكان والآلة اذ المضرب مثلا مكان فيه
الضرب لا مكان له الضرب وفيه بحث يظهر من
كلام سيأتي عن قريب ونحو رجل داخل في الوصف
لو كان معناه ذات له الصفة الرجلية وكذا الفياض
اذا كان معناه ذات له كثرة الماء واما لو كان معناه
رجل صغير وماء له كثرة خرجا عن التعريف فتأمل
وفيه بحث اما اولا فلأنه يشكل بنحو مضروب والوجه
واعتذروا اشهر لأن المصدر ليس قائما بالذات
المفهومة منها بل واقعا على الذات ولهذا قيل اسناد
مضروب الى ضمير زيد في زيد مضروب على طريقة
الوقوع لا على وجه القيام واما ثانيا فلأنه حقق
في موضعه ان الإله بمعنى المعبود والمقصود من المعبود
المعنى الوصفي ومن الإله الذات والإله اسم لا
صفة ولذا وقع الإله في التراكيب موصوفا دون
النعت والثاني بالعكس ولا شك ان تعريف الصفة
يصدق على الإله فلا يصح فالأولى ان يقال ان كون
كون الاسم دالا على ذات باعتبار معنى هو المقصود
كما هو المشهور والمراد بالذات الذات المبهمة
بحيث لا يعتبر فيها اصلا وحينئذ لا ينتقض باسماء

الزمان

الزمان والمكان والآلة اذ المقتل مثلا مكان فيه القتل
او زمان فيه القتل لا شيء فيه القتل والعجب من المحقق
التفتازاني انه جعل الوصف منتقضا بها في بعض تصانيفه
وارد فليتأمل قال الشيخ الكذي **قوله** هو كون الاسم دالا انما
فسره لان الوصف يطلق على معنيين احدهما تابع يدل
على معنى في متبوعه والثاني كون الاسم دالا والمعتبر في باب
منع الصرف هو الثاني وجيه الدين **قال** على ذات مبهمة
اقول اراد بقيد الإبهام مناسبة الأمثلة المذكورة
فان في الأمثلة المذكورة سبب منع الصرف الوصف
الأصلي والوزن الفعلي وان لم يقيد لكان عاما للذات
معرفة فلا يكون مناسبا لان الأمثلة المذكورة فادرك
هذا ولكن الصواب عدم التقييد لتعميم نفس المسائل
المذكورة من حيث انه مسائله فالتعميم لازم والتقييد
مناسب فالأول لازم كما هو قال الهندي عن شيخ الدين **قوله**
سواء كانت هذه الدلالة الخ ولو لم يكن اعم بل مخصوصا
بحسب الوضع للغا ذكر الشرط بل لا معنى للاشتراط فالمتكلم
قوله سواء كانت هذه الدلالة الخ وانت خبير بان هذه الدلالة
لا تنحصر فيها الجواز كونها بحسب التضمن او بحسب الالتزام
فان قلت ان الدلالة بحسب التضمن او بحسب الالتزام
من اقسام الدلالة بحسب الوضع فتنحصر فيها قلت
ان هاتين الدلالتين من الدلالة العقلية عند ارباب
النحو وان كانتا من اقسام الوضعية عند ارباب المنطق
فالمحذور باق على حاله فلو قال او بحسب العقل مكان او
الاستعمال لكان اولى لشموله على التضمن والالتزام
والدلالة على الوضعية العرضية لأن العرضية الوضعية

اما داخل فيما وضع له واما خارج عنه او لازم له وعلى
التقدير بين يكون الدلالة عليها عقلية لا وضعية قوله اخذت
مع بعض صفاتها التي هي الحمرة قال بعض المحققين والذكورة
ايضا انتهى وفيه ان مثل الذكورة والانوثة لو كانت
من جملة الصفات التي كان الاخذ معها موجبا للوصفية
يلزم ان يكون جميع اسماء النكرة وصفا لانها تدل على ذات
مبهمة ماخوذة مع الذكورة والانوثة فيلزم ان يكون مثل
انسان ورجل وحيوان وحجارة ونجارة وكتابة وصفا
وليس كذلك عصمة الله قوله التي هي الحمرة قيل والذكورة
ايضا ويمكن ان يقال المعتبر في مفهوم الصفات من حيث
هي ماخذ الاشتقاق لا الذكورة والانوثة فانها خارجتان
عن مفهوم الصفة من حيث هي وجيه الدين قوله بل قد
يعرض الوصفية كما في المثال المذكور يفهم من هذا الكلام
ان الوصفية انما تعرض لاسماء العدد اذا جعلت نعتا للمعدود
واطلق عليه دون سائر استعمالاته مع ان كل اسم عدد
استعمل مع مميزه يراد منه المعدود كما صرح الشارح به
في مباحث التمييز فلا شك انه يراد منه حينئذ ذات ما له
تلك المرتبة من مراتب العدد فيكون اكثر استعمالات العدد
بل جميعها في معنى الوصفية عصمة الله قال فانه لما جرى
قوله ان بيان صحة اعتبار الوصفية من حيث الاستعمال
وحاصله لما كانت لفظة اربع من موضوعات اسماء العدد
كان اقتضاء المقام الوصفية جاز وصف النسوة من حيث
الاستعمال الوصفية لا الوضع عز الدين قوله فانه لما جرى
يعني ان اربع في الاصل موضوع لمرتبة من العدد القائم بمعدود
وقد استعمل بمعنى ذات لها الاربع بقرينة اجرائه على النسوة

وهي

وهي معدودة لا عدد فهو دال على معنى ماخوذ مع بعض
صفاتها وهو المرتبة من العدد وتلك الدلالة انما هي بحسب
الاستعمال بقرينة اجرائه على المعدود وقوله موصوفة
بالاربعية اراد انه موصوف بالاربع لان الموصوف بالاربع
الاربع لا النسوة وذلك ظاهر طاشكندي قوله موصوفة
بالاربعية قيل الصواب متصفة ويمكن ان يقال فيه اشعار
اطلاق الموصوف على من قام به المعنى بمعنى ان من شانه
ان يوصف سواء وصفه احد او لا فحال كونه موصوفا
ومتصفا واحد فيصح اطلاق كل منهما وايضا السبب هو
الوصف وقد اثبت ههنا الوصف العارضي وبهذا قال وهذا
معنى وصفي عرضي فناسب ان يقول موصوفة لا متصفة
وجيه الدين قال والمعتبر في قوله لا صالة انه اقول وجهه
ان المراد بالوصف ههنا كونه علة مؤثرة بعض ذات الاسم
والوصف العارض ليس مؤثرا في الذات بخلاف الاصل قال
شرطه اقول فالاظهر ان يقول كونه موضوعا لا معنى عن
الشرط المذكور فكانه اراد بقوله اخراج الوصف العارضي
او لا عن الوصف الاصلي ولا خفاء في ان اخراج الوصفين
ليس الا وصف واخراجها عن الوصفية ثانيا فعلله فانه نوع
بلوغة لا رفة كما لا يخفى عز الدين قوله شرطه في سببية
منع الصرف لا شرطه مطلقا والا لم يتحقق الوصف العارضي
لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والاظهر
ان يقال شرط تاثيره طاشكندي قال ان يكون وصفا
في الاصل اقول قد اعتبر نجم الدين الرضي وجود الوصف
ايا ما كان في الوصف وحكم صرف اربع لعدم شرط الوزن
وعدم الشرط ادخال التاء وفيه بحث لان ادخال التاء

في اربع ليس بمستعمل ما دام يعتبر في الاناث ودخول التاء
في المذكر دونها فافهم فانه عرس الذهن قوله وصفا في الاصل
يجوز جعله في الاصل خبرا ان يكون لا حاجة الى تنكيره وصفا
حتى يتوهم جعل الاسم والخبر امرا واحدا قوله في الاصل الذي
هو الوضع نقل عنه قدس سره وانما كان الوضع اصلا يتفرع
الدلالة المعتبرة عليه انتهى واذا كانت الدلالات الثلث
المعتبرة في باب الافادة والاستفادة متفرعة عليه صح
نسبة الوصف الذي هو كون الاسم دالا على ذات مبهمة
ماخوذة مع بعض صفاتها يعني قوله ان يكون في الاصل
لتنزيل استعمال الاصل على الفرع منزلة استعمال الظرف على
المظروف ثم المناسب ههنا ان يجعل الوضع اصلا بالنسبة
الى الاستعمال حتى يكون الوصفية التي يقتضي الوضع اصلية
والوصفية التي تعرض بحسب الاستعمال عارضا على ان الاعمال
لما كان باعتبار احدها الدلالات الثلث اثبت الاصالة
بالنسبة الى الدلالات ليظهر ثمنا واصالة الوضع على
الاستعمال عصمه الله قوله الذي هو الوضع فذكر الاصل
واراد الوضع لان الوضع اصل يتفرع عليه الاستعمال اه
والاطلاقات في محاوراتهم وبيانا لمقاصدهم وقد نقل
عنه انما جعل الوضع اصلا لتفرع الدلالات الثلث عليه
اذا عرفت هذا فنقول يجوز نسبة الفرع الى الاصل
بكلمة في عنده اي شرط لا بد ان يكون عند الوضع سواء كان
عند الاستعمال او لا كاسكندر قوله بان يكون وضعه
اي وضع الوصف المراد به الاسم لا المعنى المصدري كما
يعني عنه الله قوله سواء بقيت على الوصفية او زالت
فالاول كاحمر والثاني كاسود للحية وحية الذي قوله

سواء

سواء بقي على الوصفية الاصلية او زالت عنه فيه ان الزوال
قد يمضي في تاثير الوصفية الاصلية كما اذا زالت الوصفية
بالعلمية فانه لا تاثير للوصفية حين العلمية بالاتفاق وكذا
بعد زوال العلمية عند الاخفش فكلامه على اطلاقه ليس
على ما ينبغي بل الاولى ان يقيد قول المص شرطه ان يكون
في الاصل بان لا يكون في العلم بالاتفاق وان لا يكون زائلا
بالعلمية عند الاخفش ويمكن ان يقال المراد بزوال الوصفية
زوالها بحسب الاستعمال مع بقاء الوضع الاصلي وزوال
الوصفية بسبب العلمية ليس كذلك بل العلمية وضع اخر فيه
تامل عصمه الله قال فلا تضره اقول تفريع للشرط
يعني لما كان شرط الوصف الاصلي لا يضره الغلبة وان
زال الوصفية بعارض قال بانه يخرجه اقول الباء فيه
للمنفي لا للنفي تدبر قال الغلبة اقول فيه اشعار الى
ان الوضع مقدم على الاستعمال الاسمية قال ومعنى
الغلبة اقول حمل معنى الغلبة ببعض افراد نوعه
وان جاز استعمال الاحمر مثلا لفرد نوع غير متصف بالحمرة
مع قطع النظر عن اعتبار الوصفية كما هو الشائع في كلام
النحاة الان في الاعلام لا بغير المعاني ولكن لما كان اكثر استعمال
هذه الاسماء حال العلمية في الذات الذي اعتبر فيه
الوصفية المخصوصة كان المناسب ان يبين الوقوع فانه
عرس الذهن قوله ومعنى الغلبة اختصاصه ببعض
افراده يعني معنى الغلبة ان يكون عاما في اشياء ثم
يصير بكثرة الاستعمال في احدها اشهر به واختص به
بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه الى قرينة بخلاف سائر
ما كان واقعا عليه كابن عباس وحية الذي قوله

اختصاصه ببعض افراده قال الشيخ الرضي من حيث انه
فرد لا لذات الفرد بحيث لا يشعر اللفظ على الوصف
انتهى فعلى هذا الظاهر ان غلبة الاسمية بطريق غلبة
الاستعمال واما في غلبة الاسمية التي بطريق النقل من
الوصفية الى الاسمية فلا يظهر ان يكون الاختصاص
في الفرد من حيث انه فرد بل لا يقتضي النقل ان يكون المعنى
المنقول اليه فردا للمعنى الوصفي فضلا عن ان يكون الاستعمال
فيه من حيث فرد مع انهم عمموا الغلبة من ان يكون بطريق
النقل او بكثرة الاستعمال كما يفهم من كلام بعض المحققين
في هذا المقام عصمه الله قوله اختصاصه ببعض افراده
توضيحه ان معنى الغلبة ان يكون اللفظ في اصل الوضع
عام المعنى ثم يصير بكثرة الاستعمال مخصوصا بفرد من
افراد ذلك المعنى من حيث انه فرده بحيث لا يحتاج في الدلالة
عليه الى قرينة واذا استعمل في فرد اخر يحتاج في الدلالة
الى قرينة ونظيره ابن عباس كان عاما يقع على كل واحد
من بني العباس ثم صار اشتهر في عبد الله بن عباس بحيث
يفهم منه بلا قرينة فاسود اذا استعمل في الحية السوداء
لا يحتاج الى قرينة واذا استعمل في غيره من السوداء لا بد
له في الدلالة من قرينة اما الموصوف نحو نعل اسود
او قرينة نحو عندي اسود من الرجال ولا يلزم منه ان يكون
اسود علما في الحية السوداء كسائر الاعلام بالغلبة
حتى يلزم اعتبار الوصف مع كونه علما فهو لا يخرج عن
معنى الوصفية بل يخرج عن معنى العموم اي لا يطلق على كل
فرد من افراد من افراده مفهومه الاصلي نعم لا يصح اجراؤه
على الموصوف فلا يقال حية اسود ولا قيد ادهم والبرقية

ان خصوصية الموصوف صارت بالغلبة داخلة في مفهوم
الوصف مع ملاحظة ايضا فيه معنى المشتق فلا يصح اجراؤه
على غيره لان وصفه الحاصل بالغلبة ينافي دلالته على
نفسه او يصير المعنى قيد فيه دهمة وقال السيد المسند
الاسم ان دل على ذات معينة باعتبار معنى الخصوص فهو
الوصف مطلقا وان دل على ذات معينة فهو اسم محض
وان دل على ذات معينة باعتبار معنى مخصوص فهو في اعداد
الاسماء وفيه شائبة من الوصف نحو الله وكتاب هذا
كلامه فهنا قسم اخر وهو ما دل على وصف محض كالضرب
والقتل وهو ايضا اسم مشابه للوصف لكنه دون القسم
الثاني طاشكندي قال فلذلك المذكور اقول اراد
بذلك بيان التفريع عن الوصفين قال بحيث لا يحتاج
في الدلالة اقول مبنى الاحتياج الى قرينة في الوصفية
لان الوصفية عرض لا بد من المحل وهو الموصوف فاذا استعمل
الوصف اسما اندفع الحاجة بالمحل عزمي الدين قوله
فلذلك يفيد عليه اشتراط الوصف بكونه في الوصل الاصلي
المذكورة ونفي صرف اربع وامتناع اسود وارقم اسمين
للحية وضعف منع صرف افعى واجدل واخيل بناء على توهم
الوصف فيها فاللام افادت ان اشتراط الوصف بكونه
اصليا علة لكون اربع منصرفا لانتفاء الشرط وعلة كون
اسود وارقم ممتنعين من الصرف لوجود الشرط وعلة منع
مع كون صرف افعى واجدل واخيل ضعيفا لعدم تحقق
الشرط يقينا والفاء دلت على ان صرف اربع نتيجة للاشتراط
المذكورة ويتفرع على الاشتراط المذكور عماد السمرقندي
قوله فلذلك فان قلت يعني فاء التفريع عليه اشتراط

الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة من صرف اربع
ومنع صرف اسود واخوانه وضعف منع لا تفريع الامور
المذكورة على اشتراط الاصالة الوصفية وعدم مضرة
الغلبة يعني ان ذلك اشارة الى امرين بتاويل المذكور وهما
فرعان لذلك الامرين صرف اربع وامتناع اسود ويراد
الفرع على الاصل الذي هو اصالة الوصفية والثاني على
الثاني لظهور تفرع الاول بالاول والثاني بالثاني وبلا
واسطة الاصل الثاني ولو قيل ذلك اشارة الى الاصل
الاول وكل منها يتفرع عليه لان الشرط غير محقق في الاربع
ومحقق في اسود فينصرف الاول ويمتنع الثاني لم يحتج الى
التاويل المذكور ولا حاجة الى ملاحظة عدم مضرة الغلبة
في امتناع الثاني الا ان سوق الكلام المص يدل عليه فافهم
وهذا هو المراد بقول الرضي تقدير الكلام شرطه ان يكون
في الاصل فلذلك صرف اربع في مررت بنسوة اربع
فلا تضره الغلبة فلذلك امتنع واما قوله وضعف فهو عطف
على قوله صرف بلا شبهة اذ لا دخل لعدم مضرة الغلبة
في ضعفه ثم ان قوله فلذلك صرف يدل على انصراف
اربع يدل على عدم انصراف اعتبار الوصف العرضي يعني لو
اعتبر لكان هو غير منصرف لتحقق الوصف ووزن الفعل
وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون منصرفا لفوات شرطه
وزن الفعل وهو عدم قبول التاء اذ يقال اربعة واجيب
بان المذكر اصل رتبة والمؤنث فرع فاربعة اصل لانه
مذكر واربع فرع لا يقبل التاء وان كان اصلا ورد صاحب
الرضي بانه يلزم ح ان يكون وزن الاصل مثل يعمل القابل
للتاء غير معتبر ووزن الفرع اعني وزن اربع معتبرا

مع كونه على حاله قيل هو هنا غير معتبر وهذا خلاف القبول
وبما اجيب عنه بان المراد عدم قبول تاء التانيث وتاء اربعة
للتذكير فرد السيد السند بان التاء في اربعة للتانيث انما
لان قولك اربعة رجال باعتبار تانيث جمع المذكر وكذا الحال
في الزيدون الاربعة وان كان جمع السلامة وهذا بناء
على انه لا يجوز توصيف الجمع المذكر مكسرا وسالما الا بالمؤنث
وفيه بحث سيأتي في بحث التانيث والتذكير على ان مراد المجيب
عدم قبول التاء المختصة للتانيث والاحسن في الجواب ما قيل
من ان المراد عدم قبول التاء باعتبار اصل الوضع ولذلك امتنع
اسود وقع قولهم للحية الانثى اسودة والاعداد لا يقبل
التاء باعتبار الوضع العددي بل بعد عروض الوصفية وهذا
الجواب في غاية اللطافة طاشكندي قوله المذكور من
اشتراط الاصالة وعدم مضرة الغلبة جعل ذلك اشارة
الى المتعدد وعدم مضرة الغلبة بتاويل المذكور لئلا يختل
الافراد من ذلك ورتبت على ذلك الامرين احدهما صرف
اربع والاخر منع صرف اسود واخوانه بطريق اللف والنشر
المرتب كما صرح بذلك في قوله صرف لعدم الوصفية وفي قوله
امتنع لعدم مضرة الغلبة ثم جعل قوله وضعف منع افعى عطفا
على جملة فلذلك صرف ويجوز جعله معطوفا على صرف بان
يكون المتفرع على هذين الامرين امور ثلاثة ضعف منع افعى
واخوانه بان يكون الاول والثالث متفرعا على الاول والثاني
على الثاني والانسب ان يجعل قوله فلا تضره الغلبة تقدير
اشتراط الاصالة من غير تاويل ويجعل كل واحد من الامور
الثلاثة مرتبا عليه كما لا يخفى واعلم ان المراد من قوله فلذلك
وقع كذا الواقع في هذا الكتاب هو ان المشار اليه بذلك

يوجب العلم بوقوع لكن بحسب التحقيق وقوع كذا ما عند المحقق
الحسنا واليه بذلك فتأمل قوله صرف لعدم اصالة الوصفية
اربع في قولنا مررت بنسوة اربع فان قلت من اين علم ان
صرفه لانتفاء اصالة الوصفية التي هي شرط الوصف
لم لا يجوز ان يكون صرفه لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم
قبوله التاء فان اربع يقبل التاء فلم يكن صرف اربع باعث
هذا الاشتراط في نفس الامر قلت المراد من التاء في شرط
وزن الفعل هو تاء التانيث وتاء اربع ليست للتانيث
ولهذا يقال مررت بنسوة اربع في صفة المؤنث بدون
التاء وايضا المراد من شرط وزن الفعل عدم قبول التاء
بحسب اصل الوضع ولهذا يؤثر وزن الفعل في اسود عند
غلبة الاسمية مع قبول التاء حينئذ فانه يقال للحية
الانثى اسودة واربع لا يقبل التاء بحسب الوضع للمعاني المعينة
بل يقبلها عند الاستعمال في المعنى الوصفي عصمه الله قوله
وامتنع اسود قيل اي صرف اسود وامتنع من الصرف
اراد ان قول المصنف امتنع اسود يحتمل معنيين احدهما
امتنع صرفه وهو الذي ذكره الشارح فلا يرد ما قيل العجب
من محشي من قال قوله وامتنع اسود من الصرف فلم يحمله
ان الشارح افاد الثاني وجعله الذي قوله الاول للحية
السوداء على ما في الصحاح عصمه الله قوله الاول
للحية السوداء ظاهر كلام المصنف يدل على ان الوصفية
زالت في الاسود حيث صارت اسما للحية او القيد
حفظا مع ذلك يعتبر ذلك الوصف الذي نزل عنها بالكلية
ولذلك استدل لمنع الصرف في هذه الاسماء على صحة
مذهب سيبويه فحينئذ لا يمكن ان يحمل عدم الاستعمال

المتكلم اجدلا واخيل في معنى الوصفية سببا للصرف ويجزم
ببطلان منع الصرف فيها اذ يجوز ان يكون ذلك مثلا اسود
وادهم الا ان يقع معه اصالة الانصراف فتامل الا انها مشكلة
قوله الاول للحية السوداء اتبع الشارح الشيخ الرضي
وبعض كتب اللغة لكن مقتضى كلام المصنف كما صرح به
السيد ان اسود للحية مطلقا وبه صرح في القاموس حيث
قال انه الحية العظيمة ولم يعتبر السواد وادهم للوحشيات
الجبال او ما فيه بياض وسواد او للحية الذكر انتهى ومنه
يعلم انه لا يلزم من عروض الاسمية بقاء المعنى الوصفي في
الجملة كما جزم به الشيخ وانقضاء كلام الشارح لم يرد بالغلبة
المعنى الاصطلاحي بل مجرد الكثرة او الاستعمال في معنى اسمي
عيسى الصفوي قال لما فيه من الوهم اقول اراد به
الوهم لصيرورة ادهم اسما قال وان خرجت من
الوصفية اقول يبني على الوصفية المذكورة وهي كون
ادهم عاما لمن له دهمة لان عموم المشتق لاجل الوصفية
مطلقا لانه مستعمل في افراد نوع الدهمة حتى اشعر هذا
المعنى بقوله لم يجر بالكلية فتفكر فيراد الشارح بتعبير
اسلوبه في باب الوصف وفي تحقيق معنى الدلالة على
سائر الشروح رعاية للمناسبة محضا بين الامثلة ولتنبيه
حتى حفظ التعريف بالابهام والغلبة بالاستعمال في نوعه
كما حقق الان وسائر اكثر الشروح لم يقيد ما عرض الذي
قوله لم يجعلوا استعمالها في معانيها الاصلية هذا القول
وما بعده من قوله واما عند استعمالها في معانيها الاصلية
وان كان لا دخل له في المقصود لكنه اشارة الى دليل
اصالة وصفيتها من عدمها يستدل في افعى واخواته

بعدم الجزم بوصفيتها من عدم استعمالها في المعاني الوصفية
اصلا عصمة الله **قوله** لم يهجر استعمالها بالكلية كما يقال
عندي اسود من الحجارة وحجارة سود وانسان اسود
والاصل في الاستعمال ان يكون بحسب الوضع فهو موضوع
لمعنى عام اجري في ذلك التركيب على الموصوف وكونه موضوعا
للحية السوداء لو ثبت في وضعه عاما فاعلم ذلك فاشكره
قوله فالمانع من الصرف في هذه الاسماء الصفة الوصفية
ووزن الفعل وانت خبير لعدم تفرع قوله وزن الفعل
عليها سبع **قوله** واما عند استعمالها في معانيها الاصلية
لا فائدة في هذا الكلام اذ لا شبهة في منع صرفها عند
استعمالها في معانيه الوصفية ظهيريه **قوله** وضعف
منع افعى فان قلت ما الوجه في ان اعتبار الوصفية
في افعى واخواته مع جواز انتفائها يوجب ضعف منع
صرفها وتقدير العدل في عمر وامثاله مع الجزم بعد تحقق
صيغتها الاصلية والخروج منها لا يوجب ضعف منع الصرف
فيها مع انه اولى بالضعف قلت تقدير السبب بعد تحقق
منع الصرف في استعمال العرب لا يوجب ضعفه وانما
يوجب الضعف منع الصرف لتقدير السبب وفي افعى
وامثاله كذلك لكن على هذا يلزم ان يكون منع صرف بعض
الكلمات معلوما استعمال العرب وبعضها لم يكن كذلك
بل يعلم بقصد التعريف عليها عصمة الله **قوله** وضعف
الى قوله وجه ضعف توهم جواز منع الصرف على تحقق
المقام والمراد انه لما لم يتحقق وصفيتها الاصلية ضعف
منع الصرف فلذا صرف عند الاكثر فلا يجوز منعها عندهم
ومنعت في لغة ضعيفة فلا تغلط عيسى الصفوي **قوله**

على

على زعم وصفيته متعلق بقوله منع افعى لا بقوله ضعف **قوله**
لتوهم اشتقاقه ونقل ان يقول ان الزعم ادراك جانب
الراجح والتوهم ادراك جانب المرجوح واما اعتقاد
غير مطابق للواقع فان كان الاول فالدليل لا يثبت المدعى
لجواز ان يكون اشتقاق افعى من الفعوة متوهما ولا يكون
وصفيته مظنونا وان كان الثاني فالمقدمة ممنوعة لجواز
ان يكون اشتقاقه مطابقا للواقع اجيب عنه بارادة
الشق الاول وجعل الزعم بمعنى ادراك المرجوح ظهيريه
قوله من الجدل الجدل محكم بافتة رسني را **قوله** ذي حيلان
بكسر الخاء وسكون الياء جمع خال وخال نقطة سياه كه
بر اندام باشد قال الفاضل الحنفي قالوا هو الشقراق وهو
طائر اخضر بجناحه نقط حمرة يسود على كل شيء قال في الصحاح
نام مرغي كه او را يقال بر دارند **قال** لتوهم اشتقاقه
من الخال بتخييل انه مصدر لا خيل عصمة الله **اقول** ووجه
ضعفه فان قلت ان كون عدم الجزم بكونها اوصافا
ووجه الضعف ممنوع لجواز ان لا يكون الجزم بكونها اوصافا
وكان الظن بكونها اوصافا وجاز ان يكون الوصف المظنون
سببا لمنع الصرف بغير ضعف قلت ان المراد بها بالجزم ههنا
هو الاعتقاد الناشئ للظن ظهيريه **قال** فانها لم يقصد
بها المعاني **اقول** اراد بذلك القول سببية عدم الجزم
يعني ان العرب لما لم يقصدوا الوصفية في استعمال هذه
الاسامي لا اصلا في الوضع ولا حالا في الاستعمال كما هو الظاهر
في المقام وكان توهم الوصفية في هذه الاسامي فالاسباب
غالبا اوزانها او وزن الفعل لم يجزم بالوصف فتأمل
عيسى الصفوي **قوله** فانها لم يقصد بها المعاني الاصلية لا في

الوصل ولو في الحال فافهم وان كانت في نفسها حية واحد
طائرا ذا قوة واجدل طائرا دخيل ن الا انك اذا قلت لقينا
اجدلا فمعناه هذا الجنس من الطير من غير ان يقصد معنى
القوة كما تقول رايت عقابا لا تقصد فيه معنى الوصف
بالشدة وان كان في نفسه اقوى من الصقر كذا في
الرضي وجيه الدين قال ولو في الحال اقول التوهم بهذا
الوصف مع عدم الاحتياج القوي لارادة اخراج هذه
الاسامي من باب المنع عند الجمهور لان بعض القوم اعتبروا
الوصفية حالا فقط ولما انتفى الوصف حالا امتنع المنع
حالا فافهم قال مع ان الاصل في الاسم الصرف اقول
اصل الصرف وفرع المنع لوجهين احدهما ان حصول
المنع لعلتين فرعيتين والحاصل من الفرع فرع وثانيهما
ان العدم الساكت عن التعليل سابق على امر الوجود
المعلل فما دام لم يجزم بوقوع العلل كان الاصل العدم
في الرسالة المذكورة لما لم يحصل الوجود صار من العدم
فافهم غرس الدين قوله التانيث اللفظي الحاصل
بالتاء وهو كون الاسم مؤنثا وهو لفظي ومعنوي فاللفظي
ما كان في لفظه علامة التانيث وهي تاء مفتوحة
ما قبلها تنقلب في الوقف هاء والفان المقصورة والممدودة
فالتانيث اللفظي اما بالتاء او بالالف المقصورة
او الممدودة والمراد هنا التانيث اللفظي الحاصل
بالتاء لانه سبب ناقص في منع الصرف يحتاج الى
اشتراط العلمية واما التانيث بالالف فقد مر حاله
والتانيث المعنوي ما كان معناه مؤنثا سواء كان
مؤنثا حقيقيا او سماعيا وهو بتاء مقدرة ربما يقوم

مقامه

مقامه ويمكن ان يقال ان مراد المص التانيث الذي يعرف
بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل يكون معناه مؤنثا او
بامارات اخر تدل على اعتبار العرب تانيثه فحينئذ لا حاجة
الى تقدير اللفظي واعلم ان التاء في اخت ليس لمحض التانيث
بل عوض عن الواو ايضا ولهذا لم يتحقق فيها امارة تاء
التانيث من انفتاح ما قبلها وصيرورتها هاء حال الوقف
فلو سمي به رجل لم يمنع من الصرف ولو سمي به مؤنث فهو
كهند وقيل حاله كحال عرفات فانها منصرفة عند بعضهم
وغير منصرفة عند الاخرين عصمة الله قوله التانيث اللفظي
وهو كون الاسم مؤنثا ملحقا باخره علامته والمراد انها
لم تجعل جزء الكلمة فان ما جعلت جزء الكلمة كالتاء في اخت
وبنت ان كان مع العلمية لمؤنث فهو كالمعنوي والا لم
نعتبر قطعا عند الجمهور كذا حققه بعضهم واما ان تاء
اخت ليست للتانيث اصلا كما ذكره بعض ففيه نظر
عيسى الصفوي قوله التانيث اللفظي قيد باللفظي ليقابل
المعنوي لانفراده بشرط اخر في حق التحتم ولم يقابل بالتاء
لاشتراكهما في كونهما بالتاء فلو يحصل التقابل بالتقييد بقوله
بالتاء وذلك لان المعنوي ما يكون التاء فيه مقدرا سواء
كان حقيقيا كسعاد وزينب او غير حقيقي كمصر وحلب والمراد
بتاء التانيث تاء زائدة في اخر الاسم مفتوحا ما قبلها
تنقلب هاء في الوقف نحو اخت وبنت ليس مؤنثا
بالتاء بل التاء بدل من اللام فلو سميت كان حكمه حكم
المؤنث المعنوي والاظهر ان يقال ان المراد بالتاء
ما كان لفظا والا الشارح اظهر المراد بقوله اللفظي
بقرينة مقابلته بالمعنوي وجيه الدين قوله التانيث

اللفظي قيد باللفظي ليكون مقابلا بالتانيث المعنوي
لان التاء مقدر يظهر في بعض التصرفات فلا يحصل الفرق
بينهما بقوله بالتاء وقوله الحاصل بالتاء قيد الوصف
دون الحال اي حاصلا بالتاء لان التانيث من موانع الصرف
فيكون فاعلا معنى لان حرالة المبني على الوصفية دونها
ولا يلزم حذف الموصوف مع بعض الصلة لان الحدث
غير مقصود حتى يكون اللام موصولا ويعني بتاء التانيث
تاء زائدة في اخر الاسم مفتوحا ما قبلها ينقلب هاء حين
الوقف نحو اخت وبنت ليس مؤنثا بالتاء بل بدل من اللام
لكنه اختص هذا البدل بالمونث دون المذكر فلهذا سمية
فعلى هذا لو سميت ببنت واخت مذكرا كان منصرفا واذا
سميت بها مونثا كانت كهند في جواز الامرين الصرف وعدمه
ويحتمل ان يقال انها منصرفة قطعا لان هذه التاء ليست
متمحضة للتانيث وتقديرتاء اخرى لم يعهد في مثل كما
ذهب اليه الزمخشري في لفظ عرفات طاشكبري **قوله**
او بالالف اشارة الى ان قوله بالتاء احتراز عن التانيث
بالالف كحبلى وحمراء فان العلمية ليست بشرط فيه عبد الغفور
قوله فانه لو شرط فيه اي انه متمحض التانيث بل شرط للزوم
الالف وضعا وله قيام مقام السببين وجيه الدين
قوله فانه لو شرط له **قوله** اي العلمية ليست شرطا في
التانيث بالالف لاجل المنع لان العلة الكافية موجودة
فيه فعلم ان حمراء مثلا اذا كان علم شئ كان سبب المنع
التانيث المكرر لا اعتبار للعلمية في المنع عصام الدين
قوله شرط العلمية سواء كان مذكرا حقيقيا او لا ذلك
بدليل امراة قائمة لان الوصف اولى علي موجود بلا قصور

فالقصور

254

فالقصور ليس الا في التانيث لفوات شرطه وهو اللزوم
وهو يحصل بالعلمية لا بغيره وفيه نظر اذ اللزوم يحصل بان
يوضع اللفظ مع التاء سواء كان علما او لا فالعلمية
ليست بشرط وقوله بقدر الامكان كانه اشارة الى الترخيم
جائز لا واجب ثم ان العلمية حيث كانت في الكلمة الرباعية
صيرتها محفوظة عن النقصان فتاء عايشة كلام جعفر
لازمة للكلمة وانما يحذف في الترخيم لان الحرف الاصلي
يحذف فحذفها اولى لان بناءها على الزوال ولهذا يقال
هي دون الالف واما في غير الكلمات العربية فربما يتصرف
العرب فيها بالنقص وتغير الحركة وقلب الحرف اذا استثقلوه
كما في جبرائيل وميكائيل وارسطاطاليس فانهم يقولون جبريل
وجبرال وجبرين وميكال وارسطو ورسطاليس ونحو ذلك
لعدم مبالاتهم بما ليس بني اوضاعهم ولهذا قالوا هذا اعجمي
فالعب به ما شئت واما الزيادة في الاعلام يعني هل يجوز
الزيادة حين جعل غير العلم علما ام لا ففيه تفصيل ان كان
الزايد لا يفيد معنى كالف التانيث والالف الحاق او
يفيد بقيد العلم كتاء الوحدة ولام التعريف لم يجز زيادته
وان افاد الزايد معنى اخر فان لم يقع لفظ العلم بذلك المعنى
على ما وضع له اولا لم يجز تبدل الوضع العلمي ولئن بقي لفظ
العلم مع تلك الزيادة واقعا على ما كان موضوعا له جازت
مطلقا ان لم يخرج العلم بها عن التعيين كياء النسبة وياء
التصغير وتنوين التمكن وان خرج بها عن التعيين جازت بشرط
جبران التعيين بلام ثم كما في الزيدان والزيدون فاضبطه
ولا تغفل عنه ينفعك في مواضع شتى طاشكبري **قوله**
لتصير التانيث لازما اذ التاء التي للتانيث غير لازمة

للكلمة بل يؤتى بها عند ارادة الذات المؤنث واما التاء التي
هي جزء الكلمة كتاء تجارة وحجارة فهي فرع تاء التأنيث
في باب منع الصرف فشرطه العلمية في الاسم المشتمل عليها
ايضا بتبعية تاء التأنيث وان كانت لازمة للكلمة عصمه الله
قال لتصير التأنيث لازما اقول اراد به التعبير بالزيادة
العلمية في التأنيث بالتاء بدون سائر العلل وجه الارادة
انه لما قلنا ان تاء التأنيث في طلحة علة واحدة لمنع صرفه
فاحتجنا الى بقاء هذه العلة ولزومها في كل الاستعمال فالعلمية
هي الحافظة لبقائه ولزومه فرجحنا عن سائر العلل لوجود
الوجهين احدهما الحافظية وثانيهما علة الملائمة عزمي الدين
قوله لتصير التأنيث لازما للكلمة اي بالعلمية اذ لو لم يكن
علما لكان في معرض الزوال فيكون معدوما من وجه فلا بد
لمنع الاسم عن اصله الذي هو الصرف من دليل قوي وهو
التأنيث ليتحقق التأنيث من كل وجه وجيه الدين
قوله لان الاعلام محفوظة ثم فان قيل ان الدليل لا يثبت
المدعى لجواز ان يكون الاعلام غير محفوظة عن التصرف
ممكنا فلا يلزم من كون الاعلام محفوظة بقدر الامكان
صيرورة تأنيثها لازما بمعنى عدم الانفكاك قلنا ان
قولنا بقدر الامكان في جانب المدعى ايضا ملحوظ
ظهيرية قوله بقدر الامكان اشارة الى انه قد يتصرف
في الاعلام ايضا بالترخيم ونحوه عصمه الله قوله بقدر
الامكان انما قيد به لان الاعلام قد تغير كما في الترخيم
وكما في ادخال اللام للمح معنى الصفة والمصدر كالفضل
والحارث قوله ولان العلمية وضع ثان فكلما حروف
وضعت الكلمة عليها لا تنفك عن الكلمة فالتاء بهذا الوضع

لاتنفك

لا تنفك عن الكلمة فيكون لازمة فقولك عائشة في الجنس
ليس موضوعا مع التاء فاذا سميت به فقد وضعته وضعا
ثانيا فصارت التاء كلازم الكلمة في هذا الوضع وجيه الدين قوله
ولان العلمية وضع ثان اي ولان علمية اكثر الاعلام وضع
ثان حكما لان اكثر الاعلام قبل الوضع للمعنى العلمي موضوع للمعنى
الغير العلمي ظهيرية قوله لا تنفك عن الكلمة اي بقدر الامكان
كما مر عصمه الله قال والتأنيث المعنوي اقول عرف
الهندي المعنوي بقوله الذي لم يظهر تاؤه فكأنه اراد به
التأنيث اللفظي التقديري الغير الحقيقي تخفيفا للمقام او
دفعا لتوهم حاصل من ذكر المعنوي بعد اللفظي فافهم وبيان
التقدير في الامثلة لان مثل سقر وماه وجور من المؤنث
اللاحق بغير تاء يتلفظ بتاء في التصغير فيقول جويرة ومويهة
وسقيرة اعلاما للتأنيث ولان المصغر بمنزلة الموصوف
مع صفته وبينهما التطابق لانه الا ترى انك اذا قلت مويهة
فكأنك قلت ماء صغيرة وقيل زينب من المؤنث الرباعي الحرف
الرابع ناب مناب حرف التأنيث عزمي الدين قوله والتأنيث
المعنوي وهو ما يكون اللفظ المجرد عن الالف والتاء موضوعا
في الاصل لمؤنث سواء كان علما او لا وهو انما يكون بتاء
مقدرة عندهم عيسى الصفوي قوله كذلك الكاف للتشبيه
وذا اشارة الى التأنيث اللفظي واللام والكاف الاخير
حرف خطاب يعني ان التأنيث المعنوي مثل التأنيث
في اشتراط العلمية ويعني بالتأنيث المعنوي ما يكون
التاء مقدرا لا ما يكون مؤنثا حقيقيا فعلى هذا لا يسمى
نحو حائض مذكر منصرف لان التاء غير مقدرة فيه فظهر
بطلان ما استدل به من لان نحو حائض غير منصرف لعدم

العلمية فلو كانت العلمية غير مشروطة لكان غير منصرف
وجه البطلان ظاهر وانما اشترط لان الظاهر الاقوى مشروط
بها فالاضعف اولى به ولهذا يصير عدم الانصراف ضروريا
في الاول بهذا الشرط وان كان الاوسط ساكن الوسط كشاة
وغير ضروري في الثاني به لان العلامة ظاهرة في الاول
دون الثاني الا ترى انه اذا سد مسد التاء حرف آخر صحيحا
مع العلمية يكون كالظاهر الاقوى والاخفية الحذف وذلك
يعلم بالتصغير فان ظهر فيه التاء ظهر ان الحرف الاخير ساد
مسد التاء وان لم يظهر ظهر سد مسدها فظهر وجه الوجوب
بالزيادة على الثلثة واما وجه الوجوب بتحرك الاوسط
فهو ان تحرك الحرف الاوسط قائم مقام الحرف الرابع القائم
مقام التاء فيه وخالفهم ابن الانباري فجعل سقر
كهند في جواز الامرين نظرا الى ضعف القيام واذا كان الاوسط ساكن
الاوسط فلا يخلو ان يكون اعجميا اولا فان لم يكن فان سمي مؤنثا
حقيقيا او غيره فالزجاج وسيبويه والمبرد جزموا بامتناع
من الصرف وغيرهم جوز الامرين كهند ودار وقدر وقيل بد مثل
ذلك وان كان فالصرف ممتنع طاشكندى قوله في اشتراط
العلمية فالمؤنث ما دام علما الزم التاء بخلاف ما لم يكن علما
فان التاء قد تزول لانها للفرق بين المذكر والمؤنث فلم تلزم
الكلمة بل تفارق حيث قصد التذكير فاضل امير قوله في اشتراط
العلمية فيه انه يمكن ان يناقش بانه اذا قيل فلان كفلان في فلان
يكون مدخوله في وجه الشبه ولابد ان يكون وجه الشبه
وصفا للمشبه والمشبه به ومحمولا عليهما بالمواطاة او
بالاشتقاق وفيما نحن فيه لا يكون وجه الشبه وصفا
لهما ومحمولا عليهما لان الاشتراط اما مصدر فعل لازم

واما

واما مصدر فعل متعد فان كان الاول يكون وصفا للعلمية وان
كان الثاني يكون وصفا للشارط وعلى التقديرين وصفا لهما
ومحمولا عليهما فلا يصح قوله في اشتراط العلمية فيه فيمكن ان
يناقش بنوع آخر بان ضمير فيه اما راجع الى التأنيث اللفظي
او الى المعنوي فانه كان الاول لا يكون وجه الشبه وصفا
للمعنوي وان كان الثاني لا يكون وصفا للتأنيث اللفظي وقد
ان وجه الشبه لابد ان يكون وصفا للمشبه والمشبه به
فلا يصح في اشتراط العلمية فالاولى ان يقال في الكون بحيث
يكون العلمية شرطا اجيب عن الثاني بان الضمير راجع اليهما
بتأويل المذكور قوله فانها في التأنيث اللفظي بالتاء شرط
فان قلت ان بالعلمية شرط وجوب منع صرف التأنيث المعنوي
ايضا لان وجوب منع صرفه موقوف عليها ولا نعني بالشرط
الا الموقوف عليه فلا يكون الفرق بين اللفظي والمعنوي ههنا
الاعتبار لان وجوب منع صرف المعنوي موقوف على جواز
منع صرفه والجواز موقوف على العلمية فيكون وجوب منع
صرفه موقوفا عليها فيكون العلمية شرطا لان المراد بالشرط
هو الموقوف عليه قلت ان المراد بقوله شرط الوجوب
منع الصرف شرط مستلزم لوجوب منع الصرف وبقوله شرط
الجواز شرط مستلزم لجوازه فظهر به قال وفي المعنوي شرط
لجوازه اقول لان مع وجود العلمية فقط قد يكون غير منصرف
كما في مثل هند فوجب احد الامور الثلثة الموجب المخصص
للنوع عرشي الدين قوله كما اشار اليه الظاهر ان ضمير اليه
راجع الى انه لابد في وجوبه من شرط آخر ويجوز ارجاعه
الى ما ذكر من الامرين بتأويل المذكور وهو ان العلمية في التأنيث
المعنوي شرط الجواز لا غيره ولابد في وجوبه من شرط آخر

عصمه الله قوله كما اشار اليه بقوله وشرطها في التانيث لكن
الى ان العلمية في المعنوي شرط الجواز وان الوجوب امر زائد
على الجواز فلابد من اشتراط امر آخر على شرط جواز العلمية
رحمه الدين قوله وشرط تحتم تأثيره لا يخفى انه لا يفهم
من ظاهر عبارة المصنف ان احد الامور الثلثة شرط وجوب
تأثير التانيث المعنوي مع العلمية الا ان يرجع ضميره تأثيره
الى التانيث المعنوي الذي اشترط فيه العلمية وتحققت
فيه عصمه الله قال اي شرط وجوب ه اقول اراد بشرط
تأثير المعنوي حال كونه علما هو احد الامور الثلثة فلا يرد
ما اورده الهندي ومن انه كما يوجد لزوم الشرط في المعنوي
كذلك يوجد في العلمية لوجود الخفة في نفس العلم فالوجوب
ان يقال ان شرط تحتم تأثير المعنوي فقط بدون العلمية
اظهر من ان يخفى ولكن لما كان المقام بيان التفرقة بين
اللفظي والمعنوي في التأثير افراد المعنوي بالذكر ولعله
ان الكلمة المترددة بين الامور الثلثة لمنع الخلو الذي
لا ينافي صدقها ولا ينافي كذبها غرس الدين قوله من حروفها
الثلثة قيد به لانه حاجة في الزيادة على الثلثة من تحرك
الاوسط والا فتحرك الاوسط الذي هو الامور الثلثة
اعم منه وكذا العجمة لا يحتاج اليها في الزائد على الثلثة
في متحرك الاوسط فالمراد من الثلثي الساكن الاوسط
كماه وجور فا وههنا لمنع الخلو فان كلمة ابرهيم التي من
جملة لغات كلمة ابراهيم اذا سمي به امرأة يتحقق فيه الامور
الثلثة جميعا فتأمل قوله وانما اشترط في وجوب تأثير
التانيث المعنوي ه وانما لم يجعل الامور الثلثة شرط
تحتم العلمية لان العلمية يجتمع مع اسباب اخر ولا يؤثر

من غير

من غير اشتراط هذه الامور قوله ليخرج الكلمة بنقل هذه ه
يفهم من هذا الكلام ان اسباب منع الصرف لا يخلو عن ثقل
وهذا بخلاف ما هو في العدل والوصف والمعرفة وليس الثقل الا
اعتبار با حتى يتحقق باعتبار المعنى عصمه الله قوله ليخرج
الكلمة بنقلها اعلم ان النحاة جعلوا الاسم الذي كان
فيه سببان ولم يدخل غير منع الصرف ولم يدخل الجر
والتنوين بناء على ان ذات الاسم شبهت بذات التي
هي صاحب التنوين والسببان شبها بالتنوين واثبتوا الثقل
لها وجعلوا للسببين سبب ثقلها مؤثرا في منع الصرف
واذا عرفت هذا فاعلم ان النحاة انما لم يشترطوا احد الامور
الثلثة في وجوب تأثير التانيث المعنوي لصار منع الصرف
المؤنث المعنوي العلم الذي هو ثلاثي الساكن الاوسط
من غير عجمة وصار وجوب منع صرف هذا المؤنث غير مقتضى
للنحاة لان خفة سكونه هذا المؤنث يعارض ثقل احد
السببين هو سبب لتأثيره عن وجوب منع الصرف ومنع
تأثيره في وجوب منع الصرف واذا زاحمت الخفة في وجوب
منع الصرف لم يبق تأثيره فيه واذا لم يبق فلا يكون منع صرفه
واجبا فليتدبر قال ليخرج الكلمة ه اقول يعني احتجنا
بوجوب الامور الثلثة في وجوب المنع ليخرج الاسم الغير المنصرف
عن الخفة قطعا لان الثقيل من احكام المنع لانه شبيه
بالفعل ومن ثمه لا ينون ولم يكسر لثقلهما وثقله الغير
المنصرف والاحتياج منعدم في التانيث بالتاء لانه لا يوجد
مؤنث لفظي مخصوصة للتانيث فلا يرد نحو شاة وذات لانها
لا بدل من شيء مع ان اصله شاهة غرس الدين قوله ليخرج
الكلمة بنقل احد الامور ه هذا الذي ذكره انما يتم اذا احد

السبب من الثقل كان تأثير السبب من جهة الثقل اللازم له
وكانت الخفة الحاصلة من الثلاثي الساكن الوسط مزاحمة للثقل
الحاصل من السبب وكل من الامور الثلثة ممنوع اما الاول فلان
السبب سبب الفتح وعدم دخول الكسر والتنوين فاين الثقل واما
الثاني فلان تأثير السببين من جهة تحقق الفرعيتين لا من جهة
الثقل حتى لو فرض عدم الثقل كانت الفرعيتان متحققتين
واما الثالث فلان الخفة كما بنان للشدة والضعف فيجوز
ان لا يعارض تلك الخفة الثقل الحاصل من السبب فاعلم ذلك
فاشكر ذلك قوله عن الخفة التي من شانها ان تعارض احد
الخفة كما تعارض التانيث والعجمة كذلك تعارض العلمية فما
وجه تخصيص الاشتراط بالعجمة والتانيث واجيب بان التانيث
المعنوي امر ضعيف وهو ظاهر وكذا العجمة لان الاعجمي قليل
الاستعمال عند العرب واذا خفت الكلمة العجمية لم يعتبر ثقلها
ولك ان تقول اشتراطها يغني عن اشتراط العلمية لان العلم
الخفيف لا يكون الا مع احدهما فان العدل اوزانه معلومة
وكذا غيره لا خفة لاجله فتامل عيسى صفوى قوله ونقل
الاولى فالظاهر ما الزايد على الثلثة لان الثلاثي خفيف
في السكون دون الرباعي واما تحرك الاوسط فلان
حركة الاوسط في حكم الحرف الرابع في افادة الثقل
فان قيل لم جعل احد الامور الثلثة شرط تحتم تاثير
التانيث المعنوي في المؤنث المعنوي ولم يجعل شرط
العلمية التي فيه لان الخفة في مثل هند ودعد كما تعارض
ثقل التانيث تعارض ثقل العلمية ايضا قيل لان العلمية
سبب قوي حتى كانت سببا بنفسها في بعض المحل وشرطا
في البعض واثرت منفردة في منع الصرف عند الكوفية

تجاذ

تجاذ لا يعارض الخفة ثقلها بخلاف التانيث المعنوي
فانه سبب ضعيف فيعارض الخفة ثقله فاشترط
لتحتم تاثيره احد الامور الثلثة وانما اختص تحتم تاثيره
بهذا الشرط دون اللفظي لقوة ظهور علامته في اللفظ
محيي الدين قوله لان لسان العجم ثقيل على العرب
اقول مبناه ان المراد من العجمة في كلام العرب هو
الاسم العجمي ولا خفاء في ان استعماله ثقيل على العرب
لانه من لسان العجم حتى لا يجوز استعماله في العرب
الا بشرائط هي قواعد التعريب وكذلك الاسم المعجم
ثقيل على العجم فلا بد له من قاعدة عز الدين قوله فهند
يجوز صرفه الجواز هنا بمعنى الامكان الخاص فاصل المعنى
قوله فهند يجوز صرفه الى قوله ويجوز عدم صرفه والمنع
اوجه واكثر عند سيبويه والجمهور وفي اللباب
الاجود الصرف عيسى الصفوي قوله فهند يجوز صرفه
نظرا الى آخره اعلم ان قوله يجوز بمعنى يمكن ثم اعلم
ان الشارح اراد بالامكان الامكان العام المقيد
بجانب الوجود بدليل قوله ويجوز عدم صرفه لان معنى
فهند يجوز صرفه على هذا التقدير هكذا فهند لا يجب
عدم صرفه ولا يفهم من عبارة المصنف ان صرف هذا
واجبا وغير واجب والشارح اراد ان يبين فقال
ويجوز عدم صرفه واراد بالجواز في قوله ويجوز عدم
صرفه الامكان العام المقيد بجانب العدم فيكون معناه
لا يجب عدم صرفه نظرا الى وجود عدم سببين
فيه وان اريد بقول المصنف ويجوز صرفه الامكان
الخاص فلا يحتاج الى قول الشارح ويجوز عدم

صرفه لا معناه على هذا التقدير وسند لا يجب صرفه ولا يجب
عدم صرفه الاول نظرا الى انتفاء شرط تحتم تاثير التانيث
المعنوي والثاني نظرا الى وجود سببين فيه فالظهور به
قال نظرا الى انتفاء الشرط اقول لم يتعرض مع القول
بانتفاء الشرط الى القول بوجود خفة مزاحمة معارضة
لتاثير المنع مع انه لا بد منه في رجحان انصراف هند
لان وجود السبب يقتضي المنع على قياس الاصلي ووجود
الخفة مقام احد السببين فكانه سبب واحد فجاز
صرفه انتفاء بذكره قبل فكانه قال كل مؤنث معنوي
انتفى فيه شرط تحتم التاثير فانصرف بدخوله على القاعدة
وهو وجود الخفة قال وزينب وسقر وماه وجور
اقول اي نحو زينب اراد بها الزيادة ونحو سقر اراد
بها التحرك الاوسط ونحو ماه وجور اراد بها العجمة فكلها
مجرور بمقدر مفتوح للمنع ومن قدمها بالرفع لم يقدر
النحو ولا يخفى فساده لما اشعر فانه الزيادة فتامل عفي الله عنه
قوله علمين للبلدتين اي بقدس اشار بذلك الى وجه تانيثهما
لان البقعة يذكر ويونث باعتبار البقعة والبلدة
وبتاويل المكان كاسماء القبيلة بتاويل القبيلة والحي
وحيه الذي قوله علمين للبلدتين اعلم ان اسماء القبائل
والبلدان فان كان فيها مع العلمية سبب ظاهر شروطه
فلا كلام في منع الصرف وان لم يكن فالاصل فيه الاستقراء
والتتبع فان وجد في كلامهم الصرف فقط او عدم الصرف
فقط فلا مخالفة معهم فالصرف بالقبائل بتاويل الاب
وفي الاماكن بتاويل المشهد وعدم الصرف في القبائل
بتاويل الام وفي الاماكن بتاويل البلدة والبقعة وان

وجد

وجد في كلامهم كلا الوجهين فانت مخير في جواز الوجهين
لجواز التاويلين المذكورين وان جهل الصرف وعدم الصرف
فيجوز ايضا الوجهان وفيه نظر فان الاصل في الاسم الصرف
ففي صورة الجهل ينبغي ان يتعين الصرف واما ثانيا فلانك
عرفت ان الكلام مع عدم التتبع وعدم العارف باحكام الكلمات
بالتتبع فان العارف باحكامها مستغن عن النحو واما قولهم
قرات هودا فان كان هو اسم سورة فتعين عدم الانصراف
لانه اعجمي كماه وجور وان كان النبي عم فعلى حذف المضاف
اي سورة هود فتعين الصرف لانه كنوح وفي نحو ضرب
فعل ماض فالاكثر الحكاية وان اعربت فلك الصرف بتاويل
اللفظ وترك الصرف بتاويل الكلمة واللفظ طاشكندي
قوله ممتنع صرفها ولم يقل ممتنع عن الصرف كما قالوا امتنع من
الصرف اسود تفننا وكشفا لوجوه التوجيه ولمناسبة
قوله فهند يجوز صرفه واشار بتانيث ضمير صرفها الى ان يذكر
الضمير العائد الى تلك المؤنثات يحتاج الى التوجيه بارادة
اللفظ والاسم عصمه الله قوله ممتنع صرفها الظاهر
ان صرفها مرفوع لا منصوب بنزع الخافض فافهم وتدبر
والاولى ان يقدر بعد ممتنع عن الصرف تدبر ويمكن ان يقال
يريد الشارح بتقدير لفظ صرفها اذ اسناد الامتناع
اليه حقيقة والمص قصد الاسناد المجازي حيث اسنده
الى كل واحد من لفظ زينب وسقر وماه وجور فافهم
وانت خبير بان هذا الوجه بعد غير داخل للاولوية بل مصحح
للكلام فقط تدبر قوله واما زينب فللعلمية اي امتناع
صرف زينب فاضل امير قوله فان سمي به مذكر فشرطه
الزيادة على الثلث فان قلت لم لم يلتفت ههنا بتحرك الاوسط

لان حكمه حكم الزيادة كما تقدم قلت لانه لما كان المسمى مذكرا
ضعف ههنا معنى التانيث جدا لكون المخفف والمعنى مذكرا
فاحتاج الى تقوية معنى التانيث باقوى الامور القائمة
مقام تاء التانيث وهو الحرف الزائد على ثلاثة فانه في قيامه
مقام التاء اقوى من تحرك الاوسط بدليل انه يمنع من ردها
في التصغير كما في عقرب بخلاف حركة الاوسط لا تمنع من ذلك
كما توهم وبهذا الجواب لم يكتفوا بالعجمة احمد بن قاسم العبادي
قوله فان سمي به مذكرا وان سمي المؤنث بمذكر ففي الزيادة
وبتحرك الحرف الاوسط يمتنع الصرف وان كان ثلاثيا ساكن
الاوسط ففيه خلاف الخليل وسيبويه وابو عمرو وجعلوا
عدم الصرف واجبا كماه وجور وابو زيد وعيسى والجرمي
يجعلونه مثل هند في جواز الوجهين ويرجحون الصرف نظرا
الى اصله فاعلم ذلك قوله فشرطه الزيادة يحتمل ههنا
شروطا اخر ان لا يكون منقولا عن مذكر كباب اسم امراة
فانه منصرف لانه مذكر الا بمعنى النجم وكذا لفظ حائض
وطالق لانه مذكر ولهم وصف به المؤنث لان الاصل في التجرد
عن التاء من الصفات التذكير وان لا يكون تانيثه محتاجا الى
تاويل غير لازم كرجال ونساء لجواز تاويله بلفظ الجمع وان
لا يغلب استعماله في المذكر نظرا الى المعنى الجنسي وذلك لان
المؤنثات السماعية على اربعة اقسام قسمة عقلية اما
ان يساوي استعمالها مذكرا او مؤنثا فان سمي به مذكر جاز
فيه الصرف وتركه او يغلب استعمالها مذكرة ولا يجوز الا
الصرف اي بعد تسميتها للمذكر او يغلب استعمالها مؤنثا فقلما
الانصراف وجاز الصرف ايضا او لا يستعمل الا مؤنثة فيتعين
فيها عدم الانصراف بعد تسميتها المذكر بها وكان المحتمل

الى هذه الشروط لان مقصوده ان اشتراط من بين الامور
الثلاثة المذكورة ان سمي مذكر وذهل الامور الثلاثة طاشكندي
قوله فشرطه الزيادة على الثلاثة لفظا او تقديرا كجيل علم الضبع
فان اصله جيأل عيسى الصفوي قوله فشرطه في سببية منع
الصرف اي شرط التانيث لا التانيث المعنوي وعند تحقق فوات
الشرط يسمى مؤنثا معنويا حكميا واسوة بلا سهم بهذا كما لا يخفى
قوله الزيادة على الثلاثة اعترض بان ههنا شروطا اخر
تركها المص احدها ان لا يكون في الاصل مذكرا كرباب اسم امراة
فانه في الاصل بمعنى السحاب الابيض وكحائض فانه في الاصل
موضوع للشخص المذكر لان الاصل في الصفات ان يكون المجرد
من التاء منها صيغة المذكر فاذا سمي بها رجل صرف وثانيها
ان لا يكون تانيثها بتاويل كرجال فانه تانيثه بتاويل الجماعة
فلا يمتنع صرفه اذا سمي به مذكر بل يصرف وثالثها ان لا يغلب استعماله الجنسي
المعنى الجنسي في المذكر ثم ان تساوى استعماله مذكرا ومؤنثا
يساوي الصرف ومنعه وان غلب استعماله مؤنثا فمنع
الصرف راجح واجيب بان مراد المص ان شرطه من بين
الامور الثلاثة المذكورة الزيادة على الثلاثة ولا ينفع الشرطان
الاخيران من تحرك الاوسط والعجمة بعد التسمية للمذكر
وذلك لا ينافي لوجوب شرائط اخر وفيه ان السؤال
انما وقع من وجه ترك شرائط اخر لا بد منها فالجواب
بهذا الوجه غير مفيد ويمكن ان يقال في الجواب بان المراد
بالمؤنث المعنوي في قوله فان سمي بالمؤنث المعنوي
مذكر الاسم الذي هو مؤنث معنوي لا غير فلا حاجة الى
الاستثناء من هذه الشرائط الثلاثة عصمة الله قوله وهو
مؤنث معنوي سماعي يعني اي القدم مؤنث سماعي باعتبار

استعماله في المعنى الجنسي لان العرب اذا استعملوها في المعنى
الجنسي جعلوا ضميرها مؤنثا وصفتها مؤنثا والمعنى الجنسي
المستعمل فيه لفظ القدم وهو المعنى الذي عبّر عنه في
الفارسي بلفظ كف هاي **قوله** لان التانيث الاصلي زال
الا الزوال باعتبار الجنسي لعلمية المذكر واما الزوال باعتبار
المعنى العلمي فان كان الاول ممنوع وان كان الثاني فلا يتم التقريب
لان الجمع الاصلي قد زال في حضاجر باعتبار المعنى العلمي فلا
يضر في سببيته لمنع الصرف ظهيريه **قال** لان التانيث
الاصلي زال بالعلمية **اقول** لا يقال لم يشترطوا في تاثير
المعنوي العلمية للمؤنث صريحا حتى انتفى الشرط بالعلمية
للمذكر لانا نقول نعم يشترطوا صريحا لكن اكتفوا في هذا الشرط
بلفظ المؤنث المعنوي دلالته للمؤنث فقط بقرينة اعادة
التاء في تصغير كل المؤنث المعنوي الثلاثي لان في حالة التصغير
يكون الكلمة وصفا للذات والمطابقة لازمة في صحة الوصف
فاذا كان علما لمذكر لم يعد التاء فانتفى التانيث باعتبار
القرينة غرس الدين **قوله** العلمية وحدها لا تمنع الصرف فيه
ان هذا بالنظر الى المثال المذكور اعني قدم صحيح واما في غيره
فيجوز ان يكون مع التانيث المعنوي سبب اخر كالعجمة
ووزن الفعل فاذا زال التانيث المعنوي بالعلمية للمذكر
بقي ذلك السبب فيؤثر مع العلمية فلا حاجة الى اشتراط
الزيادة على ثلثة لتحقق التانيث الحكمي فيؤثر والجواب
ان المراد اذا احتج في منع الصرف الى اعتبار التانيث فشرطه
الزيادة على ثلثة وصورة علم الاحتياج الى اعتبار
التانيث خارج من المبحث وقوله في سببية منع الصرف
اي في سببية التانيث بمنع لافادة هذا المعنى عصم الله

قوله فالحرف الرابع قايم مقامه اي في عقرب فهذا مقيد وقوله
فيما سيجيء مطلق فلا يلزم المصادرة على المطلوب **قوله** الا ضعف
قدم ظهر التاء **اقول** بعني اذا كان علما لمؤنث فيه استعاد
في جواز العلمية للمؤنث ذكره للتوطية في بيان قاعدة التصغير
غرس الدين **قوله** ظهر تاء المقدر وان قام مقامه شيء لم يظهر
التاء في تصغيره كما في عقرب او غيرها من المؤنثات السماعية
قوله قايمة مقامه اي مقام التاء لا التانيث فيكون الحرف
الرابع قايم مقام التانيث بالاستلزام فلا مصادرة عبد
قوله لان الحرف الرابع قايم مقامه قال الفاضل الحسني اي فيما
على اربعة احرف وبالجملة الحرف الاخير وكذا الخامس فيما هو
على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزايد على الثلثة
سادسه التاء لان موضوع التاء في كلامهم فوق الثلثة
انتهى وقد تكلف بعض المحققين وقال المراد خصوص الحرف
الرابع فان بيانه الفوم مبني على حرف الميزان التصغير وما
هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير اربعة لا يزيد
تاملا عصمه الله **قوله** لان الحرف الرابع في حكم تاء التانيث
قايم مقامها فكما ان تاء التانيث لفظا يؤثر وجوبا في علم
المذكر كطلحة فكذا ما في حكمها ولم يعتبر هنا تحرك الاوسط
لانه نايب عن الحرف الرابع واعتبار تانيث النايب
بعيد وكذا العجمة لانها تقوي التانيث ولا يؤثر في الثلاثي
الساكن الاوسط وقد زال التانيث بالعلمية للمذكر
وجيه الدين **قوله** نعقرب اذا سمي به رجلا امتنع صرفه
للعلمية كذا ذكره المحشي لك ان تقول اراد بالمؤنث
المعنوي والمقام ما يكون التاء فيه مقدرة سواء
كان مؤنثا حقيقيا او لا والتاء في عقرب كما صرح به الشيخ

فلا يكون حكميا فليتأمل عيسى الصفوي قال امتنع صرفه
للعلمية والتانيث الحكمي اقول يعني ان الحرف الرابع
ليست حقيقة للتانيث بل نائب مناب التاء ولكن
اعتبار العلة في التانيث حال كون عقرب علما للمذكر
انما هو بالتانيث الاصلي معنى في الوضع لا في العلم ويعتبر
التانيث قطعا لان لفظ الاسم المؤنث لا يكون علما للمذكر
ولا بد في باب التانيث من اعتبار قيد آخر هو صحة اعتبار
التانيث الاصلي في تاثير المنع مع انه لم يتعرض عزمي الدين
قوله للعلمية والتانيث الحكمي لما كان الحرف الرابع
قائما مقام تاء التانيث فكان التانيث موجودا بالفعل
وفيه انه يكون في حكم التانيث اللفظي والكلام في المؤنث
المعنوي ولو قيل التانيث المعنوي الذي لا يؤثر في
منع صرفه سبب وجود هذا الشرط لكان من البحث
المذكور اللهم الا ان يتكلف قوله اي التعريف لفظ
المعرفة مشتركة بين الوصف المذكور والمعرف والمراد
الاول كما سنكشفه قوله اعم التعريف يعني المراد ههنا
المعنى المصدري لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف
لذات المعرفة وانما اتى بهذا الوجه دون ما عداه
من تقدير المضاف اي تعريف المعرفة ومن اعتبار الحيثية
اي من حيث انه معرفة لما فيه خفة المؤنة وهذا رد
على بعض الشارحين حيث قال المراد من المعرفة المعرفة
الاصطلاحية قال اي التعريف اقول وجه صحة
الارادة من لفظ المعرفة التعريف ماخوذ بذكر
المحل وارادة الحال لان الذات محل للصفات والتعريف
من الصفات وذكر المصدر المعرفة في مقام التعريف

لغلبة

لغلبة الوصفية في الذات مع ان التعريف موجود في
المعرفة فكان الراجح ذكر المعرفة عزمي الدين قوله
اي التعريف يعني ذكر المعرفة واراد به التعريف على طريق
ذكر المحل وارادة الحال لان المعرفة هو الاسم الذي فيه
التعريف كما ان النكرة هي الاسم الذي فيه التنكير وظهر
ان الذي فيه التعريف ليس بسبب كما ان الاسم الذي
فيه التانيث والعجمة ليس بسبب بل السبب هو التانيث
والعجمة وانما ذكر المعرفة ليوافق ما ذكره في تعداد العلل
وذكرها في التعداد لاستقامة الوزن وجيه الدين
قوله اي التعريف هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون
مجازا من قبيل ذكر الموصوف وارادة الصفة وثانيهما
ان يكون المعرفة اسما للتعريف في باب منع الصرف
ويجوز ايضا ان يقدر المضاف اي تعريف المعرفة
او يعتبر قيد الحيثية اي المعرفة انها معرفة ثم التعبير
من الاجمال بالموصوف عن الصفة لضرورة الشعر
وههنا ليوافق الاجمال التفصيل وانما قلنا اي التعريف
لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف لا ذات
المعرفة لان الذات من حيث انها ذات لا تكون سببا
بل السبب هو الوصف القائم بها من العدل والوصف والتانيث
وغيرها وههنا كذلك لان التعريف وصف من المعرفة فيكون
هو السبب وشرطها اي شرط تاثيرها في منع الصرف
ان تكون علمية اي تكون هذا النوع بالنصب لانه خبر
كان والمراد من هذا النوع نوع التعريف على ان يكون
الياء مصدرية اشار قدس سره بهذا البيان الى
دفع ما يرد على ظاهر عبارة المتن يكون تقديرها

المعرفة شرطها كونها علما فيكون تكرارا وتحقيق المقام
ان المعرفة جنس تحتها انواع وهي المضمرات والاعلام
والمبهمات وما عرف باللام او بالنداء عند المصنف على
ما سيجيء والمضاف الى احدها فالمراد بالمعرفة ذات
المضمر وذات العلم وذات المبهم والتعريف ايضا
جنس تحته انواع وهي كونه مضمرا وكونه علما وكونه
مبهما فاذا عرفت هذا فاعلم انه يتجه قول الشارح
يكون هكذا المعرفة شرطها ان يكون هذا النوع اي نوع
كونها علما من انواع التعريف فعلى هذا يكون المصدرية
في محله والحاصل ان المراد بالمعرفة ههنا التعريف
كما عرفت والتعريف وصف فيكون اوصافها اوصافا
ومن جملة افراد انواعه كونها علما وهذا التوجيه
مما تفرد به الشارح النحرير كما تفرد الاستاد ببيان
مراد الشارح بهذا التقرير حلبي مصطفى قوله هو وصف
التعريف الاضافة بيانية وارادة التعريف ثم المعرفة
اما بالحقيقة بان يكون مشتركا او بالمجاز وهو الظاهر
وانما لم يقل التعريف شرطه كذا حتى يكون صريحا
في المقصود لانه لما عبر عنه في اجمال العلل المذكورة
بالمعرفة لضرورة السجع يعبره في التفصيل ليوافق
التفصيل الاجمال ويمكن جعل هذا نكتة في اختيار
المعرفة على العلمية ايضا في حواشي عصمة الله صح
قال لا ذات المعرفة اقول منشاه ان الانصراف وعدم
الانصراف احوال ذات الاسم وموجبها احوال ايضا
كما لا يخفى لان وجود الحال اذا كان دائرة السببية الذاتية
كان تصرفنا لا باحوال عارضة لذات الاسم مع

أن

263

ان تصرفنا محقق بلا شك عرض لذاتي قوله اي شرط
تاثيرها في منع الصرف قال الهندي وانما فسر بهذا
لانه ان لم يقيد بذلك لزم كون الشرط عين المشروط عينه
قوله ان يكون علمية اعلم ان ضميره يكون اما راجعا الى
المعرفة والمراد بها التعريف واما الراجع اليها والمراد ذات
المعرفة بطريق الاستخدام ظهر به قال اي يكون هذا
النوع اي العلمية يعني كونه علما فاضل امير قوله اي يكون
هذا النوع ثم فيه اشارة الى تقصير الفاضل الهندي
في البيان حيث قصر على كونها للنسبة تدبر حيدر زاده
قوله وقيل في هذا التفسير اشارة الى ان المصدر الحاصل
من ياء المصدرية لا للنوع انتهى قوله اي يكون ثم فتحمل
الياء على المصدرية اولا وعلى النسبة ثانيا وتوضيح
الكلام ان التعريف جنس تحته انواع احدها العلمية
وثانيها التعريف باللام وبالاشارة وغيرها فمعنى الكلام
على الاول ان هذا الجنس اعني التعريف انما يؤثر في منع
الصرف اذا كان عين هذا النوع لان تحقق الجنس
عين تحقق النوع وهذا كما يقال طبيعة الحيوان انما يؤثر
بشرط كونه انسانا وحينئذ يكفي ان يقول قوله شرطه
العلمية الا انه اشار الى ان الكلام مبني على نهج قوله
الثاني شرطه العجمة يعني علمية الاسم وعلى الثاني
ان هذا الوصف اعني التعريف انما يؤثر اذا كان حاصلا
في العلم ووصفا له ووصف الشيء له نسبة الى الموصوف
فصح ان التعريف شرطه ان يكون موصوفا الى العلم
ولولا لفظة ان يكون لم يصح كون الياء للنسبة ولذا
حمل على المصدرية فقط فيما ليس فيه هذا اللفظ

حاشكندى قوله اى يكون هذا النوع من جنس التعريف
يعنى يشترط فى التعريف ان يكون التعريف هذا النوع
من جنس التعريف وهو كون الوسم علما او غيره كما او ضمائر
ونحوه كما ان المعنى فى قوله التانيث بالتاء شرطه العلمية
كون الوسم علما لا كون التانيث علما وهذا معنى مستقيم
فان قلت اورد فى بحث التانيث لفظ العلمية باللزوم
فيمكن ان يجعل عوضا عن المضاف اليه بمعنى علمية المونث
بخلافه فانه اورد منكرا فلا يمكن تقدير المضاف اليه لعدم
الدليل قلت الدليل هنا قائم لان معنى التعريف كون الوسم
معرفة فكذلك معنى العلمية كون الوسم علما هذا على تقدير
ان يكون الباء مصدرية واما على تقدير ان يكون الباء
للنسبة فيكون المعنى يشترط فى التعريف كونه منسوبا الى
الى العلم بان يكون حاصلا فى ضمن العلم الذى هو المعرفة
واعلم ان الاشكال بلزوم تكرار الكون انما يندفع على تقدير
كون الباء للنسبة واما تقدير كون الباء المصدرية
فوارد غير مندفع اذ يستقيم ان يكون المعنى التعريف
شرطه كون الوسم معرفة ولا حاجة الى ان يقال التعريف
شرطه كون الوسم معرفة وجهة الدين قوله اى يكون
هذا النوع من جنس التعريف يعنى ان التعريف العلمى
اعترض بان هذا التفسير تفسير باللازم المباين لان
العلمية كون الشىء علما وهو اسم وضع لشىء معين مع جميع
مشخصاته ومعنى التعريف كون الشىء موضوعا لان يستعمل
فى شىء معين وهذا المعنى لا يحمل على العلمية وكذا العكس
لكن لازم لها باعتبار التحقق ويكون هذا التفسير تفسيرا
باللازم المباين وهو غير صحيح اجيب عنه بان هذا ليس

تقيسرا

264

تفسيرا للعلمية بل تفسير المراد فيكون قول المص علمية من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم بطريق المجاز قوله على ان يكون
الباء مصدرية اى ارادة هذا المعنى من لفظ علمية بطريق
المجاز بناء على ان يكون الباء مصدرية ظهيرية قوله على
ان يكون الباء مصدرية فيه انه على تقدير ان يكون الباء
مصدرية لا يوافق شرط الجملة وبين الشارح احتمال المصدرية
ايضا وقال ان العلمية عين التعريف فلا مناسب فى ارتباط
ذلك الشرط لفظا ان يكون كما لا يخفى عصمة الله قوله او
منسوبة الى العلم فان قلت كيف جوز الشارح فى قوله علمية
ان يكون الياء للنسبة مع ان المنسوب المعرفة بمعنى التعريف
كما ذكره فهو مذكر فلا وجه للتاء فى النسبة بل كان الواجب
ان يقال علميا بلا تاء قلت اتى بالتاء فى النسبة باعتبار
لفظ المعرفة لانه مونث وان كان المعنى معرفة عبسى الفهوى
قوله بان يكون حاصلا فى ضمنه او الاولى ان يقال حاصلا فيه
لان الحاصل فى ضمن العلمية بالنسبة الى المعرفة وهو المناسب
بحمل الياء على المصدرية فانه حينئذ يكون طبيعة التعريف
حاصلة فى ضمن العلمية التى هى نوع منه واما اذا حمل الياء
على النسبة يكون التعريف علميا بمعنى انه يتحقق فى العلم
تحقق الصفة فى الموصوف فتأمل عصمة الله ولقائل
ان يقول ان ياء النسبة مع التاء فى قوله علمية يفيد
معنى المصدرية اى كونها علما وان المصدرية فى قوله ان يكون
ايضا يفيد معنى المصدرية فيلزم تكرار الكون حيث يصير
المعنى المعرفة شرطها كونها علما فلا يستقيم حمل قوله علمية
على الصنيع المستكن فى قوله ان يكون فالحق ان يطرح قوله
ان يكون ويقول المعرفة شرطها علمية اى كونها علما وجب

بانه لو طرح قوله ان تكون لم يكن مستقيما لانه لو قال المعرفة
شرطها علمية فحينئذ لا يخلو اما ان يجري قوله المعرفة على
حقيقته او يراد به التعريف لا يستقيم الاول حيث يصير
المعنى المعرفة شرطها كونها علما وانت عرفت من قبل ان المعرفة
ليست بسبب وكذا الثاني حتى يصير المعنى التعريف شرطه
كونه علما وانت تعلم ان التعريف ليس بعلم بل التعريف صفة
توجد في العلم فلا يستقيم على كلا التقديرين فلا بد من ذكر
قوله ان تكون ومن ارادة التعريف من المعرفة ولا يلزم تكرار
الكون لان الياء التحتانية في العلمية للنسبة والتاء الفوقانية
للتانيث دون المصدرية فيصير المعنى التعريف شرطه كونه
منسوبا الى العلم لا الى غيره من المضمرات والمبهمات واللام
والاضافة فتصح سببية التعريف ويستقيم الحمل ولا يلزم
تكرار الكون فافهم غاية التحقيق من شرح الكافية قوله وانما
جعلت مشروطة بالعلمية ينبغي ان يقال بكونها علمية لان
الشرط هو كونها علمية باحد المعنيين المذكورين لا العلمية كما
لا يخفى عماد سمرقندي قوله لان التعريف المضمرات يعني
ان كلا من الاضمار والابهام يستلزم البناء ومنع الصرف
يستلزم الاعراب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات
فلا يجتمع الاضمار والابهام مع غير المنصرف فضلا عن ان يؤثر فيه
تحفة الدين قوله يجعل غير المنصرف منصرفا حقيقة او حكما
وانما قال هذا ليتناول المذهبين لان في تعريف غير المنصرف
مذهبين وتعريف اللام او الاضافة يجعل غير المنصرف
منصرفا على مذهب ومنصرفا حكما على مذهب اخر ظهيرية
قوله يجعل غير المنصرف منصرفا اي حقيقة او حكما وفي بعض
النسخ يجعل غير المنصرف منصرفا او في حكم المنصرف وهو ظاهر

عصمة الله قوله فلا يتصور ان يحكم اعلام الله على صيغة المعلوم بناء
على ما يقتضيه كلام اهل السنة حيث قالوا يقال صورة منصوبة
فالتصور قبول الصورة ويعبر عنه بالفارسي صورت پذيرفتن
لكن صرح بعض المحققين بان الرواية في امثاله على صيغة المجهول
عماد سمرقندي قوله فلا يتصور كونه سببا ذهب المحشي
دكنبرودي الى انه يجعل في حكم المنصرف وحينئذ يتصور كونه
سببا وان كان في حكم المنصرف ويمكن ان يكون لا اثر فيما اذا
حذف لام التعريف واعتبر التعريف الوصفي كما قيل في اجمع
فكان الوجه ان يقول او في حكم المنصرف فلا يناسب جعله
سببا ويمكن التوجيه بان يتكلف في العبارة عصمة الصفوي
قوله فلم يبق فيه الا التعريف العلمي فيه بحث تعريف النداء
فانما سبب التعريف له بانه لا يصلح سببية منع الصرف لانه
بعض القواعد من المبنيات وبعضها مضاف او مشبه فلا يصلح
سببية منع الصرف لما مر واما البعض الباقي وهو المنادى
المستغاث باللام فلم يعتبر لاطراد عصمة الله قوله فلم يبق
الا التعريف العلمي فان قلت هذا الحصر ممنوع لان التعريف
الالفاظ التي وضعت توكيدا معنوية اضافية قلت بان
هذا التعريف داخل في التعريف العلمي لان هذه الالفاظ
صارت علما لما وضع له عند البعض وبان هذا التعريف
داخل في تعريف اللامي او الاضافي لان تقديره قولنا جاءني
القوم اجمعون الاجمعون واجمعوهم ظهيرية قوله فلم يبق
الا التعريف العلمي والمعرف بالنداء في حكم المعرف باللام
لان يا رجل بمنزلة يا ايها الرجل والمعرف بالميم مختص بلغة
حمير كما عرفت او هو بدل من اللام طاشكندي قوله وانما
جعل المعرفة سببا والعلمية شرطا يعني لم يجعل العلمية

سببا كما قال جار الله لانهم جعلوا كلا من العدل فرعا عن غيره
وكون التعريف فرعا للتنكير اظهر من فرعية العلمية لمقابلته
التعريف التنكير دون العلمية فان قيل لما لم يكن العلمية سببا
عنده فلم قال انها سبب في وما فيه علمية مؤثرة بل الواجب
ان يقال وما فيه معرفة مؤثرة قلنا جرى فيه على اصطلاح
غيره او محمول على التجوز بان يراد بالعلمية التعريف العلمي
وجيه الدين **قوله** ولم يجعل العلمية سببا ليستغنى عن
هذا الاشتراط كما جعل جار الله العدل مد وانما اعتبر الخليل
في اجمع واخواته تعريف الاضافة في منع الصرف لسقوط
المضاف اليه ههنا وسقوط التنوين منظهر اثر منع الصرف
طاشكندي **قال** لان فرعية التعريف الخ **اقول** يعني فرعية
العلمية للتنكير صحيح لان العلمية سبب للتعريف فكانه حصول
الفرعية من العلمية ولكن فرعية التعريف اظهر لان النحاة
لما وضعوا بمقابلة التعريف التنكير وبينوا اصلية التنكير وفرعية
التعريف كان هذه الفرعية اظهر في الانتقال فافهم عصام الدين
قوله لان فرعية التعريف للتنكير اظهر الخ لانه في وجه فرعيته
الك يقول رجل ثم يقول الرجل وذلك يفيد فرعية مطلق التعريف
للتنكير في ضمن بعض انواعه الذي هو المعرف باللام لخصوص
تعريف العلمي للتنكير ويمكن اثبات الفرعية في العلم ايضا بان
الاعلام المنقولة من معنى الوصفية الى العلمية فروع للنكرات
التي هي اصلها وذلك كثير شايع في لغة العرب دون عكسه
فيتحقق الفرعية للعلم ايضا بالنسبة الى النكرات في ضمن
بعض الانواع لكن ذلك في مطلق التعريف اظهر ولهذا قال
لان فرعية التعريف للتنكير اظهر من فرعية العلمية لا وقد
وجه ايضا بانه لما كان اكثر الاسباب عا ما اختص بالشرط

ارادوا

ارادوا ان يكون هذا السبب ايضا كذلك فاختاروا التعريف
في موضع العلمية فتامل عصمة الله **قوله** اظهر من فرعية
العلمية لا قال المحشي عبد الغفور لان الفرعية مقابل التنكير
والتعريف يذكر في مقابلة التعريف لا العلمية انتهى وقال
عبدي الصفوي فيه نظر اذ الفرعية ليست للمقابلة بل العرضي
كما مر وقال المحمودي العلمية لا وجه الحصرية اذ فرعية
التعريف للتنكير بلا واسطة وفرعية العلمية بواسطة كونها
نوعا من المعارف مطلقا وما كان بلا واسطة اظهر انتهى
محمودي **قوله** العجمة الخ ههنا نظر اذ يلزم ان يكون العلم
في لغة العجمية اذا نقل الى لغة العرب لكن لا يجب استعمال
العرب عليها ايضا بل اسم جنسي غير منصرف عنده اقترانه لعلة
اخرى غير العجمة من التانيث ووزن الفعل او غير ذلك
مما يمكن المجامعة للاسم الوائل يمنع وقوع ذلك النقل لكن
العكس موجود في قالون فتامل فالصواب ان يقال العجمة
شرطها ان يكون اللفظ منقولا من العجمية الى العلمية في العربية
ابتداء مع بقائه عليها فافهم فاضل امير **قوله** وهو كون
اللفظ مما وضعه غير العرب وطريق معرفته السماع واجماع
اهل اللغة على ما نقل من صاحب القواعد عصمة الله
قال وهي كون اللفظ مما وضعه غير العرب **اقول** اراد بغير
العرب العجم وعبر تغليبا بلفظ العجمة لان المراد ههنا هو الكلمة
المعبرة التي صارت في اصل الوضع ثقيلا على لسان العرب
سواء كان وضعه في العجم او اليونان وغير ذلك وسبب
الثقل هو المخالفة بلسان العرب فقد وجد المخالفة
من الكل ومن عرف العجمة بكون الكلمة من غير اوزان العرب
فقد جعل التعريف ابتر لان الكلمة العجمية داخلة في

اوزان العرب حيث لو لم يدخل في وزن العرب لما نقل الى
لغة العرب اى استعماله كما هو الشايع الذايع عزمى الدين
قوله المص ان تكون العلمية في العجمة اعترض عليه بانه يجب
ان يكون علما في استعمال العرب فقد ترك الشرط واقول المراد
ان يقول مع العلمية في لغة العرب وتلك العلمية ثابتة له
في العجمة فلا يستعمله العرب الا علما لما كان في العجم اولغيره
فاندفع فيكون قوله ان تكون علمية على الطريقة المذكورة
في ساير المواضع وفي العجمة صفة بتقدير كاينة ثم اعترض
بان العلمية في العجم لا يحتاج اليها فدفعه الشارح بان المراد
حقيقة وهذا توجيه الكلام لا يرضى به صاحبه فان المصنف
جزم في شرح المنظومة وغيره باشتراط العلمية الحقيقية
في العجم فقال حتى لو كان الاسم يعلم في العجم ثم جعل علما لم ينصرف
ولذا صرف ديباج علما لم يكن علما في العجم ووافقه ابن مالك وابن
هشام قال ابو حيان ذهب اليه قوم وهو ظاهر قول سيبويه
فالاعتراض غير متوجه اصلا نعم ما ذكره الشارح مذهب
جمهور النحاة ودنا وبل كلام المص بما يرجع اليه ثم مع كمال البعد
لا حاجة اليه عيسى الصفوى قوله اى منسوبة الى العلم
ولم يجعل الياء للمصدرية لان العلمية ليست نوع العجمة
حتى يكون كالمعرفة الا ان يحمل على المقارنة بالعلمية وفيه
بعد لا يخفى طاشكندى قال اى منسوبة الى العلم اقول
لا جواز لحمل الياء على المصدرية لانتفاء النوعية تامل
قال بان تكون متحققة في ضمن العلم اقول لا يكتفى بهذا القدر
من هذا القسم الاخير لانه صدق عليه انه علم قبل النقل بلعب
معنى مع بقاء هذه العلمية الحقيقية بالتصرف والتغيير
قالوا شطرنج بالكسر فلم يكن تحقق العلمية في العجم مطلقا

سببا

سببا لوجوب منافاته اذا كان مقرونا بالتصرف وهو الخفة
كما لا يخفى قيل الاولى ان يقال شرط العجمة ان يكون في اول
استعمال العرب علما وبذلك يحصل المقصود وهو عدم تصرف
العرب في ذلك الاسم الا ترى ان قالون اسم جنس في العجم
بمعنى الجيد ثم نقل العرب الى العلم فلم ينصرف فيه فصار غير
منصرف الى هنا كلام القايل فاقول المراد من عدم التصرف
كون الاسم الاعجمي منقولا على لسان العرب ولا يخفى ان بين
العلمية الحقيقية والحكمية فرقا حيث لا يرى تعلقنا اصلا
في هذا النوع سوى النقل بخلاف الحكمية لانه يوجد تعلقنا
مرتين مرة بالعلمية ومرة بالنقل فيكون من انتقاله اخف
من الاولى فاذا عرفت تلك التفرقة عرفت اصابة الشارح
في بيان التحقيق تدبر عزمى الدين قوله في ضمن العلم الاولى
ان يقال في العلم لما مر عصمة الله قوله او حكما وفيه تكلف
بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية
سواء كان قبل استعماله فيه علما او لا واذا استعمل اولا
مع العلمية لا يتصرف فيه بادخال اللام او الاضافة الا العلمية
بيانا فيهما فبالامر مع التنوين كذلك وتبعه الكسر فتظهر لا منع
الصرف فيبقى فيه ساير التصرفات كالاعراب وياء النسبة
والتصغير والتحقير بحذف بعض الحروف ونصب بعضها
واما اذا لم يستعمل اولا مع العلمية يتصرف فيها بدخول
اللام والاضافة فنقل التنوين ايضا مع الكسر مع ساير
التصرفات فالكلام فان جعل بعد ذلك علما كانه جعل
الكلمة العربية علما فان وجد مع العلمية سببا اخر غير
العجمة يمنع الصرف كنرجس واه لم يكن صرف طاشكندى قوله
قبل النقل اى قبل النقل الى العلمية وفي بعض النسخ بعد النقل

اي بعد النقل الى العرب تأمل تجامع الحواشي قوله اسم
جنس وهو لفظ رومي موضوع لجنس الجند جعله العرب
لقبا لعيسى راوي النافع وهو احد القراء السبعة وأما
بقوله بجودة قرائته ان يقول اسم جنس للجيد كما لا يخفى
عصمه الله قوله سمي به احد رواة القراء سمي به نافع
رواية لجودة قرائته والقالون بلغة الروم الجيد قوله فكان
كانه علم في العجمة لعدم التصرف فيه كالعلم فيها لا يتصرف
فيه قوله وانما جعلت شرطا يعني لما لم يجعل كونها علما في
اللغة العجمية شرطا لتصرفوا فيه تصرف كلامهم كاللجام وانقى
ضعيف اثر العجمة فلا يصح سببا لاخراجه عما لو جعل علما
اذ العلم لا يتغير ولا يتصرف فيه وجيه الدين قوله ليتصرف
فيه العرب مثل تصرفاتهم في كلامهم كادخال اللام والاضافة
وتانيث الضمير في فيها وتذكيره في قوله ضعيف فيه
مع اتحاد المرجع بملاحظة الكلمة واللفظ ثم اذا لم يتصرف
فيه بادخال اللام والاضافة لانه لا يتصرف فيه بادخال
التنوين ايضا لانها من مقولة واحدة في كونها لا تمام
الكلمة ومنع منه الكسر ايضا بتبعية التنوين كما هو المشهور
فناسب جعله غير منصرف بعد العلمية بادنى سبب
ضعيف وهو العجمة اذا لم تعارضها خفة سكون الاوسط
قوله لا يسمى اللجام ومعناه معروف ولا يبعد في عجميته بتبدل
كافه بالجيم عند استعمال العرب فانه في الاصل فلما
استعمله العرب ابدلوا كافه بالجيم لان الحرف العجمية
لا يقع في كلام العرب ولهذا يقال في كركان جاجان في
استعمال العرب عصمه الله قوله لعدم العلمية في العجمة
لا حقيقة ولا حكما لان العرب تصرف فيه قبل النقل الى العلم

حيث كان في العجمة لكام ثم قال العرب لجام فاضلا ابن قال
وشرط الثاني احد الامرين اقول وجه تقديم الشرط الاول
وتاخير الثاني لوجود الفرعية المعتبرة في الاول بخلاف
الثاني ولان الثاني مرتب بها عزمي الدين قوله فلا تعارض
الخفة احد السببين فيه بحث اذ الكلام في الالفاظ العجمية
وهي ثقيلة على لسان العرب كما عرفت فاين الخفة حتى
تزاحم احد السببين او نقول المراد بالخفة في العجمي
الساكن الاوسط الخفة الكاملة فحصولها فيه ممنوع
وان اراد بالجملة بالنظر الى المتحرك الاوسط فلا تم المزاحمة
وجوابه ان خفة ساكن الاوسط محسوس فالخفة بالعجمة
وهو يهدم اساس شروط وجوب تاثير التانيث المعنوي
وعند سيبويه واكثر النحاة تحرك الاوسط لا تاثير له
في العجمة بل الشرط العلمية والزيادة على الثلثة وانما اعتبروا
في المؤنث المعنوي فقيام مقام السادس مسد علامة التانيث
والزمخشري تجاوز عما ذهب اليه المص باه جوز الامرين
في نحو نوح كهند مع ترجيح الصرف فقد جوز تأثير العجمة
مع سكون الوسط ايضا قال الرضي وهذا ليس بشيء لانه
لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام تاشكندي
قوله هذا تفريع بالنظر الى شرط الثاني كما كان في الشرط
اختلف بين النحاة اهتم لشانه ووقع على كل من تحققه
وانتفائه امرا وقدم التفريع على انتفائه على التفريع
على تحققه مع ان الوجود اشرف من العدم لان عدم
الحادث وانتفاؤه مقدم على وجوده وتحققه فراعى
هذا الترتيب اولان انتفاء الشرط الثاني يوجب الصرف
عنده ووجوده يوجب منع الصرف والاصل في الاسم

الصرف فلذا تلزم او ليوافق مهما امكن بالتفريع السابق
المذكور في التانيث المعنوي قوله وهذا اختيار المص وذهب
الزمخشري الى ان نوحا كهند وجعل قياس العجمة على
التانيث هو حمله على ذلك يحتم مع صرف ماه وجور
عصمه الله قال هذا اختيار المص اقول ثمرة الخلاف
بين المص وغيره ان الغير قالوا ان نوحا يلحق بهذا التانيث
المعنوي والعلمية لانه يقال نوح وانواح ونويح فرجع
المص عن هذا المذهب واختار قول عامة اهل اللغة
لانهم صرحوا ان نوحا منصرف مع العجمة والتعريف لان خفته
عادلت احد الثقلين فكان هذا النوح ليس كذلك النوح
ولما جاز منع انصراف هند بالتانيث والعلمية لم يلحق
بنوح لعدم جواز منعه عند المص عصام الدين قوله لانه
امر معنوي تذكير الضمير مع رجعه الى العجمة بملاحظة انها
سبب ولمناسبة الخبر وهو امر معنوي ثم المراد من الامر
المعنوي ان لا علامة في اللفظ والا فاسباب منع
الصرف كلها امور معنوية عصمه الله ونقل عن السيد
قدس سره في وجه ضعف سببيتها اذ ليست امرا حقيقيا
ثابتا في الاسم بل امرا اضافي فلا يجوز اعتبارها مع سكون
الوسط قوله لانه امر معنوي لكونه عبارة عن كون الكلمة
من غير اوضاع العرب بخلاف التانيث فانه امر لفظي
اما حقيقة وحكما وجيه الدين قوله واما التانيث الخ كانه قيل
فلم اعتبر التانيث مع سكون الوسط في هند حتى كان
غير منصرف ولم يعتبر العجمة في نوح فاجاب بقوله واما
التانيث الخ قوله فان قلت الخ محصل السؤال انه يلزم الترجيح
بلا مرجح ومحصل الجواب منع ذلك مع الدليل فافهم عبد الله

قال

قال اعتبارها فيما سبق الخ اقول ثمرة الخلاف بين كون
العلمية معنوية للسببية وبين كونها علما مستقلا ان في الاول
يكتفى بنوع من ثقلة وهي الحاصلة من الخفة بين الساكنين
وفي الثاني لا بد من ثقلة منفصلة معتبرة مرتين مرة بالخفة
ومرة بالثقلة في اللفظ كما في الشرطين الاخيرين ولا يخفى ان
صريح جواب الشارح ساكت عن التحقيق المذكور وليس بجواب
تام عن سؤال السائل فتامل عصام الدين قوله فيما سبق اي
في وجوب تاثير التانيث المعنوي فاضل امير قوله انما هو لتقوية
سببين آخرين اي لتقوية احد السببين اي التانيث لان العلمية
مستغنية عن المقوي لانه قوله ولا يلزم من اعتبارها لتقوية
سبب آخر فتامل قوله وسقر وهو اسم حصن بديار بكر وفي
القاموس هو قلعة بين تردية وكنجة وعلى التقديرين يجوز
ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث من حيث انه اسم بلدة
وكان الشارح قدس سره فر من هذا وقال اسم حصن ولم يقل
اسم بلدة لكنه لا ينفع اذ الظاهر انه اسم لنفس البلدة
لا بجدارانه فتامل عصمه الله قوله لعدم وجود الشرط الثاني
هذا الكلام مع قوله وانما حقق التفريع بالشرط الثاني يدل
على عدم الشرط الثاني يستلزم الانصراف في نحو نوح
ووجوده يستلزم امتناع سقر وابراهيم والاول صحيح
والثاني غير صحيح لان عدم الانصراف متفرع على تحقق
مجموع الشرطين العجمة واحد من الزيادة وتحرك
الاوسط فالتفريع انما هو بالنظر الى الشرطين اما الاول
فبناء على ان انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل وانتفاء
الكل يستلزم انصراف نوح واما الثاني فبناء على وجود
الشرطين في وجه تقديم انصراف نوح اصالة الانصراف

او تعلقه بالجزء والثاني بالكل وقوله ولهذا قدم انصرافه
غير تام لان سيبويه واكثر النحاة ذهبوا الى انصراف شتر
والحق عند المص عدم انصرافه طاشكندي قوله في انصراف
نحو نوح الاولى ان يقول وعدم صرف نحو شتر ايضا فان
في عدم انصرافه خلافا والحق عند المص انه غير منصرف
فعلى هذا فالتخصيص بنوح وتقديم انصرافه لا يخلو
عن شيء قوله والاولى تقديم ما هو متفرع على وجوده
يجوز ان يكون التقديم ههنا بملاحظة المتفرع وهو
الانصراف وعدم الانصراف او لا حالة الانصراف كما لا يخفى
عصمة الله قوله والاولى تقديم ما هو متفرع على وجود
هذه الاولوية اذا نظر الى جانب المتفرع عليه واما اذا
نظر الى جانب المتفرع فالاولى تقديم ما هو متفرع
الى انتفاء الشرط الثاني لان المتفرع على الانتفاء
وهو انصراف نوح والمتفرع على الوجود وهو منع صرف
شتر وابراهيم والاصل في الاسماء الصرف فتقديم
ما هو متفرع على انتفاء الشرط الثاني اولى ولان المتفرع
هو الصرف وعلى الوجود وهو منع الصرف والاولى
وجودي والثاني عدمي والوجودي اصل فتقديم
ما هو متفرع على الانتفاء اولى ظهير بك قال والاولى
تقديم ما هو متفرع لا اقول وجه الاولوية ان انتفاء
الشيء بعد وجود الشيء والامثلة شواهد لاعتبار
الشرط الثاني بعضهم لوجود بعضهم للانتفاء بعد التحقق
كما لا يخفى والشاهد تابع للمادة عرشي المادة قوله
والاولى تقديم ما هو المتفرع على وجوده مع ان
الكلام في عدم الانصراف ونعارضه ان الانصراف

وجودي

وجودي وعدم الانصراف عدمي والمقصود الاصلي معرفة الانصراف
وعدمه فتامل طاشكندي قوله واعلم ان اسماء الانبياء
عليهم السلام مع هذه فائدة مشهورة ذكر في كثير من كتب
النحو لكن ينتقض بنحو شيث وعزير فانهما منصرفان كما يدل
عليه النصوص عصمة الله قوله واعلم ان اسماء الانبياء
عليهم السلام مع لا يخلو كتاب معتبر من كتاب النحو عن هذه
الفائدة الا نادرا وقد شهد على هذه الفائدة شيث
وعزير اسمي النبيين عليهما السلام حافظ طاشكندي
قوله لكونها عربية فلا يوجد فيها العجمة فلا يكون فيها الا
العلمية ونوح ولوط وان كان فيهما العجمة والعلمية
الا ان خفتهما تعارض احد السببين وحيد الدين
فائدة الاسم العجمي اذا وافق عربيا كاسحق فانه
مصدر اسحق فلو سمي به قاصدا المعنى المصدري ولا اعتداد
بالعجمة او قاصدا اللفظ فغير منصرف قال ابو حيان فان جهل
القصد حمل على عادة الناس في التسمية باسم الانبياء
عيسى الصفوي قوله لان سيبويه قرنه معه حيث قال
محمد وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط فقرن هودا
بنوح لا شعيب فلو كان هو عربيا لقدمه على نوح
وجعله مقارنا لشعيب عصمة الله قوله فيما يذكر اي في
التواريخ الذي يذكر اسماء الانبياء عليهم السلام ظهير بك
قوله الجمع والمراد منه الجمعية وهي كون اللفظ دالا على
احاد مقصود بحروف مفردة بتغيرها وانما لم تعرفه
اكتفاء بذكره فيما بعد عصمة الله قال الجمع شرطه
اقول فان قيل فاذا عرفت تاثير الجمعية مع وجود
الشرط ظهر منشأ كلام الشارح في قول المص وما يقوم

مقدمها الجمع والظاهر الثاني حيث قال وجه فيما منهما
مقام العلتين كون العلة في كل واحد منهما حقيقة او حكما
لظهور ان المكرر فيها ليس لوجود شرط فقط وجود الصيغة
شرط اسند القاعدة مقام علتين لا لكل جمع ولكن فيه بحث
علمناه من قبل بحرس الدين قوله اي شرط قيام مقام السببين
الاولى ان يقال شرط تاثيره في منع الصرف لان ما ذكره
يوهم انها ليست بشرط في اصل تاثيرها في قيامه مقام
السببين فيتوهم ان يكون موثرا في الجملة بدون هذا الشرط
مع انه ليس كذلك وانما لم يذكر هذا الشرط فيما سبق لانه
اراد ان يذكر الاسباب مع شرائطها على الترتيب ذكره في
البيتين قوله صيغة منتهى الجموع اي شرط الجمع ان يكون
صيغة منتهى الجموع وان يكون على صيغة منتهى الجموع عصمة
قوله وهي الصيغة التي كانت اولها مفتوحا هذه ضابطة
هذه الصيغة وقد نقض بنحو كمالات وصحارى ودفع عن
الاول ان المراد صيغة التكسير وعن الثاني بان تحرك الحرف
الاول بحركة الكسر في الحال او في الاصل بعد الالف معتبرة
وبوجه اخر فتدبر قوله وهي التي لا يجمع جمع التكسير
اشارة الى وجه تسمية هذه الصيغة بصيغة منتهى
الجموع اي صيغة جمع هو منتهى جموع التكسير والمراد ما فوق
الواحد بل بقبول جمعه مرة اخرى تصحيحا كما وقع في الحديث
انكن صواحبات يوسف لما يميزه فكانه في المرتبة الاولى
ولان فات هذه الصيغة لم يوثر الجمعية كما في خمر واحسان
مع ان فيها الوصفية والجمعية ولا تميزه تحقق هذه الصيغة
في نحو ضراب لانها شرط الجمع ولا يوثر الجمع معه لا هو فقط
الا انه يشكل امر انا بوحينئذ لانها من اوزان المفردات

فيوجد الفتور في الجمعية الا انه شاذ قليل في حكم العدم وقد
اشرنا اليه فيما سبق طال مشكلته قوله وبعد الالف
حرفان فبل اولهما مكسور او ثلاثة اوسطها مكسور فلا يرد
النقض بصحارى وكمالات انتهى فيه تامل فافهم ابن
قال وبهذا سميت صيغة منتهى الجموع قوله لما كان الشرط
وجود الصيغة ووجود المنتهى ووجود المنتهى ووجود
الجموع حقيقة او حكما صار مجموع هذه الشرائط علة لتسمية
شرط هذا الباب من العلل بصيغة منتهى الجموع عز الدين
قوله وبهذا سميت صيغة منتهى الجموع اي لاجل ان هذه
الصيغة لا يجمع جمع التكسير سميت صيغة منتهى الجموع اي منتهاء
الجموع لان هذا المعنى يتحقق في بعض الصور وان كان لا يتحقق
في جميعها وذلك ان الاسم قد جمع جمع التكسير مرة بعد اخرى
فاذا وصل الى هذا الوزن امتنع جمعيته جمع التكسير كانعم
جمع انعام جمع نعم بخلاف مساجد جمع مسجد فانه ليس فيه
انتهاء الجموع اذا جمع مرة واحدة فيكون هذا الوزن
غاية جموع التكسير المغيرة للصيغة بخلاف السلامة فانه
لا يغير الصيغة فكانه لا جمع فيكون هذه الصيغة صيغة انتهاء
الجموع على الاطلاق فالمنتهى مصدر ميمي والمراد بالجموع
ما فوق الواحد محيي الدين قوله منتهى الجموع المراد من
المنتهى الانتهاء ومن الجموع ما فوق الواحد هكذا افاد بعض
المحققين لكن يجوز ان يراد من المنتهى معنى اسم المفعول والمعنى
اي صيغة هو منتهى جموع التكسير قوله لانها جمعت بيان لعلة
قوله لهذا سميت ثنا عل عصمة الله قوله لانها جمعت في بعض
هذا ايضاح وكشف لكون العلة السابقة علة للتسمية
وبيان للملازمة بينهما فانه تقبل ان لا يجمع جمع التكسير مرة

اخرى فافهم قوله واما جمع السلامة فانه لا يغير الصيغة ع
يعني انهم لم يجعلوا جواز ان يجمع السلامة مانعا من تاثير الجمعية
في منع الصرف بل وجوده بالفعل فانه حينئذ يخرج عن الصيغة
المعهودة لمنتهى الجموع بخلاف ان يجعل جمع التكسير فانهم جعلوا
جوازه كوجودها بالفعل مانعا عن التاثير نظرا الى التفاوت
ما بينهما في التغيير فان جمع السلامة انما يغير حكم الصيغة من علم
الصرف وجمع التكسير يغير اصل الصيغة وحكمها هكذا يجب ان
يعلم المقام فاحفظه قوله كما يجمع الاماضي الاولى كما جمع بصيغة
الماضي لكن في العرف يعبر عما كان عادي الوقوع بصيغة
المضارع قوله ليكون صيغة مصونة عن قبول التغيير فان
قلت الصيانة عن التغيير لا تستدعي ذلك فانما تحصل
بالعلمية ايضا فلم لم يشترط العلمية كما اشترط في بعض
الاسباب العلمية بهذا الغرض قلت المراد صيانة مع ملاحظة
معنى الجمعية ليظهر قيامه مقام السببين وقد يقال جمعية
جمع التكسير ان اوجب التغيير لكن لا يصير جمعيته فلهذا سبب
ان لا يشترط عدم ذلك عصمه الله قوله ليكون صيغته ع
وهذه العلة لا اشتراط تمنع تجويز الجمع الذي لا تمنع صرفه
للجمعية ان يجمع جمع السلامة ايضا فافهم فانه دقيق فاحفظه
قال وانما اشترطت الى قوله اقول معناه ان لكل علة
لا بد من بقاء في البعض ومن لزوم كما في التانيث اللفظي
شرط العلمية فيه لتصير التاء لازمة للكلمة حتى صار
هذه الاحوال العارضة الى الكلمة الوضعية في الكلمة
فيمتنع عروض الاحوال المنافية كالجر والتنوين لعدم بقائها
لوجود بقائها فخرج بغير هاء قال بغير هاء اقول اراد به
تاء التانيث الزائدة للكلمة في حكم الهاء لانقلابها في الوقف حتى

ينقلب

ينقلب هاء الوقف لا الهاء الوضعية بقرينة انتفاء الجمع
في الحروف الجوهرية كما لا يخفى فالتاء داخلة بهذه الارادة
في هذا الاداء قبل الاحتياج بترديد الكلام مع بهذه الارادة
بين الحقيقة والمجاز المرسل فلا يرد نحو فوادة لكون الهاء من
الوصل عرس اللابن قوله بغير هاء قيل الباء للملابسة
والغير بمعنى النفي والمعنى بلا هاء بل لا بهاء كما في قولك كنت بغير
مال اي كنت بلا مال لانك تغاير المال وهو حينئذ احترس عنه
او صفة لقوله صيغة انتهى منه ان شرط الوصفية مفقود
هنا وهو المطابقة فاحفظه قوله او المراد عطف على
المعنى كانه قيل في سابقه المراد من الهاء الهاء المنقلبة عن
تاء التانيث حالة الوقف ثم عطف عليه قوله والمراد وقوله
بها اما مركب بالجار والضمير الراجع الى الهاء او من الجار ولفظ
فهو لا يخلو من اللطافة لجامع هذه الحواشي قوله والمراد بها
لطافة لا يخفى وعلى الوجهين يفيد ان لا يكون ملابسا بتاء
التانيث اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه اذا كانت
بتاء التانيث يكون ملابسا بها منقلبة عن التاء حال الوقف
فلاجل ان لا يكون ملابسا بالهاء حال الوقف لا بد ان لا يكون
ملابسا بتاء التانيث مطلقا والاظهر ان يقال بغير تاء التانيث
فلا يحتاج الى احد هذين التكلفين كما قال في وزن الفعل
غير قابل للتاء الا انه تفنن في العبارة لكن في اعتبار عدم
الملابسة بالهاء هنا وقبول التاء في وزن الفعل فائدة
جليلة هي ان مثل يعمل منصرف مع خلوه عن التاء لانه قابل
لها لمجيء يعملة وجوارب جمع جورب بمعنى لفافة الرجل غير
منصرف لانه ليس ملابسا بالتاء بالفعل مع مجيء جواربة
وعند الملابسة منصرف عصمه الله وكتب في حاشية حاشيته

والترقي في ذلك ان وزن الفعل وتاثيره لكونه قابلا للتاء
يوجب الضعف فيه فلا يؤثر واما الجمع فهو سبب قوي يؤثر باعتبار
لفظه ومعناه وصلاحيته لقبول التاء لا يوجب الضعف وامثاله
بالمفرد بل المقبول بالفعل يوجب ايضا كلا بالمفرد انتهى قوله
فلا يرد نحو فوارة لان هذه الهاء ليست بتاء التانيث بل هي
من سنخ الكلمة وحية الدين قوله جمع فارهة ولم يقل جمع فاره لانه
فاعل لا يجمع على فواعل كما هو المشهور قال قدس سره والفاره هو
الحاذق ويقال البغل والحمار فارهين وفي الصحاح فاره مرد
زيدك قوله لانها لو كانت على زنة المفردات قبل الحاقها
ان لا يعتبر التاء في تغير الوزن لانها غير لازمة للكلمة واجيب
بان الهاء اثر في تغير الوزن وان كانت زائدة غير لازمة
كما في وزن الفعل ولهذا شرط فيه ايضا كونه غير قابل للتاء
عصمه الله عصمة قوله فيدخل في جمعيته فتور اي ضرب فتور
على مذهب من قال بقيامه مقام السببين لكونه لا نظير له
في الاحاد العربية والمراد ان تاثير الجمع مشروط بان لا يكون
بعدها هاء سواء كان قابلا لها او لا ولهذا قال بغيرها ولم يقل
غير قابل للهاء كما قال في وزن الفعل والخبر بمعنى السبب لا مطلقا
بل كليا ليشمل حالة الوقف والوصل فتدبر طاشكندي قال
فيدخل في قوة الجمعية فتور اقول وعلى هذا التقدير امتنع
القطع في المنع بهذه الصيغة على الاطلاق لخروج نحو فرازنة
داخلة هذه الصيغة لانه قد انصرف بزوال قوة الجمعية
حال كونه موزونا بوزن المفرد لعروض النصرة في الجمعية
فكان لفظه جمعا محضا وصيغته مفردا ولم توجد الفرعية
التامة ولم يثقل ثقل الجمعية التامة شمس الدين قوله
ولا حاجة الى اخراج نحو مدائني كانه جواب دخل مقدر

تقديره

273

تقديره ان مدائني يتحقق فيه الشروط مع انه منصرف فاجاب
بان هذه الشبهة ليست بشيء لان الكلام في الجمع ولا جمعية
فيه بل هو مفرد اذ يقال رجل مدائني ومن احسن قولا ممن قال
لا اشكال بمدائني اذ هو منصرف اذ اعرابه يظهر في ياء النسبة
كما عرفت في توضيح قيد الافراد المذكور في تعريف الكلمة ولا
في جمعية مدائني وما احسن واما ما اجيب بان المراد الجمعية
بجميع الحروف ولا دخل لياء النسبة ففيه ان فرازنة كذلك
فكيف يحترز بغيرها طاشكندي قوله فانه مفرد محض لان
معناه بالفارسية خبري كه نسبت كرده شده است شهرها
وهذا الجمع معنى للفظ المفرد قوله وانما الجمع مدائن وهو لفظ
اخر لان معناه بالفارسية شهرها ظهيرية قوله فانها جمع فرزين
او فرازن قال في المذهب الفرزين قوله فعلم مما سبق ان صيغة
منتهى الجموع يجوز ان يكون هذا الكلام توطئة لتصحيح ايراد
اما للتفصيل في قوله واما نحو فرازنة فمنصرف لانه يقتضي
العديل فجعل عديله ما كان بغيرها فممتنع صرفه كمساجد ومصابيح
ويحتمل ان يكون عديله كمساجد ومصابيح فغير منصرف واما
فرازنة فمنصرف عصمة الله قوله احدهما ما يكون بغيرها
فجعل اما في قوله واما فرازنة فمنصرف على التفصيل فاشار
الى التفصيل والعديل الذي لا بد منه في ايراد كلمة اما كما تقرر
في محله فعديله معنى قوله كمساجد وقوله بغيرها ولكل
وجهة هو موليها وقد حمله بعض على الاستيناف فقد ذهب
الى طريق بعيد عن الاعتبار طاشكندي قوله فمنصرف لم يقل
فمنصرفة لان المذكور في بعض النسخ نحو فرازنة او لان المراد
منه اللفظ قوله وحضاجر علما علما منصوب على الحالية
عن حضاجر مع انه مبتدا وجوز ذلك ابن مالك وكان

الشارح قدس سره اختار هذا حيث قال وتقرير الجواب ان
حضاجر حال كونه علما للضبع وجعله حالا عن ضمير غير منصرف
بتأويل غير بمعنى لا لئلا يلزم تقديم معمول المضاف اليه على
المضاف تكلف يوجب تقييد كون حضاجر غير منصرف
بحالة العلمية للضبع مع انه بدون العلمية ايضا غير منصرف
وجعله منصوبا بتقدير اعني يستدعي المدح او الذم او الترحم
والمقام لا يستدعي ذلك عصمة الله ووجد في بعض مسودات
المحشي عصام الدين بخطه اذ قوله حضاجر علما جواب
سوال مقدر وهو ان حضاجر مع كونه منصرفا لا نعدام
المانع لا يدخله الكسر والتنوين فلا يصح جعل عدم دخول الكسر
والتنوين من خواص غير المنصرف او جواب ان حضاجر غير
منصرف بدليل عدم الكسر والتنوين مع انه ليس فيه سببان
من التسع ولا واحد يقوم مقامهما فالاسباب لا ينحصر
وتعريف غير المنصرف ينعكس وجواب ان حضاجر لا ينحصر
في الجمع والعلمية والتانيث فاجاب بانه غير منصرف لانه علم
وانما اخر دفع الاشكال باحد الوجوه الى بحث الجمع مع ان
مورده سابق لمزيد مناسبة الجواب بهذا المبحث وكذا
تقرير السوال في سراويل باحد الوجوه واحد الجوابين
فيه منع كونه غير المنصرف وحمل عدم كسره وتنوينه لحمله
على غير المنصرف تامل انتهى قوله علم جنس للضبع وهو ما
وضع للماهية الكلية الصادقة على الافراد من حيث
انها ماهية معينة من الماهيات بخلاف الاسم الجنس
فانه موضوع للطبيعة من غير اعتبار التعين وله قوله يطلق
على الواحد والكثير اطلاقه على الكثير ليس كاطلاق الجمع
على الواحد واحد فهو ايضا بناء في جمعيته قوله ليست

من

من اسباب منع الصرف بل هي شرط للجمعية التي هي من اسباب
منع الصرف فان قلت شرط السبب ايضا سبب لتاثيره
فكيف ينفي سببيته ويثبت شرطيته قلت المراد نفي السبب
العرفي المعدود في تعريف غير المنصرف لا مطلق السبب قوله
فينبغي ان يكون شرطا انتفاء الجمعية لا يقتضي الانصراف
الاكثر من الاسماء المفردة غير منصرف وانتفاء الاسباب
لا ينفع لان السوال على بيان ان الجمع لا على تعريف غير المنصرف
وههنا تقرير آخر وهو ان السبب شرط الجمع الا هو ولا
لكان حضاجر غير منصرف لانتفاء الجمعية وساير الاسباب
فحينئذ يتعلق السوال بالكلام السابق وعلى كل تقدير فبناء
السوال على المنافاة بين الجمعية والعلمية وقد منع ذلك
بسند ابانين المغنى اي هذا ن الجبلان المعينان والجمع مثل
التانيث وفيه تحقيق يحتاج بيانه الى تطويل واطناب
وبعض الشارحين اورد السوال بحضاجر على القائلة
من ان عدم انصراف هذا الوزن لا يكون الا للجمعية وهذا
صحيح في نفسه لكن لا يلايم سوق الكلام كما لا يخفى
قوله حال كونه علما فهو حال اما عن المبتدا كما هو رأي
ابن مالك واما عن مفعول اعني المقدر واما عن الضمير
المستتر في غير المنصرف على ما اختاره الرضي وجهة الدين
قوله بل للجمعية ثم فيه اشارة الى ان قوله لانه متعلق
بمحذوف عبد الله قوله بل للجمعية الاصلية لانه منقول
عن الجمع بينه الشارح قدس سره على ان قوله لانه منقول
عن الجمع ليس علة لوجود الجمع الاصلي الذي هو سبب
لمنع الصرف حضاجر والجمعية المانعة من الصرف اعم
من ان يكون حالية او اصلية ويمكن تقدير الجواب عن

النقض بجامي بان حضاجر لفظ له معنيان احدهما المعنى الجمعي الوصلي والثاني المعنى العلمي الحالي وعلله منع صرفه كونه جمعا صيغة صيغة منتهى الجموع وهي غير منفكة عنه حال كونه علما ايضا كما ان مصابيح حال كونه علما لكتاب ايضا غير منصرف للجمعية مع صيغة منتهى الجموع فان قلت العلمية ضد للجمعية فكيف يعتبر الجمعية الوصفية مع العلمية قلت الممتنع اعتبار الضدين في حكم واحد لا اعتبار احد الضدين عند وجود الاخر وههنا اعتبر الجمعية وحده لمنع الصرف فيه عصمه الله قوله لانه منقول عن الجمع قال المولى عصام الدين في الشرح اى عن معنى الجمع لان الجمع هو المنقول لا المنقول عنه ولم يرد ان السبب كونه منقولا عنه بل المراد ان السبب الجمعية الوصفية الا انه يشاح ووضع النقل عن معنى الجمع موضعها لانه دليل عليها وهذا تقدير اخر بديع انتهى قوله كان كل فرد منها اى كل كل فرد من الضبع جماعة من عظيم البطن قوله فالمعتبر في منع صرفه هو الجمعية الوصفية فان قيل اليس بين الجمعية والعلمية تضاد كما ذكره المحشي في الوصف والعلمية فلا يعتبران في حكم واحد والجواب انهما ليسا بمتضادين ويصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية كما يسمى جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون معناه هذه الجماعة المسماة بهذا اللفظ فيكون معنى الجمعية باقيا وهذا كما يسمى باثنين جبلان لوحظ معنى العلمية مع التثنية فيهما وان جعل كشيء واحد مسمى بالمثنى لكنه يفهم من اثنين معنى التثنية اذ معناه هذان الجبلان المسميان فلا تنافي بين العلمية والجمعية والتثنية كذا قرره الرضي محيي الدين قوله فان قلت

لاحاجة

لا حاجة في اعلم ان هذا القول يحتمل ان يكون منعا لاستلزام الدليل المدعى وان يكون نقضا وعلى التقدير الثاني لم يكن الجواب صحيحا لان الجواب على تقديره يكون منعا للسند ومنع السند غير صحيح بطريق اداب المناظرة كما صرح به قوله فان قلت لا حاجة في هذا السؤال متعلق بالجواب ولو قيل عدم المنافاة يجوز ان يكون للعلمية والتانيث يكون متعلقا بالسؤال كما قرره هكذا بعض المحشين وقوله والا لكان بعد التنكير منصرفا فيه منع بسند انه يجوز كونه مثل احمر علما ثم نكر وقوله والتانيث غير مسلم بمعنى انه ليس التانيث بموجود لا بمعنى انه ممنوع حتى يلزم مقابلة المنع بالمنع فتدبر فانه مشكل قوله لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس سره في الحاشية الضبع هي الانثى والضبعان هو الذكر والجمع ضباع على كسر حاء وسرحان عصمه الله فكان منشاء السؤال هو قوله علما للضبع دون ان يقول علما للضبعان فافهم قال قلت علميته غير مؤثرة قوله هذا لا يكون جوابا الا بتعميم قول السائل هو ان العلمية كانت في كلا استعماله سواء كان منكرا ومعرفا والا يكون كلام السائل حقا في العلمية نظرا الى حال المعرفة لانه علم لجنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا وفيه ركاكة فاحشة لان الضبع مؤنث لا مجال الى ارادة التذكير اللهم الا ان يقال ان المراد من قولنا الضبع انثى الضبعان ان استعماله قابل بارادة الاناث وفي الذكر بارادة الذكر وفيه كلام ايضا لان الموضع ليس نبانا في لارادة عرض الذكر قوله والا لكان بعد التنكير اى بعد التنكير بان يكون فيه اشتراك اتفاقي لا بان يوجد الجمعية بالفعل فافهم قوله منصرفا فيه

بحث ان التكبير اما بان يستعمل جمعا كاستعمال الاول او بان
يقع فيه اشتراك اتفاقي ففي الطريق الاول منع الملازمة
وفي الثاني منع بطلان اللازم لان بقاء الواقع حينئذ خلافه
اي عدم الصرف لان كل واحد من الصرف وعدمه غير واقع
حينئذ لعدم ثبوت مبناه وهو الاشتراك الاتفاقي فاصلا بل
قوله والتانيث غير مسلم عطف على قوله علميته غير مؤثرة
فهو جواب اخر عن السوال ويجوز كونه اولا للحال فافهم
لجامع هذه الحواشي قوله لانه علم جنس الضبع يذكر كان
او مونثا كما تقرر في اللغة لا لانثى الضبعان كما قيل فيه
الدين قال وانما اكتفى المصنف قوله مبنى الاكتفاء دائر الى
امرين احدهما ماذكره الشارح وهو انه لو قال في الوصل
لكان المتوهم ان حاله حال الوصف مع ان العروض غير متصور
في الجمع فكان لغوا لا معنى فيه وثانيهما ماذكره الهندي هو
انه لو قال في الوصل لكان العروض غير معتبر في المنع مع ان الاصالة
معتبرة فكان في ذكر الوصل قصور في الاعتبار فكلام الشارح
فوق كلام الهندي كما لا يخفى عرس الدين قوله ولم يمثل
الجمع لشرطه ان يكون في الوصل لا يقال هذا من تعيين الطريق
وهو غير موجه في اسلوب المناظرة لانا نقول لما كان هذا
التعيين مسلوبا في اعتبار الاصالة كما فعل في الوصف لا بد
في تغيره من نكتة فاراد الشارح بيان نكتة تغير الاسلوب
عصمه الله قال لئلا يتوهم قوله فيه اشارة الى ضعف
هذا القول لان ذكر الوصل لا ينافي ما عداه من اعتبار
العروض وعدم اعتباره مع ان العروض غير المتصور في
الجمع ولكن لما كان قيد الاصل في الوصف بنافي العروض
فاشير ذلك اليه وانه لم يتصور العروض عرس الدين قوله وليس

الامر كذلك جملة حالية دالة على ان لفظ ليس عيسى الصفوي قوله
اذ لا يتصور العروض بل يتصور ما اجرى المفرد الذي فيه
معنى الجمع على الجمع فتامل واعلم ان سعيد الاخفش يصرف
نحو مساجد علما لزوال السبب وهو الجمع وهو خلاف المستعمل
عندهم عصام الدين قوله وسراويل جواب سوال تقديره
ان يقال ع الظاهر انه قدر الشارح رحمه سوالين باعتبار
ما وقع في بعض نسخ حضاجر وسراويل فجعل قوله وحضاجر علما الى ان
الى جواب السوال الاول وقوله وسراويل الى جواب السوال
الثاني ويجوز ان يكون السوال واحدا حاصله ان جعل الجمعية
علة وصيغة منتهى الجموع شرطها ليس بصحيح بعدم تحققه بل لا بد
ان يجعل صيغة منتهى الجموع علة فان هذه الصيغة متحققة
في حضاجر وسراويل ومؤثرة في منع صرفهما بدون الجمعية والجواب
عن السوال بهذا التقرير واحد هو تعميم الجمعية عن ان يكون
حاليا او اصليا وعن ان يكون حقيقيا وحكميا وعن ان يكون
تحقيقيا او تقديريا فبالتعميم الاول يندفع مادة حضاجر وبالتعميم
الثاني والثالث يندفع مادة سراويل على القولين فتامل قوله
فاجاب بانه قد اختلف في صرفه ومنع صرفه فان قلت كون
صرف سراويل وعدم صرفه مختلفا فيه كيف يكون جوابا عن
السوال المقدر بسراويل بالتقرير المذكور قلت هذا الكلام
جواب عن السوال بسراويل وارد اي قوله قد اختلف في
صرفه ومنعه لتضعيف السوال بان سراويل ليس بمادة النقض
بالاتفاق فانه اذا صرف سراويل لا يرد اشكال والسوال
انما يرد على استعمالها غير منصرف قوله وهو الاكثر في موارد
الاستعمال اي الاستعمال الاكثر او المذهب الاكثر وهو مذهب
سيبويه وتبعه ابو علي فانه اسم اعجمي مفرد لكنه اشبه

ما لا ينصرف من كلامهم كقفا دبل فحمل عليه في منع الصرف وذلك لان
الصيغة ليست سببا بل هي شرط للجمعية الا عند الجزولي فان
عدم النظير عنده سبب ط اسكندري **قوله** حمل خبر بعد خبر
او صفة اعجمي فعلى الاول يرجع ضميره الى سراويل وعلى الثاني
الى الاعجمي المراد به السراويل وكلام الشارح مائل الى الاول
والثاني محتمل فافهم عبد الله **قوله** حمل على موازنه في هذا
الحمل ليس بمطرد حتى يلزم حمل مثل كلمة مجوع على فلوس في
الجمعية او حمل مثل ثمرة على طلحة في منع الصرف بل هذا الحمل
يقع في العجمي الدخيل في الالفاظ العربية لان حكمها معلوما
وحكم هذا الدخيل غير معلوم فجعل في حكم موازنه فيتحقق
الجمعية الحكمية فيه ولهذا لم يحمل على موازنه على تقدير
كونه عربيا **قوله** فبناء هذا الجواب رد على الشيخ الرضي
حيث قال سيبويه يمنع الصرف لا بسبب وعلى بعض
الشارحين قال يلزم حينئذ ان يكون العلل زائدة على
التسعة عاشرها الحمل على الموازن ط اسكندري **قال**
فبناء هذا الجواب على تعميم الجمعية **قوله** رد بما قاله
البعض من انه خارج عن التسع وان الواجب على تقدير
ان يكون شرط الجمع وشبهه حتى يدخل في التسع ولكن
لم يعلموا التعميم فلا تم فدخوله ممنوع تدبر عصام الدين **قوله**
وقيل اسم عربي الخ ويمكن الجواب عن الاشكال بنوع اخر
وهو ان سراويل اسم عربي ليس بجمع لا في الاصل ولا في الحال
حمل على ما يوازنه من الجموع العربية مع ان حمل العربي
الذي هو ليس بجمع على العربي الذي هو الجمع اولى من حمل
العجمي الذي بجمع على العربي هو الجمع وانما اكتفى المص في
التنبيه على اعتبار الجمعية التقديرية بهذا القول ولم يتعرض

الجمع

الجمع حقيقيا كان او تقديرا شرطه صيغة منتهى الجموع كما قال
في العدل حقيقيا كثلث ومثلث واخر وجمع او تقديرا لان
تقدير العدل في بعض الاسماء بالاتفاق وتقدير الجمع فيه
ليس بالاتفاق بل مذهب البعض واكتفى فيما نحن فيه فلم
يكتف في العدل بل صرح الى اعتبار العدل التقديري تنبيها
على ان كون الجمع التقديري معتبرا في منع الصرف غير مرضي
عنده ظهيرية **قال** المولى العصام الدين في الشرح ولا يخفى
ان نقله مذهب سيبويه وتخصيص قوله بحرف التحقيق
يدل على ترجيحه وبناء تعريف غير المنصرف على مذهب
المبرد يدل على ترجيحه الا ان يقال انه على قوة قول سيبويه
واختار في تعريف غير المنصرف قول المبرد لانه اقرب الى الضبط
ويرجح قول المبرد ان تقديرا لسبب متفق فيما بينهم دون منع
الصرف بلا سبب وقد سالني ولد الاعز حين قراء هذا
الدرس في بلدة هراة انه لم يجعل على موازنه على موازنه
على تقدير كونه عربيا حتى احتيج الى تقدير الجمعية فاستحسنه
كل من بلغه ذلك من الفضلاء فاجبته بان العجمي غريب في
كلام العرب والغريب يتبع المتوطن المجانس بخلاف المتوطن
العارف بحال الوطن فانه اذا عرضه حالة بسبب يخلو
عنه لا يغفلها ويقول ليس مع موجب هذا العارض فاستحسن
كما استحسن سواله انتهى كلامه **قوله** وقد قيل جمع سروالة
واتفاق المبرد ويشكل عليه بانه اطلاق لفظ الجمع على
الواحد لم يجيء في الاجناس فلا يقال للرجل رجال وجوابه
ان الجمع فيه مقدر لا محقق كما قدرناه لئلا يلزم المقاطعة
وايضا اذا شمل الشيء على الاقطاع جاز ان يطلق اسم
تلك الاطلاق على الجميع منها ولا يختص ذلك باسم افعال

مطلب سؤال ولد الاعز حين قراء هذا الدرس في بلدة هراة

لان تراويم لفظ جمع بلا خلاف قال جاء الملتى وقيض خلاده
سراديم وانما لم يحمل على الموازن على تقدير الجمعية مع ان المثال
حينئذ رشد لان الدخيل يتبع المتوطن والمتوطن لا يتبع مثله
ولذا لا يتبع لنا قوم كوبك من درب بك من ذب غايب دخمي
براي وكسر سلطان وغير ذلك من اباتهم وكلامهم بعيد مراحل من
مضايقنا في الدين والاسلام خذلهم ولعنهم الله وقاصريهم
الى القيامة طاشكندي قوله لكنه جمع سروالة تقديرا او
فرضا قال بعض المحققين كلام القاموس يدل على ان جمعيته
ليست تقديرية حيث قال سراويل اعجمي او جمع سروالة وسراوين
او سرويل بكسر نبين ولم يجيء فعويل غيره في كلامهم انتهى قال
انيسهم انما احتاج المص على تقدير عربية سراويل لكونه جمعا
تقديريا فعلى تقدير العجمية يكون محمولا على موازنه ولم يعكس
الامر اولم يجب على كل من التقديرين بكل من الجوابين لان اللفظ
الاعجمي لفظ جعلوه من جنس كلامهم فيكفي فيه الحمل على الموازن
بخلاف اللفظ العربي فانه مهما امكن يجب تصحيحه موافقا
لطريقتهم انتهى قوله ومن قاعدتهم ان هذا الوزن بدون الجمعية
لم يمنع الصرف فيه انه لو صح هذا لزم صحة الجواب السابق
على تقدير العجمية المسلم بعدم جمعية هذا الوزن مع عدم
انصرافه الا ان يقال مبنى الجواب السابق ايضا على جمعيته
لكن حكما وتخصيص الحكم بان هذا الوزن في العربي بدون
الجمعية لم يمنع الصرف فتامل قال فكانه سمى كل قطعة الخ قوله
اراد بهذا القول صحة الفرض والتقدير من حيث التشبيه
وصحة الفرض على مشابهة الجنس بالجمع في شمول كل واحد
منها الى الكثرة فاذا اريد جمع سراويل كان مجموع سروالة على
الانفراد قطعة من سراويل واذا اريد جنسيته كذلك افراده

قطعات

قطعات كذلك الجنس فشابه الاخر اعني الجنس باحدهما اعني
الجمع عرض الدين قوله واذا صرف وقال ابو الحسن ان من العرب
من يصرف سراويل لكونه مفردا وقد نسب بعضهم الانصراف
الى سيبويه وهذا غلط لانه صرح في كتابه بخلافه طاشكندي
قال فاذا صرف الخ قوله اراد بلفظ اذا تحقق العلم بوقوع
الشرط عند نفسه نظرا الى السبق وقد غفل الفاضل الهندي
عن هذا المعنى وقال لو قال فان صرف مقام واذا صرف لكان
اصوب فكانه زعم على قاعدة الجمهور ان العلم لوقوع الشرط
اعني الصرف وعدم وقوعه عند المتكلم اعني المص مفقود
لان العلم عنده منع صرف سراويل فافهم سلمنا ان المقام
مقام ان لكن لفظ صرف بصيغة الماضي دون المستقبل
المحقق الوقوع يمنع غلطا ان بحسب الاستعمال على ان استعمال
ان في عدم العلم بوقوع الشرط او لا وقوعه عند المتكلم
واستعمال اذا في تحقق العلم بوقوع الشرط عنه المتكلم ورد
بالاولوية وخلاف هذا الاستعمال جائز مساو للاصل
في الاولوية ان كان نوع من نكتة كما هو المبرهن في علم
المعاني فليس لفظ الصواب اولى بل الصواب اولى
عرض الدين قال فلا اشكال بالنقض به على قاعدة
الجمع قوله فيه بحث والصواب ان يقال فلا اشكال به على منع
صرف سراويل لان النتيجة الحاصلة من النقض كون سراويل
غير منصرف مع ان اللازم انصرافه وعدم الجمعية في هذه
الصيغة فتامل للنتيجة فقول صاحب الهندي يلائم المعنى
المذكور حيث قال فلا اشكال بان منع نحو مصابيح وقناديل
حال كونه جمعا وسراويل مفردا ممنع الجمع والمنع داخل
في وزن صيغة منتهى الجموع مشكل للدخول الفطرة في هذه

الصيغة بانصراف سراويل كما في قوانينه واجاب عن هذه
الاشكال بندرة الحكم في سراويل وفيه بحث لان حصول
الجواب بالندرة عن الاشكال سيبويه المقبول الا انه قد
اكتفى في اخراج الهاء من هذه الصيغة بانصراف فرازنه
فقط حيث لم يحتج الى كلمة اخرى بل الجواب الاخرى ان
انصراف سراويل ليس مما يتفق حتى يلزم في دخول هذه
الصيغة فتؤثر في تاثيرها فكان هذا الكلام نازلة منزلة
الضعف بمخالفة الاكثر تدبر وتفكر غرس الدين **قوله** بالنقض
على قاعدة الجمع اما الثاني واما الاول فلانه يوجد حينئذ
مفرد على وزن الجمع القايم مقام السببين فكيف يؤثر الجمع بعدم
قوته حينئذ ودفع ذلك الاشكال يظهر من دفع الاشكال المذكور
تدبر فانك تكفي **قوله** ونحو جوار اى كل جمع منقوص على فواعل
الظاهر ان المراد بالمنقوص ما كان المعتل في مقابلة لامه
سواء كان في مقابلة غير الام معتلا ولم يكن لانه هو مصطلح
الصرفيين قال بعض المحققين لو فسر بنحو جوار بكل غير منصرف
منقوص ليشمل قاض اسم امراة واعيل تصغير اعلى لكان اعم
فائدة انتهى وفيه انه حينئذ لم يناسب بيان الجمع الاسم جهة
بعض الامثلة ولم يناسب ايضا تشبيه بقاض فانه داخل
في المشبه على ما ذكره لكن لو قال على فواعل او فواعيل ليشمل
جميع الجموع المنقوصة لكان اولى الحاق بقال لم يوجد
مادة جميع المنقوص على وزن فواعيل **قوله** والدواعي مثل
للجمع المنقوص الواوي فانه جمع دواعية هي في الاصل
داعوة من الدعوة **قوله** اى حالتي الرفع والجر جعلها منصوبين
على الظرفية وان احتملنا الحالية بمعنى مرفوعا ومجرورا
انتهى **قوله** اى حالتي الرفع والجر نصبهما للظرفية واصله

عن الاشكال فيه اشكال لان الاشكال ذكر ثم ان يقصد غير جنس الاسماء

حالة

حالة الرفع والجر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او الحالية اى حال كونه مرفوعا ومجرورا والاولى فيه ما
الظرف المتاخر لتقدم المبتداء ومعنى التشبيه فهو مثل زيد
قائما كعمرو قاعدا اذ تقدير الكلام نحو جوار رفعا وجرا كقاض
رفعا وجرا فتدبر فانك تكفي **قوله** اى حكمه الحكم قاض بحسب
الصورة في حذف الياء وادخال التنوين عليه لا يخفى ان هذا
الحكم وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب بباب غير المنصرف
بل الاولى ان يبين انه في هاتين الحالتين منصرف او غير منصرف
عصمة الله **قال** بحسب الصورة اى لا من لا وجه **قوله** منجر لكونه
مفتوحة فيه اشعار بكونه غير منصرف اذ التعبير بالفتحة في
باب المعرب بمنزلة الخصوص بباب غير المنصرف فافهم كذا مع
هذه الحواشي **قوله** لان الاسم اعترض عليه بان الدليل غير
مثبت المدعى لان تحقق الجمعية مع صيغة منتهى الجموع لا يستلزم
تحقق جميع شروط الجمع فالاولى ان يقال الجمعية مع صيغة منتهى
الجموع بغيرها اجيب عنه بان الاختلاف واقع في كون صيغة
منتهى الجموع في نحو جوار حالتي الرفع والجر واما كون صيغة نحو
جوار بغيرها فاتفاق ولهذا ذكرا الشارح ولم يتعرض على
هذا في دليل منع صرف نحو جوار في حالة النصب ظاهر **قوله** بحسب
جواز في حالتي الرفع والجر فان صيغة منتهى الجموع مفقود
الظاهر فيها عصمة الله **قوله** فذهب بعضهم الى ان الاسم منصرف
وهو الزجاج فقال ان تنوينه تنوين الصرف لان الاعلال مقدم
على منع الصرف لان سبب الاعلال امر محسوس وهو الاستثقال
وسبب منع الصرف ضعيف اذ هو مشابهة غير ظاهرة بين الاسم
والفعل على بابنا واذا كان الاعلال مقدما على منع الصرف
فاعل جوار اولا بحيث ترتب عدم بقائه على صيغة منتهى

الجموع والصرف يعرض بعده ويرد عليه انه ان اراد ان كل اعلال
مقدم عليه فهو ممنوع لان بعض الاعلال مبنية على منع الصرف
لانه انما تعين الضمة او الكسرة في الآخر بعد دخول العوامل
وعروض احوال الاعراب وان اراد ان اعلاله مقدم فهو مسلم
لكن لا ينفع ذلك وايضا اراد ان المحذوف لعلة في حكم الثابت
فالياء المقدم هنا كالملفوظ ويرد على قوله سبق الاعلال لانه
ما هو الاصل انه الصرف ايضا من احوال الكلمة متأخرا عن
الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة الا انه لكونه اصلا فهو متعلق
بجوهر الكلمة وفيه بعد لا يخفى وقال المبرد والتنوين من حركة
الياء ومنع الصرف مقدم على الاعلال هو اصله جواري بالتنوين
ثم جواري بحذفها جواري بحذف الحركة للثقل ثم جواري
بتعويض التنوين من الحركة ثم بحذف الياء للساكنين ويرد عليه
انه في حالة الجر الفتحة غير ثقيلة حتى يحذف لانه بمنزلة الكسرة
نقيا به مقامها وقال سيبويه والخليل ان التنوين عوض عن
الياء وفسر السيرافي قول سيبويه بانه اصله جواري بالتنوين
والاعلال مقدم على منع الصرف فحذف الياء للساكنين ثم وجد
بعد الاعلال صيغة منتهى الجموع حاصلة تقديرا لان المحذوف
لعلة كالثابت فحذف تنوين الصرف ثم خافوا رجوع الياء
لزوال الساكنين في غير المنصرف المستثقل لفظا بكونه منقوصا
فعوض التنوين طاشكندي قال بناء على ان الاصل في الاسم
الصرف اقول فيه بحث لان الاسناد الى ان الاصل في الاسم
انما يصح قبل وجود صورة العلة في جواري موجودا او صورة
الجمع عرض الذي قوله على وزن سلام وكلام يعني لم يبق فيه
صيغة منتهى الجموع ويكون على وزن المفردات مثل قرا زنة
عصمة الله قوله عوض عن الياء ثم اعلم ان الشارح لم يتعرض

على

على كون التنوين عوضا عن تنوين الصرف مع انه محتمل بناء على
ان كون التنوين عوضا عن تنوين الصرف بعيد ثم اعترض عليه
بانه يلزم من هذا الكلام كون التنوين زايدا على خمسة والحال
ان القوم حصروا التنوين على خمسة ظهيرية قوله وعلى هذا
القياس بحث لما قال فيما سبق اصله جواري بالضم فقط اي بدون
ان يقول او الكسرة ايضا احتاج الى ذكر هنا فافهم كجا مع
الحواشي قوله وعلى هذا القياس حالة الجر بحث تفاوت وفيه
ان البيان الذي ذكر في مذهب هذا البعض لا اختصاص
له بحالة الرفع حتى يقاس عليه حالة الجر ويمكن ان يقال
لما صور في تخييل ان مذهب هذا البعض ايضا مقصود في المادة
المذكورة فقال وعلى هذا القياس حالة الجر قوله وفي بعض
لغة العرب بحث واختارها الكسائي وابو زيد وعيسى بن عمر
وبالجملة هنا ثلثة مذاهب الاول الصرف مطلقا قبل الاعلال
وبعده الثاني عدم الصرف قبل الاعلال وبعده الثالث
واما انه قبله غير منصرف وبعده منصرف فلم يذهب اليه احد
طاشكندي قوله بخلاف اللغة المذكورة وقد يناقش هنا
بانه يلزم على تقديم الاعراب على الاعلال حيث روعي في
حالة النصب عدم الاعلال المبني على القاعدة النحوية
فلم لا يجوز ان يعتبر الاعلال بالنظر الى الصرف واعتبار عدمه
بالنظر الى النحو وتوجيهه انه لم يتم دليل على تقديم الصرف
على النحو لاحد من علماء العربية فلما اعل للعلة الواقعة
فيه اعرب للخفة الواقعة فالامران متساويان فتأمل حق
التأمل عبد الله قال التركيب اقول القاعدة والضابطة
في حال التركيب ان يقول تركيب الاسم اما ان يكون على وجه
يتحقق معه عامله او لا والثاني لا يخلو اما ان يوجد المناسبة

بمبني الاصل اولا الاول من المركبات المبنية والثاني لا يخرج
من ان يكون تركبه من غير حرفية جزئية اولا الثاني من المركبات
المنصرفة والاول اما ان يكون مع وجود الشرائط المعتبرة
في الاول من المركبات الممتنعة عن الصرف والثاني من المركبات
المنصرفة ايضا الاول اعني على وجه يتحقق معه علة لا يخرج
من ان يعتبر فيه العلمية مع بقاء هيئة الجملة اولا الاول
من المبنيات لا من حيث انه من المركبات المبنية بل من حيث
انه جملة والثاني من المركبات المنصرفة وهذا ما سنح للخاطر
الفاتر على ما وجدناه القواعد بل بعضه الا ما اثر عن الذين
قوله وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة ثم قصد به
تعريف التركيب المعتبر في هذا الباب اعني التركيب المزجي
الذي هو نوع عن مطلق التركيب اذ اقسامه ستة اسنادي
واضافي وتوصيفي ومزجي وتعدادي وصوتي فافهم
وقوله كلمة واحدة منصوب خبر الصيرورة لجامع الحواشي
قوله فلا يرد النجم وبصرى ووجه الورود ان الشرط المذكور
مع التركيب محقق فيه فيكون غير منصرف وليس كذلك ولما
اعتبر في مفهوم التركيب عدم جزئية الحرف فهما خارجان عن
التركيب فلا يشكل به قال فلا يرد النجم وبصرى اقول اراد
اخراجهما عن نفس التركيب فلا يرد اعتبار اخراج نحو المثالين
بكونهما بعد الصيرورة بعد شدة الامتزاج لفظا واحدا حيث
اعرب باعراب الواحد الذي من خواص المفرد خرج عنه المركب
الذي اعرب باعرابين غرس الدين قال عصام الدين في الخرج
التركيب يريد به ما يقابل حقيقة او حكما نحو تركيب في النجم
والصحيح وضاربة فانه يعد كلمة واحدة وفي حكمها ومن
قال المراد جعل كلمتين بمنزلة كلمة واحدة من غير جزئية حرف

يرد

يرد عليه ضاربة قائلا بالتركيب الامتزاجي فانه يمنع عن
الصرف ومع جزئية الحرف والمراد تركيب الاسم المعرب فيخرج
سيبويه وخمسة عشر واني زيدا فان الاسم المعرب في هذا
التركيب زيدا لانه يحكي على ما كان ولا تركيب فيه وبهذا اندفع
ما اورد انه يجب ان يقيد التركيب بان لا يكون الجزء الثاني
قبل العلمية معربا ولا مبنيا لكن يرد عليه انه لا حاجة الى قوله وان
لا يكون باضافة مطلقا ينافي في منع الصرف تامل عصمة الله قال
لان الاضافة يخرج اقول هذا الكلام ماخوذ عن قول المص
وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر بالكسر قد اختلفوا بعد
انجراره بالكسر هل المضاف منصرف او ممنوع فالجواب الذي
جعله الشارح مناسبا في مقام هذه المخالفة هو ان العلمية
منتفية باللام والاضافة وكل علة تابعة للعلمية فلذلك منتفية
وهذا مال قوله لان الاضافة تخرج المضاف الى الصرف واما المراد
من اخراجه بحكم الصرف انجراره بالكسر على ان كان سواء منع صرفه
او لا فصاحب الهندي حكم باخراجه الى حكم الصرف فلم يتعرض
للصرف المحض لانه مذهبه ولا يخفى خفاؤه في العلة العلمية
وفيما نحن بصدده لما انتفى العلمية للبقاء وجب انتفاء الاضافة
حيث صرف الغير المنصرف فكيف فيما نحن فيه يمنع صرفه لان حال
المضاف اليه ان يكون مجرورا بالكسر قال الفاضل المحشي المشتهر
بالسيد عبد الله احسن الله عباد الله لانه لو كان التركيب بالاضافة
او الاسناد وجب بقاء الكلمتين على حالهما قبل العلمية ولا يمكن
جعل المركب معربا غير منصرف ولا يخفى ان هذا المعنى مفقود في كثير
التركيب الاضافية اذ نحو عبد الله قبل العلم تركيب اضافي
فقد زال بالعلمية مع انه منصرف على اي طريق كان وايضا يظهر
من تحقيقه ان المركب الاضافي قبل العلم معرب ومبني بعده حيث

جعل التركيب الاضافي مقيسا على التركيب الاسنادي وفساده
اظهر من ان يخفى ولهذا لم يتعرض الشارح لهذا المعنى في اعتبار
عدم الاضافة بخلاف المركب الاسنادي حيث اعتبر بقاء العلمية
والمعولية لان القصة العربية ماخوذة عن هذه الهيئة التركيبية
تدبر عن سر الدين قوله لان الاضافة تجر اى التي يصير التركيب
بها تخرج المضاف الى الصرف وان كان المضاف غير منصرف
لان جميع الباب باللام او بالاضافة يجر بالكسر وقوله الى الصرف
متعلق بتخرج عبد الله قوله لان الاضافة تجر يعني ان غير المنصرف
اذا اضيف الى شيء يكون منصرفا على مذهب او في حكمه بانه يجر
بالكسر على مذهب اخر كما سيجيء تحقيقه فليس مما ينبغي ان يؤثر
التركيب الاضافي في المضاف اليه ما هو ضد الصرف وهو منعه
هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال على جلية انشاء قوله لان الاضافة تجر يرد عليه انه لا
امتناع في ان الاضافة التي هي النسبة بين المضاف والمضاف اليه
يكون المؤثر في المضاف الصرف وفي المضاف اليه عدم الصرف
فلو قلت في الجواب لان الشيء الواحد لا يكون مختلفا قلنا هذا
بالنسبة الى شيء واحد واما بالنسبة الى شيئين فجاز اختلاف
اثره فالجواب عن الايراد المذكور ان الكلمة في حكم الكلمة الواحدة
فيكون الكلمة الواحدة منصرفا وغير منصرف فيكون احدهما في
الكلمة منصرفا والاخر غير منصرف وهو باطل عندي قوله لان الاضافة
تخرج المضاف الغير المنصرف الى الصرف ويؤثر فيه او الى حكمه على
اختلاف المذهبين والفاء في قوله فكيف فصيحة تفصح عن شرط
قد حذف لشدة غاية ظهوره اى اذا كانت الاضافة تخرج المضاف
الغير المنصرف الى الصرف او الى حكمه فكيف تؤثر في المضاف وهو
المنع اليه اى الى الصرف والحال ان المنع ضد الصرف ومقابله

وما

ولما كان في صدد بيانها خفاء ازال بابدال قوله ما يضاده عن
الالف واللام في المضاف اذا الالف واللام في الصفات بمعنى
الذي ويكون من ابدال الموصول من الموصول والضمير المرفوع
في يضاده راجع الى ما وهي عبارة عن المنع والمنصوب الى الصرف
او على العكس اذا التقدير من الجانبين وقوله اعني منع الصرف
تفسير لما حسن لدى التشبيه بغلو يجي زاده قوله لان الاضافة
تخرج المضاف الغير المنصرف الى الصرف او الى حكمه ويؤثر في ضده
وكون الاضافة بمنزلة الضد لمنع الصرف وفيه ما لا يخفى من الحسن
وما قيل من عدم مساعدة كتب اللغات المعتبرة تعدية التاثير من
التفعيل الى المفعول الصريح غير مسلم لان استعمال الثقات
يجعل بمنزلة نقلهم وروايتهم ولئن سلم فيمكن ان يجعل ما يضاده
بيانا للاثر على طريق الاستيناف اذ معنى التاثير ابقاء الاثر في
الشيء على ما في مختار الصحاح فحينئذ يكون المعنى فكيف تبقى الاضافة
الاثر في المضاف اليه وهو ما يضاده فحينئذ لا خلل قطعا وما
قيل في توجيه كلام الشارح من جعل الالف واللام عبارة عن
المركب والموصول قائم مقام الفاعل للمضاف يعني كيف تؤثر الاضافة
في المركب الذي انتسب اليه منع الصرف يعني كيف تؤثر في منع
الصرف بطريق ذكر المحل وارادة الحال تكلف محض يجب تنزيه
الشارح عنه وكذا ارتكب التكلف المحض من قال في توجيهه كيف
تؤثر الاضافة في المضاف الى الصرف وهو المنع في منع الصرف وجعل
قوله ما يضاده استينافا او بدلا من المضاف والمضاف اليه
وقوله اعني منع الصرف تفسيرا للفظ المضاف وتصويرا
للمضاف والمضاف اليه واما من جعل الالف واللام عبارة عن مطلق
المنع فقد اخطأ من وجهين احدهما لزوم ابقاء الاثر في الشيء
الذي اضيف اليه المنع وهو باطل لاستلزامه خلاف المفروض

وكون الاثر ما فيه الاثر متحدا و ثانيهما جعل مطلق المنع ضداً
للصرف وهو باطل تامل ترشد هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة
الحال محمد بن محمود المعلم لقارى خان القاضي بعسكر قوله
تخرج المضاف الى الصرف او الى حكمه على اختلاف المذهبين
في غير المنصرف فلا تجعل المنصرف غير منصرف لان الشيء الواحد
لا يصلح ان يكون سببا لحكمين متنافيين وقوله في المضاف اليه
ولم يقل في المجموع المركب من المضاف والمضاف اليه لان المضاف
يعرب على انفراده فلا جرم يظهر تاثير التركيب في المضاف اليه
فقط وحيد الدين قوله فكيف تؤثر الضمير المرفوع المستتر راجع
الى الاضافة في المضاف اى في المضاف المخرج اليه اما الصرف
او الى حكمه ما اى منع الصرف يضاده الضمير المستتر فيه راجع
اليهما التي هي عبارة عن منع الصرف والضمير البارز المتصل راجع
الى المضاف المخرج اليه والموصول مع صلته منصوب المحل على
انه مفعول لتؤثر محمد امين الشرواني قوله فكيف تؤثر في المضاف
اليه ما يضاده فان قلت لا استحالة في ذلك فانه لم يلزم اجتماع
الضدين في شيء واحد قلت لما كان المركب من المضاف والمضاف
اليه في حكم شيء واحد فيتحقق الضدين في الجزئين في حكم اجتماع
الضدين ويمكن ان يقال ان التركيب الاضافي لا يؤثر في المضاف
لما عرفت ولا في المضاف اليه لانه مجرور قبل العلمية بحكم عاملها
بعدها فلا يعتبر اعراب غير المنصرف فيه فلا اثر للحكم بمنع صرفه
فلا يؤثر فيه لفظا عصمة الله قوله فكيف يؤثر اى التركيب
الاضافي في المضاف اليه ما يضاده اى منع الصرف الذي يضاد
الصرف اياه او يضاد منع الصرف اياه يرد عليه نحو مررت
بغلام احمد فان المضاف اليه غير منصرف فالانصراف وعدمه
وان كانا ضدين لكن لا يجتمع في اسم واحد حتى يلزم اجتماع

المتضادين

المتضادين على ان الكلام على تقدير العلمية المركب الاضافي ولا
اضافة ح فكيف يخرج الاضافة المضاف الى الصرف الا انهم قالوا
المركب الاضافي علما كثير العلم في الاعراب الا يرى ان عبد الله
علما معرب باعرابين ططا سكندرى قوله فكيف يؤثر في المضاف اليه
ما منع الصرف وهو ضد للذى حصلته في المضاف اعنى الصرف
او حكمه على اختلاف الرأيين فالحاصل ان اثر الاضافة في المضاف
هو الصرف فلا يكون اثرها في المضاف اليه ضده اعنى منع الصرف
لان منع الصرف ضد الصرف فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد اعنى
الاضافة مؤثرا في امرين مختلفين اعنى الصرف وعدمه في حالة واحدة
اعنى التي يحصل بين شيئين معينين فلذا اشترط عدمها ملا احمد شيرازى
قوله فكيف يؤثر اى التركيب الاضافي في المضاف اليه ما يضاده
اعنى منع الصرف الذى يضاد الصرف فالانصراف وعدمه وان كانا
ضدين لكن لا يجتمعان في اسم واحد حتى يلزم اجتماع المتضادين
على ان الكلام على تقدير علمية المركب الاضافي ولا اضافة حينئذ
فكيف يخرج اضافة المضاف الى الصرف الا انهم قالوا المركب الاضافي
علما كثير العلم في الاعراب الا يرى ان عبد الله علماً معرب
باعرابين اقول يمكن ان يناقش بان ضمير يؤثر اما راجع الى الاضافة
واما راجع الى التركيب الاضافي اذا صار علما فان كان الاول
فهو ممنوع لان السبب في هذا المركب هو التركيب لا الاضافة
وعلى تقدير التسليم فقوله مؤثر ممنوع لان الشيء الواحد
جاز ان يؤثر ضدين في محلين مختلفين والمحال تاثيره اياهما في
محل واحد وان كان الثاني فقوله فكيف يؤثر ح ممنوع لان
الشيئين جاز ان يؤثرا ضدين في محلين مختلفين وايضا يمكن
ان يناقش بان منع الصرف لا يكون الا فيما كان سبب منع الصرف
فيه والتركيب انما يكون في المذهب الذى صار كلمة واحدة

ويفهم من العبارة ان يكون منع الصرف في غير ما كان سبب منع
الصرف فيه وايضا يمكن ان يناقش بان المراد بقولكم لان الاضافة
تخرج المضاف الى الصرف على تعريف صاحب المفتاح غير المنصرف
او الى حكمه على تعريف ابن الحاجب اياه اما ان الاضافة قبل
العلمية تخرج الى الصرف او الى حكمه او بعدها فان كان الثاني
فالمقدمة ممنوعة وان كان الاول فمسلم لكن قوله فكيف
يؤثر في المضاف اليه ممنوع عرب زاده قوله فكيف اقول
كيف استفهام عن تاثير الاضافة في المضاف اليه منع صرفه حاصله
على اي حال تؤثر الاضافة في المضاف اليه منع صرفه وذلك لان
الاضافة لا تخلو اما ان تؤثر في الجزء الاول او الثاني او كليهما اما
في الجزء الثاني فلا تاثيرها من هذه الحيثية بل من حيث انه مضاف
اليه لانه ان كان قبلها منصرفا فيكون ايضا منصرفا مثل غلام زيد
ودار محمد وان كان قبلها غير منصرف فكذلك ايضا مثل غلام طلحة
وابي حنيفة واما في الجزئين فلا تاثيرها بان يجعل الجزء الاول
الغير المنصرف منصرفا والثاني المنصرف غير منصرف لانها لما كانت
سببا لانصراف الجزء الاول فلا يناسب ان تجعل سببا لعدم
انصراف الجزء الثاني اذ الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف
اليه فلا يناسب ان تجعل في كل واحد من هذين المنتسبين علة
حكم مخالف بحكم آخر حاصله لما كان من شانها انصراف
غير المنصرف لا يجوز ان يكون فيها ضده كما في مادة واحدة
فان المركب الاضافي في حكم كلمة واحدة من حيث ان الاول
لا يفيد بدون الثاني كما لا يفيد الكلمة الواحدة بدون بعض
الحروف في غير الترخيم الا ان التاثير في الجزء الاول اذا كان
غير منصرف والجزء الثاني اذا كان منصرفا يوجد فيهما من حيث
انه منصرف ومضاف اليه فلا تضاد بينهما واما الجزء الاول

نفي في التاثير من حيث انه منصرف لا من غير هذا فاذا كان الامر كذلك
فيكون كيف في قوله فكيف تؤثر حالا من فاعل تؤثر فيكون ما بعده فعلا
وان كان اسما فشانه غير هذا وفاعله ضمير مستتر عايد الى
الاضافة وقوله في المضاف اليه ظرف مؤثر والجار في اليه متعلق
بالمضاف والضمير المجرور عايد الى الاسم لا الى اللام الموصول
في قوله المضاف ومن وهم فقد اخطا وغلط وسهى لان التاثير
في الجزء الاول لا غيره كما اشير فاذا كان الضمير المجرور عايدا الى
الاسم الموصول في المضاف كان البحث في الجزء الثاني فلا يكون
مما نحن فيه وكلمة ما في قوله ما يضاده عبارة عن منع الصرف
لا المنع المطلق كما توهم البعض لان مقابل الصرف منع الصرف
لا المنع المطلق مثل الانصراف وعدم الانصراف كما في كتب النحو
وفاعل يضاده ضمير عايد الى الصرف وضميره المنصوب عايد الى
ما الموصول مع صلته مفعول يؤثر تقديره فكيف يؤثر الاضافة
في المضاف الى الاسم منع الصرف الذي يضاده الصرف ولو
طرح قوله اليه في المضاف اليه وقال فكيف تؤثر في المضاف
ما يضاده لا يخلو عن وجه لان المضاف يقتضي المضاف اليه
بلا احتياج اليه وفي ترجيح الفعل التفسيري على من البيانية
نكتة لا يخفى على الفطن العارف وقد وقع فيه القيل والقال
فما ذا بعد الحق الا الضلال حافظ افندي الواعظ الكفوي
قوله لان الاعلام المشتملة على الاسناد قال الفاضل
المحشي هذا عند جماعة منهم المص ومن المركبات الحكمية
بحالها عند جميع الخ قوله بعد ان يحكم بعدم انصرافه وان لم
يظهر اثره لفظا وفيه انه لا فائدة في الحكم بمنع صرفه عند
عدم ظهور الاثر قال بعض المحققين ما ذكره يخالف ما نقله
الرضي عن المص في بحث المركبات ان التركيب الاسنادي ليس

معرب ولا مبني قوله لان الاعلام المشتملة على الاسناد مع وبهذا
يشعر كلام المص في اماليه وهذا مبني على قول البعض وهو ان
المحكي مبني والحق انه من المعربات التقديرية لا من المبنيات
لانه اذا جعل علما صار اسما واحدا مستحقا لان يجري الاعراب
على اخره كبعلبك لكن لما كان الجزء الاخير من تابط شرا مشغولا
بالاعراب المحكي للدلالة على القصة امتنع ظهور الاعراب فيه
لفظا فصار اعرابه تقديريا وجيه الدين قال نحو تابط
شرا اقول وفي ايراد هذا المثال منه قبل المص تناقض ظاهر
لان الش اخرجه من المبني في بحث المركبات المبنية حيث قال
في شرح تعريف المركب المبني اذ قوله ليس بينهما نسبة احتراز
عن مثل عبد الله وتابط شرا اللهم الا ان يقال ليس المراد من ذلك
المقال اخراجه عن نفس المبني بل عن المبني المركب المعتبر في
المركبات المعدودة عن المبني فيكون تابط شرا مبنيا من حيث
انه جملة وفيه بحث عرضي الدين قال فان التسمية بها مع يعني
ان الواضع اذا سمي بالمركب المشتمل على الاسناد واحدا قصد
دلالته على قصة غريبة ظهيرية قال يمكن ان تفوت تلك
الدلالة اقول مبناه ان قولنا تابط شرا قبل العلمية دال
على قصة غريبة وبعد العلمية دال على شخص ليس الا وهو صاحب
القصة الغريبة فالقصة لا توجد الا ببقاء الهيئة التي
قبل العلمية في الموضع الذي يستعمل هذا التركيب بالتغيير
مع انعدام شيوع هذه القصة امتنع اخذ القصة من الهيئة
المغايرة للهيئة السابقة ولذا قال يمكن ان تفوت ولم يقل
وجب ان تفوت فافهم عرضي الدين قوله فان قلت كان على
المص ح قد عرفت التركيب على وجه لا يرد عليه الاعتراض
المذكور لان الصوت ليس بكلمة والكلام في ضم الكلمتين

والجزء الثاني يتضمن الحرف فلا يصدق عليه قوله من غير حرف فيه
جزيرطا سكندري قال فان قلت كان على المص اقول حاصل
السؤال ان معاني المعتبرة في تعريف المبني لهم لم يخرج عن تعريف
المركب المعرب مع انه يوهم ان خمسة عشر معرب بعد العلمية
كما انه مبني قبلها فاجيب بان كلام حق لكنه ليس بجواب عن المذكور
لان ما ذكر في بناء خمسة عشر لم يتعرض بحال علميته كيف كان
فالكلام لا يليق الا سبق الى الفهم ان يجاب بان يقال المذكور
هذا تركيب اعرابي قد يتميز عن تركيب بنائي فيما سبق من قول
المص لمعرب المركب في خمسة عشر داخل في تعريف المركب
البنائي بحيث اعتبر فيه التركيب بدون النسبة اصلا وحالا
وقد وجد فدخل فيه وخرج عنه ومن هذا علم فساد زعم
الهندي حيث قال لعل ان المص اراد بناء خمسة عشر بعد العلم
القائل التركيب ولهذا لم يشترط عدم التضمن للحرف لان خمسة
عشر مبني على كل حال عند المص مع عدم الاحتياج الى قيود
يخرج ما كان معتبرا في البناء كما ذكرنا الا ان كلام الش هيهنا
وفي المركب المبني برفع قوله واورد بعض كلاما في التعريف حيث
قال لو قال وان لا يكون نسبة مكان اسناد لكان اعم وكان
لا يرد عليه مثل رجل ظريف اذا جعل علما وقال الا يراد بان
التعريف غير مانع كلام ناش من عدم التتبع بالمقام لان المص
اخرجه بتمثيل بعلبك حيث لا اسناد ولا نسبة ويؤيده
ما قاله الشارح بعد بعلبك مع ان في اداة حكاية سيبويه علم
فهم مراد المص لا ان المراد بقول المص ولا اسناد نوع من
التركيب البنائي الذي غير مذكور فيما بعد ذلك مفقود في لفظ
النسبة والا لاولى ان يقال ولو ضم في الر يف ان لا يكون
لكان اصوب عرضي الدين قوله مثل سيبويه ونفطويه

ولم يقيد هما بكونهما علمين لشهرتهما في العلمية بخلاف خمسة عشر
وستة عشر ولذا قيد هما فافهم لجامع الحواشي قوله ونفطويه
النفط بكسر النون وفتحها وهذه معروفة وويه صوت ركب
هذا في الانسان وجعل علما فاشتهر قوله علمين قيد خمسة
عشر وستة عشر بكونهما علمين مع ان العلمية لا بد في كلها ليكون
مواد النقص الا انه اكتفى بكون سيبويه ونفطويه مشهورين
بالعلمية عصمه الله والحاشية السابقة منا يتعلق النظر
بهذه الحاشية فلا تلوموني ايها الاخوان واقول يمكن ان يكون
القيد قيدا للاربعة باعتبار النوعين فافهم قوله كانه اكتفى
هذا لا يناسب مقام التعليم حاشكندي قوله كانه اكتفى يمكن
ان يجاب عنه بجواب آخر وهو ان ذكر بعض الشروط تصريحا
واشار الى بعضها بالمثال حليم شاه محمد وبهذا يندفع ايضا
ما قيل من انه كان على المص ان يقول ايضا وان لا يكون بالتوصيف
ولا يبعد ان يقال ان في قول الشارح او غيرهما في آخر المبحث اشارة
الى هذا الجواب تامل ويمكن ان يقال لما اشتهر استعمال كل من الاضافي
والاسنادي والصوتي والعددي علما احتيج الى اخراج كل منها
لكن المص لما ذكر الاخيرين في بحث المبني المقابل للمعرب لم يحتج الى
نفيهما ههنا كما قاله الشارح بخلاف التوصيفي فانه لم يشتهر
باسماء الاعلام فلا يشترط بالعلمية اخرجه وفيه ما فيه وادرج
بعضهم تحت قوله ولا اسناد بجعله اعم مما في الاصل والحال
وفي التوصيفي اسناد في الاصل وما جعله اعم من التام والناقص
فيستدعي الاستغناء عن قوله ولا اضافة ايضا ولعل كون
التوصيفي اسنادا في الاصل مبني على ما اشتهر من ان الاحوال
قبل العلمية اخبار وبعده اوصاف فتامل واعترض على جواب
الشارح بانه لا حاجة الى قوله ولا اضافة ايضا لانه مما سيذكره

بعيد هذا تدبر ولعل ما سيذكره هو قوله وجميع الباب باللام
او الاضافة يجر بالكسر لجامع الحواشي في بادى حاله قوله كانه
اكتفى الخ انما قال كانه لانه في خمسة عشر واشباههما خلاف
ومنع صرفها فيحتمل ان يكون المص منع صرفها فلا يحتاج ادخالها
او اخراجها فان قلت ما ذكره في المبنيات الذي فيه المعنى
التركيبي وكان متضمنا لحرف العطف وخمسة عشر واشباهه
حال العلمية ليس كذلك قلت كانه حمل الكلام فيما بعد في
المركب مطلقا سواء مركبا في الحال او في الاصل بقرينة جعل
بعلبك علما منه ثم اعلم انه لم يذكر في المبنيات الا سيبويه
ونفطويه من قبيل المبنيات بل قال ان المركب الذي لم يتضمن
الثاني منه حرفا معرب باعتبار الجزء الثاني مثل بعلبك فهذا
يقتضي ان يكون مثل سيبويه ونفطويه معربا فعلى هذا فالجواب
عن الاستفسار بقوله فان قلت كان المص الخ هو ان مثل
سيبويه غير منصرف للتركيب والعلمية فلا وجه لا خراجه
بان لا يكون الجزء الثاني من المركب صوتا ويمكن ان يقال
ايضا في جواب فان قلت ان مثل سيبويه ونفطويه خارجان
عن تعريف التركيب بان الصوت ليس بكلمة فليس فيهما صيرورة
كلمتين او اكثر كلمة واحدة ومثل خمسة عشر خارج بقوله
من غير حرفية جزء وحرف العطف جزء من خمسة عشر واشباهه
في الاصل فلا حاجة الى قيد لاخراجها عصمة الله ولا يخفى ان
هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال بالنظر الى كلام المص ولعله
اشار الى هذا بالامكان فتدبر لجامع الحواشي في بادى حاله
قوله كانه اكتفى الخ اقول بقي عليه انه يجب ان لا يكون نحو ضرب
زيد ايضا وضارب عمروا وحيوان ناطق وفي المقام توجيه
وهو ان الشرط ان لا يتحقق الجزء الثاني قبل العلمية اعرابا وان

لا يكون هو المجموع قبل العلمية او بعدها مبنيا والا لكان على ما
كان قبل التركيب على الافصح فاشار الى الاول بقوله لا باضافة
والمراد وما يشبهها في استحقاق الثاني اعرابا والى الثاني بقوله
ولا اسناد تام والمراد وما يشبهه في بناء الجزء الثاني نحو سيبويه
فخرج المركب التقييدي مطلقا ونحو سيبويه وخمسة عشر ونحوها
واندفع الاعتراض بترك بعض الشروط ولعله توجيه وجيه لم تجده
لغيرنا وتوضيحه ان عدم الاضافة لان الجزء الثاني في المضاف
مشغول فلا يكون اهلا لاثر المنع والعلة مشتركة بينها وبين كلما
كان الثاني يستحق اعرابا فعلم خروجه وعدم الاسناد لانه
يوجب البناء ومنع الصرف في المعربات والعلة جارية في كل ما كان
المجموع او الثاني مبنيا لان ظهور اثره ليس الا في الجزء الثاني فخرج
الكل ولو قيل بشرط ان لا يكون الثاني مبنيا ولا ذا اعراب لشمل
الكل صريحا فتدبر عصام الصفوي قوله مثل بعلبك الجزء الاول مبني
على الفتح والجزء الثاني معرب غير منصرف على الافصح كما سيجيء في
المركبات عبد الله قوله فانه علم لبلدة فيه انه اذا كان بعلبك
علما للبلدة يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث كماه وجور
فلم يكن مثالا قطعيا للتركيب المؤثر في منع الصرف عصمة الله قوله
من بعل هو اسم صنم وبك صاحب هذه البلدة وهي في الشام وجيه الدين
قوله من غير ان يقصد الخ اورد كلمة قصد بادراج لفظ القصد
دفع انه يتحقق فيه اضافة كما يقال جسم زيد فدفع [illegible] لم يقصد
هذا المعنى ولا يخفى انه دعوى لا دليل ولا قرينة عليها مع ان
الظاهر من الاضافة قصد معناها وان سلم فلاحد ان يجعل
عبد الله علما من غير قصد نسبة اضافية فينبغي الحكم بمنع صرفه
الا ان يراد قصد واضع ما ويبقى حينئذ اثبات عدم القصد مشكلا
فتدبر والاوجه ان يكتفي بما ذكره الشيخ من انه لم يكن ينسب احدهما

الى

287

الالف والنون

الى الاخر قبل العلمية بقصد اضافة ونحوها وهذا امر منقول
وان كان في اثباته اشكالا ما فيه عصام الصفوي قوله وغيرهما لا حاجة
الى هذا فان وجود نسبة غير اضافية واسنادية لا يؤثر في
تاثير التركيب فلا حاجة الى نفيها قوله الالف والنون المعدودتان
الاولى المعدودة بصيغة المفرد فان مجموع الالف والنون
سبب واحد ومعدود واحد من اسباب منع الصرف فان قلت
كونه معدودا من اسباب منع الصرف وصف مشترك بين جميع
الاسباب فما وجه تخصيص الالف والنون بهذا الوصف قلت
لما ذكر سابقا في تعداد الاسباب بعبارة والنون زائدة من قبلها
الف ولا يفهم من ذلك صريحا ان مجموع الالف والنون سبب
واحد بل يتوهم منه ان السبب هو النون حال كون الالف زائدة
من قبلها صرح هنا بان المراد من تلك العبارة هو عد مجموع الالف
والنون سببا واحدا لا يتوهم منه ان السبب هي ولا يقع
هذا التوهم في غير الالف والنون فلهذا خصصه بهذا الوصف
عصمة الله قوله الالف والنون المعددتان الخ لا يقال ان
اسباب منع الصرف لا يكون الا وصفا للاسم والالف والنون
لا يكون صفة للاسم فلا يحسن قوله الالف والنون المعدودة
من اسباب منع الصرف لانا نقول اطلاق اسباب منع الصرف
عليها مسامحة ومجاز ولهذا قال الالف والنون المعدودتان
من اسباب منع الصرف ولم يقل الالف والنون في اسباب
منع الصرف فليتدبر قوله الالف والنون الخ ولم يعلم ان
الالف والنون مزيدتان اولا بان احتملهما كما في لفظي
حسان وشيطان اذ يحتمل كونه من الحسن والحس ومن
الشيط والشطن فيجوز فيه المنع فليتامل عصام الصفوي
قوله لانهما من الحروف الزوائد اي من الحروف التي يكون الحروف

الزوايد منها غالبا وهي حروف اليوم تنساها وحيد الدين
قوله لانهما من الحروف الزوايد يعني باعتبار كونهما زايدتان
في اخر الكلمة موثرتان والمراد انهما من الحروف الزوايد التي يجمعها
هويت السمان عصمة الله قوله لمضارعتهما لالفي التانيث اي
الممدودة والمقصورة او الممدودة بناء على التغليب فاضل امير
قوله لمضارعتهما لالفي التانيث في منع دخول التاء وانما اكتفى
اذ بفوات هذا الشرط لا يسقط الالف والنون عن التاثير بخلاف
غيره من وجوه اخر فانهما لا يفترقانها نحو ساوى الصدرين
وزنا فسكران كحمراء وكون الزايدين في سكران
مختصا بالمذكر كما ان الزايدين في حمراء مختصا بالمؤنث وكون
المؤنث في نحو سكران صيغة اخرى مخالفة للمذكر كما ان المذكر
في حمراء كذلك فهذه الاوجه الثلاثة موجودة في فعلان فعلى
غير حاصلة في عثمان وعمران وكذا اشتباههما من زيادتهما معا
كزيادتي زايدي حمراء معا وكون الزايد الاول في الموضعين
الفا فانه اجتمع فيه الوجهان في ندمان وعريان مع انصرافهما
فالاصل على هذا هو امتناع التاء وكذا قرره الرضي وحيد الدين
قوله في منع دخول تاء التانيث عليهما الضمير اما راجع الى الفي
التانيث واما راجع الى الالف والنون واما راجع اليهما والثالث
باعتبار المعنى انسب لان وجه الشبه على هذا التقدير يكون
وصفا للمشبه والمشبه به وعلى التقديرين الاولين لا يكون
وصفا الا لاحدهما والحال ان وجه الشبه يكون وصفا لهما
فالاولى من الشارح ان يترك قوله عليهما ظهير بير قوله في منع
دخول تاء التانيث عليهما ضمير التثنية في عليهما يحتمل ثلث
احتمالات في المرجع الاول ان يرجع الى الفي التانيث والثاني
ان يرجع الى الالف والنون المزيدتين والثالث ان يرجع الى

مجموع

مجموع المشبه والمشبه به وعلى التقادير المراد اشتراك المشبه
والمشبه به في هذه الصفة كما لا يخفى عصمة الله قوله والنحاة
فيه اختلاف اختلف النحاة في سببيتهما لمنع الصرف فقال البصريون
المانع الزيادة المشبهة لالفي التانيث لا نفس الزيادة والا لزم
ان يمنع نحو سلمان علما وقال الكوفيون المانع من الصرف نفس
الزيادة وانهما ثانيا لان المزيد فرع المزيد عليه ويلزمهم ان يمنع
من الصرف نحو عفريت ولهذا يرجح القول الاول وحيد الدين
قوله اما كونهما ح لا يخفى عليك ما فيه من الاسناد الى السبب
فتامل فاضل امير قوله واما مشابهتهما لالفي التانيث في امتناع
تاء التانيث وبفواتها فات التاثير وح لا فرعية كما صرحوا مع انهم
صرحوا ان غير المنصرف لاشتماله على علتين يتضمن الفرعيتين
فبين التصريحين تناف فتدارك وقوله والراجح هو القول الثاني
كان وجه الرجحان ان الاول يتحقق في ندمانة ايضا مع انه
منصرف وفيه ان المعتبر محض الزيادة وبعد لحوق التاء ملحوق
بالاصل وقال المبرد جهة التشبيه ان النون كانت في الاصل
همزة بدليل قلبها اليه في صنعاني وبهراني في نسبة صنعاء
وبهراء ورد بان الظاهر ان لا مناسبة بين النون والهمزة حتى يتحقق
القلب ثم انهم بعد اتفاقهم اختلفوا فقال الاكثرون يحتاج الى
سبب اخر لا يقوم مقام سببين كالفي التانيث لنقصان المشبه
عن المشبه به وذهب بعضهم الى انهما كالالف غير محتاج الى
سبب اخر والعلمية ليست سببا بل شرط الالف والنون
اذ بها يمتنع عن زيادة التاء والوصف عنده في سكران لا سبب
ولا شرط والاول اولى لضعفهما فلا تقوم مقام العلتين ح منكدي
قوله واما مشابهتهما لالفي التانيث قال بعض الشارحين وحينئذ
لم يقل انهما فرع لشيء لكن بيان سببية كل واحدة من العلل

فيما سبق لكونها فرعا لشيء يقرّ من ان يبقى فرعيتهما بهذا المذهب
ايضا ويمكن ان يقال ان فرعيتهما ح لو لنفي التانيث باعتبار
انهما مشبه والنفي التانيث مشبه بهما او يقال ان فرعيتهما هي
فرعية المشبه به **قوله** والراجح هو القول الثاني فان قلت
هذا مخالف لما سبق من ان سببية كل واحد من العلل التسع
لكونها فرعا لشيء والعدل والنون المزيدتان فرع لما زيدتا عليه
فانه يقتضي ترجيح المذهب الاول قلت هذا سبب اذ فائدة
اشتراط انتفاء فعلانة او وجود فعلى اذا كان الالف والنون
في صفة انما يظهر على المذهب الثاني دون الاول كما لا يخفى عصمه
قال والراجح هو القول الثاني **اقول** ليس المعنى ان المشابهة بالفي
التانيث كان في تحقق العلمية والتاثير كما يشعره الترديد بل المعنى
ان كونهما مزيدتين سبب لوجود تحقق العلية فقط ناش على
الفرعية كما لا يخفى ومع ذلك لزوم المشابهة لفائدة التاثير فكان
الترديد في سببية نفس التاثير فرجحان القول الثاني لتقويته بدون
الاول اذ لو كان المعنى ان المشابهة الحاصلة من الشرط علة لوجود
نفس المشروط اعني تحققهما من غير اعتبار التاثير الذي حصل من الشرط
الذي علة للتاثير يلزم وجود المعلول قبل وجود العلة كما لا يخفى
ومما يخطر ببالي انه لو مناسب في هذا المقام ان يقال احتجنا في تحقق
علية الالف والنون الى الفرعية وفي التاثير احتجنا الى تحقق
المشابهة لالفي التانيث بعد اعتبار العلية فنداء لو كان المشابهة
علة لتحقق العلية لبطل لزوم ما قلنا من لزوم تقدم المعلول على
العلة او وجود العلية في الالف والنون من حيث انهما مزيدتين
مقدم على اعتبار هذه العلة غير لائق **قوله** يعني به ما يقابل
الصفة الاسم قد يطلق ويراد به ما يقابل الفعل والحرف وقد
يطلق ويراد به الكنية وقد يطلق ويراد به ما يقابل الصفة وهو

المراد

المراد ههنا وقوله لا الاسم الشامل للاسم والصفة وهو ما
يقابل الفعل والحرف وجيه الذي **قوله** يعني به ما يقابل الصفة
بقرينة قوله او في صفة ويشعر بتعليله بقوله فان الاسم
المقابل بح ان المراد بالاسم ههنا وان كان ما يقابل الفعل
والحرف بقرينة ان البحث فيه لكن المقصود ههنا ما هو قسم منه
لا ما هو بعينه فانه يتناول الصفة لكن الظاهر انه اراد تعليل كون
المراد ذلك دون ما يقابل الفعل والحرف مشيرا الى ان ذلك
قسم منه لكن يتوجه كون البحث في الاسم المقابل لهما يمنع هذه
الارادة ومنعها على بيان معنا على هذه الارادة ووقوع صحة
اطلاق الاسم عليه على نمط تسمية الاولة المعتلية والفاء في
قوله فالمراد بح فاء النتيجة والمراد من هذا المعنى هو ما يقابل
الصفة ويمكن ان يكون فصيحة والمراد من هذا المعنى ما لا يدل على
ذات لو هذا اعني اذا عرفت ان المقابل لها على معنيين وان المراد ما
يقابل الصفة فالمراد به قائل وما ذكرنا يعلم وجه علام التعرض
لوجه عدم ارادة ما يقابل الكنية واللقب اذ لا ينساق الذهن
المستقيم اليه حذا لما مع هذه الحواشي **قوله** يعني ما يقابل الصفة
اعلم ان الاسم يطلق على ثلثة معان الاول ما يقابل الفعل والحرف
والثاني ما يطلق عليه العلم والثالث ما يقابل الصفة والاول
والثاني غير صحيح اما الاول فلان الحكم في قوله فشرطه العلمية
يصير غير صحيح لانه سكران غير منصرف مع انه اسم ليس بعلم
والنقابل لانه ايضا ليس بجيد واما الثاني فلان الحكم في قوله فشرطه
العلمية غير مفيد مع انه يبقى الواسطة بين علم وصفة لان الالف
والنون قد يكون في غير العلم والصفة ظهرية **قوله** اما انه
لا يدل قدم المفهوم العدمي على الوجودي مع شرف الوجودي
لان المفهوم العدمي مفهوم الاسم والاسم مقدم على الصفة

في نفسه وفي كلام المص عصمه الله ونقول قدم المفهوم العدمي
لكونه المقصود ههنا مع تقدم العدمي في ذاته وانه بمنزلة نعات
ترتيب اللف والنشر بالنظر الى كلام المص فتأمل قوله اي شرط
الالف والنون ايضا ويستفاد من هذا التفسير ايضا تجديد لموافقته
لسابقه ولهذا قال فشرطه انتفاء فعلانة بتذكير الضمير وافراده
فافهم تجامع الحواشي قوله وافراد الضمير باعتبار انهما سبب واحد
وتثنيته في قوله ان كانا باعتبار اسناد الكون اليهما لانهما موجبان
وضعف التوجيه الثاني لعبارة المص ظاهر واشتراط العلمية
في الاسم وانتفاء فعلانة في صفة لتحقق المشابهة في الامتناع
المذكور ولم يشترط ذلك حتى يستغني عن التفصيل للتفصيل فافهم
ما سلكنا قوله وافراد الضمير به ولا يبعد ان يقال الضمير الى
التانيث المفهوم من السياق مع انه يجري في جميع الشروط عبد الغفوري
قوله وافراد الضمير باعتبارانها فعلى هذا كان المناسب ان يقول
في منعه من الصرف بافراد الضمير موافقا للمتن فان قلت ما وجه
ايراد ضمير التثنية في قوله ان كانا في اسم وايراد ضمير الواحد
في شرطه وعدم جعلهما موافقين افرادا وتثنية او عدم جعلهما
العكس قلت الالف والنون باعتبار الوجود امران وباعتبار
السببية امر واحد فبالنظر الى وجودهما اورد ضمير التثنية
فقال ان كانا في اسم وباعتبار السببية اورد ضمير المفرد فقال
شرطه العلمية عصمه الله قوله وافراد الضمير باعتبار انهما يعني
انهما وان كانا من حيث ذاتهما اثنين لكن من حيث المعنى المعتبر
ههنا وهو السببية واحد فاعتبر الذات اولا فثنى الضمير واعتبر
المعنى ثانيا فافرد الضمير وما قيل ان الافراد يناسب عند
اضافة الشرط واما عند اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب
تثنيتهما لانهما كاثنان فانما يصح لو كان المراد وجودهما من حيث

ذاتهما

290

ذاتهما وليس كذلك بل المراد وجودهما من حيث انهما سبب
بدليل ان هذا تفصيل للاسباب المانعة ان واحدا في اسم
بهذه الصفة شرطه كذا وان كانا في صفة بهذه الصفة
فشرطه كذا فبنى الكلام على الاحتمالين على السوية فالوجهان
فيه كالوجهين في اسماء البلدان والبقاع تذكر وتؤنث
بالاعتبارين قوله اي شرط ذلك الاسم اي الاسم الذي فيه الالف
والنون في امتناعه من الصرف فهذا توجيه آخر لكلام المص
وان كان غير ظاهر ولذا اخره عن التوجيه الاول لان الكلام
في شروط الاسباب لا في شروط ما هي فيها ولذا اخره عن التوجيه
الاول المص ذكره في اماليه ولهذا ذهب اليه كثير من الشارحين
بل جميع قوله فانتفاء فعلانة قوله تحقيقا للزوم زيادتهما هذا
بناء على الاختلاف السابق في ان سببيتهما لكونهما مزيدتين او
مشابهتهما لالفي التانيث وجه الاول قوله تحقيقا للزوم زيادتهما
هذا بناء على المذهب الاول وقوله او ليمتنع هذا بناء على
المذهب الثاني عصمه الله قال تحقيقا للزوم زيادتهما اقول
اهل المص على ما قاله الفاضل الهندي حيث قال اي كونه علما
لتحقق سبب الثاني اذ لا يتصور ما غيرها لفساد قوله لان
المقام بيان سببية الالف والنون فقط كما لا يخفى ومشاده
اغماض النظر عن حال المقام كما لا يخفى لذوي الافهام قال او
ليمتنع التاء اقول يعني امكان التصرف ممتنع بالعلمية وادخال
التاء بالتصرف فامتنع التاء بالعلمية فتحقق المشابهة بالعلمية
ولما امكن التصرف في الصفة بزوال العلمية احتجنا الى انتفاء
التاء لاجل المشابهة بالفي التانيث ولكن الانتفاء ليس بثابت
مقلدا لا مع وجود فعلى في الاكثر ولذا لم يتعرض الشارح
لضعف القول الثاني كما هو حال بعض الشروح وكل وجهه

هو موتيهما عرس الدين قوله او كانا في صفة فانتفاء فعلونة
فهذا التركيب من قبيل عطف الشرط والجزاء على الشرط والجزاء
بعاطف واحد وهذا جائز لكنه كان يقدر ههنا لو انه جعل
من عطف الصفة على الاسم لئلا يلزم عطف الشرط على جزء الشرط
والجزاء على الجزاء ولا يخفى عليك انه على تقدير ان يكون او كانا
في صفة فانتفاء فعلونة فالانسب الواو لا او ولعله اشار
الى التنافي بين الشرطين او الجزائين فتدبر فانه محل ما ذكر الوقف
في هذا المقام ما سنذكره قوله او كانا في صفة فان قلت
المناسب ان يعطفه بالواو فيقال وان كانا في صفة قلت نعم
لكنه اشار الى عدم اجتماع الشرطين في كلمة واحدة وان تحققها
في الكلمات على البدلية رحمه الله قوله فانتفاء فعلونة قال
الشيخ وهكذا الخلاف فيما لم يعلم حاله من تحقق الشرطين او عدمها
فبعضهم يصرفه لانه الاصل وبعضهم يمنعه لانه الغالب في فعلان
اقول فعلى المنع كان الشرط انتفاء فعلونة بحسب العلم اي ان لا يعلم
وجودها فلو تحقق عسى الصفوي قوله يعني امتناع دخول التاء
اشار بهذا التفسير الى ان انتفاء خصوص وزن فعلونة بفتح الفاء
غير مقصود حتى يرد ان في عريانة بضم العين تحقق انتفاء فعلونة
بفتح الفاء بل المراد عدم قبول تاء التانيث وقوله يعني سابقا بهما
لا لنفي انما منع هذا التعليل انما يصح بالنظر الى المذهب الذي هو
ان سببه الالف والنون باعتبار المشابهة لالفي التانيث واما
بالنظر الى المذهب الاول الذي هو ان سببهما كونهما فرعا لما
زيدا عليه فلان فان قبول تاء التانيث وعدمه لا مدخل له في تحقق
الفرعية لما زيد عليه وعدمها كما اشرنا اليه سابقا رحمه الله
قوله يعني امتناع دخول تاء التانيث المراد ان الشرط عدم استعمال
المؤنث على وزن فعلانة سواء لم يستعمل له مؤنث او استعمل

بدونه

291

بدون التاء فيصرف حصان لوجود حصانة فان سمي به امتنع
لانه صار اسما وهذا القول هو الارجح وقيل بل هو الصحيح قوله
ولهذا انصرف عريان ذكر الشيخ ان عريان جار في الشعر غير منصرف
تشبيها بسكران عسى الصفوي قوله ووجود فعلى الظاهر ان فتح
الفاء لم يكن شرطا فيه لكن في الاكثر هو وارد بالفتح قوله لانه متى كان
مؤنثه فعلى الخ كما انه اذا وضعت صيغة مشتملة على الف التانيث
للمؤنث لم يفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء فعلى هذا وجود
فعلى ايضا يستلزم انتفاء فعلانة فلا وجه لتخصيص وجود
فعلى بالاشتراط اللهم الا ان يقال ان هذا الوزن غير واقع
في كلام العرب عند تانيث فعلان بالصيغة بغير التاء رحمه الله
قوله لانه متى كان مؤنثه الخ اعترض عليه بان الدليل لا يثبت
المدعى لان المستلزم لانتفاء فعلانة جاز ان يكون غير وجود
فعلى لعدم مجيء المؤنث للمذكر كما في رحمن فالاولى ان يخص حسب
التقليل اذ يقول شرطه احد الامرين وهو اما وجود فعلى واما
الامر الذي يستلزم لانتفاء فعلانة اجيب عنه بان هذا
الدليل دليل على صحة جعل وجود فعلى شرطا في نفس الامر
ظهر بيده قوله لانه متى كان مؤنثه الخ فالمقصود الاصلي تحصيل
انتفاء فعلانة فلا معنى لعدول ذلك البعض عن الشرط الاول
اليه ومخالفته في رحمن وايضا فعلانة يتحقق بلا وجود فعلى
فلا وجه لاشتراط ذلك الشرط لتحصيل انتفاء فعلانة فاعلم
ذلك فانه ستذكره قوله لانه متى مؤنثه فعلى الخ يعني كل ما يجيء
منه فعلى لا يجيء منه فعلانة في لغتهم الا عند بعض بني اسد
فانهم يقولون في كل فعلان جاء منه فعلى فعلانة ايضا نحو
غضبانة وسكرانة فيصرفون اذن فعلان فعلى واعترض عليه
بانه اذا كان المقصود من وجود فعلى انتفاء فعلانة وقد حصل

هذا المقصود في رحمن لا بواسطة رحمى بل لانهم خصصوا
هذا الاسم بالباري تعالى فيجب ان يكون غير منصرف وعند من
يشترط وجود فعلى قوله اختلف في رحمن في انه منصرف
يعني اختلف في احد هذين فان اخذ محل النزاع انصرافه
فقد اختلف فيه بعضهم يقول به وبعضهم يقول بخلافه
وان اخذ عدم انصرافه فكذلك اختلف فيه وجهه الذي
قوله اختلف في رحمن في انه هل يجئ لا معنى للاختلاف
في هذا المفهوم المردد بل هذا المفهوم المردد متفق عليه يعني
ان احدهما متحقق قلنا مراده ان صاحبي هذين القولين
اختلفا فقال صاحب القول انه غير منصرف وقال صاحب القول
الثاني انه منصرف وذكروا باعتبار عدم اجتماع الصرف ومنع
الصرف فان قلت قواعد النحو مستنبط من استعمال العرب فكيف
اشتبه على علماء النحو استعمال كلمة الرحمن واختلفوا في منع
صرفه وعدمه قلت يجوز ان يكون استعمال كلمة رحمن دائما معرفا
باللام او مضافا او منادى فلم يعلم النحاة حاله بانه هل هو
منصرف او غير منصرف باستعمال العرب فاختلفوا فيه عصمهم الله
قوله لانه صفة خاصة به تعالى قال المحشي الفاضل عبد الغفور لقائل
ان يقول اختصاصه به في الاستعمال لا في الوضع فاذا نظر الى
الوضع كان له مؤنث بحسب القياس اما بالتاء لان الاصل في
التانيث التاء واما بالالف فعلى الراجح لان فعلان فعلى اكثر من
فعلان فعلانة فعلى الاول ينبغي ان يكون منصرفا بالاتفاق وعلى
الثاني ينبغي ان يكون غير منصرف اتفاقا اللهم الا ان يقال ان
التانيث بالقياس لا يعتبر ولا يكفي قوله تامل لانا نقول في اعتراف
جوابه وجهين بعد التنزل عن انه قد لا يكون له مؤنث اصلا
بحسب الوضع كلما ان احدهما ان النظر الى الاستعمال عند

الفريقين فالشرط عدم استعماله فعلانة فيكون غير منصرف
او استعمال فعلى فيكون منصرفا وثانيهما انه لما لم يثبت احدهما
بخصوصه فالشرط عند بعض عدم ثبوت فعلانة بخصوصها
وعند البعض ثبوت فعلى فحصل الاختلاف عصمي الصفوي قوله
دون سكران اي من اجل المخالفة في الشرط لم يختلفوا في سكران
قيل عدم الاختلاف في سكران ليس للاختلاف في الشرط بل
عند الاتفاق في الشرط ايضا لم يختلفوا وذلك ظاهر والجواب
ان المراد ان الاختلاف بهذا الوجه المخصوص في الشرط لم يوجب
الاختلاف في الرحمن فالاختلاف بوجه اخر يجوز ان يوجب
الاختلاف فيه وان لا يوجب وايضا يجوز ان لا يكون قوله لعدم
سكران في ذيل من ثمة عصمة الله قوله دون سكران وندمان
الظاهر ان هذا في ذيل قوله ومن ثمة فيتجه ان الاختلاف في الشرط
لا يكون منشأ لعدم الاختلاف في سكران لانه على تقدير الاتفاق
ايضا يثبت عدم انصراف سكران وانصراف ندمان لانتفاء فعلانة
ووجود فعلى وقد وقع بعض ما لا يعنيه فاعرضنا عنه قوله فان
مؤنثه سكرى لا سكرانة قد صح في القاموس مجيء سكرانة
اللهم الا ان يحمل على ما في الجوهري من انه لغة في بني اسد فالمراد
عدم المجيء في اللغة المشهورة الفصحى واما في تلك اللغة فهم يصرفون
سكران صرح به ابو حيان قوله دون ندمان فانه لا خلاف
الاحسن ان يكون المعنى انهم لم يختلفوا في ندمان اصلا لا بمعنى النديم
فانهم اتفقوا على صرفه ولا بمعنى النادم فانهم اتفقوا على عدم
صرفه فلا حاجة الى التقييد كلام المصنف الا ان الشارح تبع عامة
الشروح حتى شرح المصنف فحمل على ما كان بمعنى النديم والاحسن
له ان يريد ما مر ويمكن حمل كلام الشارح عليه بكمال التكلف
فادركه عيسى الصفوي قوله هذا اذا كان ندمان بمعنى النديم

اى الشريب من المنادمة في الشراب اما اذا كان بمعنى النادم من
ندم ندامة فنوعه منصرف لوجود الشرطين وجيه الدين
قوله لان مؤنثه ندمى فعلى هذا يقرأ وندمان بفتح النون
مثل سكران ويكون كلا المثالين من نوع واحد قوله وهو كون
الاسم على وزن يعديه لا شك ان الوزن هو الهيئة الحاصلة
للفظ من ترتيب الحروف والحركات والسكنات فوزن الفعل
هو هذه الهيئة الحادثة انها زيادة نسبة الى الفعل وهي غير
الكون بل الكون هو اتصاف اللفظ بهذه الهيئة الا انه لما عبر
عن اكثر الاسباب بالمعنى المصدري الدال على تلك الاتصاف
ليكون حالة قائمة بالاسم الغير المنصرف فاختار رحمه الله ايضا هذا
هذا الاسلوب فتأمل عصمة الله قوله وهو كون الاسم على وزن
يعديه يشير بذلك الى ان الاضافة في قوله وزن الفعل محمول على
النسبة لا على زيادتها والا لم يحتج الى قوله فشرطه وعلى هذا يرجع
الضمير في قوله في اوله الى وزن الفعل من غير تأويل لان المراد
من وزن الفعل الاسم الكائن على وزن يعد من اوزان الفعل
كما اشار اليه بقوله اى اوله وزن الفعل وقيل الاضافة محمولة
على زيادة النسبة لان النسبة ليست الا للفرعية ولا فرعية
الا فيما له زيادة اختصاص بالفعل وقوله شرطه محمول على
شرط التحقق لا على الاشتراط فعلى هذا الضمير في قوله في اوله
يرجع الى وزن الفعل بلا تأويل كما اشار اليه بقوله او اول ما
كان على وزن الفعل فاعرفه عبد الله الكفوي قوله على وزن
يعديه يعني ان المراد بوزن الفعل كون الاسم على وزن عد ده
من اوزان الفعل لا المختص به كما هو الظاهر من العبارة حتى يصح
اشتراط الاختصاص به فالاضافة في قوله وزن الفعل لمجرد النسبة
لا للاختصاص وجيه الدين قوله وهذا القدر لا يكفي به كما يدفع

بهذا

بهذا ما يتوهم من ان وزن الفعل وزن يختص به الفعل فتم
وجه لجعل الاختصاص شرطا لوزن الوزن وايضا بهذا
التفسير يندفع ان وزن الفعل كيفية ثابتة للفعل فكيف
يكون مؤثرا في منع صرف الاسم ولما تم تكون الاسم فهو
صفة للاسم مؤثرة فيه ط اشكندي قوله اما ان يختص
لا يقال ان ضمير يختص راجع الى وزن الفعل الذي فسر
الشارح بقوله كون الاسم به وعلى هذا التقدير يكون
الحكم في قوله شرطه ان يختص بالفعل به فاسدا لان الكون
المذكور لا يكون في الفعل لانا نقول ان الضمير راجع الى وزن
وزن الفعل لكن المراد به ليس المعنى الذي فسره الشارح بل
المراد المعنى الذي هو جزء من المعنى الذي ذكره الشارح وهو
كون اللفظ مساويا بجزئه في عدد الحروف والحركات والسكنات
قوله بمعنى انه لا يوجد به هذا تفسير لمجموع قوله ان يختص في
اللغة العربية بالفعل وانما قال هذا ليندفع الاعتراضان
يتجهان على ظاهر عبارة المص احدهما ان وزن الفعل اذا
كان مختصا بالفعل لم يوجد في الاسم فلم يصح جعله سببا
لمنع الصرف لان سبب منع الصرف في الاسم لا يكون الا في
ذلك الاسم وثانيهما ان نحو بقم وشلم من الاسماء العجمية وكان
على وزن فعل والمص جعل هذا الوزن مختصا بالفعل كما يفهم
من قوله كشمر وهذا الجعل لا يصح لوجود هذا الوزن في غير
الفعل وهو بقم وشلم اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع ٤
الثاني فلان بقم وشلم من الاسماء العجمية قبل النقل من المعنى
العجمي الى العربي وبعد النقل عنه اليه لا يقال ان لفظ العجمي
اذا نقله العرب عن المعنى العجمي الى المعنى العربي يصير عربيا
لانا نقول بان المقدمة فاسدة لان لفظ قالوا نقله العرب

من المعنى العجمي الى المعنى العربي فلم يذهب احد الى كونه لفظا عربيا
وايضا يندفع الاعتراض الثاني بقوله في اللغة العربية واذا عرفت
هذا فاعلم ان شمر من التشمير وهو بالفارسية دامن در ميان
زدن وبذر اذا كان فعلا بمعنى اسرف من الاسراف وعثر من
التعثير وهو بالفارسية مطلع شدن وخضم بمعنى الاكل وبقم
اسم لصبغ معروف في اللغة العجمية وجعل العرب اسما لموضع
بطريق النقل وسلم جعل العرب علما لموضع من الشام ومعناه
العجمي غير معلوم ظهير به قوله كشمر وضرب اذا سمي رجل بهما واما
اذا سمي بها امراة فلا يحتاج الى اعتبار وزن الفعل وينبغي ان يكون
شمر وضرب مجردين عن الضمير المستتر والا كانا جملتين محكيتين
كما في تابط شرا سيد شريف قدس سره قوله فانه نقل من هذه
الصيغة ح اي من معنى هذه الصيغة فجعل علما للفرس فنقل وزن
الفعل الى الاسم اذ نقل الفعل الكائن على الوزن المخصوص من
معناه الفعلي الى المعنى الاسمي فمعنى شمر بالفارسية دامن در ميان زدن فنقل من
هذا المعنى وجعل علما للفرس بسبب سرعة جريه وجوده ثم
فيه عصمة الله قوله فانه نقل اي شمر لا باعتبار كونه فعلا
ماضيا معلوما وقوله من هذه الصيغة اي من صيغة الفعل
الماضي المعلوم منا انه كذلك فاضل امير قوله وبذر علما اي
بترككه من التبذير وهو الاسراف وعثر من العثرة وهو
الذلة وخضم اسم عنبوس بن عمرو بن تميم وقد غلب على القبيلة
بني عمرو انهم سموا بذلك لكثرة الخضم وهو المضغ وجيه الدين
قوله بذر علما نقل عن الفاضل موسى انه علم بير مكة ومعناه الفعلي
اسرف او جرب وقوله وعثر لموضع وهو ما سدة ومعناه
الفعلي جعل ذا كبوة والكبوة افتادن بروى وقوله وخضم
لرجل قيل هو عمرو بن تميم والخضم هو الاكل وقيل هو الاكل باقصى

الاضراس او ملاء الفم وقوله بقم اسما لصبغ معروف المشهور انه
اسم لخشب يخرج منه بعد الدق والغلي بالماء صبغ احمر وقوله
وشلم علما لموضع بالشام قيل هو اسم لبيت المقدس عصمة الله
قوله فعالا اي كانت افعالا ثم نقلت الى الاسمية فاضل امير
قوله وهو العندم بفتح العين وسكون النون في الصحاح العندم
البقم ويقال دم الاخوين عبد الله قال فلا يقدح في ذلك
الاختصاص اقول يعني انه لا يوجد في الاسم الا منقولا عن
الفعل في الاسماء العربية وفي الاسماء العجمية يكفي المشابهة
بالوزن العربي المنقول عن الفعل عرس الدين قوله فلا يقدح
في ذلك الاختصاص اذ يصدق على وزن بقم انه وزن لا يوجد ذلك
الوزن في الاسم العربي الا منقولا من الفعل وتحقق ذلك الوزن
في العربي لا يستلزم كون الاعجمي عربيا فظهر فائدة قيد العربي
في تفسير الاختصاص طاشكندي قوله فلا يقدح ح والصواب
ان يقال فلا يقدح في ذلك عدم الاختصاص كما لا يخفى فاضل امير
قوله على البناء للمفعول وهو مختص بالفعل الا دئل وهو ما ذكر قوله
النبي عليه السلام ان الله نهاكم عن قيل وقال وهما اسما جنس واما دئل
علما فيجوز ان يكون منقولا عن دال والتعبير علامة دلالة النقل
كما قيل شمس بن مالك طاشكندي قوله وانما قيدنا بالبناء للمفعول
اقول الحال المفهوم من ترتيب الشارح ان من شرط تأثير
وزن الفعل ان يكون الاسم العربي موزونا بوزن الفعل
منقولا عن الفعل كما في بناء الثلاثي المجرد المتعدي بوزن المجهول
وفي الزوائد بوزن المعروف وان كان مجهولا فالفاضل الهندي
لم يصب في الترتيب في اصلاب مواضع ذكراه مثله ندبو محي الدين
قوله فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل كحكم وسلم ورحب
عصمة الله قوله فانه على البناء للفاعل غير مختص به لمجيئه في

الاسم ايضا كفوس قوله لا بعض النحاة وهو يونس بن عمرو
اذ لا يشترط ان لا اختصاص به فيونس عنده مطلقا نحو جمل
وعيسى بن عمرو يشترط ان يكون منقولا من الفعل فلا يصح
مثال المذهب الجمهور الذى بنى المتون عليه وحيد الدين
قوله الا بعض النحاة قيل هذا البعض هو يونس ولعل المص
لم يذهب الى مذهبه والا لم يقيد الشئ ضرب بكونه على البناء
للمفعول قوله ويكون غير مختص قيل الاولى ان يقيد هذا القسم
بكونه غير مختص بالحمل او على منع الخلو اذ يجوز ان يكون ما فى
اوله زيادة مختصا ايضا بالفعل فلم يوجد فى الاسم الا بطريق
النقل مثل يزيد ويشكر عصمتى قلنا نعم لكن لا يحتاج حينئذ الى اشتراط
عدم قبوله التاء فقيد هذا القسم بكونه غير مختص بناء على
اشتراط عدم قبول التاء رفعنا مل عصمة الله قوله او يكون
غير مختص قد حمل كلمة او على منع الجمع فاعتبر فيه عدم الاختصاص
ولو حمل على منع الخلو لا حاجة الى منع الخلو كما ان تحرك الوسط
بناء على الزيادة على الثلثة معا انها مستفاد لانه فى بحث العجمة
والتانيث بكلمة او طاشكندى قوله فى اوله زيادة فان
قيل ظرفية الاول للزيادة مشكل لان الاول اجزاء عين الزيادة
فيلزم اتحاد الظرف والمظروف قيل ليس الامر كذلك بل بينهما
عموم وخصوص من وجه فان الزيادة قد يكون فى الاول
وقد لا يكون وكذا الاول قد يكون زيادة وقد لا يكون والاعم
يصلح ظرفا للاخص او يقال معناه اوله حرف من الاصول
زيادة ح او يقال معناه فى اوله صفة الزيادة غاية التحقيق
من شروح قوله اى فى اوله وزن الفعل اى اوله ح يعنى ان
الضمير فى اوله يحتمل ان يكون راجعا الى وزن الفعل اى
المستعمل فى الاسم لانه ذكر سابقا والى الاسم الذى فيه وزن

الفعل

الفعل والمال واحد وحيد الدين قوله اى فى اول وزن الفعل
قوله اراد بالتفسير الاول الاسم الملقب بوزن الفعل صريحا وبالثانى
ضمنا كلاهما واحد والتغاير بالتفنن فى العبارة غرس الدين
قوله اى فى اول وزن الفعل ح يعنى ان ضمير اوله اما راجع الى وزن
الفعل والمراد ما كان على وزنه فالاضافة لادنى ملابسة او
راجع الى اول ما كان لا ذكر وزن الفعل يتكفل ذكره والمراد
فى جانب اوله ليصح قوله او حرف زائد فى قول المص او يكون فى
اوله زيادة والا لزم ظرفية الشئ لنفسه طاشكندى قوله
اى زيادة حرف ح نشر على ترتيب اللف فالاول بالنسبة الى
وزن الفعل والثانى بالنسبة الى ما كان على وزن الفعل عصمتى
قوله اى زيادة حرف او حرف زائد ح فالاول بناء على ظاهر
العبارة والثانى بناء على المقصود لان فى اول الوزن حرف
بصفة الزيادة لا نفس الزيادة الا ان يقال اذا كان الزيادة
فى اوله يكون الحرف ايضا فى اوله اذ الحرف لا ينفك عنه وحيد الدين
قال او حرف زائد من حروف اتين اقول لا تفسير الزيادة
اشعارا بان وصف الزيادة مراد مع موصوفه اعنى الحرف الزائد
احترازا عن حمل الزيادة بالمواطاة على شئ فكان المعنى او كان
اول حروف وزن الفعل زائدا وبهذا التقرير يندفع ما اورده
الفاضل الهندى من لزوم اتحاد الظرف والمظروف ويظهر
ارتكابه بالتكاليف البعيدة فى جوابه من عموم الظرف وخصوص
المظروف وجواز ظرف العام بالخاص مع انه ليس بجواب عن
السؤال الذى اورده ولان منطوق الجواب المذكور بعد تسليم
السؤال يشعر تعميم الشئ عن نفسه لان وزن الفعل مجموع الحروف
لا وجود له بدون مجموعها فاذا اعتبر ظرفية وزن الفعل لواحد
منه يلزم انفكاك اجزاء الشئ عن الشئ مع وجوده وتعميم الشئ

عن نفسه كما لا يخفى تدبرا صابة التدبر وتفكر جابة التقرير غرس الدين
قوله اى حال كونه وزن الفعل يعني ان قوله غير قابل للتاء حال
من الضمير في قوله ويكون في اوله وهو وان كان مضافا اليه لكنه
يجوز حذفه واقامته مقام المضاف اى فيه ويحتمل ان يكون
حالا من وزن الفعل في قوله ووزن الفعل شرطه لانه من جملة موانع
الصرف فتوقفا على معنى فافهم قوله لانه يخرج الوزن بهذه التاء
الخروج على تقدير لحوق التاء لا على تقدير قبولها والكلام فيه
على انه لو خرج عن هذا الوزن بهذه التاء لاختصاصها بالاسم فلا حاجة
الى قيد عدم قبول التاء لان الكلام في وزن الفعل وايضا كما ان
التاء المتحركة مختصة بالاسم يخرج بها عن الوزن كذلك الالف واللام
مختصة به فالحاقهما يخرج ايضا عن الوزن فلابد من ان يكون الوجه
منصرفا مع انه غير منصرف لتحقق وزن والصفة كما سيصرح الشيخ
طاشكندى قال ولو قال غير قابل للتاء قياسا اولى قوله يعني لو خرج
اربع بذكر القياس عن قوله غير قابل للتاء واسود بذكر الاعتبار
الذي امتنع الصرف لاجله لم يرد عليه وفي اعتباره احتياج الاعتبار
المذكور لادخال اسود في باب وزن الفعل ارتكاب تكلف مع
وجود المنع في اسود للوصف والعلم بخلاف اربع فانه اذا اعتبر فيه
المنع احتجنا الى الوزن مع العلم كما اشار بقوله اذا سمي به ولما نوقش
اعتبار الوزن في اسود بين النحاة اورده الشيخ الشهير بج الملاحي
المراد بعدم قبول التاء تاء التانيث وذهب ايضا الى انعدام الوزن
في اربع على مذهب الرضي حيث اعتبر التانيث في اربعة لوجود معنى
الجماعة فيه فكانه وصف الجماعة ويشير كلامه ان ادخال التاء في
اربع بحسب القياس ولكن استعماله في المذكر خلاف القياس ولا يخفى
ان كلامه خلاف القياس لان مخالفة اربع بالقياس لدلالته
مؤنثة بالتاء على المذكر فاذا كان المراد بادخال التاء توصيف

الجماعة

296

الجماعة كان لحوق التاء واستعمال الاربعة موافقا للقياس
وهذا خلف لان مخالفة دخول التاء في اربع مما لا ينكر وانما
قال المراد بعدم قبول التاء عدم قبوله في الوصل فادرج اسود
في باب الوزن لانعدام القابلية في الوصل وخرج اربع لوجود
القابلية في الوصل غرس الدين قوله قياسا بالاعتبار الذي هو
قيد آخر متعلق بقوله قابل ودافع لورود اسود ظهيره قوله
قياسا بالاعتبار الذي هو الاولى ان يقال قياسا وباعتبار
الذي امتنع من الصرف لاجله بالعطف كما في بعض النسخ لان قوله
قياسا لادخال مثل اربع اذا سمي به وقوله بالاعتبار الذي
صرف لاجله لادخال مثل اسود عند غلبة الاسمية فيكون قوله
قياسا وباعتبار الذي اشارة الى قيدين لادخال امرين وبدون
العطف يتوهم انهما قيد واحد والاعتبار الذي امتنع لاجله مقيد الله
ولكن كله عصمه الله قوله قياسا بالاعتبار الذي منع هو يعني
لو قيل قوله غير قابل التاء بقيدين احدهما ان ذلك الوزن لا يقبل
التاء ولا يلحقه قياسا والثاني انه لا يقبله بالاعتبار الذي
امتنع الصرف لاجله لم يرد عليه اربع اذا سمي به لان لحوق
التاء للتذكير على غير القياس لان القياس ان يكون لحوقه للتانيث
ولا اسودة لان مجئ التاء في اسودة للحية الانثى ليس باعتبار
الوصفية الاصلية التي امتنع لاجله باعتبار الاسمية الغالبة
العارضة وجيه الدين قوله قياسا بالاعتبار الذي هو قال الشيخ
الرضي الحاق التاء باسودة لا يضر لانه عارض بسبب غلبة
الاسمية والاصل ان يقول في مؤنثه سوداء ومنه يعلم ان
المراد عدم القبول ولو لاجل الاسمية حتى انه لو جعل علما بطل
او ما يقبل التاء علما امتنع لانه بعد العلمية لا يدخله التاء صح
في المتوسط وغيره فلا تغفل فالمراد عدم قبول التاء بحسب الاصل

او لاجل العلمية ويمكن دفع ايراد ربع ايضاً لان دخول النار ليس
على الاصل وفيه عيسى الصفوي قوله باعتبار الذى امتنع الصرف
لاجله فيه شيء لان امتناع الصرف انما يعلم من تحقق الشروط
والعلل في الاسماء فلا بد ان يعلم تحقق الشروط الاول يشكل
بنحو اسودة لان المطلق اعني عدم القبول منتف فينتفي المقيد
بهذا القيد وعلى الثاني يشكل بنحو يعلم لان القبول بهذا الاعتبار
منتف لان الاعتبار منتف لانتفاء منع الصرف فتدبر حتى يظهر
لك الجواب طاشكندي قوله لاجله انتهى المنقول وقوله لم يرد
عليه اى على المصنف اشتراط عدم قبول التاء واقول كان
المصنف اراد بقوله غير قابل للتاء عدم لحوق تاء التأنيث بحسب
الوضع فلا حاجة الى ذكر قيد آخر فضلا عن القيود المذكورة
فتدبر وقوله لاجله فان مؤنثه باعتباره سوداء فاضل امير
قوله ومن ثمة امتنع احمر اى من اجل شرطية عدم قبول التاء
ويوقف تأثير وزن الفعل عليه امتنع احمر الذى فيه وزن
الفعل وانصرف يعمل الذى فيه ايضا وزن الفعل لوجود ما يتوقف
عليه وهو وجود الشرط في الاول وعدم وجوده في الثاني
مع تحقق علة الامتناع فيهما فلا يرد ما قيل ان وجود الشرط
لا يستلزم وجود المشروط فلا يكون علة له والجواب بانه لم يجعل
وجود الشرط علة لوجود المشروط على معنى ولاجل وجود
الشرط امتنع من الصرف احمر بل جعل اشتراط هذا الشرط
علة للحكم بامتناع احمر وانصراف يعمل اى لاجل اشتراط هذا
الشرط حكم بامتناع وانصراف يعمل ولا يخفى ان هذا الاشتراط
سبب للحكم بالامتناع انتهى وانت خبير ان الشروط المذكورة
في باب منع الصرف شروط لنفس الامتناع لا لحكمنا بالامتناع
يعني لو وجد الشرط مع تحقق العلة يتحقق الامتناع في نفسه

سواء

سواء حكمنا بالامتناع او لا وجيه الدين قوله اى من جهة اشتراط
عدم قبول التاء امتنع احمر لا يخفى ان امتناع احمر متفرع على
مجموع الشرطين فلا بد ان يعتبر الاشارة المفهومة من كلمة
ثمة الى المجموع فالاول نظرا الى وجودهما والثاني نظرا الى
عدمها بعدم الجزء الآخر من الشرطين واما ما يقال من ان
تحقق الشرط لا يستلزم تحقق المشروط ففيه ان الشروط
النحوية امارات يعلم منها المشروط فلا بد ان يستلزم المشروط
طاشكندي قوله اى من اجل اشتراط عدم قبول التاء
فيه ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط بل انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فالاولى ان يقال من
وجود وزن الفعل مع سبب آخر وتحقق شرطه امتنع احمر
من الصرف عصمة الله قال اى ومن اجل اشتراط عدم
قبول اقول الصواب ان يقال اى من اجل وجود الوزن
مع اشتراط الزيادة بعدم قبول التاء امتنع احمر يعني ان وجود
الوزن مع شرائطه والوصف علة لوجود الامتناع فلا يرد
ما اورده الهندي من النظر حيث قال وفي جعل وجود الشرط
علة لوجود المشروط نظر وانصرف يعمل لانتفاء شرط العلة
غرس الدين قوله من اجل اشتراط عدم لقائل ان يقول انا لا نم
ان امتناع احمر لاجل الاشتراط اذ لولاه لكان المنع بحاله لان
منعه لتحقق الوزن سواء وجد الاشتراط او لم يشترط
فلا يكون لاجله ولا بد له عليه ايضا فلا يصح ان يستدل به
على الاشتراط ثانيا والجواب بعد التسليم انه علة لمنع الاول
وصرف الثاني اى للتفاوت بينهما فان التفاوت ناش
من الاشتراط ودليل عليه وان سلم فالمعنى انه لا شرط
ذلك وتحقق الشرط في احمر امتنع ولم يتحقق في يعمل انصرف

ويمكن ان يقال في معنى كلام المص انه من اجل ان الشرط احد
امرين امتنع احمر لوجود الثاني ولو وجب الاول لانصرف
وانصرف يعمل لفقدهما قاله عيسى الصفوي قوله لوجود
الزيادة الخ قيل في جعل وجود الشرط علة للمشروط نظر
لما تقرر من ان المشروط يثبت بالسبب لا بالشرط وقد يدفع
بانه جعل اشتراط هذا الشرط علة للحكم بامتناع احمر وانصراف
يعمل ولا يخفى ان هذا الاشتراط سبب الحكم المذكور انتهى فيه
بحث لان سببية الاشتراط المذكور للحكم بانصراف يعمل
وان كانت مسلمة بناء على ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لكن سببيته للحكم بامتناع صرفه كيف ووجود
الشرط لا يستلزم وجود المشروط حتى يستلزم الحكم باشتراط
مع العلم بوجود الحكم بوجود المشروط فليتأمل فيه بعد والذي
يخطر ببالي في امثال هذا ان التفريع على انتفاء الشرط تفريع
على كونه شرطا المصرح به والتفريع على وجوده تفريع على انحصار
الشرط مطلقا في ذلك الشرط المفهوم من السكوت عليه
في موضع البيان ونظير هذا ما قال العلامة الهندي في قول
المص في اول الكتاب لانها اما ان تدل على معنى في نفسه الخ
من ان اللام متعلقة بالانحصار على هذه الثلثة المفهوم من
المقام بالسكوت عليها في موضع البيان فانفتح لك مما ذكرنا
سبب تقديم المص في المواضع السابقة التفريع على انتفاء الشرط
لكن عكس الترتيب المقدم هنا تفننا واجراء للنشر على عكس
ترتيب اللف وهو من الصنايع البديعية كاللف والنشر على
الترتيب فاحفظ هذا فانه عسى ان ينفعك في مواضع عديدة
فاضل امير قوله وما فيه علمية مؤثرة لما كان المراد من المعرفة
التي عددها من العلل وهو العلمية والتعبير بالمعرفة واشتراط

العلمية

العلمية فيها لنكتة سبقت ذكرها الى العلمية فقال وما فيه
علمية مؤثرة عصمة الله قوله اي كل اسم غير منصرف اعلم ان
الشراح لفظة الكل بناء على ان الظاهر ان يكون قول المص
وما فيه علمية مؤثرة الخ قاعدة من قواعده والقاعدة انما
تكون قضية كلية ولهذا زاد لفظ الكل لا يقال ما في قوله وما
فيه علمية مؤثرة بالاسم الغير المنصرف ليس بجامع بل تفسيره
بالشيء كما هو الظاهر او بالكلمة صحيح في هذا المقام لانا نقول
ان الشيء الذي كان فيه العلمية مؤثرة في منع الصرف او الكلمة
التي كانت فيها العلمية مؤثرة لا تكون الا بان الاسم الغير المنصرف
في نفس الامر فلهذا فسر به او نقول ان البحث في الاسم الغير
المنصرف فيكون الظاهر من لفظ ما هنا الاسم الغير المنصرف
ولهذا فسر به عصام قوله مع الفي التانيث اي احد الفي التانيث ظهيريه
قوله علمية مؤثرة بالسببية المحضة اقول فيه نظر اذ ليس
للعلمية سببية محضة اصلا وانما هي الشرطية فان المص جعل
المعرفة سببا والعلمية شرطا فالعلمية لا تكون الا شرطا فتدبر
عيسى الصفوي قوله بالسببية المحضة الخ اي بكونها سببا
محضا كما في احمد ووزن الفعل وبكونها سببا مع كونها شرطا
لسبب اخر كما في العجمة وغيرها مما اشترطت فيه وحيد الدين
قال بالسببية المحضة اقول اراد بذلك المعرفة باطلاق
اسم السبب على المسبب وفائدة هذا القول ادخال العدل
ووزن الفعل تدبر عرس الدين قوله او مع شرطيتها لسبب اخر
ولا احتمال لان يكون شرطا محضا بدون السببية كما اذا اجتمعت
العلمية مع التانيث والعجمة فكان السبب في منع الصرف هو
التانيث والعجمة والعلمية كانت شرطا محضا لتاثيرها فلم يكن
مؤثرة لانه يلزم من تاثيرها دونهما الترجيح من غير مرجح لان كلها

اسباب ناقصة في منع الصرف فتأثير بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح
بخلاف اجتماعها مع التانيث بالالف والجمع فالمؤثر هو التانيث
او الجمع لكونه سببا مستقلا فلا يلزم الترجيح بلا مرجح قوله عما
يقام مقام التانيث او صيغة منتهى الجموع الاولى ان يقال او الجمع
البالغ على صيغة منتهى الجموع فان السبب هو الجمع لا صيغة منتهى كما
مر في بحث خصاجر وسراويل فان قلت لما لم يبق معنى الجمعية مع العلمية
وبقي معها الصيغة اختار ذلك قلت الجمعية الاصلية كافية وجوبا ن
في حال العلمية فلا بد من التصريح بها لئلا يتوهم ان المؤثر هو الصيغة
فتامل عصمه الله قوله لا تاثير فيه لا بالسببية المحضة ولا بالسببية
مع الشرطية وجيه الدين قوله اذا نكر اي استعمل في غير معين بان
يؤول بواحد من الجماعة المسماة به اذا كان العلم مشتركا بين الجماعة
او يؤول بواحد من اثنين اذا كان مشتركا بين اثنين وليس المراد
ان يجعل نكرة حقيقة لانها ما وضع لشيء لا بعينه ومن التاويل
المذكور لا يلزم الوضع لشيء لا بعينه عصمه الله قوله اذا نكر
اي اذا جعل في حكم النكرة بالاخراج من التعيين الى الابهام وليس
المراد النكرة حقيقة لان مدار التعريف والنكرة هو الوضع
والاستعمال يرشدك اليه تعريف المعرفة والنكرة كذا قال
المولى عصام الدين في الشرح ولا يبعد ان يقال ان في قول
الشارح بان يؤول ح اشارة الى التفسير المذكور اذ التاويل
لا يستلزم الوضع لشيء لا بعينه وكذا الجعل عبارة عن الوصف
المشهور فتدبر نجا بن الخواجه قوله بان يؤول العلم بواحد من الجماعة
المسماة بل من الاثنين المسميين به ولا يخفى ان النكرة ما وضع
لشيء غير معين فبارادة الواحد من الجماعة لا يلزم وضعه
لغير معين واسماء وضعه لمعين نعم يصير بهذا التاويل في حكم
النكرة فان قلت فلكن المراد ذلك قلت ح لا يلزم انتفاء

التعريف حقيقة فلا يلزم الانصراف طاشكندي قوله بان يؤول
بواحد من الجماعة ح طريق تنكير العلم ان يؤول بواحد من الجماعة
اذا وقع شركة اتفاقية بان سمي جماعة بزيد مثلا او بفرض
الشركة فيه او يؤول باسم جنس يدل على تلك الصفة نحو لكل فرعون
موسى اي لكل مبطل محق او لكل ظالم عادل او لكل مدعي الالوهية
مزيل وجيه الدين قوله المشتهر صاحبه به قيد الوصف بها
باعتبار الاغلب والا يجوز ان يؤول بوصف غير مشتهر بقرينة
واعلم ان العلم الذي كان في الاصل وصفا واشتهر مسماه
بهذه الصفة الاصلية فاذا نكر بارادة هذه الصفة لا شك
انه يعود فيه الوصفية فلا يلزم بهذا النوع من التنكير ان يكون
منصرفا فتامل عصمه الله قوله صرف قال عصام الدين في الشرح
هذه الكلمة منقوضة باثقل من علما فانه اذا جعل مع من علما
ونكر بقي وصفه اتفاقا لان كلمة من تحفظ افعل عن ان يزول
وصفه فمن قال هذه الكلمة انما تتم على مذهب الاخفش
يشهد على نفسه بان تتبعه ناقص فان قلت يخرج من هذه
الكلمة مثل عمران علما للمونث اذ لا يعلم ان فيه علة مؤثرة لاحتمال
ان يكون المؤثر الالف والنون والتانيث قلت بل العلم ايضا
مؤثر والا لزم الترجيح بلا مرجح انتهى قوله تبين ح قال عصام
الدين في الشرح اي في ضمن بيان شرائط الاسباب من انها العلمية
بشاهد للعلمية المؤثرة فلا حاجة في تقييد لا تجامع بحال
كونها مؤثرة قوله اجعل راجعا الى العلمية ونحن لا نجعل الا ما هي
شرط فيه مستثنى مفرغا مفعولا لقوله لا تجامع بل نجعله مما
يجيء فيه البدل ونجعل مؤثرة بمعنى علة مؤثرة مفعولا له
ومستثنى منها المحذوف ما هي شرط فيه وقوله الا العدل ووزن
الفعل مستثنى من مفهوم الكلام السابق اي لا تجامع غيرها هي

شرط فيه الا العدل ووزن الفعل او لا يجامع الا ما هي شرط فيه والعدل ووزن الفعل لكان اخصر واظهر انتهى قوله جميع

بقية اسباب المنع الصرف اى الاسباب التسعة فالعلمية لا تجامع مؤثرة مع الوصف والجمع والتانيث بالالف والجامع الستة الباقية مؤثرة لا مع الشرطية في العدل ووزن الفعل ومعها في غيرهما ففي المنصرف الذي احدا سبابه من الستة والاخر العلمية اذا لم يكن منصرفا فاعلم ذلك حاشية كندى قوله الا العدل ووزن الفعل استثناء مما بقي يعني لا استثنى ما هي شرط فيه وهي الاسباب الاربعة من التانيث والعجمة والتركيب والالف والنون عن الحكم بان العلمية لا تجامع مؤثرة سببا من الاسباب بقي بعض آخر لا بد من استثنائه ايضا وهو العدل ووزن الفعل فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يقول والا العدل ووزن الفعل بالعطف مع التصريح بالاداة مع تركها قلت نعم لكن لما صار حاصل الكلام بعد الاستثناء الاول ان العلمية لا تجامع مؤثرة غيرها هي شرط فيه لا بد من استثناء اخر ليصح هذا الحكم الثاني فاستثنى بقوله الا العدل ووزن الفعل عن هذا الحكم وفيه ان هذا في نفسه صحيح لكن لا يلائم بقوله مما بقي من الاستثناء الاول ما ذكرنا ويمكن التوجيه بان الحكم بعد الاستثناء الاول بقي غير تام فاستثنى عما بقي ليتم وقال بعض الافاضل ان المراد بما بقي من الاستثناء الاول هو ان المستثنى منه في الاستثناء الثاني غير المستثنى منه في الاستثناء الاول اذ الاول مطلق والثاني مقيد فافهم عصمة الله قوله استثناء مما بقي من الاستثناء الاول يعني استثنى من المستثنى منه المقيد بما هي شرط فما بقي منه بعد الاستثناء استثنى منه العدل ووزن الفعل والمعنى لا تجامع غيرها هي شرط فيه الا العدل ووزن

كما قيل او كل ما يجامعه العلمية المؤثرة شرط فيه الا العدل ووزن الفعل وان كنت ضابطا لما كان الثاني عندك ثبتا وينبهك له حسنة ولو قال لا تجامع غيرها هي شرط فيه الا العدل م

الفعل

الفعل فانها تجامع انها ليست بشرط فيهما فحينئذ الدين قوله استثناء مما بقي اى استثناء بعد تقييد المستثنى منه بالاستثناء الاول فلم يلزم تعدد الاستثناء من امر واحد بلا عاطف لان الاول استثناء من المطلق والثاني استثناء من المقيد ونظير ذلك ما يقال في توجيه ظرفين من جنس اذا كانا متعلقين بفعل واحد بلا عاطف ولو جعل المعنى العدل ووزن الفعل معطوفا على قوله ما هي شرط فيه لكان اظهر دلالة واخصر عبارة ولعل النكتة في الفاصل اختلاف تاثير العلمية في المعطوف والمعطوف عليه وغرابة الاسلوب فاصل امير وهذا بعينه ما كتبه الفاضل المحشي عبد الغفور من غير تغيير ولا قصور وقال بعض الناظرين قوله فلم يلزم تعدد الاستثناء هذا يدل على ان هذا التعدد ممتنع وفيه نظر فقد صرح ابن مالك واتباعه بجوازه فراجعه اللهم الا ان يدعى المحشي ان ما جازوه محمول على هذا الاعتبار وفيه نظر فتدبر انتهى قوله استثناء مما بقي اى عن الحكم الذي يبقى من الاول لانه بعد الاستثناء يعلم حكمان احدهما ان العلمية تجامع ما هي شرط فيه وثانيهما انه لا تجامع مؤثرة غيره بطريق السلب الكلي وهذا غير صحيح لانه تخلف الحكم الكلي في هذين الامرين العدل ووزن الفعل فلهذا قال الا العدل ووزن الفعل فان قيل الكلام انما يتم بالاستثناء فلا يتم بدون الاستثناء الثاني فكيف يتصور الحكم بدونه قلت هذا حق لكن ما نقول انما هو بحسب الظاهر لكونه بالقوة القريبة من الحكم فان قلت قد تقرر في محله ان الاستثناء يدل على ثبوت الحكم سلبا وايجابا للمستثنى ونفيه عن غيره فهذا يقتضي بطلان الاستثناء الاول قلت هذا انما هو في استثناء لا يكون بعده استثناء واما في استثناء بعده كذلك فليس كذلك بل اراده بطلان المفهوم من الاول قال السيد

السند يمكن ان يقال قوله لا تجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه حاصل
معناه بكل ما يجامعه العلمية المؤثرة فهي شرط فيه فقوله الا
العدل ووزن الفعل مستثنى من هذا الحاصل فيكون المقصود
بالاستثناء اخراجهما عن اشتراط العلمية فيهما فصح يكون
تفريع قوله فاذا نكرا ظهر هذا كلامه طاشكندي قوله المولى
الجامي في قول ابن الحاجب الا العدل ووزن الفعل استثناء مما
بقي من الاستثناء الاول فقوله مما بقي اي من الذي بقي
كونه باقيا من الاستثناء الاول فكلمة من ابتدائية والحاصل
انه لما استثنى اولا الاسباب المشروطة بالعلمية وهي التأنيث
بالتاء والعجمة والتركيب والالف والنون من الحكم
السابق وهو ان لا تجامع العلمية شيئا من الاسباب التسعة
بقي ما لم تشترط هي فيه على حاله وهو الوصف والتأنيث بالالف
والجمع الاقصى والعدل ووزن الفعل فاستثنى ثانيا من هذه
الخمسة العدل ووزن الفعل كما نبه الشارح ولفظ الغير في قوله
لا تجامع غيرها حتى ومعنى قول المصنف الا ما هي اشارة الى ذلك
الباقي المستثنى منه فالاستثناء الاول يكون من الكل والثاني
من البعض والله اعلم وحكي ان بعض النسخ نفي بنون مضمومة
وفاء مكسورة بدل قوله بقي وادعى اختصاصها بالصحة وفيه
تامل فان كلمة من في قوله من الاستثناء حينئذ اما ابتدائية
ايضا او بيانية ويكون المعنى على الاول انه استثناء مما ابتدئ نفيه
من الاستثناء الاول والظاهر انه لم يبتدأ منه نفي شيء بل المنفي
كان منفيا قبل ذلك على ما فهم انفا وعلى الثاني استثناء مما نفي حال
كون المنفي من جملة الاستثناء وفيه ما لا يخفى ايضا ثم المولى عصام
الدين اعاد ضمير انها في المتن الى العلمية المؤثرة وجعل وجعل
قوله مؤثرة بمعنى علة مؤثرة مفعول لا تجامع وقوله الا ما هي

بدلا

بدلا منها وفيه ان اطلاق مؤثرة وارادة مطلق العلية غير
العلمية لم يعهد من المصنف فحملها عليها لا يخلو عن بعد وتعسف
مع انه انما حمل المؤثرة على مثل وصف فهو يبعد كون غيرها ايضا بل
رسالة منفردة لبعض الفضلا والمراد ههنا هو قوله فان العلمية يجامعها
مؤثرة كما في عمر واحمد حيث امتنع عمر للعلمية والعدل واحمد فانه
امتنع للعلمية ووزن الفعل مع انها ليست شرطا فيهما اي في العدل
ووزن الفعل كما في ثلث واحمر حيث امتنع كل منهما بدون العلمية
وجيه الدين قوله كما في عمر واحمد نوقش فيه بانه لا فرق بين احمد
واحمر في الوصفية الاصلية فالصواب ان يمثل بمضرب علما بدل لاحمد
لئلا يشوش ذهن الطالب اول شهرة احمد بالعلمية وشهرة
احمر بالوصفية سيما مع ترتيبهما اعني عمر في الاول وثلث في الثاني
وقرينة قوية على المقصود بحيث لا يتسابق ذهن الى خلافه على ان
استعمال لفظ احمد بالمعنى الوصفي اقل قليل بل يمكن ان يدعى عدم
استعماله فيه نعم كثر استعمال الحامد والمحمود في المعنى الوصفي
فتامل لجامع الحواشي قوله وهما متضادان دفع بهذا الكلام ما يتجه
من كلامه السابق ان العلمية اذا جازت اجتماعها مع العدل ووزن
الفعل فاذا اجتمعت فثلثة لا يلزم الانصراف على تقدير التنكير لبقائها
وما يقال من انها غير مؤثرة فيه والكلام على تقدير التأثير فمدفوع
بانه مؤثر والا يلزم الترجيح بلا مرجح وبوجه اخر واخر وابدا فتدبر
طاشكندي قوله وهما متضادان لان الاوصاف المعدولة يعني
ان الضدية بين العدل ووزن الفعل ليست بحسب مفهومها
كما بين الوصفية والعلمية بل باعتبار ان في كلام العرب لم يوجد
كلمة اعتبر فيها العدل مع وجود احد تسعة وزن الوزن فيه
بالاستقراء فان النحاة تتبعوا الالفاظ التي اعتبر فيها العدل
فوجدوا اوزانها منحصرة في ستة فعل فعل بفتح الفاء وسكون

العين كامس وفعل بفتحتين كسحر وفعال بفتح الفاء وكسر اللام كقطام وفعل بضم الفاء وفتح العين كاخر وجمع ومفعل بفتح الميم والعين كمثلث وفعال بضم الفاء كثلاث وقد نظم بعض الافاضل بالفارسية هكذا اوزان عدل سشش سواد كى صاحب كمال فعل وفعل وفعال فعل مفعل فعال عصمه الله قوله وهما اى العدل ووزن الفعل متضادان هذه مقدمة ثانية للدليل والضدان هما الامران الوجوديان المتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والمراد بالتضاد ههنا ان لا يجتمعا فى كلمة واحدة بالاستقراء لا التضاد الحقيقى فان وزن العدل اما فعال كثلاث او مفعل كمثلث او فعل كاخر او فعل كسحر او فعل كامس عند بعض التميميين او فعال كقطام عندهم وليس شئ من هذه الاوزان بوزن الفعل بالاستقراء والاقرب المحكى ان يقع عدل فيما هو من اوزان الفعل المعتبرة فى منع صرف الاسم نحو فاد بالاستقراء على اوزان مخصوصة قوله اثبت الضدية بينهما بالاستقراء على اوزان مخصوصة لجواز صدقهما بحسب تعريفهما فى الفعل عن الدين قوله وليس فى شئ منها من اوزان وزن الفعل المعتبرة اعم منهما وزن الفعل فمعنى كونهما متضادين انهما غير مجتمعين ثم ان هذا القول يجوز ان يكون مقدمة من مقدمات دليل ان كل ما فيه علة مؤثرة اذا كرر صرف ويجوز ان يكون اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان العلمية اذا جمعت مع العدل ووزن الفعل لعدم اشتراط العلمية فى شئ منها حتى لم يؤثرا ذا زال العلمية فلم يكن الحكم المذكور كليا فاجاب بان هذه المادة غير متحققة لان العدل ووزن الفعل متضادان فلا يكون معها الا احدهما لا يقال لا نم ان العلمية مؤثرة فى المادة المذكورة لجواز ان يكون المؤثر فيها هو العدل مع وزن الفعل دون العلمية لانا نقول اذا كان كذلك

قوله فلا يجوز ان يجتمع هذا ايضا بعد التنكير بينهما فى الحسن ... العدل ووزن الفعل

يلزم الترجيح بلا مرجح اذ كل واحد سبب بلا عكس فاعتبار اثنين منها دون الثالث تحكم فتامل قوله اى لا يوجد شئ من الدائر بينهما الى ان كان تاما والمستثنى منه مجموع الامرين من اجتماع مجموع العدل ووزن الفعل مع العلمية واجتماع احدهما معها حتى لا يلزم الاتحاد بين المستثنى والمستثنى منه عصمه الله ونقل عن الشارح انه كتب على الحاشية وانما اول بهذا التاويل ليتحقق الامر الاعم حتى يتصور اخراج المستثنى من المستثنى منه انتهى قوله اى لا يوجد شئ من الامر الدائر اى لا يوجد مع العلمية شئ من الامر الدائر بين مجموع هذين السببين وبين احدهما فقط اى الامر الاعم الذى يدور بينهما بان يصدق على كل منهما وهو ما يتصف بالتضاد او وذو تضاد فهذا المفهوم يدور بين مجموع الضدين واحدهما فقط ويتضاد وان به يعنى ان العدل ووزن الفعل متضادان فلا يكون يكون هناك مجموع الضدين واحدهما فقط فلا يكون شئ من الدائر بينهما الا احدهما فقط لا مجموعهما فانكر يعنى سبب واحد منهما وهو احدهما فقط وفى هذا اشارة الى دفع اعتراض يرد على الاستثناء وهو انه ان قيل فى معناه فلا يوجد سبب الا احدهما كان على خلاف الواقع حيث يوجد فى الخارج سبب غيرهما وان قيل فى معناه فلا يوجد سبب منهما الا احدهما كما هو الظاهر كان استثناء الكل من الكل لان قوله احدهما لم يرد به احد معين وهو ايضا بمعنى احد منهما واجيب عنه ايضا بان يقدر بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هى شرط فيه الا احدهما فيستقيم المعنى فان قيل ان استثناء الكل من الكل باق من حيث المعنى لان ما صدق عليه قوله غير ما هى شرط ليس الا العدل ووزن الفعل قيل

ان قوله غير ما هي شرط فيه من حيث المفهوم عام يتنا ولا العدل
ووزن الفعل وغيرهما وان كان المراد به ههنا العدل ووزن
الفعل وجعله الذي قال اى لا يوجد شئ من الامرين اقول
وفي المقام دقيقة لطيفة باعتبارين وفائدة ادخال المستثنى
في المستثنى منه بطريق المستثنى المتصل يعنى للعدل ووزن الفعل
احوال ثلث احدها ان يكون منو الاسم دائرا بين مجموعهما وثانيها
دائرا احدهما فقط وثالثها عدم تعلق واحد منهما فقط الممنوع
فالمستثنى عن المجموع الثلثة الممنوعة هو الثاني ثم تامل فان افاضل
الهنود اظهروا العجز في فهم معنى الاستثناء وتشوش خاطره
بكثرة الاسولة والاجوبة وكم من عائب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم عرشي الهندي قوله اى لا يوجد معها شئ اى
لا يوجد معها العلمية امر عام من الامر العام الدائر بين مجموع
السببين اللذين هما العدل ووزن الفعل وبين احد السببين
اعنى العدل ووزن الفعل الا احدهما يعنى لهذا الامر العام
فردان احدهما مجموع السببين والاخر احد السببين فالامر العام
دائر بين الفردين لا يوجد فرد واحد من هذين الفردين مع
العلمية الا فرد واحد وهو احدهما لا فرد اخر وهو مجموع السببين
وفائدة هذا التفسير انه لو لم يفسر بهذا التفسير لم يتم استثناء الشئ
من نفسه وهو غير جائز سيد قوله اى لا يوجد شئ من الامر
العام ثم قد اعترض بعض الشارحين على عبارة المص بان قوله
فلا يكون معها الا احدهما غير صحيح لان المستثنى منه المقدر اما
احدهما فيلزم استثناء من عين نفسه واما الشئ العام اى لا
يكون مع العلمية شئ من الاسباب الا احدهما فهذا الكلام باطل
لان العلمية لا تجامع الستة المذكورة كما عرفت واما مجموع
العدل ووزن الفعل فهذا ايضا باطل لان احدهما ليس مندرجا

في

في المجموع من حيث المجموع ان اريد بالمجموع ذلك وان اريد
السبب بالنسبة الى كل واحد فهذا باطل ايضا اذ في الحاشية
يلزم الشارح وتحرير الجواب ان ههنا امور العدل ووزن
الفعل والمجموع والمستثنى منه مفهوم كلى يصدق على كل من
الثلثة المذكورة فهو عام يستثنى منه بعض افراده وهو ما صدق
عليه مفهوم احدهما فقط وذلك لان احدها فلا يوجد
شئ من افراد هذا المفهوم الكلى الا لهذا الفرد وهو احدهما
فقط فالمراد بالامر الدائر ذلك المفهوم فقط المستثنى منه والا حسن
ان يشير اليه ولم يشر اليه وانا نشير اليه فان مفهوم شئ منهما
يصدق على هذه الامور الثلثة وكذا مفهوم واحد من الثلثة
فاندفع ما يقال من ان احدهما فقط ليس امرا دائرا بين المجموع
واحدهما فقط حتى يصح الاستثناء اذ فرد الدائر ليس الا
طبيعة الكلى الصادق على الامور الثلثة وهو ليس بهذه
الطبيعة فليس هو هو والواضح ان يقال يعنى كلام المص انه لا يوجد
سبب لا يكون العلمية المؤثرة شرطا فيه مع العلمية الا احدهما
لان ذلك السبب اعم من التام الذى هو مجموع العدل ووزن
الفعل ومن الناقص الذى هو كل واحد منهما ويحتمل ان يعتبر
الشئ لا الامر الدائر ذلك المفهوم الا انه ليس بواضح وفي قوله
لا مجموعهما نظر لان شرط المنفي ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها
كما تقرر في محله عصام الدين قوله الا احدهما فقط لا مجموعهما
لا حاجة بعد القصر بالنفي والاستثناء الى قوله فقط ولا الى قوله
لا مجموعهما كما بين في محله قوله فاذا نكر بعد المنصرف الذى هو احد
اسباب العلمية بقي بلا سبب فان قلت قد سبق ان التنكير يكون
على وجهين ووجه الثاني منه ان يجعل العلم عبارة عن الوصف
المشتهر صاحبه فاذا كان الوصف الذى اشتهر صاحبه هو

الوصف الاصلي فالتنكير الذي هو ازالة العلمية انما كان بارادة
هذه الوصفية يجوز ان يبقى بعد التنكير سببان احدهما هذه
الوصفية والاخر العدل او وزن الفعل فلم يصح الشرطية بقوله
فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد كما اذا كان الاحمر الذي
هو في الاصل وصف علما لشخص مشهور بالحمرة فاذا نكر بان يقال
لكل احمر منصرف زالت العلمية وعادت الوصفية الاصلية قلت
لا فانك اذا تاملت حق التامل يعلم هذا المعنى الذي ابقي بعد
زوال العلمية غير الوصفية الاصلية حتى لو فرض انه لم يكن فيه
الوصفية الاصلية استقام هذا المعنى بلا نعم عصمة الله **قوله**
الذي احدا سببيه العلمية مؤثرا فيه لاصابة شموله بالسببية
المحضة والشرط اشعارا بان العلمية سواء كان سببا محضا او شرطا
لسبب اخر معدودة من احد سبب الاسم الممنوع وفي الاول
ظاهر وفي الثاني لوجود السببية في ذلك العلم عرس الدين **قوله**
والسبب الاخر المشروط بالعلمية من حيث هو يعني لم يبق هذا السبب
الاخر ايضا من حيث وصف السببية فيبقى الاسم بلا سبب وفيه
بحث وهو انه لا شك ان وصف السببية انما يتحقق بالتاثير وبدون
التاثير ليس في السبب وصف السببية والعلمية اذا عرفت هذا
فلا فرق بين اشتراط العلمية في سبب وبين اجتماعه مع سبب اخر
في انه يظهر فيه وصف السببية مع كل من هذين الامرين وينتفي بانتفاء
كل منها فالحكم بان السبب ينتفي عند زوال العلمية من حيث وصف
السببية فلم يبق سبب اصلا منتف عند عدم اجتماع السبب بسبب
اخر فيبقى سبب واحد مع زوال وصف السببية في الصورتين وبقاء
ذات السبب فيها الحكم عصمة الله **قوله** لم يبق فيه سبب من حيث
هو سبب اي لم يبق فيه احد من السببين من حيث السببية سواء
انتفى ذاته كما في العلمية او وصف السببية كما في البواقي المشروطة

فيها

304

فيها وجيد الدين **قوله** من حيث هو سبب انما قال ذلك لذلك
لان ذات السبب باق مع اسماء العلمية والسر فيه ان العلمية
ليست شرطا لذات السبب بل بوصف السببية وتاثيره كما عرفت
وفيه نظر لان المؤثر [illegible] السبب اما التام فيبطل بقائه على سبب
واحد بهذا المعنى واما الوجه لذات الاسباب فقط بسبب ناقص
يبقى بهذا الوصف مع انتفاء العلمية وبطريق اخر انتفاء
العلمية يستلزم تاثير السبب سواء كانت شرطا له او لا ويتحقق
التاثير بدون الاثر فتامل اعلم ان العلمية المؤثر اما سبب محض
او شرط محض او شرط وسبب فالاول في موضعين اتفاقا الاحد
ان يكون مع العدل في اسم لم يوضع الا علما كعمر والثاني ان يكون مع
وزن الفعل سواء كان الاسم ممنوع الصرف قبل العلمية كاحمر او لا
كاصبع ويزيد ويشكر وفي موضعين على الخلاف اي القسم في الموضعين
لا اتفاق فيها الاول باب مساجد علما فان العلمية سبب فيه
عند ابي علي والجزولي والسبب الثاني عند ابن جني شبه العجمة وعند
النظر في الاحاد وليس سببا عند المص لاعتبار الجمع الاصلي واما
سراويل علما فعند سيبويه فيه العجمة والتانيث المعنوي وقد
يذكر لكن التانيث اغلب وعند الجزولي فيه العلمية والتانيث
والعجمة وعدم النظر الثاني من الوصفين كل عدد كان قبل العلمية
ممنوع الصرف نحو مثنى وثلث فالاخفش وابو علي واكثر النحاة
يصرفونه لزوال التعريف بالعلمية وزوال العدل ببطلان معنى
العدد وذهب الجرمي وابن ما شاذ الى منع صرفه اعتبارا
للعدل الاصلي مع العلمية وهو قياس قول سيبويه في احمر نكر
بعد العلمية واما اخر وجمع علمين فغير منصرفين عند سيبويه
اعتبارا للعدل الاصلي مع العلمية وكذا كتع والاخفش والكوفيون
يصرفونها اخر وجمع وكتع اعلاما والثاني اعني كون العلمية شرطا

لاغير في موضع واحد على الخلاف وهو الالف والنون فان العلمية
شرطها عند بعضهم في الاسم نحو عمران وعثمان فتقوم مثل الف
التانيث مقام سببين بشرط العلمية وعند الباقين العلمية سبب
منها والثالث وهو ان يكون العلمية شرطا وسببا معا في اربعة
مواضع اتفاقا في المونث بالتاء لفظا او تقديرا وفي العجمي والمركب
وفي ذي الالف الزايدة المقصورة واما العلمية الغير المؤثرة فعلى ضربين
اما ان لا يجامع السبب وذلك مع الوصف واما ان يجامع ولا يوثر
نحو صحراء وبشرى خلافا للجزولي فانه لا يلغي سببا فهذا حال العلمية
في باب ما لا ينصرف فاضبطها ولا تغفل عنها طاشكندي قوله فيما هي
ليست بشرط من العدل ووزن الفعل قال بعض المحققين الظاهر انه
حصر لسبب التنافي في العدل ووزن الفعل وليس كذلك فان سكران
مثلا اذا سمي به ثم نكر بقي على سبب واحد هو الالف والنون كما سيصرح
الشيخ به في شرح قوله اعتبار الصفة بعد التنكير فيه ان الوصفية الاصلية
بعد زوال العلمية غير معتبرة عند المص وفي الالف والنون اذا كان
السبب التنافي في العدل ووزن الفعل فتامل قال هذا اي خذ هذا
او معنى هذا قوله وقد قيل في هذا البحث استدل على عدم صحة
الحكم الاستقرائي بان العدل ووزن الفعل متضادان في اصمت
بكسر الهمزة والميم فعلى هذا يصح قوله والجواب بطريق المنع في مقابلة
واما اذا قرر هذا البحث بطريق المنع بان لا نم تضاد العدل ووزن
الفعل فانهما مجتمعان في اصمت فح لا يصح الجواب بطريق المنع اذ منع
المسند غير موجه عصمة الدين قال وقد قيل فيه اقول لما حكم
بتضاد الوزن والعدل بشهادة الكلمات المزبورة تدل المحدث على
ما اورده بعض الشارحين من انتقاض هذا الحكم باجتماعهما
في اصمت بكسرتين علما للمفازة من حيث ان الاصل وروده بضمتين
فتدخل في تعريف العدل واجاب عنه باخراجه من العدل لانها

الى

الى نه بمنزلة الشاذة فان العدل غير محقق لجواز وجود
اصمت بكسرتين من غير احتياج في تحققه الى القياس الذي
خالفه وان لم يشتهر بخلاف العدل حيث لا يتحقق له بدون
الاحتياج ولذا عد الاصل العدل من الشاذ ولما كان منشاء
السوال ادخال اصمت في تعريف نفس العدل غير متعرض الى صرفه
ومنعه ظهر عدم الاحتياج في دفع السوال الى الجواب الوارد
بالصاد اعلم ان العدل المشهور بين الشيخ والنحاة ما ذكره الشيخ
في بحث العدل من خروج الاسم عن صيغته الاصلية بحيث لا يدخل
في صيغة اخرى يدل على ان صيغة العدل والمعدول نوع من صيغة
الاسم فلا شك ان اصمت بالكسرتين نوع من صيغة الفعل
والا لم يرد السوال قطعا وعليه كلام دائرا وردناه في بحث
العدل الخ عزمي الدين قوله ان اصمت لا يخفى ان خروج اصمت
بضمتين قبل العلمية لا بعدها وقبل العلمية لا عدل اذ هو خروج
الاسم وهو قبلها فعل فالاعتراض ساقط قوله والجواب ان هذا
امر غير محقق معنى يجوز ان يجئ صمت يصمت بكسر العين واصمت
يكون امرا منه وان لم يشتهر مكسور العين وهذا الجواب ليس
بحاسم لمادة الشبهة لورود اخر على وزن افعل فان فيه وزن
الفعل وهو ظاهر والعدل اذ هو معدول عن الاخر واخر من كما
عرفت نعم الجواب الثاني يدفعه بناء على التحقيق الذي ذكره
الشيخ في بحث العدل وقد عرفت ما عليه فلا تغفل طاشكندي
قوله والجواب اقول في الجواب الاول نظر لانه لما احتمل الامرين
فلا يمكن الجزم في القاعدة ولو حصص قوله هما متضادان يلزم
ان يكون الدليل غير مثبت للقاعدة العامة فمجرد جواز ما ذكر
لا يدفع الاشكال فافهم وان اريد تخصيص القاعدة والدليل
فلا حاجة الى هذا الاحتمال المرجوح ومنه يظهر ما في جواب المحشي

عصام الدين لانه مجرد احتمال غير مسلم حتى يثبت فكيف يتم
بناء القاعدة عليه واما قوله وايضا قد عرفت فا قوله قدم
انه خلاف تحقيقهم وتصريحهم فلا يصلح توجيها لكلامهم هذا ولو
اريد بقوله وهما منتفيان انه لا يجتمعان فيما فيه علية مؤثرة
قطعا لا يرد عليه اصمت ولا اخر اذ مع وجود الثلثة لا قطع بتاثير
احدهما وان فرض تقدم احدهما الا ان كلام المص في شرحه لا يؤيد
ذلك التوجيه فالتحقيق والوجه ان يقال ان القاعدة غالبية
فلا ايراد عليها اصلا وذلك لانه يجب ان يستثنى منها افعل من اذا
كان علما غير منصرف فانه اذا نكر فهو غير منصرف بلا خلاف كما سيصرح
المص واذا استثنى منها شيء فليستثن منها نظايره فاما ان قيد
الغلبة ماخوذ في المدعى والدليل فلا استثناء او يبقى الامور
مستثنى هذا هو التحقيق عيسى الصفوي قوله هذا امر غير محقق
لا يخفى ما فيه من اللطيفة قوله لجواز وروده اصمت من صمت يصمت
بكسر العين بان يجيء على ما بني وان لم يشتهر الثاني او من صمت يصمت
بفتح العين لكن جاء امره بكسر الهمزة والعين وان لم يشتهر هذه
القاعدة عصمة الله قوله لجواز وروده اصمت اي وروده
من غير اعتبار نقله من اصمت بضمتين قوله بكسرتين الظاهر اي كما
ورد بضمتين وذلك بان يكون مضارعه مكسور العين او مفتوحه
فاضل امير واجيب عن الاعتراض بان اصمت ليس معدولا منه
اذ لا بد في العدل بقاء معنى المعدول عنه في المعدول والظاهر
ان معنى اصمت الذي هو امر غير باق في اصمت هو علم انتهى
قوله بدونها تقتضاء منع الصرف اياه لانه لما وجد مثلا في كلام
العرب غير منصرف ولم يجدوا سببا من الاسباب سوى الوصفية
او العلمية اعتبروا العدل والظاهر انه لا يمكن اعتباره لعدد
كاعتباره في قطام ولهذا لم يتعرض له مع انه لا ينفع فيما نحن

فيه

فيه كما لا يخفى عصمة الله قوله ثم انشاد زيد او بقوله استاذ الى ان
الكلية المذكورة على مذهب الاخفش والى ضعف مذهب
سيبويه او بقوله استاذ الى دفع منع يتجه على قول المص
فانه لم يبق بلا سبب او على سبب واحد من انه يجوز
عود الصفة الاصلية في نحو احمر وجه الدفع ان هذا مذهب
سيبويه وما ذكرنا مذهب الاخفش طاشكندي قوله
وخالف سيبويه الاخفش نقل عن القاموس سيب
فارسي هو التفاح ومنه سيبويه اي رائحته وهو
لقب امام النحاة عمرو بن عثمان الشيرازي وسمعت عن بعض
استاذي ان لعمرو بن كمال رغبة بالتفاح بحيث لو رآه صدر
منه بلا اختياره صوت ويه فجعل سيبويه لقبه ويؤيد
ذلك ما ذكر في بحث التركيب انه مركب من اسم وصوت
عصمة الله ونقل عن شرح المفصل انما لقب سيبويه
لانه ابدا كان يشم التفاح انتهى قال الاخفش المشهور
هو ابو الحسن اقول يعني ان الشيخ المقتدى في هذا الفن
هو ابو الحسن فلا وجه لجواز الشك الشهير بحج الملاح
من ان النحاة من اخفش هو استاذ سيبويه واخفش
فريد عصره واخفش تلميذه والمراد ههنا الاول عزمي
الاديب قوله الاخفش المشهور ح الاخفش ثلثة احدها
استاذ سيبويه وهو ابو الخطاب والثاني تلميذه وهو
ابو الحسن سعيد بن مسعدة والثالث فريد وهو الحسن
علي بن سليمان وهو الثاني ولذا اطلق وهو المراد به ههنا
كما صرح به في شرح المفصل قوله ولما كان قول التمهيد
اظهر حيث لم يوجد في مثل احمر علما عند التنكير سببا ان
ظاهرا مع انه موافق للقاعدة وهو ان ما فيه العلمية

اسم سيبويه عمرو بن عثمان الشيرازي

الشهير م

اذا لم يصرف اسند المخالفة الى الاستاد وان كان غير مستحسن
تنبيها على كونه اظهر وجعله الذي قوله ولما كان قول التلميذ
اظهر اقول ايش في ذلك السيد في حاشية المتوسط
وفيه ان المص صرح في كتبه بترجيح قول سيبويه وبالغ في
تضعيف قول الاخفش بل ذكر ابو حيان ان قول سيبويه
هو الصحيح المسموع وفي الرضي وغيره ان الاخفش رجع عن ذلك
فلا يناسب التنبيه على اظهرية قول الاخفش والاظهرية في
بادي الراي لو سلم لا اعتداد به ومنه يظهر ما في الحاشية
العصامية من ان رجحان قول الاخفش عنده في كمال الوضوح
فالوجه ان يقال لا نسلم عدم الاستحسان بل شاع الاول
في كلامهم وان سلم فالمراد انه لم يقبل كلام تلميذه لضعفه
وانما فعل ذلك ليلايم قوله اعتبارا مع اختصاره ولا احتاج
الى تطويل وقد يقال ان الاخفش فاعل وقوله اعتبارا
بمعنى معتبرا حال من سيبويه او منصوب بنزع الخافض وهو
تكلف ولو قلنا ان المعنى خالف الاخفش استاده لاعتبار
الاستاد دون الاخفش يصح ايضا فتامل عيسى الصفوي
قوله جعله اصلا واسند المخالفة الى الاستاد هذا يدل على ان
سيبويه فاعل الاخفش مفعول ولو جعل سيبويه مفعولا
مقدما لكونه استادا والاخفش فاعلا لم يلزم عدم الاستحسان
لكن ظهور كونه قوله اعتبارا للصفة الاصلية مفعولا له يعين الاول
والا لما جاز حذف اللام منه اذ المعتبر سيبويه فاتحد فاعل
الاعتبار وفاعل المخالف فيتحقق شرط التقدير وجعل صاحب
الرضي اعتبارا حالا اي معتبرا او مصدرا ايضا يعني اعتبر سيبويه
اعتبارا وكل ذلك بعيد والمراد بعدم الاستحسان عدم الاستحسان
بحسب الظاهر لانه خلاف مقتضى الظاهر غير مستحسن بحسب الظاهر

فاندفع

فاندفع ان يقال كيف يرتكب خلاف الاستحسان طاشكندي قوله
جعله اصلا واسند المخالفة الى الاستاد فيه انه يجوز ان يكون
الاخفش فاعل خالف وسيبويه مفعوله قدمه على الفاعل
تعظيما لشان الاستاد فعلى هذا لا يلزم جعل قول التلميذ اصلا
واسناد المخالفة الى الاستاد فان قلت قوله اعتبارا للصفة
مفعول له منصوب بتقدير اللام وشرط نصبه بتقدير اللام
ان يكون فاعله فاعل الفعل المعلل ولا شك ان المعتبر للصفة الاصلية
الا هو سيبويه فيكون فاعل خالف ايضا هو سيبويه قلت لا نسلم
ذلك لجواز ان يكون قوله اعتبارا للصفة الاصلية منصوبا على
الظرفية او المصدرية اي في وقت اعتبار الصفة او صفته
والمعتبر سيبويه وهذا بحث بحسب المناظرة موجه لكن الظاهر ما ذكره
الشارح قدس سره عصمة الله قال قوله اراد
بذلك رد ما ذكره الشارح الهندي من عدم الملايمة ليس كذلك
بل المخالفة التلميذ لاستاده واذا كان لاظهار الحق فلا باس
في كلام الاستاد كما هو حال الفقهاء في قولهم قال ابو حنيفة
هكذا خلافا لابي يوسف يعني خالف ابو حنيفة ابا يوسف
وقولهم قال ابو يوسف هكذا خلافا لابي حنيفة يعني خالف ابو
يوسف ابا حنيفة فلا وجه لما ذكره بعض الشارحين حتى ولو
دفع الاخفش الى هذا كلامه فاذا عرفت ما ذكره فهمت عدم
ادعائه بعد الملايمة اذ الغرابة في الاسناد جعل كلام التلميذ
اصلا والخلاف متفرعا على هذا الاصل ولا يخفى على احد ان
المراد من المخالفة في قول الفقهاء قال ابو حنيفة هكذا
خلافا لابي يوسف قال ابو يوسف خلافا ضمنا احترازا عن اسناد
الخلاف على الاستاد حتى احترزوا عن القول صريحا وانما بان
ابا حنيفة خالف ابا يوسف واما ما ذكره من جواز

اسناد المخالفة حتى يكون المراد اظهار الحق كلام مستقيم لكن
في دفع السؤال جواب سقيم واصاب الشارح في ذكر قوله وان كان
غير مستحسن تنبيها على ان اظهرية قول التلميذ مع موافقته للاصل
علة معارضة للقباحة اللازمة عن اسناد الخلاف فتعارضا
تساقطا وان كان موافقته لمذهب المص علة مرجحة وايضا
رضي المص الى جواز دفع الاخفش ولكن منع اولويته مع انه
لم يجز لان قوله اعتبارا للصفة علة للمخالفة كما صرح به الشارح
وعبارته اظهر من ان يخفى على الذكي وقال السيد الشريف
قدس سره في حواشي الرضي لما كان مذهب الاخفش موافقا
لما ذكره المص من القاعدة اعني ما فيه علمية مؤثرة جعله
اصلا ونسب المخالفة الى سيبويه مع انها اسناد الاخفش ولو
بليغ ان يقال خالف الاستاد تلميذه وايضا لما كان في مذهب
سيبويه خفاء اراد ان يشير الى مستنده بقوله اعتبارا
وجب نسبة المخالفة اليه لينتصب اعتبارا على انه مفعول له
ومن قال الضمير في دفع الاخفش وقوله اعتبارا بدل عن سيبويه
بدل اشتمال اي خالف الاخفش سيبويه اعتباره فقد ارتكب
ما لا يعتد به فلا تعتبر انتهى وقال عصام الدين في الشرح والمراد
بالاخفش تلميذ سيبويه وهو اشهر الاخافش الثلثة فلذا
قيل لا يحسن نسبة الخلاف الى سيبويه وتوجيهه انه المتبادر
نسبة الخلاف الى المتاخر لان فاعل المخالفة من هو البادى
وان كان مفعولها ايضا فاعلا والجواب عنه بان الاخفش
مرفوع ساقط عن درجة [illegible] لا يخفى عليك اذا نظرت
الى قوله اعتبارا للصفة بعد [illegible] الجواب ان القاعدة التبع
للاخفش .:. ذلك نسبة الخلاف الى سيبويه وان الاخفش
يجوز ان يكون اول من تكلم في هذا الحكم مخالف سيبويه والحق

مع سيبويه واعترف به الاخفش حيث قال في كتاب الاوسط
ان خلافي في احمر انما هو في مقتضى القياس واما السماع فعلى
منع الصرف ولعل المص لم يطلع عليه والا فلم يكن يحكم بالكلية
فان قلت كيف حكم سيبويه بان منع صرف احمر بعد التنكير للوصفية
الاصلية وعهد العلمية الاصلية اقرب منه بالاعتبار انسب
قلت لان الوصف الاصلي يبقى بدون العلمية الاصلية انتهى
قوله علما اذا نكر بان يؤول العلم بواحد من الجماعة المسماة به كما في
رب احمر لقيته او يجعل عبارة عن الوصف المشتهر صاحبه به
لا بان يعود معنى الوصفية قوله بالاتفاق اي باتفاق سيبويه
الاخفش وغيرهما قوله قبل العلمية حتى كان اجمع واكتع واخواتها
غير منصرف للوصفية الاصلية كما سبق في باب العدل فاضل امير
قوله لضعف معنى الوصفية فيه قبل العلمية بل انمحى لغلبة الاسمية
لانه كان يعني كل وجيه الدين قال وكذلك افعل التفضيل المجرد
قوله لما اعتبارا للمنع بعد تسمية افعل التفضيل اسما له
من كما هو المذهب الصحيح افرده بالذكر لان المراد اسم كان علما
ثم نكر ولا يخفى ان العلمية في كلمة واحدة لا يجتمع مع الاضافة
ولام التعريف ووجه ضعف الوصفية حال التجرد لانتفاء الدال
الصريح اعني لفظة من فيكون الوصفية خفيا عن واضح عن الذكي
قوله لضعف معنى الوصفية يعني ان افعل التفضيل ضعيف في معنى
الوصفية ولذا لم يعمل في الظاهر كما يعمل افعل فعلاء فاذا تجرد
عن من التبس بافعل الاسمي الذي لا معنى للوصف فيه كما في
افكل وابلع ولا يظهر فيه [illegible] ضعف واما افعل فعلاء فلثبوت
علمه في الظاهر قبل العلمية واشعار لفظه بالالوان والحلق
الظاهرة في الوصف يكفي في كونه موصوفة واذا نقل افعل
من تمييز عن افكل فظهر فيه معنى التفضيل الذي هو وصف بسببه

علامة الوصف وهو من ولذا وافق الاخفش سيبويه في منع
صرف افعل التفضيل مع من دون باب احمر لعريه عن العلامة
الدالة على الوصف وجيه الدين قوله حتى صار افعل اسما اى كالاسم
الخالي عن الوصفية كارنب مثلا قوله وان كان معه من فلا ينصرف
بلا خلاف كما اذا سمي رجل بافضل من اقرانه مثلا فانه بعد التنكير
غير منصرف بالاتفاق بسبب الوصفية ووزن الفعل فعلى هذا
لا بد ان يكون مثل هذه الصورة مستثنى عن القاعدة المذكورة
بالاتفاق مع انه داخل في المراد بنحو احمر فيكون منصرفا عند الاخفش
وغير منصرف عند سيبويه وليس كذلك بل غير منصرف بلا خلاف فلا بد
ان يفسر نحو احمر بما يكون الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرة ولم يكن
معه في اللفظ ما يكون نصا في الوصفية قبل العلمية فتامل عصمه الله
قوله فان كان معه من اى اذا سميت بافضل من عمرو شخصا ثم نكرته
بان يؤول بواحد من الجماعة المسماة به مثلا لم تصرفه على اختيار
سيبويه والاخفش فاضل امير قوله وان كان معه من فلا ينصرف
بلا خلاف فيه هذا ينافي بيانه في نحو احمر لصدق ذلك البيان على
ما معه من مع انه لا خلاف فيه وقيل معناه لا ينصرف بلا خلاف
اى فيه خلاف على ان يكون قوله بلا خلاف قيدا للمنفي وهذا
لا يخلو عن دقة الا ان القاعدة المؤثرة عندهم خلاف ذلك والاولى
ان يعتبر قيد في تفسير نحو احمر حتى يخرج تلك المادة عن المخالفة وبالجملة
فعلان فعلى وافعل فعلاء داخل تحت المخالفة كسكران واحمر وافعل
بدون من خارج عنها والانصراف مبني اتفاقا ومع من ايضا
خارج وعدم الانصراف مبني وحكم الاول حكم افكل وحكم الثاني
حكم مثل واحق اذا اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق فيه شيء
واثر من المعنى الوصفي خلاف الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر
بمجرد كونه موجودا قبل ذلك مع ان عدم الانصراف خلاف الاصل

وقال

وقال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلافي في نحو احمر انما هو
بمقتضى القياس واما السماع فعلى منع الصرف فلا نزاع بينهما في الحكم
انما النزاع في القياس مما سكتنا قوله فلا ينصرف بلا خلاف لان من
مذكورة للوصفية الزائلة فكانها غير زائلة حاشية السعدي قوله
بسبب من التفضيلية لو قيل لحينئذ يكون مثل احمر في ظهور معنى
الوصفية فلا يظهر وجه الفرق لانا نقول الظهور المذكور
في احمر انما هو قبل العلمية وفيه بعدها ايضا لكن فيه تامل فاضل امير
قوله لاجل اعتبار الوصفية الاصلية واما باعتبار الوصفية
الاصلية بعد التنكير انها كالثابت مع زوالها لكونها اصلية
وزوال ما يضادها وهو العلمية فصار اللفظ بحيث لو اراد
مريد اثبات معنى الوصفية الاصلية لجاز بالنظر الى زوال المانع
وليس معناه انه يرجع معنى الصفة الاصلية حتى يكون معنى
رب احمر رب شخص ذى حمرة بل معناه رب شخص مسمى بهذا
اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر قال الرضي والحق
ان اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق منه شيء خلاف الاصل
اذ الزائل من كل وجه لا يؤثر بمجرد كونه موجودا قبل الزوال
بخلاف نحو اسود للحية السوداء فان فيه شمة من الوصفية
وقال ايضا قال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلافي في نحو
احمر على مقتضى القياس واما السماع فهو على منع الصرف وجيه
الدين قوله لم يبق مانع من اعتبار الوصفية ح وليس معنى
الاعتبار انه يرجع معنى الوصف ليكون معنى رب احمر رب شخص
فيه الحمرة بل معناه رب شخص سمي بلفظ احمر او اصفر بل معناه
انه كالثابت مع زواله لكونه اصليا وزوال ما يضاده فهو
بحيث لو اراد مريد اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز بالنظر
الى زوال المانع كذا في الرضي اقول فيه تطويل وتكلف والاظهر

ان المراد ان العلة كونه وصفا بحسب الوضع وبهذا المعنى يتحقق
عروض العلمية او انه كان مانع من التاثير فاذا زال المانع اثر
فالاعتبار جعله مؤثرا عصى العصوي قوله كوزن الفعل اى
فى مثل احمر وقوله والالف والنون فى نحو سكران عصمه الله
قال والالف والنون اقول فيه بحث لان بقاء الالف
والنون يكون علة مشروطا بالعلمية فاذا انتفى العلمية ولكنه
واحدة بالسببية يكون منتفيا بالشرطية كما هو الظاهر
وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ضرورة ان العلمية
شرط نفس العلية فى الالف والنون كما حقق فى موضعه
قال لا باعث لاعتبارها ايضا اقول لما عرفت ان كل كلمة
مالم يسمع من العرب بمنع صرفه لا ضرورة الى ارتكاب
بعيد فى اعتبار بعد ارتكاب علة بعيدة وجوابه مقيس
على اسود وارقم حيث اذا نكر كل واحد منهما منعا بالاتفاق
فكذا هذا فكان سيبويه اعتبر فى وجه الشبه انتفاء الصفة
المعتبرة فى العلل بالكلية بالعلمية وان فيه شمة الوصفية واورد
الشارح البحث فى الجواب بناء على ان الوصفية المعتبرة فيهما
وان كان منتفيا بالكلية يمكن وجود شمة من الوصفية علة لارادة
الوصفية بعد التنكير وقد انتفى فى احمر فان قيل ليس من اللازم
ان يكون المقيس عين المقيس عليه حتى اكتفى فى الاكثر ادنى المشابهة
فكذا قياس احمر قلنا لا ضرورة فى منع احمر حتى ارتكب لانه لا قطع
من العرب فى منع صرفه كما فى عمر على ما عرفت عزمي الدين قوله
ايضا اى كما لا مانع فى اعتبار الوصفية عبد الله قوله وذهب
الى ما هو خلاف الاصل يعنى اعتبارها يوجب هذا المحذور
وهو الذهاب الى خلاف الاصل وهو منع الصرف عصمه الله قوله
قيل لا باعث على اعتبارها ذكر فى شرح المفصل باعثا اخر وهو

انه

انه قد جمع نظرا الى الوصف الاصلى وادخل عليه اللام فحيث
اعتبر بالنظر الى بعض الاحكام اللفظية فالظاهر اعتباره فى
غيره ايضا والباعث الاقوى ثبوت منع الصرف عن العرب
عند سيبويه كما صرح به ابو حيان وغيره وصححوا مذهب
سيبويه للسماع بل نقل عن الاخفش انه رجع عن ذلك وقال
الخلاف فى ان القياس ماذا واما السماع فليس الا المنع وليس
الكلام فى باعث العرب وان لم يكن امتناع اسود وادهم حال
غلبة الاسمية زوال الوصفية مع انهم اعتبروها وجعلوها غير
منصرف للوصف ووزن الفعل فاعتبارها بعد العلمية اولى قوله
وفيه بحث يعنى ان قياس احمر بعد التنكير باسود وادهم حال غلبة
الاسمية قياس مع الفارق وهو ان فى اسود وادهم حال غلبة
الاسمية شائبة الوصفية باق ولم تزل الوصفية بالكلية وهى
باعثة لاعتبار الوصفية الاصلية واما فى احمر حال العلمية فليس
شائبة من الوصفية وبعد التنكير بان هذا فرد من مسمى هذا
الاسم ايضا ليس شائبة من الوصفية التى كانت فى هذا الاسم
بحسب اصل الوضع فلم يصح القياس باسود وادهم عصمه الله قوله
وفيه بحث الى قوله لان الاسود اسم للحية السوداء يمكن
الجواب عنه بما اشار اليه السيد فى الحواشى من ان مقتضى كلام
المص ان الوصفية زالت بالكلية وان الاسود اسم للحية مطلقا
وقد مر ما يؤيده بما فى القاموس من ان الاسود الحية العظيمة
منها على ان مقتضى كلام الشارح ان لو استعمل اسود لمطلق
الحية ولم يبلغ حد العلمية كان متصرفا لعدم بقاء الوصفية
وهو محل نظر فتأمل لانه يتجه عليه شيء سنشير اليه فى توجيه
كلام المحشى عصى العصوي ويمكن الجواب بان الساقط
لمانع يجوز ان يعتبر بعد زواله فافهم عبد الله وقال عصى العصوي

باعثا ما عصى العصوي قوله امتناع
اسود وادهم يعنى ان الاسود م

اورد على الاخفش المص امتناع اسود والزمه ان يقول
اما بامتناع احمر بعد التنكير او بعدم امتناع اسود لعدم
الفرق وقد اشار الشارح والشيخ الرضي الى فرق وقد عرفت
ما فيه واقول يحتمل ان يكون مراد الاخفش ان ما زال اعتباره
وتاثيره بالكلية لا يعود بلا ضرورة لصيرورته في كمال الضعف
سيما اذا كان الاصل عدم العود لا ان ما زال نفسه لا يعتبر
ولا يؤثر فلا يرد عليه اسود ونحوه لانه لم يزل اعتباره
وتاثيره لقوته بخلاف ما اذا جعل علما فانه يضعف بالكلية
بحيث لم يبق له اثر فلا يعود بلا مرجح مع ان الاصل عدم العود
فلا يلزم عليه ما الزمه المص اصلا ومنه يظهر ان امتناع اسود
لا يكون باعتبار اصله على اعتبارها على ما نقله الش فاحفظه فانه
توجيه وجيه وليس في كلام الاخفش ما ينافيه انتهى قال
فان الوصفية قد زالت اقول لان العلمية وضع ثان فقد انتفى
الوضع بالكلية فكان الثاني وضعا مغايرا للاول واذا انتفى الثاني
ايضا يلزم ضده اعني التنكير لا الوصف فان قيل ان العلمية كما
هو التنكير ضد الوصف فاذا ارتفع العلمية يثبت الوصف ضرورة
ان الضدين لا يرتفعان فما الرجحان في ثبوت التنكير دون الوصف
قلنا ان النحاة اعتبروا انتفاء الوصفية فقط بالعلمية ولم يتعرض
بالتنكير لانه ليس من العلل فاذا ارتفع العلمية يثبت ضده اعني
التنكير دون الوصف لانه منتف قطعا غرس الدين قوله فلم يبق
فيه الا سبب واحد وهو وزن الفعل في احمر والالف والنون
في سكران وفي بقاء الالف والنون في سكران على مذهب الاخفش
بحث فان سكران حال العلمية من قبيل الالف والنون في الاسم
وبعد زوال العلمية التي هي شرط زيادة الالف والنون في سكران
انتفاء لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وقد اشتهر

الى

الى هذا البحث عمادنا عصمة الدين قال وهذا القول اظهر ح
اقول ولما فهم من كلام اكثر الشارحين تقوية جانب سيبويه
حيث قطعوا الجواب الآخر على جانب سيبويه مع انه مخالف
لمذهب المص غرس الدين قوله وهذا القول اظهر ح اى اظهر
دليلا لما عرفت الا ان المص ضعفه جدا في كتبه لكن في وجهه
نظر ثم صحح ابو حيان وغيره من المتاخرين مذهب سيبويه
ونقلوه عن كثيرين كثبوت المنع ممن يعتد به ونقل عن الاخفش
الرجوع اليه الا انه قال النزاع في ان القياس ماذا ولا يبعد
ح ان يكون الاظهر قوله عيسى الصفوي قال ولما اعتبر سيبويه
الوصف اقول اراد تقرير السؤال الوارد على مذهب سيبويه
بتسليم دخوله باب حاتم على قاعدته واقول لا نسلم ان اعتبار
الوصفية الاصلية بعد العلمية يستلزم اعتباره حال
العلمية لان اصله ما كان منتفيا حال العلمية ثابت بعد
انتفاء العلمية وباب حاتم عين خلافه غرس الدين قوله
اعتبر سيبويه الوصفي الاصلي ح يعني اعتبر سيبويه الوصف
الاصلي مع كونه زائلا لاصالته يلزمه ان يعتبر حال العلمية
لوجود الاصالة فيه وحاصل الجواب انه لم يعتبر لاجل
المانع وان كانت علة الاعتبار ثابتة وجيه الدين قوله بعد
التنكير الاولى ترك قوله بعد التنكير وان كان في الواقع كذلك
فانه لا يناسب تاليه اى قوله لزم ان يعتبره ح فان من البين
ان الاعتبار بعد التنكير لا يستلزم الاعتبار في حال العلمية
بل المناسب بهذا التالي ان يقول بدل قوله بعد التنكير
اعتبار الوصفية في احمر على اعتبارها في اسود واتم في حال
غلبة الاسمية لزمه ذلك قوله لزمه ان يعتبره في حال العلمية
الاولى ان يقال يتوهم اعتباره حال العلمية او يقال كان مظنته

ان يعتبر حال العلمية فان اللزوم ليس في نفس الامر ولا يناسب
انتفاء الجواب بقوله ولا يلزمه باب حاتم عصمة الله قوله
لونه ان يعتبر حال العلمية الملازمة ظاهر الدفع لان الاعتبار
عند دفع المانع لا يستلزم الاعتبار مع وجود المانع وكان
المراد كان مظنة اللزوم وتوهمه فافهم طاشكندى قوله
ولا يلزم باب حاتم قال عصام في الشرح اما من اللزوم او من
اللزوم والمراد بباب حاتم العلم المنقول عن معنى الوصفي ثم قال
وتقرير اللزوم او الالزام انه لو امتنع احمر للوصف الاصلي ووزن
الفعل لامتنع حاتم للوصف الاصلي والعلمية لانه لا تضاد بين
الوصف الاصلي والعلمية طاشكندى قوله لا يلزم علة للنفي
لا للمنفي قال عصام الدين في الشرح كلمة ما موصولة لا مصدرية
بقرينة قوله من اعتبار المتضادين والمراد باعتبار المتضادين ان
يعتبر المتحققان فيه معا لا ما الاول يستدعي تحقق العلمين معا
في الاسم بخلاف ما اذا اعتبر في حكمين لانه لا يلزم تحققهما معا وبهذا
اندفع انه منقوض باعتبار الحركتين المتضادين لاختلاف الاخر
لانه ليس اعتبارا لهما معا بل متعاقبتين وانه منقوض باعتبار الحركة
والسكون لتغير العالم لانهما لم يعتبرا معا ومن العجائب انه اجاب بعض
المحشين ان الاعتبار ممتنع لا التحقق فانه لا مرد للعقل بعد التحقق
اذ مرد العقل لامتناع التحقق فاذا تحقق كيف ثم قال وليس
لك ان تدفع الالزام بالتزام منع صرف حاتم للعلمية والوصف
الاصلي لانه قال الشاعر ٥ وحاتم الطائي وهاب المائي ٥ لانه
حذف التنوين في التقاء الساكنين لضرورة الشعر لا لمنع الصرف
كما في الصحاح او منع الصرف بالعلمية وحدها للضرورة كما جوزه
الكوفيون على ان الالزام وجوب منع صرف حاتم كاحمر انتهى
قوله فان العلم للخصوص دليل التضاد يعني ان العلمية كون

اللفظ

312

اللفظ موضوعا للذات مع اعتبار خصوصه وتعينه والوصفية
كون اللفظ موضوعا للذات ما باعتبار المعنى كاحمر وجيه الدين
قوله فان العلم للخصوص والوصف للعموم يعني تضاد العلمية
والوصفية بحسب مفهومها فان مفهوم العلمية اعتبر فيه الخصوص
والتعين مع عدم اخذه بصفة ما ومفهوم الوصف اعتبر فيه
العموم والابهام مع اعتبار اخذه بصفة ما عصمة الله قوله فان
العلم للخصوص هذا في علم الجنس غير مسلم بل نقول معنى العلم لا يقتضي
تعين المعنى بحيث يمنع الشركة بل يقتضي ملاحظة تميزه في الجملة
غير متنا ولا غيره وضع واحد قوله اي في منع صرف لفظ واحد
لا في منع صرف مطلق لكونه حكما من احكام اللفظ لظهور انه
اعتبارهما في منع صرف لفظين كما في نحو احمر وعمر طاشكندى
قال وهو منع صرف لفظ واحد اقول لو قال منع صرف
لفظ واحد وحدة فردية كما هو حال الهندي لكان اصوب
لئلا يرد اسم ممتنعا بالوصف والعلم فانه ايضا اعتبار الضدين
في حكم واحد لكنه واحد وحدة نوعية عرض الدين قوله
بخلاف ما هو جواب دخل مقدر من جانب الاخفش قوله كما
اسود وارقم يعني انهما وان كانا علمين لجنسين لكن لم يعتبر
تلك العلمية مع الوصفية في امتناع صرفهما بل اعتبر فيه الوزن
معها فلم يلزم اعتبار المتضادين في حكم واحد هذا واعلم ان
اعتراف الشيخ بعلميتهما الجنسيتين ينافي تفريع المصنف امتناع صرفهما
على عدم مضرة الغلبة على الوصفية الاصلية في امتناع صرفهما
الا صلية فافهم ولا تغفل فاضل امير قوله التضاد انما هو
بين الوصفية بحسب السؤال ساقط لان العلمية والوصفية
متضادان بمعنى انهما لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد
كما لا يخفى واعتبارهما اعتبار المتضادين نعم يتوجه ان لا تنافي

بينهما في منع صرف لفظ واحد بل يتوافقان فيه تأمل لا نزاع في
اعتبارهما في هذا الحكم وجوابه ان قوله في حكم واحد متعلق
بالاعتبار لا بالتنافي فان قلت لا نسلم استحالة اعتبارهما
في هذا الحكم قلت استحالتها فيه من جهة انه يستلزم ان يكون
اسم لواحد علما وصفة وهو باطل وفيه بحث طاشكندي
قوله فلا تقدير احد الضدين الخ قال المحشي عبد الغفور بل نقول
ليس في هذا المقام الا توهم اجتماع المتقابلين وبيان ذلك اذ
لا تدافع بين الدالة على العموم والدالة على الخصوص وهو ظ
ولا بين العموم والخصوص لاختلاف محلهما وهو المدلول
ولا بين ارادة العموم والخصوص ان جوزنا استعمال المشترك
في المعنيين وان لم يجز فكذلك التقابل وكذا ان نقرر الكلام على
وجه :. الشبهة فيه وهو ان الوجود اللفظي بازاء
وجود المعنيين فكرهوا ان يكون في عالم اللفظ ما يصدر في
عالم المعنى او لا يكون فيه في بادي النظر وهو تأثير الضدين
قد يؤثران في امر واحد كالكيفيات المتقابلة المؤثرة في المزاج
وذلك تدقيق فلسفي انتهى وقال السيد عيسى الصفوي
اقول في الاشكال نظر لان المراد التضاد بالنظر الى معنى واحد
اي لا يمكن ان يكون اللفظ بالنظر الى معنى واحد علما وصفة
ويجوز ان يكون بالنظر الى معنى واحد مجتمع فيه سببان
اخران فظهر معنى التدافع بالنظر وحينئذ فنقول المراد انه يلزم
اعتبار امرين بينهما تدافع بالنظر الى معنى واحد اي جعل امرين
كذلك مؤثرين في حكم وذلك وان لم يكونا على وجه بينهما تضاد
لان التضاد بين المحققين بالنظر الى معنى واحد لكنهم كرهوا ذلك
ايضا لمشابهة اجتماع الضدين في محل في الجملة وذلك لان
الوصفية الاصلية تشبه الوصفية المحققة والاجتماع

في

313

في الثاني بسبب الاجتماع في محل او نقول لما لم يمكن ان يجتمع العلمية
والوصفية بالنظر الى معنى واحد لم يجوزوا ان يكون اللفظ
غير منصرف للعلمية والوصفية المحققتين فيهما منضما وان يعني
انهما لا يجتمعان محققتين على حكم واحد ولما لم يجوز ذلك
لم يجوزوا اعتبارهما ايضا وان لم يكونا محققتين لمشابهة ذلك
للاشتراك في كون الوصفية والعلمية مؤثرتين وان كان
احدهما حقيقيا والاخر اصليا وهذا اقرب انتهى قوله
غير مستحسن لا يخفى عليك ان سوق الدليل قبل ايراد السؤال
بقوله فان قلت وجوابه ان الوهم اي اعتبارهما منضما دين
في حكم واحد باطل ويقتضي جوابه ان اعتبار الوصفية حال
العلمية غير مستحسن قوله وجميع الباب اي جميع افراد عنوان
هذا وهو غير المنصرف وانما صرح الشيخ بباب غير المنصرف
لئلا يتوهم ان المراد باب فيه علمية مؤنثة عصمه الله قوله
اي بدخول لام التعريف ابتداء للسببية ومتعلق بقوله ينجر في جميع الذي
قوله اي بدخول لام التعريف الدالة في اطلاق اللام ليشمل
لام التعريف والزائدة والتي للمح والموصول كما صرح بهذا
النظم ابن مالك واتباعه احمد بن قاسم عبادي قال ينجر بالكسر
قوله لما اراد انجرار كلمة واحدة معربة ممنوعة بالكسر قال ينجر
بالكسر عصمه الله قوله اي بصورة الكسر اعلم ان البصريين فرقوا
بين الكسر البنائي وبين الكسرة مع الياء فجعلوا الكسر البنائي للكسرة
البنائية وعموم الكسرة مع الياء في الحركة البنائية والاعرابية
فالمناسب بهذا ان يقول المص ينجر بالكسر فاصلحه الشارح
قدس سره بقوله اي بصورة الكسر عصمه الله قوله اي بصورة
الكسر قيل يعني انه اراد بالكسر صورة الكسر بطريق الاستعارة
او لان الكسر بالمعنى من القاب البناء عند البصريين ويطلق على

جمع الباب

الحالة الاعرابية مجازا فالظاهر ان يقول بالكسرة لعدم اختصاصها
بالبناء وهذا توجيه كلام الشارح بما هو بريء منه وينادي على بطلانه
عند ما ذكره في شرح قول المصنف والقابه ضم وفتح وكسر في اول
بحث المبني فليطالع ثمة فاصل امين وكتب هذا المحشي في الهامش
في توجيه كلام الشارح انه اراد بالكسر صورة الكسر لان الكسر بلا تاء
وكذا معها من القاب البناء عند البصريين فالمتبادر من ذكره
بناء المكسورة وان كان الكسر وكذا الكسرة مطلقا عند البعض
على الحركة الاعرابية اما اطلاقا مجازيا او حقيقيا غير شايع
فقيده بصورة الكسر لئلا يتبادر الوهم الى المتبادر اليه فتامل
انتهى **قوله** اي بصورة الكسر اما على حذف المضاف او على التجوز
وانما اول بذلك لان الكسر من القاب البناء فيستحيل انجراره
الا بصورته اما لفظا كما في الاحمر او تقديرا كما في الحبلى **قوله**
وانما لم يكتف بقوله يجر جواب سؤال وهو ان يقال لا فائدة
في التقييد بقوله بالكسر ولم لم يكتف بقوله يجر او بقوله يكسر
وتقرير الجواب ان هذا القيد مناط الفائدة لان غير المنصرف
بغير اللام والاضافة يجر بالفتحة فنبه على انه بالاضافة
واللام لا يجر بالفتحة كما كان يجر بها قبل دخولهما وان الكسر
من القاب البناء فكيف يكسر غير المنصرف به وجيه الدين **قوله**
لان الكسر يطلق على الحركات البنائية ايضا ولو كان احدهما
على سبيل المجاز فلو اكتفى به لم يعلم انه معرب والوجه ان يقول
على الحركة الا ان يريد احدهما او افرادها في الكلمات ثم نقول
الاولى تركه ايضا ليفيد انه لو اكتفى بالكسر لتبادر البناء على انه
لو اطلق على حركة الاعراب كما هو المفهوم من انفا لم يحتج الى قوله
اي بصورة الكسر فتامل الا ان يكون المراد من التفسير ان هذا
الاطلاق ليس على الحقيقة فتامل عصام الدين وقد صرح

المحشي عبد الغفور بانه ليس على الحقيقة بقوله مجازا احمد بن
قاسم عبادي **قوله** فلما ضعفت هذه المشابهة بدخول ما هو
من خواص الاسم اعني اللام والاضافة قويت جهة الاسمية
اعترض عليه بان الاسناد اليه والاضافة ايضا من خواص
الاسم مع ان غير المنصرف لا يجر بها واجيب بان اللام والاضافة
يؤثران في اللفظ والمعنى من حيث انهما يجعلان النكرة معرفة
وساير الخواص ليست كذلك وجيه الدين **قوله** اعني اللام والاضافة
الدخول بالنسبة الى الاضافة غير مناسب وفيه نقض ظاهر
بان الاسناد اليه ايضا من خواص الاسم مع انه لا انصراف
بسببه طاشكندي **قوله** اعني اللام والاضافة فيه ان الاسناد
اليه ودخول حرف الجر ايضا من خواص الاسم فعند حصول
الاسناد اليه في غير المنصرف يلزم مشابهته للفعل وقوة جهة
الاسمية مع انه لم ينصرف عند البعض هاهنا ايضا اللهم الا ان يفرق ويقال
ان اللام والاضافة خاصتان مؤثرتان في اللفظ والمعنى بخلاف
الاسناد اليه فيجوز اعتبار ضعف المشابهة بسببهما لا بسببه
وقد يقال على هذا البعض ايضا ان مثل احيل واجدل ضعف
مشابهته للفعل بسبب ضعف اعتبار السبب فيه مع انه ليس
بمنصرف بالقطع عنده وفيه ما فيه عصام الدين **قوله** اعني اللام
والاضافة ولكنا نقول يدخل عليه خواص اخر كالاسناد اليه
والفاعلية ونحوها وحكم الجميع بحاله فلم خصصت خاصة بذلك
وقيل وجهه انهما مغيرتان لمدلول الاسم دون غيرهما فتامله
عصام الدين **قوله** والممنوع عن غير المنصرف بالاصالة هو التنوين
وذلك لان غير المنصرف لما شابه الفعل بسبب العلتين منع منه
التنوين التمكن الذي منع منه الفعل مطلقا فان الفعل لا يقبل
التنوين اصلا بخلاف الكسر فانه قد يكسر الفعل لكن لا منع من غير

المنصرف التنوين التمكن الذى يدل على امكنية الكلمة الحركات
الثلث الاعرابية فناسب ان يمنع منه احد الحركات ليكون لمنع
التنوين فائدة ومعنى فاختاروا الكسرة التى هى علامة الجر الذى
ليس فى الفعل فمنع الكسرة بتبعية منع التنوين وقيل بالعكس
وقد مر بيانه عصمه الله **قوله** وسقوط الكسر انما هو بتبعية
التنوين وذلك ان المنافى لغير المنصرف هو التنوين الدال على
التمكن وانما حذف الكسر بتعالة لانهما يتعاقبان فى مثل غلام زيد
فلو دخله الكسر لتوهم جواز دخول التنوين ايضا فحذف الكسر
تحقيقا لحذف التنوين وهذا التوهم لا يمكن مع اللام والاضافة
فعاد الكسر وحيد الدين **قوله** وسقوط التنوين لا شيئا عد
من الصرف هذا خلاف الظاهر مع وجود اللام المحسوس ويرد عليه
ان ضعف المشابهة مع اصالة الانصراف كما ان وجود احدى
العلتين لضعفه لا يجعل الاسم غير منصرف ثم الله هل لهذا الخلاف
ثمرة ام لا قيل لا ثمرة له وقيل بل فيه ثمرة لان من قال بعدم الانصراف
يجوز فتح صفته لتوهم الفتح فيه ونظيره كثير فى كلام العرب **قوله**
وهذا القول انسب بما عرفه م وفيه بحث لان اعتبار التاثير
فى الاثر المذكور سابق فى تعريف غير المنصرف كما صرح به الشارح
بخروجه عن التعريف فكيف يكون هذا القول انسب بما عرفه م
ما سنكشف **قوله** وبيان ذلك ان العلمية تزول قيل فيه ان اللام
تجامع العلمية اذا كان العلم فى الاصل مصدرا او صفة كالفضل
والحسن انتهى هذا الاعتراض مردود بان المقام لا يقتضى الكلية
كما لا يخفى على ذوى الافهام فاضل ابن وقال احمد بن قاسم العبادى
قد يقيد ما ذكره الشارح بالغلبة فى صورة المجامعة كالافضل فينبغى
ان تنتفى العلة ان فليتامل وقال عيسى الصفوى فى تعليقاته على
الحاشية العصامية فى وجه الخلاف اشكال لان الظاهر منه

ان

ان منهم من قال انه غير منصرف سواء بقى العلتان او لا واذا لم يبق
العلتان فما وجه القول بمنع الصرف اذ لابد فى منع الصرف سواء
عرف غير المنصرف بتعريف المص او بتعريف النحاة من العلتين
ولو اكتفوا بالعلتين قبل اللام والاضافة فيلزم الاكتفاء بالعلل
الاصلية كالعلمية والعجمة والتانيث وان زالت على ان قوله
وهذا بتعريف المص انسب يقتضى صحة القول بالمنع مطلقا
مع تعريف المص ايضا فى الجملة ومن عرف منع الصرف بما فيه
العلتان فكيف يحكم به مع زوالهما الا اذا اكتفى بالعلل الاصلية
وان زالت ولا قائل به فليتامل بعد التفتيش والتفحص فى دفعه
على وجه التحقيق لا الاحتمال المحض انتهى **قوله المرفوعات**
يجوز قرائته بالسكون بان لا يكون له محل من الاعراب بل كان لمجرد
الفصل عن سابقه ويجوز ان يكون مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف
اى هذا باب المرفوعات او يكون مبتدا خبره محذوف اى
المرفوعات هذا او مذكور فى هذا الباب وعلى هذين التقديرين
هو جملة على حدة ممتازة عما يليها او بانه مبتدا خبره الجملة
التى تليه اعنى قوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية واللام فيه اما
لاستغراق جميع انواع المرفوع او للجنس والحقيقة بان يكون مبطلا
للجمعية بقرينة مقام التعريف او للعهد الخارجى اى المرفوعات
المعهودة المفهومة فيما سبق من قوله وانواعه رفع ونصب
وجر وانما جمع ولم يات بصيغة المفرد مع انه الملائم بمقام التعريف
وبارجاع الضمير اليه لان تعريف الرفع سابق بقوله الرفع علم
الفاعلية وتعريف المرفوع ههنا هو ما اشتمل على علم الفاعلية
كما يوهمان انحصار المرفوع فى نوع واحد هو الفاعل فازال
ذلك التوهم بايراد صيغة الجمع الدالة على تعدد انواع المرفوع
اذ التعدد الفردى لا يلايم المقام كما لا يخفى عصمه الله **قوله**

المرفوعات

المرفوعات لما كان للمرفوعات الدالة على الجنس وهو المرفوع
اعاد الضمير الى الجنس لا الى الجمع فقال هو اذ الجنس هو المقصود
بالتحديد وبهذا يحصل غرضان الدلالة على ان الباب مشتمل
على جميع مسايل المرفوع وبالضمير المذكور على ان التحديد للجنس
لا للجمع وكذا الحكم بالمنصوبات والمجرورات فتامل عليه قوله
جمع المرفوع لا المرفوعة لما يذهب التوهم من قاعدة تعريف صيغة
اسم المفعول الى ان يكون المرفوعات لا مرفوع بحكم بعكس ذلك
لرفع ذلك التوهم عصمه الله قوله جمع المرفوع لا المرفوعة وفيه
بحث لان ذلك اما بالنظر الى المرفوع لغة فلا شك في صحة قولنا
نوق مرفوعات ونساء مرفوعات واما بالنظر اليه اصطلاحا
فهو اسم لا صفة الا ان يعتبر وصفا نظرا الى اصل معناه وكونه
صفة للمذكر نظرا الى معناه الحالي وفيه بعد لا يخفى وقوله لان
موصوفه الاسم يعني ان المرفوعة ثابت للاسماء الا ترى انه ينقسم
الاسم الى المرفوع والمنصوب والمجرور واطلاق المرفوع على
الفعل المضارع بمعنى اخر فهو مشترك بين المعنيين ولو حمل على معنى
مشترك بين الاسماء والافعال المضارعة فنقول الكلام في الاسماء
فهو المراد فكانه قيل الاسماء المرفوعات كما يقال جبال سجلات
وان كان السجل لا يختص بالجبال طاشكندى قوله لان موصوفه
الاسم لانه بصدد اقسام المعرب الذي هو من اقسام الاسم
وجيه الدين قوله لان موصوفه الاسم لان المراد مرفوعات
في حالتي الاعراب معا اعني اللفظي والتقديري فان الرفع وان
كان وصفا للفعل لكن في حالة واحدة وهي في حالة البناء
والمقصود الاعلى ههنا الاول فلا يخفى فلا وجه للحمل بالتسامح
تامل عزيز الدين الحلبي وتمت حاشيته ههنا قوله لان موصوفه
الاسم وهو مذكر لا يعقل لما كان المدعى مشتملا على حكمين

تمت الحاشية للعزيز الدين الحلبي

مختلفين

316

مختلفين بالايجاب والسلب اراد بقوله لان موصوفه
الاسم وهو مذكر اثبات الحكم السلبي وبما بعده من القيود
اثبات صحة الحكم الايجابي كان قلت يجوز ان يكون موصوفه
الكلمة ممن ابن حزم بان موصوفه الاسم مع ان الفعل المضارع
ايضا يكون مرفوعا قلت لما كان البحث في الاسم وفي بيان
احوال الاقسام وما يذكر في هذا الباب ايضا هي الاسماء المرفوعة
من الفاعل والمبتدا والخبر الى غير ذلك جزم بان موصوفه
الاسم حتى لو جزم بان موصوفه الكلمة ليتناول الفعل المضارع
لم يصح تعريفه ثم بما يشتمل على علم الفاعلية اذ رفع المضارع ليس
علم الفاعلية ومن هذا يعلم فايدة اختيار علم الفاعلية على
الرفع في تعريف المرفوع قد يقال قد يكون خبر المبتدا الذي
هو من المرفوعات جملة فلم يكن موصوفه الاسم فقط اجيب
بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما والخبر الجملة اسم
حكما فلم يخرج الخبر الجملة عن ان يكون اسما وفيه ان الجملة بصفتها
من غيرها وليها الى المفرد يكون خبر المبتدا كما سيجيء وهذا ينافي
جعلها اسما حكميا عصمه الله قوله وهو مذكر لا يعقل قد يعترض
عليه ان بعض الاسماء مؤنث وبعضها يعقل وجوابه ان المراد
بالمذكر ما يقابل المؤنث الحقيقي اي ما بازائه ذكر من الحيوان
والاسماء عبارة عن الالفاظ وليست بازائها الذكور من الحيوان
فانه مع الامر انما علم ذلك وقوله ويجمع هذا الجمع بالنصب
على المصدر وقوله صفة المذكر بالرفع فاعل يجمع وانما قال هذا
لان دعوى السلب يتم بالكلام السابق ودعوى الايجاب لا يتم
الا بهذا الكلام طاشكندى قوله ويجمع هذا الجمع يعني يجوز
ان يجمع بالالف والتاء صفة المذكر الذي لا يعقل من غير
اشتراط شرط اخر والامثلة المذكورة لبيان وقوعه لا لاثباته

الاطراد كما لا يخفى عصمه الله قوله كالصافنات الصافن
من الخيل القائم على ثلث قوائم واقام الرابعة على طرف
الحافر والسبحل كقمطر الضخم من الضب والبعير والاوابد
الخاليات اى الماضيات قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير يريد معنى وارسل كذا فى الصحاح وجيه الدين
وجمال جمع جمل وهو اشتر والسبحل بكسر السين وفتح الباء
الموحدة قال فى المهذب بالسين المكسورة اشتر بزرك
وهو سمار بزرك ومشك بزرك وانما ترك كاف التمثيل فى
هذا المثال لان لفظ الجمال الذى موصوفه سبحلات لم يصح
للمثالية ولم يصح ايرادها على صفة تبرك واكتفى بالعطف
وفيه انه يلزم على هذا ان لا يذكر الكاف فى قوله كالايام الخاليات
اى الماضيات يقال وقع فى ايام خلون اى مضين عصمه الله
ونقول لا يبعد ان يقال ان ترك كاف التمثيل فى المثال الثانى
وذكره فى الثالث لاشتراك الثانى مع الاول فى الجنس القريب
وعدم اشتراك الثالث فكانه اشار الى نوع اخر فى المثال
فافهم فانه من الخواص قوله اى المرفوع يعنى ان ضمير هو راجع الى
المرفوع لا الى المرفوعات اما الاول فلان المرفوعات دالة عليه
دلالة الجمع على المفرد واما الثانى فلان التعريف انما يكون للماهية
الكلية الشاملة لجميع الافراد لا للافراد لان تعريف الافراد
اما بان يكون المعرف مجموع الافراد من حيث المجموع واما بان يكون
كل واحد معرفا واما بان يكون بعضها معرفا دون البعض وعلى
الاول يتجه ان التعريف لا يصدق عليه لان المجموع لا يشتمل علامة
كون ذلك المجموع فاعلا اذ لا فاعلية للمجموع من حيث المجموع
وعلى الثانى يبطل طرد التعريف لان التعريف يصدق على كل واحد
من افراد المرفوع فكيف يكون كل واحد معرفا لعدم مساواة التعريف

لكل واحد وعلى الثالث يلزم الترجيح بلا مرجح مع بطلان الطرد
وينقدح من هذا ان ما ذكره الرضى من ان الضمير راجع الى المرفوعات
والتذكير باعتبار الخبر مثل من كانت امك كلام ضعيف وان ما يقال
من ان الجمع له مفهوم كلى وافراده هى مجموع من افراد المعرف فلو
جعل الجمع معرفا لم يلزم تعريف الافراد لانه لا يصدق على المجموع
انه مشتمل على علامة كون المجموع فاعلا لان يؤول ذلك الى
علامة كون اجزاء المجموع فاعلا ويقال المراد انه يشتمل
كل من اجزاء المجموع على علم الفاعلية لكنه بعيد من مقام التعريف
على ان الجمع مشعر بالمفرد ويعلم من تعريف المفرد تعريف الجمع لا العكس
مع ان عادة الادباء تعريف المفرد لا موضوعه فتامل فيما شككناه قوله
اى المرفوع الدال عليه دلالة الجمع على المفرد الذى هو ماخذه وفى
ضمنه دلالة الجمع على الجنس بسبب ابطال اللام الجمعية وبقاء
جنسيته والظاهر ان المراد تعيين مرجع الضمير ليكون قوله ما اشتمل
على علم الفاعلية تعريفا له عصمه الله قوله الدال عليه المرفوعات
لان الجمع يدل على الواحد كما يدل على الاثنين لانه جزء مدلوله
قوله لان التعريف للماهية لا للافراد لان التعريف بالجنس
والفصل والخاصة وكل واحد منها كليات والافراد من حيث
هى افراد لا يكون لها جنس ولا فصل ولا خاصة وانما يكون لها
شخصيات يتميز بها شخص عن شخص وجيه الدين قال سعد الله
فى الحدائق ان التعريف للماهية لا للفرد اذ المفرد لا يعرف الا
بالاشارة الخارجية والتعريف قاصر عنها الا ترى انك اذا اردت
معرفة زيد بتعريف اخر فانها لا تحصل الا بان تشير اليه وتقول
لك زيد هذا والتعريف بنظم الحد لا يفيد تلك المعرفة لان
النهاية فيه ان تقول هو رجل طويل القامة صغير الهامة
عريض اللحية حافظ التورية فى محلة كذا ومن المعلوم انه

لا يفيد صورة مساوية لجواز الاشتراك في هذه الصفات فاللام
في الحدود لتعريف الماهية والتعريف للماهية من حيث هي هي
انتهى وقال بعض المحققين نحوا شبيه عليه قوله اذ الفرد
لا يعرف اما من المعرفة او من التعريف والمقصود انه لا يعرف
بوجه يساويه ويميزه عن جميع ما عداه من حيث انه فرد وتشخص
الا بالاشارة الحسية كان يقال مثلا زيد هذا لكونه مكتنفا
بالعوارض الخارجية التي لا سبيل اليها الا من قبل الحواس
الظاهرة والتعريف الاصطلاحي قاصر عن افادة تلك المعرفة
وان افاد بقصوره في الجملة وتميزه عن بعض الاغيار هذا ما نقله
وقوله الا ترى تنويرا لما ذكره بصيغة المخاطب وهو ما يرى ولا يقرأ
بل يقرأ على صيغة الغائب المجهول انتهى والذي سمعته عن اساتذة
المحققين ان لفظ الا يرى اذا استعمل بالى يقرأ بالتحتانية على
صيغة الغائب المجهول واذا استعمل بدونه يقرأ بالفوقانية
على صيغة المخاطب المعلوم كما مع الحواشي **قوله** لان التعريف يوجب
دخل مقدر كانه قيل لم يرجع الى المرفوعات مع كونها معرفا
مذكورا بتاويل المذكور اوبا وبان جزءه مفرد مذكر وهو ما
في ما استعمل فدفعه بان مرجع الضمير هنا معرف والتعريف انما
للماهية لا للافراد رحمه الله **قوله** لان التعريف انما هو اي لان
التعريف انما يكون للماهية لا للافراد ولو جعلت المرفوعات
مرجعا لزم ان يكون التعريف للافراد واعترض عليه بان قوله
ولو جعلت المرفوعات مرجعا لان الجمع ايضا ماهية وافراد فيجوز
ان يكون المرجع لفظ المرفوعات والتعريف تعريفا للماهية
فالاولى ان يقال ولو جعل المرفوعات مرجعا لزم ان يكون عين
ما ... علامة في قوله ضرب زيد مثلا ولزم عدم المطابقة
بين المرجع والضمير وههنا اويقال لا جعل المرفوع مرجعا اولى

من جعل المرفوعات مرجعا لان الخفاء في الجمع انما يكون باعتبار
واحد **قوله** اي اسم اشتمل لا يقال ان الظاهر من لفظ ما هو
الشيء فلم فسره بالاسم لانا نقول لو حمل اللفظ على ظاهره لزم
عدم مانعية التعريف لصدقه على الحرف الاخير من الاسم المعرب
مثلا يصدق على الحرف الاخير من لفظ زيد لفظ زيد في ضرب
زيد واعترض عليه بان الظاهر من اشتمال الشيء على علم الفاعلية
اشتماله على علم الفاعلية نفسه فيكون التعريف مانعا على
تقدير حمل ما على ظاهره ظهرته **قوله** اي اسم اشتمل فسر ما
بالاسم لان الكلام في مرفوعات الاسماء وايضا لو ابقي على عمومه
لصدق تعريف المرفوع على الحروف الاواخر كدال زيد في
جاءني زيد مثلا مع ان المرفوع هو زيد فان قلت تفسير ما
بالاسم في تعريف المرفوع يخرج الخبر الجملة من التعريف مع انه
من جملة المرفوع اجيب بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما
كما سيصرح بذلك في تعريف الفاعل والخبر الجملة اسم حكما وفيه
ان هذا خالف لما سيأتي في بحث المبتداء والخبر ولما هو المقرر
عندهم من ان الجملة يكون خبرا مع بقائها كونها جملة من تاويلها
بالمفرد اللهم الا ان يقال ان المراد بالاسم الحكمي ما يصح لان
يعبر عنه بالاسم المفرد مثل ما قاله المنطقيون في المفرد بالقوة
والجملة التي وقعت خبر المبتداء يصلح ان يعبر عنها بالاسم المفرد
كهذا ذلك كما بين في موضعه **قوله** على علم الفاعلية لم يقل علم
الرفع مع انه احصر والمهتم في هذا الكتاب الاختصار
لان الوهم ذاهب الى ان خفاء المرفوع باعتبار الرفع قد ذكره
في تعريفه لتوهم الدور لان المقام مقام التعريف والتفصيل
فذكر تعريف الرفع وتفصيله اولى بالمقام وللايماء الى اصالة
الفاعل في المرفوعية من بين المرفوعات وللاشارة الى انه

هنا ذكر مرفوعات الاسم لا دعم كما اشير اليه فيما سبق
قوله لان كون الشيء فاعلا اسناد الحدث اليه في الفاعلية
مصدر فان قلت فاذا كان الرفع علامة كون الشيء فاعلا
فكيف يصح ايراده فيما سبق الفاعل من المرفوعات قلت لما وجد
فاعلية ما في ساير المرفوعات اورد الرفع الذي هو علامة
الفاعلية فيها اشعارا بهذا المعنى قوله الضمة او الواو او الالف
لما لم يجتمع شيء من هذه الامور مع الاخر عطف بعضها على بعض
بكلمة او والا لجعلها مجتمعة في كونها علامة للفاعلية فان قلت
الالف قد يقع علامة النصب كما في الاسماء الستة فبم تمايز
الرفع من النصب والمرفوعات من المنصوبات قلت بقيد
الحيثية فان ما اشتمل على احد من هذه الامور من حيث انه
علم الفاعلية مرفوع ومن حيث انه علم المفعولية منصوب
عصمة الله قوله والمراد باشتمال الاسم عليها الخ وقال الرضي
ويعني باشتماله على علم الفاعلية تضمنه اياه بحيث يكون
علم الفاعلية احد اجزائه ويعني بعلم الفاعلية الضم والالف
والواو الدالة على الفاعلية وما يجري مجراها كالابتدائية
والخبرية فكل ما فيه احد هذه الاشياء مرفوع والاولى على ما
اخترناه قبل ان يقال المرفوعات ما اشتمل على علم العمدة لان
الرفع في المبتدا والخبر وغيرهما من العمد ليس بجعله على رفع
الفاعل كما بينا بل هو اصل في جميع العمد على ما تقرر قبل انتهى
قوله ويكون موصوفا بها الخ مبني اما على عدم التفرقة بين
الدال والمدلول واما على التشبيه وبيان الاول ان مدلول
الرفع صفة لمدلول الاسم فاجرى ذلك لنفسه على نفسه تقدير
وبيان الثاني ان الحركة في زيد وان لم يكن صفة له حقيقة
لكنه شبهه بالصفة القايم بالشيء وعدم تحققه بدونه ذلك

الشيء

الشيء طاشكندي قوله ان يكون موصوفا بها اي باحدها
فالمراد الاشتمال على جنس العلم وقوله وهي لصفة اشارة
الى دفع توهم اخذ الرفع في تعريف المرفوع لان علم الفاعلية
هو الرفع على انه يمكن الدفع بان يكتفي التغاير بالمفهوم او بان
لفظ المرفوع في الاصطلاح ذلك وما اختاره اقرب الى
الفهم عيسى الصفوي قوله ولا شك ان الاسم موصوف الخ دفع
لما يتجه على تعريف المرفوع انه غير صادق على هؤلاء في قام
هؤلاء لانه غير مشتمل على الرفع ووجه الدفع انه مشتمل
على الرفع محلا لانه في محل لو كان ثمة معرب كزيد وعمرو لكان
مرفوعا لفظا او تقديرا وفي بيانه شائبة من الدور والاظهر
ان يقال انه مشتمل على الرفع حكما اذ هؤلاء في محل زيد
في قام زيد ولهذا لو عطف عليه معرب كزيد وعمرو لكان مرفوعا
لفظا او تقديرا قوله وكيف يختص الرفع الخ يعني ان المعنى
يبحث عن احوال الفاعل المضمر المتصل وهو مبني لا اعراب فيه
والفاعل مطلقا مرفوع قطعا فلو جعل الرفع مخصوصا بغير
الرفع المحلي لكان تعريف المرفوع غير صادق عليه فلا يكون جامعا
فلا معنى للتخصيص واعلم ان القوم صرحوا بالرفع المحلي في اسم
وخبر كان واخواتها وبيانه لا يعدون عليه طاشكندي
قوله ولا شك ان الاسم موصوف الخ لما كان لمعنى الرفع المحلي
خفاء وكذا لاشتمال الاسم عليه ايضا بين معنى الرفع المحلي
واشتمال الاسم عليه ورد ايضا ما ذهب اليه بعض الشارحين
من تخصيص المرفوع بما اشتمل على الرفع لفظا او تقديرا وعلى
اختيار الرفع المحلي بناء على انه لا يكون الا في المبني والمرفوعات
من اقسام المعرب وحمل البحث في الفاعل واذا كان مضمرا
ونظايره على التطفل والشارح قدس سره نظر الى ان الفاعل

اخواته كما يكون من الاسماء المعربة يكون من المبنيات ايضا بالاتفاق
والبحث ايضا كما يكون من الفاعل المعرب يكون من الفاعل المبني
ايضا وكذا في اخواته فاعتبر تعريف المرفوع على وجه صدقه
على المبني المرفوع ايضا وجعله مشتملا على الرفع المحلي ولا يجعل
المرفوع قسما من المعرب بل يجعله قيد الاسم وقيد الاسم يجوز
ان يكون اعم منه فلا يلزم المحذور الذي هو باعث تخصيص الشارح
عصمه الله قوله ولا شك ان الاسم موصوف بالرفع المحلي ح
ولا يخفى ان هذه الحيثية صفة له وفيه رد على الحواشي الهندية
وذلك لانه قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ فلا يكون
نحو هؤلاء مرفوعا ويمكن ان يقال التحقيق ما في الحواشي الهندية
لان محصل الاعراب المحلي ان الاعراب في الاسم معرب يقع الاسم
المبني في محله ليكون الاعراب صفة للاسم المعرب لا للاسم المبني
اللهم الا ان يقال انه وصف للاسم المبني مثل كون الوصف بحال
المتعلق وصفا للموصوف وجيه الدين قوله وكيف يجعل الرفع
المحلية كالتقديرية علم الفاعلية وفي التعريف مسامحة
عيسى الصفوي قوله فيه اي من المرفوع او مما اشتمل على علم
الفاعلية اعني مجموع التصورات لا التصورات المجموعة مثلا حضر
ثم قال فيه تنبيه على ان في كلام الهندي والجامي قصورا لان
رجوع الضمير الى ما اشتمل عليه من حيث كون التصور صورة
واحدة يعني محدودا لا صورا يعني حدنا مثل انتهى قوله
اي من المرفوع او مما اشتمل عليه اعلم ان المعنى يقتضي كون المرفوع
مرجعا لان المرفوع معرف والمقصود الاصلي معرفة المعرف
واللفظ يقتضي كون ما اشتمل على علم الفاعلية مرجعا لقرب
الضمير منه وقدم الاول لان حمل الكلام على ما يقتضيه المعنى اولى
من حمله على ما يقتضيه اللفظ ويحتمل ان يكون الضمير راجعا

ضمير الفاعل

الى

الى المرفوعات بتاويل المذكور ظهيرية قوله اي من المرفوع لما
عرف المص المرفوع شرع في اقسامه كما هو دابه في هذا الكتاب
ولما جعل المرفوع معرفا ناسب ان يجعله مقسما ايضا بتقسيم
الكلي الى جزئياته فلهذا ارجع الضمير الى المرفوع ورجحه بالتقديم
وما وقع في بحث المبتدا والخبر من قوله ومنها المبتدا والخبر
بارجاع الضمير الى المرفوعات فهو باعتبار تقسيم الكل الى
الاجزاء للاشارة الى كلا الوجهين والتفنن في الكلام فلم يعكس
لنكات يظهر بالتامل فتامل قوله او مما اشتمل على علم الفاعلية
رجحه بقرب المرجع وموافقة الضميرين المتتاليين كما يرجح الاول
موافقته لضمير هو لارجاعه الى المرفوع وورود التقسيم
على ما ورد عليه التعريف ويجوز ارجاعه الى المذكور او
الى هذا الباب فيكون معناه فمن المذكور او من هذا الباب
الفاعل عصمه الله قوله او مما اشتمل عليه لكن باعتبار
حالته فلا يرد عدم ورود التقسيم على مورد التعريف
طاشكندي قوله لانه جزء الجملة الفعلية يعني اصالة الفاعل
بوجهين ولها وجوه اخر الاول ان معنى الفاعلية في الفاعل
بالاصالة فاشتماله على علم الفاعلية الذي هو المرفوعية
بالاصالة وفيما سواه ليس معنى الفاعلية حقيقة وبالاصالة
بل تشبيها بالمعنى الذي في الفاعل فيكون الرفع فيه علامة
لما هو شبيه بالفاعل وفرع له فلم يكن مرفوعا عنه بالاصالة
والثاني انه لا يجوز حذفه في الكلام الا نادرا بخلاف سائر
المرفوعات فعدم جواز حذفه وجواز حذف ما عداه
في الكلام دليل اصالته والثالث انه نقل عن امير المؤمنين
علي رضي الله عنه انه قال قبل تدوين علم النحو الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور ففهم منه ان مرفوعية

سائر المرفوعات لمناسبة بسبب وجود فاعلية ما فيها ثم ان
كون الفاعل جزء الجملة الفعلية باعتبار الاغلب فان شبه الفعل
له فاعل وهو مع فاعله ليس بجملة وعلى تقدير وقوعه جملة في بعض
المواد فليست بفعلية فتأمل قوله هي اصل الجمل لانه اسد امتزاجا
من سائر الجمل اذ الفعل فيه ما يقتضي ارتباطا بالفاعل من اول
الامر بخلاف الاسم فانه مستقل لا يقتضي ذاته ارتباطه بشيء ولانه
يشمل الخبر والانشاء وضعا بجوهره بخلاف الاسمية فان الانشاء
فيها بالادوات الخارجة عنها ثم الاستدلال بهذا الوجه على
اصالة الفاعل باعتبار انه جزء ويمكن للجملة استدلال باصالة
الكل وعدمه على اصالة الجزء وعدمه فتأمل عصمة الله قوله
التي هي اصل الجمل لان الامتزاج فيها اشد لان الفاعل كالجزء من
الفعل ولهذا لا يجوز حذف الفاعل وابقاء الفعل من غير السد
ولان كلا نوعي الجملة من الانشاء والخبر يتمشى في الجملة الفعلية
من غير احتياج الى القرينة بخلاف الجملة الاسمية فانها في الانشاء
مجاز كذا قيل ويرد عليه من قام ومن رأيت ومن هو طاشكندي
قوله التي هي اصل الجمل لان المقصود من الجمل افادة النسبة
الى السامع وهي تقتضي الجهالة والجهالة في الفعلية اظهر منها
في الاسمية لان الفعلية تدل على التجدد والحدوث والاسمية
تدل على الدوام والاستمرار فتكون الفعلية اصل الجمل ولان مناط
الجمل على النسبة والنسبة جزء الموضوع له لاحد طرفي الجملة
الفعلية فيكون اصل الجمل ظهيرية قوله التي هي اصل الجمل لان
وضع الكلام للاختصار والقياس ان يخبر بالفعل لكونه لم يوضع
الا له واما الصفات نحو زيد قايم ابوه فانما ترفع لكونها مشابهة
للفعل فمرفوعاتها في حكم جزء الجملة الفعلية قوله ولانه عامله
اقوى ح لان عامله لفظي وعامل المبتدأ معنوي وجب الاقوى

قوله

قوله ولانه عامله اقوى ح اي لان عامل الفاعل لفظي وعامل
المبتدأ معنوي واللفظي اقوى من المعنوي ولان عامله يعمل
في مفعولات تقول ضرب زيد ضربا امام الامير في داره تاديبا له
وعمروا قائما اما بخلاف المعنوي طاشكندي قوله ولان عامله
اقوى ح وقوة المؤثر يقتضي قوة الاثر الذي هو الرفع فيكون
الفاعل في المرفوعية اقوى من المبتدأ لكن هذا يفيد اقوائيته
في المرفوعية لا اصالته الا ان يجعل الاقوائية امارة الاصالة ووجه
قوة عامله انه لفظي ومحسوس بخلاف عامل المبتدأ ويشبع على
العامل المعنوي وابتدائية المبتدأ ومن امارة قوة عامله
انه لا يدخل عليه عامل آخر ينسخ فاعليته بخلاف المبتدأ فانه
يدخل عليه نواسخ الابتداء وينقض هذا بمثل كفى بالله شهيدا
وما جاءني من احد واجيب بانه قليل لا ادر لم يلتفت اليه وبان
الباء ومن في المثالين زائدتان ولم يغيرا اسم الفاعل في دخولهما
ثم اثبات هذا الوجه اصالة الفاعل على جميع ما سواه من المرفوعات
باعتبار ذكر المبتدأ في الدليل بطريق المثال او باعتبار ان اصالة
المبتدأ من سائر المرفوعات مسلم لا نزاع فيها فاذا ثبت اصالة
الفاعل من المبتدأ يلزم اصالته من الجميع واما اصالة الفاعل
بالنسبة الى مفعول ما لم يسم فاعله فظاهر لان الكلام مبني على
جعل مفعول ما لم يسم فاعله من جملة الفاعل كما ذهب اليه
بعضهم عصمة الله قوله لانه باق على ما هو الاصل وهو التقديم
على الاعم الاغلب طاشكندي قوله لانه باق على ما هو الاصل
وقد يرجح القول الاول بان البواقي محمول عليه لمقول علي
كرم الله وجهه الفاعل مرفوع وما سواه ذكره وبان الرفع
اثر العامل والاثر يعتبر بالمؤثر قوة وضعفا والمؤثر في رفع
الفاعل قوي كما مر فيقوى الاثر فان قيل المعنى المقتضي للرفع

كونه مسندا اليه وهو في المبتداء اقوى من حيث انه يحكم عليه
بكل حكم جامد ومشتق وباحكام متعددة فيكون اقوى اثرا
عورض بان هذه الصفة في الفاعل اقوى من حيث انه صار
مسندا اليه باسناد شيء هو موضوع للاسناد وهو الفعل وجيه الدين
قوله ولانه يحكم عليه بكل حكم جامع في افادة هذين الوجهين
اصالة المبتدا وفي المدفوع عنه خفاء كما لا يخفى عصمة الله قوله
ولانه يحكم عليه اي يسند اليه بكل جامد ومشتق بخلاف
الفاعل فانه لا يسند اليه الا بالمشتق وما في حكمه كالمصدر لكونه
في قوة ان مع الفعل وهنا دقة وهي ان الفاعل لا يحكم عليه الا
بالمشتق يعني لو وقع محكوما عليه لا يكون الا بالمشتق وفاعل
المصدر لا يكون محكوما عليه بل مسندا اليه طاشكندي قوله
فانه لا يحكم الا بالمشتق لا يقال ان هذا الحصر ممنوع لانه يحكم على
فاعل المصدر بغير المشتق لانا نقول ان المراد بالمشتق اعم من ان يكون
حقيقة او حكما فاندفع المحذور لان المصدر العامل هو المشتق
حكما لانه في قوة ان مع الفعل ظهيرية قوله فانه لا يحكم عليه الا
بالمشتق وفيه انه يحكم على الفاعل بالمصادر واسماء الافعال
والظرف وليس شيء منها مشتقات فما معنى الحصر الا ان يقال المشتق
المذكور في الحصر اعم من ان الحقيقي والحكمي وهذه الامور مشتقات
حكما واما ما يفهم من كلام بعض المحققين من الفرق بين الحكم والاسناد
والقول بوقوع الاسناد في مواد النقض دون الحكم فوجه غير
ظاهر والله اعلم قوله ما اي اسم حقيقة او حكما فان قلت
ما فائدة تفسيرها العائد بالاسم وتخصيصها ثم تعميم الاسم الحقيقي
والحكمي قلت لما فسر كلمة ما في تعريف المرفوع بالاسم بناء على ما مر
لابد ان يفسرها في تعريف الفاعل الذي هو قسم من المرفوع بالاسم
وايضا لو ابقى على عمومها ولم يفسرها بالاسم لتوهم صدق تعريف الفاعل

على الذي هو معنى الفاعل مع ان الفاعل في اصطلاح النحاة هو
الاسم لا معناه وان كان الفاعل في الحقيقة هو المعنى فان قلت
فلم لم يعم الاسم في تعريف المرفوع ايضا قلت فان هذا التعميم
مستلزم لذلك التعميم ولم يعكس اذ من لعدم الاستلزام فان
تعميم الاسم في تعريف المرفوع لا يستلزم تعميمه في تعريف الفاعل
الذي هو قسم من المرفوع عصمة الله قوله اي اسم حقيقة
او حكما لو وجد لتأخر هذا التعميم عن قوله ما اشتمل اي اسم
اشتمل وانما فسر كلمة ما بالاسم لانه المتبادر وبعد الحمل على
المتبادر لابد من التعميم ليصح التعريف فلا يتجه ان كلمة ما يشتمل جميع
الصور فلا وجه لتخصيصه وتعميمه وقيل هذا ايضا عام ولا كان
هذا العام منحصرا في هذين القسمين اوردهما فلا يخلو عن دقة
الا انه لا يلتفت اليه الذهن من تلك العبارة طاشكندي قوله ليدخل
فيه مثل قوله تعالى لان ان ضربت اسم حكما لانه في تاويل ضربك زيدا
وجيه الدين قوله اسند اليه قال المحشي عبد الغفور الاسناد
هنا بمعنى النسبة ناقصة كانت او تامة خبرية كانت او انشائية
مثبتة كانت او منفية محققة كانت او مفروضة انتهى قال عصام
الصفوي اقول المراد بالاسناد في تعريف الفاعل مطلق النسبة
لا المعنى السابق في الكلام كما مر والا لخرج فاعل شبه الفعل ونحو
منتقض التعريف بالفاعل ويمكن الاخراج بقوله على جهة القيام
ان سلم صحته فانه بينا في تصحيحهم بان القيد لاخراج مفعول ما
لم يسم فاعله والا لم يحتج اليه ويمكن لاعتبار قيد الرفع في التعريف
على طريقة التي من شموله للرفع الحكمي لا انه يتجه ان كلام المص
يأبى عن اعتباره لان الرفع من احكام الفاعل وهو انما يعرف ليعرف
فيجري عليه الاحكام وقد مر عدول المص عن مثل ذلك في تعريف
المعرب وغيره ويمكن المراد الاسناد اليه اصطلاحا والمفعول

لا يسمى مسندا اليه ولو منسوبا اليه وانما يسمى متعلقا كما صرح به
السيد في بحث التعدي او يقال ليس المراد مطلق النسبة بل المراد
النسبة التي هي من جنس النسبة الاسنادية وان عمت احديهما
ونقضت الاخرى والنسبة الى المفعول ليس من جنس هذه
النسبة وفيه نظر والله تعالى اعلم انتهى ويمكن ان يكون وجه
النظر انه لا فرق بين المفعول الصريح ومفعول ما لم يسم فاعله من جهة
المعنى فاذا صدقت النسبة المرادة هنا على الثاني بدليل الاجماع
في اخراجه الى قيد على جهة قيامه به فليصدق على الاول احمد بن
قاسم العبادي قوله بالاصالة اي الاولية لان المقصود بالاصالة
لا البدل والمعطوف كذلك والمراد بالاسناد اعم من الايجاب والسلب
وما هو المراد في تعريف الكلام لان ذلك تام وههنا اعم من التام
وغيره ليصح قوله او شبهه فان اسناد شبه الفعل الى الفاعل
غير تام عند جمهور النحاة الا في موضعين نص عليهما سيبويه وسيأتي
وينبغي ان يورد هذا القيد بعد قوله او شبهه ايضا وذلك ظاهر
الا انه اكتفى بالاصل فافهم ملا شكندي قوله بالاصالة لا بالتبعية
فان قلت كما ان قيد بالاصالة معتبر في الاسناد لاخراج توابع فاعل
الفعل كذلك لا بد منه في اسناد شبه الفعل لكن لم يذكر في العبارة
لاخراج توابع شبه الفعل فلم خصصه باسناد الفعل قلت نعم
مقصوده تعميم الاسناد مطلقا بقيد بالاصالة سواء كان اسناد
الفعل او اسناد شبهه لكن اخر في العبارة قيد بالاصالة ثم لفظ
الفعل الذي هو المسند اليه لا المسند ولذا اسند على المعنى فتفطن
عليه فتامل ثم الاسناد ههنا بمعنى النسبة والربط لمجرد ثبوت
شيء لشيء يحصل هذا المعنى سواء تعلق به ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها بطريق الاخبار او بطريق الانشاء تحقيقا او فرضا
نفي ما قام سلب الوقوع لا سلب الاسناد وفي ان قام زيد

ثمت

ثمت فرض الوقوع لا فرض الاسناد فالنسبة التي هي المراد بالاسناد
ههنا اعم من ان تكون ناقصة كنسبة المصدر الى فاعله بل كنسب
ساير الاسماء المشتقة بحسب المآل وان تكون تامة خبرية
او انشائية محققة او مفروضة مثبتة او منفية قد يقال
المراد من الفعل ههنا اما الفعل اللغوي وهو المصدر الدال على
الحدث المستقل بالمفهومية في ضمن الفعل فعلى هذا لا حاجة
الى ذكر قوله او شبهه وهو ظاهر وايضا يلزم حينئذ ارجاع ضمير
شبهه الى الفعل اللغوي وهو غير صحيح لان المشتقات وغيرها شبه
الفعل الاصطلاحي دون اللغوي الا ان يقال ان ذكر قوله او شبهه
حينئذ لادخال فاعل اسماء الافعال وفاعل الظروف اذ الفعل
اللغوي لم يشملها وان ارجاع ضمير شبهه الى الفعل المراد منه
الاصطلاحي بطريق الاستخدام وكلاهما خلاف الظاهر واما الفعل
الاصطلاحي وحينئذ يلزم عدم صدق التعريف على زيد مثلا في ضرب
زيد لانه لم يسند اليه الفعل الاصطلاحي الدال على الحدث والزمان
والنسبة الى الفاعل بل هو مسند اليه هو الحدث فقط والجواب
انا نختار الشق الثاني ونمنع عدم وقوع النسبة بين الفعل
الاصطلاحي والفاعل بالمعنى الذي ذكرنا وان كان بحسب المعنى
اسناد جزء الفعل وهو الحدث قوله ليخرج عن الحد توابع الفاعل
قال بعض المحققين المراد بالاخراج التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف
بالحرف والبدل لان الاسناد الى التوابع الا فيهما يخلو في النعت والتاكيد
وعطف البيان قوله وكذا المراد في جميع حدود المرفوعات يعني
يعني لا بد من اعتبار الاصالة في تعريفات تلك المصطلحات لاخراج
لاخراج توابعها فتامل عصمة الله قوله بقرينة ذكر التوابع
بعدها اي بعد حدود المرفوعات والمنصوبات والمجرورات
يعني ان ذكر التوابع بعدها على الاطلاق وعدم تعرضها في اثنا

كل من المرفوعات والمنصوبات والمجرورات كما يعرض في بعض المتون
حيث اخر توابع المرفوعات بعد المرفوعات وتوابع المنصوبات بعدها
وتوابع المجرورات بعدها قرينة قوية على كون المراد في جميع الحدود
غير التوابع فافهم عبد الله ولا يخفى ما فيه **قوله** او شبهه لا يقال
ذكر او التي هي للترديد والشك لا للإبهام في التعريف الذي هو للتعيين
والتحقيق لانا نقول كلمة او هنا للتنويع اشارة الى ان الفاعل
المعرف هنا نوعان يصدق على احدهما ما اسند اليه الفعل
وعلى الاخر ما اسند اليه شبه الفعل **قوله** اي ما يشبهه في العمل
لم يقل ما يشبهه في الاشتقاق ولا في الدلالة على الحدث
لان الاول لم يتناول اسماء الافعال والظروف والثاني لم يتناول
الظروف لكن ما ذكره لا يخلو عن شائبة دور اذ المشهور ان عمله
لمشابهته الفعل فلو كان مشابهته في العمل يلزم الدور فالاظهر
ان يقال ما يشبهه في الدلالة على الحدث والظروف ايضا
تدل على الحصول والثبوت كدلالة الحاصل والثابت ثم اعلم
ان في هذا التفسير لشبه الفعل نوع مخالفة لما قال في تقسيمه
في بحث الحال وهو ما يعمل عمل الفعل وهو من تركيبه فان تقسيمه
ثمة لم يتناول بظاهره اسم الفعل والظرف فان قلت انه لم يذكر
في تفصيل شبه الفعل اسم المنسوب مع انه ايضا مما يسند الى
الفاعل فلم يتناول التعريف فاعله في نحو قلت لا بد
اندرجه في الصفة المشبهة فان الاسم المنسوب مثل الصفة
المشبهة وفي معناها عصمة الله **قوله** وانما قال ذلك ليتناول
فاعل اسم الفاعل اذ لو قال في الاشتقاق يخرج المصدر ولو
قال في الدلالة على الحدث يخرج الظرف لكن الاولى ان يعتبر
وجه الشبه غيرها وهو كونها في معنى الفعل لان عملها
بسبب المشابهة فلا جرم يكون غيرها وقيل ان الظرف والجار

والمجرور

324

والمجرور لكان في تقديم الفعل او اسم الفاعل المقدر فيكون في قوة
الفعل اسم الفاعل واعلم انه لو ذكر اسم المفعول ايضا لكان اولى
ليتحقق الاحتراز عنه بقوله على جهة قيامه به وجهه البين
قوله قدم عليه فان قلت ما فائدة اعتبار التقديم اذا
كان الفاعل ضميرا مستترا مع انه لا يتصور خلافه قلت الاشارة
الى ان ذلك من خواص الفاعل ولوازمه لا انه امر اتفاقي غلبنا مع
فاسم عبادي **قوله** وقدم عليه الظاهر اختيار انه عطف على قوله
اسند وجعله جملة حالية بتقدير قد مع كونه خلاف الظاهر
لكون اصل وضع الواو للعطف وان فيه ارتكاب محذوف مع وجود
محمل صحيح بدون الاحتياج اليه مخالف لما قرره بعض المحققين
من ان الماضي المثبت اذا وقع حالا مصدرة بالواو فلا بد من ذكر قد
معه ولا يكتفى بتقديرها فيكون صارفا عن معنى العطف كما يشهد
عليه الشواهد المورودة لتقدير قد حيث لم يوجد الواو
فيها ومن جملتها قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ثم العجب
ان بعد ما جوز الهندي الحالية نحوها الكازروني في حاشية
فتبصر عبد الله **قوله** وما جرد عنه عن نحو زيد قام قال الرضي
في مثل هذا المثال يصح ان يقال قام مسند الى ضمير دال زيد
والمجموع الى زيد ومنشؤه رجوع الضمير الفاعل الى زيد بخلاف
المسند السببي نحو زيد قام ابوه ولذا ترى علماء المعاني يقولون
ان فيه تكرار الاسناد لا في قام زيد ولا في زيد قام ابوه فقوله
ما اسند اليه الفعل شامل لزيد في هذا المثال وقال انه لا يخرج
بتوهم فاعلية زيد في هذا المثال وهذا اذا كان قدم عليه بقيد
الكلام من الفعل وشبهه كما يدل عليه تفسير المحشي واما اذا كان قيد
بشبه الفعل ويكون ضمير قدم راجعا الى شبه الفعل فلا اشكال
بل نعول على ما ذكره الشيء قيد لاحد الامرين فكانه قيل ما اسند

المبتدأ احدهما وقيل احدهما عليه وعلى هذا ايضا لا اشكال لان الفعل
اذا وقع خبرا عن اسم فهو مسند اليه لا الى ضميره لانه لا ضمير فيه
كقولنا رجل عدل مبالغة والاظهر ان يقال هذا القيد للرد صريحا
على الكوفي والاخفش حيث جوزا تقديم الفاعل على فعله حالتئذ
قوله واحترز به عن نحو زيد في ضرب قيل انه لو سلم ذلك فاعتبار
قيد الاصالة لاخراج التوابع يخرج هذا ايضا والجواب ان قيد
الاصالة لم يخرج هذه المادة فانها في مقابلة التبعية التي في التوابع
ولا شك ان كون الاسناد الى ضمير الشيء اسنادا الى ذلك الشيء في
الحقيقة ليس بالتبعية بهذا المعنى عصمة الله قوله لان الاسناد
الى ضمير شيء اسناد اليه في الحقيقة لاتحادهما معنى وقيل اسند
اليه ايضا فتكرر الاسناد لانه اذا ذكر المبتدأ وذكر بعده ما
يصلح للاسناد اليه ينعقد بينهما اسناد فاذا ذكر بعده ضمير
ذلك الاسم ينعقد بينهما اسناد اخر فتكرر الاسناد قال المص
في اماليه هذا القيد لدفع توهم دخول زيد من زيد قام في حد
الفاعل ولا حاجة اليه حقيقة لان قام مسند الى ضمير مستتر
والمجموع مسند الى زيد الا انه اتفق ان الضمير هو زيد فتوهم
انه فاعل والخطأ هو ما قاله المص اذ لا احتراز هنا حقيقة
اذ الاسناد الى ضمير لشيء اسناد اليه في الحقيقة اذ لو كان
اسناده اليه في الحقيقة لكان مثل زيد قام جملة فعلية وان
كانت جملة اسمية ظاهرا ايضا يتوجه عليه تكرر الاسناد
ما اورد عليه وهو ان ما يصح للاسناد اليه هو الجملة التي
وقعت خبرا لا مجرد الفعل حتى ينعقد بينه وبين المبتدأ اسناد
ثم بواسطة الاسناد الى الضمير ينعقد اسناد اخر فيتكرر الاسناد
بل ليس الاسناد الى المبتدأ الا اسناد واحد هو اسناد الجملة
وحينئذ الذي قوله لان الاسناد الى ضمير شيء اول الضمير

والمرجع

والمرجع لفظان مختلفان ولا يسند الفعل الى اللفظين عندهم
فالاوجه حمل اللفظ في الكلام على المعاني الحقيقية الاصطلاحية
على ان المص صرح في الشرح بخلافه فالوجه تفسير كلامه بما يرضى به
ثم العدول اذا اريد عيسى الصفوي قوله لان الاسناد الى ضمير شيء
اسناد اليه قال المحشي عبد الغفور لانه محل الاسناد ثم قال ولو ابطل
الاسناد بحسب الدلالة اللغوية لكان ذكر قوله قدم لدفع توهم
الدخول واليه مال المص في الشرح انتهى اي لان الاسناد بحسب
الدلالة لا يكون الى شيئين ولهذا قال صاحب اللباب ولا يكون اي
الفاعل الا واحدا اذ المسند لا يسند انتهى وقال في اللباب شرحه
وذلك لانه اذا اسند الفعل الى الفاعل تم الاسناد فلو اسند
بعده الى شيء اخر لزم ان لا يكون الاسناد تاما ولان نسبة
الفعل الى الفاعل على جهة الاسناد والاسناد لا يختلف فلا
يتعدد والفاعل بخلاف نسبته الى المفعول فانها على جهة التعلق
والتعلق يختلف جهاته اذ قد يتعلق الفعل بالمفعول على انه
فعل وهو المفعول المطلق وعلى انه الذي فعل به وهو المفعول به
او على انه الذي فعل معه وهو المفعول معه او على انه الذي فعل
لاجله وهو المفعول له انتهى ثم قال في اللباب عقيب ما تقدم
جوابا عن سؤال يرد على ان الفاعل لا يكون الا واحدا ما نصه
وقولهم قام الزيدان فالمسند اليه المجموع لا كل واحد منهما واما
قوله تواهق اي تسابق رجلاها اي الاتان يداه اي العير
ورأسه لها قتب خلف الزميلة رادف فيبني ردى اي يداها
بالالف فعند تيقن ان الفاعل لما لم يتميز عن المفعول بالذات اي لان
الفاعل من باب المفاعلة مفعول في المعنى كما ان المفعول منه
فاعل بل بالوضع اي في اللفظ لكون الفعل مما يستوي فيه
الطرفان بحيث ينعكس عكسا سواء رفع الاسمين بعده على توهم

الفاعلية فيهما معا لما كانت تصح في كل واحد منهما على البدل والمعد
اي بالبيت الى غير ذلك اي الدفع على التوهم المذكور ندحة اي
وسعه للمساغ اي الجواز انتهى قال في شرح العباب لجواز
ان يقال ان يداه مفعول تواهق على لغة من جعل التثنية في
الاحوال الثلاثة بالالف او يقال فاعل فعل محذوف اي تواهق
تواهقهما يداها او خبر مبتداء محذوف اي المواهقان يداها
انتهى وقوله اولا فيمن روى بالالف اي واما من روى الياء
فليس فيه اشكال انتهى من المجموعة المتعلقة على حواشي عبد الغفور
قوله والمراد به اعلم ان الكوفيين لم يفرقوا في الاسناد قولهم ضرب
زيد وبين قولهم زيد ضرب فجعلوا زيدا في المثالين فاعلا فلا حاجة
عندهم الى قيد وقدم في تعريف الفاعل بل لابد من تركه واما عند
البصريين ومن تبعهم فالفعل في صورة تقديم الاسم عليه مسند
الى ضمير الاسم والجملة الفعلية مسندة الى الاسم فالفعل ليس
بمسند الى الاسم وليس بفاعل بل مبتداء فلا حاجة في تعريف
الفاعل بقيد وقدم لخروج بقيد اسناد الفعل اليه لكن ما
يتوهم دخوله في تعريف الفاعل بسبب اسناد الفعل اليه ظاهر
كما توهم الكوفيون او بواسطة ان الاسناد الى ضمير الشيء اسناد
الى ذلك الشيء في الحقيقة كما صرح به الشيخ قدس سره واعتبر قيد
وقدم لاخراجه ولما لم يخرج باعتباره هذا التوهم المبتداء الذي
قدم عليه الخبر اعتبر التقديم بطريق الوجوب ولما كان بعض
يتقدم على المبتداء بطريق الوجوب ولم يخرج هذا المبتداء باعتبار
التوهم المذكور بهذا القيد ايضا من تعريف الفاعل اعتبر تقديم
نوع مسند الفاعل عليه بطريق الوجوب لاخراجه فان قلت
لابد من حمل اللفظ على المتبادر في التعريفات واعتبار وجوب
تقديم المسند غير متبادر في هذا التعريف قلت هذا مبني على

ما هو المشهور من ان المطلق منصرف الى الكامل ولا شك ان الفرد
الكامل للتقديم للمسند هو تقديم نوعه بطريق الوجوب لكن بقي
ههنا شيء وهو ان نوع مسند الفاعل لا يعلم الا بعد العلم بالفاعل
لانه مضاف الى الفاعل واعتباره في تعريف الفاعل يستلزم
الدور فتامل عصمة الله قوله فيخرج عنه المبتداء المقدم عليه
خبره نحو كريم من يكرمك فان المبتداء كلمة من اسند كريم اليه
وقدم عليه لكنه لم يقدم عليه وجوبا فيخرج عنه وهذا مبني
على ما ذكره من ان الاسناد الى ضمير شيء اسناد اليه في الحقيقة
او على ان المشتق وحده مسند الى المبتداء لا على القول بان المشتق
المسند الى ضمير المبتداء والمجموع مسند الى المبتداء قال الرضي
كل خبر يرفع ضمير المبتداء يجوز ان يقال هو مسند الى المبتداء
وان يقال هو مسند الى ذلك الضمير والمجموع مسند الى المبتداء
وكل خبر رافع لغير ضمير المبتداء مرفوع مسند الى المبتداء وكل
خبر غير رافع لشيء كالجوامد فهو وحده مسند الى المبتداء
نحو انت زيد وجيه الدين قوله قلت المراد تقديم وجوب
نوعه به اي المراد وجوب تقديم نوع الفعل وشبهه الذي
اسند الى الاسم المخصوص في ضمن كل فرده اي اسند الى هذا الاسم
بهذا الطريق المخصوص مثلا زيد في ضرب زيد اسم مخصوص اسند
اليه فعل مخصوص وهو ضرب بطريق مخصوص وهو اسناده
بدون اسناده الى ضميره وتقديم نوع هذا الفعل في ضمن
كل فرد ان اسند الى زيد بهذا الطريق المخصوص واجب وليس
نوع هذا الخبر هو في الدار وعوعد مفهوم مسند الفعل مما يجب
تقديمه على الرجل في ضمن كل فرد اسند اليه مثلا اسناد في
الدار الرجل بسبب اسناده الى ضميره ظهير قوله قلت
المراد وجوب به اي وجوب تقديم نوع الفعل على ما اسند

هو اليه لا وجوب تقديم نوع الفاعل على الفعل لانه يستلزم الدور لكن الجواب سا نقطه انه يشكل بقام زيد لان نوع قام بالخصوص قام لا يجب تقديمه على اسم اسند اليه لجواز ان يقال زيد قام فانه مسند الى زيد على ما بينه الشيخ وهذا الكلام مما لا شك فيه ولو ظهر من الناس شك فقد ظهر من غير تفكر وتعمق طاشكندى **قوله** اى اسنادا واقعا يعنى ان قوله على جهة قيامه به صفة مصدر محذوف ويجوز ان يكون متعلقا باسند وجيه الدين **قوله** اى اسنادا واقعا على طريق حمل الظرف على انه منصوب على المصدرية لا اسند وح يلزم الفصل بين العامل ومعموله بالاجنبى وهو قوله قدم عليه ويجوز نصبه على الحالية من فاعل قدم اى قدم الفعل او شبهه كائنا على طريقة قيامه به وح لا يلزم محذور **قوله** على طريقة قيام الفعل او شبهه لما كانت كلمة او فى قوله ما اسند اليه الفعل او شبهه للتنويع اشارة الى تعريف نوع الفاعل بكون قوله ما اسند اليه الفعل قدم عليه على جهة قيامه به تعريف احد نوعيه وضمير قدم وقيامه ح يرجع الى الفعل وبكون قوله ما اسند اليه شبه الفعل وقدم على جهة قيامه به تعريف النوع الآخر وبكون ضمير قدم وقيامه ح راجعا الى شبه الفعل عصمة الله **قوله** على طريقة قيام الفعل اى طريقة يؤدى قيام الفعل او شبهه اى مقتضاها الذى نقضاه يقال عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته اى على طرزه وطريقته والجار متعلق باسند او صفة لمصدر اى اسنادا على طريقة الاسناد القيامى والى الثانى اشار الشيخ طاشكندى **قوله** وطريقة قيامه به ان يكون اى ذلك علاقتها او من لوازمها وذلك لان القيام ثبوت موجود لآخر

وانضاف ذلك الامر فى التعبير عنه ليس له صيغة معلوم لان مصدر المجهول لم يوجد اصلا ومصدر المعلوم قد يوجد لكن فيه تامل فاصل آخر **قوله** اى على ما حكمها اى صيغة المعلوم كالفاعل والصفة المشبهة فان صيغتهما فى حكم صيغة المعلوم فان صيغة المعلوم والمجهول انما يكونان فى الفعل ولهذا اوردوا طريق بناء المعروف والمجهول فى الفعل دون اسم الفاعل واسم المفعول وجيه الدين **قوله** او على ما فى حكمها هذا بلا ملاحظة قيام شبه الفعل به يعنى ان لم يكون شبه الفعل اسم المفعول ولا مصدره مبنى للمفعول **قوله** كصاحب المفصل والشيخ عبد القاهر ايضا عصمة الله **قال** عصام الدين فى الشرح جعل قوله على جهة قيامه به احترازا عن مفعول ما لم يسم فاعله فانه عند بعض النحاة ليس فاعلا وهو اختيار المحقق والشيخ عبد القاهر وجار الله حيث جعلاه فاعلين وهو ادرج بالمصطلح لكنا تركته لانه مع انه فاعل فى جميع احكامه ذكره المحقق وان اختص ببعض احكام وذا لا يقتضى اخراجه عن الفاعل اذ بعض اقسام الشى كثيرا ما يختص باحكام من بين الاقسام ووجه الاحتراز به ان الفعل المجهول واسم المفعول يفيدان وقوع الفعل على ما اسند اليه فضرب زيد وزيد مضروب ابوه يفيدان وقوع الضرب على المسند اليه فان قلت الفعل يكون مبنيا للمفعول ولا شك ان ضرب زيد يدل على قيام الفعل المبنى للمجهول وهو نفس بالمسند اليه اعنى زيدا وكذا مضروب ابوه فكيف يخرج بهذا القيد مفعول ما لم يسم فاعله قلت هذا الكلام مبنى على ان الداخل فى مفهوم المشتق المصدر المبنى للفاعل دون المبنى للمفعول ولا يخفى انه لا يخرج به مفعول ما لم يسم فاعله يخرج المفعول نحو ضربت زيدا فانه نسب الفعل اليه وقد عرفت

ان المراد بالاسناد مجرد النسبة فتعريف من خلا عنه مختل
وانما قال على طريقة قيامه به ولم يقل قايما به لان ما قدم
بلفظ الفعل وهو لا يقوم بالفاعل بل على طريقة القيام
واما ما ذكره الرضي من انه ليدخل في تعريف الفاعل في قرب
زيد ومات زيد فان القرب والموت لا يقومان بزيد
وانما وقع الفعل المسند على طريق القيام وتبعه كثيرون
قوله اذ معنى القيام الاختصاص الناعت وصحة جعل الموت
نعتا لزيد واضحة ولولا القيام لكان الدال على القيام
كما ذهب حق ان الاسناد القيامي واسناده الى فاعلها ليس على
طريقة القيام بل على طريقة الاتحاد اذ القائم غير قايم بفاعل
بل متحد الا ان يقال المراد قيام المبتدا كما في الفعل انتهى قوله
بل يجب ان لا يقيد به حتى يدخل مفعول ما لم يسم فاعله فيه ايضا
وجهه الذي قوله وزيد قايم ابوه قيل لو قال ابواه بصيغة التثنية
لكان نصا فيما قصده فان ابوه بصيغة المفرد يحتمل ان يكون
مبتداء قدم عليه خبره ورد بان احتمال كونه مبتداء باطل فانه
لو كان مبتداء لوجب تقديمه على الخبر نحو زيد قايم فتامل
والاصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وفي العرف
بمعنى القاعدة والضابطة وقد يطلق في العرف ايضا بمعنى
الاولى وما ينبغي ان يكون شيء عليه والشارح حمله على هذا
المعنى لانه لو اريد منه القاعدة يلزم مخالفة القاعدة وهي
غير جايزة مع جواز ايجاده هنا ثم الاصل بمعنى الاولى اما اعم
من ان يبلغ حد الوجوب او دونه فيكون صور وجوب تقديم
الفاعل داخلا تحت الاصل واما ان يراد منه الاولى المرفوعة المنفك
عن الوجوب فصور وجوب تقديم الفاعل يكون خلاف الاصل حكما
قوله الاصل المراد منه ما يقابل الفرع وهو ما يبتنى عليه غيره

من الاحكام كما صرحوا بقولهم ان الحروف المشبهة تعمل عمله لمشابهته
من وجوه وانما قدم منصوبها على مرفوعها لان العمل الفرعي للفعل
لا يتقدم منصوبه على مرفوعه وتلك الحروف فرع الفعل فاعطي
الفرع للفرع ولم يصل الى الاصل عبره بالاولى وبما ينبني على ان
قوله ان لم يمنع مانع يمنع الاصالة في صورة المانع فلا يصح قولهم
ان في مثل قولهم ضرب زيدا غلامه الاضمار قبل الذكر لفظا لا رتبة
ملاحظة قوله اى ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه الاصل في اللغة
ما يبتنى عليه الشيء ثم نقل في العرف الى معان اخر مثل الراجح و
القاعدة الكلية والدليل كذا في التلويح شرح التوضيح والشارح اراد
معنى الراجح ويجوز بمعنى القاعدة كما قيل لان هذه ايضا قاعدة
في الفاعل وجهه الذي قوله اى ينبغي ان يكون الفاعل عليه اى
الراجح في الفاعل ان يلي الفعل اعلم ان رجحان كون الفاعل واليا
للفعل قد يكون باعتبار ذات الفاعل وقد يكون في نفس الامر
والشارح نحى المعنى الثاني وزاد قوله ان لم يمنع مانع فان قلت فلم
لم يرد المعنى الاول ولم يترك قوله ان لم يمنع مانع لانه ان اريد
المعنى الاول لم يحتج الى هذا القول قلت لان الراجح في الفاعل
باعتبار ذاته في كل تركيب كان ان يلي الفعل لكن في بعض التراكيب
باعتبار الغير يجب تاخيره لا يقال ان الاصل قد يكون بمعنى القاعدة
وقد يكون بمعنى الموقوف عليه فلم لم يفسر الشارح قدس سره قول
المص باحد هذين المعنيين لانا نقول ان التفسير باحد هذين
المعنيين في هذا المقام غير صحيح اما التفسير بالاول فلان الفاعل
اذا وقع بعد المفعول لزم ان يكون خلاف القاعدة وشاذا
وليس الامر كذلك واما التفسير بالثاني فلاقتضاء عدم تحقق
الفاعل بعد المفعول ظهيره قوله اى ما ينبغي ان يكون الفاعل
عليه ان لم يمنع مانع اى من التقدم وان لم يوجب لما ان الاول

بمعنى الاولى ينبئ عن جواز الطرق الاخر ومن الظاهر ان الاولوية
انما يتحقق على تقدير عدم المانع وعدم الموجب طاشكندي قوله
ان لم يمنع مانع الاولى تركه فانه يوهم انه اذا منع مانع من ان يقع
الفاعل في يلي الفعل لم يكن الاصل ان يلي الفعل ففي قولنا ما ضرب
غلامه الا زيد فقصد الحصر مانع من ان يقع الفاعل يلي الفعل فلم يكن
الاصل ان يلي الفاعل الفعل ح فلم يكن بحسب الرتبة مقدما على
المفعول في هذه الصورة فيلزم الاضمار قبل الذكر فالاولى ان
يقال لان الاصل ان يلي الفعل مطلقا سواء منع مانع او لم يمنع
عصمة الله قوله ان يلي الفعل المسند اليه هذا يحتمل احتمالين
احدهما ان اللام للعهد الحاصل من تعريف الفاعل وثانيهما انه
اشار الى ان المراد بالفعل المسند الى الفاعل حتى يشمل شبه
الفعل ايضا لان الاصل فيه ايضا التقديم ولكل وجه اما
الثاني فلشمول التعميم واما الاول فلان الفعل اقوى من شبه
الفعل فاذا كان التقديم هاهنا اصلا كان في فاعل شبه الفعل
اولى فتامل طاشكندي قوله ان يلي الفعل المسند اليه وصف
الفعل بكونه مسندا الى الفاعل تنبيها على ان المراد من الفعل هو
المسند ليتناول الحكم بفاعله شبه الفعل ايضا لكن لو قال المص
والاصل ان يلي المسند لكان اولى واوضح واشمل ولو قال والاصل
ان يليه بارجاع الضمير الى الفعل او شبهه لكان احصر واشمل
عصمة الله قوله ان يلي الفعل اي ما صدق عليه بمقارنة قرينة
الوحي على انه اظهر موضع الضمير تنبيها على مغايرته للفعل الذي سبق
اليه الاشعار ومن لم يظهر عنده فائدة الاظهار ادعى الاحتياج
بالاضمار ومن لم يتنبه عليه قال ان الفعل المسند اليه ودليله
ان يكون بعده من غير ان يتقدم عليه شيء سواء كان من معمولاته
نحو اولا وسواء كان عينه لفظا ومعنى او لفظا ومعنى

ومن

329

ومن لم يصل الى هذا الاصل باصله قال اي يكون بعده من غير ان يتقدم
عليه آخر من معمولاته ولم يصب في الموضعين ليت شعري لم يحمل
الشعور بدليله المشعر بالتعميم وهو انه كالجزء من الفعل لشدة احتياج
اليه فلا حصر قوله ان يكون بعده اعم من ان يكون بعده حقيقة او
كالفاعل الظاهر او حكما كالفاعل المستتر فان البعدية حكمية
كوجوده عصمة الله قوله اي يكون بعده من غير ان يتقدم ثم
ان الفصل بالا لا يخرجه عن الاصالة مثل ما ضرب الا زيد عمرا
طاشكندي قوله من غير ان يتقدم عليه شيء من معمولاته اي
من غير ان يتقدم فعله شيء من معمولاته فان تقدم معمول الفعل
على مجموع الفعل والفاعل لا يقدح في اصالة كون الفاعل يلي
فعله في مثل زيدا ضربت قوله لشدة احتياج الفعل اليه كما
ان الكل لا يفيد معناه بدون جزئه كذلك الفعل لا يدل على معناه
بدون الفاعل عصمة الله قوله لشدة احتياج الفعل اليه
وذلك لان النسبة الى الفاعل جزء مفهوم الفعل فهي والفاعل
يحتاج الفعل اليهما في التعقل والتحقق فيكون الفاعل كالجزء
الذي يحتاج الكل اليه في الوجود والقوام وفيه نظر لان
الزمان ايضا جزء مفهوم الفعل وكذا نسبته الى المفعول به
فيتحقق شدة الاحتياج اليهما طاشكندي قوله لشدة
احتياج الفعل اليه لتوقف فهم معناه الموضوع له على
فهم الفاعل والفعل المتعدي وان توقف معناه ايضا على
المفعول به الا انه من اجل توقف الحدث ومن هذه الجهة
يتوقف على الفاعل ايضا واما من حيث انه اخذ النسبة المخصوصة
الى الفاعل في مفهوم الفعل توقف مفهومه على الفاعل
لا على المفعول به وللفعل احتياج ازيد الى الفاعل على ان
كل فعل يحتاج الى الفاعل دون المفعول فاحتياج الجنس الى

الجنس ثم فافهم عسى الصفوى **قوله** يدل على ذلك اى على انه كالجزء من الفعل اسكان اللام دون الدال الخ كما يدل على هذا دلالة لم عصمة الله **قوله** يدل عليه اى على كون الفاعل كالجزء ان قلت يجوز ان يكون اسكان اللام فى ضربت من جهة الاتصال لا من كون الفاعل كالجزء ولذا جاز التوالى فى ضرب زيد قلنا لو كان كذلك لم يجز ضربك زيد لتحقق الاتصال لكن بقى انه يجوز ان يكون من جهة الفاعلية والاتصال فلا يلزم كون الفاعل مطلقا كالجزء فتدبر صا شكندى **قوله** يدل على ذلك اسكان اللام فيه اذ اسكان اللام فى ضربت ليس لكون الفاعل كالجزء وشدة احتياجه اليه والا لوجب الاسكان فى نحو ضرب زيد بل انما هو لشدة اتصال الفاعل المضمر المتصل بالفعل وجوابه ان سبب الاسكان الاتصال اللفظى والمعنوى لا اللفظى والا لوجب اسكانه فى نحو ضربك فحينئذ يتم قوله يدل على ذلك كما لا يخفى ميرابو الفتح **قوله** لانه لدفع توالى اربع حركات ليس كون الفاعل كالجزء علة مستقلة لذلك والا يلزم التوالى فى مثل ضرب زيد ايضا وليس مضمرا متصلا بالفعل علة مستقلة لذلك والا يلزم التوالى فى مثل ضربك ايضا بل المجموع كون الفاعل بحسب اللفظ مضمرا متصلا وكونه بحسب المعنى كالجزء باعث لكون المجموع كالكلمة الواحدة **قوله** فلذلك الاصل اعلم ان هذا الاصل عند الجمهور وخالفهم الاخفش وابن جنى وهما يقولون ان الاصل فى كل من الفاعل والمفعول الذى يلى الفعل المتعدى فعندهما يلزم اذ لا يستعمل الفعل مع الفاعل والمفعول به على الاصل اصلا لان الواقع فى يلى الفعل اما الفاعل او المفعول به والاخر يقع فى بعده فيكون على خلاف الاصل فيكون كل المثالين جائزا عندهما بعدم لزوم الاضمار قبل الذكر مطلقا لا لفظا فقط لان كل واحد من الفاعل والمفعول به مقدم رتبة على الضمير كما يفهم من قوله فيما سياتى وذلك غير جائز خلافا للاخفش وابن

جنى

جنى من جواز الاضمار قبل الذكر عندهما ليس كذلك فتامل ثم اعلم ان هذا الكلام وامثاله من باب الاستدلال بالمعلوم على العلة فيكون المشار اليه لذلك علة للعلم بجواز التركيب الاول وامتناع الثانى واما بحسب نفس الامر فجواز التركيب الاول وامتناع الثانى علة لوقوع هذه القاعدة وهى ان الاصل فى الفاعل ان يلى فعله وفيه ان كون جواز مثل هذا التركيب علة للاصل المذكور ممنوع فانه لو لم يكن الاصل ذلك بل كان ما ذهب اليه الاخفش وابن جنى ايضا جاز مثل هذا التركيب كما لا يخفى **قوله** جاز ضرب غلامه زيد مع مخالفة الاصل المذكور لتقدم مرجع الضمير رتبة بسبب هذا الاصل عصمة الله **قوله** جاز ضرب غلامه زيد فلو لم يكن الاصل المذكور يمتنع ذلك التركيب للزوم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وفيه نظر لجواز المساواة وايضا لو سلم تقدم رتبة الغلام فلا بالنظر الى زيد فلا يسلم الضمير المضاف اليه هو قيل فتجوز العبارة الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فى مثل ضرب واكرم زيد فلم لا يجوز هاهنا وفيه نظر لان الضرورة متوقفة باعمال الفعل الاول الذى جوزوه ايضا صا شكندى **قوله** وامتنع ضرب غلامه زيدا مع موافقة الاصل لتاخر مرجع الضمير بسبب الاصل المذكور رتبة ايضا فان قلت مرجع الضمير مفعول الفعل فالمناسب مقدما رتبة على الضمير الذى هو مضاف اليه للفاعل وليس بمفعول الفعل فيكون مقدما رتبة فيكون مقدما على الضمير فلم يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة قلنا الضمير مضاف اليه للفاعل وليس رتبته شئ ان يكون بين المضاف والمضاف اليه فلما كان المضاف فاعلا مقدما على المفعول رتبة يلزم ان يكون الضمير الذى هو المضاف اليه للفاعل ايضا مقدما على المفعول رتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر فى المثال المذكور لفظا ورتبة عصمة الله **قوله** وذلك غير جائز الظاهر من كلام المتن جواز الاضمار

[illegible]

قبل الذكر عندهما لكن المذكور في المطول ان مثل هذه الصورة اعني
ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما اجازه الاخفش وتبعه الرضي
وابن جني لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل هذا نقل
المطول بعبارته اللهم الا ان يقال ليصرف قوله خلافا الى قوله فامتنع
ضرب غلامه زيدا وفيه ايضا ما لا يخفى على المتامل الصائب
فاصل ايه قوله خلافا للاخفش وابن جني دل ذلك مع قوله فيما
بعد واجيب عنه بان هذا الضرورة الشعر والمراد عدم جوازه
في سعة الكلام على ان خلافهم في عدم الجواز وليس كذلك بل خلافهم
في جواز المثال المذكور لجواز اتصال الضمير الراجع الى المفعول
بالفاعل عندهما اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل صرح به
المحقق التفتازاني في المطول وغيره وبهذا التقرير يندفع ما قال
من ان قوله خلافا متعلق بلزوم الاضمار قبل الذكر في المثال المذكور
لا بقوله وهو غير جائز وجه الدفع عدم صحة الجواب المذكور
ومن جملة المستندات لهما قول الشاعر ٭ ولما عصى اصحابه
مصعبا ٭ ادى اليه الكيل صاعا بصاع ٭ وقوله ٭ الا ليت
شعري هل يلومن قومه ٭ زهيرا على ما جر من كل جانب ٭ وقوله
جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر ٭ وحسن فعل كما يجزى سنمار ٭
وقوله تغني حلاها هند حتى عن كلى طالما شكندي قوله جزى ربه
عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل جزى
من الجزاء وهو القضاء وعني اي عني تبلى والكلب كل سبع عقور
وغلب على هذا النابح والعاويات بالواو والعين المهملة وروي
بالمعجمة وبالمهملة والدال كما في الحديث من العواء بالضم صوت
النابح ومن العواية والعدو والمعنى جزته الموذيات من شرار
الناس او صار ٭ وهو الفعل في الجواهر قتل الموذيات
من الناس اوجب وما قيل انه اريد بالكلاب عني كلب

الماشية

الماشية والصيد فانه يصل من غير مبالاة مردود بان قتل كلب
الزرع وغير الضار ممنوع عند الائمة الاربعة وفعل جملة خبرية
حال من الرب الواقع في الدعائية قصد لقبول الدعاء ووقوع
المطلوب على اكد الوجوه معادلا فليحسب معطوفة والا لزم عطف
الخبر على الانشائية ولا بد عائية تاكيدا لان قد لم يدخل على الدعاء
شرح الشواهد والابيات قوله جزاء الكلاب العاويات ح
يجوز ان يراد بكلاب العاويات حقيقتها وان يراد بها اشرار
الناس وجزاؤها ان يقتل قتلا هكذا او قوله وقد فعل اخبار
باجابة دعائية تفاؤلا عصمة الله و في بعض شرح ابيات
المطول دعاء على عدي انه اريد بالكلاب العاويات اشرار
الناس فمعنى جزاء الكلاب جزاء لهم اي كما يجزيهم الرب بافعالهم
وان اريد بها حقيقتها فمعنى جزاء الكلاب كما يجزى الكلاب العاويات
اي كما يكون مجزية من جهة من تؤذيهم وتنبحهم وفيه تشبيه عدي
بالكلب وقوله وفعل اخبار كانه اجيبت دعوته اي قد نفعل
الله ذلك الجزاء قوله وبانه لا نم ان الضمير يرجع الى عدي
وهذا وان كان خلاف الظاهر لكنه قوي من جهة المعنى وكذلك
المراد باصحابه اصحاب العصيان لكن لا يتم هذا التوجيه في
الابيات الاخيرة وقد حملها المحقق التفتازاني على الشذوذ ويمكن
حمل جميعها على الشذوذ لا يقاس عليه ولا يخفى ان المناسب
تقديم هذا الجواب على الجواب الاول الا ان يكون كل منهما مخصص
فتدبر طالما شكندي قوله وبانه لا نم ح هذا تاويل وحمل الكلام
على غير الظاهر والجواب الاول هو الظاهر لشرف وجه الاول
قوله وبانه لا نم ح فيه ان هذا الجواب منع والاول تسليم فالمناسب
تقديم هذا على ذلك الا ان يقال ان قوة الجواب الاول اوجب
تقديمه فان حوالة الجزاء الى رب ذلك الشخص المسيء هو المعنى

العرفي الشايع لا الحوالة الى رب الجار عصمه الله اذ في الظهير
ان كان ضمير ربه راجعا الى عدى يكون معنى الرب بالفارسية
پروردیده وان كان راجعا الى الجار يكون معناه الصاحب انتهى
قوله واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما هذا بيان لما يعرض بالفاعل
فوجب تقديمه على المفعول بعد ان كان جائزا لتاخيره عنه
ولفظا تمييز اى لفظ الاعراب لا تقديره وقوله فيهما راجع الى
الفاعل المذكور صريحا والمفعول الذى دل عليه سياق الكلام
في قوله والاصل ان يلى الفعل وما ذكره فى توجيه تقديم ذكر المفعول
ضعيف فتدبر طاشكندى قوله واذا انتفى اى انتفى حقيقة او
او حكما فانه اذا كان احدهما تقديريا والاخر ملفوظا ملتبسا
نحو ضرب موسى صالحى فهو فى حكم الانتفاء عيسى الصفوى قوله
واذا انتفى الاعراب الدال على فاعلية الفاعل الخ فيه انه اذا
كان دلالة الاعراب على المعاني المقتضية بالوضع ولا شك ان
الحركة الاعرابية والحرف الاعرابي من جملة الالفاظ فيكون لفظا
موضوعا لمعنى مفرد فيكون كلمة فيلزم ان يكون مثل زيد ومسلمون
فى قام زيد وجاء مسلمون مركبا ولم يكن كلمة والجواب بعد تسليم
كون الاعراب اللفظي كلمة لا نسلم كون مجموع المعرب والاعراب
مركبا فان اجزاء المركب لابد ان يكون مرتبا فى السمع كما صرح به
فى موضعه والاعراب يسمع مع اخر المعرب ان كان بالحركة
وبنفس الاسم لما كان بالحرف ولو سلم كون المجموع مركبا فلا محذور
فيه اذ المعرب والاسم هو معروض الاعراب لا مجموع العارض
والمعروض عصمه الله قوله الدال على فاعلية الفاعل الخ يعنى ان
الاعراب موضوع لفاعلية الفاعل ومفعولية المفعول حتى يدل
عليهما قوله والمفعول المتقدم ذكره فى ضمن الامثلة من نحو ضرب
غلامه زيد وضرب غلامه زيدا وجبه الدين قوله هو الامر الدال

لا

لا بالوضع فيه انه ان اريد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ الدال
على المعنى المجازى قرينة عليه ولم يقل احد وان اريد لا بالوضع له
ولما يستلزمه يلزم ان لا يكون اللفظ قرينة لمعناه التضمني و
الالتزامي مع انه قد يكون اللفظ قرينة لهما فالاولى ان يقال في تفسير
القرينة هى الامر الدال على شيء من غير الاستعمال فيه عصمه الله قوله
هو الامر الدال لا بالوضع يتوجه عليه انه ان اراد القرينة الغير
الموضوع لما هي قرينة له فيلزم ان يكون اللفظ المستعمل فى معناه
المجازى قرينة ولم يعهد ذلك وايضا لا شك ان الاسناد فى قوله
ضربت موسى حبلى يدل على تانيث الفاعل بالوضع اذ الدلالة
عليه ليس بطبيعية ولا عقلية وايضا يلزم ان يكون اللفظ بالنسبة
الى معناه التضمني والالتزامي قرينة وليس كذلك وان اراد
الاعم يلزم الامر الثاني وايضا قوله اذ لم يعهد لا يدل على نفي الاعم
فالاولى ان يقال قرينة الشيء عبارة عن امر دال على كونه مرادا
من لفظ اخر مستعمل فيه وفيه بحث فتدبر طاشكندى قوله اذ
لا يعهد ان يطلق على ما وضع له الخ اذ لا يقال ان ضرب مثلا قرينة
على تحقق الزمان الماضي وعلى الحدث وجبه الدين قوله فلا يرد عليه
ان ذكر الاعراب مستغنى عنه هذا الايراد انما يصح اذا اريد
بالقرينة الامر الدال على المعنى وليس كذلك بل المراد بها الامر الدال
على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف وح لم يكن الاعراب
مستغنى عنه فان معنى الكلام ح اذا انتفى الاعراب مع القرينة
الدالة على الاعراب الساقط ايضا وح لا وجه لتوهم الاكتفاء
بالقرينة كما لا يخفى عصمه الله قوله فلا يرد ان ذكر الاعراب
مستغنى عنه يعنى ان القرينة اعم من الاعراب وانتفاء الاعم
يستلزم انتفاء الاخص فلو قيل واذا انتفى القرينة يكفي ولا حاجة
الى ذكر انتفاء الاعراب ولما بين ان القرينة ما نالا يرد ذلك

ولو قيل المراد بالقرينة قرينة الاعراب لاندفع تلك الشبهة ولا شك
ان انتفاء قرينة الاعراب لا يستلزم انتفاء الاعراب وقد زعم بعض
الناس ان وجوب تقديم الفاعل على المفعول في هذه الصورة مشروط
ان يكون المفعول متأخرا عن الفعل لئلا ينتقض بمثل موسى ضرب عيسى
وفيه بحث لان الكلام انما هو على تقدير انتفاء القرينة وتقديم
موسى قرينة على انه مفعول لان الفاعل لا يتقدم على الفعل
ويمكن لا حاجة الى القيد المذكور قوله او كان مضمرا متصلا سواء كان
المفعول اسما ظاهرا كضربت زيدا او مضمرا منفصلا كما في ضربت اياك
او مضمرا متصلا كضربتك والفصل بالتاء في المثال الاخير لا يمنع اتصال
المفعول لانه كالجزء يدل عليه اسكان الباء وقوله اتصل بالفعل لا يناسب
ان المراد بالمتصل معناه الاصطلاحي اعني ما لا يستقل بالتلفظ سواء
كان معمولا للفعل او شبه الفعل او اسم الفعل نحو عليكه زيدا ما اكرمك
قوله او كان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل ذكر قوله بالفعل يدل على
ان الشارح حمل الاتصال على معناه اللغوي فيلزم خروج صورة الاتصال
لشبه الفعل واسماء الافعال مع انه ايضا مما يجب تقديمه عليه
فالاولى ترك قوله بالفعل وحمل المضمر المتصل اصطلاحا وهو يتناول
المضمر المتصل لشبه الفعل واسماء الافعال قوله بشرط ان يكون
المفعول متأخرا قيل هذا الشرط لا بد منه في الصورة الاولى ايضا
وهو قوله واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما فانه على تقدير تقديم المفعول
لم يلزم الالتباس مع انتفاء الاعراب والقرينة والجواب ان في صورة
تقديم المفعول لا نسلم عدم الالتباس فان قولنا موسى ضرب عيسى يحتمل
ان يكون ضميره راجعا الى موسى فاعلا وعيسى مفعولا ويحتمل ان يكون
موسى مفعولا وعيسى فاعلا ولو سلم عدم الالتباس فلا نسلم انتفاء
قرينة فان التقديم قرينة على ان المقدم ليس بفاعل عصمه الله قوله
بشرط ان يكون المفعول الخ او نقول معنى وجوب تقديم الفاعل

على

333

على المفعول امتناع تقديم المفعول على الفاعل فقط طاشكندي قوله
بشرط توسطها في صورة التقديم والتأخير اي وجوب التقديم وامتناع
التأخير الذي لازمه كلاهما مشروط بتوسط الا لافادة انقلاب
المعنى في هذه الصورة واما في صورة تقديم المفعول بالا يلزم
الانقلاب بحسب الظاهر الا انه غير مستحسن عصمه الله قوله
في جميع هذه الصور انما قال ذلك وان كان الشرط يغني عنه ليفرع
عليه التفصيل بقوله اما في صورة انتفاء الاعراب فيهما وجيه
الدين قوله في جميع هذه الصور لا يقال لا حاجة الى هذا القول
في جزاء الشرط فان الشرط يدل على هذا لانا نقول لما وقع البعد
بين حرف الشرط والجزاء يتوهم ان الجزاء متعلق بالاخير فدفع هذا
التوهم بذلك القول او نقول مقصوده تحرير المدعي ليستدل
على كل منها اما في صورة انتفاء الاعراب قوله قلنا فات الاتصال
الانفصال يعني لو تقدم المفعول المذكور بعد الفعل على الفاعل
المتصل به يلزم انفصال الفاعل فان قلت فانما يلزم انفصال
الفاعل لو كان المفعول منفصلا واما اذا كان المفعول ايضا متصلا
فلا يلزم الانفصال نحو ضربنيك كما لا يلزم الانفصال في ضربتك
قلت على هذا يلزم تقديم الاضعف على الاقوى فيما كان كالكلمة
الواحدة وايضا المضمر المتصل بالفعل كالجزء للفعل لفظا ومعنى
فلو دخل المفعول بينه وبين الفعل يلزم وقوع كلمة بين اجزاء
كلمة وذا لا يجوز عصمه الله قوله قلنا فات الاتصال الانفصال
يعني لو اخر يلزم الفصل عن الفعل مع كونه متصلا به وكالتتمة له
وجيه الدين قوله قلنا فات الاتصال الانفصال اقول هذا القول
انما يتم اذا اريد بالاتصال المعنى اللغوي كما هو المتبادر من كلام
الشارح والظاهر انه ليس بمراد يدل عليه قوله او اتصل مفعوله
وهو غير متصل اذ لو اريد المعنى اللغوي لضاع القيد واذا اريد

المعنى الاصطلاحي يتجه انه ان اراد الانفصال اللغوي فلا منافاة
وان اراد الاصطلاحي فلا يلزم الانفصال اذا قدم المفعول المتصل
كما لا يلزم الانفصال اذا كانا متصلين وقدم الفاعل وبالجملة اذا
جاز اتصال ضميرين فلا يلزم الانفصال اصطلاحا ولا ينافيه الانفصال
لغة والجواب ان المراد لمنافاة اتصال الفاعل اصطلاحا انفصاله
لغة عندهم اولا فانهما لغة وثانيا لانه لم يجوز ان يكون المتصل
اصطلاحا منفصلا لغة فالحاصل ان الفاعل الذي سموه اصطلاحا
متصلا لم يجوزوا ان يصير منفصلا واما المفعول الذي سموه متصلا
جوزوا انفصاله لغة بالفاعل المتصل لانه كالجزء من الفعل كما مر
فالمتصل به كالمتصل بالفعل فكانه ليس بمنفصل فجوز ذلك وبالجملة
فرقوا بين انفصاله واتصاله وعند هذا يظهر ان قول المحشي يلزم خلاف
المفروض ليس بشيء في تحقيق المقام عصبي الصفوي قوله بشرط توسطها
بينهما في صورتي التقديم والتاخير ان يشترط ان يتوسط كلمة الا بين
بين الفاعل والمفعول في صورة تقديم الفاعل ما ضرب الا عمرا وكذا في
صورة تاخير الفاعل كما سيجيء فانه ح يجب تقديم الفاعل في صورة تقديم
بخلاف ما اذا لم يتوسط كلمة الا بينهما كما لو قدم المفعول مع الا نحو ما
ضرب الا عمرا زيد الخ فانه على حاله غير منقلب عنه كما هو الظاهر
لان ما بعد الا يجب ان يكون مقصورا عليه فيكون ضاربية زيد مقصورا
على عمرو بحيث لا يكون زيد ضاربا الا لعمرو ومضروبية على الاحتمال
كما لا ان قيل بتقديم المفعول فلا يجب تقديم الفاعل لكونه لم يستحسنه بعضهم
اذ يلزم قصر صفة قبل تمامها لان المقصور هو ضاربية زيد لا مطلق
الضاربية واما على الاحتمال الاخر نحو ما ضرب الا عمرا وزيد
مستثنا ان معا والمراد ما ضرب احد احدا فيجب التقديم ايضا لاحتمال
المعنى المقصود ايضا وهو اختصار صفة كل منهما في الاخر هذا مع ان
استثناء الشيئين باداة واحدة بلا عطف غير جائز عند الاكثرين

لضعف

334

لضعف اداة الاستثناء وجبه الدين قوله مع جواز ان يكون عمرو
مضروبا لغيره هذا لا يتم في مثل ما ضرب احدا الا زيد الا انه لا يبقى احد حتى
يصح ان يكون زيد مضروبا له الا انه كاذب ظاهر الكذب يخرج عن
درجة الاعتبار لا ان يختص احد باحد من الجماعة الخاصة وحتى
يجوز ان يكون مضروبا لغير من هذه الجماعة وفي مثل ما خلق الله على
احسن الصور الا يوسف لعدم جواز ان يكون مخلوقا لغيره تعالى
الا ان يعتبر الجواز وعدم الجواز بالنظر الى مفهوم التركيب وهو
لا يقتضي اختصاص الطرف الاخر فيه بل الخارج يقتضيه وهذا الجواب
بعينه جواب عن الاول طاشكندي قوله مع جواز ان يكون عمرو
مضروبا لشخص قيل الانقلاب انما يلزم اذا كان الفاعل خاصا
كما مثل لا المذكور واما اذا كان عاما فلا نحو ما ضرب احد الا زيدا
وذلك لانه لم يبق احد حتى يصح ان يكون بعد ان زيد مضروب له
قلنا على تقدير صدقه هذا المثال يلزم الانقلاب فان معنى ما ضرب
احد الا زيدا انحصار ضاربية احد في زيد مع عدم جواز ضاربية
احد لغير زيد ومعنى ما ضرب زيدا الا احد انحصار مضروبية زيد
في احد مع جواز ضاربية احد لغير زيد فيلزم تغير المعنى بلا شبهة
وهو الانقلاب عصمة الله قوله فيقال ما ضرب الا عمرا زيد اعلم
انه ان كان المراد ما ضرب احد احدا الا عمرا زيد فلا شك انه
خلاف المقصود اذ حصر الطرف الاخر غير معتبر في الاصل على
الاحتمال مع ان استثناء شيئين باداة واحدة بلا عطف غير جائز
عند الجمهور لضعف اداة الاستثناء اذ الاصل فيه الا وهي حرف
فلا يقال ما اعطى احد شيئا الا عمرو بدرهم وجاز عند بعض مطلقا
وعند بعض بشرط ذكر المستثنى منهما وبدلية المستثنيين نحو
ما ضرب احد احدا الا عمرا زيد ولا يجوز ما ضرب الا زيد عمرا ولا
ما ضرب القوم الا بعضهم بعضا ولو ما ضرب احد شيئا الا زيدا الا زيد

ولهذا كان المراد ما ضرب الا عمرا زيد على ان يكون زيد مقيدا معنى
لو شك ان المقصود حاصل لكن اكثر النحاة منعوا ان يعمل ما قبل
الا فيما بعد المستثنى بها الا ان يكون معمولها الواقع بعد المستثنى هو
المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيدا احد وتابعا للمستثنى نحو
ما جاءني الا زيد الظريف او معمولا لغير العامل في المستثنى نحو رابكه
الا لم يبق الا الموت ضاحكا وان كان غير ذلك قدر له عامل آخر
من جنس العامل الاول والكسائي جوز مطلقا عمل ما قبل الا فيما
بعد المستثنى منه رفعا ونصبا وابن الانباري جوز رفع ما بعد
المستثنى فقط دون النصب وتفصيل ذلك الكلام موكول الى
محله قوله من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قبيح عند الجمهور غير جائز
عند صاحب المفتاح طاشكندي قوله لانه من قبيل قصر الصفة
قبل تمامها وذلك لان المقصود قصر ضاربية زيد في عمرو وضاربية
لا يتم الا بعد ذكر زيد والقصر متحقق قبل ذكره فيكون قصر الصفة
قبل تمامها ظهيرية قوله لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها يعني
ان ضاربية زيد صفة قصر تعلقه على عمرو فلو قيل الا عمرو قبل
ذكر زيد يلزم قصر الصفة قبل تمامها عصمة الله قوله والثاني
اي كما في تاخير الفاعل عن المفعول بشرط توسط الا عبد الله
قوله وايضا هو خلاف المقصود لكن لم ينقلب الحصر المطلوب
ظهيرية قوله واما وجوب تقديمه عليه في صورة وقوع
المفعول به بعد معنى الا كان الواجب ان يقول هنا ايضا
بشرط ان يكون المفعول متاخرا كما في ذكره في القسم الاول
ليحترز عن مثل انما زيدا ضربت فقد صرح في المطول بجوازه
ومقتضاه جواز انما زيدا ضرب عمرو فاعرفه والاولى في
المقام ان يقال المراد بمعنى وجوب تقديم الفاعل على
المفعول المذكور بعد الفعل فلا يحتاج الى شرط فتدبر

عيسى

عيسى الصفوي قوله المص واذا اتصل به ضمير المفعول فان قيل هذا
يعلم من قوله السابق وامتنع ضرب غلامه زيدا لان امتناع
ذلك يقتضي وجوب تقديم المفعول وتاخير الفاعل ليخرج عن المحذور
وهو ما ذكره هنا قلت علم هذا من ذاك ممنوع لان امتناع
ذاك صادق مع امتناع هذا ايضا اذ لا منافاة بين هذين
الامتناعين ولو سلم فهو تصريح بالمفهوم لدفع التوهم فليتامل
قاسم عبادي قوله مثل عرفت انفا الحاصل ان المقصود اما
حصر الفاعلية على المفعول فقط واما حصر المفعولية في الفاعل
فقط واما حصرهما فيهما معا وعلى الاول لا بد من تقديم الفاعل
والا لزم عكس المطلوب او خلاف المقصود او التباس المقصود
بغير المقصود والاول على تقدير توسط الا والثاني على تقدير
تقديم الا مع المفعول وحصر الامرين والثالث على هذا
التقدير وحصر الاحد وعلى الثاني لا بد من تاخير الفاعل
والا لزم احد الامور الثلثة المذكورة وعلى الثالث لا يجب
التقديم والتاخير وينقدح من هذا التقرير البديع انه لا احتياج
الى القيد المذكور طاشكندي قوله وفائدة هذا القيد
مثل ما عرفت مقتضاه انه لو قيل في ما ضرب عمرا الا زيد
ما ضرب الا زيد عمرا يكون فيه الخلاف السابق وهو الظاهر
اذ لا انقلاب اصلا الا ان ابا حيان وغيره ذكروا انه يجب
التقديم هنا بلا خلاف يعتد به فلا بد من تدقيق للتحقيق
فعليك بالتصفح والتامل عيسى الصفوي اقول صرحوا بالخلاف
فيه قال السيوطي في شرح جمع الجوامع اجاز الكسائي تقديم
المحصور بالا فاعلا كان او مفعولا لامن اللبس فيه بخلاف انما
انتهى وهكذا في التسهيل ابن القاسم قوله او وقع الفاعل بعد
معناها اي معنى الا اي كان الفاعل بعد ملاحظة معنى الا

وارادة دخوله عليه بمعنى انه اذا اريد التعبير عن المراد بكون
الفاعل مسندا الا فالحاصل انه اذا وقع الفاعل بعد انما وهي بمعنى
ما والا واريد تقدير الا المفهومة من انما على الفاعل يجب
تاخيره واذا اريد تقديرها وملاحظة معناها على المفعول
وجب تقديم الفاعل وتوضيح ذلك المقام فلما نجده فاحفظه
عيسى الصفوي قوله اما في صورة اتصال ضمير المفعول به فلئلا
يلزم به يرد عليه انه وجب الفاء في جواب اما فكان ينبغي
ان يقول فلئلا يلزم الا انه يقدر القول قلبنا مل قاسم عبادة
قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر ينبغي ان يكون في وجوب
تاخير الفاعل في هذه الصورة خلافا للاخفش وابن الجنى
اما على ما ذكروا لئلا يجوز الاضمار قبل الذكر عندهما واما على
نقلنا ههنا فلان رتبة المفعول عندهما ان يلي الفعل ويكون
في موضع الفاعل فلم يلزم من تاخير الفاعل الاضمار قبل الذكر
رتبة فتامل عصمة الله قوله بخلاف ما اذا كان الفاعل ايضا
ضميرا متصلا به ولانبا في اتصال المفعول لان الفاعل كالجزء
فالمتصل به مع اتصاله بالفعل كالمتصل بالفعل بخلاف المفعول
فانه فضلة فاذا توسط بين الفعل والفاعل لم يكن كالمتصل
فلم يجوزوا وبالجملة توسط المفعول جعلوه منافيا لاتصال
الفاعل مطلقا وكذا توسط الفاعل المنفصل منافيا لاتصال
المفعول دون الفاعل المتصل فانه كالجزء قاله عيسى الصفوي
قوله فانه يجب تقديم الفاعل به لانه الاصل ولا موجب
للعدول وجيه الدين قوله وقد يحذف الفعل الرافع للفاعل
اشارة الى جواب اعتراض وهو ان المبحث بحث الفاعل وهو
يقتضي بيان احواله وكون الفعل محذوفا من احوال الفعل فلم يكن
بيانه في هذا المقام مناسبا وجوابه ان هذا البحث وان كان

مطلب وقد يحذف الفعل الرافع للفاعل

مخ

336

من احوال الفعل ظاهرا لكن يرجع الى بحث الفاعل بان الفاعل
اما فاعل يحذف فعله جوازا واما فاعل يحذف فعله وجوبا
ظهيرية قوله الرافع للفاعل وانما قيد بذلك لانه بصدد بيان
احكام الفاعل لا الفعل واللام للعهد وجيه الدين قوله
الرافع للفاعل في توصيف الفعل ههنا بكونه رافعا فوائد احدها
الاشارة الى ان المراد من الفعل العامل ليشمل ما في حكمه كحذف
شبه الفعل ايضا والثاني انه عامل الفاعل برفعه لفظا وتقديرا
والثالث الاشارة الى ان العامل في الفاعل المرفوع يعمل عمل الرفع
هو مسنده عصمة الله قوله انه حذفا جائزا فيكون مفعولا مطلقا
بالمجاز ويمكن ان يكون تمييزا ويحتمل الاحتياج الى كون الجواز بمعنى
الجائز فاضل امير قوله اي حذفا جائزا اشارة الى ان جوازا
مصدر بمعنى اسم الفاعل ونصبه على المصدرية باعتبار موصوفه
الذي هو الحذف عصمة الله قوله في مثل متعلق بقوله يحذف
لا بحذفا جائزا كما قيل اذ يابا الاول بل تعلق بقوله قد يحذف
ايضا يوجب استدراك قوله جوازا لان قد يفيد عدم الحذف
في مثله وعدم صحة قوله وجوبا لان الواجب لا يتخلف الا ان
يجعل قد للتحقيق كما في قد يعلم الله والتحقيق ان قوله في
مثل خبر مبتدا محذوف اي هو في مثل كما هو الشائع في
التمثيلات عصام الدين في الشرح قوله وانما قدر الفعل دون
الجملة لان تقدير الخبر يرد على الشيخ الرضي حيث جعل تقدير
الجملة اولى لان السؤال جملة السؤال جملة اسمية فينبغي ان
يكون الجواب كذلك ليطابقا هذا ولا يبعد من تعليل الحذف
ذلك التطابق الا يرى ان النصب مختار في باب ما اضمر عامله
على شريطة التفسير ليحصل التناسب بين الجملتين في الاسمية
والفعلية مع تحقق التعليل المذكور في الرفع وان الرفع مختار

في جواب ماذا صنعت اذا كان بمعنى الذي صنعت والنصب
مختار في جوابه اذا كان بمعنى اي شيء صنعت وقال السيد
انه من قام اسمية صورة فعلية معنى وانه هو اختصار اقام
هذا ام ذاك بايراد كلمة من الاستفهامية المقتضية لصدر الكلام
مقام الامور الكثيرة دوما للاختصار فصارت جملة اسمية
فايراد الفعلية في الجواب للتنبيه على المقصود بالسوال وفيه
بحث اذ لا اشكال ان من قام سوال عن القايم لا عن الفعل فتقديم المسول
اولى في الجواب للاهتمام به فهو اختصار اهذا قام ام ذاك
واولوية الاستفهام بالفعل انما يكون اذا كان الاهتمام وهذا
ظاهر وقال العلامة التفتازاني حذف الفعل اولى لان ذلك
الحذف جايز والمذكور في كلام البلغاء الفعل فقط في جواب مثل
هذا السوال قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم ورد بان المذكور في كلام البلغاء
يكون جملة اسمية ايضا قال الله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن انجانا من هذه لنكونن
من الشاكرين قل الله ينجيكم الخ وقال الشيخ عبد القاهر
انا لم نجد اصلا في التقديم سوى الاهتمام بناء شيء يكون
الاهتمام يقدم وان لوطا سكندي قوله انما قدر الفعل
دون الخبر ع اعلم ان مثل هذه الصورة اختلف فيه النحاة
فذهب بعضهم الى ان المقدر هو الفعل والاخر الى ان المقدر هو
الخبر والدليل على تقدير الفعل ما هو مذكور في الشرح والدليل على تقدير
الخبر ان تحقق الفعل معلوم عند المتكلم والسوال عن من قام
به الفعل فالاولى تقديم من قام به الفعل فيكون تقدير الخبر
اولى وان السوال جملة اسمية فكون الجواب ايضا جملة اسمية
اولى فتقدير الخبر اولى لا يقال ان الدليل على تقدير الخبر اثنان

وعلى

وعلى تقدير الفعل واحد والشارح قدس سره لم اختار الثاني
لانا نقول ان الدليلين على تقدير الخبر مردودان بان السوال
وان كان جملة اسمية ظاهرا لكنه جملة فعلية حقيقة لان معنى من
قام اقام زيد ام عمرو ام خالد او غير ذلك وبان تحقق القيام
المطلق معلوم لكن تحقق القيام الخاص غير معلوم والسوال
عنه ايضا ورد بان السوال عن قام به الفعل انما يكون باعتبار
ان الفعل قايم فيكون السوال عن الفعل باحد طريقيه قوله وانما
قدر الفعل دون الخبر المقصود من هذا الكلام دفع ما قال الرضي
من انه ينبغي ان يحمل في هذا المثال على انه مبتدا والخبر محذوف
خبره هو قام لا انه فاعل حذف فعله لقرينة فان السوال جملة
اسمية فالمناسب ان يكون جوابه ايضا اسمية ليطابق الجواب
السوال وايضا السائل لا يسأل عمن كان يقوم به القيام ويجهل
عليه فلابد في تعيينه في الجواب فذكر زيد لتعيينه فيكون مبتدا
والمحذوف خبره اذا عرفت هذا فيكون ما ذكره الشارح قدس سره
في دفعه من تقليل المحذوف على تقدير حذف الفعل وتكثيره باعتبار
المستتر في قام على تقدير حذف الخبر دافعا لهذا القول محل بحث
فان مطابقة الجواب السوال امر مهم عندهم فالاولى ان يقال
في دفعه ان السائل بقوله اقام زيد ام عمرو الى غير ذلك من
الذين احتمل عنده صدور القيام عنهم لكن اختصر في السوال
فعبر عنهم عن الاستفهامية ولما كان الاستفهام يقتضي صدر
الكلام تقدم كلمة الاستفهام على قام فقال من قام فصار
الجملة اسمية صورة وفعلية معنى فالجواب المطابق للسوال
بحسب المعنى ان يقال قام زيد بالجملة الفعلية لا زيد قام فتأمل
عصمه الله قوله وانما قدر الفعل دون الخبر جواب سوال
وهو ان يقال لم لم يجعل من باب تقدير تقديم زيد بتقدير قام

ليكون جملة اسمية ليطابق الجواب السوال وهو من قام لانه جملة
اسمية ايضا وتقرير الجواب انه لم يجعل منه لاجل المانع هو كثرة
الحذف وتقليل الحذف اولى وان كان الحذف خلاف الاصل
واجيب عنه بان من قام جملة اسمية صورة فعلية حقيقة لان
الاستفهام بالفعل اولى لكنه لما ارتبع الاختصار ورد بكلمة واحدة
على ذات الفاعل ومعنى الاستفهام انقلب الجملة اسمية ففي الجواب
روعي الجنبتين على اصل السوال وقد حققه المجيب بهذا المعنى كما ينبغي
في حاشية شرح تلخيص المفتاح وقيل لو قدر كذلك ليطابق السوال
صورة ولا يطابق معنى لان من قام سوال عن الفاعل من غير تردد
في حكم وزيد قام يفيد تقوى الحكم وتكرر الاسناد وجيه الدين
قوله لسوال مقدر فظهر الفرق بين المثالين وايضا الاول في سعة
الكلام والثاني في مضيقه وفيه اشارة الى انه لا ينقلب بضرورة
الشعر الحذف الجائز واجبا وفيه يظهر ان الحذف في كلام الادب
البليغ فكان الاول لمجرد التمثيل والثاني للاستشهاد طاشكندى
قوله ليبك يزيد البيت ليبك من البكاء وهو جريان الدمع بالقصر
اذا كان الحزن اغلب وبالمد اذا كان الصوت الحنى اغلب وضرع
الرجل ضراعة اى ضعف وذل كما في المفردات لخصومة قوى وغريب
والطوائح جمع الطائحة من اطاحت فهي طائحة بمعنى مطيحة اذا اهلكت
فهو مما استغنى بفاعل عن مفعل كما في اعشب فهو عاشب ويجوز
ان يكون جمع طائحة من طاح اذا هلك او جمع طائح اى ذى هلاك
على قياس ما قالوا في قوله تع وارسلنا الرياح لواقح فانه جمع لاقح
من اللقح الريح دعنى ملحق لان الرياح تلقح السحاب بالقاء
الماء او اللقاح اى حملت او جمع لاقح بمعنى ذات لقح وحمل كل ذلك صحيح
لكن الاصح هو الاول واليه ذهب ابو عبيدة كما في الجامع والغرائب
واللباب وغيرها مما اشتهر شرح الابيات والشواهد قوله

على

358

على البناء للمفعول ح وفي هذا البيت احتمالات اخر لم يتعرض الشي لها
احدها ان قول الشاعر يزيد منادى محذوف حرف ندائه وقوله
ضارع مفعول ما لم يسم فاعله وثانيها ان قوله يزيد مفعول ما
لم يسم فاعله وقوله ضارع منادى محذوف حرف ندائه وثالثها
ان قوله ضارع بدل الغلط من قوله يزيد ظهيرية قوله بقرينة سوال
المقدر وهو من يبكيه فانه لما قيل ليبك على البناء المفعول ناسب
ان يقال من يبكيه والمشهور في مثله ان القرينة مقالية على ما
ذكره الشيخ في المفتاح انها حالية وهي كونها في جواب السوال واعترض
عليه السيد بانه لو اعتبر مثل ذلك لم توجد قرينة مقالية واقول
هذا مدفوع بان كلا منها قرينة في الجملة والمجموع قرينة تامة
واللازم من اعتباره جواز وجود قرينة حالية في جميع المواد
لا عدم القرينة المقالية ولا محذور فيه عيسى الصفوى قوله
واما على رواية ليبك على البناء للفاعل فليس مما نحن فيه واما
على البناء للمفعول ايضا لو جعل يزيد منادى حذف حرف ندائه
وجعل ضارع مفعول ما لم يسم فاعله ليبك لم يكون مما نحن فيه نقل
هذا التوجيه من المولى الرومي عصمة الله قوله واما على رواية
ليبك على البناء للفاعل ح والفضل للرواية الاولى لتكرار
الاسناد ووقوع يزيد فضلة وهو المناسب لمقام المدح
وحصول معرفة الفاعل لحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام
ليس بمطمع في ذكر فيكون الفاعل رزقا من حيث لا يحتسب وهو
الذي بخلافه ما اذا بني للفاعل قوله متعلق بضارع اما بتقدير
الموصوف اى شخص ضارع فيعتمد على الموصوف ويعمل في المعمول
او بقول الظرف يكفيه رائحة الفعل فلا حاجة الى الاعتماد ويحتمل
ان يكون متعلقا بيبكي المقدر لكنه ليس بقوى من جهة المعنى كما صرح
العلامة التفتازاني طاشكندى قوله متعلق بضارع فان تعلقه

ببكيه المقدر لا بالرحيم لمرثية يزيد عصمة الله قوله متعلق بضارع
مع كونه غير معتمد على شيء لان الجار يكفيه رائحة الفعل وحيد
الدين قوله متعلق بضارع ح يفهم من ظاهر العبارة ان يجعل اللام
في لخصومة بمعنى عن وجعلها صلة للعجز والذل الذي يفهم من ضارع
وانما قلنا من ظاهر العبارة لجواز ان يجعل اللام لام الاجل وهي
حاصل المعنى لاثبات معنى الملائم اذا عرفت هذا فاعلم ان لخصومة
اذا كان متعلقا بيبكي المقدر لم يكن المستأنف من المصراع ملائما للمقام
وذلك لان المقام مقام التعريف للميت فان كان متعلقا بيبكي لزم
ان يكون علة البكاء حقيقة الخصماء للباكي وهو ضارع ويكون
ذات الباكي منظورا وملحوظا بالذات وذات الميت منظورا
وملحوظا بالتطفل وان كان متعلقا بضارع وكان اللام بمعنى
عن وصلة العجز والذل الذي يفهم من ضارع او كان للاجل وكان
مدخوله علة العجز والذل احتمل ان يكون علة البكاء هي
موت يزيد ويكون على هذا التقدير ذات الميت وهو يزيد منظورا
وملحوظا بالذات فيكون هذا ملائما للمقام دون ذلك ظهيريه
قال المحشي عبد الغفور اللام في لخصومة للاجل كما هو الظاهر
ويجوز ان يراد بالخصومة خصومة عنها ويحتمل ان يكون للوقت
ويجوز يحتمل خصومته وخصومة عنها انتهى قيل الاظهر كون
اللام للوقت اي الضعيف المغلوب وقت الخصومة وقيل التعليل
في مقابلة اعني ومختبط مما تطيح الطوائح يقتضي الحمل ههنا
على التعليل الا ان يقال بتعذر الحمل على الوقت هنا وبان الوقت
اعم من ان اذلة للخصومة او لمقاومته من التعليقات الواقعة
على حاشية عبد الغفور قوله لانه كان ظهيرا للعاجزين والعجزة
بالفتح جمع عاجز والاذلاء جمع ذليل وحيد الدين قوله لانه كان
ظهيرا علة البكاء ضارع بسبب موت يزيد قوله والمختبط السائل

وقيل

وقيل هو السائل في الليل ظهيريه قوله والمختبط السائل ح
وقيل السائل الذي يمنعه الحياء من السؤال وهو ما فيسأل في الليل
عصمة الله قوله المختبط السائل فسر الشارح المختبط بالسائل من غير
وسيلة اي من غير علاقة نحو قرابة وكان اعتبار عدم الوسيلة
اما للتصريح بالمبالغة في المدح لان الاحسان لمن لا وسيلة له
ادل على كرم بخلافه مع الوسيلة فقد يكون الوسيلة واما
للاشارة الى ان الحاجة الى السؤال عند عدم الوسيلة اتم اذ قد
تغني الوسيلة عن السؤال قاسم عبادي قوله على غير القياس و
القياس المطيحات عصمة الله قيل انما كان على غير القياس لان
الفواعل مختص بالثلاثي المجرد والملحقة من المزيد وكذا الفواعيل
انتهى قوله كاللواقح جمع ملقحة الاولى ان يقال جمع ملقح لان المراد
منه الفحل والالقاح ابستن كردن واللواقح الرياح التي تهب
في الربيع وتحمل الاشجار بها وتزهر عصمة الله قوله ومما تعلق
بمختبط اعلم انه من في قوله مما للاجل ومدخوله علة فالسؤال
بغير وسيلة الذي يفهم من قول الشاعر ومختبط اذا عرفت هذا
فاعلم ان قوله مما ان كان متعلقا بيبكي المقدر لم يكن معنى ملائما
للمقام لما قلنا فيما سبق ظهيريه قوله ومما يتعلق بمختبط ويحتمل
تعلقه بيبكي المقدر والمعنى يبكي مختبط من اجل اهلاك المنايا
يزيد فالمراد بالطوائح المنايا وكلمة ما يحتمل ان تكون موصولة
بتقدير العائد اي الكرم الذي طوحته الطوائح والحوادث
والمنايا او مالا الذي اطاحته الطوائح وايراد الصلة بيتبع
عن سببه كالمشتق صرح به المحقق التفتازاني في بحث المسند التطويل
ويطيح على التقديرين بمعنى الماضي عدل عنه اليه استحضارا للصورة
ذلك الامر البديع نحو لقيت الاسد فاضربه فاقتله وقد نقل
عن العارف الجوهري صاحب المثنوي ان يزيد منادى حذف

حرف ندائه وضارع ومختبط معمول ليبك وليس فيه حذف
الفعل فكانه قيل ويبكيك ما يزيد على احوال الضارعين لوقعها
في الشدة والمعيشة الضنكة بموتك ولو تأملت ادركت
لطافة هذا المعنى افاض الله تع شآبيب غفرانه على عارف
المعارف وانما حذف حرف النداء اما للضرورة الشعر او لما
ليذهب السامع كل مذهب محكي طاشكندي قوله ومما يتعلق بمختبط
قال فيما نقل عنه وتعلقه بيبكي المقدر مما يأباه سليقة الشعراء
لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا
انتهى وايضا قد تبين سبب البكاء في كل من الضارع والمختبط
فلا حاجة الى ايراد سبب اخر له وايضا البكاء ليس لاجل الخصومة
نفسها بل لاجل انها مفضية الى عجز وذل وهذا اعتراض على الرضي
وغيره حيث جوزوا تعلقه بيبكي المقدر وجيه الدين قوله وما
مصدرية ويجوز حملها على الموصولة لكن ح لابد من القول بحذف
العائد في تطيح وقوله ما له يحتمل التحليل وقوله لانه كان يعطي
السائلين علة لبكاء السائلين علة لبكاء المختبط في موت يزيد
عصمة الله قوله ومما يتوسل به عطف على قوله ما له مفردا او
مركبا والمراد به ما يعبر عنه بالفارسية سرمايه عبد الله
قوله بقرينة دالة على تعيينه فيه ان القرينة لو كانت دالة على
تعيين المحذوف في هذه الصورة لم يلزم الابهام في حذفه
ولم يحتج الى ذكر المفسر بل القرينة في هذه الصورة تدل على اصل
الفعل مطلقا لا على تعيينه فان حروف الشرط في هذا المثال
قرينة اصل الفعل لا بخصوصه اشتراك الا ان يقال مراده من القرينة
الدالة على تعيين المحذوف وهي المجموع من حروف الشرط ووجود
المفسر فتأمل عصمة الله قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي ان استأمنك احد من المشركين بسماع

الاحكام

من الاحكام فامنه وفيه اشعار بان افضاء الفعل حسن في ان
وفي الجامع انه قبيح في غيره وربما نصح اما ان حر وحرة وعبد ومجنون
ونو صبيا ومجنونا الا انه لو كان شرا ابتذ شراح الابيات والشواهد
قوله حذف الفعل ثم فسر وفي هذا الحذف والتفسير احداث وقع
في النفوس لذكره مبهم بعد التشوق فيتمكن فضل تمكن قال الرضي مضمر
مفسر الفعل اما فعل صريح او حرف يؤدي معنى الفعل مثل ان الموضوعة
للثبوت والتحقق فان انما دالة على ثبت وتحقق والتزم ان يكون
خبرها فعلا ماضيا وذلك بعد الاضافة نحو انا ابدا هنا في اي
ثبت ان الله طاشكندي قوله حذف الفعل ثم فسر وهذا الحذف
والتفسير بعده انما هو للاهتمام بامر الحكم بان يكون اوقع في النفوس
ولا يكاد يضيع كاصل ابيه قوله ثم فسر لرفع الابهام انما قيد الحذف
انما قال ذلك دفعا لما يرد على من فسر بقوله اي في كلام ما فسر فيه
المحذوف يجب الحذف فيه لئلا يكون الجمع بين المفسر والمفسر وهو
انه يلزم ذلك في المفسر باي وان وعطف البيان مع انه صحيح
وجيه الدين قوله فانه لو ذكره علة لوجوب الحذف في مثل
هذا الموضع وقوله وانما وجب حذفه علة لقوله تع وان احد
من المشركين الاية وان دخل في مثل هذا الموضع وعلل وجوب
الحذف فيه بعلته الا انه خص ذكره للاهتمام بشان الاية عبد الله
قوله لصار حشوا او بمنزلة الحشو كما في الصورة الثانية طاشكندي
قوله بخلاف المفسر الذي فيه ابهام بدون حذف له اي يقع الابهام
بذكر المفسر دون حذف له بخلاف الاول فان الابهام يقع فيه
بحذف المفسر تأمل عبد الله قوله فاحد فيها فاعل فعل محذوف
وجوبا به فعلم منه ان هناك فعلا محذوفا ومن الفعل المذكور
انه بمعناه حذف وفسر ليتحقق الابهام ثم التفسير فانه امكن
في الذهن عصبي الصعودي قوله وانما وجب حذفه لا حاجة اليه

وانما ذكره لبيان انه مندرج تحت الكلي الذي بينه اولا طاشكندي
قوله وانما وجب حذفه وهو تصريح بما علم التزاما مما سبق لئلا يلزم
تلا ستعماله كذا اي تداركه فاضل امير قوله لان مفسره قائم مقامه
مغن عنه مع وجود القرينة وهو حرف الشرط لانه لا يدخل الا على
الفعل لفظا او تقديرا والظاهر من كلامه وصرح به غيره ايضا
انه يشترط في الاسناد بعد المحذوف ان يغني غناءه وايضا
الاولى ان يجعل القرينة هو استعماله لانه يدل على تعيين المحذوف
ايضا كما جعلوا القرينة في نحو زيدا ضربته هو ضربته وحينئذ الذي
قوله ولا يجوز ان يكون احد مبتدأ صحة كونه مبتدأ باعتبار تقييده
بالمشركين او باعتبار قصد العموم مثل تمرة خير من جرادة قوله لامتناع
دخول حرف الشرط على الاسم ثلثم ذلك بالتتبع والاستقراء كما صرح به
الرضي وقد نسب الى الاخفش جواز وقوع الجملة الاسمية بعدها
بشرط ان يكون الخبر فعله وح يبطل ما نسب اليه بوجوب النصب
في ان زيدا ضربته وسيجيء تحقيق ذلك في بابه طاشكندي قوله
وقد يحذف فاته [illegible] قال عصام الدين في الشرح اعجبا في القاموس
يقول كلا [illegible] جميعا وهو اصل مع ومع اسم وقد يسكن وينون
او حرف [illegible] لكلمة تضم الشيء الى الشيء وهي للمصاحبة ويكون
بمعنى عند [illegible] انتهى قوله دون الفاعل وحده لعدم جوازه الا
عند الكسائي كما يجيء في باب التنازع طاشكندي قوله دون
الفاعل وحده فان قلت كما يجوز ان يقال نعم بحذف الفعل والفاعل
معا وان يقال نعم قام زيد بذكرهما يجوز ان يقال نعم بذكر الفعل وحذف
الفاعل فيجوز حذف الفاعل وحده قلت اذا قيل في جواب اقام
زيد نعم قام كان الفاعل ضميرا مستترا في قام راجعا الى زيد المذكور
في السؤال لا محذوفا فلم يلزم حذف الفاعل وحده عصمة الله قوله
دون الفاعل وحده ونوقض الحكم بعدم حذف الفاعل بمواضع

اقواها ما قام وقعد الا انا فانه من حذف الفاعل وفاقا فاعترض
عليه الشيخ واجاب السيد بان المثال لم يثبت في كلام من يعتد به
من العرب فلا اعتداد ولا اعتبار به فان اتفاق النحاة على جواز
الحذف في مثله ينافي الحكم المذكور ولم نجد ما ذكره فتأمل
عيسى الصفوي قوله ومما حذف فيه الفاعل وجوبا او جوازا
على اختلاف فيه فاعل الفعل في الجملة الشرطية الفاصلة
بين احسن ومعموله في ما احسن زيدا او بين احسن وفاعله
في احسن بزيد فعل التعجب نحو ما احسن ان اكرم عمرو زيدا واحسن
ان اكرم عمرو بزيد فان عمرو مسؤول الحكم والفاعل ههنا محذوف
جوازا او وجوبا كمثل زيدا وزيد فاحفظه جمال الدين
وقال السيد ركن الدين كان ينبغي ان يجوز حذف الفاعل
عند القرينة كحذف الفعل والمبتدأ ونحوهما الا انه نحل الفعل
لان الفعل عرض قائم بالفاعل فلو حذف وابقي الفعل يلزم قيام
العرض بنفسه وذا اعتبار لمذهب الكسائي في حذف الفاعل
وانا فيما ضرب واكرم الا انا فاعل لهما معنى وان كان من حيث
اللفظ لاحدهما وقال المالكي يمنع حذفه لجزء المركب مع الامتناع
بمتلوه ولزوم تأخيره وكونه كالصلة في عدم تأثره بعامل
متلوه فلا يحذف كمشبهه وانه قد يستتر فلو حذف ملتبس
المحذوف بالمستتر بخلاف غيره من المبتدأ وخبره فانه لم يوجد
فيه شيء منها قلت كلها نسا فقط اذ لو كان كالجزء لكان الفعل
كالصدر من المركب فيلزم ان لا يحذف كصدر المركب مع ان الجزء
قد يحذف في الترخيم وغيره نحو انا خا من خمسة عشر وانفصال
الصلة بالموصول اقوى ولذا لا يفصل بينهما مع انها قد يحذف
ايضا نحو جا زيد الذي والتي ولو حذفوا يحذفونها في غير موضع
الاستتار ولا يلزم لبس وقد حذفوا فيما لا يلزم المحذور الذي

ذكرناه كما قررناه انتهى قوله فحذفت الجملة الفعلية قال الرضي

وانما حكم بحذف الجملة لان نعم حرف لا تفيد معناها الافرادي الا

بانضمام غيره اليه وههنا افاد المعنى الكلامي فلا بد من تقدير

الكلام بقرينة السوال احمد بن قاسم العبادي قوله فحذفت

الجملة الفعلية وذكرنعم في مقامها وهذه من المواضع التي

يجوز حذف متعلق الحرف مطلقا فالمشهور من ان متعلق الحرف

لا يحذف غالبي عيسى الصفوي قوله وذكرنعم في مقامها فيه

ان كلمة نعم اذا كانت مذكورة بعد الجملة يكون مذكورة في مقام

الجملة بعد حذفها واذا كان قبل الجملة فهي مذكورة في مقام

نفسها سواء ذكر الجملة او حذفت وههنا ليس كذلك الا ان يقال

المراد بذكر نعم مقام الجملة الاكتفاء بها من ذكر لفظ الجملة

لعدم قيام ما يؤدي مؤداه فان قلت قد ذكرنا انه ذكرنعم

مقام الجملة فيؤدي مؤداه قلت ذكر مقام الجملة لكن لا يؤدي

بل هي قرينة تدل على لفظ الجملة المحذوفة ثم ان هذا الكلام

يدل على ان في وجوب الحذف لا بد من قيام ما يؤدي مؤداه

مقامه وليس كذلك فان وجوب حذف خبر المبتدا في المواضع

الاربعة التي سيذكرها لم يقم ما يؤدي مؤداه مقام الخبر المحذوف

وجوبا وان التزم في موضع غيره مثل لولا زيد لكان كذا عصم

قوله فيلزم في الكلام المفاد بمعنى حتى وفي هذا الكلام امر

محذوف اي فيلزم في الكلام استدراك بسبب ذكر المحذوف

قيل ان هذا الدليل لم يثبت المدعى لجواز ان يكون وجوب

الحذف بغير قيام ما يؤدي مؤداه في مقامه ظهير بك قوله

فيلزم في الكلام استدراك تفريع للمنفي اي لا يتحقق هنا

ما يؤدي مؤدى الجملة السابقة كما يتحقق في الامثلة المذكورة

حتى يلزم الاستدراك فيجب الحذف ان قلت نعم ههنا كذلك

قلت

342

قلت معناه الافرادي لا يفيد الا بانضمامه الى غيره فلو افاد

وحده لافاد معنى الكلام المستقل وليس فليس اذ قلت كيف جوزتم

ذكر في اذن كما سبق قلت لا يجوز هنا ايضا ولهذا اشترط

ان يكون الخبر فعلا فتامل طاشكندي قوله ليكون الجواب

مطابقا للسوال وايضا يلزم تكثير الحذف بسبب حذف الجملة

الاسمية الكبرى والفعلية الصغرى عصمة الله قوله ليكون

الجواب مطابقا للسوال وفيه انه ينبغي ان يكون الجواب

عن السوال السابق وهو قولك من قام جملة اسمية ثم يحصل

التطابق فليتأمل وايضا في جواب المتردد حسن التاكيد

وهذا انما حصل من الجملة الاسمية دون الفعلية طاشكندي

قوله واذا تنازع الفعلان قال عصام الدين ولما كان يتجه

على بيان امتناع حذف الفاعل وحده انه لا بد من حذفه وحده

في صورة التنازع واعمال الثاني اذ لا سبيل الى الاضمار لامتناع

الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة عقبه ببحث التنازع ينبها على

انه يبقى فيه الاضمار ويجتنب عن حذف الفاعل فقال واذا تنازع

الفعلان على طبق وقد يحذف الفعل واذا فانما يكون في شبه

الفعل ايضا نحو انا ضارب ومكرم زيدا وانا ضارب ومكرم زيد

ومن هذا ظهر ان المبتدا قد يكون صفة واقعة بعد حرف الاستفهام

او النفي رافعة لمضمر مستترا ذ لو وجد لو نحو ضارب الوكونه

مبتداء فاحفظه فانه من فوائد بعنا عندك ستطلبه منك

في تعريف المبتداء ان شاء الله تعالى انتهى ونقل عنه ههنا

في حاشية من هذه قد حقق الرضي في بحث ولا يسوغ المنفصل

ان اسم الفاعل والظرف اذا كانا مرفوعهما جملة يجب انفصال

الضمير فتقول اعندك هما او اضارب هما فعلى هذا لا يصح اقائم

او قاعد انت فيتم اشتراطهم في الصفة الواقعة بعد حرف

النفي والف الاستفهام ان يكون وافقه لفظا هو وحينئذ اطلقنا
عليه رأينا النسخة منتشرة فلم نغيرها وكتبنا تلك الحاشية تنبيها
على الحق انتهى وقيل هذه الحاشية منه مكتوبة في هامش
حاشيته اذ ما هو الشايع في زمانه هو حاشيته لا شرحه انتهى
وفيه ما فيه قوله بل العاملون اعلم ان بل في هذا القول للتفسير
كما اشار اليه ان المراد بالفعلان العاملون او اشار الى ان بل العاملان
مقدر لا يقال ان قول الش واقتصر على الفعلين يأبى عن الاحتمال
الاول لانا نقول ان معناه انه اقتصر على الفعلين صورة وتفسيرا
فان قلت يلزم على التقدير الثاني تعميم بعد تخصيص لان العاملان
اعم من الفعلان قلت ان المراد بالعاملون هو غير الفعلان
لان العام اذا ذكر في مقابلة الخاص يكون المراد من هذا
العام غير هذا الخاص قيل ان قول الش واقتصر على الفعلين يأبى
عن الاحتمال الثاني ايضا اجيب عنه بان المراد بالاقتصار عليها
الاقتصار عليها لفظا ظهيرية قوله بل العاملون قال بعض
المحققين لكن ينبغي ان يخص العامل بغير المصدرين في نحو اعجبني
ضرب وقتل زيد فانه لا يصح فيه قطع التنازع على مذهب البصري
والكوفي اذ لا يضمر الفاعل في المصدر ثم ان الاولى ان يشار الى
ان المراد بالفعل العامل في قوله وقد يحذف الفعل ايضا
عصمه الله وانت خبير بانه قد صرح هذا المحشي بان قوله
الثاني الوانه للفاعل في تفسير قوله وقد يحذف الفعل اشارة الى
ان المراد بالفعل العامل كما لا يخفى ثم ان المحقق المذكور
قال ان احرى المقام بالتنبيه على ان المراد من الفعل العامل هو قوله
والاصل ان يلي الفعل لانه سابق والاولى ان يقال الا حين بين سابق
واعتذر عنه بانه مقابلة غير الفعل عليه فيما سبق نعم بادخل
التنازع واما هنا فليس كذلك فالتنبيه هنا لشدة الاحتياج

فتدبر

فتدبر وقال صاحب امتحان الاذكياء على ما قاله المحقق المذكور
اوقول انه سهو اذ تعيين الاضمار انما هو في الفاعل اللازم والمصدر
لا يلزمه بالاتفاق فيكون كالمفعول في القطع بالحذف فقط انتهى
وفيه ما فيه فتبصر لجامع الجزئين قوله بل العاملون اراد به التنازع
لا يختص بالفعلين بل يعم الفعلين وشبههما على ما هو المعروف من كلام
النحويين ويعم الحرفين ايضا على ما نقل المص في الشرح وان المص
اقتصر على الفعلين لاصالة الفعل في العمل واتبع داخل في جملته
فيكون مرادا واذا تنازع الفعلان او شبههما وحيد الدين.
قوله اذا تنازع يجري في غير الفعل ايضا فيه ان مجرد جريان
التنازع في غير الفعل لا يوجب ان يجعل العنوان شاملا له كما انه
يجري في ضمير المنفصل والمتصل لكن ليس طريق قطع النزاع فيه ما هو
راي البصري والكوفي فلذا قال ظاهرا بعدها ليخرج التنازع في
الضمير فلو اراد ان يقال اذا تنازع يجري في غير الفعل ايضا مع جميع
احكامه يجري من راي البصري والكوفي فيه الا ان يقال المراد من
لا والتنازع لام العهد اي التنازع المذكور باحكامه يجري في
غير الفعل ايضا فتامل عصمه الله قوله لا صالته في العمل وتقوية
عمله ولذا يعمل في المتقدم والمتأخر فهو بالتنازع اقرب من شبه
الفعل وكثرة التنازع في الافعال بل نفوه لاقتصاره على الفعل
يكون عادة من قوله والاصل ان يلي فعله وقد يحذف الفعل
الى هنا فينبغي ان يورد نكتة الاقتصار في اول الاقتصارات
وقد عرفت انفا ان المراد بالفعل المسند الى الفاعل وحينئذ
لا اقتصار ههنا فافهم طاشكندي قوله معا ان التنازع قد يقع
في اكثر من فعلين يعني ان التنازع الذي يجري فيه الاحكام المذكورة
من المذهب البصري والكوفي يجري في اكثر من الفعلين مثل قوله
صلى الله عليه وسلم كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على

ابراهيم فان قلت في صورة تنازع ثلثة افعال كيف يقطع النزاع
على مذهب البصري والكوفي قلت على مذهب يعمل الثالث [illegible] ويضمر
الفاعل في الاولين وعلى مذهب الكوفي يعمل الفعل الاول ويضمر في
الاخيرين فيكون المراد من الثاني على مذهب البصري ما هو المذكور
اخرا ومن الاول ما قبله ويكون المراد من الاول على مذهب
الكوفيين ما هو المذكور اولا ومن الثاني ما هو غير الاول فعلى هذا
لا يلزم انه لم يذهب احد الى اعمال الفعل المتوسط بين الاول و
والاخير عصمه الله قوله مع ان التنازع قد يقع في اكثر من فعلين
نحو ضربت واهنت واكرمت زيدا ان قلت يتحقق فيه ثلث تنازعات
والكلام في التنازع الواحد قلت بل فيه تنازع واحد فقطعه
بالاضمار في الاولين وعلى الاخير في الاسم الظاهر ولو كان فيه ثلثة
من افراد التنازع لزم التركيب البتة وبهذا يندفع ما يقال وقد تنازع
الافعال الثلثة وقد تنازع الفعلين فالحلة المعتبرة في الوقت بتأمل
الجميع فتدبر ظاشكندي قوله اقتصارا على اقل المراتب اي اقل المراتب
الذي قام به التنازع ظهير قوله اقتصارا على اقل مراتب التنازع
او اكتفاء على ما هو الاكثر وقوعا اعتمادا على ظهور المقايسة فيما هو
الاقل ولا شك ان اكثر موارد التنازع في العاملين بل في فعلين
عصمه الله قوله او تتبع المبتدئ ما هو اسهل له للتدريج
مع اشكال المبحث اشكال التصور والتفهم فافهم عيسى الصفوي
قوله ظاهرا اي غير سببي فلا يصح التنازع في زيد قام وقعد
ابوه بل الواجب زيد قام ابوه وقعد ابوه على ما في التسهيل
وظاهر غير مقصور عليه اذ لا يجري [illegible] هو المقصور عليه ولا
في الضمير كذلك على ما سيذكره [illegible] قطع التنازع اذ يتعين في ما
ضرب واكرم الا زيد او الا انا حذف الفاعل سواء اعمل الاول
او الثاني اذ لا يمكن الاضمار مع الا اذ لا يضمر الا ولا بد ونه

اذ

اذ يفوت الحصر وليس حل ابن القطع هنا انكار ربما هنا لا استقلال
وفي ما ضربت واكرمت الا اياك ليس الحذف والاضمار في الثاني اذا
اعمل الاول بل يتعين الحذف وفي ما ضرب وما اكرم زيدا الا اياي يجب ذكر
الفاعل للاول بدون الاضمار بان يقال ما ضرب الا انا وما اكرم الا
اياي وبهذا ظهر فساد ما في الرضي وتبعه كثيرون انه يجب قطع
التنازع فيه على مذهب الكسائي ويجب ان توافقوه فيه وكذا
فساد ما قال هو وغيره انه انما قال ظاهرا لانه لا يمكن التنازع
في الضمير المتصل لان معنى التنازع ان يطلب كل منهما العمل فيه في
هذا الموضع ولا يطلب فعل ان يكون فاعلا لما اتصل بفعل آخر
ولا يجري قطع التنازع على وجه يأتي في المنفصل نحو ما ضرب
الا انا لما ذكر لانه لا يخص عدم الجريان بالضمير المنفصل بل يعم كل اسم
مقصور عليه ولانه يمكن قطع التنازع في انا ضارب ومكرم انت
على الوجه المذكور ومما يفسد من كلام الرضي في هذا المقام
انه قال لا يمكن قطع التنازع في ما ضرب واكرم الا انا بان يقال
ما ضرب الا انا وما اكرم الا انا لانه لا يتصور التنازع فيه اذا
التنازع ان يكون احدهما عاملا في المتنازع فيه والاخر في
نائبه وهنا الضميران سيان لا وجه للحكم بكون احدهما نائبا
والاخر منوبا لان هذا الكلام يبطل قطع التنازع بالاظهار
وقوله بعدها احترازا عما اذا وقع قبلها او بينهما فان الاول
يأخذه قبل وجود الثاني فلا مجال للثاني وانت توهم الرضي انه
لا وجه للتقييد لانه يتحقق النزاع في المعمول المتحقق قبلها فان
قلت ما هو بعدها لا يتناول التنازع في ظاهره قلت لا يتحقق
التنازع الا مع تعدد الطالب ووحدة المطلوب وما توهمت
من التنازع في المتعدد ليس الا تنازعين او اكثر لكل مطلوب
واحد فاعرفه واستغن عما ذكره هو من قبيل الاقتصار

على قول ارباب التنازع عصام الدين في الشرح **قوله** ان المتقدم عليهما
والمتوسط بينهما معمول للفعل الاول هذا رد لقول بعض الشارحين
من ان النزاع متصور في صورة التقديم عليهما اذا كان التنازع في المفعولية
وفي صورة التوسط بينهما ايضا اذا كان النزاع في المفعولية اذا الاول
يقتضي الفاعل والثاني يقتضي المفعول **قوله** اذ هو يستحقه قبل
الثاني فان قلت في صورة التاخير عنهما ايضا استحقاق الاول
قبل الثاني فيلزم عدم التنازع في هذه الصورة قلت في صورة
التقديم والتوسط استحقاق الاول لنفس هذا المعمول قبل وجود
الثاني فرجح هذا الاستحقاق لقوله فيعمل الاول واما في صورة
تاخير المعمول عنهما فليس استحقاق الاول لنفس هذا المعمول قبل وجود
الثاني بل استحقاقهما يتعلق بما يقتضي هذا المعمول وان كان اصل
الاستحقاق مقدما في الاول عصمة الله • و قال بعض المحققين
في تعليقاته على حاشية عصام الدين ان استحقاق الاول قبل وجود
الثاني متحقق دائما عند استحقاق الاول وقبل استحقاق الثاني
لانه اذا ذكر الاول فقد استحق قبل وجود الثاني وقبل استحقاقه
فما ذكره لا يدفع الاشكال بل الجواب ان المانع استحقاق وتعلق ما
ما يستحقه قبل استحقاق الثاني او وجوده وهذا انما يكون عند
عدم تاخر المعمول عنهما كما يندفع الايراد في عدم مجال التنازع وامكانه
بحثا وهو انه كثيرا ما جوزوا التنازع باعتبار التصور والاجتماع
فيه مع قطع النظر عن اللفظ واعرابه وافراده وتثنيته فليجز بذلك
الاعتبار مع قطع النظر عن التقديم والتاخير في اللفظ وانه يسلم
كثيرا ما يجعل المنوي كالملفوظ بحيث قصد ذكر الثاني يمكن ان يجعل
بمنزلة المذكور مع الاول ويراعى حقه يؤيد ذلك انهم جوزوا اعمال
الثاني في الصورة المذكورة في المفعول كما نقلنا في الحاشية
ويمكن الجواب بان المراد انه لا يتصور ذلك بحسب اللفظ والظاهر

جعل

جعل الجار والمجرور الاول وفاقا الا انه يجب الفرق بينه وبين
حسبني وحسبتها انزايدان منطلقا نظرا الى المعنى فتامل
قوله اذ هو يستحقه قبل الثاني اي قبل وجود الثاني لانه
اذا وجد بلا معارض فلا يكون فيه مجال تنازع بخلاف ما اذا
كان مؤخرا عنهما لان كل منهما طالب له لان اللاحق وجد
مع معارضه السابق وجيه الدين **قوله** اذ هو يستحقه قبل
الثاني اي يستحقه بالفعل قبل وجود الثاني ففي ضربت زيدا
واكرمت ضربت عامل لزيد ولا مجال للثاني في التنازع فيه
لان الاول يستحق العمل في زيد ولا معارض له قبل وجود
الثاني فيا خذه وبعد ما اخذه لا ينازع الثاني الاول وبهذا
يندفع ما يقال هذا الدليل جار فيما هو بعد الفعلين لانه
يستحقه قبل الثاني ووجه الدفع ان الاستحقاق في خصوص
المعمول ثابت للفعلين معا قبل تقديم ولا تاخير واندفع ايضا
ما قاله الشيخ الرضي ان التنازع في المتقدم والمتوسط مقصود
لان الفعل يعمل في المتقدم عليه لقوته في العمل قاسكندري
قوله فلا يكون فيه مجال تنازع مقتضاه انه لا يصح التنازع
ولا يجوز انه يكون العمل الا للاول وليس كذلك بل صرح الشيخ
بوجود التنازع اذا كان المقدم او المتوسط مفعولا وانه
هو والسيد بانه يجوز اعمال الثاني وحقق ان المراد ان
اعمال الاول مختار الفريقين ح وليس فيه النزاع المذكور
فلعل ذلك مراد الش ومنه يظهر ان في الدليل بحثا وجوابا
ولك ان تقول انه ليس من التنازع اصطلاحا بل من تجويز
وجهين في كل فتامل عيسى الصفوي **قوله** ويصح ان يكون هو
مع وقوعه في ذلك الموضع ان يكون معمولا لكل واحد منهما على
البدل سواء كان عند التبديل صيغة صالحة في كلا الاعمالين

او مغيرة كما في حسبني وحسبتها الزيدان منطلقا فانه صيغة منطلق
عند اعمال الفعل الاول مفرد وعند اعمال الفعل الثاني مثنى كما سيجئ
عصمنا الله قوله وهو مع كونه متصلا بالفعل الثاني لا يجوز ثم اذ لو
كان معمولا للاول لجاز ان يتصل به كما يتصل بالثاني والمتصل
يجب اتصاله بعامله ولا يتصل بعامل آخر لانه كالجزء من العامل
الثاني وتمامه في وجيه الدين قوله ولا يجوز ان يكون معمولا
للاول والا لزم الانفصال لان الفصل يقتضي الانفصال طاشكندى
قوله واما الضمير المنفصل الواقع بعدها الخ اختلف في ان نحو
ما ضرب واكرم الا انا هل هو من باب التنازع ام لا فقيل
انه ليس منه لفساد المعنى لو اجريت على قاعدته فقطعت التنازع
على الاضمار بحيلها بعد كما قرره الشيخ وقيل هو من التنازع ولكن
الضرورة الجأت هنا الى الحذف وامتنع الاضمار لما ينشاء
من الفساد والحذف من حيث هو حذف لا ينافي التنازع هذا
ما قيل ويظهر منه ان نفس التنازع ممتنع في نحو ما ذكر لعدم
اجرائه على قاعدة قطع التنازع والشيخ قال ان الممتنع فيه هو
التنازع الجاري على قطعه لا نفس التنازع فانه جائز وهو
الموافق للرضي قيل هذا منقوض بمثل اقائم ام قاعد انت
فان قائما وقاعدا تنازعا في انت ويمكن قطع التنازع بالاعمال
على مذهبي البصرية والكوفية وجيه الدين قوله لا يمكن قطعه
بما هو طريق القطع عندهم وكذا لا يمكن طريق القطع في نحو
ما ضرب واكرم الا زيد وما ضربت واكرمت الا زيدا يعني ما ذكره
وكذا لا يمكن في نحو اعجبني ضرب وقتل زيد لان الاضمار في المصدر
غير مقصود وكذا في نحو اضارب وقاتل عمرو انا لاستتناد
في القسم الثاني من المبتدا غير جائز فلا بد للخصم من ايراد قيود
يخرج تلك المواد بقيد الظاهر نحو ما ضربت واكرمت الا اياه

كمانجيه

وما

346

وما ضرب واكرم الا انا فان قلت الدليل المذكور لا يجري في نحو
ما ضرب واكرم الا انا اذ ليس فيه الا حتى يلزم اضماره قلت
فصل الضمير غير متصور اذ ليس تلك المادة من مواد الانفصال
كما لا يخفى على ضابط قواعد الانفصال ولهذا لا يصح تركيب
ضربت الا كما صرح به الرضي في بحث الضمائر لكنه يتجه انه بما نقول
في نحو ما ضارب ومكرم انا فان الانفصال فيه جائز لجوازه
فيما اذا اعتمد الصفة المذكورة على همزة الاستفهام او حرف
النفي صرح به الرضي وعليه قوله تع اراغب انت وطريق قطعه
ايضا جائز على المذهبين فانه يقطع النزاع بايراد الضمير المنفصل
فيقال ما ضارب هو ومكرم انا وكل من الصفتين مبتداء
من القسم الثاني وما بعدها فاعل او ما يجري مجراه من الضمير المنفصل
وظهر انه لا اشكال في حد المبتداء كما زعم البعض وسيجيء ما
ينفعك في هذا المقام طاشكندى قوله لانه لا يمكن اضماره
مع الا اعلم ان هذا الدليل انما يفيد ما هو اخص من المدعى
فان المدعى عدم امكان قطع النزاع على ما هو رأي البصري
والكوفي في مطلق النزاع في الضمير المنفصل والدليل يفيد عدم
امكانه اذا كان الضمير بعد الا فالضمير المنفصل الذي لم يقع
لم يقع بعد الا لم يعلم حاله بل يمكن النزاع وقطعه على رأي
الفريقين مثل زيد عمرو ضاربه وبكر هو وفي مثل اقائم
او قاعد انت قوله لانه حرف لا يصح اضماره ولان انا
ضمير المتكلم وهو لا يستتر في الفعل الماضي وايراده بارزا ليس
مذهب الفريقين قوله ولا بد له لفساد المعنى يفهم منه
ان الاضمار بدونه لا يمكن لكن يفسد المعنى لافادته نفي الفعل
من الفاعل والمقصود اثباته له مع انه غير ممكن لانه لا يستتر
ضمير المتكلم في الفعل الماضي واضماره بالابراز ليس مذهب

الفريقين عصمة الله قوله مراد المحشي بالتنازع ما يكون ع
فيه بحث اما اولا فلانه يخرج مثل ضربت واكرمت زيدا عن هذا
المبحث لان اضمار الفاعل بقطع غير متصور وكانه اراد اضمار
الفاعل او حذف المفعول او اظهاره واما ثانيا فلانه اذا
كان المراد هكذا فلا حاجة الى قيد الظاهر اذ يخرج عن التنازع
بهذا المعنى نحو ما ضرب واكرم الا انا وكان القيد لتعيين
محل ذلك التنازع وبهذا ظهر فائدة القيد الثاني اعني
بعدها وصح قوله فهذا مخصصة بالاسم الظاهر واما ثالثا
فلان معنى الكلام ح يصير هكذا واذا تنازع الفعلان تنازعا
يمكن قطعه بطريق اضمار الفاعل عند البصري والكوفي ولا خفاء
في فساده وايضا المقصود الاصلي بيان طريق القطع فلا معنى لاعتبار
في جانب الشرط بل ينبغي ان يصير ذلك في جانب الجزاء الا ان يقال
المذكور في الجزاء خصوصيات اخر كما يظهر من قوله فان اعملت ع
فالكلام مفيد لكن لا يخفى ان الشرط بهذا الشرط يقتضي ان
يكون طريق القطع معلوما للمتعلم اولا ثم اورد خصوصيات
اخر والله اعلم له فان قلت فبقي النزاع عند البصري والكوفي
في التركيب المذكور ويحتمل انهما ذهبا فيه على ما ذهب اليه الكسائي
من حذف الفاعل ويمكن طريق القطع بالتكرار ايضا لكنه
لم يذهب اليه احد فان قلت فعلى هذا يمكن ان يقال المراد
بالتنازع ما يمكن طريق قطعه من اضمار الفاعل او حذفه
والمراد بالظاهر المقابل بالمستتر كما وقع في حد المبتدا قلت
فح لا يصح ما هو المذكور في الجزاء لانه اورد فيه لبيان طريق
القطع عند البصري من اضمار الفاعل لا حذفه بل اسند
الحذف الى الكسائي طالب سكندر عم قوله ومراد المحشي الاولى
ان يقول المراد ما فيه الاحكام المذكورة ليتم القاعدة الكلية

اذ

اذ لا يظهر داع الى تخصيص الارادة بالطريقة المذكورة اذ الغاية
مناسبة الارادة حال الفاعل لانه في بابه واما الارادة الاضمار
فقط ففيه ما فيه على انه يتجه ان في الظاهر ايضا ما لا يمكن اضمار
الفاعل بان يكون بعد الا فكما انه خصص ذلك لتتبع الكلام
اولا وخصص الضمير بعد الا ايضا ويمكن دفعه بان الاهتمام على
عموم القاعدة وكان الضمير غالبا خارجا فاخرج حفظا على
العموم والضبط بحسب الامكان واطلق الظاهر واراد التخصيص
بالضرورة فتامل سيد عيسى الصفوي قوله وعلى مذهب الفراء
فيعلم ان معا الظاهر ان الفاء لا ما المتوهم فافهم فاضل امير
قوله فقد يكون في الفاعلية تفصيل وبيان للتنازع المحتمل لاربع
في الشرطية وجزاء الشرط قوله فيختار البصريون اعمال الثاني
اذا كان بالفاء واما اذا كان بالواو فقوله فقد يكون في الفاعلية
جزاء الشرط ثم اعلم ان النزاع في مفعول ما لم يسم فاعله داخل
في النزاع في الفاعلية اما باعتبار دخول مذهب من جعل مفعول ما
لم يسم فاعله داخلا في الفاعل او بتعميم الفاعل على ان يكون
حقيقيا او حكميا ولا يجوز ادخاله في المفعولية فان اطلاق
المفعول على مفعول ما لم يسم فاعله غير شايع الا بالتعميم في الحقيقي
والحكمي ولا يبعد وايضا على تقدير ان يكون المفعول شاملا
لمفعول ما لم يسم فاعله لا بد من اظهاره عند اعمال الثاني
واقتضاء الاول مفعول ما لم يسم فاعله عند البصريين مع انه
يضمر في الاول ولا يظهر عصمة الله قوله فقد يكون اي اذا تنازع
الفعلان فلا يخلو اما ان يكون في الفاعلية فعلى هذا جواب الشرط
او يكون جواب الشرط قوله فان اعملت ويكون المعنى اذا تنازع
الفعلان باحد الانحاء الثلثة يجوز لك اعمال الثاني والاول
فان اعملت الخ وفي بعض النسخ فيختار البصريون بالفاء والجزاء

ح يحتمل ان يكون ذلك الكلام طاشكندى قوله في الفاعلية اعم من
يكون حقيقة او حكما ليشمل مفعول ما لم يسم فاعله ظهيريه
فيكونان متفقين في اقتضاء الفاعلية وان اقتضى احدهما فاعلا
حقيقيا والآخر مفعول ما لم يسم فاعله الذي هو فاعل حكمي
قوله وقد يكون تنازعهما في المفعولية الظاهر انه يعم المفعولية
ايضا من الحقيقي والحكمي ليتناوله التنازع في الحال في قولك جاء
زيد وضربت عمروا راكبا عصمة الله قوله في المفعولية اعم من ان
حقيقة او حكما فيشمل المفعول بواسطة حرف الجر ظهيريه
في المفعولية اي غير المفعول له صرح به في المطولات فانه لا يقع
التنازع فيه وكذا في الحال والتمييز والظاهر منه انه اذا قيل
ضربت وضربت تاديبا او قائما فالظاهر للاخير وفاقا ولم
يجوز احد ان يكون للاول فان قصد تقييد الاول فاما ان يقال
يجب ذكره او يجوز الحذف بقرينة الثاني والمقصود من نفي
التنازع انه لا يجوز كونه لكل منهما على البدل كما في غيره فتامل
عيسى الصفوي قوله وذلك يكون على وجهين اي مفهوم قوله
وقد يكون تنازعهما في الفاعلية والمفعولية ظهيريه قوله وذلك
يكون على وجهين وله وجه آخر ايضا غير ما ذكر من الوجهين وهو
ان يقتضي احد الفعلين الفاعل والمفعول والآخر المفعول فقط
نحو ضرب وحسبت زيدا منطلقا ان كان النزاع في زيدا منطلقا
بان يكون فاعلا ومفعولا للاول او يكون مفعولي الثاني قوله
وليس هذا قسما ثالثا من التنازع بل اجتماع القسمين الاولين فان
وهذا القسم معتبر في جميع التقسيمات لئلا يختل في الحصر اجتماع
القسمين عصمة الله قوله وليس هذا اي دليل اخذ الوجهين وهو
مفهوم قوله ان يقتضي كل منهما فاعلية اسم ومفعولية اسم آخر
ظهيريه قوله وليس هذا قسما ثالثا من التنازع يعني انه ليس

القصد

القصد من ايراد القسم الثالث ذلك لانه معلوم من بيان القسمين
الاولين بادنى التوجه وقيل معناه ان الكلام في تنازع واحد
وهو من اجتماع القسمين ويرد عليه انه يبقى ح حال هذا مهملا
والجواب انه يعلم من بيانهما فاذا حاله وح لا حاجة الى تقييد
الوحدة فافهم طاشكندى قال عيسى الصفوي في تعليقاته
على حاشية عصام الدين اقول الوجه في تقرير ان القسم مقيد
بالوحدة على ما هو المشهور من ان المراد التنازع الواحد وما
ذكر ليس تنازعا واحدا بل تنازعان لان التنازع على اسمين
وما ذكره تقرير بديع واما تقييد الظاهر بالوحدة فغير بعيد
وهو المتبادر من كلام السيد الذي هو ماخذ كلام الشيخ حيث قال
القسم الثالث ان يتنازعا في اسم واحد والذي يلزمه ان يكون
التنازع في اسمين غير مذكور صريحا وك على المقايسة ولا محذور
فيه فتامل ثم اقول يحتمل ان يقال ان كل قسم اعم من الآخر من
وجه بحسب التحقيق اذ المراد من الاول ما تنازعا في الفاعلية
سواء كان في المفعولية اولا وقس عليه الثاني فحيث تنازعا
فيهما فهو ليس قسما ثالثا ولا خارجا من القسمين كما ذكره
المحشيان بل اجتمع فيه القسمان وليس الثالث الا ان يطلب احد
الفاعل فقط والآخر المفعول فقط وما ذكرنا اولى من التوجيهين
السابقين حيث لم يخرج شيء من التقسيم اصلا على ان المتبادر
من كونه ليس قسما ثالثا انه داخل في الاولين لا خارج قال
الشيخ لم يذكر الثالث لانه يتبين بالاولين لانهما اذا تنازعا
فيهما فقد تنازعا في الفاعلية وتنازعا ايضا في المفعولية بل نفيا
واحترز بقوله مختلفين عن هذا الثالث لانهما متفقان في
التنازع حتى لا يتكرر الاقسام انتهى وهذا مؤيد بل صريح
فيما قلنا من التوجيه فتامل انتهى قوله وليس هذا قسما

ثالثا من التنازع دفع لما يتوهم ان هذا قسم آخر من التنازع
لم يذكره المصنف وذلك ان التنازع على ثلاثة اقسام احدها ان
يتفقا في اقتضاء الفاعلية والثاني ان يتفقا في اقتضاء المفعولية
والثالث ان يختلفا فيهما بان يقتضي احدهما الفاعلية والآخر
المفعولية وهذا القسم اجتماع القسمين لا قسم آخر اذ لم يشترط
في اقتضاء الفاعلية قيد فقط وجيه الدين قوله بل هو اجتماع
القسمين الاولين وذلك لان احد القسمين الاولين مفهوم قوله
تنازع الفعلين في الفاعلية اي فاعلية اسم واحد وثانيهما مفهوم
قوله تنازع الفعلين في المفعولية اي في مفعولية اسم واحد واذا
جمع هذان المفهومان حصل هذا المفهوم تنازع الفعلين في الفاعلية
اي فاعلية اسم واحد وتنازعهما في المفعولية اي مفعولية اسم
واحد وتفصيل هذا المفهوم مفهوم قوله ان يقتضي كلا منهما فاعلية
اسم ظاهر ومفعولية اسم ظاهر آخر فيكون هذا المفعول اجتماع
القسمين الاولين قوله ولا ينبهان يقتضي بحث قسم ثالث لم يتعرض
الشارح له وهو ان يقتضي كلا من الفعلين فاعلية اسم ظاهر ومفعوليته
وان يقتضي كلا منهما مفعولية اسم ظاهر آخر مثل حسبني وعلمت زيدا
فاضلا فيكون تنازع الفعلين في الفاعلية وفي المفعولية على ثلاثة
وجوه لا على وجهين فقط كما يفهم من عبارة الشارح قوله وهذا
اي الوجه الثاني هو القسم الثالث قوله لتخصيص هذه الصورة
اي الوجه الثاني والباء في قوله بالارادة داخل بالمخصص فيكون
المعنى المراد هنا لتخصيص الارادة بهذه الصورة لظهوره قوله
لتخصيص هذه الصورة يعني ان قوله مختلفين ليس قيدا احترازيا
بل هو لاخراج القسم الثالث فالعامل فيه معنى الفعل الذي يستفاد
من رجوع الضمير في قوله قد يكون اي التنازع المتعلق بالفعلين
لان الضمير لا يجوز عمله عند الجمهور ولذا لا يجوز مروري بزيد حسن

وهو

وهو بعمرو قبيح كما سنذكره قوله يعني قد يكون تنازع الفعلين في
اشارة الى ان قوله مختلفين حال من الفعل المفهوم من
معنى الكلام وكذا العامل مفهوم من معنى الكلام لان المعنى اذا
تنازعا الفعلان فقد تنازعا في الفاعلية والمفعولية حال
كونهما مختلفين في العمل وليس العامل ضمير المصدر وكذا صاحبها
المفهوم منه لانه يلزم حينئذ كون ضمير المصدر عاملا في الحال وذا
ممتنع لان عمله مختص بالظرف وجيه الدين قوله يعني قد يكون
تنازع الفعلين في هذا على تقدير جعل قوله مختلفين حالا من الفعلين
ويمكن جعل مختلفين حالا عن الفاعلية والمفعولية وارادة الاختلاف
فيهما ويمكن جعله حالا منهما وارادة الاختلاف في اقتضائهما
ويمكن جعله حالا عنهما وارادة الاختلاف في المحل فيكون المعنى
على الاول قد يكون تنازع الفعلين واقعا في الفاعلية والمفعولية
حال كون الفاعلية والمفعولية مختلفين في الفاعلية والمفعولية وعلى
التقدير الثاني قد يكون في الفاعلية والمفعولية حال كونهما مختلفين
في اقتضائهما وعلى التقدير الثالث قد يكون فيهما حال كونهما مختلفين
في المحل فقوله مختلفين يكون على التقدير الثالث لتخصيص الارادة
بالوجه الاول من الوجهين المذكورين لظهوره قوله وذلك لا يتصور
الا اذا كان الاسم الظاهر مع ذلك مستدعيا لما يجوز اقتضاء
الفعل الاول فاعلية احدهما ومفعولية الآخر والفعل الثاني
بالعكس من ذلك فيهما بحسب الاقتضاء مختلفان كما سنذكره قوله
وذلك لا يتصور الا اذا كان الاسم الظاهر المتنازع فيه وهذا
فيه بحث لان قولنا ضرب وحسبت زيدا منطلقا الفعلين
مختلفان في الاقتضاء لان الاول يقتضي الفاعل والثاني
يقتضي المفعولين مع ان المتنازع فيه مثنى والجواب ان
التنازع في هذه الصورة وان كان في المثنى لكن الاختلاف

في الاقتضاء فان الاول يقتضي باعتبار شيء واحد وهو فاعلية
زيد ومفعوليته وليس الاختلاف باعتبار اقتضاء الفعلين المفعولية
في مطلقا قوله لانه اذا اخذ فعل من المثال الاول مع يعني اكتفى
بمثالي القسمين الاولين حيث يستنبط منهما مثال القسم الثالث
قوله وذلك يتصور على وجوه كثيرة وانما اجمل ليذهب الذهن كل
مذهب وليدل على الترجيح باعتبار بعض الصورة وهذه ستة
وجوه صرح الشيخ باربعتها في الامثلة الاربعة واشار الى اربعة
اخرى بقوله وغير ذلك مما يكون الاسم الظاهر فيه مرفوعا وفي
هذه الثمانية الفعل الاول اقتضى الفاعل والثاني المفعول وثمانية
اخرى بان يكون الفعل الاول مقتضيا للمفعول والثاني للفاعل
عصمة الله قوله وذلك يتصور على وجوه كثيرة هذا انما كثرة
لعدم ايراد المثال للقسم الثالث فتدبر قوله وذلك يتصور على
وجوه كثيرة مثل بان تأخذ الفعلين من اول المثالين نحو ضربني وضربت
زيدا او تأخذهما من ثانيهما مثل اكرمني واكرمت زيدا او تأخذ
الاول من اولهما والثاني من ثانيهما مثل ضربني واكرمت زيدا
او بالعكس مثل اكرمني وضربت زيدا هذا اذا كان الاسم الظاهر
منصوبا واما اذا كان الاسم الظاهر مرفوعا فكذلك وذلك
بعكس الترتيب في الاخذ مثل ضربت وضربني زيد واكرمت واكرمني
زيد وضربت واكرمني زيد واكرمت وضربني زيد وحيد الدين
قوله على وجوه كثيرة مع وهذه الصور الاسم الظاهر فيها في ذاته
صالح لان يكون معمولا لهما على البدل مع قطع النظر عن الاعراب
او في الذهن قبل اجراء الاعراب فيصدق التعريف عليه قوله
وغير ذلك مما يكون الاسم الظاهر مرفوعا لا يخفى انه بقي صور
مما كان الاسم منصوبا بان يكون الاول طالبا للمفعول والثاني
للفاعل فللتقييد بقوله مما يكون مع عنه مناسب ثم نقول

تعدد

تعدد الصور المناسب للمقام ان يكون باعتبار الاقتضاء او
باعتبار اعراب الاسم واما التعدد باعتبار كون الفعل مجردا
او مزيدا فلا دخل له في الحسن والا فيمكن ان يعد كل من القسمين
الاولين صورا متعددة باعتبار تغاير الافعال ولذا لم يبين
الشيخ وغيره تعدد صورة الا باعتبار الطلب فاعرف ذلك
عيسى الصفوي قوله فيختار البصريون ليس المراد
من البصريين ان يكون جميعهم من البصرة بل لو كان بعضهم من البصرة
ووافقهم الآخرون سمي كلهم بصريين فلا يرد ان الكسائي كوفي
فكيف عد من البصريين قوله لقربه ولعدم لزوم الفصل بالاجنبي
بين العامل والمعمول عصمة الله قوله لقربه اي العامل من الطالب
فالاولى انه سالم دون الابعد وحيد الدين قوله لقربه ولعدم لزوم
الفصل على تقدير اعمال الفعل الاول وايضا لو اعملت الاول
في العطف نحو قام وقعد زيد لعطفت على الشيء وقد بقي منه
بقية وهذا اذا كان العاملان متساويان في القوة واما اذا
كان احدهما فعلا والآخر شبه الفعل فلا شك ان اعمال الاول
اولى لقوته مقدما او مؤخرا طاشكندي قوله لقربه قال ابن
مالك مذهب البصريين هو الصحيح لان اعمال الثاني اكثر ومع
قلة الاول لا يكاد يوجد الا في الشعر عيسى الصفوي ٥ قال
المحشي عبد الغفور قوله لقربه اي لقرب الطالب من المطلوب
وعدم لزوم الفصل بالاجنبي وورود الاستعمال الشائع
عليه ٥ وقال الصفوي في تعليقاته قوله الاول ليس بتام كما صرح
به الشيخ لعدم شموله نحو كاد يخرج زيد والثاني ليس بعلة
لان الكلام في علة ذلك الاستعمال وقد تركهما الشيخ ولله دره
نعم يذكر الاخير في مقام ترجيح مذهب البصري وفرق بين المقامين
فتدبر ٥ ثم قال المحشي ان قلت اذا كان القرب مرجحا كان

ينبغي ان يوتى بجواب الشرط عند اجتماع اداة الشرط والقسم
لا جواب القسم مثل والله ان اتيتني لاكرمك قلنا القريب
مرجح عند تساوي مرتبتي القريب والبعيد وليس القسم
واداة القسم في مرتبة لان القسم اقوى في اقتضاء التصور
انتهى فيجيء الجواب مطلقا ورد عليه انه انما يستحق
الجواب ان تقدم فان تقدم الشرط فهو المستحق كما قال ابن
مالك في الالفية واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب
ما اخرت فهو ملتزم وان اراد انهما سواء في اقتضاء القوة
لكن اذا تقدم القسم ترجح على الشرط فكان احق حتى لو تقدم
الشرط ترجح فكان احق اندفع هذا الايراد لكن بعد تسليم انهما
سواء في اقتضاء التصور وتوجيه من جانب المتقدم وقد يوجه
بانه اذا تقدم احدهما فقد انضم بتصدره الصوري الى تصدره
الى تصدره الذاتي تقوى فليتامل فاسمع عبارته **قوله** مع تجويز
اعمال الاول اشارة الى ان المراد بالاختيار في قوله يختار
هو الاختيار بطريق الترجيح لا بطريق القطع والجزم **قوله** لسبقه
والاحتراز عن الاضمار قبل الذكر لما كان مجرد السبق في الاقتضاء
وجها ضعيفا لا يوجب ترجيح الاعمال الاول ضم اليه الاحتراز
عن الاضمار قبل الذكر ليقوى وجهه عصمة الله **قوله** لسبقه
لانه اول الطالبين واحتياجا الى المطلوب اقدم من احتياج
الثاني اليه وجيه الدين **قوله** وللاحتراز عن الاضمار قبل
الذكر هذا انما كانت رتبة الفعل الاول التقدم على الثاني
وذلك على كليته ممنوع ولكن لا شك ان اعمال الثاني اكثر
يعلم بالاستقراء **قوله** كما هو مذهب البصريين الاولى يختار
البصريين طاشكندي **قوله** وبدائه لا يخفى ان الابتداء
بقوله كان لدفع الثاني بسبب تقديم اختيار البصريين بقوله

فيختار

فيختار البصريون اعمال الثاني ليكون في الكلام نشرا على ترتيب
اللف واما الابتداء بقوله فيختار البصريون اعمال الثاني فلانه
المذهب المختار الاكثر استعمالا فالاولى ذكره قوله وبدائه عند
شرح قوله فيختار البصريون الخ وجعل وجه علة الابتداء بقوله
فيختار البصريون اعمال الثاني عصمة الله **قوله** الاكثر استعمالا
اشار بذلك الى وجه كونه مختارا وجيه الدين **قوله** اضمرت
الفاعل في الاول الاولى للاول لان الاضمار في الشيء جعله
مستترا فيه ولذا صح قولهم ولا يضمر الفاعل في المصدر والمراد
هنا ايراده ضميرا سواء كان مستترا كما في ضمير الواحد او بارزا
كما في ضمير التثنية والجمع عصام الدين في الشرح **قوله** لجواز الاضمار
قبل الذكر في العمدة بشرط التفسير اي بشرط ان يجيء بعده
ما يفسره نحو هو زيد قائم وههنا كذلك وان لم يكن لمحض التفسير
واما نحو ربه رجلا فشاذ كذا في الحواشي الهندية بخلاف الفضلة
نحو ضربته وضربني زيد فانه لا يجوز ولو ذكر بلفظ التكرار نحو
ضربني زيد وضربت زيدا والحذف لم يثبت في كلامهم وجيه الدين
قوله لجواز الاضمار قبل الذكر في العمدة بشرط التفسير اعلم
ان الغرض من التفسير ان كان منحصرا في دفع الالتباس وازالة
الحيرة كما في ضمير الشان وضمير نعم رجلا وربه رجلا فلا نزاع
في جواز الاضمار قبل الذكر سواء كان في العمدة او في غيرها
لان المفسر يكفي في كونه مرجعا وان لم يكن منحصرا فيه بل كان
المفسر مذكورا لكونه فاعلا ايضا او مفعولا الى غير ذلك فمنهم
من منع وان كان في العمدة لان المفسر لا يتعين ان يكون مرجعا
فلا يزول الحيرة ومنهم من جوز في العمدة كما فيما نحن فيه لانه
قد جاء بعد الضمير ما يفسره في الجملة وهو الاسم الواقع بعد
الفعلين وان لم يكن نصا فيه والمراد بتفسير ما بعد الضمير في

الجملة كونه مرجعا بطريق الاحتمال لا كونه مرجعا قطعا فليتدبر
قوله بشرط التفسير يعني بشرط التفسير اه يقصد تفسيره بعد
الابهام لعدم سبق المرجع وان لم يكن لمحض التفسير كما في نعم رجلا
وبئس رجلا وساء رجلا في العمدة واما في غير العمدة فانما يجوز
اذا كان لمحض التفسير مثل فقضيهن سبع سموات وانما ارتكب
البصريون الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة مع انه لا ضرورة فيه
لجواز اعمال الاول لكثرة اعمال الثاني في صورة التنازع في كلام
والموافقة مع الكثير من اهم المهمات قوله وللزوم التكرار الخ
اي بالاظهار في كون ذلك اشنع من الاضمار وهو اهون من
الاظهار ربما تأمل بل نقول لا تكرار بالحقيقة لان كلا وقع طرفي
الاسناد كما لا يخفى وهنا طريق اخر لا يلزم شيء من الاضمار
المذكور والتكرار والحذف وهو الاضمار بعد الاسم الظاهر
طاشكندي قوله وللزوم التكرار بالذكر يعني في معمول الفعل
الاول عند اعمال الثاني لك احتمالات الاضمار والحذف
والذكر فاختاروا الاضمار وما لا يلزم الاضمار قبل الذكر فانه
جائز في العمدة ولم يختاروا الحذف لانه يلزم حذف الفاعل
من سد مسده وهو غير جائز ولم يختاروا ذكر الفاعل لانه
يوجب تكرار ذلك اللفظ نحو ضربني زيد واكرمت زيدا وهو غير
مستحسن عصمة الله قوله وللزوم التكرار بالذكر ليس بشيء
لانه لازم في بعض المواضع بلا تفاوت فتامل عيسى الصفوي
قال المحشي عبد الغفور وليس من باب التكرار الظاهر لمعمول
في حسبني وحسبتها منطلقين الزيدان منطلقا لاختلاف
اللفظ افرادا وتثنية انتهى قال العبادي يرد عليه انه قد لا يختلف
كما في مثال المثنى لقول المصنف الاتي والا اظهرت انتهى قوله على
وفق الظاهر قال بعض المحققين هذا فيما لم يستوف فيه المذكر

والمؤنث

المذكر والمؤنث نحو اجريح ام قتيل هند فانه لا يضمر على وفق الظاهر
بل يضمر مفرد مذكر لا غير وفيه انه يجوز ان يكون المضمر في جريح
مؤنثا الا انه لم يوجد في الصفة علامة التانيث اذا كان فعيلا بمعنى
المفعول وذلك لا يوجب ان يكون الضمير موافقا للظاهر فتامل عصمة
قوله افرادا وتثنية وجمعا الخ وقد عرفت ان المصدر لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث وان اريد معنى الصفة فلو قيل زيد عدل وقيل ابواه
وابوه وامه جاز وايضا لا يلزم المطابقة في فعيل بمعنى مفعول
وفعول بمعنى فاعل فينبغي ان يحمل قوله على وفق الظاهر على الاكثر
الاغلب طاشكندي قوله دون الحذف صرح به ليرتبط به قوله
خلافا للكسائي ولهذا لم يذكر دون الاظهار لانه لم يذهب اليه
احد عصمة الله قوله لانه لا يجوز حذف الفاعل الخ نقض ذلك
بالمصدر مثل رجل عدل لان الفاعل محذوف لا يظهر فيه وبمثل ما
ضرب الا زيد لان المستثنى منه مقدر وهو الفاعل طاشكندي
قوله الا اذا سد شيء مسده كما في اقائم الزيدان وما ضرب الا زيد
بصيغة المجهول فانه قيل جاز حذف الفاعل بدون سد شيء مسده
نحو قوله تع اسمع بهم وابصر حيث حذف بهم وهو فاعل عند
سيبويه ونحو اضربن حيث حذف الفاعل وهو الواو ونحو
ما قام وما قعد الا انا حيث حذف الا انا قيل ما ذكر من الامثلة
من باب تقدير الفاعل لا من باب حذفه نسيا منسيا والحذف
في باب التنازع نسيا منسيا وجيه الدين قوله تحرزا عن الاضمار
قبل الذكر مثل الكسائي بمثل الذي استقر من المطر وقام بالثياب
وبمثل الذي صال علي لا اسد وبال علي ثعلب فقد طاشكندي قوله
ضرباني واكرمني الزيدان الخ واما في نحو ضربني واكرمني زيد
فلا يظهر لانه لا يعلم ان فاعل الفعل الاول محذوف او ضمير
فاضل امير قوله وجاز خلافا للفراء لم يقل خلافا للكسائي

والفراء لانه يدل على ان خلافهما على نهج واحد وليس كذلك
ولو قال اضمرت الفاعل في الاول خلافا للفراء دون الحذف
خلافا للكسائي لا يفهم منه عدم جواز اعمال الثاني على تقدير
اقتضاء الاول الفاعل لجواز ان يكون مع الكوفيين فهذا قاله
وجاز خلافا للفراء ليفهم منه عدم الجواز عنده قال الرضي
والنقل الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان الثاني انما اذا طلبا
الفاعلية جاز ان يعملا معا في المتنازع فيه فيكون الاسم
الواحد فاعلا للفعلين لكن اجتماع المؤثرين انما يتبين على اثر
واحد يدل على فساده وجاز ان ياتي بفاعل الاول ضميرا
بعد المتنازع فيه وان طلب الثاني المفعولية مع طلب الاول
لاجل الفاعلية تعين الاتيان بالضمير بعد المتنازع فيه وحمل
عبارة المتن على هذا النقل سائغ ولكنه بعيد جدا طاشكندي
قوله وجاز اي اعمال الفعل الثاني مع اقتضاء الاول الفاعل
الاولى ان يقدم هذا الكلام قولنا اضمر الفاعل في الفعل الاول
عند الجمهور وحذف الفاعل من الفعل الاول عند الكسائي ثم يقول
خلافا للفراء فان خلافا يتعلق بجميعها ولم يرتبط دليله اعني قوله
لانه يلزم على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل
الا على خط ما ذكرنا فان مجرد اعمال الثاني لا يلزم الاضمار قبل
الذكر في الاول او حذف الفاعل فيه فلا بد من تقييد اعمال الثاني
بهذين القيدين عصمة الله قوله خلافا للفراء فانه لا يجوز اعمال
الفعل الثاني اقول هذا تفسير للكلام بما لا يرضى به صاحبه فانه
بنفسه صرح في شرح المفصل بانه يقول يجب اعمال الاول وهو
قائل بها وهو صريح في ان المعنى انه جاز ولم يمتنع اعمال الثاني
واضمار الفاعل في الاول او حذفه خلافا للفراء فانه يقول ان
اعملت الثاني وهما طالبان للفاعل اعملت الاول ايضا وان كان

الثاني المفعول والاول الفاعل تعين الاضمار بعد الظاهر وان
اعملت الاول ايضا فعلى ما سبق هذا هو التحقيق بعد التنقيح
فلا قصور في المتن فدع ما في المصنفات من الخبط والتعصب
عيسى الصفوي قوله فان اقتضى الثاني الفاعل اي حين اقتضى
الاول الفاعل واعماله فيه وان اقتضى المفعول حذف فيه نحو ضربني
واكرمت زيدا او اضمرته نحو ضربني واكرمته زيد ولا يلزم فيه
الاضمار قبل الذكر اذ الفاعل الذي يرجع فيه ضمير الفعل الثاني
مقدم رتبة فاضل قوله ولا يلزم حينئذ محذور اي الاضمار قبل
الذكر لان الاسم الظاهر وان كان موخرا لفظا لكنه مقدم
رتبة لانه الفاعل للفعل المقدم تامل عبد الله قوله وقيل روي
عنه تشريك الرافعين اعترض عليه بان تشريك الرافعين يوجب توارد
العلتين المستقلتين على معمول واحد بالشخص وهو رفع ذلك الاسم
الظاهر والجواب انه يجوز ان يكون العلة المستقلة لرفع الاسم
الظاهر عند اجتماع الفعلين هو مجموعهما لا كل واحد منهما وان كان
واحد منهما عند انفراده علة مستقلة كما ان عدم الجزئين انما علة
واحدة لعدم الكل عند اجتماع العدمين كما حقق في موضعه عصمة
قوله اي الرافعين اي الفعلين الرافعين قوله او اضماره اي اضمار
فاعل الاول بعد الاسم الظاهر المرفوع المرجوع اليه ان اعملت
الثاني فاضل ابهي قوله او اضماره بعد الظاهر يعني روي عنه
عند اقتضائهما للفاعل اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول
بعد الاسم الظاهر قوله كما في صورة تاخير الناصب يعني اذا اقتضى
الفعل الثاني المفعول واضمار الفاعل في الاول الفاعل روي عنه
اعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول بعد الاسم الظاهر
ومثل صورتي اعمال الثاني واضمار الفاعل الاول بعد الاسم الظاهر
بمثالين مذكورين بقوله تقول ضربني واكرمني زيد هو وضربني

واكرمت زيدا هو عصمه الله قوله كما في صورة تأخير الناصب
اي كما روي عن الفراء اضمار الفاعل بعد الظاهر في صورة تأخير
الفعل الناصب قوله ورواية غير مشهورة عنه هذا على تقدير ما
حمله الشارح عبارة المتن ويمكن حملها على الوجه الذي يوافق احدى
الروايتين المشهورتين عن الفراء وهما المذكورتان في الشرح بان
معنى قول المتن خلافا للفراء اي جاز اعمال الفعل الثاني
فقط مع اقتضاء الفعلين الفاعل خلافا للفراء فانه لا يجوز
اعمال الثاني فقط عنده بل يجب تشريك الرافعين في الفاعل هو هذا
على رواية او جاز اعمال الفعل الثاني مع اقتضاء الفعلين الفاعل
واضماره للاول في الاول خلافا للفراء فانه لا يجوز اضمار الفاعل
للاول في الاول عنده بل يجب عنده اضمار الفاعل للاول بعد
الظاهر هذا على رواية اخرى فليتدبر قوله ورواية الاخرى
المتن غير مشهورة عنه وهي انه يجب عنده اعمال الفعل الاول
عند اقتضاء الفعل الثاني الفاعل وحينئذ الادنى قوله ورواية
المتن غير مشهورة عنه فيه بحث وهو ان هذا المتن لم يورد من
الفراء اصلا بل قال وجاز خلافا للفراء فيجوز ان يكون مراده بقوله
خلافا للفراء هو خلافه لمذهب الجمهور والكسائي بتشريك الرافعين
او باعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول بعد الاسم الظاهر
فمن اين تقول رواية المتن غير مشهورة عنه مع عدم تصريح الرواية
في المتن واحتمال ارادة المشهورة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز
ان يكون قوله ورواية المتن غير مشهورة عنه قول صاحب الفتح
ومراده ان الرواية التي حمل الشارح قول المتن اعني خلافا للفراء
عليها وهي ما ذكره اولا في شرح قوله خلافا للفراء غير مشهورة
فلا اشكال عصمه الله ه قال عيسى الصفوي بعد ما نقلنا عنه
سابقا يجوز عند الفراء وجه آخر وهو ان يأتي بفاعل الاول

ضميرا

ضميرا منفصلا بعد المتنازع فيه قال ابن هشام في توضيحه والفراء
يقول ان استوى العاملان في طلب المرفوع فالعمل لهما نحو
قام وقعد اخوك انتهى قال الشيخ خالد في شرحه وجاز عند
الفراء وجه آخر وهو ان يأتي بفاعل الاول ضميرا منفصلا
بعد المتنازع فيه لتعذر المتصل بلزوم الاضمار قبل الذكر هذا
هو النقل الصحيح عن الفراء انتهى ويتحصل من ذلك كله مع ما ذكره
الشارح انه ان اعمل الثاني فان كانا طالبين للفاعل اعملتهما او اعملت
الثاني واثبت بفاعل الاول ضميرا منفصلا بعد المتنازع فيه وان
طلب الثاني المفعول والاول الفاعل اعملت الثاني واثبت بفاعل
الاول ضميرا منفصلا بعد الظاهر بقي ما اذا كانا طالبين للمفعول
ولعله يعمل الثاني ويحذف من الاول لئلا يلزم الاضمار قبل
الذكر انتهى قوله وحذفت المفعول قصدا به تعلق الفعل
بالمفعول بمعونة القرائن لا تنزيله منزلة اللازم اذ لا بد بعد
قطع النزاع ان يكون المعنى على ما كان عليه حين النزاع فان قلت
اذا كان تعلقه بالمفعول مقصودا فكيف يستغنى عنه قلت
اذا كانت القرينة عليه ظاهرة فلا حاجة الى ذكره بل يكون
ذكره عبثا وقوله تحرزا عن التكرار قد عرفت ما فيه وقوله وعن
الاضمار قبل الذكر في الفضلة قد عرفت ما فيه من ان الاضمار
يجوز ان يكون بعد الاسم الظاهر على انه قال المالكي يجوز ذلك
على قلة ونظيره ربه رجلا وهو شاذ قاله شكندي قوله وحذفت
المفعول اي وجوبا اقول مقتضى الوجوب في الباب انه لا يصح
الاظهار ولا الاضمار بعد الظاهر في الفاعل والمفعول فلا يجوز
ضربت واكرمت زيدا اياه وفيه تأمل قال ابو حيان الاصل ضربني
زيد وضربت زيدا ولا يجوز الا الاصل او على قلة فليتصفح تحقيق
المقام عيسى الصفوي قوله تحرزا عن التكرار لانه يكون الاسم المتنازع

فيه وان كان فاعلا في احدى الروايتين ومفعولا في الاخرى قوله
وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة اعم من عليه بان الاضمار
قبل الذكر في الفضلة جائز واقع في مثل ربه رجلا وفي قوله تعالى
فقضيهن سبع سموات فالاولى ان يقال وعن الاضمار قبل الذكر
من غير تحصل لتفسير فانه غير جائز وفي المثالين المذكورين ذكر رجلا
وسبع سموات لمحض تفسير الضمير بخلاف ما نحن فيه فان ذكر المرجع
ليس لمحض التفسير بل ذكره ليكون معمولا للفعل الثاني عند اعمال الاول
وقد يقال الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة انما يلزم اذا اضمر
المفعول قبل الاسم الظاهر واما اذا اضمر بعد الاسم الظاهر
ومن الفصل الكثير بين العامل والمعمول لو اضمر بعد الاسم الظا
قوله ان استغني عنه اي عن ذكر المفعول واظهاره لا عن نفس
المفعول فلا يرد ان الاستغناء من المفعول في الفعل المتعدي غير
متصور عصمه الله قوله والا اظهرت قال ابن هشام في توضيح
وان احتاج الاول لمنصوب لفظا او محلا فان اوقع حذفه في
لبس او كان العامل من باب كان او من باب ظن وجب اضمار
المعمول مؤخرا نحو استعنت واستعان على زيد به وكنت وكان
زيد صديقا اياه وظنني وظننت زيدا قائما اياه وقيل في باب
ظن وكان يضمر مقدما وقيل يظهر وقيل يحذف وهو الصحيح لانه
حذف لدليل انتهى اي الحذف للدليل في باب ظن جائز وفاقا
للجمهور كما نراه في محله فقول المص والا اظهرت انما يأتي على غير قول
الجمهور فقوله نحو استعنت الخ انما اضمر هنا مؤخرا اذ لو اضمر
مقدما كان اضمارا قبل الذكر ولو حذف التبس فلا يعلم هل زيد
مستعان به او عليه ثم ان قضية عبارة التوضيح المذكورة انه
في مسألة خوف اللبس لا خلاف انه يضمر مؤخرا وانه لا قائل بانه
يظهر فح فيرد هذا على المحشي لانه عند خوف اللبس لا استغناء مع

انه

انه لا يظهر بل يضمر مؤخرا فليتأمل احمد ابن القاسم العبادي قوله لانه
لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت لكون مفعوله المفعولين
هو المفعول الحقيقي لان المعلوم في قولك علمت زيدا قائما مصدر
المفعول الثاني مضافا الى الاول اي علمت قيام زيد بخلاف مفعولي
باب اعطيت فان كلا منهما مفعول به برأسه وجيه الدين قوله لانه
لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت والمراد بباب حسبت
ما هو متعد بمفعولين لانهما محمولة على الاول وانما لا يجوز حذف
احد مفعوليه مع الاخر لكونهما بمنزلة امر واحد اذ معنى علمت زيدا
قائما علمت قيام زيد فلو حذف يكون كحذف بعض اجزاء الكلمة
وفيه بحث اما اولا فلان العلم بمعنى التصديق يقتضي الطرفين
فكيف يكون كلاهما امر واحد اذا التعدد لازم له واما ثانيا
فلانه يجوز حذف كلا المفعولين بالقرينة فيمكن قطع النزاع
في المثال المذكور بحذفهما واما ثالثا فلانه يجوز قطع النزاع
بطريق الاضمار ولكن بعد الاسم الظاهر وقد نقل عن السيد في
ذلك في المثال المذكور ولكن حقق في موضعه ان الفصل بين المبتدا
والخبر او ما في معناهما بالاجنبي قبيح واما رابعا فلانه يجوز حذف
احدهما في السعة وان كان قليلا عند قيام القرينة قد جاء
ذلك في القران قال سبحانه وتعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم على قراءة اي بخلهم هو خيرا
لهم فحذف المفعول الاول هو الذي هو بخلهم وقيل المرفوع اي كلمة
هو من قبيل وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب فلا حذف وانما
وضع موضعه لكون المفعولين مرفوعين في الاصل طاشكبري
قوله لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت نقض ذلك
بقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم من فضله هو خيرا
لهم فاحد مفعولي يحسبن وهو بخلهم محذوف والاخر مذكور

هو خبر لهم والجواب انه يجوز ان يكون المفعول الاول ليحسبن في
هذه القراءة ضمير هو راجعا الى البخل اي لا يحسبن البخل خيرا لهم
لكن وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب كما انت في قولك انك انت
العليم الحكيم قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر فيه انه انما يلزم الاضمار
قبل الذكر اذ لو اضمر قبل الاسم الظاهر واما اذا اضمر بعده فلا
فالاولى ان يقال لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة والفصل
البعيد بين العامل والمعمول كما ذكرنا سابقا منا لا عصمه الله
قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة اعترض عليه بان
العلة المجوزة للاضمار قبل الذكر في الفاعل هو امتناع حذفه
متحقق هنا اقول العلة المجوزة مشروعة في العمد لا الفضلات
وان امتنع حذفها العارض فلما لم يكن ذلك شايعا في كلامهم لم يجوزوا
حمل الشايع عليه فنا ملا عيسى الصفوي قوله وان اعملت الاول
لا يخفى ان اعمال الاول في مثل ضربني واكرمني زيد يوجب الفصل
بالاجنبي بين العامل ومعموله ولو كان العامل اسم التفضيل
لكان ذلك الفصل محذورا لضعفه في العمل طاشكندي
قوله كضربني واكرمني زيد انما جعلت زيد فاعل ضربني لو مثل بقوله
ضربني واكرما في الزيدان لم يحتج الى قوله اذا جعلت عيسى الصفوي
قوله بل لفظا فقط لو اضمر متصلا بالفعل الثاني كما هو الاصل
الاولى قوله على مذهب المختار الاولى ان يقال على الاستعمال
المختار لانه مذهب ولا اختلاف فيهم بين اعمال الاول في
الفعل الثاني اعلم انه اذا اقتضى الفعل الثاني المفعول عند
اعمال الفعل الاول اربع احتمالات الاول جواز الاضمار
والحذف والاظهار والثاني تعين الاضمار والثالث تعين
الحذف والرابع تعين الاظهار فان جاز اضمار المفعول في الفعل
الثاني مع جواز الحذف والاظهار فهو المختار اضمار المفعول

في الثاني بحسب الاستعمال وجاز حذفه ايضا بحسب الاستعمال
بطريق المرجوح فاشار الى هذا بقوله والمفعول على المختار
المفعول في الاستعمال وان لم يجز الحذف مع جواز الاضمار تعين
الاضمار وان لم يجز الحذف والاضمار تعين الاظهار واشار
الى هذا الاحتمال الاخير بقوله الا ان يمنع مانع فتظهر وترك
الاحتمال الثاني والثالث لظهورها عصمه الله قوله على المذهب
المختار لان الفعل الثاني اقرب الطالبين فالاولى ان يشتغل بما
يقوم مقام الاسم الظاهر اذ لم ينل مطلوبه مع امكانه بلا تعلق
بسبب عدم عمله فيه لانه ليس مطلوبه فظهر ان الاضمار مختار
والحذف جائز وهذا في السعة واما في ضرورة الشعر فقد يجب
حذفه وقوله [illegible] هاؤم اقرؤا كتابيه واتوني افرغ عليه قطرا
ان حمل على مذهب الكوفي يلزم حمل الاية الكريمة على خلاف المختار
فظهر ان مذهب البصري مختار قوله الا ان يمنع مانع استثناء
من مدلول الكلام السابق اي اضمرت على المختار وحذفت على
الغير المختار الا ان يمنع مانع من الحذف والاضمار ولهذا قال فتظهر
اشارة الى ان الاستثناء متعلق بالامرين طاشكندي
قوله حيث اعمل حسبني بجعل الزيدان فاعلا له فيلزم ظاهر كلامه
يوهم ان الزيدان ايضا متنازع فيه وجعلها على حسبني بعد اعمال
الفعل الاول وليس كذلك بل النزاع في منطلقا فقط والزيدان فاعل
حسبني سواء اعمل هنا الاول او الثاني ويمكن ان يجاب عنه
بان ما ذكره مثال لصورة قطع النزاع فيجوز ان يكون صورة النزاع
هكذا حسبني وحسبت الزيدان منطلقا فيجوز ان يكون النزاع
في الزيدان ايضا بان اقتضى الفعل الاول ان يكون الزيدان
فاعلا له والفعل الثاني ان يكون مفعولا عصمه الله قوله
لو اضمر مفردا قال المحشي عبد الغفور ونا ولي المفعول

الاول بكل واحد واحد بعيد جدا انتهى اقول قد يكون المقصود
بحيث لا يصدر الا عن اثنين فلا يمكن التاويل بكل واحد منهما بحسب
الظاهر والمناقشة في المثال سهل على انه قد لا يقصد الا الاثبات
لا انطلاق لهما لا لكل منهما فلا يتم في المثال فتامل عيسى الصفوي
قوله ولو اضمر مثنى خالف الى هنا خلاصة كلام المص في الشرح
وقال الشيخ الرضي ما حاصله انه يجوز مخالفة الضمير للعود اليه
اذا لم يلتبس المخالفة بينهما قال الله تع فان كانت واحدة وقوله
وان كن نساء والضمير للاولاد فيجوز حسبني وحسبتهما اياها
الزيدان منطلقا وقال المحشي عبد الغفور وفي التفريع بحث
للفرق البين بين الاصل والفرع وقال ابن العماد يحتمل ان
ذلك الفرق على ان الضمير في الاصل راجع لمفهوم من السابق عليه
لا لنفس السابق عليه المخالف له وفي الفرع راجع لنفس المتاخر
المخالف له وقال عيسى الصفوي لكان نقول فرق بين الاثنين وما
نحن فيه لتحقق المفرد في الجمع او المثنى في المفرد فافهمه بل فيه
نظر وقال الحافظ الاسكندري بعد نقل كلام الرضي بما مر وقد
عرفت مرارا ان مخالفة المرجع في بعض الصور واقع بل واجب
فلا تغفل انتهى وقال السيد ركن الدين في شرح الكافية قال
الكافي اجاز الكوفيون ظننت وظناني الزيدين قائمين اياه بناء
على ان المثنى يتضمن المفرد فيعود ضمير الواحد اليه واجازوا
حذفه لدلالة ما بني عليه كما في المبتدا قلت وقد مر الجواب
عنه انتهى قوله ولا يخفى انه قال المحشي عبد الغفور هذا مبني
على ان تاويل المفعول الاول بكل واحد مما لا يعبا به وقال
عيسى الصفوي قد مر ما فيه فتامل قوله ولا يخفى انه لا يتصور
التنازع مع تحقق تصوير التنازع في مثل هذه الصورة وهو
كون العاملين توجها الى المفعول الثاني من الجهة العامة وكون

احدهما

احدهما مثنى والاخر مفردا لا يضر ورد عليه بانا لا نسلم انهما توجها
اليه من الجهة العامة لكونهما من نواسخ الابتداء فيقتضيانه مفعولا
بكونه محمولا على المفعول الاول مطابقا له لا مجرد الذات المتصفة
بالانطلاق وجه الدين قوله الا اذا لوحظت المفعول الثاني
فنقول مفهوم المنطلق يتصور على وجهين احدهما ذات متصفة
بالانطلاق من غير ملاحظة الوحدة وهو المطلق وثانيهما
المقيد بالوحدة وعلى الاول يتصور النزاع لان المطلق
يحمل على المفرد وعلى المثنى وعلى الثاني لا يتصور النزاع لان الفعل
الاول يقتضي الواحد والثاني يقتضي التثنية فان قلت لفظ
المنطلق يدل على المقيد بالوحدة فكيف يلاحظ مفهوم هذا
اللفظ على سبيل الاطلاق قلت كثيرا ما يذكر المفرد ولا يلاحظ
معنى الوحدة وما نحن فيه من هذا القبيل او نقول النزاع في
الحقيقة يتعلق بالمطلق المذكور في ضمن المفرد والتثنية
واخذ احدهما ويجعل مفردا واخذ الاخر ويجعل مثنى لئلا يقال
فلا نزاع في الاسم المذكور بعد الفعلين والكلام فيه لانا نقول
بل فيه نزاع باعتبار ما ذكرنا من المطلق في ضمنه فتامل قوله
والا فالظاهر انه لا تنازع الاولى ان يقول فالظاهر انه
لا تنازع فافلكنه قوله والا فالظاهر انه لا تنازع فيهم
من ظاهر العبارة جواز تنازع الفعلين في المفعول الثاني
على تقدير عدم ملاحظة المفعول الثاني اسما دالا على اتصاف ذات ما
بالانطلاق مع ملاحظة هيئته وافراده وليس الامر كذلك
فالاولى فالظاهر انه مع ظهوريته قوله والا فالظاهر انه فيه
لان اعراب التثنية في الاسم الظاهر كاعراب الرفع والنصب
والتذكير والتانيث فكما يجوز ان يتبدل الاعراب والتذكير
والتانيث عند الاعمالين يجوز ان يتبدل الاعراب والتثنية

عند الاعمالين نكما لا يضر التبديل الاول لا يضر التبديل الثاني
انتفائه فيهما قوله ولما استدل الكوفيون به يعني لما كان قول امرئ
القيس من جملة استدلالات الكوفيين اجاب المص عن هذا الاستدلال
لا ان استدلالهم منحصر فيه حتى يرد انهم استدلوا بسبق طلب
الفعل الاول وعلى لزوم المحذور عند اعماله ايضا فان قلت
لا يجوز الحمل على اعمال الاول في قول امرئ القيس والا لزم حمل
كلامه على الاستعمال الغير المختار من حذف المفعول في الثاني
قلت بل هنا في الاستدلال اقوى بانه اعمل الفعل الاول مع لزوم
اختيار استعمال المرجوح فاعمال الاول اولى اذ يحتمل المحذورات
لا يمنع عند عصام الدين ه قال ابن العبادي فان قلت ما وجه
امكان هذا السؤال مع انه لا يتصور هنا اعمال الثاني قلت يمكن
ان يوجه بانه من قبيل الحذف دون التنازع وحاصل
السؤال ان لزوم الوجه المرجوح مانع من اعمال الاول وحاصل
جواب المحشي عبد الغفور انه غير مانع لان ارتكابه للضرورة
ورده المحشي عصام الدين واجاب بوجه آخر انتهى قوله
وامرؤ القيس هو افصح شعراء العرب ح قيل فيلزم حمل كلام الشاعر
الفصيح على خلاف المختار وهو حذف المفعول في ولم اطلب اجيب
بانه قد عرفت ان مرجوحية حذف المفعول انما هو في السعة والحذف
ههنا لضرورة الشعر فلا منافاة ط شكنده قوله اذ لا قائل
بتساوي الاعمالين فيه انه يجوز ان يكون امرؤ القيس يساوي
الاعمالين لكنه اختار الاول لاستلزامه ما هو الواجب عصم ه
قوله اذ لا قائل بتساوي الاعمالين يعني ان الاختلاف بينهم انما
هو في الاولوية ولا قائل بتساوي الفعلين في العمل فان الشاعر
الفصيح اذا اعمل علم ان الاولى اعمال الاول لانه اختار احد
المتساويين اذ لا قائل بتساوي الفعلين هذا ما قرره الش

وقرر غيره بان امرأ القيس شاعر فصيح وقد اعمل الاول مع لزوم
شيء غير مختار بالاتفاق هو حذف المفعول من الثاني كما مر
وفيه دليل على ان اعمال الاول اولى اذ العاقل لا يختار احد
الامرين المتساويين مع لزوم محذور في احدهما دون الآخر فلو لم
يكن اعمال الاول اولى لما اختاره وذلك الذي اختاره في المحشي
على الآخر وجيه الدين قوله اذ لا قائل بتساوي الاعمالين دفع لما
قيل من انه يحتمل ان يكون اختياره له من قبيل اختيار احد
المتساويين فلا يكون دليلا على الاولوية وتقرير الدفع ان المراد
انما اختار ذلك لتساويه او لرجحانه والاول فاسد وفاقا
فتعين الثاني فقوله اذ لا قائل لاثبات الملازمة بقي انه يحتمل ان يكونا
متساويين عند الشاعر الا ان اثبات مذهب جديد لاحد بمجرد
الاحتمال بعيد جدا وكذلك احتمال انه نسي ذلك الى جوازه
وعدم الاخلال بالفصاحة وان كان غيره احسن بعيد ويكفي
هذا القدر في الاستدلال في الجملة فتدبر عيسى الصفوي
قوله المنافي لكل منهما اما منافاته للاول فظاهر واما
الثاني فلان السعي مستلزم لثبوت الكفاية والسعي والطلب
واحد وح يلزم فساد المعنى من جهة الطلب وعدم الطلب
القليل من المال ومن جهة لزوم الكفاية وعدم الكفاية ط شكنده
قوله المنافي لكل منهما اما منافاته لعدم السعي فظاهر لانه
نقيضه واما منافاته لانتفاء الكفاية لان طلب القليل
ملزوم الكفاية والكفاية لازم له ونقيض اللازم مناف
للملزوم والا لجاز اجتماعه معه فيجتمع النقيضان مع الملزوم
اللازم ونقيضه وجيه الدين قوله لانه لو جعل ح هذا
الاستدلال على تنازع معنى قول امرئ القيس انما يتم لو كان
السعي والطلب متساويين وكان قوله ولم اطلب معطوفا

على كفاني واما اذا كان السعي اخص من الطلب انا الظاهر انه
الطلب مع مباشرة الاسباب فلا يلزم فساد المعنى فانه يجوز
عدم السعي مع الطلب بحسب الباطن وايضا اذا لم يكن الواو
في قوله ولم اطلب للعطف بل للحال او كان لم اطلب معطوفا
على مجموع الشرط والجزاء لم يلزم ان يكون مثبتا فلا يلزم
الفساد في المعنى عصمه الله قوله لانه لو يجعل مدخول له
المثبت ع وذلك لان لولا انتفاء الثاني من جهة انتفاء الاول
والاول والثاني اما ان يكونا مثبتين فيصيران منفيين واما
ان يكونا منفيين فيصيران مثبتين لان انتفاء النفي اثبات
واما ان يكونا مختلفين فيصيران منعكسين والمعطوف على الشرط
او الجزاء حكم الشرط او الجزاء وقوله لم اطلب معطوف على كفاني
لان الاصل في الواو العطف وحمله على خلافه فيصير مثبتا فيثبت
الطلب من المتكلم والسعي شرط فيصير عدم السعي فبينهما تناف
وهنا يلزم فساد اخر هو تقييد الشيء بنقيضه لان الطلب
حينئذ معلل بعدم الطلب وفساد آخر وهو استلزام الطلب لادنى
معيشة لعدم الطلب له ودفع المحذورات يتمكن بتخصيص السعي
بالسعي البليغ لكنه خلاف الظاهر وفيه انهدام جزالة المعنى
طاشكندي قال المحشي عبد الغفور ان قلت هذا انما يلزم اذا
كان لم اطلب معطوفا على كفاني واما اذا كانت الجملة حالية
او معترضة او معطوفة على الشرطية فلا يلزم هذا الفساد
قلنا لا يجوز الاول للزوم تقييد الجزاء ببعض الشرط ولا الاخيران
للزوم حمل الكلام على التأكيد دون التأسيس مع ان واو العطف
والاعتراض ينبو عن ذلك وذلك لان نفي السعي يستلزم نفي
الطلب اذ السعي الطلب البليغ فيكون اخص من الطلب ونفي
الخاص لا يستلزم نفي الاعم قلت المراد بالسعي هاهنا الطلب

مطلقا

مطلقا او الكفاية تحتاج الى الطلب لا الى الطلب البليغ لا نسلم ان
عدم السعي وجعل نقيض الشرط جزاء له انتهى اقول قد قصر
في نفي الحالية وتفصيله انه اما حال من السعي المقدر فيكون مقارنا
لعدم طلب القليل فيعود المحذور او من الكفاية المقدرة فمفيده
ان الكفاية على تقدير السعي فكيف يقترن بعدم الطلب او من
انتفاء السعي اي لو اسعى حال عدم الطلب فيلزم تقييد الشيء بنفسه
او من عدم الكفاية فمفيده ان مقارنته له فهم من الشرطية فلا يفيد
الا مجرد تاكيد وهو خلاف الظاهر جدا هذا كله على تقدير اتحاد
السعي والطلب والتلازم وقد يمنع بان يراد بالطلب الرضى وعدم
الكراهة اذ انه بعيد وخلاف الظاهر والاقرب منه ان السعي
ان السعي بمعنى الكسب والعمل والطلب اعم فنفي الكسب حال كونه
لا يطلبه انفا او نفي طلبا ما ولا محذور وتحقيق المقام
ان الكوفي مستدل بالنظم فيكفي في ابطاله المنع وهو انا لا نسلم
انه من الباب بل يجوز ان يكون لم اطلب متوجها الى محذوف وما
ذكر سند للمنع والاعتراض لا سيما بالمنع والاحتمال لا ينفع الكوفي
في صحة الاستدلال اصلا وغاية ما يلزم من الاعتراض ان السند
لا يصح كونه سندا والجواب ان الاحتمالات المذكورة لتصحيح المانع
لا تخرج عن مخالفة الظاهر نوجه ما قال السند على الظاهر وذلك
يكفي في صحته فان قلت الظاهر توجه لم اطلب الى قليل فالاستدلال
على الظاهر قلت ان سلم فالظاهر معارض بظاهر فلا استدلال
فتأمل عبد عيسى الصفوي فان قلت هذا كله مبني على ان لو
تجعل المثبت من كل من شرطها وجزائها وما عطف على احدهما
منفيا والمنفي من ذلك مثبتا الا ان هذا قول فيما جرى عليه
المعربون وقد قيل فيها غير هذا القول ومنه ما صححه التاج
السبكي في جمع الجوامع كغيره بقوله والصحيح اي في مفاد لو

وقال الشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم ينتفي
التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره لا ان خلفه ويثبت
ان لم يناف وناسب انتهى باختصار الامثلة وحاصله انه
لا يلزم انتفاء جزائها فمعنى ان يعلم ان جزائها فيما نحن فيه مما يلزم
انتفاؤه فحينئذ يكفينا في الجواب على هذا القول بانه قد اعتبر
في معناها استلزام شرطها لجزائها وذلك ههنا مردودة
ان السعي لادنى معيشة لا يستلزم عدم طلب القليل من المال
الذي وقع جزاء بحكم العطف عليه بل ينافيه فلا يصح الشرطية ههنا
فيمتنع الحمل عليها وانما تعرضوا للجواب بناء على القول الاول
في معنى لو لشهرته وسكتوا عنه بناء على غيره مع صحته عليه
ايضا اختصارا فليتأمل احمد بن قاسم قوله اي لم اطلب العز والمجد
كما يدل عليه البيت الثاني ويرد استحكام ان كلمة لو تدل صح
على طلبه المجد والعز وح لا معنى للاستدراك المفهوم من قوله
ولكن ما اسعى لمجد مؤثل اذ يتوهم من قوله ولو ان ما اسعى لادنى
معيشة انه لا يسعى للمجد ايضا وقد دفع هذا التوهم بقوله ولم
اطلب العز والمجد اذ معناه بعد العطف على جواب لو انه اطلب
المجد وبعد هذا لا معنى للاستدراك فظهر ان ما يقال قوله
ولكنما لدفع توهم ناش من قوله ولو انما اسعى لادنى معيشة
لا يتم وقال الرضي والاظهر ان يقول لم اطلب محذوف شيئا
كما في قوله تعالى يقبض ويبسط اي له القبض والبسط معنى
البيت لو كان اسعى لقليل من المال لمنعني ما وجدته منه
عن السعي ولم يكن مني طلب مع ذلك الوجدان لكنت استغني
ولكن سعى لتحصيل مجد مؤثل اي مؤخر لنفسي واعلم انه قد يتنازع
العاملان المتعديان الى ثلثة كما نقل الجرمي نحو اعلمت واعلمني
زيدا عمرا قائما على اعمال الثاني وحذف مفاعيل الاول وانما منعه

الجرمي

عصام

الجرمي لعدم السماع وكذا يتنازع فعلا التعجب خلافا لبعضهم نظرا
الى عدم تصرف فعلي التعجب بقول ما احسن وما اكرم زيدا على
اعمال الثاني طاشكندي وقال في شرح الابيات والشواهد
السعي الطلب والمعيشة ما يعاش به من نحو المأكل والمشرب والثاني
والملبس والمعنى لو كان طلبي لاجل تحصيل ادنى ما يعاش به كفاني
قليل من المال لا اجله ولم اكن اطلب المجد اي السعة في الكرم ولكن
اطلب المجد الموصل المدخر ويشبه تفتخر به فالواو للعطف على
كفاني كما هو راي البصرية والراجح على الحال من مفعول كفاني كما هو
راي الكوفية فانهم قالوا ان المعنى كفاني ذلك القليل حال كوني
غير طالب لذلك ورد ايضا بان الكفاية مقيدة بالطلب فلا يجوز
ان يقيد بغير الطلب وقال ناصر مذهبهم ان المعنى ولم اطلب
القليل لان الاشراف يستنكفون عن الطلب وهذا فاسد
لان عاطفية كالية في الفساد سوى ما ذكرنا كما لا يخفى وانه
بعيد عن دلالة اللفظ وقريب من التكدي وهو من مشاهير
ملوك العرب ويدعي انه من الاشراف لكن في الدنيا لا غير قال
عليه الصلوة والسلام هو مذكور في الدنيا مجهول في العقبى
هو والشعراء الى جهنم قوله اي مفعول فعل او شبهه لا حظ
ان يقول مفعول عامل الا انه قصد بانه فعل او شبه فعل
عصمة الله قوله اي مفعول فعل او شبه فعل عصمة الله هذا
بحسب المفهوم اعم من المفعول الاصطلاحي لاعتبار قيد معه
فيه طاشكندي قوله لم يذكر فاعله اي لم يذكر اسم فاعله
لا في اللفظ ولا في التقدير عصام الدين قوله وانما يفصله
من الفاعل اعلم ان الفصل هو ترك العطف ودأب المص
في هذا الكتاب فصل العنوانات وهو واقع ههنا ايضا
واما ايراده منه او منها في اول عنوانات المرفوعات والمنصوبات

ولعله

مفعول ما لم يسم فاعله

فليس دأبه حتى يحتاج في تركه الى نكتة بل يحتاج في ايراده على
خلاف الاسلوب في قوله ومنها المبتداء والخبر الى نكتة
عصمه الله قوله وانما لم يفصله عن الفاعل مع ان دأبه بصدد
تفصيل المرفوعات فقال ومنه الفاعل الا انه اكتفى بذكره
هنا عن ذكره في بقية الاقسام كما في المنصوبات ولم يفصل
مفعول ما لم يسم فاعله لشدة اتصاله بالفاعل لنيابته منابه
حتى كانه منه ولم يكتف بذكره هنا عن ذكره في المبتداء لئلا
يتوهم انهما من قبيل الفاعل ايضا كمفعول ما لم يسم فاعله فعلم
ان دأبه في هذا الكتاب الفصل بين الاقسام بكلمة منه الا انه اكتفى
بذكره في احدها عن ذكره في بقية الاقسام ولهذا فصله في
المنصوبات واكتفى ايضا واما المجرورات فلما لم يكن لها اقسام
لم يفصله فلا يرد ما قيل ان دأب المص في هذا الكتاب عدم الفصل
بين اقسام المرفوع والمنصوب بكلمة منه فقوله ومنها المبتداء والخبر
خلاف عادته فهو الذي يستدعي نكتة دون ما ترك فيه الفصل
وجيه الدين قوله لشدة اتصاله بقيامه مقام الفاعل واشتراكه
معه في الاحكام فاضل امير قوله لشدة اتصاله بالفاعل اي
لكمال مناسبته حتى ادخله بعضهم في تعريف الفاعل بترك قوله
على جهة قيامه به وبعضهم عمموا الفاعل من الحقيقي والحكمي لادخاله
في بعض الاحكام كما مر في بحث التنازع قوله كل مفعول ايراد لفظ
كل وكل ما يدل على ارادة الافراد في التعريفات غير ملايم لان
التعريف يكون للحقيقة والماهية الا ان الادباء والاصوليين
لم يتحاشوا عن ذلك فاعتبروا الافراد تارة في المعرف وتارة
في المعرف لاعتبارها في المعرف للاشارة الى ان التعريف جامع
شامل لجميع افراد المعرف واعتبارها في المعرف اشارة الى انه
مانع من دخول الغير فيه بل كل ما كان ما صدق التعريف عليه

عصام

فهو

فهو فرد المعرف وايضا عند عدم ايراد كل ههنا يتبادر الى الفهم
المفعول اذ هو الفرد الكامل فاشار الى ان المراد كل ما يطلق عليه
المفعول حتى الجار والمجرور والظرف عصمه الله قوله كل مفعول
ايراد لفظ كل غير مناسب لان التعريف انما هو بالحقيقة لا بالفرد
الا ان فيه اشارة الى طرد التعريف والجمع ظاهر فظهر الجمع بين
المطرد والجمع واطلاق المفعول عليه باعتبار اصله طاشكندى
وفي الظهيرية نقول ان التعريف هو مدلول لفظ كل ولفظ
كل يجيء في هذا المقام لكن ادخله على المعرف تصريحا على ما نبينه
انتهى وسيجيء من الشرح الاعتذار المذكور عن ادخال لفظ كل في تعريف
التوابع ولعل الاولى اتيانه ههنا كما لا يخفى وقال عصام الدين
قد عرفت حال كل وقال جمال الدين يعني في الحد منه حيث قال
يجب ان يقصد بكل من لفظي المحدود والحد مفهومه لا الافراد
فذكرها يدل على قصد الفرد يخرج عن صناعة التعريف مخالف
لما هو عادة اصحابه ولذلك يحفظ المعرف والمعرف عن الاشتمال
على ما يدل على قصد الفرد وينكر على من تردد شيئا منها بلفظة كل
ويعتذر عما امكن ان يتكلف به اذ كان له مكان انتهى ونحن نتكلف
هنا بان يحمل كل على معنى لام الحقيقة اي المفعول الذي حذف
فاعله كما حمله بعض المحققين وفيه تعسف لا يخفى فليتامل انتهى
قوله حذف فاعله فيرد هذا التعريف يصدق على الربيع في قولهم
انبت الربيع البقل فان الفاعل الحقيقي للانبات والربيع والبقل
هو الله سبحانه فحذف الفاعل الحقيقي واقيم المفعول الذي هو
الربيع مقامه واجيب بان المراد بالفاعل هو الفاعل النحوي
وبالمفعول ما يكون مفعوليته عند اقامته مقام الفاعل عصام
قوله حذف فاعله اي فاعله النحوي فيخرج انبت الربيع البقل
ولو جعل اعم لخرج عنه بالقيد الاخير طاشكندى قوله وانما اضيف

الى المفعول يعني ان الاصل ان يضاف الفاعل الى الفعل لانه
يفعله الا انه اضيف الى المفعول لاجل الملابسة كما ذكره وجيه
الدين قوله وانما اضيف الى المفعول اي الى ضمير يرجع الى المفعول
فهذا التعبير ايضا لادنى ملابسة والضمير في كونه راجعا الى
الفاعل وفي به الى المفعول وحاصل ما افاده قدس سره
ان هذه الاضافة لادنى ملابسة قال في الظهيرية قوله
به متعلق بكل من الملابسة والمتلبس على سبيل التنازع
اي بملابسة كون الفاعل فاعل الفعل المتعلق بالمفعول ملابس
بالمفعول انتهى فافهم لجامع الحواشي قوله واقيم هو مقامه
اكد الضمير المتصل في تحت اقيم بالمنفصل لئلا يتوهم عطف المعطوف
من الضمير الذي في المعطوف عليه اعني قوله حذف فاعله عصمه
قوله واقيم هو لما كان في قيام المفعول وهو فضلة مقام الفاعل
وهو عمدة غرابة اكد الضمير المستتر الراجع الى المفعول ثم ان قيام
المفعول مقام الفاعل في الاسناد والاعراب ووجوب
التقديم والذكر وعدم التعدد ونحو ذلك من الاحكام اللفظية
والمعنوية فاقتصار الشارح على الاسناد ليس بحسن فتدبر
عصمي الصفوي قوله واقيم هو مقامه كلمة هو تاكيد الضمير
المستتر الراجع الى المفعول انما اكد لئلا يتوهم اسناده الى مقام
فيخلو المعطوف عن الضمير الراجع الى المفعول والمقام بالفتح
ويحتمل الضم على تقدير المراد منه المكان والمراد اقامته
مقامه اقامته بعد تغيير صيغة الفعل الى فعل ويفعل والا
لما صح مطلقا ووضع مسند الاشارة الى انه ليس المراد انه
لا يقع الفصل بينه وبين الفعل فافهم وانما لم يمثل بمثال كما
مثل الفاعل لحصول الامثلة من المعرف مرة ومن المعرف
مرتين فافهم طاشكندي قوله وفي فتاوى ابي السعود رحمه

الانام

يا وحيد الدهر يا شيخ الاسلام ينبغي وزن المقام والمقام
الجواب الفرق بين المقام والمقام هو انه اذا قيل اقيم الفلان
او قام الفلان مقام الفلان فلو نظر الى الفلان الثاني ان كان
المقام له يقال مقام بالفتح سواء قرئ الفعل اقيم او قام
وان كان المقام لغير الفلان الثاني في نفس الامر يقال مقام
بالضم سواء قرئ الفعل اقيم او قام كالباء في حروف القسم
لانها اصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو فانه
اذا قيل التاء اقيم مقام الواو يقال مقام بضم الميم لان المقام
ليس هو الواو بل هو الباء في نفس الامر لان الواو بدل من الباء واذا قيل
ان الواو اقيم مقام الباء يقال مقام بالفتح لان المقام للباء في نفس
الامر لانها اصل في القسم وعلى هذا ظهر فساد ما قيل من ان الفعل
اذا قرئ من الثلاثي يكون مقام بفتح الميم واذا قرئ من المزيد
يكون مقام بضم الميم انتهى فتلخص من هذا البيان ان المقام فيما
نحن فيه بفتح الميم وسمعت عن بعض الثقات ان المقام اذا
استعمل بفعله المعلوم يقرأ بفتح الميم واذا استعمل بفعله المجهول
يقرأ بالضم هذا فتدبر لجامع الحواشي قوله اي مقام الفاعل
في اسناد الفعل وشبهه اليه ويخفى ان مقام الفاعل هو
مقام اسناد الفعل المعلوم اليه ولم يقع المفعول في هذا المقام
بل اسند الفعل المجهول اليه وهذا مقام الفاعل الا ان يقال
ان مقام المسند اليه للحدث المذكور مقام الفاعل ولم يتغير المقام
بالتغير من الفعل بصيغة المعلوم او المجهول فتامل عصمة الله
قوله وشرطه اي شرط وقوع المفعول مقامه طاشكندي
قوله اذا كان عامله فعلا بقرينة قوله ان تغير صيغة الفعل
فترك ما كان عامله شبه الفعل بالمقايسة فشرطه اذا
كان شبه الفعل ان تغير صيغته الى الاسم المفعول وكونه

مقامه مقام الاسناد الى الفاعل بالمعنى الذى ذكرنا فتامل
عصمة الله **قوله** اذا كان عامله فعلا لم يجر عليه مثل زيد
مضروب غلامه و كان مقول ذلك فى قوة زيد يضرب غلامه
قوله اى الى الماضى المجهول وهذا من قبيل ذكر العلم وارادة الوصف
المشتهر هو به كان فعل ويفعل اعلام للوزن او يقال انه مذكور
على سبيل التمثيل اذ شاع فى طريق التعليم اولا فى الجهد الى الصرف
ثم الى النحو فالمتعلم يعلم المقصود بادنى اشارة طاشكندى
قوله اى الى الماضى المجهول وقوله الى المضارع المجهول يعنى انه
اراد بقوله فعل وبقوله يفعل مطلق الماضى المجهول ومطلق
المضارع المجهول على طريق ذكر الخاص وارادة العام لا مجهول مجرده
بخصوصهما بقوله صيغة الفعل حيث اطلق الفعل وقال الرضى اراد
فعل و يفعل ونظايرهما الا انه اقتصر على الثلاثى لانه اصل الرباعى
وذوى الزيادة وقيل هذا من باب ذكر الاسم وارادة الصفة
المشتهرة به نحو لكل فرعون موسى وهذا مبنى على ان فعل و يفعل
علمان للماضى المجهول والمضارع المجهول مطلقا وكالعلمين لهما فان
ثبت فلا كلام فيه والا فمشكل جدا وحيد الدين وقال عصام
الدين ان تغير صيغة الفعل وشبهه اذ كثير ما يذكر الفعل من شبهه
الى فعل و يفعل مثلا وانما جعلنا ذكرهما على سبيل التمثيل اذ يشتد
الفعل يتغير الى صيغة المفعول والمفعل ونظايرهما وصيغة ماعدا
الثلاثى الى افعل وانفعل ونظايرهما والى صيغة يفعل و يفتعل
ونظايرهما ومنهم من قال فعل ويفعل علمان للوزن والعلم يؤول بوصفه
المشتهر ووصفاهما المشتهران وزن مجهول الماضى ومجهول
المضارع وفيه نظر لان فعل اشتهر بوزن مجهول ماضى مجرد
الثلاثى لا مجهول الماضى مطلقا انتهى وقال عيسى الصفوى فى
تعليقاته على الحاشية العصامية الا وجه ان المراد بفعل ويفعل

المشهورة ح

363

ما وضع للاسناد الى جهة القيام كما صرح به المحشى فدخل جميع
صيغ الافعال و نبه المحشى بلفظ التغير على مذهب البصريين
والجمهور من ان الاصل فى الوضع المعروف ثم نقل منه الى
المجهول والمراد ان الاولى والاليق والقياس اسناد الفعل
الى الفاعل فعدل عنه و وضع للمجهول على خلاف القياس لان
المجهول فى الاصل معروف ثم غير فان التفاوت فى المعنى الموضوع
بين المعروف والمجهول بنا فى ذلك فتامله وذهب الكوفيون
الى انهما على حد واحد وينسب الى سيبويه انتهى **قوله** من
الافعال المجهولة وفى بعض النسخ المجهول هذه النسخة حمالا بعيد
بل هى الاقرب يعرف بالتامل فاضل امير **قوله** ولا يقع المفعول
الثانى من باب علمت المراد بباب علمت الفعل او شبهه المتعدى
الى مفعولين كان الاولى منهما مسندا اليه والثانى مسند كما
يدل على ذلك تعليله فلا يختص فى افعال القلوب بل يتناول مثل
قولنا جعلت زيدا فاضلا واعتقد عمروا شاعرا وغير ذلك
عصمة الله **قوله** ولا يقع المفعول الثانى الظاهر انه عطف
على الاسم ولا يبعد ان يجعل تحت الشرط اى شرطه ان لا يقع
المفعول الثانى من باب علمت مقام الفاعل واحترز به عن باب
اعطيت فان له حكما آخر سيجئ ولم يرد بباب علمت افعال القلوب
بل كل فعل له مفعولان ثانيهما مسند الى الاول عصام الدين
قوله ولا يقع المفعول الثانى من باب علمت قد علمت معنى باب
حسبت و فيه تفصيل فنقول اذا كان ثانى مفعولى علمت
ظرفا غير متصرف او جارا و مجرورا او جملة غير محكية وغيرها قامة
نحو علمت زيدا عندك او ابوه منطلق او فى الدار لا يجوز
اقامته مقام الفاعل والجملة المحكية نحو مثل و قيل يا زينى
البلى اى قيل هذا القول والمقولة مثل وشبهه لكم كيف قلنا

بهم ولم يهد لهم كم اهلكنا اى يبين لهم كيف فعلنا بهم ولم يهد
لهم اهلاكنا ويصح نحو بين لكم كيف فعلنا بالتاويل المذكور
وجوز الفراء والكسائى قيام الجملة التى جز كان وجعله
مقام الفاعل كيف نعلم وجعل بفعل الرضى وذلك بعيد
لان الجملة لا تقوم مقامه الا مؤولة بالمصدر المضمون ولا منع
لكيف القيام وفى غير المذكورات خلاف بين المتقدمين والمتا خرين
فانهم لا يجوزون والمتاخرون جوزوا بشرط عدم اللبس
كما اذا كان نكرة واول المفعولين حرفه نحو ظن زيدا قائم لان
التنكير يرشد الى انه خبر فى الاصل قال صاحب الرضى يجوز
نيابة ثانيهما معرفة كانت او نكرة واللبس مرتفع مع التزام
كل من المفعولين مركزه قوله لانه مسند الى المفعول الاول اسنا دا
تاما ما ذكروا ليس فيه التمام ولذا اعترض صاحب الرضى
بانه يجوز ان يكون الشئ الواحد مسندا و مسندا اليه نحو
اعجبنى ضرب زيد والشئ اورد هذا القيد ودفع اعتراضه
ولا يخفى ان قيد التام ليس بتام اذ لا يتم الدليل المذكور فى نحو
زيد معلوم ابوه لان اسناد شبه الفعل الى مرفوعه ليس بتام
فلو اقيم قائم مقام ابوه لا يكون اسناده تاما فلا يتم الدليل وايضا
المفعول الاول مسند الى الثانى بالاسناد التام فلو وقع موقع الفاعل
كان اسناد الفعل ايضا تاما فيلزم ان يكون الشئ الواحد مسندا
الى امرين بالاسناد التام وذلك فى مرتبة اسناد شئ واحد
الى امر واحر اخر اليه فلو جاز هو لجاز هى عطا سكندر
قوله لانه مسند الى المفعول الاول اسنادا تاما ان اريد به
كون المفعول الثانى مسندا الى الاول باعتبار وقوعه مفعولا
ثانيا فممنوع وان اريد به كونه مسندا اليه باعتبار كون المفعولين
مبتداء وخبرا فى الاصل فمسلم لكن لزوم كونه مسندا ومسندا
اليه

اليه معا مع كون كل من الاسنادين تاما على تقدير وقوعه مقام
الفاعل ممنوع ظهيرية قوله لانه مسند الى المفعول الاول ح كذا
فى الحواشى الهندية اشار بذلك الى دفع اعتراض الرضى على دليل
القوم وهو ان كون الشئ مسندا الى شئ و مسندا اليه شئ اخر
لا يضر كما فى قولنا اعجبنى ضرب زيد عمروا فاعجب مسند الى ضرب
وضرب مسند الى زيد ولو كان لفظ مسند الى شئ اسند
ذلك الشئ الى لفظ بعينه لم يجز وهذا كما يكون الشئ مضافا
ومضافا اليه بالنسبة الى شيئين كغلام فى قولنا فرس غلام
زيد وذلك ان ضرب وان كان مسندا باسناد تام الا انه لم يكن
ورد على هذا الدليل بان كون الاسناد تاما لا يعقل تاثيره فى المنع
يؤيده عدم قيام المفعول الثانى مقام الفاعل فى نحو زيد معلوم
ابوه قائما مع عدم الاسناد التام وجه الدفع قوله عصام
الدفع قيل انما لم يقع للدليل لزوم كون الشئ مسندا ومسندا اليه معا
وتعقبه الرضى بمنع بطلان اللازم بوقوعه فى اعجبنى ضرب زيد عمروا
فان الضرب مسند اليه لاعجبنى ومسند الى زيد ودفع بان المراد
بالاسناد نسبته بحيث يصح السكوت عليه فنسبة المصدر
ليست اسنادا والمصدر المذكور ليس مسندا بل منسوبا ونحن
نقول هذا الدفع يلوح عليه اثر الاهمال وان اجتمع عليه جم غفير
من فحول الرجال اما اولا فلان المفعول الاول القائم مقام الفاعل
مسند اليه لاسنادين تامين واما ثانيا فلان المفعول الثانى لاسم
المفعول فى هذا الباب ينبغى ان يقع موقع الفاعل لان اسناد
اسم المفعول كالمصدر ثم نقول الوجه فى عدم قيام المفعول الثانى
مقام الفاعل انه مؤخر عن المفعول الاول رتبة فلو وقع مقامه
لصار مقدما رتبة واما وقع المفعول الثانى من باب اعطيت مع
انه مؤخر رتبة لان تاخره ليس ظاهرا ظهور تاخره لانا كون

المفعول الثاني من باب علمت مسندا وكون الاول مسندا اليه
ظاهر بخلاف كون المفعول الثاني من باب اعطيت مفعولا والاول
فاعلا لانه امر خفي يحتاج الى تاويل انتهى قوله ولا يكون اسناده
الا تاما فيه ان هذا في الفعل مسلم واما شبه الفعل فاسناده
غير تام فلا يفيد الدليل عدم وقوع المفعول الثاني لشبه الفعل
من باب علمت موقع الفاعل في نحو زيد معلوم ابوه قائما واعجبني
علم ابوه قائما مع ان المدعى عام كما اشرنا اليه فالاولى ان
يقال بالاسناد التام هو مسند بالاسناد التام ولا بالاسناد
الغير التام فينا دل الدليل عدم وقوع المفعول الثاني لشبه
الفعل من باب علمت ايضا لكن يرد انه ما الفرق في جواز وقوع
ما هو مسند بالاسناد الغير التام مسندا اليه وعدم جواز
ما هو مسند بالاسناد مسندا اليه وايضا يرد الفرق في جواز
وقوع ما هو مسند اليه بالاسناد التام لشئ مسندا اليه لآخر
كما في صورة وقوع المفعول الاول من باب علمت موقع الفاعل
او في عدم جواز تلك الصورة التي نحن فيه الا ان يدعى ان هذا
الحكم استقرائي عصمه الله قوله عسى الصفوي في تعليقاته
على الحاشية العصامية يمكن دفع الاول بانه لما منع في الاصل
منع في الفرع والشبه واما الثاني فتجده ظاهرا حاصله النقض
بالمفعول الاول فانه كما لم يجز ان يكون شئ مسندا ومسندا اليه
باسنادين تامين فكذا لا يجوز ان يكون مسندا اليه لشيئين
باسنادين تامين فلم جوز الثاني ومنع الاول والنقض التفصيلي
انا لا نم انه مسند اسنادا تاما بعد دخول علمت وانما كان كذلك
في الاصل فحينئذ لم يبق الاسناد التام بينهما ولذا صار مفعولين
فلا محذور في جعله مسندا اليه وعلى الدفع بكمال التدقيق
التكلف فيكلف والاولى ما ذكره السيد من انهم كرهوا

قيام

قيام المسند مقام الفاعل مع وجود المسند اليه الذي هو المفعول
الاول انتهى والاولى ما ذكره السيد قوله بخلاف نحو اعجبني ضرب
زيد دفع دخل مقدر هو ان كون الشئ مسندا ومسندا اليه جائز
واقع في مثل اعجبني ضرب زيد فدفعه بان مرادنا عدم جواز كون
الشئ مسندا ومسندا اليه مع كون كل من الاسنادين تاما وليس
مثل اعجبني ضرب زيد كذلك وفيه ان لقائل ان يقول يمكن تقرير الدخل
المقدر على وجه لا يندفع بما ذكره بان يقال لا نسلم عدم جواز
وقوع شئ مسندا ومسندا اليه بالاسنادين التامين لم لا يجوز
ان يكون دافعا لكونه مسندا ومسندا اليه مع كون احد الاسنادين
غير تام مثل اعجبني ضرب زيد والا فما الفرق عصمه الله قوله
ولا الثالث من باب اعلمت لو اكتفى بقوله ولا الثالث لكفى اذ
لا ثالث الا لباب اعلمت ووجهه ان الثالث من باب اعلمت بعينه
الثاني من باب علمت لان همزة الافعال تزيد المفعول الاول عصام
الدين قوله اذ حكمه حكم المفعول الثاني من باب علمت قالوا اذا
زيدت على علمت همزة التعدية زيد المفعول الاول فالثالث
مفعول ثان لعلمت كما لا يخفى طاشكندي قوله لان النصب
مشعر بالعلية رد عليه بانه يلزم منه جواز قيامه مقام الفاعل
لو قام قرينة تشعر بالعلية وليس كذلك بل منع مطلقا حاصل
وايضا النصب في الظرف مشعر بالظرفية مع انه يجوز الاسناد
اليه نحو سير يوم الجمعة وحيد الدين قوله لان النصب مشعر بالعلية
ذلك ليس كذلك لان حذف اللام انما هو بواسطة القرينة
الدالة عليها فالعلية مفهومة من اللام المقدرة ان قلت فيلزم
الجر مقام النصب قلت معناها مراد وعليها ليس بمراد مثله
ان المقدرة في مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كما سيجيء والنقض
بالظرف المنصوب مندفع لان ظرفيته غير مفهومة من النصب

بنفسه لكنه يشكل الامر بالظروف التنوينية فتامل طاشكندى
قوله فات النصب والاشعار اى فات النصب بسبب جعله
مسندا اليه ومرفوعا وفات الاشعار بسبب النصب المشعر
الى العلية فعلى هذا لا يرد ما قيل ان ذكر النصب مستدرك
بخلاف ما اذا كان مع اللام فان المشعر بعليته وكونه
مفعولا له هو اللام وهو لم يتغير وقد بدا ان يفهم معنى المفعولية
في كل مفعول اقيم مقام الفاعل عصمة الله قوله بخلاف ما اذا كان
باللام صريح في انه اذا كان باللام يقام مقام الفاعل مع ان
الرضى صرح بانه اذا كان مع اللام لا يقام مقام الفاعل فلا
يقال جيء للسمن وجيه الدين قال الرضى كل مجرور ليس من ضروريات
الفعل كالفاعل لم يقم مقامه كالمجرور بلام التعليل فلا يقال جيء
للسمن وهذا الكلام بخلافه طاشكندى قوله ابو حيان لا يقع
المفعول له موقع الفاعل عند الجمهور سواء كان منصوبا او مع
حرف جر وصرح به ابن مالك والرضى معللا بانه ليس من لوازم الفعل
فلا يشبه الفاعل اذ رب فعل عبث ومنه يظهر ان ما ذهب اليه
الشيخ موافقا للسيد في شرحه من جواز قيام ذى اللام مرجوح
نقلا فلا تغفل ثم ابدا يكون الفعل عبثا انه قد يترتب عليه
ما قصد منه فلا يرد فتامل عيسى الصفوى قوله والمفعول معه
كذلك فان قلت لفظ كذلك مستدرك فان قوله والمفعول معه
عطف على المفعول الثاني من باب علمت والمفعول الثالث من باب
اعلمت وحاصله لا يقع فيكون المعنى هذه الاربع لا تقع موقع
الفاعل فلا حاجة الى كذلك قلت عطف قوله والمفعول له
والمفعول معه كذلك على قوله ولا يقع المفعول الثاني من باب
علمت من عطف الجملة على الجملة لكن لم يراع المناسبة بينهما في
الاسمية والفعلية وليس من عطف المفرد على المفرد كما زعمت

والا

والا فالمناسب اعادة النفي فيه ايضا كما اعاد في قوله ولا الثالث
من باب اعلمت كما هو الشايع في عطف المفرد المنفي والسر في ذلك تجديد
الاسلوب والتفنن في الاداء عصمة الله قوله كذلك قال عصام
الدين اى كالمفعول الثاني او كالمذكور من المفعول الثاني والثالث
ولا يخفى ان المفعول له والمفعول معه اوضح في هذا الحكم حتى اختلف
في المفعول الثاني والثالث وجوز بعضهم وقوعه موقع الفاعل
اذا لم يلتبس الاول بالثاني مثلا فالاحق ان يشبه المفعول الثاني
والثالث بهما دون العكس وكان جعل كذلك متعلقا بقوله لا يقع
مرتبطا بالاربعة ويكون المعنى ولا تقع تلك الاربعة كذلك اى
مثل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه في حذف الفاعل والاقامة
مقامه انتهى وايضا يمكن ان لا يكون الكاف في كذلك للتشبيه
بل هو للتاكيد او القران فكذلك اشارة الى مقام الفاعل فكان
بمنزلة ان يقال لا يقع تلك الاربعة موقع الفاعل الا انه علم اعادة
حرف النفي في الاخيرين بعد حذفه التوجيهين وايضا لابد فان
اولوية تاخير الاولين وتقديم الاخيرين فافهم كجامع الحواشي
قوله اى كل من المفعول له معه اشار الى ان كذلك جزء لكل منهما وليس
جزء للثاني والاول معطوفا على الثاني والثالث والا لاعاد كلمة
لا كالثالث وانما لم يقل من اول الامر بلا ايراد كذلك مع اختصاره
بدون ذلك لاشتراك الاولين في الدليل وانفراد الاخيرين فيه
طاشكندى قوله واما المفعول معه فلانه لا يجوز به قال عصام
الدين ونحن نقول الفاعل محذوف نسيا والمفعول معه لافادة
معنا حبته مع معمول الفعل فحذف الفاعل يستعقب حذفه
فلا يمكن وقوعه موقع الفاعل ثم قال ولا يقع خبر كان اخبار مقام
الفاعل خلافا للفراء فيه مطلقا والكسائي في الخبر الجملة اذ هو يجوز
كيني يقام دون كيني قائم لا نقول استغنى المعنى عن التركيب له

بقوله في التعريف كل مفعول حذف فاعله لانا نقول كما يسمى مرفوع كان ومنصوبه اسما وخبرا يسميان فاعلا ومفعولا وعليه جرى المصنف حيث ادخل اسم كان في الفاعل وقال في تعريف الفعل الناقص ما وضع لتقرير الفاعل على صفة على ان اخذ المفعول في تعريف مفعول ما لم يسم فاعله لا ينافي نيابة غيره مقام الفاعل وقد اجاز الكسائي نيابة التمييز انتهى **قوله** لانه لا يجوز اقامته اي لا يقال هذا جار ونيا هو على اللام فانه معها دليل الانفصال والفاعل كالجزء وبدونها لا يعلم التعليل لان اللام ليس دليل الانفصال كالواو العاطفة ونصبه مشعر بالعلية كما عرفت فيفوت التعليل لما سنذكره **قوله** واذا وجد المفعول به اي بلا واسطة كما قال في المفصل والمفعول به المتعدى اليه بغير حرف من الفضل على سائر ما بني له انه متى ظفر به في الكلام يمتنع ان ان يسند الى غيره فاصل انتهى **قوله** تعين له اي تعين المفعول به له اي لوقوعه موقع الفاعل فان قلت اذا كان المفعول به للفعل متعددا فكيف تفعل قلت الظاهر ان يكون الاول منهما كمفعول الاول من باب اعطيت والثاني كالثاني واما اذا كانا متساويين في المناسبة بالفاعل والمفعول وان لم يحتمل نحو كذلك فالظاهر انهما متساويين في الاقامة مقام الفاعل ثم عند تعدد المفعول اذا كان الاول مفعولا به بالواسطة والثاني مفعولا به بغير الواسطة يلزم ان يكون بين هذه القاعدة وبين قوله والاول من باب اعطيت اولى من الثاني تدافعا نحو تولكا ابى الله اليه شيئا لان هذه المسئلة تقتضي اولوية اقامة الثاني لانه مفعول به بغير واسطة وما ذكر في باب اعطيت تقتضي اولوية اقامة الاول فتامل ثم اعلم ان في تعين المفعول به اختلاف في انه هل هذا التعين تعين وجوب او تعين اولوية فقال البصريون بالاول

والكوفيون

والكوفيون بالثاني وحمل تعين بالاولوية اشد مناسبة بقوله وان لم يكن فالجميع سواء عفى الله **قوله** تعين له تعينا واصلا الى حد الوجوب كما هو مذهب البصريين والى حد الاولوية كما هو مذهب الكوفيين بدليل القراءة الشاذة في قوله تعالى لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة بنصب القرآن ونزل عليه منزلة الفاعل مع ان القرآن مفعول به وبدليل قراءة ابي جعفر ليجزى قوما بما كانوا يعملون يكسبون على صيغة المجهول وحمل البصريون امثال ذلك على الشذوذ ومنع الجزولي نيابة المنصوب بسقوط الجار مع وجود المفعول به لا بسقوط الجار كما في امرتك الخير **قال** الرضي والوجه الجواز لان نيابة بالمفعول الصريح واجاز الاخفش نيابة الظرف والمصدر مع وجود المفعول به بشرط تقدمهما او وصفهما لما سنذكره **قوله** تعين له قال عصام الدين وانما رجح المفعول به لان وضع الفعل المجهول على ان يكون مسندا الى ما وقع عليه واسناده الى ما وقع فيه والى ما وقع له والى الواقع لتنزيله منزلة ما وقع عليه فمع وجود المفعول به وقصد افادة الوقوع عليه لا معنى لتنزيله منزلته اذ هو كالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا هو التحقيق وان خلا عنه بيانهم وقالوا ذلك لان المفعول به اشد اتصالا بالفعل بعد الفاعل وما قيل تعين المفعول به لان الاصل الحقيقة وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة ففيه ان معنى هذا الكلام اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز يرجح الحقيقة ويتعين لانه يوجد بالمجاز عند تعذر البيان بالحقيقة انتهى ذكر هذا التحقيق في حاشيته ايضا مع بعض زيادة ورد عليه الفاضل المدقق السيد عيسى الصفوي ورجح ما ذكره الشارح قدس سره في تعليقاته فليطالع ثمه وقال بعض الناظرين المفهوم من المعتبرات ان كلا من زيادة

الاهتمام صح نيابته فلما كان المفعول به اقرب الى الفعل مما سواه تعين
له انتهى قوله في توقف تعقل الفعل عليهما متعلق اى في احتياج الفعل
اليه اذ هو محله ولابد للحال من المحل ومثل ذلك التعين لان المفعول به
قد يكون فاعلا نحو ضارب زيد عمرا فان عمرا فاعل في المعنى عند
قوله في توقف تعقل الفعل عليهما اى على الفاعل والمفعول وان
كان توقفه على الفاعل اشد وانما قال في توقف تعقل الفعل
لظهور توقفه على غيرهما ايضا وانما قال عليهما دون عليه بان يكون
الضمير راجعا الى المفعول للاشارة الى الاشتراك في وجه الشبه
اذ وجه الشبه لابد ان يوجد في كل من المشبه والمشبه به وايضا
لو قال عليه للزم ان يلاحظ بعده قولنا كما يتوقف الفعل على الفاعل
فظهر سهو من قال الصواب عليه لجامع الحواشي قوله في توقف
تعقل الفعل عليهما يعني كما لا يعقل الفعل بدون الفاعل كذلك
لا يعقل بدون المفعول به اذ لا يتصور الحال بدون المحل كما لا يتصور
بدون من صدر عنه بخلاف ظرف الزمان والمكان فان وجود
الفعل يتوقف عليهما لا تعقله فان الاحتياج اليهما ليس كالاحتياج اليه
وجهه الذي قوله في توقف تعقل الفعل لا يقال تعقل الفعل يتوقف
على المصدر وظرف الزمان المطلق ايضا لانهما لا يقعان موقع الفاعل
الا بعد التقييد بل قالوا يشترط في الاقامة مقام الفاعل افادة الفائدة
الجديدة فلا يقال ضرب شيء ولو حبس مكان او زمان او في موضع
لان هذه الاشياء معلومة من الفعل والافادة متجددة في ذكرها
ولهذا يجوز نيابة المصدر الغير المفهوم من لفظ الفعل العامل نحو
ضربا ما ستحسن فيأتي ما سنذكره قوله في توقف تعقل الفعل
عليهما قيل ان الشارح قدس سره جعل توقف تعقل الفعل عليهما وجه
الشبه ولابد ان يكون وجه الشبه امرا موجودا في كل من المشبه
والمشبه به وهذا التوقف لم يوجد في شيء منهما فالانسب ان

يقال المشدد ستشبيه بالفاعل في كون الشيء موقوفا عليه لتعقل الفعل
قوله فان الضرب مثلا هذا الدليل لا يثبت المدعى لجواز ان يكون
عدم امكان تعقل الفعل بدون المفعول بسبب كون تعقل المفعول
لازما اجيب عنه بان الشارح شبه عدم امكان تعقل الفعل بلا مضروب
بعدم امكان تعقل الفعل بلا ضارب وعدم امكان تعقل الفعل
بلا ضارب لا يكون الا بسبب كون تعقل الضارب موقوفا عليه
واذا كان عدم امكان تعقل الفعل بلا مضروب مثل عدم امكان
تعقل الفعل بلا ضارب لزم ان يكون تعقل المضروب ايضا موقوفا عليه
قوله بخلاف ساير المفاعيل فانها ليست بهذه الصفة فان قيل
ان المفعول المطلق يكون بهذه الصفة بل اقوى من المفعول به في هذه
الصفة لان تعقل مفهوم كل فعل اعم من ان يكون لازما او متعديا
موقوفا على تعقل المفعول المطلق بخلاف المفعول به فان تعقل
مفهوم الفعل المجهول فقط موقوفا على تعقل المفعول به فان مفهوم
ضرب مثلا على البناء للمفعول هو الزمان والحدث ونسبة هذا
الحدث الى المفعول من الفاعل له فيكون اقوى من المفعول به
قلت ان المفعول المطلق لا يقوم مقام الفاعل الا بقيد مخصص وهو
من حيث انه كذلك لم يكن موقوفا عليه تعقل الفعل بخلاف المفعول به
فانه يقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص فيكون باعتبار وقوعه
مقام الفاعل موقوفا عليه تعقل الفعل بعد وقوعه مقام الفاعل
ظهر به قوله نقول ضرب زيد ثم قال عصام الدين اى نقول مثل هذا
التركيب الذي قاله العرب فالمثال ماضوى وان كان وجدانك
المفعول به وتركا استقباليا فكذا قال فتبين زيد ومن لم يعرف ذلك
قال المثال بمعنى المستقبل فينتظم الكلام يعني تبين زيد مع وجود الظرفين
والمصدر والجار والمجرور فمن قال كرر مثال المفعول فيه وفات مثال
المفعول بواسطة وهم كما ان جعل ترك المفعول له باللام شاهد على

ان الممنوع عن الوقوع مطلق المفعول له عندهم والمنسوب بتقدير
الجار سوى المفعول فيه ملحق بالمفعول به عند غير الجزولي انتهى قوله
ظرف زمان ويشترط في الظرف النائب ان يكون متصرفا ملفوظا به
وقد اجاز بعضهم في الملفوظ به مع القرينة نحو انت في دار ضرب اي
ضرب فيها وقوله تم او لانه كان عنده مسئولا معه لا بنفسه المذكور
بلا اعتبار ضمير فيه فيقيد المقدر مرفوعه او في كتابه المقدر اي مسئولا عنه
وقيل ذلك لا يجوز في الفعل لاصالة الفعل في رفع المسند اليه فلا يجوز
خلوه عن الضمير بخلاف اسم الفاعل والمفعول قوله وفائدة وصف
الضرب بالشديد وقد اجاز سيبويه اضمار المصدر المعهود فيقال
لمن ينتظر القعود وقد قعد او الخروج وقد خرج اي قعد القعود
وخرج الخروج المتوقع كما ستعرفه قوله وفائدة وصف الضرب
بالشدة وكذا فائدة ايراد لفظ زمانا معينا فانه اذا قيل ضرب زمانا او
مكانا ما لم يفد لانه ما من فعل الا وقد وقع في زمان ومكان وكذا
المفعول به ايضا اذا كان عاما لم يفد اسناد الفعل اليه فانه ما من فعل متعد
الا وقد وقع على شيء ما عصمة الله قال عصام الدين وفيه تقييد الضرب
بالشديد على ان المصدر لا يقع ما لم يزد على مفهوم الفعل لعدم الفائدة
وهذا لا يختص به بل كذا المفعول والظرفان والجار والمجرور فلو قيل ضرب
شيء او في مكان او في زمان لكن هذا بحث لا تعلق له بمفعول ما لم يسم
فاعله بل لا يجعل جزء الكلام ما لا يفيد فلذا لم يهتم المحشي ببيانه انتهى ثم
قال ولا يجوز نيابة الظرف الغير المتصرف ما لا يلزم نصبه على الظرفية او جره
بمن يستفاد ذلك من التعريف لانه يفيد انه يجب اقامته مقام الفاعل
في الاعراب وذلك الظرف لا يحتمله انتهى قوله فالجميع سواء هذا مذهب
الجمهور ورجح بعضهم الجار والمجرور وبعضهم الظرفين وبعضهم المفعول
المطلق والاولى ان يقال كل ما كان اهتمام المتكلم به وعنايته اكثر فهو
اولى بالنيابة وذلك مفوض بعناية المتكلم فافهم كما ستعرفه قوله

فالجميع

فالجميع سواء ولا يخفى ان تعين المفعول به ان كان تعين وجوب كما هو رأي
البصريين فتسوية الجميع في الاقامة مقام الفاعل عند عدمه يجوز ان يكون
في اصل الجواز وان كان بعضها اولى من بعض واما اذا كان التعين بمعنى
الاولوية فالتسوية عند عدم المفعول به محمولة على حقيقته فتامل
عصمة الله قوله في جواز وقوعه انما قال في جواز وقوعه ولم يقل
في وقوعه لئلا يتوهم استواء وقوع جميع ما سوى المفعول به مقام
الفاعل على تقدير اجتماع جميع ما سوى المفعول به في الكلام وهو باطل
لان في الكلام المذكور لا يقع مقامه ظهيرية قوله الحسنى عبد الغفور
لا يخفى ان هذا القيد مما ينساق الى الذهن بلا شبهة حتى لو لم يرد الاستقرار
اشار الى الجواز وقوعها موقع الفاعل وامتناع وقوعها موقع الفاعل حتى
يلزم ان لا يكون لترتب الجزاء على قوله وان لم يكن معنى انتهى اعترض قوله
فالجميع الان فيه للعهد اي جميع ما يصلح للنيابة سواء في جواز القيام
اذا اجتمعت فلا حاجة الى القيود التي ذكرها المحشي مع انها غير كافية
لتوهم شرط ولا نحوي ذكرت في محلها ثم ان المحشي صرح بان المفعول به
بالواسطة اولى من غيره وافقه الاخفش كما قال الشيخ الاكبر
على انه لا يفضل بعض على بعض والاولى ان يقال كلما كان الاهتمام
والاتم في افادته كان اولى بالنيابة واذا حمل التسوية على الظاهر
يتجه عليه المفعول به بالواسطة على ما ذهب ويلزم ان يكون ما بعده
في حكم المستثنى مما سبق من التسوية فالاظهر ان يراد التسوية في
جواز الوقوع بمعنى ان عدم الامتناع مشترك بين الجميع واولوية بعض
مقوله والاولوية لا ينافي وجه حمل التسوية على الظاهر ولعل قائل
اشار بذلك في قوله في جواز الوقوع حيث لم يقل في الوقوع ومنه
ظهر ان قول المحشي اذا دار الامر يرد الاستواء الشامل للجواز والامتناع
ليس بشيء لانه لا حاجة الى بيانه كما اعترف به عيسى الصفوي قوله
والاول من باب اعطيت وكذا المفعول الاول من باب علمت اولى

من الثاني لان الاول عالم والثاني معلوم عصمة الله قوله عصام الدين
والمراد بباب اعطيت ماله مفعولين لا اسناد بينهما وحق الترتيب ان يذكر
قبل قوله وان لم يكن لانه من مسائل المفعول به وفي بعض النسخ هذا عند
الامن من اللبس نحو اعطي زيد الدرهم واما عند عدمه فيجب ابقاءه على الاول
نحو اعطي زيد عمرا هذا وفيه نظر لانه لو قيل اعطي زيدا عمرو لا يلزم
الالتباس لان المقدم مفعول اول والمتاخر مفعول ثان سواء كانا على
النصب اوله فاللالا لصحيح اعطي موسى عيسى فانه لا يعلم ما اقيم مقام
الاول بالتقدم ويجب في هذه الصورة تقديم الاول فالاول متعين لكونه
قائما مقام الفاعل انتهى قوله لانه عاطف اي اخذ فاشبه الفاعل
فترجح قيامه بها مقامه وجيه الدين قوله لان الاول عاطف فيه
ان هذا الدليل يفيد ما هو اخص من المدعى لان اقامة المفعول الاول
اولى في كل فعل متعد الى مفعولين ثانيهما غير الاول مثل اعطيت وفي كونه
مفعولا له الاول فيه معنى فاعلية ما ممنوع فتامل قوله ومنها المبتداء
والخبر فان قلت اسلوب المصنف ايراد من في اول البحث من المرفوعات ومنها المبتداء والخبر
والمنصوبات على القسم الاول منهما ثم تركها في باقي الاقسام
فما وجه ايراده هاهنا قلت لما عرف المرفوع بما اشتمل على علم الفاعلية
يتوهم ان الفاعلية في الفاعل فقط فيكون علم الفاعلية مخصوصا
بالفاعل فلم يكن سائر الاقسام من المرفوعات فاشار الى ان علم
الفاعلية اعم وسائر الاقسام ايضا مما اشتمل على علم الفاعلية
فتامل عصمة الله قوله ومنها المبتداء والخبر قال في الفاعل منه
وفي المبتداء منها لان المرفوع مذكور ضمنا فالمرفوعات صريحا
ويمكن الفرق من الضميرات بطول العهد المتحقق هنا دون
الفاعل على ان ضمير منها يجوز ان يرجع الى المرفوع وتغير الاسلوب
للتفنن الموجب للذة طاشكندي قوله او من جملة المرفوع قيل يعني
لحاصل المعنى لان من للتبعيض ويحتمل ان يريد التبعيض بتقدير

المضاف

370

المضاف اي من جملة افراده اي من افراد نوع المرفوع اي جنسه
انتهى قوله لان من للتبعيض لان الضمير اذا كان مذكرا يرجع الى جنس
المرفوع ولا يتاتى التبعيض في الجنس لان التبعيض يقتضي التعدد في الجنس
لا يقبله فينبغي ان يكون من للابتداء القائم فاضل امير قوله او من
جملة المرفوع ويجوز ان يكون من جملة الفاعل وفائدة التنبيه
على انه من الملحق عصمة الله قوله للتلازم الواقع بينهما اذ لا بد
لكل خبر من مبتداء وكذا لكل مبتداء من خبر كما هو الاصل ان يكون
المبتداء مسندا اليه واما اذا كان مسندا كما هو القسم الثاني
من المبتداء فلا حاجة له الى الخبر اذ يتم بفاعله كلاما كما قالوا
ان فاعله ساد مسد الخبر فاضل امير قوله للتلازم الواقع بينهما
والتلازم الواقع بين احوالهما كما ظهر حين تبين تلك الاحوال
طاشكندي قوله على ما هو الاصل فيهما وهو كون المبتداء مسندا
اليه والخبر مسندا به فقوله على ما هو الاصل متعلق بمحذوف وهو
واقعين اي حال كون المبتداء والخبر واقعين على ما هو الاصل
فيهما يعني ان كل مبتداء وخبر اذا وقع على طريق الاصل يكونان التلازم
بينهما فاندفع ما قيل من ان الصفة في اقائم الزيدان مبتداء
ولا خبر له فلا تلازم بين المبتداء والخبر لان المبتداء في هذا التركيب
لا يقع على طريق الاصل ولو ترك قوله على ما هو الاصل فيهما وجعل
الخبر اعم من ان يكون خبرا حقيقة او ما يسد مسده لكان له وجه
ظهيرية قوله على ما هو الاصل فيهما وهو كون المبتداء مسندا اليه
وكون الخبر مسندا الى المبتداء وذلك في القسم الاول من المبتداء
والقسم الثاني مما اعترف به للضرورة حيث لم يوجد وجه لرفع
فيه الا القول بالابتداء عصمة الله قوله على ما هو الاصل فيهما
اشارة الى القسم الاول من المبتداء وهو المجرد المسند اليه
وهو لا يوجد بدون الخبر بخلاف القسم الثاني فانه مسند

ولا خبر له والمرفيه اي الصفة المذكورة من حيث المعنى فعل
والفعل لا خبر له ومن ثمه تم بفاعله كلاهما من بين اسم الفاعل
واسم المفعول والصفة المشبهة ولذا لا يصغر ولا يوصف
ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع الا على لغة اكلوني البراغيث وانما
ادرجت في المبتدا توجيها للاعراب حيث لم يوجد وجه
الاعراب سوى الابتداء واما نحاة المغاربة فتكلفوا في ادخال
هذا القسم في الاول في نحو اقائم الزيدان بان اصله اقائمان
الزيدان فوضعوا الظاهر موضع المضمر فقالوا اقائم الزيدان
الزيدان فاقتصر على احدهما اجتنابا عن التكرار فصار اقائم
الزيدان وتبعهم العلامة التفتازاني واما في نحو اقائم زيد
فلا تكلف لهم بجعلهم زيد مبتدا وقائم خبره مقدما عليه وبعض
النحاة تكلفوا بان خبره محذوف وسد فاعله مسده كذا قال
الرضي وليس بشيء طاشكندي قوله على ما هو الاصل فيهما
اذ الاصل فيهما انه اذا ذكر احدهما ذكر الآخر فاما حذف احدهما
فخلاف الاصل اذ لا تلازم بينهما في الحقيقة اذ المبتدا من
القسم الثاني مبتدا لا خبر له على الصحيح وجيه الدين قوله
واشتراكهما في العامل المعنوي وهو الابتداء وهذا الاشتراك
اما في شخصه اذا كان الابتداء فيهما شيئا واحدا او في نوعه
اذا كان في كلام المبتدا والخبر ابتدائية اخرى ومن ثمة الجمع بينهما
ان اثبات الحال لاحدهما لا يستلزم اثبات الحال للآخر
في بعض الاحكام كوجوب تقديم المبتدا على الخبر ووجوب
تقديم الخبر على المبتدا فان كلا منها كوجوب العائد في الخبر
الجملة فتامل عصمة الله قال عصام الدين نبهوا بالتسمية
على ان المبتدا والخبر حقه التقديم ومناط الفائدة هو الخبر
حالي كانه الخبر الذي هو كلام يحتمل الصدق والكذب او كان

نفس

نفس الاخبار والاعلام والمص جمعهما تنبيها على شدة اتصالهما
لكونهما معمولي عامل معنوي بل عامل واحد وكمال الاشتراك
احكامهما حتى كان بحثهما بحث واحد وقد فات المص هذا
المعنى في اول المرفوعات والافعال ومنه الفاعل ومفعول
ما لم يسم فاعله كيف واتصالهما اكثر من اتصال المبتدا والخبر
حتى عدا واحدا وجعل مفعول ما لم يسم فاعله فاعلا واكثر
احكامهما مشتركة بينهما وقد زاد في التنبيه على اتصال المبتدا
والخبر من جمعهما في حد واحد وقال هما الاسمان المجردان للاسناد
وعالم يتميز المبتدا عن الخبر ولا القسم الثاني من المبتدا
عن القسم الاول والخبر عدل المص عنه وعرف كلا منهما بتعريف
على حدة وقال فالمبتدا هو الاسم الخ انتهى قوله هو الاسم
لفظا اي بلا تاويل نحو زيد في زيد قائم او تقديرا اي تاويلا
فان قوله ان تصوموا خير لكم ليس باسم ظاهر لكن في تقدير
الاسم وتاويله فانه ان تصوموا في تاويل صيامكم والمضاف
اليه خارج وكذلك قولك وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
في تقدير سماعك بالمعيدي وكذلك قولك زيد قائم قضية
وقولك الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه في تقدير هذا
اللفظ فانه داخل في الاسم التقديري عصمة الله قوله
لفظا او تقديرا اعترض عليه بان الكلام في مرفوعات الاسم
الحقيقي فيكون معنى قول المص ومنها المبتدا ومنها الاسم المرفوع
المبتدا او معنى قوله فالمبتدا هو الخ فالاسم المرفوع المبتدا
هو الضمير راجع الى الاسم المرفوع المبتدا لا الى المبتدا فلا حاجة
الى تعميم الاسم من اللفظي والتقديري ظهير قال الحنفي عبد
الغفور لم يرد بالاسم ما يقابل الصفة لان هذا القسم قد يكون
صفة مثل قولنا ضارب في زيد ضارب محمول على زيد انتهى

اقول فيه انه ح اريد به اللفظ فيخرج عن الوصفية فالاولى ان
يمثل بقولنا الحسن سيمي برنه فتامل عصام الصفوي قال عصام
الدين والمراد بالاسم ما يقابل الفعل لا ما يقابل الصفة كما توهم
البيان والا لخرج عن التعريف ضارب زيد قائم الا ان يقال
لا صفة الا وهي جارية على موصوف محقق او مقدر فالمثال
في تقدير شخص ضارب زيد فالمراد بالاسم ما يقابل الصفة
كما هو الظاهر ولتباين بين قسمي المبتدا يح اظهر انتهى
قوله لبينا ولان تصوموا ولبينا ولا تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه وسواء عليهم أأنذرتهم قوله اى الذى لم يوجد
عامل لفظى لفظا اصلا ودفع بهذا الكلام ما يرد على كلام المص
من ان التجريد يقتضي سبق الوجود واشار الى ان المراد السلب
فلا ينتقض بنحو زيد قائم بانه لا تجريد لانه لا عامل لفظيا اصلا
هنا وكانه جعل الامكان منزلا منزلة الوجود او نبه على ان
الاصل لفظية العوامل وعدل الى المعنوي فكانه وجد
ثم جرد عنه ولتنزيل الامكان منزلة الوجود نظائر منها
قول الدرب ضيق فم البئر ومنها صغر جسم البعوض وغير ذلك
ومن انه يشكل بنحو قام زيد لانه ليس فيه عوامل لفظية بل عامل
لفظي واحد ودفعه بامور منها ان اللام مبطلة للجمعية فكانه
قيل تجرد عن عوامل ومنها ان المراد التجريد عن جنس العوامل
اللفظية وجنسها العامل المطلق ومنها ان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق وهذا لا يتصور الا بوجهين احدهما تعلق
التجريد بكل واحد من افراد العامل اللفظي فيلزم السلب الكلي
وثانيهما ملاحظة الاستغراق مؤخرا عن ملاحظة السلب
المفهوم عن لفظ التجريد فيعود الى السلب الكلي لا الى دفع الايجاب
الكلي ونظيره قوله تع وما الله يريد ظلما للعالمين والله لا يحب

كل

كل محال لتحرر على تقدير كون المراد انه لا يوجد عامل لفظي اصلا
كما اشار اليه الشارح ثم ان الزمخشري والمص فسرا العوامل اللفظية
بنواسخ المبتدا والخبر وهي كان وان وظن واخواتها ويرد
عليه نحو قائم زيد لان قائم ليس من نواسخ المبتدا فلا بد ان لا يختص
العامل اللفظي بعامل دون عامل وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله
وكانه اراد او المراد بالتجريد اعم من ان يكون حقيقة او حكما
ويشكل بانما زيد قائم جعل لان ان ملغاة عن العمل بما الكافة وزيد
مبتدا محقق لانه في المعنى وهو التحقيق ويشكل بنحو ان زيدا
قائم وعمرو جعلا لان عمروا معطوف على اسم ان الذي هو الابتدا
اذ معنى التحقيق ولو لم يكن ذلك تاثيرا بحسب المعنى يشكل التعريف
بان زيدا قائم طردا فظهر ضعف ما قال الرضي في هذا المقام من ان
لعدم تغيرها معنى الجملة كانه مجرد حكما الا ان يعتبر التاثير نظرا
الى اللفظ والمعنى لكنه بعيد غاية البعد ولا يشكل بنحو لا رجل
ظريف في الدار برفع الصفة المحمول على محل اسم لا البعيد وهو
الرفع بان رجلا مبتدا والا لم يجز حمل الصفة على محله والبصرة
التعريف عليه لتحقق معنى النفي به لانه قبل انضمام كلمة لا مبتدا
ورفع صفته باعتبار حالته الاصلية وفي هذه الحالة لا نفي فتدبر
فانك تدري قوله اى الذي لم يوجد فيه وانما فسر بهذا فلا ينتقض
التعريف بزيد في قوله ضرب زيد ظاهر وهذا التفسير اما باعتبار
ان اللام تبطل معنى الجمعية فصار الجنس منفيا وباعتبار ان
سلب العموم وان كان اعم من عموم السلب لكن المراد من هذا
العام هو هذا الخاص والمراد بسلب العموم رفع الايجاب الكلي
وبعموم السلب السلب الكلي ظهير به قوله اى الذي لم يوجد
فيه عامل لفظي اشار بهذا الكلام الى ان حقيقة التجريد غير
مراد هنا بان وجد فيه العامل اللفظي ثم جرد عنه فانه غير لازم

لكن لما كان الاولى في المرتبة وجود العامل اللفظي عبر عن عدم
وجوده بالتجريد فدخل فيه الاسماء المعدودة لكن يخرج بقوله
مسندا اليه فلو اشار الى خروجها ثمة لكان اولى وقوله
اصلا اشارة الى ان المراد عدم وجود العوامل اللفظية بطريق
السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي كما يتوهم من ظاهر الجمع اي
العوامل عصمة الله قوله اي الاسم الذي لم يوجد فيه فسر الشارح
مطلق العوامل بالعوامل اللفظية وان كان المص وكذا الزمخشري
فسرها بنواسخ المبتداء وهي كان وان وظن واخواتها وما ولا
لانه الاولى على ما قاله الرضي صونا للحد عن الخلل واجاب عن
الاشكال بنحو حسبك درهم بان المراد بالعامل اللفظي ما يكون
مؤثرا في المعنى لان ما ليس مؤثرا في المعنى في حكم العدم فتعين المراد
بالعامل اللفظي والباء في بحسبك زائدة لا اثر له في المعنى
فكانه لم يدخل فحسبك مجرد عن العامل اللفظي فلا يرد ما قيل
ان هذا تقييد بعيد ليس له في الكلام مفيد وجيه الدين
قال عصام الدين قوله المجرد اي المسلوب عن العوامل اللفظية
بان لا يكون له عامل لفظي اصلا فان قولنا زيد جرد عن ثيابه
مفهومه العرفي انه لا ثوب له اصلا فلا يرد ان التجريد عن
العوامل لا يقتضي الا نفي العوامل لا نفي العامل مطلقا لان
انتفاء الجمع لا يقتضي انتفاء الجنس والتجريد وان كان يقتضي
سبق الوجود لكنه استعمل هنا لتنزيل القوة القريبة من الفعل
منزلته وقيل لتنزيل الامكان منزلة الوجود كما في قولهم ضيق
فم البئر اذا حفره ضيق الفم انتهى ثم قال وقوله المجرد
عن العوامل اللفظية اخرج معمولات اللفظية من الاسماء
وتخصيصه بنواسخ المبتداء يخرج الحد عن الحفظ عن خلل الا[illegible]
وعن الاطراد لانه يدخل الفاعل ومفعول ما لم يسم فاعله ومن

خصه

خصه راعى انعكاسه لئلا يخرج نحو بحسبك درهم واما في الدار من
احد وان زيدا قائم وعمرو اذ في الاول والثاني من بحسبك وما من احد مبتداه
واسم ان مرفوع المحل في الثالث لكونه مبتداء ولذا عطف عليه بالرفع
ومنهم من تصرف في المثالين بانهما مجردان حكما لان العاملين لكونهما
زائدين في حكم العدم وفيه نظر لانه يلزم ان يدخل المجروران من حيث
هما مجروران والتحقيق ان قيد الحيثية معتبرة وحسبك من حيث انه
مرفوع مجرد ومن حيث انه مجرور غير مجرد وقوله مسندا اليه لاخراج الاسماء
المعدودة واسم الفعل وخبر المبتداء لكنه يخرج القسم الثاني من المبتدأ
ايضا فلا دخالة قالوا والصفة الواقعة بل هذا القسم مقصود
بالاخراج بقوله مسندا اليه لان المبتداء لفظ مشترك بين معنيين
لا يمكن جمعهما في حد واحد فالمذكور في مقام التعريف حدا ثانيا
لمعنى المبتداء ويجب اخراج فرد كل من المحدودين عن تعريف الآخر
والاظهر ان المبتداء اسم لمفهوم واحد هو الاسم المجرد عن العوامل
اللفظية المردد بين كونه مسندا اليه وكونه صفة واقعة بعد حرف
النفي ع فالصواب او صفة واقعة بالعطف على مسندا اليه وهو
مشتمل على افادة ان هذا القسم ايضا مجرد عن العوامل اللفظية
انتهى قوله وكانه اراد بالعوامل ح قد توجه هذه الارادة بان الاولى
كون العوامل مؤثرة في المعنى ولا يخفى بعد هذه القرينة وعدم
مناسبتها لمقام التعريف ثم انه يرد على جواب الشارح انه كما يستثنى
العامل الزائد يستثنى ما يشبه الزائد كلعل في نحو قوله لعل ابي
المغوار منك قريب مع ان لعل تؤثر في المعنى كما لا يخفى قاسم عبادي
قوله وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى فيه ان هذا
المعنى غير متبادر من العبارة ولا بد من حمل التعريف على المتبادر فافهم
قوله مسندا اليه حال عن الضمير في المجرد الراجع الى الاسم عصمة الله
قيل قوله اليه مفعول ما لم يسم فاعله لمسندا باعتماده على ذي الحال

فافهم قوله وثاني نسمي المبتدأ انما احترز به عنه لان المبتدأ مشترك
لفظا لماهيتين متباينتين فلابد من اخراج افراد كل منهما عن تعريف
الآخر فلا يتوجه ان القسم الثاني مبتدأ لا معنى لاخراجه عن تعريف
المبتدأ وكلمة او في قوله او الصفة الواقعة للاشارة الى هذا
المعنى يعني ان المبتدأ هو موضوع اما لهذا واما لذاك فكلمة او
لمنع الخلو ومن زعم انه لمنع الجمع فقد اخطأ الا ان يحمل الكلام على
ان المبتدأ المجرد عن العوامل اللفظية الموصوف باحد الامرين اما
ان يكون مسندا اليه واما ان يكون مسندا هو صفة واقعة
بعد حرف النفي والالف الاستفهام رافعة لظاهر وح لا معنى للاعتراض
لانه ح مشترك معنوي بين القسمين طاشكندي قال المحشي عبد
الغفور قد اشار الشارح بقوله وثاني المبتدأ الى ان المبتدأ مشترك
معنوي لا ان لفظ المبتدأ مشترك لفظي كما ذهب اليه الرضي والا
لزم استعمال اللفظ المشترك في معنيين انتهى قال عصى الصفوى
هذا غير لازم لجواز ارادة ما يطلق عليه لفظ بعموم المجاز فتامل
انتهى قوله وثاني نسمي المبتدأ الظاهر ان غرضه تعريف مطلق
المبتدأ وليس مقصوده القسم الثاني منه بهذا القيد لكن لما اعتبر
هذا القيد لاخراج الخبر خرج القسم الثاني ايضا لما قصده
فاصلح بقوله او الصفة الواقعة فيكون التعريف تعريف مطلق
المبتدأ واعتبر فيه القيدين على سبيل البدلية تامل ثم الظاهر
من قوله نسمي المبتدأ ان يكون للمبتدأ مفهوم كلي شاملا للقسمين
اشتراكا معنويا وليس كذلك بل هو مشترك لفظي بين هذين
الامرين عصمة الله قوله وثاني نسمي مبتدأ اطلاق القسم عليه
مسامحة لانه من باب اطلاق اللفظ المشترك على احد معنييه
وليس من القسمة في شيء لانه ليس من الكلي الى الجزئي اذ ليس
لها حقيقة مشتركة لا امتناع ان يجمع امور مختلفة غاية

الخلاف

ب

غاية الخلاف في حقيقة واحدة كالباصرة والذهب والركبة الموضوع
لها لفظ العين ولا من قسمة الكل الى اجزائه وهو ظاهر وجيه الدين
قوله او الصفة ثم قال الفاضل الهندي كلمة او لتقسيم المحدود حيث
يتناول صدر الحد وهو قوله هو الاسم كلا القسمين او لمنع الخلو
دون الجمع وليست للشك والتشكيك فلا تنافي التعريف انتهى قال المحشي
عبد الغفور لفظة او للانفصال الحقيقي ومن قال انها لمنع الخلو دون
الجمع لم يأت بشيء لان استحالة اجتماع القسمين بين واما امتناع
ارتفاعهما فلو ثبت كان بالاستقراء انتهى قال عصام الدين
والمراد بالصفة اعم من المشتق وغيره نحو اقرشي انت وبالوقوع
بعد حرف النفي اعم من الوقوع حقيقة او حكما نحو انما قائم الزيدان
فانه في حكم ما قائم الا الزيدان ونحو غير ضارب زيد فانه في تاويل
ما ضارب زيد قال غير مأسوف على زمن • ينقضي بالهم
والحزن • والواضح المختص بعد النفي والوقوع بعد الف الاستفهام
ايضا اعم من الوقوع حقيقة او حكما نحو هل قائم زيد فانه في
معنى اقائم زيد اليوم او غدا الى غير ذلك والواضح المختص بعد
الاستفهام انتهى قوله او جامدة مجراها لكونها في تاويل
المشتق لما عنا وكونه في قوة انه منسوب الى قريش او باعتبار
كونه في قوة انه منتسب الى قريش انتهى قوله بعد حرف النفي كما
ورد وكذلك اذا انا فيه في مثل قولك انضارب الزيدان قوله ونحوه
كهل وما ومن نحو هل ضارب زيد وما ضارب زيد على ان يكون
ما ومن الاستفهام مبتدئين مفعولين لضارب فلو قال المحشي والاستفهام
بترك الالف عطفا على حرف النفي ليشمل هذه الصورة بلا تكلف
لكان اولى بل لو ترك الحرف بعد حرف النفي ايضا لكان اقيد واشمل
لانه يتناول ح ما وقع بعد كلمة غير في قول الشاعر غير مأسوف
على زمن ينقضي بالهم والحزن اذ الظاهر ان مأسوف مبني

القسم الثاني للمبتداء وانتقل اعرابه الى غيره بسبب كونه مضافا
اليه له عصمة الله قوله ونحوه كهل يصل ابن مالك على وقوع الصفة
مثلو بعد الاستفهام وان لم يكن بحرف نحو متى ذاهب اخواك
واين قاعد صاحباك وكم مقيم ابناك وايان قادم رفيقاك
والاولى تعميم حرف النفي ايضا بقوله ونحوه لان ان النافية
بمنابة ما في ذلك بقوله ان ذاهب الزيدان ولان النفي المستفاد
من غير الحرف معتبر هنا ايضا كما في قوله غير لاه عداك فاطرح
اللهو ولا تغترر بعارض سلم فغير مبتداء لا خبر له بل اضيف
مرفوع سد مسد الخبر ويغني غناءه لانه في معنى النفي والوصف
بعده مخفوض لفظا وهو في قوة المرفوع بالابتداء فكانه قيل
ما لاه الاك وجيه الدين قوله ومن وما استفهاما مبني نحو من ضارب
زيد وما ضارب زيد اي اي شخص ضرب زيد واي شيء ضرب
زيد فاستكذه قوله وعن سيبويه جواز الابتداء بها من غير
استفهام ونفي مع قبح والاخفش يجيز وكان المص لم يرض بهذا
نعد بالمذكور واورد منهم الفصل في قوله فالمبتداء هو الاسم
المجرد ليفيد حصر المبتداء في القسمين المذكورين ويخرج ما سواه
حتى يخرج الاسماء الافعال ايضا على زعم من زعمها مبتداء ه
عصمه الله قوله والاخفش يرى ذلك حسنا اي الاخفش وكذا
الكوفيون جوزوا رفع الصفة الظاهر من غير قبح على انه فاعل لها
من غير اعتماد على الاستفهام او النفي نحو قائم الزيدان كما يجوزون
نحو في الدار زيد ان يعمل الظرف من غير اعتماد وجيه الدين قوله
فخير نحن عند الناس منكم ه اذا الداعي المثوب قال يالا ه اي افضل
وافاضل منكم نحن عند الناس او ان فراغ المستغيث عن الاستغا
فخير مبتداء عند الاخفش ونحن فاعله وقيل عليه انه لم يتحقق شرط
عمل اسم التفضيل فتعين ان يكون نحن مبتداء ومنكم متعلق المحذوف

وفيه

وفيه بحث من وجوه الاول ان خيرا مخفف خير وهو عامل قوي لا يفرع
الفصل والثاني ان هذا الاسم يعمل عند الاخفش بلا شرط ويوافقه
ما حكاه يونس عن بعض العرب والثالث ان خيرا يجوز ان يكون خبرا
لمبتداء محذوف هو نحن والمذكور تأكيد له والرابع ان عند
متعلق بخير عند قائله فيلزم الفصل بين معمولين في اثنا من الضعيف
وهو ممنوع عنده فيما يأتي من قوله اراغب انت عن الهتي وفي
الفصل بين المؤكد والمؤكد ترددا الداعي اي داعي الناس والمثوب
صفة من التثويب الاعلام ويالا اي يا بني فلان او يا آل فلان
اليه ذهب الكوفية ورد بانه يجوز ان يكون الوصل بالواحد لا فراد
ولا نعرف شرح الشواهد للاباته قوله فخير مبتداء ونحن فاعل
فان المفهوم من حيث اسم التفضيل الحقاد كونه فاعل اسم التفضيل
اسما ظاهرا في مسألة الكحل فالمناسب بهذا ان يجعل نحن مبتداء
ومنكم بعض المحذوف هو خبر تقديره فخير منكم نحن عند الناس منكم
فلو صح ما ذكره لتعين في مثل الخبر عند الناس منكم كون زيد فاعل
سنعيم قاعدة فان طابقت مفردا جاز الامران عصمة الله قوله
ونحن فاعله فيه ان فصل الضمير المرفوع ههنا وهو نحن مع وجوب
استتاره في الصفة مطلقا يقتضي ان يكون مبتداء ويدفع كونه
فاعله وكذا الحال في اراغب انت عن الهتي فاصل امير وكتب هذا
المحشي في خط نفسه حاشية اذ لا يجوز المنفصل الا لتعذر المتصل
وذلك في عدة مواضع ولا يتيسر الادراج في صورة منها الا اذا
كان مبتداء فيبطل صدق المقال في بحث المضمرات في هذا الكتاب
والاوجه ان يقال في الجواب انه مندرج في صورة الفصل لغرض
من الاغراض فتدبر وكتب ايضا ويمكن دفعه بانه يقال المضمر
المنفصل هنا في حكم ما كان عامله معنويا اعني الخبر فان ذلك
الضمير ساد مسد الخبر فيكون المراد اي مراده في بيان مواضع

التعذر اي تعذر المتصل من قولهم اذا كان عامل الضمير معنويا كونه
معنويا حقيقة او حكما انتهى قوله ولو جعل خبر جزاء بعني لا يجوز
احتمال غير انه مبتدأ لانه لو جعل خبرا عن نحن للزم الفصل
بالاجنبي لانه معمول الابتداء وانتم معمول خبر بخلاف ما اذا كان
فاعلا لان خبر عامل في نحن وانتم فلا فصل بالاجنبي وفي قوله لانه
كالجزء نظر لان عند النحاة ليس كالجزء وهو فاصل ايضا لو صح
ما ذكره لزم ان لا يجوز الامران في قوله اخبر نحن انتم للزوم الفساد
المذكور على احد الوجهين فينتقض قاعدة جواز الوجهين لا يقال
نحن ليس بمفرد واتفاقا عدة انما هي في صورة مطابقة الصفة المفرد
لانا نقول ح يخرج عن القاعدة اخبر نحن فيبقى مثل ذلك مهملا على
ان المفرد في مقابلة المثنى والمجموع ثم انه لا ينتقض التعريف بنحو
اقائم ابوه زيد لان اقائم خبره ويصدق التعريف عليه لان الخبر هو
المجموع لا غير وقد حققنا ذلك في مثل زيد قائم ابوه فلا تغفل
قوله رافعة لظاهر قال الرضي يريد بالظاهر ما كان غير مستكن
سواء كان مظهرا او مضمرا كقولك بعد ذكر الزيدين اقائم هما فان
قولك هما فاعل مع كونه مضمرا هذا وفيه انه يجب ان يقال اقائمان
لانه لا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل وليس هذا من مواضع
الانفصال الا ان يقال من مواضع الانفصال اذ يلزم من الاستتار
الالتباس وفي اضاربان انت واهاكما انا يلزم الالتباس بالاستتار
فيجوز في اضاربتها الانفصال وان لم يلتبس طردا للباب كما جوز
في هند زيد ضاربته هي مع عدم الالتباس لوجود الالتباس في زيد
عمرو ضاربه هو لو اورد متصلا ويشكل بعد التعريف باقائم
وضارب زيد فانهما تنازعا في زيد واعمل الاخر رافع
للمستتر وهو مبتدأ لا وجه لرفعه سوى الابتداء وما قائم زيد
وضارب فان ضارب مبتدأ كقائم مع كونه رافعا للمستتر و

اورد

او ردا قائم ابواه زيد فان زيد مبتدأ واقائم خبره قدم عليه
مع صدق التعريف عليه وزاد ابن مالك لاخراجه وصف الظاهر
كونه مغنيا للصفة عن خبره فجعل الكلام تاما ولو بعني ابواه قائما
عن المبتدأ وفيه بحث لان اقائم ابواه بمنزلة اقام ابواه فلا يحتمل
ان يتوهم كونه مبتدأ وكون الخبر جملة ولو سلم فقد يسوى انه مبتدأ
اضطراري اذ لو وجد وجه لرفع قائم في اقائم الزيدان سوى
الابتداء لم يحكم بانه مبتدأ وفي قولنا اقائم ابواه زيد يمكن تصحيح
رفعه باخبر المبتدأ فلو وجب جعله مبتدأ ويمكن دفعه بان هذا
القسم من المبتدأ اضطراري في بعض المواضع وبعد القول به بالاصالة
قيل به في بعض مواضع لا اضطرار فيه دفعا للتحكم كما في اقائم زيد
بمعنى انه لو كان قائم ابوه زيد من هذا القبيل وكان الخبر جملة لصح
زيد اقائم ابواه كما يصح زيد اقام ابواه الا ان يقال لما كان في
صورة الخبر المفرد لم يجوز عصام الدين في الشرح قوله او ما
يجري مجراه فان قلت لم لم يحمل الظاهر على معناه اللغوي اي
غير المستتر حتى يتناول الضمير البارز ايضا ولا يحتاج الى هذا
التعميم لادخال نحو اراغب قلت الاسلوب حمل اللفظ على معناه
الاصطلاحي بقدر الامكان ولا يحسن ارادة معناه اللغوي مع
امكان الحمل على المعنى الاصطلاحي ثم اعلم انه لم يصح التعريف
مع هذا التعميم والحمل على المعنى اللغوي ايضا فان جمعه منتقض
بقولنا اقائم ابوه زيد فان زيد مبتدأ واقائم خبره ويصدق
تعريف قسم المبتدأ على قائم ابوه فلم يكن مانعا واجيب من هذا
بان المراد من الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الاستفهام
رافعة لظاهر ان يكون الصفة معتمدا في عمله حرف النفي او
الاستفهام وفي المثال المذكور اعتمد على المبتدأ عصمه الله قوله
او ما يجري مجراه وهو الضمير فيه نظر لجواز ان يكون راغب

خبرا عن انت والجواب بانه لا يجوز ذلك والا لزم الفصل بينه وبين
معموله وهو عن الهتي باجنبي مردود لانه يبطل حينئذ قاعدة جواز
الوجهين ولو قيل اقائم انتم مقام الاية المذكورة لاندفع الاعتراض
وههنا اشكال وهو ان احدى الصفتين في مثل اضارب ومكرم عمرو
بطريق التنازع رافعة لضمير مستتر على طريق الكوفي والبصري
فلا يصدق التعريف عليه والجواب انهما ذهبا في مثل هذه الصورة
الى ما ذهب اليه الكسائي من حذف الفاعل وهي رافعة للظاهر
المقدر فيصدق التعريف عليه وقد عرفت طريق القطع بان يقال
اضارب هو ومكرم عمرو لان الانفصال بعد هذه الصفة جائز
فلا تشكك قوله وما يجري مجراه فاكتفى المص بالظاهر لان ما
يجري مجراه في حكم الظاهر ولم يرد الشارح بالظاهر ما ذكرنا اراد
الرضي لانه عدول عن الظاهر وجيه الدين قوله او ما يجري
مجراه فجعل الظاهر اعم من الحقيقي والحكمي ولم يجعله بمعنى الملفوظ
لان الخروج عن الاصطلاح من غير ضرورة غير مناسب وان ذكره
الشارح ونحوه كذا قال عصام الدين واعلم ان هذا الشرح مخالف لرضي
المص فانه قد صرح في الامالي موافقا للكوفيين بان الصفة لا ترفع
ضميرا منفصلا وحكى الاجماع في ذلك وان نسب الخلاف في الكافية
وكان على الشارح ان يشرح على مراده ويبين الخلاف وكانه لم يطلع
فقسره موافقة للاكثر عيسى الصفوي قوله قوله تع اراغب انت
عن الهتي اي قال آزر لابرهيم ع ما تاركا انت بعبادة الهتي قيل
ان مطابقة الصفة المفردة تقتضي جواز الامرين ولم يجز ان يكون انت
مبتدا والا لزم منه الفصل بالاجنبي ورد بان المبتدا ليس
باجنبي من كل الوجوه على ان المعمول ظرف كما في الكشاف وغيره
من شروح الكشاف شرح الشواهد والابيات قوله لو كان رافعا
لهذا الظاهر لم يجز تثنيته لما تقرر ان الصفة كالفعل في انه اذا تثني

الفاعل

الفاعل او جمع لم يثن ولم يجمع وجيه الدين قوله فان طابقت الصفة
سنه على ان ضمير طابقت لم يرجع الى الصفة المذكورة بجميع اوصافه
فانه لم يعتبر هنا كونه رافعة لظاهر فانها لو كانت رافعة لظاهر
لم يصح جعلها خبرا عصام الدين قوله فان طابقت الصفة الواقعة
بعد حرف النفي ثم دفع بهذا الكلام ما يختلج في القلب من ان ضمير
طابقت ان كان راجعا الى الصفة مطلقا لزم جواز الامرين
في مثل قائم زيد وعمرو باطلاق وان كان راجعا الى الصفة المذكورة
مع القيود فيلزم جواز الامرين مع كون الصفة رافعة لظاهر
وهذا ايضا باطل وحاصل الدفع ان الضمير ليس راجعا الى هذا ولا
الى ذاك بل راجعا الى الصفة المذكورة بعد حرف النفي او الف
الاستفهام ولا يعتبر فيه قيد رافعة لظاهر واذ قد عرفت الاشكال
على القاعدة بقوله اخير نحن عند الناس منكم وقوله اراغب
انت عن الهتي فاعلم انه يشكل بقولنا اقائم رجل اذ لو جعل
الصفة خبرا لزم تنكير المبتدا بلا تخصيص لا يقال قد تخصص بتقدم
الحكم كما قالوا في قام رجل لان ذلك ليس بصحيح لكونه مبتدا والا
لزم صحة تركيب قائم رجل وقد صرح الشارح بعدم صحته والجواب
ان المراد بقولنا اقائم رجل ان كان مجرد ذلك فهو غير صحيح اذ من
قيام رجل ما ولا يستفهم وان كان المراد قائم رجل في الدار ونحوه
فهو كلام مفيد لا حاجة الى التخصيص لان مدار الحكم على الفائدة
كما ذكر ابن الدهان الا انه يشكل الامر بناء على قاعدة وضع
المص للمبتدا النكرة من التخصيص وقد ذكر في بعض الشروح ان حكم
التخصيص بناء على الاعم الاغلب لا على التحقيق وحينئذ لا اشكال وايضا
يشكل بمثل اظاهر الشعر فانه لا يجوز ان يكون الشعر مبتدا
والا لوجب التانيث ومثل احائض القاضي امرأة اذ لو كان مبتدا
لزم تانيث الحائض ولو كان فاعلا لم يلزم لوجود الفصل كما سيجيء

الشارح في بحث الثابت طاشكندي **قوله** فان طابقت مفردا
قال عصام الدين لم يقل فان كانت مفردة لانتقاضه بانحو قايم
الزيدان فان قايم مفرد لكن لا يطابقه مفرد فهو مبتدا لا محالة
والحصر وعطابقه المفرد عن مطابقة المثنية نحو اقايمان الزيدان
فانها لا تميز ولم يقل فان كان اى الظاهر مفردا لانتقاضه بقولنا
اطالع الرجلين الشمس فان الظاهر فيه مفرد ولم يجز الامران
لتعينه لكونه فاعلا يمتنع تذكير الطالع عن كونه خبرا فمن قيد مطابقة
المفرد بكونها مفردة غفل انتهى **قوله** فانها خبر ليس الا اى ليس هو
الا الخبر لحذف المستثنى منه والمستثنى لظهوره ولا يصح جعله مبتدا
مسندا الى المثنى او الجمع والا لم يصح تثنيته وجمعه لان الصفة
اذا اسند الى الظاهر حكمه حكم الفعل المسند الى الظاهر نحو
ضرب الزيدون ولا يصح ضربوا الزيدون الا على لغة يتعاقبون فيكم
ملائكة لكن اذا استعمل المصدر واريد به معنى الصفة
مثلا اعدل الزيدون يجوز فيه الامران اذ لا يلزم المطابقة بل يلزم
عدم المطابقة كما عرفت في شرح الكافية طاشكندي **قوله**
جاز الامران قال عصام الدين خلافا للكوفيين لانهم يوجبون
تقديم المبتدا على الخبر صرح به الرضي في بحث الخبر القرشي
انتهى **قوله** جاز الامران فان قيل اعتبر في منع تاخير المبتدا
في نحو زيد قام لزوم الالتباس بالفاعل ولم يجوز وجهان
ولم يعتبر ههنا لزوم الالتباس وجواز الوجهين فلا بد من
بيان فرق قيل الفرق بينهما ان احد الوجهين ان كان على
خلاف الاصل والاخر على الاصل فقصد ما يخالف الاصل
ليس بممتنع الالتباس وذا السامع يحكم بما هو الاصل ليسبق
ذهنه اليه فيخل بالمقصود وقام زيد من هذا القبيل لانك
لو قصدت ابتدائية زيد كنت ملبسا حيث لا يسبق ذهن

السامع

السامع الى تاخير المبتدا عن الخبر مع صلاحية الفاعل لكونه خلاف
الاصل بل يسبق الى فاعليته وانت لم تقصده فيلزم الالتباس
المقصود بغيره فلا يجوز فيه الا الفاعلية لخلوها عن مخالفة
الاصل وان استوى الوجهان اصالة ومخالفة للاصل كما نحن
فيما بنى على الاحتمال بحيث لا يتعين احدهما بالاصالة حتى يسبق
ذهن السامع اليه بل يحتاج الى التامل والاستفسار فيكون
جوازهما من باب الاجمال والاحتمال جايز والالتباس ممنوع
مثل قايم زيد فان وجهيه مستويان في مخالفة الاصل اذ
ابتدائيته توجب وقوع المسند به مبتدا وهو خلاف
الاصل وخبريته توجب تقديم الخبر على المبتدا وهو خلاف
الاصل فاستوى الوجهان فجوزوا وهذا الفرق مما يبنى جميع
صور الالتباس وجواز الوجهين وحيد الدين **قوله** جاز الامران
كون الصفة مبتدا وما بعدها فاعلها وكون الصفة خبرا
قدم الاسم الظاهر على المبتدا لتضمنها معنى مقتضيا صدر الكلام
وهو النفي او الاستفهام ونقض هذه القاعدة بقوله تعالى
اراغب انت عن الهتي فان الصفة طابقت مفردا مع انه
لم يجز الامران بل الصفة متعينة بانها مبتدا وانت فاعلها
ولا يجوز جعل انت مبتدا والصفة خبره والا يلزم الفاصلة
بين الصفة وبين معمولها الذي هو عن الهتي باجنبي وذا
لا يجوز وبقولك ما قايم رجل فانه يصح جعل رجلا فاعلا لا مبتدا
لكونه نكرة ولم يخصص بتقديم الحكم لان الحكم ليس بظرف وبقولك
اطالع الشمس فانه لا يجوز فيه جعل الشمس مبتدا وطالع خبره
لان الطالع ح يكون مسندا الى ضمير الشمس فلا بد من تانيثه
فيجب ان يقال اطالعة فان فقدت احد الامرين وهو كون الاسم
الظاهر والصفة خبرا فقد ما عليه مادة وجوب تقديم

المبتداء على الخبر رفعا للالتباس بالفاعل تقديم الخبر لا يجوز
فلا يجوز هذا الامر تكث الالتباس في صورة كون الخبر فعلا في
غاية القوة حتى لا يذهب الوهم الى احتمال اخر بخلاف الالتباس
فيما نحن فيه مع ان الضمير في الخبر المعنى المقتضى للصدارة يوجب
تقديمه فلهذا لم ينظر الى الالتباس هنا عصمة الله قوله كون
الصفة مبتداء وبعدها فاعلها ويحتمل كونه داخلا في تعريف
المبتداء لكونها رافعة لظاهر وقوله وكون ما بعدها مبتداء والصفة
خبرا مقدما عليه ويحتمل لكن داخلا في المبتداء لكونها لمضمر عبدي
قوله وكون ما بعدها مبتداء والصفة خبرا مقدما عليه يرد عليه
ان المبتداء ملتبس بالفاعل وفي هذه الصورة يجب تقديم المبتداء
في زيد قام والجواب انه لا ضرورة في تقديم الخبر في نحو زيد قائم
حتى يرتكب الالتباس لاجلها وفي اقائم زيد يجب تقديم اقائم
لاستفهام فيرتكب الالتباس للضرورة مدفوع بان الضرورة
مندفعة بجعل زيد فاعلا لقائم فتامل بل الجواب ان احتمال
الفاعلية مرجوح واحتمال المبتدائية راجح اذ لا يلزم حين مبتداء
حينئذ فلا يلزم خلاف الاصل فالالتباس ح ضعيف فلا يعتبر
بخلاف زيد قام وهذا المقام بعد موضع نظر فانظر فيه سكندري
قوله وينبغي ان يكون الزيدان مبتداء وقائما خبرا مقدما
عليه دون العكس لا على لغة يتعاقبون فيكم الملائكة قوله وينبغي
حينئذ ان يكون الزيدان فاعلا ولا يحتمل المبتداء لعدم مطابقة
الضمير المرجع وحيد الدين قوله هو المجرد المعهود اعني المجرد عن
العوامل اللفظية عصام الدين قوله اي هو الاسم المجرد عن العوامل
اللفظية جعل اللام في قوله المجرد لام العهد ولذا فسر قوله
اي هو الاسم المجرد فان قلت ان اريد الاسم الحقيقي يلزم خروج
الاخبار المركبة عن التعريف كزيد انطلق وزيد قائم ابوه وخروج

مثل

مثل قولنا بعض مثل المذكورة ضرب وبعض حروف الجر في وان اريد الاسم الاعم
من الحقيقي والحكمي يتناول الخبر الجملة ايضا فلا يصح قوله فيما سياتي
ولما كان الخبر المعرف فيما سبق مختصا بالمفرد لكونه قسما من الاسم
قلت المراد من الاسم الاعم من الحقيقي والحكمي والجملة بصرافة كونها
جملة بدون جعلها اسما حكميا يقع خبرا فلم يتناوله تعريف الخبر
فلهذا قال فيما سياتي ولما كان الخبر المعرف مختصا بالمفرد لكن هذا
مخالف لما سبق من ان الكلام لا يتاتى الا في اسمين او في فعل واسم
فان الكلام الذي خبره جملة يخرج من القسمين عند عدم تاويل
الجملة بالاسم وايضا يخالف لما نقل من المحشي انه صرح في شرح
المفصل بان الخبر الجملة مؤول بالاسم عصمة الله قوله لان الكلام
في مرفوعات الاسم فلا يكون التعريف لمطلق الخبر بل للخبر الاسمي
كما قيل امير قوله فلا يصدق على يضرب في تفريع على التغيير
المذكور يعني لعلم يفسر بما ذكر يلزم دخول الضرب في يضرب
زيد في تعريف الخبر واجيب ايضا بانه اراد المسند الى المبتداء
وقيل كلا الجوابين ليس بشيء لانه يلزم على الاول خروج الخبر الجملة
وعلى الثاني استدراك قوله المغاير للصفة المذكورة ولا يبعد
ان يراد المسند الى ما هو مبتداء اما بالفعل واما بالقوة فدخل
[illegible]م زيد وخرج بقوله المغاير عبد الله قوله فلا يصدق
[illegible] يضرب فاذا اعترض على تعريف الخبر انه يصدق على
يضرب في يضرب زيد مثلا ولهذا اعتبر في تعريف الخبر الا سماو
الموضوع وهو اقرب خروج عنه لكن يتجه انه يخرج الخبر
الجملة فيحتاج الى ان يقال الخبر المعرف الخبر المفرد لا المطلق
وسيجيء الخبر الجملة لكن يبقى مثل قولنا يعني مقولي قال فان
الخبر قال فان اريد هو هذا اللفظ فيكون اسما حكما فنقول
نقول الجملة الخ وقت خبرا بالمفرد كما صرح به المحشي في الايضاح

شرح المفصل فيكون هي ايضا اسما والحال انه سيصرح
بان هذا التعريف مخصوص بالخبر المفرد وايضا قد يتحقق في نحو
ان يضرب في يضرب زيد في قوة المفرد اعني زيد ضارب فيحصل
القضية الحملية فبقيد الاسم لا يخرج عنه طاشكندي قوله
اعلم ان الشارح زاد الاسم لاخراج يضرب ولا يبعد اخراجه
بجعل اللام عبارة عن اللفظ الصالح دخول العوامل اللفظية
المتقومة للمعنى ظاهرية قوله فلا يصدق على يضرب في زيد يضرب
انه المجرد المسند به المغاير للصفة المذكورة لانه ليس باسم
اقول فيه تطويل مخل وكان التوجيه لا يصدق التعريف عليه
لانه ليس باسم فتدبره وتوجيه العبارة انه لا يصدق عليه
ما اريد من قوله المجرد اذ المراد انه اسم كذا وهو ليس باسم
قد ينتقض التعريف بيؤمن في لعبد مؤمن خير من مشرك واقول
المراد المسند بالاسناد التام فيخرج به لا اسناد حقيقة
على ما مر تعريفه في اول الكلام فتدبر عيسى الصفوي قوله اي
ما توقع الاسناد ولا يخفى ان المراد بالامر الذي يوقع به
الاسناد هو المسند فيفترق بحسب المعنى بين المسند به
والمسند بدون به الا انه ذكره ليكون محتملا للاحتمال الاخر
الذي يذكره عصمة الله قوله اي ما يوقع الاسناد اليه ان
القائم مقام الفاعل في المسند هو المصدر وان الضمير المجرور
في به راجع الى الموصول فالباء اما للاستعانة او السببية
فاضل امير قوله اي ما يوقع به الاسناد يعني اذا قلت
زيد لم يكن هناك اسناد اصلا فاذا قلت قائم يحصل
الاسناد في الكلام وهو يوقع فيه فيحترز به عن القسم الاول
من المبتدأ اذ لا يحصل به الاسناد هذا تقرير كلامه فالانسب
ان يقال بدل قوله لانه مسند اليه لا مسند به لانه لم يوقع

به

به الاسناد فيكون من قبيل اسناد الفعل الى المصدر كما في قوله
لقد حيل بين العير والنزوان ويحتمل ان لا يكون من قبيل
اسناد الفعل الى المصدر ويكون المراد المسند الى المبتدأ
والباء للتعدية او بمعنى الى وحينئذ يكون القسم الثاني خارجا
به وقوله المغاير للصفة المذكورة تاكيدا واعلم ان كلام المحشي
لا يخلو عن اختلال وذلك انه ان حمل على ما هو الظاهر من كلامهم
كما حمله بعض الشارحين ورد ان هذا تعريف لمطلق الخبر
لا للخبر الذي هو الاسم وذلك انه ذكر من احكام الخبر الجملة
واحكامها وكذا في الحال وغيرها الجملة واحكامها والظاهر انه
ذكرها قصدا لا استطرادا وان نحو يضرب في يضرب زيد خارج
عن الحد بان المراد المسند الى المبتدأ يكون قيد المغايرة
المذكورة مستدركا وان حمل على ما هو المحشي منه كما حمله
الشارح يكون قيد المغايرة مفيدا الا انه يلزم الحمل على خلاف
الظاهر محيي الدين قوله اي ما يوقع به الاسناد اعلم
ان الشارح جعل به متعلقا بالايقاع المفهوم لا بالاسناد
وجعل الباء للسببية لان الضمير بدون الجار متعلق بقوله
المسند ومفعول ما لم يسم فاعله فلا حاجة الى الباء ويمكن
ان يجعل اللام في قول المحشي المسند عبارة عن الاسم ويجعل
الموصول له والضمير المجرور راجعا الى اللام المذكور ولوحظ
في تحت المسند ضمير راجع الى اللام المذكور واريد به المعنى اي
الاسم الذي اسند معناه بهذا الاسم فان قيل هذا التعريف
على تفسير الشارح ليس بمانع لانه يصدق على زيد في زيد قائم لانه
الاسم المجرد عن العوامل اللفظية اوقع بسببه الاسناد قلنا
المراد بالسبب السبب القريب لان لفظ قائم في زيد قائم سبب قريب
لايقاع الاسناد بالنسبة الى زيد لان الاولى تقديم المبتدأ على

الخبر لان معناه محكوم عليه ظهيريه قوله ولك ان تقول المراد
بان يكون قولنا الى المبتداء معتدا في نظم الكلام وبكون المراد من
المسند به ما يوقع به الاسناد عصمه الله ونقل عن الشارح
هنا حاشية هي وكان النكتة في تغيير العبارة ان لا يشتبه
بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتداء وح يظهر لقوله به فائدة
والا لا حاجة اليه كما لا يخفى انتهى قوله ويجعل عطف على قوله
تقول اى ولك ان تجعل ظهيريه وفي قوله ويجعل في الكل
الشيخ بالواو الواصلة وفي بعضها باو الفاصلة ولعل الاولى
هو الثاني كما لا يخفى عبد الحكيم قوله او يجعل الباء بمعنى الى هذا
احتمال ثالث في عبارة التعريف ونكتة التعبير بالباء عن الى في هذا
الاحتمال هو الاحتراز عن التباس المسند اليه بالمسند اليه
المصطلح المعتبر في المبتداء عصمه الله قوله والضمير المجرور راجع
تعلى هذا التوجيه الاخيرة القائم مقام الفاعل في المسند
ضمير راجع الى الموصول فاضل امير تال عصام الدين قوله
المسند به اى الذى الصق به الاسناد فالباء للالصاق
ويتقيد به على ان تعلق الاسناد بالخبر اشد منه بالمبتداء وقيل
الباء للسببية لان المسند مدلول الخبر ولفظ ما به اسند
معناه الى المبتداء وفيه ان المبتداء ايضا ما به الاسناد اليه
فلا وجه لتخصيص الخبر به وقيل المراد المسند الى المبتداء ابدل الباء
فرقا بينه وبين المبتداء وفيه ان القارى ليس الباء بمعنى الى
بل لاشتمال المسند على ضمير لام الموصول في المسند وعدمه في
المسند اليه الا ان يقال انما رعاية الاشتمال والى عدمه واذا
جعل الضمير الى المبتداء استغنى عن قوله المغاير للصفة المذكورة
ولا فائدة له الا مجرد مزيد التوضيح لكن لا يتجه النقض بيضرب
في يضرب زيد لانه وان كان مجردا مسندا اليه لكنه ليس مسندا اليه

الى

الى المبتداء واذا جعل الضمير الى اللام يدخل في المجرد المسند به
يضرب في المثال المذكور والصلة المذكورة فيكون قوله المغاير ح
مما لا بد منه لاخراج الصفة ويبقى يضرب ولا يندفع الا بتقدير
الاسم اى الاسم المجرد بقرينة ان الكلام في اقسام الاسم ولا
يتجه على الحصر خروج الخبر الجملة لانه في تاويل الاسم عنده واى
عنده الرضي ولولا الخبر الجملة اسما حكما لم يتم حصر الكلام
في المركب من اسمين والمركب من اسم وفعل انتهى قوله وعلى
التقديرين اى على تقدير الى المبتداء في نظم الكلام او تقدير
ارادة الى المبتداء من به في قوله المسند به عصمه الله قوله
وعلى التقديرين يخرج ح وكذا يخرج يضرب في يضرب زيد فلا يحتاج
لاخراجه الى قيد الاسم وفيه بحث اما اولا فلانه يشكل بنحو زيد
قائم ابوه ح لان قائم خبر وليس بمسند الى المبتداء بل الى متعلقه
ودفعه ما مر مرارا من ان الخبر هو المجموع انما اجرى اعرابه على جزئه
القابل واما ثانيا فلانه ح يلزم استدراك قوله المغاير للصفة
المذكورة ودفعه بانه لتاكيد الاخراج لا للاخراج كما اشار اليه
الشارح وبه يكشف ما هيه زيادة الانكشاف واما ثالثا فلانه
يصدق تعريف الخبر على مجرد يضرب في يضرب بدون الفاعل
لان المسند الى ضمير شيء مسند اليه بالحقيقة كما اعترف به في
تعريف الفاعل وكذا لا يشكل بزيد قائم لان الضمير راجع اليه
ودفعه لا يتيسر الا باعتبار قيد الاسم ولذا لم يقل الشارح يخرج
به القسم الثاني ايضا ومن زعم ان الاولى ذكره ايضا فقد زعم
بعض الزعم كما لا يخفى قوله فمعنى الابتداء عامل في المبتداء
والخبر بطلبه لهما على السواء وحيد الدين قوله فمعنى الابتداء
عامل في المبتداء والخبر الظاهر ان الابتداء العامل في المبتداء
هو تجريده عن العوامل اللفظية ليسند اليه شيء ومعنى الابتداء

العامل في الخبر هو تجريد الخبر عن العوامل اللفظية ليسند الى شيء ما
الابتداء العامل في المبتدا مغاير للابتداء العامل في الخبر ويحتمل
ان يكون الابتداء العامل هو القدر المشترك بينهما اى التجريد للاسناد
مطلقا عصمه الله قوله عند البصريين اعترض عليه بانه امر
عدمى فلا يؤثر واجيب بان العوامل في كلام العرب علامات
في الحقيقة لا مؤثرات حقيقية والعدم المخصوص اعنى عدم
الشيء المعين يصح ان يكون علامة لشيء وفسر الجزولي الابتداء
بجعل الاسم في صدر الكلام تحقيقا او تقديرا للاسناد اليه
او لاسناده لدفع الاعتراض المذكور قوله فقال بعضهم الابتداء
كالزمخشري والجزولي ونقل الاندلسي عن سيبويه ان العامل
في خبر هذا الابتداء ونقل هذا عن ابي علي وابي الفتح قوله كل واحد
وهذا ما ذهب اليه الكسائي والفراء وقال بعضهم المبتدا الاول
يرتفع باسناد الخبر اليه كما قال خلف في ارتفاع الفاعل وقال
الكوفيون هذا المبتدا يرتفع بالضمير العائد من الخبر اليه لاشتراطهم
الضمير في الخبر الجامد ايضا كما يجيء قوله اى ما ينبغي ان يكون ح
المبتدا عليه قد عرفت ما يتعلق به طاشكندي قوله اى ما
ينبغي ان يكون المبتدا عليه سواء يجعل هذا في معنى الوجوب
او بالاولوية مثل ما ذكرنا في الفاعل فعلى هذا يجوز ان يراد بالمبتدأ
ما يطلق عليه المبتدا مثلا بتقسيمه فان القسم الثاني من المبتدأ
يجب تقديمه على ما هو ساد مسد الخبر اعنى الاسم الظاهر ويجوز
ان يراد القسم الاول فقط اذا كانت الاصالة بمعنى الاولوية
الغير البالغة الى حد الوجوب عصمه الله قال عصام الدين
واصل المبتداء المسند اليه وهو المحكوم عليه في هذا الباب
وينبه لكثرة اطلاق المعنى عليه انه المعنى المشهور للمبتداء وينصرف
اليه المطلق عند اطلاقه التقديم انتهى قوله اذا لم يمنع مانع

يوزن

يوزن عدم جواز ترك في داره رجل لان النكارة في المبتداء
هنا يمنع تقديمه فاصل ايمن قوله اذا لم يمنع مانع الاولى ترك
هذا القيد اذ عند وجود المانع اذا لم يكن الاصل تقديم المبتداء
لم يكن مرتبة المبتداء التقديم فيلزم الاضمار قبل الذكر رتبة في
تلك الصورة كما ذكرنا في جاءني على تقدير عصمه الله قوله اذا لم
يمنع مانع يفهم منه ان الشيء اراد بقوله ما ينبغي ان يكون المبتداء
عليه ان ما ينبغي ان يكون المبتداء عليه في نفس الامر واما لو اريد
المقول انه ما ينبغي ان يكون المبتداء عليه باعتبار ذاته ونظرا اليه
فلا حاجة الى قوله اذا لم يمنع مانع ظهيرية قوله اذا لم يمنع مانع فيه
اشارة الى ان هذا الحكم مقيد بذلك حتى لا يرد النقض بالفاعل
فانه ذات والفعل حاله فينبغي جريان هذا الحكم في الفاعل مع ان
الحكم فيه بالعكس لانه وجد في الفاعل مانع هو كون الفعل عاملا
فيه وداعيا الى ذكر الفاعل بعد الارادة هكذا سمع فتدبر محرم خواجه
قال شارح الكافية عبد الرحمن الجامي عامله الله تعالى
بلطفه السامي في شرح قول ابن الحاجب واصل المبتداء التقديم
اى ما ينبغي ان يكون المبتداء عليه اذا لم يمنع مانع التقديم لفظا ح
قيل فيه نظر لانه يرد ان اصالة التقديم المنبئة عن جواز
التاخير انما هو بحسب اللفظ واما من حيث المعنى والملاحظة فانها
تدوم في الملاحظة حال الحكم كان هو الموضوع لان مدلول القضية
صريحا هو اتحاد الامرين فلا تمايز للموضوع عن المحمول الا بكونه مقدما
في حال ملاحظة معنى التركيب على ملاحظة معنى المحمول وان كان
مؤخرا في العبارة هذا ما ذهب اليه البعض وبنى عليه الشارح
كلامه الا ان المحقق الحقيق بالقبول الذي حققه بعض الفحول
هو ان الحكم في القضية الحملية الموجبة ليس باتحاد بين الموضوع
والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه حتى لا يتصور الفرق

القائل محمد امين صدر الدين الشرواني

بينهما الا بالتقدم والتأخر في الملاحظة والتصور والا لم يكن
بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى وهو باطل بدليل صحة
الاستدلال من صدق العكس على صدق الاصل بل الحكم فيهما
انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد
المحمول بالموضوع ايضا الا انه يغايره بحسب المفهوم فالموضوع
ما حكم باتحاده بامر اخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر
يرشدك الى ذلك ملاحظة قولك زيد قائم وقائم زيد
فان الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد
زيد بالقيام لا باتحاد القيام بزيد وان كان هذا لازما من ذلك
ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا قلت قائم زيد است
او زيد است قائم فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد
التقدم والتأخر في الملاحظة بل بانه وضع فحكم باتحاده مع
فالمحمول ما اتحد معه فيتحقق في هذا الاعتبار بخلاف ما اذا كان
الحكم بالاتحاد بينهما وشتان ما بينهما انتهى اقول وبالله التوفيق
لا اختلاف في ان الموضوع مشروط بالتقديم المعنوي انما
الاختلاف في انه هل هو ايضا مشروط باتحاده بامر اخر او
ليس بمشروط به هذا ثم ان وجه كونه مشروطا بالتقديم
المعنوي هو انه لا يتمايز عن المحمول الا به ان لم يجعل مشروطا
باتحاده بامر اخر واما وجهه ان جعل مشروطا به فهو ان
اتحاده بامر اخر لا يتصور وجوده الا بالتقديم المعنوي فكل من
قال بالشرط قال بالاول من غير عكس كلي فالمعنى ان الاصل في
المبتداء ان لم يمنع مانع التقديم اللفظي واما التقديم المعنوي
فهو ليس باصل فيه بل هو شرط له مطلقا سواء كان وحده
كما في المذهب الاول او مع شرط اخر كما في الثاني على ان يكون التقديم
اللفظي الذي سلبت الضرورة عن كل من طرفيه الوجود والعدم

مقابلا بالتقديم المعنوي الذي لم تسلب الضرورة الا عن طرف عدمه
على كل من المذهبين من غير تقييد بكونه وحده او مع شرط اخر ففي
الكلام اشارة الى وجوب وجوده المطلق المبني على كل من المذهبين
لجواز ان يكون وجوبه ليحصل اتحاده بامر اخر او تمايزه عن المحمول
لا الى وجوب وجوده المقيد فيكون الكلام مبنيا على المذهب
الاول دون الثاني لما فيه من قيد يحترز عنه كيف وذلك لا يكون
الا اذا كان القائل بالشرط الثاني غير قائل بالشرط الاول وليس
كما سبقت الاشارة اليه على ان تعليل الشارح اصالة تقديمه اللفظي
بقوله لان المبتداء ذات الخ يقدح فيما سبق من الملاحظة فانه
يشعر بان تقديمه المعنوي انما هو لكونه ذاتا لا لما سبق من حصوله
الاتحاد او التمايز فكان هذا هو السر في سكوت شارح المقام عن
تلك الملاحظة وتلقيها بالقبول وان كانت من القواعد والاصول
المقررة عند ارباب العقول رسالة مفردة لم اعثر على صاحبها
قوله على الخبر لفظا لانه مقدم معنى البتة لجامع الحواشي قوله لان
المبتداء ذات الخ قال عصام الدين قيل لانه المحكوم عليه الموصوف
بالخبر والوصف متأخر وجودا لا محالة فذكروا على ما هو الاصل
ونحن نقول لان الابتداء الذي هو العامل يتحقق مع ذكره تقديمه
على الخبر بتقديم العامل على الخبر والاصل في العامل التقدم والكوفيون
يوجبون التقديم فيجعلون قائم زيد وفي الدار زيد فاعلا انتهى
قوله لان المبتداء ذات الخ هذا حكم اكثري لا كلي فان الفاعل
فالتقديم فيه ليس باصل مع انه ذات لان فيه مانعا من التقديم
وقد اعتبرت قيد عدم المانع في كونه اصلا فاعلم ذلك قيل انما
قدم الحكم في الجملة الفعلية فلكونه عاملا ومرتبة العامل
التقديم وانا نفي حال الحكم المحكوم عليه في نفس الامر لان الحمل
طارئ والحمل بالطارئ دون المطروء عليه واما وجوب تقديم

الحكم في قام الزيدان فتكون الصفة فرعا الفعل على الحمل وقيل
انما قدم الفعل في الفعلية لكون الفعل محتاجا الى الاسم واستغناء
الاسم عنه فارادوا في الجملة المركبة منهما تتميم الناقص بالكامل
وقصدوا الايذان من اول الامر انه فعلية لا اسمية و في كل
منهما بحث فتدبر طاشكبري زاده **قوله** لان المبتداء ذات والخبر حال
من احوالها قيل هذا الحكم اكثري اذ قد يكون على العكس كما في
قولنا هذا زيد والمنطلق زيد وقيل كلي اذ الجزئي الحقيقي لا يحمل
على شيء في التحقيق فقولنا هذا زيد مأول بهذا مسمى بزيد والمنطلق
مسمى بزيد فان قلت قد يجعل بعض الاوصاف مبتداء ويثبت
عليه حال كقولنا الانسان نوع والناطق فصل فكيف يكون
كل مبتداء ذاتا قلت المراد من الذات ما جعل موضوعا ليثبت
عليه شيء وان كان هذا الموضوع في نفسه من الاوصاف
لكن من حيث انه موضوع ذات والخبر حال ثابت عليه فان قلت
هذا الدليل منقوض بالفاعل اذ هو ذات والفعل حال من احوالها
فينبغي ان يتقدم على الفعل مع انه يجب تقديم الفعل عليه
قلت هذا الحكم مقيد بما اذا لم يمنع مانع وفي الفاعل مانع من
تقديمه وهو كون الفعل عاملا في الفاعل وداعيا الى ذكر الفاعل
بعد ايراده عصمة الله **قوله** لان المبتداء ذات والخبر حال
من احوالها ولهذا يأولون الانشاء اذا وقع خبرا بالاسم نحو
زيدا ضربه اي مقول في حقه اضربه كذا قرره السيد المحقق
في حواشي المطول فالاسم الجامد اذا وقع خبرا لابد وان يلاحظ
انه حال من احوالها فيأول العلم الواقع خبرا مثل هذا زيد
مسمى بزيد فالمراد بالذات ما يعلم ويخبر عنه لا ما يقوم بنفسه
لئلا يرد نحو العلم حسن فان قيل هذا الدليل جار في الفاعل
فينبغي ان يتقدم على الفعل ايضا قيل انما لم يتقدم لوجود المانع

والمقتضي

والمقتضي انما يعمل اذا لم يكن هناك مانع والمانع هناك كونه عاملا
ومرتبة العامل التقديم على المعمول وجيه الدين **قوله** لان المبتداء
ذات ح اي لان مدلول المبتداء ذات ومدلول الخبر حال من احوالها
والذات متقدمة على احوالها فالاولى ان يكون الدال على
ذاتها مقدما فكان اصل المبتداء التقديم فان قيل ان اريد
بقولكم لان مدلول المبتداء ذات ح ان مدلول كل مبتداء
ذات ومدلول كل خبر حال من احوالها ممنوع بل فاسد لان
مدلول القسم الثاني من المبتداء ليس بذات بل حال من الاحوال
وان اريد به ان مدلول بعض المبتداء ذات ومدلول
بعض الخبر حال من احوالها فمسلم لكن الدليل لا يثبت المدعى
قلنا المراد لان مدلول المبتداء ذات غالبا ومدلول الخبر
حال من احوالها غالبا ولان مدلول كل مبتداء في الكلام
الذي وجد المبتداء والخبر فيه ومدلول كل خبر حال من الاحوال
فاندفع المحذور بالقسم الثاني من المبتداء لانه ليس في الكلام
الذي وجد فيه المبتداء والخبر ولان اصل المبتداء ان يكون
ذاتا والخبر ان يكون حالا من الاحوال اعترض على الجواب الثاني
بانه لم يحسم مادة الاشكال بالكلية لان مدلول الخبر في قولك
المنطلق زيد ليس بحال من الاحوال فلم يصح قوله ولان مدلول
كل مبتداء من الكلام الذي ح ظهيريه **قوله** جاز في داره
يرد عليه ان جوازه لا يقتضي تقديمه عليه رتبة اذ هو
على تقدير المساواة ايضا جائز وذلك ظاهر طاشكبري
قوله جاز في داره زيد قال عصام الدين خلافا للكوفيين
لان في داره عامل عندهم ومرتبته التقدم على زيد
ومن جوز في داره زيد من جوز في داره قيام زيد
وفي دارها غلام هند ومنهم من منعه لان المضاف اليه

المبتداء ليس بحسب رتبة وسهى لجواز ما ورد في كلامهم في الكفاية
درج الميت انتهى قوله لتقدمه رتبة اى لتقدم زيد الذى
هو مبتداء رتبة وكذا جاز في داره قيام زيد وفي داره غلام
زيد عند رجع الضمير الى زيد عند بعضهم فان المضاف اذا كان
مقدما رتبة كان المضاف اليه ايضا مقدما رتبة لعدم
جواز الفصل بين المضاف اليه وعند بعضهم تقدم المضاف اليه
بالرتبة على شيء لا يستلزم تقدم المضاف عليه فعلى هذا المذهب
لا يجوز في داره قيام زيد وغلامه عند ارجاع الضمير الى زيد
فتامل عصمه الله قوله لاصالة التقديم اى تقديم زيد
اصالة التاخير في كلام الشارح ايماء الى ان قوله لفهم وامتنع
صاحبها في الدار تفريع على المفهوم من قوله واصل المبتداء
التقديم فاصل امير قوله وهو غير جائز فيه نظر ظاهر لان
تقدم المبتداء رتبة لا يقتضي تقدم الضمير المتصل به رتبة
على الخبر وينبغي ان يكون خلاف الاخفش وابن جني جاريا
فيه تامل طاشكندى قال الرضي ينبغي ان يخالف ابن جني
والاخفش في التنازع قلت لو كان مذهبهما تجويز الاضمار
قبل الذكر لما خالفني ولو كان شدة المبتداء والخبر
وان كانت اقوى من شدة اقتضاء الفعل المفعول لما
ادعاه لا يقتضي تقدمه على المبتداء بل اتصاله به وهذا
لا يلزم كونه مقدما رتبة على الضمير هذا والذكر يحسن
الترتيب كان مقتضيا لتاخيره الى قبيل قوله واذا كان المبتداء
مشتملا على ماله صدر الكلام بتقديم قوله وان كان المبتداء ثم
الى هذا المقام كما وجد الرضي لان مباحث قوله او كان الخبر
متحققا له وقوله او كان الخبر فعلا له وقوله اذا تضمن الخبر
المفرد والاول يقتضي تقديم بحث النكرة المخصوصة والاخيرة

تقديم

تقديم تقسيم الخبر الى المفرد والجملة عصام الدين قوله وقد يكون
المبتداء نكرة فان قلت المناسب ان يذكر بعد مسالة اصالة
تقديم المبتداء على الخبر مسالة وجوب تقديمه على الخبر وهي قوله
اذا كان المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام قلت نعم لكن المص
راعى مناسبة الاصالة فذكر الامور التي هي الاصل متتالية فاشار
بعد اصالة تقديم المبتداء الى اصالة تعريفه بقوله وقد يكون
المبتداء نكرة ثم اشار الى اصالة كون الخبر مفردا بقوله والخبر قد يكون
جملة عصمه الله قوله وقد يكون المبتداء ثم قال الرضي كان ترتيب
الكلام ان يذكر بعد اصالة التقديم وجوب التقديم والتاخير ثم
يذكر تنكير المبتداء يعني كان الظاهر ان يقول وجوب والتاخير اولا
لمناسبتها باولوية التقديم ثم يذكر المواضع التي يكون المبتداء
فيها نكرة مخصصة بل ينبغي ان يورد الجملة الخبرية قبل اصالة
التقديم لمناسبتها بالخبر المفرد واعتذر بان قوله وقد يكون
المبتداء وقوله يكون الخبر جملة يدل على اصالة التعريف واصالة
الافراد فجمع بين الاصول الثلثة ثم ذكر مباحث وجوب التقديم
ووجوب التاخير ايضا قوله او كان الخبر فعلا له فرع كون الخبر
جملة فقوله اذا تضمن الخبر المفرد كذلك وقوله اذا كان مصححا له
نحو في الدار رجل فرع تخصيص المبتداء بتقديم الخبر الظرف فلهذا
ذكروا اولا مباحث التخصيص والخبر الجملة ثم ذكر مباحث الوجوب
وفيه احسن قولا من قال الاعتذار يشبه بالعذر لا مكان ايراد
اصالة التعريف وتخصيص المبتداء النكرة وافراد الخبر وجمليته
اولا وايراد اصالة التقديم ووجوبه ووجوب التاخير ثانيا
وهذا الكلام في غاية الحسن وما احسنه فحق في حق الاعتذار
ان هذا الشيء عجاب وفي وصفه ذلك ان هذا الشيء يراد
طاشكندى قال عصام الدين والاصل في المبتداء التعريف

قال المص لان المحكوم عليه والحكم على الشيء بعد معرفته ونعفه
الرضي بالفاعل وبحث منعه بالمحكوم به والاقرب ما ذكرا ان
الاحتراز عن تنكيره لئلا يلتبس الخبر بالصفة ويمكن ان يقال
ولهذا كان الاصل في الخبر التنكير اذ لو عرف كالمبتدا لا لتبس
بالصفة الا ان يقال يدفع الالتباس بضمير الفصل انتهى **قوله**
وان كان الاصل فيه ان يكون معرفة لان للمعرفة مع المشهور
الاستدلال بان المبتدا محكوم عليه ومن شان المحكوم عليه ان
يكون معلوما ليفيد الحكم عليه ولما اورد عليه النقض بالفاعل
عدل عنه الشي الى ما ذكره وقد اجيب عنه بان تقدم الفعل
والحكم يوجب تعريفه في الجملة بان شخصا كذا فاكتفى به وفيه
بعد التسليم انه ينبغي ان يجوز الابتداء بالنكرة عند تقدم الخبر
مطلقا بوجه وذلك لا يقتضي التعريف الاصطلاحي اذ العلم بالنوع
يوجد في النكرات فتامل وما ذكره الشي انه ان اريد التعيين
الشخصي فهو ممنوع ولو سلم فالدعي له والكلام فيه وان سلم
فذلك لا يوجد في المعا رف كلها وان اريد الاعم فهو لا يقتضي التعريف
الاصطلاحي ويمكن الاتمام بالخطابيات فتامله عيسى الصفوي
قوله لان للمعرفة معنى معينا اعلم ان جمهور النحاة على انه يجب
كون المبتدا معرفة او نكرة فيها تخصيص ما قال المص لانه محكوم
عليه والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته هذا وضعفه ظا
لان النكرة ايضا معلوم والحكم على الشيء يستدعي معلوميته
بوجه ما واما النقض عليه بالفاعل فمدفوع لحصول التخصيص
بتقديم الحكم اي المحكوم به فانك اذا قلت قام علم منه ان ما ذكر
بعده امر يصح ان يحكم عليه بالفاعل فاذا قلت رجل فهو في
قوة رجل موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام ثم يتجه عليه
ان هذا التخصيص بعد الحكم فيقع قبل معرفته اذ معرفته لا يكون

ثم الفرق بين المبتدا والفاعل
في كونهما معلوما عليها

بعد التخصيص كما يدل عليه المص وقد يقال ان المعرفة والحكم يحصلان
معا والقول بان معرفة المحكوم عليه قبل الحكم زمانا على سبيل
الوجوب غير مسلم لا بد له من دليل طاشكندي **قوله** والمطلوب
المبهم به قال المحشي عبد الغفور القول بان الحكم على الطبيعة
المستفادة من المعرف بلام الجنس مبهم دون الحكم عليها اذا كانت
مستفادة من المنكر غير ظاهر اقول المبهم الغالب الحكم على غير
الطبيعة ولذا كانت القضايا الطبيعية مهجورة في العلوم
الا ان الطبيعة اذا عرفت صادت في حكم الامور المعينة فجعلت
كغيرها دون ما لم يتعين ولم يعرف فصار كالنكرات فافهمه
عيسى الصفوي **قوله** ولكنه لا يكون نكرة على الاطلاق فيه انه
قد يكون نكرة على الاطلاق اذا كان مفيدا كما سيجيء وايضا لا فرق
بين المعرف بلام العهد الذهني والنكرة في مثل ادخل السوق
وادخل سوقا فتجويز الابتداء باحدهما دون الاخر تحكم
وايضا لا فرق بين قولنا انسان خير من فرس وقولنا حيوان
ناطق خير من فرس فالحكم بكون احدهما مبتدا دون الاخر تحكم
والجواب انهم لما وجدوا في اكثر المواد الفائدة في المعرفة
والنكرة المخصصة ولم يوجد في النكرة حكموا بذلك والحكمة
تراعى في الجنس رحمه الله **قوله** اذ بالتخصيص يقل اشتراكها
التخصيص عند النحاة تقليل الاشتراك وعند علماء المعاني التقليل
او رفع الاحتمال ويجوز انعدام الاشتراك بالتخصيص والتقليل
ليس بظاهر وقد يقال كيف يجوز حيوان ناطق قائم ولا يجوز
انسان قائم مع ان كليهما في مرتبة واحدة وكذا يقال كيف
يجوز السوق داركذا ولا يجوز سوق داركذا مع ان المعرف
بلام العهد الذهني في المعنى كالنكرة التي يقل اشتراكها فتامل
طاشكندي **قوله** اذ بالتخصيص يقل الاشتراك توضيح المقام

ان المحكوم عليه يجب ان لا يكون في غاية الابهام فانه لا يفيد
فائدة معتدا بها والنكرة المطلقة في غاية الابهام غالبا
والتعريف ينافي الابهام غالبا والتخصيص يرفع كمال الابهام
فيرفع عن التنكير وان لم يكن فيه الابهام واكتفى بالتخصيص
والتعريف وان لم يرفع الابهام نادرا نظرا على الكثير
او الغالب فتدبر عيسى الصفوي قال عصام الدين ولما
كان التخصيص بمعنى تقليل الاشتراك حقيقة مما لا سبيل
اليه في بعض وسيلة اصعب من ان يرتكبه عاقل وتكلفه
اكثر من ان يتوهم تالكفة عرضنا عنه بالمرة واكتفينا ببيان
كون المسند اليه اهم في هذه الصور فاعلم ان مثل ولعبد
مؤمن خير من مشرك والمراد بما يخصص تقييد صفة كانت
او مضافا اليه نحو صوت بجبل شغلني او نحوهما نحو افضل
منك افضل مني لقصد الجنس يوجب الاهتمام به وجعله
مناط الحكم بخلاف الجنس المطلق فان الطبع لا يقنع به
وبهذا اندفع انه لا يتعقل صحة حيوان ناطق كذا وعدم
صحة انسان بل يحكى كذا انتهى قوله ولعبد مؤمن اي
نكاح عبد مؤمن انفع من نكاح عبد مشرك لانه مشوب
بالضرر فيحرم فالعبد الانسان والمملوك والمشرك
الكافر وتبطل المشرك المثبت للالهين فلم يكن الكتابي
مشركا وان كان كافرا شرح الشواهد والايات ونقل
عن سعد الله انه قال يجوز ان يقال المقصد الجنس
والجنس معرفة اي هذا الجنس من العبد خير من ذلك
الجنس ويجوز ان تخصص بالعموم اي فرد من افراد العبد
المؤمن خير من مشرك انتهى قوله وحيث وصف بالمؤمن
تخصيصه ذكر بعض المحققين ان الصفة لا بد ان يكون مخصصة

محصلة

محصلة للفائدة حتى لو قال رجل من الناس جاءني لم يجز
وهو موجه لكن اذا اريد بالوصف العام التعميم كما في قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه فالظاهر انه يصح لما سيجيء من النكرة
العامة فان قلت انما صح لعموم المعنى لا للتخصيص بالوصف
فلذا ذكر المص في شرح المفصل ان الصفة ليست مصححة
في المثال المذكور وانما المصحح العموم لانه في معنى كل عبد
مؤمن فالصفة فيه كما في قولنا في الدار رجل عالم ليست
بمصححة وانما يصح الصفة في مثل رجل عالم جاءني فافود
العموم اذا استفيد من الوصف يصح ان الوصف مصحح بمعنى
انه لولا الوصف في المثال لما صح فالوصف يقلل الاشتراك
اما بالتخصيص ببعض الافراد او بالتعميم وافادة ان المراد
معنى لا ابهام لا تعدد ولا اشتراك فيه فكما انه افاد معنى
خاصا في الاول كذلك افاد في الثاني معنى خاصا لا تعدد
فيه فصح نسبة التخصيص اليه على ما حققنا وسيجيء توضيح
معنى التخصيص عند التعميم فاندفع اعتراض المص وظهر
الفرق بين ما نحن فيه وما ذكره لان الوصف هنا لم يفد
ما جوز لاجله بخلاف ما نحن فيه فان الوصف بصفة
الجنس افاد العموم فتامله على انه وجد في المثال امران
كل منهما يصحح في ذاته من شانه التصحيح لي احدها بمعنى انه
في ذاته يصحح اي من شانه التصحيح والتوجيه التجويز
فصح المثال واما انه لولا ذلك لم يصح المثال فهو معنى آخر غير
مقصود في المقام كذا افاده عيسى الصفوي قوله فان المتكلم
بهذا الكلام يعلم ان احدهما في الدار فيه ان التخصيص
المفسر هو التخصيص عند المخاطب ليفيد الحكم والا فالمتكلم
عالم بالذي حكم عليه والجواب انه يلزم من علم المتكلم بكون

احدهما في الدار تخصيص عند المخاطب ايضا فان المخاطب يعلم
حينئذ ان المبتدا رجل الذي صح تعلق علم المتكلم بكونه في الدار
فالذي لم يصح تعلق العلم بكونه في الدار خارجا عن الرجل الذي
حكم عليه عصمة الله قوله يعلم ان احدهما في الدار فيسال عن
ان احدهما معلوم للمتكلم لا على التعيين لدلالة الهمزة وام والمخاطب
يعلم بهذا الكلام ان احدهما معلوم للمتكلم فاحدهما يختص عند
المخاطب بهذه الصفة اعني المعلومية للمتكلم وكل واحد من
الامرين المتعادلين محتمل عند المتكلم ويعلم المخاطب لكل واحد
منهما بصفة المحتملية فكل تخصيص بهذه الصفة عند المخاطب
والثاني وان لم يكن مبتدا لكنه معطوف عليه فهو في حكم المبتدا
فيصح قول الشارح فكل واحد منهما تخصيص لكنه فيه ان المعلومية
ليست ثابتة لكل واحد منهما بل لاحد لا على التعيين فكيف تخصيص
كل واحد بها الا ان يقال معلومية الاحد سبب لاحتمال كل منهما
فبهذا الاعتبار قال تخصيص كل واحد منهما بهذه الصفة ولو جعل
الباء على السببية لصح الكلام بلا كلفة وبما قررنا يندفع ما
اعترض به الرضي من ان التخصيص لابد ان يكون عند المخاطب لا عند
المتكلم والا لكان الاخبار عن النكرة مطلقا صحيحا اذا كان مخصوصة
عند المتكلم ولا يخفى ان التخصيص المذكور الحاصل من معلومية
احد الحاصلة من السوال بام والهمزة لا يجري في رجل في الدار
ولا يلزم من علم جريانه فيه عدم صحته فاندفع ما يقال من ان هذا
يستلزم عدم صحة رجل في الدار على ان التخصيص بالاحتمال حاصل
اذ لو لم يحتمل عند المتكلم لم يتحقق الاستفهام فيه طاشكندي قوله
فيسال المخاطب عن تعيينه اذا سال المتكلم المخاطب بام والهمزة
عن تعيينه يعلم المخاطب ان احدهما في الدار فحصل التخصيص عند
المخاطب ايضا فلا يرد ما قيل ان هذا التخصيص عند المتكلم والنافع

التخصيص عند المخاطب وجيه الدين قوله المعلوم كون احدهما
صفة الامرين جارية على غير من هي له فاصل ابين قوله في شرح
اللباب النكرة في المثال المذكور تخصصت بالاستفهام فان النكرة
يحتمل ان يراد بها الجنس او الاستغراق او فرد منه غير معين
واذا وقعت في حيز الاستفهام تعين الجنس واندفع ساير
الاحتمالات انتهى قوله فكل منهما تخصص بهذه الصفة ثم فالمبتدا
هو كل واحد منهما المعلوم بكون احدهما في الدار فكانه قال كل
واحد من رجل وامراة المعلوم بكون احدهما في الدار اي منهما
في الدار والا ولى ان يجعل المبتدا احد منهما لانه المبتدا في الحقيقة
ويسال عن تعيينه وجيه الدين قوله فكل منهما تخصص بهذه
الصفة فجعل مبتدا ثم الظاهر ان ضمير جعل راجع الى كل منهما
اي من الرجل والامراة والامراة في هذا الكلام لم يجعل مبتدا
بل ولم يجعل في الدار خبره بل قوله ام امراة عطف على المبتدا
الا ان يراد خلاف الظاهر ويقال ان ضمير جعل راجع الى الرجل
بقرينة قوله وفي الدار خبره وقوله كل واحد منهما اي من الرجل
والامراة تخصص بهذه الصفة بيان للواقع ويجوز ان يراد
الظاهر ويجعل كل منهما مبتدا وفي الدار خبره اعم من المبتدا
والخبر حقيقة او حكما فان المعطوف على المبتدا في حكم المبتدا
والخبر في حكم خبره عصمة الله قوله وشر ما احد خير منك
ايراد هذا المثال في امثلة التخصيص ليس على ما ينبغي اذ وقوع
النكرة في سياق النفي يفيد كمال الشمول والعموم وهذا
ينافي التخصيص الذي تقليل الاشتراك وهذا اعتراض صاحب
الرضي والحق معه وان دفع بعض من له اليد الطولى العليا بان
المراد احد غير المخاطب كما يدل عليه قوله منك لانه لا يتم في ما
رجل في الدار ولزم صحة تركيب احد خير منك من غير قصد العموم

وهو طريق صحة هذا التركيب من جهة دفع الاحتمال كالمعرفة من جهة
افادة التعميم ولذا صح نحو تمرة خير من جرادة لقصد العموم وذلك
في المبتداء كثير وفي الفاعل قليل نص عليه المحقق التفتازاني
واما قولهم من صحت نجا فقصدا منه العموم فقد اختلف فيه فاختار
الاندلسي ان الخبر هو الشرط دون الجزاء وقيل كلمة الشرط مبتداء
لا خبر له وقيل الشرط والاستفهام محذوف من كلمات الشرط
اما فاعل لفعل مقدر او مفعول له فقولك من قام قمت اي ان
انسان قام كقوله تعالى ان امرء هلك وقوله من ضربته ضربت
اي من ضربت اي انسان ما ضربت وقس عليه كلمات الاستفهام
طاشكندي قوله فافادت عموم افراده وشمولها فتعينت
فيه ان التعيين والتخصيص يرفع الاشتراك والقلة فبافادة
العموم لم يحصل شيء منها والجواب ان عند عدم افادة العموم
يجوز ان يراد منه البعض دون البعض فبافادة العموم تعين
الجمع وانتفت تلك الارادة عصمة الله قوله فتعينت وتخصصت
فالمراد بالتخصيص في قوله اذا تخصصت اعم من كمال التخصيص
بحيث لا يبقى الاحتمال اصلا كما في ما احد خير منك فانه اذا نفي
عن كل واحد من الناس ان يكون خيرا من المخاطب لم يبق احتمال
واشتباه للسامع وانما يحصل الاحتمال والاشتباه اذا اراد
احدا من الجماعة من غير تعيين كما في النكرات الواقعة في الاثبات
كرجل فانه يحتمل ان يكون زيدا وعمروا وغير ذلك ومن وجه
دون وجه كما في عبد مؤمن فان قيل ارادة الاعم ينافيه قوله
فيما سبق اذ بالتخصيص يقل الاشتراك قلنا لا منافاة بينهما
لان ذلك محمول على الاعم الاغلب فان قيل فعلى هذا ما وجه
الفرق بين المبتداء المعرف باللام والمبتداء الواقع في سياق
النفي من حيث ان الاول معرفة والثاني نكرة قيل وجه الفرق

بينهما

بينهما هو ان الاول موضوع التعريف بخلاف الثاني فاللام موضوع
للتعريف فيكون المعرف باللام معرفة والواقع في سياق النفي
لم يوضع للتعريف فلم يكن الواقع في سياق النفي معرفة وان
تعينت قوله نحو تمرة خير من جرادة فان المراد بحسب الاستعمال
كل فرد من افراد التمر على سبيل الاستغراق خير من كل جرادة
قيل ان اهل حمص اصابوا جرادة كثيرة وكانوا محرمين فسألوا
عن كعب الاحبار ما وجب عليهم في كل جرادة درهما فقال عمر رض
ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة يعني لو تصدق
بتمرة مكان جرادة جاز وجيه الدين قوله نحو تمرة خير من جرادة
هذا قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في تعليق فدية الجرادة
اذا قتلها المحرم ان فديته اي تمرة كانت والحكم ليس مختصا
بتمرة دون تمرة عصمة الله قوله ليشبهه اي مناسبا اياه
لكونه فاعلا معنى من حيث انه كان في الاصل اهر ذا ناب شر على
انه بدل من الضمير المستتر في اهر والبدل فاعل معنى ثم قدم
ليفيد الحصر لان تقديم ما حقه التأخير يوجب الحصر والذي
يدل على ذلك انه يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب الا شر
وجيه الدين قوله اذ يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب الا شر
او لانه كان في الاصل فاعلا لاهر لافادة التخصيص والحصر عصمة
قوله اذ يستعمل في موضع ح لانه يقصد التخصيص من تقديم
المسند اليه بمعونة المقام وان لم يفده على القطع لعدم ايلائه
حرف النفي وهذا على طريقة الشيخ عبد القاهر ومن تقدير
كونه مقدرا على انه فاعل معنى بانه بدل من الضمير المستتر فيه
كما في قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا سواء جعل التنوين
للتعظيم اولا هذا على طريقة السكاكي وبالجملة التقديم ههنا
يفيد الحصر وهو في موضع التركيب المذكور طاشكندي قوله وما

يختص به الفاعل قبل ذكره ثم اعترض عليه بانه اذا حصل
التخصيص بالحكم فقط كان بعد الحكم غير مختص فقد حكمت على
غير مختص وجيه الدين **قوله** فانك اذا قلت ثم هذا يستلزم
صحة تركيب قايم رجل بتقديم الخبر ولا شك في عدم صحته فاشكه
قوله علم منه ان ما يذكر بعده يصح ان يحكم عليه ما ذكره واضح
في انه بمنزلة التخصيص الوصفي لا ان المشهور من المعنى وغيره
غير ما ذكره فانه ذكر انه لما تقدم الحكم تقرر في الذهن قبل
ذكر المحكوم عليه فصار بمنزلة الصفة وكان الشيء عدل عنه
لعدم ظهور المعنى الوصفي حينئذ والذي يفهم من كلامه ان مراده
انه لما قيل ضرب علمنا ان شخصا ضارب فعرفناه بوجه قبل
ذكره فشابه الوصف من حيث ان من شانه ان يعلم قبل ذكر
الموصوف فلم يذكر الفاعل الا بعد معرفته بوجه ومعرفة ثبوت
الضرب له كما ان الموصوف لم يذكر الا وقد علم ثبوت الوصف له
في الجملة وعرفناه بوجه قبل ذكره ثم اذا ذكر عرفنا بوجه لم نعرفه
وعرفنا ثبوت الحكم بوجه لم نعرفه وعلى هذا يندفع اعتراض
الرضي ومن وافقه عيسى الصفوي **قوله** واعلم ثم بيان لتوجيه
الحصر بانه انما يصح اما بالنسبة الى الخبر او بتقدير الوصف وجيه
الدين **قوله** واعلم ان ثم هذا بيان صحة القصر وعدمها اذا دوا
من قولهم شر اهر ذا ناب لا بيان التخصيص الذي صح وقوع النكرة
بسببه مبتدا فيكون هذا البحث بحثا نحويا ظهيرية **قوله** واعلم
انه عبر عن المقصود منه بتصحيح الحصر المقصود في هذا التركيب
فكانه قيل صحة الحصر المقصود فيه ليس لان المقصود ثم اما
حصر الجنس ليفيد ان الهر شر لا خير والحصر يكون الرد من المخاطب
ولا يصدر مثل ذلك الاعتقاد من عاقل واما حصر الواحد فيفيد
ان الهر شر واحد لا شران وهذا بعيد من مظان استعماله

وقد

390

وقد دفع الشر بان الهر الكلب قد يكون خيرا اذا كان بالصوت
المعتاد واما اذا كان بالنباح الغير المعتاد فيتشاءم به فلا يكون الا شرا
فهذا التركيب اما ان يستعمل عند صدور الصوت المعتاد فيصح الحصر
بالنظر الى الجنس من غير اعتبار امر آخر واما ان يستعمل عند الصوت
الغير المعتاد فلا يصح الحصر بالنظر اليه لان المتبادر ان يكون الشر
والخير بالنسبة الى الكلب فلا يحتمل اهراره الخير حينئذ وافادة الحصر
نقصا لبلادة السامع وحماقته باعتبار مثل ذلك الذي لا يحتمله
العقلاء بعيد من مواقع استعماله فلا بد ان يجعل التنوين للتعظيم
او يقدر وصف في الكلام فيكون المعنى شر عظيم لا حقير اهر ذا ناب
وح يمكن ان يكون وجه ذلك التخصيص التوصيف ايضا لتقدم الحكم فانه
اعتبار التقديم والتاخير لا بد منه حتى يحصل القصر عند السكاكي اذ
لو لم يعتبر ذلك لم يوجد شرايط الحصر كما زعمها فلا يحصل ومن زعم
انه لا حاجة اليه عنده وعلى تقدير الوصف فقد اخطاء
الا ان الحصر يفهم من الوصف بناء على ان التقييد المذكور عند
السكاكي يدل على نفي الحكم عما عداه يدل على هذا انه قال التخصيص
الحصري في نحو قولنا ما ضربت الكبير اخوتك وهو في المعنى ما
ضربت اخاك الاكبر هذا وفيه ان الهرير صوت الكلب عند
تاذيه وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح الهرير صوته
من قلة صبره على البرد وح لا يشك عاقل ان الهر خير
حتى يرد ذلك بالحصر المدلول عليه بهذا الكلام واليه اشار
السيد السند في بعض تصانيفه وبالجملة ايراد هذه
الابحاث في علم النحو غير مناسب اذ هو وظيفة علم
المعاني ططا سكندي **قوله** وعلى الثاني لا يصح ثم افود به
نظر لجواز ان يكون المخاطب غافلا او جاهلا بان هذا
النباح لا يكون من شر فيتوهم انه من الخير فيرد عليه فيصح القصر

على ان يكون رد المخاطب غالبي لا كلي ولعل المراد الدلالة بصحيح
خطأ بالمعنى يعرف ذلك ثم يرد عليه او بناء على المشهور وفيه
ما فيه تأمل عصام الدين الصفوي قوله فيكون المعنى شر عظيم
فيه انه حينئذ يكون داخلا فيما يختص بالصفة فاصل الخبر
قوله وفي الدار رجل قال عصام الدين النكارة الصرفة
للمسند اليه يفيد الاهتمام بالخبر وجعله مناط الفائدة
بخلاف قائم رجل فان الاهتمام بقائم يوجب جعله مبتدأ
فاذا لم يجعل مبتدأ وجعله خبرا بلا ضرورة لم يكن مهتما به
بخلاف الظرف فانه يمتنع جعله مبتدأ انتهى قوله فانه اذا
قيل في الدار علم ان ما ثم فان قيل فعلى هذا يلزم من ان يصح
قائم رجل ويخصص النكرة بتقدم الحكم مطلقا فانه اذا
قيل قائم علم ان ما يذكر بعده موصوف بصحة كونه مسندا
اليه بالقيام مع انهم صرحوا بان تقدم الحكم الظرف يوجب
تخصيص المبتدأ النكرة لا تقدم مطلق الحكم قلنا السر
في ذلك ان الظرف لما كان فيه اتساع اينما وقع فهو موقع
ويقتضي الارتباط بشيء فلما سمعه المخاطب يتخيل في
ذهنه ان المسند اليه شيء يصح ان يرتبط به هذا الظرف
واما اذا لم يكن الخبر المتقدم ظرفا فليس فيه اتساع
يتحير ذهن السامع في وقوعه متقدما فلم يرتبط
بشيء حتى يتخصص ذلك الشيء بصحة ارتباطه بشيء فلا
يوجب تقدم ما ليس بظرف التخصيص بتقدم الحكم فتأمل
عصمة الله قوله علم ان ما ذكر بعده الخ اورد عليه ان نحو
قائم رجل كذلك مع انه غير جائز اجيب بانهم توسعوا في الظرف
بما لم يتوسعوا في غيره فجعلوا تقديمه مخصصا دون غيره
وجيه الدين قوله للتخصيص بالنسبة الى المتكلم لشك انه

المقصود

المقصود من قولنا سلام عليك مطلق السلام كما ان
المراد من قولنا ويل لك مطلق الويل وايضا اذا كان
اصل التركيب سلمت سلاما عليك كان عليك من تتمة التركيب
فكيف يكون خبرا عن السلام وايضا السلام بمعنى قولي سلام
عليك فيصير المعنى قولي سلام عليك عليك وينتقل الكلام

سلام عليك

الى سلام الخبر فيلزم التسلسل وايضا يلزم تكرار الخطاب
الا ان يجعل السلام من سلمك الله بمعنى جعلك الله سالما وقد
صرح الرضي في بيان يعني لبيك ان سلم بمعنى سلمك الله غير
مشتق من سلام عليك وهذا هو المناسب للدعاء وقد اجيب
عن تكرار الخطاب بان الخطاب لتعيين المخاطب بالكلام الاول
المشتمل على الخطاب الاول بمعنى ان المخاطب بكلامي انت فتامل
وقول الشارح هذا هو المشهور يحتمل ان يكون اشارة الى تلك
المناقشات ملا شكيدي قال عصام الدين ويراد بقوله
سلام عليك كل دعاء بالخير والشر كويل لك فان مدار الفائدة
هو هذه النكرة ويفيد كالمعرفة مع نكارته فان المخاطب يسلم
باي سلامة كانت ويهلك باي هلاك كان والمشهور انه
يخصص بالحكم لانه لكونه مصدرا الاصل فيه النصب مقدر
في اصله سلمت سلاما عدل الى سلام عليك للاستمرار
والاختصار واورد عليه الرضي ان سلمت بمعنى قلت سلام
عليك وماخوذ من سلام عليك فلا يصح جعله بتقدير سلمت
لانه يصير المعنى قولي سلام عليك عليك وليس كذلك بل يريد
انه لا معنى لهذا التركيب وهو خطأ وقيل يلزم تكرار الخطاب
في كلام واحد ودفع بان عليك الثاني لتعيين المخاطب الاول
المحتمل الصالح له ولغيره ويستفاد وجه اخر من ان الكلام
وهو ان سلمت يحدث بعد سلام عليك فلو كان مفيجم سلام

عليك بتقدير سلمت لزم الدور ودفع ذلك بانه يمكن المعنى قوله
السلام عليك عليك فلا يكون سلمت فرع سلام عليك وليس بشئ
لانه اذا كان سلمت ماخوذا من السلام عليك والسلام عليك
لكونه مصدرا منصوبا لا صل محتاجا الى تقدير سلمت لزم الدور
وقال الرضى سلمك الله سلاما عبنى حبلك سالما فهو مخصوص بالنسبة
الى الله تع هذا ولا يبعد ان يقال الحال سلام مستمر عليك فهو
مخصوص بوصف الاستمرار انتهى ونقل عن الامام الرازى اذا قال
الرجل لغيره سلام عليك فقوله سلام مبتداء وهو نكرة وزعموا
ان جعل النكرة مبتداء لا يجوز لان الاخبار انما يفيد اذا اخبر
عن المعلوم بامر غير معلوم الا انهم قالوا النكرة الموصوفة يحسن
جعلها مبتداء كما فى قوله ولعبد مومن خير من مشرك اذا عرفت
هذا فههنا وجهان الاول ان التنكير يدل على الكمال الا ترى الى
قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة اى حيوة كاملة
ودائمة غير منقطعة فنقول قوله سلام لفظة موصوفة فصح
جعلها مبتداء واذا كان كذلك صح جعل الخبر هو قوله عليك والتقدير
سلام عليك تام عليك الثانى ان يجعل قوله عليك صفة لقوله
سلام فيكون مجموع قوله سلام عليك مبتداء ويضمر له الخبر
والتقدير سلام عليك واقع كائن حاصل وربما كان حذف
الخبر ادل على التهويل والتخويف والتفخيم ونقول سلام عليك
اكمل من قوله السلام عليك وذلك لان قولك سلام معناه سلام
كامل شريف دنيع عليك واما قوله السلام عليك فالسلام لفظ
مفرد محلى بالالف واللام وانه لا يفيد الا اصل الماهية واللفظ
الدال على اصل الماهية لا اشعار فيه بالاحوال العارضة للماهية
وكما لات لماهية فكان قوله سلام عليك اكمل من قوله السلام
عليك ومما يوكد هذا المعنى انه اينما جاء لفظ السلام من الله

نكرة فكان المراد منه سلام كامل تام وعلى
هذا التقدير فقد صارت هذه النكرة

ورد على سبيل التنكير كقوله تع واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل
سلام عليكم وقوله تع الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وفى القرآن من هذا الجنس كثير واما لفظ السلام بالالف واللام
فانما جاء من الانبياء عليهم السلام كقول موسى عم قد جئناك باية
من ربك والسلام على من اتبع الهدى واما فى سورة مريم فلما
ذكر الله تع يحيى عليه السلام قال سلام عليه يوم ولد وهذا
كلام موسى عم فثبت بهذه الوجوه ان قوله سلام عليك اكمل
من قوله السلام عليك فلهذا السبب اختار الشافعى رضى الله عنه
فى التشهد قوله سلام عليك بها النبى على التنكير ومن لطائف
سلام عليكم ان ظاهره يقتضى ايقاع السلام على جماعة والامر
كذلك بحسب العقل والشرع لان القرآن دل على ان الانسان
لا يخلو عن جمع من الملائكة يحفظونه كما قال تبارك وتع وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين انتهى قوله لحذف الفعل فيه
لكثرة الاستعمال وقيل له لدلالة المصدر عليه كعبد الله قوله وعدل
الى الرفع لقصد الدوام اعلم ان للدال الثلاثة مذاهب فذهب
بعضهم الى ان الدال هو نفس المدول وبعضهم الى انه هو الجملة
الاسمية وبعضهم الى انه هو الرفع المعدول اليه فليهجه قوله
لقصد الدوام والاستمرار دفعه ان الظرف مقدر بالفعل
الا ان يقال بتقدير الاسم عند اقتضاء المقام عيسى الصفوى
قد حقق فى محله الفرق بين الجملة الظرفية والاسمية
التى خبرها فعلية فلا يقدح الظرف المقدر بالفعل دوامية
الاسمية فتبصر مع الحواشى قوله اى سلام من قبلى انما فسر
سلام بهذا التفسير اشارة الى ان المقصود بالنسبة الى المتكلم
تخصيصه لا ترفعه فليس المراد من سلام ترفيع السلام بل
تخصيصه وايضا فانه هذا التفسير انما يعم هذا الوجه من التخصيص

بنظایر قوله سلام علیک مثل قولنا ویل لک فانه لاینا سب ان یکون
معناه ویل لک بل ذکر ادویل من قبل المتکلم لک فامل عصمة الله قوله
ای سلام من قبلی انما تنسد بذلک لیشعر ان سلاما مما ینبغی نسبته
الی المتکلم الا انه علی نکارته کما فی جمیع المصادر الواقعة مفعولا
مطلقا فتبصر ووقوعه مثال النکرة المخصصة وجهه الا انی قوله
هذا هو المشهور ای عدم صحة النکرة مطلقا مبتداء وصحتها
بعد التخصیص هو المشهور فیما بین النحاة ظاهره قوله هذا هو
المشهور بین النحاة ویحتمل ان یکون المشار الیه بهذا الحکم لوجوب
تخصیص النکرة مبتداء بوجه من الوجوه الستة المذکورة فی ضمن
الامثلة ویحتمل ان یکون اشارة الی خصوص وجه تخصیص سلام
علیک ویؤید الاول قوله لا علی ما ذکروه من التخصیصات فتامل
عصمة الله قوله وقال بعض المحققین وهو ابن الدهان قال الله تعالی
وجوه یومئذ ناظرة الی ربها ناظرة وقوله قامت تظللنی ومن
عجب ۰ وقوله شمس تظللنی من الشمس ۰ وقوله ان حیوان فی الزجاج
فغیر فی الروابط وقوله رجل علی الباب ورجل علی السطح وقوله
کم مالک وقوله کیف حالک وامثال ذلک وقیل لاتنافی بین کلامی
النحاة وابن الدهان الا ان النحاة لما ارادوا [illegible] مفیدة
للحکم وحکموا بانها مشتملة علی مبتدا مخصص نظرا الی اکثر ذلک فی کلامهم
وقد عبر المص عن غلبة الوقوع باللزوم کما سیجیء فی بحث الظرف وهو
قوله فیلزم المبتدا بعدها ما سکندری قال عصام الدین عند شرح
قوله اذا تخصصت بوجه ما ای بوجه من الوجوه الستة واعترض
علیه الرضی بقولهم کوکب انقض الساعة وسلام بخیر تکلم وبقولهم
وجوه یومئذ ناضرة وبان لاتخصص عند الحاجة فی وجوه ذکرها
الا فی قوله ولعبد مؤمن وقوله سلام علیک بل لا تخصیص فیه ایضا
اذ لایصح ذلک فی ویل لک لانه لایصح ان یراد به ویل لک ونحو قوله

الاصل فی المبتداء التعریف لان جعل الشیء مبتداء یقتضی کونه
مستحقا للتقدیم فی الکلام وخبره اهم هو مناط الافادة ومتی
کان التعیین والتخصیص فی الخبر اکثر کان الفائدة اوفر فالمحکوم
علیه انما یکون اعم من المحکوم به اذا کان معینا والا فمناط الفائدة
المحکوم به الذی فیه تقییدات مع الجملة الفعلیة الاهم هو الفعل
ولذا یقدم ولا یبالی بکون المحکوم علیه فیها نکرة صرفة فاصل
المبتداء ان یکون معرفة حتی یستحق التقدیم واذا کانت نکرة
فالضابطة فی کونها احد الامور الستة علی ما ضبطه المص فان
وجدت سابعا فعلیک ان تزیده علیها وللانواع للمص معک فیه واما
ما خرج عن الضابطة فربما یقع مبتداء بجعل المقام ایاها هاهم واورد
نقضا علی الضوابط وقد افادک ما بیناه لکن ان الفعل مستحق
التقدیم قبل کونه عاملا کلام ظاهره عاطل عن حلیة التحقیق
واما ان الوجوه الستة لایفید ای خمسة منها التخصیص اعنی
تقلیل الاشتراک فیمکن ان یجاب عنه بان المراد بتخصیص النکرة
بوجه تمیزها عن النکرات باحد الامور الستة لاتقلیل الاشتراک
ولو سلم فالمراد بالتخصیص اعم من الاختصاص حقیقة او حکما
بان ینزل منزلة المخصوص فی الفائدة ولذا استعمل المص عن
التکلف انتهی ثم قال فی ذیل البحث وتمامه والاصل فی الخبر ان
یکون نکرة لان المطلوب به فی الاغلب ثبوت الوصف الذی مبدأ
الخبر نحو زید قایم فان المطلوب به معرفة ثبوت القیام لزید
وتعریف القیام لایؤثر فی تعریف القیام وقد یکون معرفة بشرط
تعریف المبتداء عند غیر سیبویه تعریفا او کونه متضمنا للاستفهام
نحو من ابوک فان من عنده مبتداء خلافا لغیره او افعل تفضیل
هو مبتداء خلافا لغیره ولعل الفاضل مما عده غیره حیث یجیء
فیها کیست بدرتو وبهترست ازوی درا و انتهی قوله ولا

كان الخبر المعرف لا يخفى ان الظاهر من كلام المص ان الخبر المعرف
شامل لكلا القسمين المفرد والجملة واعتبار الاسم في مفهومه
كاعتبار الاسم في تعريف المبتدأ اعني اعم من الحقيقي والحكمي والجملة
مؤولة بالمفرد والمقصود ههنا الاشارة الى قلة القسم الاخير
كما يقتضيه كلمة قد وعلى ما ذكره الشي يلزم ان يكون الخبر الجملة
غير مبين في كلام المص ولولا ان يكون الجملة مؤولة بالاسم يبطل
حصر الكلام في المركب من اسمين واسم وفعل لبقاء المركب من الاسم
والجملة وقد عرفت هناك توجيها اخر لصحة الحصر فلا تغفل
قوله لكونه قسما من الاسم فان قلت الاسم المعتبر في تعريف المرفوع
والفاعل والمبتدأ اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما سبق تحقيقه
ولو سلم ان الاسم معتبر في تعريف الخبر ايضا فهو ايضا يكون اعم
من الحقيقي والحكمي فيشمل الخبر الجملة ايضا فما معنى قوله فلم يكن
الجملة داخلة فيه قلت التحقيق ان الجملة على صرافة كونها
جملة بدون تاويلها الى مفرد يكون خبر المبتدأ فتعميم الاسم من الحقيقي
والحكمي ايضا لا يشمل تعريف الخبر الجملة فيصح ما ذكره الشي وفيه
ان قول المص في بحث الكلام ولا يتاتى ذلك الا في اسمين يستدعي
ان يكون الجملة التي وقعت مسندا في الكلام اسما حكميا فيكون
منافيا لما نحن فيه الا ان يخص موضع الحكم المذكور بطرفي الحصر
في بحث الكلام الثاني فتامل عصمة الله قوله والخبر قد يكون
جملة غير الاسلوب حيث اتى بجملة اسمية على خلاف وقد يكون
المبتدأ نكرة تنبيها على بعد كون الخبر جملة حتى يحتاج الاخبار
الى تاكيد لا يحتاج اليه وقوع النكرة مخصصة لان التخصيص
نفر تنبه الى التعريف او تقصد الى حبل عبارة الحكم مثالا له وهي
مؤولة بالمفرد عند المص ولذا حكم بان الكلام لا يتاتى الا من اسمين
او فعل واسم والرضي يمنع تاويلها ويذهب الى انها على حالها خبر

ولم

ولم يقيد الجملة بالخبرية ردا على الانباري وبعض الكوفيين لظهور
فساد دعواهم من دليلهم حيث قالوا انما في بين الخبر والانشاء
لانهم توهموا خبر المبتدأ قسيم الانشاء واوهمهم اشتراك اللفظ
ولا يمنع القسمية ردا على ثعلب حيث لم يجوز زيد والله لاضربنه
واكتفى الرضي في منعه بانه لا منع ولم نطلع شاهد وقد شهد لنا
القرآن حيث قال الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
سبلنا وليس الجملة الانشائية الواقعة موقع الخبر في تقدير القول
حتى يؤول الى الخبرية خلافا لابن السراج فان قلت المبتدأ كالخبر
في وقوعه جملة مؤولة بالمفرد نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فلم
خص هذا الحكم بالخبر قلت لاختصاص ما فرع عليه نحو زيد
ابوه قائم وزيد قام ابوه اشار الى استيفاء هذا الخبر قسمي الجملة
اعني الاسمية والفعلية ولم يعتد بالشرطية لانه لا يخرج عن الاسمية
والفعلية ولاختيار هذا المذهب حصر الكلام في الاسمية والفعلية
ومنهم من قال الشرطية فعلية وهذا كلام ظاهري بناء على وجود
الفعل في اولها لكن التحقيق وهو ان الحكم بل هو في الجزاء فالمدار
على الجزء الاول له في الاسمية والفعلية او بين الشرط والجزاء
فالجزء الاول هو الجملة لا الاسم ولا الفعل واما الاسناد الشرطية
فقال الرضي جعل بعضهم الخبر مجموع الشرط والجزاء والاندلسي على
ان الخبر الشرط وحده لانه ربما يخلو الجزاء عن الضمير هذا ولا يخفى ان
دليله لا يرد كون الخبر المجموع وانما يرد كون الخبر مجرد الجزاء على ما نقله
صاحب اللباب عن البعض حيث قال الخبر عند بعض الجزاء والشرط من تتمة
المبتدأ كالصلة بالقياس الى الموصول ولذا ان يرد خلوه عن الضمير
مانع من ربطه بالمبتدأ بتعليقه بما هو من تتمته كانه قيل في نحو كل
من يكرمني يسر باكرامه ولا توجيه لدعواه الا ان يقول هذا الفعل
في قوة اكل سيراه زيد يكرمني فجعل حرف الشرط المضمن من دواخل

الاسم على ما ذهب اليه الكوفيون نحو ان زيد قام او يغزه بين
الحرف المضمن والمصرح في تجويز تقديره من دواخل الاسم بكمال
امتزاجه بالاسم عصام الدين قوله فيكون جملة اسمية وقال ابن
الانباري وبعض الكوفيين لا يصح ان يكون طلبية واستدلوا بان
الخبر ثابت للمبتداء والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يثبت لغيره
وهذا ايضا باطل لان ثبوت مطلق الخبر ليس بلازم بل هو انما هو
في الجملة الخبرية والقضية الا يرى قولهم ان الظرف خبر في قولك
ازيد عندك وهل زيد عندك وقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة وقولهم اما زيد فاضربه على جواز الرفع وزيد كان
الاسد ونعم الرجل زيد على قول ونقدر القول في جميع ذلك تعسف
كذا ذكره المحقق التفتازاني في المطول وقال ثعلب لا يجوز ان يكون
قسمية نحو زيد والله لاضربنه قال الرضي فالاولى الجواز اذ لا منع
هذا والاية الكريمة والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا دليل على الجواز
بتقديره والله لنهدينهم طاشكندي قوله ولم يذكر الظرفية بل ذكر
بقوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة وذكر مثاله مثالا واحدا
في تخصيص النكرة بتقدم الحكم قبل ذلك عصمة الله ولا يخفى لا يلزم من
قوله وما وقع ظرفا الخ تسميته بالجملة الظرفية كيف والجملة عند
المصنف قسمان فعلية واسمية واليه ذهب اكثر المحققين من المتأخرين
وقول الشارح لانها راجعة الى الفعلية بناء على قوله فالاكثر
انه مقدر بجملة حيث اشير به الى تقديره بمفرد لا على انها جملة
ظرفية في نفسها راجعة الى الفعلية كيف وقد صرح في تفسير
قوله انه مقدر بجملة بقوله بتقدير الفعل لانه اذا قدر بمفرد فالمهم
جامع الحواشي قوله ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الخ لان الظرف
انما يكون جملة اذا كانت مقدرة بالفعل فيكون فعلية ويمكن
ان يقال انما لم يذكر الظرفية لانه قد اشير اليها عن قريب بقوله

هو الذي يحتمل الصدق والكذب وهذا
الاسناد لا يرتبط لان خبر المبتدا هو المسند
لا ما يحتملهما والغلط ناش من اشتراك اللفظ
وقد استدل بان الخبر م

وما وقع ظرفا الخ ولم يمثل للشرطية لان الحكم في الجزاء والمقدم قيد له
عندهم طاشكندي وقوله يمكن ان يقال الخ بناء على تسليم ان الظرفية
قسم مستقل من مطلق الجملة مع قطع النظر عما ذهب اليه المصنف لا على
تسليم انه المصنف ممن ذهب الى ان اقسام الجملة اربعة فان الاعتذار
بقوله ولم يمثل الشرطية مناف له لان حاصله ان الحكم ثابت في
الجزاء فان بدئ بالفعل ففعلية وان بالاسم فاسمية واما الشرط
قيد من القيود ومما قررنا ظهر ضعف الاعتذار المشار اليه
بقوله يمكن من وجهين فتدبر جامع الحواشي قوله واذا كان الخبر
جملة الخ يعني ان الجملة من حيث هي جملة مستقلة بنفسها الا استقلال
بالافادة بخلاف المفرد فاذا تعلقت بشيء تحتاج الى عائد
فلابد في الجملة الواقعة خبرا من عائد اي امر يعود الى المبتدا
بان يكون عبارة عنه او يشتمل عليه كما في نعم الرجل على
قول من يجعل اللام لاستغراق الجنس وهذا يشمل الضمير
وغيره كما ذكره وجيه الدين قوله واذا كان الخ اشارة
الى ان قوله فلابد من جواب شرط محذوف والفاء فاء
جزاء عبد الله قوله فلابد من عائد جواب شرط محذوف
اي اذا كان جملة فلابد من عائد وكذا في الخبر المفرد المشتق او
الماؤل ايضا ووجه التخصيص بالجملة ان في الخبر المفرد غير
لازم كما اذا لم يكن مشتقا نحو زيد انسان او جسم وقال
الكسائي لابد في خبر كان مطلقا من عائد حتى قال معنى كان
زيد اخاك هو عصمة الله قوله فلابد من عائد الفاء للتفريع
على كون الخبر جملة ووجه ايجاب العائد على ما قيل ان الجملة
لاستقلالها لا يرتبط بالغير فلابد من رابط وفيه نظر
لانه ينتقض بربط خبر ضمير الشان من غير رابط ويطلب
الاسماء المشتقة روابط مع عدم استقلالها كطلب الجمل

من غير تفاوت فالوجه ان ربط الخبر بالمبتداء بسبب اتحاده مع
المبتداء او لاتحاده بما يتعلق به فالمختلف في ذلك الاتحاد كالمشتق
وما في حكمها كبصري ورومي وجامد اريد به معنى مشتق كقولهم
هذا القاع عرفج كله اي صلب كله لصلابة العرفج وهو شجر
ينبت بالسهل ومضمونه الحمل الذي هو الخبر في الحقيقة لابد له
من عايد لان علامة اتحاده مع المبتداء اسناده الى ضمير المبتداء
وعلامة اتحاده مع المتعلق اسناده الى المشتمل على ضمير
بالاضافة اليه او بملابسة اخرى نحو زيد قايم وزيد قايم ابوه
وزيد قام وزيد قام ابوه وغير المختلف الذي ليس ربطه الا
بالاتحاد مع المبتداء لا يحتاج الى العايد كالجامد الصرف الذي
لا شايبة فيه من الاشتقاق نحو زيد انسان والفرس حيوان
والكسائي حكم بوجود ضمير في كل خبر حتى انه جعله في هذا اسد
وكان منشاء عدم تنبهه لكون قولهم هذا عرفج كله مؤولا والا
في العايد الضمير اذ هو الموضوع لهذا الغرض واما ما قال الرضي
الذي يقدره ارباب النحاة بين المبتداء والخبر فيقولون زيد
قايم في تقدير زيد هو قايم فخوهم لانه ليس ضميرا بل حرفا ومعناه
بالنفار نسبة اسند ولو كان العايد هو هذا الرابط لم يكن
خبرا لشان ايضا بدونه وقد يعدل عنه الى الاسم الظاهر
الذي مدلوله مدلول المبتداء بعينه للتفخيم في السعة نحو
الحاقة ما الحاقة وفي الشعر مطلقا بشرط ان يكون بلفظ
الاول عند سيبويه وعند الاخفش يجوز في الشعر وغيره
سواء كان بلفظ الاول قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر المحسنين من احسن عملا ومنع
البعض من غير تفخيم مطلقا ولم يرتضه الرضي لوروده
وقد يعدل الى اسم ظاهر مشتمل على المبتداء نحو نعم الرجل

زيد

زيد فان زيدا من افراد الرجال المراد به الجنس ونحوه واما الصلاة
فلا سال الديكم فان اسم لا استغراقه قد احتوى على المبتداء
ومن هذا عرفت ان نعم الرجل زيد ايضا من جملة وضع لفظ الظاهر
موضع المضمر وان ناب الضمير ليس اللام كما توهم بل شموله
على المبتداء الا انما يستوي فيه التذكير والتانيث كالفعيل
بمعنى المفعول والفعول بمعنى الفاعل او التثنية والجمع ايضا
نحو المصدر المأول بالصفة فانه لا يطابق المبتداء وقد روينا
لك من الكشاف انه جوز عدم المطابقة في صفة على زنة
المصدر فتذكر عصام الدين قوله كاللام في نعم الرجل زيد على
تقدير ان يكون المخصوص بالمدح وهو زيد مبتداء وجملة نعم
الرجل خبرا عنه مقدما عليه وفيه ان الجملة الانشائية
فلابد من تاويل يقول في حقه نعم الرجل كما هو المشهور فيكون
الخبر مفردا ويكون العايد ايضا ضميرا في حقه قال بعض
المحققين لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل وضع المضمر الا ان المظهر
صح ذلك باعتبار لام العهد فلا معنى لجعله قسيما لعموم
قوله تعالى الحاقة فيه وجهان ان يكون مصدرا كالعافية
وصفة من حق الشيء يحق بالكسر اي ثبت او بالضم اي جعل
حقيقا اي الساعة الثابتة المجيء ما الحاقة اي اي شيء هي
فالجملة خبر عن الاولى و قيل هي خبر مبتداء محذوف اي
هذه سورة الحاقة وقوله تع قل هو الله احد يراد قل
في مثله وان لم يكن في المتعارف الا انه ذكر مبالغة في كمال
تبليغ جميع الاحكام والضمير للشان او له تع ويدل عليه سبب
النزول قالوا صف لنا ربك وانسبه فاحد خبر عن الجلالة
والجملة خبر عن الضمير ويجوز ان يكون الجلالة بدلا او خبرا اول
شرح الشواهد والابيات قوله وكون الخبر مفسرا للمبتداء هذا

(هامش: نعم الرجل زيد)

يس بما يدل عليه كلام الرضي في هذا المقام وكلام العلامة
التفتازاني في بيان المسند السببي في المطول طاشكندي قوله او كونه
الخبر تفسيرا للمبتدأ قال بعض المحققين له دي او كون الخبر عين المبتدأ
لبنا ولد الشأن في قولنا زيد قائم ومعقولي عمرو قاعد عصمة
قوله اذا كان ضميرا اذ هذا الضمير الرابط يجوز حذفه قياسا وسماعا
فالقياس في موضع وهو ان يكون الضمير مجرورا بمن والجملة الخبرية
ابتدائية والمبتدأ فيها جزء من المبتدأ الاول نحو البر الكر بستين
اي الكر منه لان جزئيته تشعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور معا فان
كان المبتدأ الثاني نكرة فالجار والمجرور صفة له نحو السمن منوان
بدرهم وكذا اذا كان معرفا كالمثال الاول لان التعريف غير مقصود
ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في الخبر اعني الكر كائنا بستين
كائنا منه قال الفراء يحذف ايضا قياسا اذا كان الضمير منصوبا
مفعولا به والمبتدأ كل كقوله قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا
كله لم اصنع اي لم اصنعه واما السماع ففي غير ذلك مثل قوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك منه وهذا في
المجرور واما المنصوب فيشترط كونه منصوبا بفعل لفظا مثل ثوب
لبست او بصفة نحو زيد انا ضارب ولا يختص مع كونه سماعا
بالشعر خلافا للكوفيين واما المرفوع فلا يحذف لكونه عمدة وقد
يحذف في الصلة في بعض الاحوال لكونه اشد ارتباطا بالموصول
ثم اعلم ان جواز حذف الضمير في الصلة احسن منه في الصفة ومنها
احسن منه في خبر المبتدأ نحو جاء في رجل ضربت فحذف الضمير
من خبر المبتدأ ضعيف ولهذا قال سيبويه يجوز في الشعر بلا ضعف
وفي غيره ضعيف واما وضع الظاهر موضع المضمر في خبر المبتدأ وغيره
ففي موضع التفخيم يجوز قياسا وفي غيره يجوز في الشعر بشرط ان يكون
بلفظ الاول وان لا وهذا عند سيبويه وقال الاخفش يجوز وان

لم يكن

لم يكن بلفظ الاول في الشعر وغيره نحو زيد قام ابو طاهر اذا زيد
مكنيا بابي طاهر وقال الله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي اجرهم ومنع بعضهم في غير
التفخيم مطلقا وبعض المحققين رد ذلك لوروده في كلام الفصحاء
والبلغاء ثم اعلم انه لابد في الخبر المشتق ايضا من عائد وعند الكسائي
لابد في الخبر الجامد والمشتق من الضمير واجماع النحاة على انه لابد في
خبر كان مطلقا وكان الكسائي قبل غيره وفرق بينهما بان خبر كان
في حكم الفضل لمقارنته مع الزمان وفيه بحث فتدبر طاشكندي قال
عصام الدين وحكم سيبويه بغير الشعر ويرده وقوعه في القرآن
قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك منه
كما ذهب اليه الكلابي في تقديره ولك ان تقول لا حذف فيه لان ذلك
اشارة الى صبره وغفرانه فكانه قال ان صبره وغفرانه لمن عزم
الامور انتهى قوله نحو البر الكر بستين نقل عنه قدس سره الكر
دوازده شتروار وتفصيله ان الكر اثنا عشر وسقا والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد المن قوله وقع ظرف
زمانا او مكانا او جارا ومجرورا لا يخفى ان الظرف اسم للمكان
والزمان واطلاقه على الجار والمجرور الذي ليس بزمان ومكان
بطريق المجاز فمن اراد المجموع يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
الا ان يقال بعموم المجاز بان يراد معنى مجازي شامل لجميعها عصمة
قوله او جارا ومجرورا ذكر بجري الظرف الذي هو الزمان والمكان
فلذا عدهما من الظرف وقد سمي بعضهم ظرفا اصطلاحا طاشكندي
قوله عصام الدين وما وقع ظرفا اي منصوبا بتقدير في او جارا
ومجرورا تاما نحو انا من النصرة بخلاف انا به بتقدير ممرور به فانه
ليس بظرف بل الخبر مجموعه والظرف حقيقة في المنصوب بتقدير في
مجاز في الجار والمجرور من قبيل عموم المجاز في الكل وقد نبه بقوله

وما وقع ظرفا على ان الخبر هو الظرف كما هو مذهب ابي علي لا العامل
المحذوف كما ذهب اليه غيره لكن فيه تسامح لان الخبر لا يقع ظرفا بل ظرفا
مع فاعله المقدر فيه وهكذا الخلاف في عامل معمول بعد الظرف
نحو زيد خلفك واقفا انتهى قوله فالاكثر من النحاة وهم البصريون
فيه انه لو كان هذا مذهب البصريين فالمناسب ان يقال ما وقع
ظرفا فهو مقدر بجملة خلافا للكوفيين لان المصنف تابع للبصريين
ولم يذكر مذهب البصريين وينقل الخلاف لو وقع من واحد عصمه الله
قال عصام الدين فالاكثر اي اكثر النحويين انه مقدر بجملة اي على انه
مقدر بجملة او مذهب الاكثر انه مقدر بجملة اي مؤول بجملة لان التقدير
يستلزم التاويل دون ان يثبته وبين قولنا المقدر جملة ومؤول بينهما
فرق اشكل عليه ان المقدر عند ابي علي وهو الاصح مجرد العامل
دون مرفوعه الى الظرف خلافا للسيرافي فاحتاج الى تغيير
العبارة فقال مقدر بالفعل ولم يعرف انه فاسد والصحيح المقدر
فعل انتهى قوله على انه اشارة الى تقدير الجار ليرتبط بالمبتدا اي
قوله فالاكثر ويجوز تقدير اللام فيرتبط الربط بان يقال الحكم الاكثر
انه مقدر بجملة عصمه الله قوله ما اول بجملة اشارة الى دفع
اشكال اورد ههنا وهو ان المقدر هو الجملة لا الخبر فما معنى
قوله انه اي الخبر مقدر وما معنى الباء في قوله مقدر بجملة ووجه
الدفع على ما ذكره الشيخ ان معناه مؤول بجملة بان جعل في تقدير
الجملة وفي معناها وذلك بان يقدر الفعل فيه دون الاسم وعلى
ما ذكر في الحواشي الهندية ان معناه مفروض مناسب بجملة وجه الدفع
قوله مؤول بجملة فسر التقدير بالتاويل لان التقدير يوهم ان يقدر
الجملة في نظم الكلام فيلزم ان يكون الجملة محذوفة وليس كذلك بل
الخبر والجملة هو نفس هذا الظرف واعتبار الفعل من حيث ارتباط
الظرف به لا يوجب الحذف بنفس هذا الظرف تأويل هذه الجملة

ويجوز

398

ويجوز ان يراد به التبيين كما يقال المذكور من المقدرة في كتاب الله تع
اي المبينة في كتاب الله تع عصمه الله قوله ما اول بجملة اولا لتعلق
بالتاويل ليصح تعديته بالباء فالاكثر النحاة على ان المحذوف لان الاصل
في العمل فاذا احتجنا الى عامل مقدر فالاصل اولى ولانه قد ثبت تعلقها
لفظا بالفعل في نحو الذي في الدار اخوك عند التردد الحمل عليه اولى
وذهب ابن السراج وابو الفتح الى ان المحذوف اسم فاعل لانه خبر والاصل
في الخبر الافراد لانه اسرع ولا يرتبط ولعله الخبر الجملة والاصل له
المفرد في الاعراب ولان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت
في الدار وينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة ليكون الظرف
دالا عليه ولو كان خاصا كضارب واكل وشارب لم يجز لعدم الدليل
عليه وقد يحذف الخاص بالقرينة ومثل هذا الظرف يسمى ظرفا مستقرا
ويقابله اللغو ولا يجوز عند الجمهور اظهار هذا العامل اصلا لقيام
القرينة وسد الظرف مسده وقال ابن جني يجوز وقوله تع فلما رآه
مستقرا عنده ليس دليلا له لان الاستقرار بمعنى السكون المقابل
للحركة وكذا حال الظرف في الصفة والصلة والحال وفيما عداها
لا يتعدى الظرف الا بمضبوط موجود وان كان بعد الظرف معمولا
نحو زيد خلفك واقفا ففيه خلاف فابو علي ذهب الى ان العامل
مقدر لان الظرف جامد وان الخبر بحسب الحقيقة ظرفا وعامل مقدر
ففيه ايضا خلاف وذهب اليه الى ان الضمير حذف مع المتعلق وذهب
ابو علي ومن تابعه الى انه انتقل الى الظرف لانه قد يؤكد ويعطف
عليه وينصب عنه الحال قال الله تع ففي الجنة خالدين فيها اعلم
ان الظرف يعمل في الظاهر المرفوع اذا اعتمد على موصوف او موصول
او ذي الحال او حرف استفهام او نفي وقد لا وكذا اذا وقعت بعده
ان المصدرية كقوله تع ومن اياته انك ترى الارض خاشعة
لا صريح المصدر فلا يعمل فيه لانه لا يوصف واما في غير ذلك

نحو في الدار رجل فالمرفوع مبتداء مقدم خبره وعند الكوفيين
والاخفش في احد قوليه معمولا على الظرف لتضمنه الفاعل كما قالوا
في نحو قايم زيد وذلك لان الكوفيين على ان الخبر لا يتقدم على المبتدا
مفردا كان او جملة اما عند الاخفش فلا يجب ذلك بل يجوز رفعه
ابتداء ايضا وله في جواز عمل الظرف قولان احدهما عدم
العمل لان الظرف اضعف في عمل الفعل من الصفة وثبوت الاجماع
على جواز نحو في داره زيد ولو جعل زيد فاعلا لزم الاضمار قبل
الذكر ومنع بعض البصريين نحو في داره قيام زيد لعدم تقدم رتبة
المضاف اليه للمبتداء مثله قال الرضي والاولى الجواز كما ذهب
الاخفش لوصار المضاف اليه مع المبتداء بسبب التركيب
الاضافي كاسم واحد في رتبة التقدم تبعا للمبتداء وقد ورد
في كلامهم في اكفانه درج الميت ثم اعلم ان ظرف الزمان لا يكون
خبرا عن عين ولا حالا منه ولا صفة الا ان يشبه العين بالمعنى
في حدوثها وقتا دون وقت نحو الليل والهلال فلا يقال الارض
يوم الجمعة او زيد يوم السبت فان جعلها اضافة معنى اليه تقديرا
نحو اليوم خمر اي شرب خمر ولكن يكون خبرا عن معنى بشرط حدوثه
فان استغرق المعنى جميع الزمان او اكثره وكان الزمان نكرة
رفع غالبا نحو الصوم يوم والسير شهر اذا كان السير في اكثره ويجوز
نصب هذا الزمان المنكور وجره بفي نحو الصوم في يوم او يوما
خلافا للكوفيين زعما منهم انكلمة في يوجب التبعيض فلا يجوز دون
صحة يوم الجمعة بل يوجبون النصب والاولى جوازه كما ذهب
اليه البصريون وافادة التبعيض غير مسلم وان كان الزمان معرفة
نحو الصوم يوم الجمعة لم يكن الرفع غالبا عند البصريين وعند الكوفيين
النصب واجب وان لم يقع في الاكثر فنصبه او جره بفي غالبا منكرا
او معرفا اتفاقا من الفريقين وقد يرفع ويرد على الفريقين يغني

الحج اشهر معلومات لعدم استغراق الحج تمام الاشهر ولا اكثر
مع ان الاشهر مرفوع وجوابه انه اعتبر الاستغراق تاكيدا من
الحج هذا هو الكلام في كون ظرف الزمان عن عين او معنى واما
ظرف المكان فيقع خبرا عن عين فان كان غير متصرف نحو زيد
عندك فلا كلام في امتناع رفعه وان كان متصرفا وهو نكرة
فالرفع راجح نحو انت مني مكان قريب وداري مني يمين وشمال
وهو بان على الظرفية عند البصريين والمضاف محذوف اما من
المبتداء اي مكانك مني قريب او من الخبر اي انت مني في مكان قريب
وان كان معرفة فالرفع مرجوح نحو زيد خلفك وداري امامك
في الشعر وغيره الاخر هل امامها خلافا للكوفيين والجرمي فانه
مختص بالشعر عندهم قال عصام الدين والعامل المقدر
غالبا من الافعال العامة التي لا تخلو منه فعل نحو الكون والحصول
والاستقرار قيل ولذا سمي مستقرا والاظهر انه سمي مستقرا
لانه استقر فيه الضمير قال الرضي وقد يكون عامله المحذوف
خاصا نحو من لك بالمهذب اي من يضمن لك وذلك عند قيام الدليل
ولا يجوز ذكر هذا العامل اصلا خلافا لابن جني ولا شاهد له حجة
المقدر وحجة انه لا بد للظرف من عامل فلا بد من تقديره والاصل في
العمل الفعل وفيه ان الظرف يكفيه رايحة الفعل ولو استدعى عاملا
قويا فلا حظ كونه خبرا اولى والاصل في الخبر الافراد وان المسند اليه
اقوى ركني الكلام فاقتضاؤه اسله من اقتضاء الظرف واحق
بالاعتبار وهو يقتضي خبرا مفردا والظرف عامل فعلا وحجة
المقدر مفرد ان المقدر خبر والاصل في الافراد وفيه ان الظرف
بنفسه خبر وتقدير العامل رعاية كونه خبرا فان قلت لا شبهة
في انه قد يكون المقام للاستمرار المنافي لتقدير الفعل نحو الحمد لله
فكيف ذهب الاكثر الى تقدير الفعل مطلقا قلت كانهم اختلفوا

في ان الاصل كونه مقدرا بجملة او بمفرد وما ينتقل اليه الفهم
المستقل والذكاء والمشتغل اذ حقل هذا الحذف ينبغي ان يكون
متحققا في ارسلها العراك ومررت به وحده فان الاصل في الحال
الافراد وفي العامل ان يكون فعلا ولم يجعل الزمان والمكان خبرا
مباحث مهمة فاعلم ان العين والحدث المستمر لا يخبر عنهما بالزمان
بواسطة في لفظا او تقديرا نحو بقاء الارض يوم الجمعة وطلوع
الشمس يوم السبت لعدم الفائدة الا ان يقال يشبه العين الحدث
المتجدد في الاختصاص ببعض الازمنة نحو الهلال الليلة القدينة
والرمان الخريف والكوكب هذه الليلة ونحن في شهر كذا وفي اي
شهر نحن وجعل ابن مالك والرضي انما لم يخبر عن العين لملة عين
شبه الحدث وعين عام الظرف خاص او ما سال به عن خاص وقد
سبق الاستاذ ونحن ادرجنا الكل فيما يشبه الحدث المتجدد
فتيقن ما هو الحق ولا تكن بالمتردد واذا اخبر عن الحدث المذكور
فان كان مستغرقا للزمان يذكر في مقام الاخبار والاكثر نحو
صومي يوم السبت وسيري شهر وكان الظرف نكرة فالاغلب رفع
اسم الظرف وجعله خبرا مستغنيا عن تقدير عامل اما للتجوز في الاخبار
بادعاء ان الظرف صار عين الحدث مبالغة في الاستغراق واما
بتقدير الزمان في جانب المبتدا واما التقدير ذو في جانب الخبر
يجوز النصب بجعل الظرف نائبا عن الخبر والخبر بدون ذكر خلافا للكوفيين
فانهم يوجبون تقدير في اذا لم يجعل بنفسه خبرا لتوهمهم ذكر في توجب
النصب والا فان كان معرفة فالوجوه الثلاثة خلافا للكوفيين
في خبرها مر وان لم يكن مستغرقا لذلك الزمان فالاغلب ما سوى
الرفع باتفاق من الفريقين واذا اخبر عن شيء بالمكان الغير
المتصرف فلزوم النصب او الجر بمن فيما سمع فيه دخول من نحو
زيد عندك وبالمكان المتصرف النكرة يرجح الرفع نحو انت مني

مكان

مكان قريب بمعنى مكان مني او انت مني ذو مكان قريب عند البصريين
وبجعل المكان بمعنى المتمكن عند الكوفيين ويرجح عنه في المعرفة ولا يختص
الرفع بالشعر وبما كان المبتدا ايضا مكانا نحو داري خلفك او عند
الكوفيين ولو اريد بالاخبار بالمكان قرب المنزلة وبعدها وهو
مقصور على السماع نحو انت مني مزجر الكلب اي مكان وانت مني
مقعد الازار ومقعد الخاتن ومعقد القابلة اي قريب وانت
مني مناط الثريا اي بعيد فالرفع اولى في البعد والنصب في القرب
واذا جعل الخبر كلا من الظرفين لارادة تعيين المسافة من قرب او بعد
كان يقال انت مني فرسخ وداري منك فرسخ ومنزلك مني ليلة اي
ذات مسافة فرسخ او ذو مسافة سير ليلة فمني متعلق
بمدلول الخبر اي بعيدة مني يجب الرفع على ما في الرضي ويرجح عليها
في التسهيل ومما يشتبه بالظرف المنصوب قولهم انت مني فرسخين
وليس به بل المعنى انت مني متباعد في فرسخين من مسيري
يعني ليس بعيدك على بعد ما سرنا فرسخين ونحو داري خلفك دارك
فرسخين فانه حال من فاعل الظرف عند المبرد والجمهور على انه
علي عن النسبة اي تباعدت فرسخين فهو من قبيل امتلاء
الاناء ماء انتهى قوله بتقدير الفعل وذلك الفعل من افعال العموم
غالبا كالثبوت والحصول والوجود ويجوز تقدير فعل من
افعال الخصوص عند قرينة عصمة الله قوله بتقدير الفعل
فيه اي بسبب تقدير الفعل العامل في الظرف وقوله يصير
جملة اي يصير الخبر جملة فان الفعل المقدر مع فاعله ظاهرية
قوله فانه يصير حينئذ مفردا فيه انه قد يكون في تقدير اسم
الفاعل ايضا جملة كما اذا كان بعد حرف النفي والف الاستفهام
وكما يقال ما في الدار ابوه او في الدار ابوه فان الصفة بعد حرف
النفي او الف الاستفهام مع فاعله جملة كما مر في القسم الثاني

من المبتداء ثم يجوز ان يكون قوله فالاكثر باعتبار ان الظرف
عند تقدير الفعل جملة وعند تقدير الصفة ايضا يجوز ان يكون
جملة فاحتمال كونه جملة اكثر **قوله** فاذا وجب التقدير فالاصل
اولى فان قلت الظاهر ان مراد الاكثرين تقدير الظرف بالجملة
وجوب تقديره بها والدليل على الاولوية قلت لما كان تعلقه
الفعل اولى فقدروا الفعل له ولم يقدروا غيره وهذا
معنى وجوب تقدير الجملة عندهم لو قالوا بالوجوب عصام
قوله والاصل في الخبر الافراد قالوا انما كان اصله الافراد
لان الفائدة المقتضي نسبة امر الى اخر فينبغي ان يكون المحكوم
شيئا واحدا كالمنسوب اليه والا كانت هناك نسبتان
او اكثر فيكون خبران او اكثر لا خبر واحد فالتقدير في زيد
ضرب غلامه زيد مالك للغلام ضارب والجواب ان المنسوب
يكون شيئا واحدا كما قلتم لكن ذو نسبة في نفسه فلا تعدد
الا بالمفرد فالمنسوب الى زيد في الصورة المذكورة ضرب غلامه
الذي تضمنه الجملة وجيه الدين **قوله** والاصل في الخبر الافراد
ليوافق الاركان ولا يسرع بتوهم الربط فاذا قلت دليلهم لا يثبت
تقدير خصوص اسم الفاعل قلت نعم ذكروا اسم الفاعل لا الخصوص
بل لاستلزامه ما هو الواجب **قوله** سنتذكر ماله صدر الكلام
سواء كان المعنى الذي له صدر الكلام معنى تضمنها المبتداء
نحو من المتضمن للاستفهام نحو من ابوك او معنى لما هو مقارنا
للمبتداء نحو معنى همزة الاستفهام في ازيد قائم والمشهور
ان المعنى الذي يقتضي صدر الكلام ستة نظمها بعضهم بالفارسية
حفظا للمبتداء وهو قوله ٥ شش چيز بود مقتضى صدارت
الكلام ٥ در طبع فصيحي شده اين نظم تمام ٥ شرط قسم تعجب
استفهام ٥ نفى آمد لام ابتداء گشت تمام ٥ لكن عد بعضهم

التمني

التمني والترجي ايضا منها فان معناه اهذا ابوك ام ذاك
اشار بهذا الى ان معرفة في قوة اهذا ابوك ام ذاك لكنه اجمل
واختصر في العبارة فصار منها وانما ذهب اليه بعض النحاة من انه
نكرة فالمناسب ان يكون خبرا وابوك مبتداء عصمة الله **قال**
عيسى الصفوي هو سبعة اقرب ما التعجبية ومن الاستفهامية
والشرطية وكم الخبرية والموصول الذي في جزؤه الفاء كما يجيء في
نحو الذي يأتيني فله درهم ولام الابتداء والمضاف الى ماله
الصدر نحو مال كم رجل وغلام من يقم ويجب ان يقدر منه ضمير
الشان فانه يلزمه الصدر والاخبار بالجملة فاذا اخبر عنه
بجملة لا يجوز ان يتقدم عليه كذا في شرح التوضيح انتهى **قال**
عصام الدين والحق الذي له صدر الكلام معنى يغير الكلام من
الاستفهام والتمني والترجي والعرض والشرط وانشاء التكثير
قيل انما كان للمعنى الصدارة لانه لو اخر لم يعلم السامع انه متعلق
بما قبله من الكلام او بما بعده فتشوش فهمه وهذا الوجه
لا يجري فيما لا يأتي بعده كلام والاوجه ان يقال اذا لم يكن المعنى
في اول الكلام يفهم معنى يجب الرجوع عنه بعد سماع المغير فيكون
كمن سلك طريقا يجب عليه الرجوع عنه ولا يخفى انه يتجه على الثاني
الوجهين ان خبر الجملة المشتمل على المغير ايضا الا ان يقال
الانشاء لا يكون خبرا الا مقولا بقول هو الخبر والتقدير زيد مقول
في حقه اقام ابوه انتهى **قوله** اي على معنى يجب له الخ في هذا
التفسير اشارة الى دفع اعتراض وارد على قوله سنتذكر تامل
عبد الله **قوله** كالاستفهام وانما كان الاستفهام ونحوه مما له
الصدارة ليعلم من اول الامر ان الكلام من اي نوع من انواع
الكلام فيفرغ ذهن السامع الى المعمول ولان السامع يبني
الكلام الذي لم يصدر بالمغير على اصله فلو جوز ان يجيء بعده

ما يغيره لم يدر السامع اذا سمع بذلك الخبر اهو راجع الى ما قبله
بالتغير او مغير لما سيجيء بعده من الكلام وحيد الدين قوله فانه يجب
حينئذ تقديمه حفظا للمبتدى الصدارة انما يقتضى الصدارة
لانه نوع من انواع الكلام والاليق تقدم ما يدل عليه ليجعله
السامع من اول الامر ولم يقع في الحيرة فانا قلت مثلا جاء زيد
زيدا ضربت حيث لم يعلم ان المفعول اى شيء اجاب المص اولا
بانه لابد من تقديم مفرد على مفرد فلا مندوحة عنه وثانيا
بان الالتباس في اصول الكلام وانواعه اتم واهم دفعا وثالثا
بان للواضع اهتماما بما هو من انواع الكلام وما الاهتمام به اقوى
يكون فالحكمة تقتضى تقديمه وان يعلم اولا كذا قاله الجرمى في توجيه
كلام المص ولا يخفى ان في الاخير عدولا عن الدليل الاول فتامله
عيسى الصفوى قوله فان معناه اهذا ابوك ام ذاك لكنه اجمل
واحضر في العبارة فضا دمنها واما على مذهب اليه بعض النحاة
من انه نكرة فالمناسب ان يكون خبرا وابوك مبتدا عصام الدين
قوله وهذا مذهب سيبويه وذلك لانه يخبر عنده بمعرفة عن نكرة
متضمنة استفهاما او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره
والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وحيد
الدين قوله فان معناه اهذا ابوك ام ذاك لا حاجة الى هذا على
مذهب سيبويه لجواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما
نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة
لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند سيبويه ان النكرة
في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما مالك
فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة وقد
الحق في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم
ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى طاشكندى قال

المحشي

المحشي عبد الغفور وهذا مذهب سيبويه للاشارة الى انه المختار
ولم يقل المص بالمثال المتفق عليه نحو من جاءك انتهى لا يخفى ان
المبتدا حينئذ نكرة غير مخصص فتعدد مستثنى عيسى الصفوى قوله هذا ثم
فان الاستفهام من المخصصات كما صرح به ابن مالك وغيره فتاسم
عبارى قال عصام الدين فان قلت ينبغى ان يقيد المبتدا بالمفرد
كما سيقيد الخبر فان المبتدا الذى هو جملة اذا اشتمل على ما له صدر
الكلام لا يجب تقديمه قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون قال جار الله سواء اسم بمعنى الاستواء
وصف به كما يوصف بالمصادر بمعنى مستووا رتفاعه على انه
خبر ان والجملة في موضع الرفع على الفاعلية او الجملة في موضع الابتداء
سواء خبر مقدم والجملة خبر ان قلت قد انسلخ عن الهمزة وام معنى
الاستفهام وقصد بهما مجرد الاستواء في علم المستفهم اى سواء
في عدم النفع الانذار وعدمه المستويين في علمك كذا ذكره جار
الله ولك ان تقويه بايجاب التقييد بان المتضمن لما له صدر الكلام
واجب التقديم وان خرج عن معناه الا يرى ان وجوب تقديم
من في قوله تعالى من فرعون مع انه لم يقصد الى الاستفهام بل الى
التهويل وكذا كم في قوله تعالى كم دعوتك مع انه لم يقصد الى الاستفهام
انتهى قوله لكونه معرفة لا يقال ان حرر الدليل بانه لكونه معرفة
والخبر لكونه نكرة فقط يكون المقدمة ممنوعة وان بانه لكونه
معرفة والخبر يكون نكرة كما كانت معرفة فسلم لكن الدليل لا يثبت
المدعى لانا نقول نختار الشق الثاني ونجعل الدليل دليلا على
صحة كون ابوك مبتدا لانه من قبيل معرفة ادعى صحة كون
ابوك مبتدا ظهيريه قوله وكانا معرفتين يحتمل ان ما اذا كان
احدهما معرفة فانه يتعين المعرفة فيه للابتداء اذ لا يجوز تعريف
الخبر مع نكارة المبتدا الا في الصورتين عند سيبويه عصام الدين

قوله متساويين في التعريف او غير متساويين اشار بهذا التعميم الى فائدة ذكر معرفتين وعدم الاكتفاء بقوله متساويين فان المعرفتين لا يلزم ان يكونا متساويين فلو اكتفى بمتساويين لتوهم المساواة في التعريف عصمه الله قوله ولا قرينة على كون احدهما اشار به الى ان كلام المص ليس على اطلاقه اذ يجوز تاخير المبتدا عن الخبر معرفتين او متساويين مع قيام القرينة الدالة على تعيين المبتدا كما في قوله ٥ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ٥ وقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه ٥ وادى بارى الحسنى اشابه ٥ وقوله ابو يوسف ابو حنيفة ٥ اى بنو ابنائنا مثل بنينا ولعابه مثل لعاب الافاعي القاتلات لعابه وقوله زيد زيد المطلق ان اريد بالمطلق مفهومه تعين زيد بالابتدائية وان اريد به الذات الذي له الانطلاق لا يتعين بل كل منهما يصح وقوعه مبتدا ولكن المطلق لتضمنه المعنى الوصفي بالخبر اولى طاشكندى قوله نحو زيد المنطلق الظاهر انه مثال المعرفتين لا قرينة على كون احدهما مبتدا والاخر خبرا فوجب تقديم المبتدا قوله في اصل التخصيص لا في قدره فالمراد التساوي في صحة وقوعه مبتدا عصمه الله قوله في اصل التخصيص لا في قدره ولم يقل الشارح هنا ولا قرينة على كون احدهما مبتدا والاخر خبرا كما قال سابقا مع ان صحة قوله وجب تقديمه موقوف عليه في هذه الصور لظهوره ظهيريه قوله في اصل التخصيص ولا مطلقا في التعريف او التخصيص اما الاول فلئلا ينتقض بالمثال المذكور واما الثاني فلئلا يستدرك قوله معرفتين للدخول ذلك في المتساويين ولو قال او كانا متساويين واراد اعم من ان يكونا متساويين في اصل التعريف او التخصيص كفى طاشكندى قال عصام الدين ولم يكتف بقوله متساويين

مع

403

مع شمول المعرفتين لتساويهما في صحة الوقوع لئلا يتوهم التساوي في مرتبة التعريف ولم يبال بتوهم التساوي في مرتبة التخصيص لانه بعد ما عرف انه يكفي في وجوب التقديم كونهما معرفتين من اعتبار التساوي في مرتبة التعريف لا يشتبه امر النكرتين المخصصتين قال الرضي وكان ينبغي ان يقيدهما بانتفاء القرينة على المبتدا اذ لو كان قرينة يعرف بها المبتدا في الصورتين لا يجب تقدم المبتدا اذ وجوب التقديم يعرف بتقديمه ولا يلتبس بالخبر ولذا قدم الشاعر الخبر مع تعريفهما في قوله ٥ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ٥ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ٥ وفي قوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه ٥ اذ كون المقدم احق بكونه مشبها به قرينة على كونه خبرا قلت ما ذكره حق لكن ما ذكره من الشعر لا قرينة فيه على كونه مبتدا ولو اكتفي به لكان تاما ٥ وقد جمع الصورتين ابن مالك حيث قال يجوز تقديم الخبر ان لم يوهم ابتدائية الخبر وهو محل لفظا ومعنى اما لفظا فلان كون الابتداء مصدرا يغني عن الياء المصدرية وكذا ما معنى فلان تقامه بقولنا قايم زيد فانه قدم قايم على زيد مع ايهام ابتدائيته انتهى قوله لوجب تقديمه ايضا اى كما وجب تقديمه اذا كانا متساويين في قدر التخصيص مثل افضل منك افضل مني فانهما مخصوصان بنوع واحد من التخصيص هو التخصيص بالمعمول فاضل امير قوله مثل افضل منك لا يخفى ما في اتيان هذا المثال بعد قوله ايضا من اللطافة حيث كان كالتاكيد له فافهم لجامع الحواشي قال في شرح اللباب فانهما مخصوصان بنوع واحد من التخصيص بالمعمول فانه ح يجب تقديم المبتدا على الخبر لانها لا يتميز المبتدا من الخبر الا بالاستقراء كل واحد منهما في موضعه انتهى قال عصام الدين قوله افضل منك افضل مني لكونهما متساويين في العموم او في التخصيص

فافهم انتهى قوله دفعا للاشتباه مع رعاية الاصل عصمه الله قوله
دفعا للاشتباه فيه اشارة الى انه لو لم يشتبه لا يجب تقديمه
كقوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
اذ لو جعل بنونا لزم ان لا يكون لهم بنوة الا بنى ابنائهم وليس
كذلك حيدر زاده قوله فعلا له اى المبتدأ اى فعلا مسندا
الى ضمير المبتدأ كذا فى الرضى فالمراد بالفعل الاصطلاحى كما يشير
كلامه فيما بعد ايضا ولا يشكل بنحو زيد قام وجهه الكدين قوله
فعلا له اى فعلا مسندا الى المبتدأ فان الاسناد الى ضمير الشيء
اسناد اليه فى الحقيقة فيكون فعلا فالمراد من كون الخبر فعلا له ان
يكون جملة فعلية فاعله الضمير الراجع الى المبتدأ فلا يرد انه فى
مثل زيد قام ليس الخبر فعلا بل جملة فتأمل عصمه الله قوله فعلا له
فيه مسامحة اذ المراد جملة فعلية يكون الفعل مسندا الى ضمير
المبتدأ ولو لم يكن جملة مثل قايم لا يجب تقديمه عنه لجواز قايم زيد
ولو لم الفعل مسندا الى الضمير اصلا لم يجب تقديمه عنه نحو زيد قايم
ابوه ظاهر كما ذكرنا او مسندا الى الضمير لكن ليس الى ضمير المبتدأ
نحو زيد قام فى داره على ان يكون ضمير قايم الى غير زيد ولو حمل
المعنى على ان الخبر الفعل صورة لا حاجة الى قوله له لان الخبر
فى زيد قام ابوه ليس قام صورة بل المجموع فاعلم ذلك طاشكندى
قال عصام الدين اى فعلا للمبتدأ يحتمل فيه الرفع والنصب لو
اخر فى بادى الراى فاحترز بقوله فعلا عن الصفة نحو اقايم زيد
فان الخبر صفة للمبتدأ يحتمل فيه الرفع فى بادى الراى مع انه
مبتدأ وبقوله له عن زيد قام ابوه فانه لو اخر زيد لا يكون
قام فعلا يحتمل فيه الرفع فى بادى الراى فدخل فى القاعدة انت
قمت فانه لو اخر انت كان قايم عاملا للرفع فى انت لكونه تاكيدا
فى بادى الراى وقولنا موسى ضرب عيسى فانه لو اخر موسى كان

ضرب

ضرب يحتمل فيه النصب فى بادى الراى وخرج الزيدان قاما والزيدون
قاموا فانه لو اخر لم يكن الزيدون معمولا له فى بادى الراى لانه يلزم
الاضمار قبل الذكر فيجوز تقديم الخبر فيه ولذا جعل السيرافى الذين
ظلموا مبتدأ لقوله اسروا فى قوله تع واسروا النجوى الذين
ظلموا وجعل ايضا نحو قولهم فى بيته يؤتى الحكم فان الحكم لو كان
مبتدأ لا يصح تقديم يؤتى لانه فعل له يحتمل فيه الرفع لكونه مفعول
ما لم يسم فاعله فى بادى الراء فمن قال وجب التقديم لئلا يلتبس
المبتدأ بالفاعل فقد قصر رايه ولو قلنا بامتناع التقديم فى
الزيدان قاما والزيدون قاموا وعليه اعتمد الرضى يراد بقوله فعل
له الفعل الصادر عنه او الواقع عليه ويعلل امتناع التقديم
بالتباس بالمبتدأ وفيه رد على ابن الانبارى حيث جعل
الحكم فى نحو المثال مبتدأ انتهى قوله فى هذه الصور اشار بهذا
الكلام الى ان الجزاء جزاء لشروط متعددة قوله فعلا يلتبس المبتدأ
بالفاعل فان قلت قد وقع التباس المبتدأ بالفاعل بالقسم الثانى
من المبتدأ فى اقايم زيد لو جعل زيد مبتدأ واقايم خبره والتباس
المبتدأ بالخبر والفاعل بالمبتدأ ايضا لو جعل اقايم قسم الثانى
من المبتدأ وزيد فاعله فلم لم يلتفتوا الى رفع هذه الالتباسات
فى اقايم زيد وما قايم زيد قلت التباس المبتدأ بالفاعل انما
كان الخبر فعلا يوجب التباس الجملة الاسمية بالفعلية ويغير
الكلام بالاسمية والفعلية بخلاف هذا الالتباس فانه لا يغير
الكلام ويفيد معنى واحدا فى جميع احتمالاته فتأمل قوله او
بالبدل عن الفاعل قيل فى هذه الصورة التقديم مختلف
فيه فيجوز ان يكون داخلا فى مراد المص ومراده بقوله ان
كان الخبر فعلا له ان يكون فعلا له صورة بحيث لم يظهر اسناد
الفعل الى شيء اخر فى اللفظ فيخرج مثل ما قاما الزيدان وما

قاموا المزيدون من هذه القاعدة فيجوز ان يكون الزيدان
والزيدون مبتدأ [illegible] مع فاعله خبرها عصمه الله قوله
او بالبدل عطف [illegible] بالفاعل وقوله او بالفاعل عطف
على قوله او بالبدل او على قوله بالفاعل على اختلاف المذهبين
ظهيرية قوله او بالبدل عن الفاعل احتمال البدل مدفوع بلزوم
الفساد وهو الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لان المتبوع
مقدم رتبة على التابع مع ان وجوب التقديم في هذه الصورة
مختلف فيه وقيل في قوله تع واسروا النجوى الذين ظلموا ان
الذين مبتدأ واسروا خبره قوله على قول من يجوزه هذا مذهب
ضعيف ومن ثمه ضعف زيد قاعدون غلمانه بكونه كالفعل
عنزلة يقعدون غلمانه واعلم انه يجب تقديم المبتدأ في موضع
وقع الخبر فيها بعد الفاء مثل الذي ياتيني فله درهم وبعد الا
لفظا او معنى نحو ما زيد الا قايم وانما زيد قايم او وقع المبتدأ
بعد لام الابتداء مثل لزيد قايم او كان المبتدأ ضمير الشان نحو
هو زيد قايم قوله اي الذي ليس بجملة صورة كانه قيل ابي زيد
ليس الخبر فيه مفردا لان ابي مقدر بجملة فالخبر جملة لا مفرد
ودفع بان المراد بالمفرد ما ليس بجملة صورة اي بحسب الظاهر
وان كان في التقدير جملة ولا يخفى انه وقع موقع الخبر والخبر
في الحقيقة جملة او مفرد فيه العامل مقدر في نظم الكلام فلا
وجه لانتقال الضمير من عامله الى الظرف كما ذهب اليه
ابو علي والذي بني الفعل او شبه الفعل المقدر بلا ضمير هو
عامل فيه وايضا حذف عامل الضمير يوجب الانفصال كما تقرر
في محله وبالجملة خبريته اي باعتبار النائب وافراده بحسب
الحقيقة فلا اشكال على ان ما ذكره الشيء يوجب تقديم اقايم
في زيد اقايم لانه مفرد صورة وذلك ظاهر طاشكندي قوله

كالاستفهام

كالاستفهام قال بعض المحققين المعنى المقتضي للصدارة الذي
تضمنه الخبر لا يكون غير الاستفهام والنفي بما النافية دون
لا النافية فانه لا يجوز ان يقال زيد ما قايم ويجوز زيد
لا قايم عصمه الله قوله واحترز به عن زيد ابي ابوه مما كان
الخبر وهو ابي ابوه جملة صورة متضمنة لما يقتضي صدر الكلام
فانه لا يجب تقديمه اذ لا يبطل بتأخيره صدارة ما له الصدر
اذ يكفيها ان يقع صدر جملة من الجمل بحيث لا يتقدم عليها
احد ركني تلك الجملة وجملة الذي قوله لتصدره في جملة الظ
ان الضمير يرجع الى ابي ابوه وح لا معنى لتصدره في جملة واذا
لزم تصدر الشيء على نفسه فتدبر ثم ان قولنا ابي ابوه مفرد
صورة اذ الظرف مع فاعله ليس بجملة وان جعلنا الظرف خبرا
لابوه مقدما عليه فالخبر جملة قطعا طاشكندي قوله او كان
مصححا له قال عصام الدين اي كان الخبر مصححا للمبتدأ اي جعل
المبتدأ مبتدأ صحيحا ولا اخفاء ان الخبر الظرف مصحح بشرط
التقديم لا التقديم فلا حاجة الى اعتبار حذف مضاف اي
كان تقديمه مصححا كما يشعر به تقرير الشروح ولا حاجة ايضا
الى اعتبار الحيثية في المبتدأ اي مصححا للمبتدأ من حيث انه
مبتدأ كما في بعض الشروح لانه كما ان الخبر الظرف مصحح لكونه
مبتدأ مصحح للمبتدأ انتهى قوله او كان الخبر بتقديمه ح
قيل احترز بقوله بتقديمه عن ان يكون الخبر بتأخيره مصححا
كما في زيد قائم عصمه الله قال في الظهيرية اعلم ان الشارح
زاد قوله بتقديمه وقوله من حيث انه مبتدأ لانه لو لم يزد كل
من القولين لكان معنى العبارة او كان ذات الخبر مصححا لذات
المبتدأ مثل في الدار رجل وجب تقديمه وهذا فاسد من وجهين
احدهما ان ذات الخبر ليس مصححا لذات المبتدأ لان ذات المبتدأ

في الدار رجل متحقق في جانب رجل ولو كان ذات في الدار مصححا
لذات رجل لم يجز تحققه بدونه والتالي باطل والمقدم مثله
وثانيهما ان الحكم بوجوب تقديم الخبر على المبتدأ في هذه الصورة
غير صحيح لان ذات الخبر على تقدير تأخره في الدار عن رجل متحقق
ايضا ولو لم يرد القوله القول الاول لكان معنى العبارة او كان
ذات الخبر مصححا للمبتدأ من حيث انه مبتدأ مثل في الدار رجل
وجب تقديمه وهذا فاسد من وجهين احدهما ان في الدار
على تقدير تأخيره عن رجل لم يكن مصححا للمبتدائية رجل مع ان ذات
الخبر متحقق على هذا التقدير ايضا ولو لم يرد القول الثاني لكان
معنى العبارة او كان الخبر بتقديمه مصححا لذات المبتدأ مثل في الدار
رجل وجب تقديمه وهذا فاسد لان ذات المبتدأ في قوله في الدار
رجل متحقق في جانب رجل بدون تقديم الخبر وان كان تقديم الخبر
مصححا لذات المبتدأ لم يجز تحققه بدونه والتالي باطل وكذا المقدم
انتهى قوله بتقديمه مصححا يعني ذات الخبر ليس مصححا للمبتدأ
بل باعتبار تقديمه فان تقديم في الدار على رجل مصحح له لا ذات
في الدار ولا يصح رجل في الدار وقيل احترز عما اذا كان بتأخيره
مصححا له نحو زيد قام اذ لو تقدم قام لم يصح كون زيد مبتدأ طاشكندي
قوله او كان الخبر بتقديمه حاصل الكلام ان يكون تقديم الخبر مصححا
لكن لما كان الضمير في السابق واللاحق الى الخبر بالذات اراد ارجاع
الضمير هنا الى الخبر فلذا قال الخبر بتقديمه ولم يقل تقديم الخبر ولان
تقديم الخبر لم يسبق له ذكر ليكون مرجعا فهو احتراز عما اذا
لم يكن التقديم مصححا ومنه يظهر ضعف ما في الحاشية العصامية
من انه احتراز عن كون تأخير الخبر مصححا نحو زيد قام فانه لو تقدم
وجب ان يكون فاعلا عيسى الصفوي قوله من حيث انه مبتدأ لا
من حيث انه اسم او كلمة او غيرهما وجيه الدين قوله من حيث

انه

406

انه مبتدأ اشارة الى ان تقديم الخبر ليس مصححا لذات المبتدأ لان
المبتدأ لفظ مرفوع لمعنى مفيد له فكيف يصح تقديم الخبر له واما
صفة الابتدائية فانما يصح على تقدير تقديم الخبر الظرف وايضا
لو اخر الظرف لالتبس الظرف بالصفة لكونه بعيد ولو قيل خيف
الالتباس لتم ويشكل ما ذكره بقولنا امة في حجرنا فيك ولا يرد
مثل ويل لك لانه من قبيل سلام عليك وتصحيح كونه مبتدأ من وجه
آخر فلا حاجة الى التقديم طاشكندي طاشكندي ه ويمكن ان
يقال اشار الشارح بهذا القيد الى احتمال كونه فاعل الظرف على
مذهب البعض ولا التباس ههنا كما مر لان المص ممن لم يجعله
فاعلا وقد رجح كونه مبتدأ مع ارادة دفع الالتباس المذكور
لانه عند الحمل على المبتدأ يكون كلاما تاما خبريا وعلى الفاعلية
يحتمل ان يقدر متعلق الظرف اسم فاعل فلا يكون كلاما تاما
ثانيهم لجامع الحواشي قوله فان في الدار خبر تخصص المبتدأ بتقديمه
وانت خبير بانه لا وجه للتقديم في التخصيص بل التخصيص اي تقبل
الاشتراك يحصل بنفس الخبر كما قرره الرضي وجيه الدين قوله
فانه لو اخر بقي المبتدأ نكرة غير مخصصة فان قلت لو قدم الخبر
وقيل في الدار رجل التبس المبتدأ بفاعل الظرف ففي كل من التقديم
والتأخير محذور فما وجه ترجيح احدهما على الآخر قلت الفرق
ان في صورة تقديم المبتدأ يكون نكرة صرفة غير مفيد للمعنى
بخلاف تأخيره فانه عند التأخير تخصص ويفيد الكلام فائدة
تامة واحتمال الالتباس ايضا على السوية بل عند الحمل على
المبتدأ يكون كلاما تاما جزما وعند الحمل على الفاعلية للظرف
يحتمل ان يكون الظرف مقيدا باسم الفاعل وح لم يكن كلاما فيرجح
جانب المبتدائية فكانه لم يلتبس على من حمل كلام المتكلم على التمام
عصام الدين قوله او لمتعلقه بالكسر كذا في الرضي اي او كان

لمتعلق الخبر ضمير كان في المبتدا فهو عطف على قوله او كان مستحقا له
بتقدير كان والشرط من مواقع حذف كان كما ستعرف ولا ينبغي ان
يجعل قوله لمتعلقه عطفا على خبر كان وقوله ضمير عطفا على اسم
كان عطف معمولين على معمولي عامل واحد بحرف العطف ليستغنى
عن تقدير كان لانه حينئذ يكون تحت قوله او كان ويكون الدليل
تقول نضمن الامر المردد ولا وجه لجعل المردد عديله دون كل
واحد منهما وكذا قوله او خبرا عن ان جعل عديله مستقلا عصام
الدين قوله او كان لمتعلقه بكسر اللام قال الامام المحدثين اذ
فتح لام المتعلق يراد به مجموع الخبر لفظا وهو على التمرة في مثالنا
نظرا الى ان الخبر استقر وان كسرت يراد به المرجوع اليه اي التمرة
نظرا الى انه جزء الخبر وهذا يدل على جواز الامرين فلم يتعين الكسر
تامل عيسى الصفوي قوله لمتعلق الخبر التابع له سعد وضع ح وانما
لم يقل المضاف او لجزء الخبر ضمير في المبتدا ولم يقتصر الشيء ايضا المتعلق
بالجزء ليشمل قولنا في بيت كل رجل وضيعته فانه في مثل هذه
الصورة ايضا يجب تقديم الخبر على المبتدا عصمة الله قوله
او كان لمتعلق الخبر التابع تبعية يمتنع ح اي المتعلق التابع
للخبر تبعية يمتنع مع تلك التبعية تقديم ذلك المتعلق وذلك
بان يكون بينهما تعلق الكلية والجزئية وتبعية الكل للجزء بان
يكون الخبر حاصلا في ضمن الكل لان ما في ضمن الشيء لا يتصور
تقدمه عليه واما تقديم الخبر على الكل فباعتبار ذاته لانه خبر
خبر ويتحقق في ضمنه وهذا بخلاف تعلق المعمول بالعامل وتبعيته
نحو على الله عبده متوكل فانه ليس بحيث يمتنع معها تقديمه بل يجوز
فان قيل لا فرق بينهما لانه كما ان الخبر في نحو على الله عبده متوكل
كذلك في نحو على التمرة مثلها زبدا هو ثابت فالمتعلق فيهما تعلق
المعمول بالعامل قلنا بينهما فرق فانهم جعلوا بعد حذف ثابت

نفس

نفس على التمرة هو الخبر وحده عصام الدين قوله التابع صفة لقوله متعلق
لا لقوله الخبر قيل ان اريد بالمتعلق المتعلق بلا واسطة فلا يرد نحو
على الله عبده متوكل لان لفظ الله متعلق بمتوكل بالواسطة
فلا حاجة الى تقدير كلمة اذ كما هو خلاف الظاهر كما قرره الشارح
قدس سره ظهيرية قوله تبعية يمتنع معها تقديمه على الخبر فاراد
بالمتعلق التابع الخصوص لئلا يرد عليه المثال المذكور ولو اريد
بالمتعلق جزء الخبر لم يرد ذلك كما قال الوحيد الدائم يرد مثل في بيت
كل رجل ضيعته فانه يجب تقديم الخبر مع ان كل رجل ليس جزء الخبر
ولو اريد بالمتعلق مثل تعلق الكل بالجزء او العكس لم يرد ذلك
لان تعلق كل رجل بالقرين كتعلق الجزء بالكل في عدم الانفكاك
عنه لان المراد القرين الحاصل لكنه يرد مثل على الله عبده متوكل
لان المراد المتوكل على الله لا مطلقا ولو اريد تعلق المعمول بالعامل
يشكل بالامرين احدهما على التمرة مثلها زبدا لان التمرة ليس معمول
على التمرة وثانيهما على الله عبده متوكل لان على الله مفعول به
بالواسطة بالمتوكل ولو جعل الخبر بالحقيقة العامل المقدر رجح
الاول فما يشكل به ح ونقل عن الشارح ههنا حاشية هي هذه
المراد بالتابع التابع الكامل وهو ان يمتنع تقديمه على المتبوع
كالجزء بالنسبة الى الكل انتهى والظاهر ليست من الشارح رح
وقيل في تفسير قوله لمتعلقه اي متعلق الخبر الساد مسده فلا يرد
نحو على الله عبده متوكل عبد الله قال عصام الدين والظاهر
من متعلق الخبر ماله تعلق المعمولية له وفيه امور احدها شموله
لنحو على الله عبده متوكل وعلى الله عبده يتوكل مع انه لا يجب تقديم
الخبر لامكان تقديم المفسر بدونه الا عند الكوفيين سوى هشام
فانه يجب تقديمه عنده فيهما وعند الكسائي في المثال الثاني دون
الاول لشدة اقتضاء الفعل لمعموله دون الصفة فكانه مما هو

فيلزم الاضمار قبل الذكر في الفصل دون الصفة وليس شيء منهما
بشيء لان الاضمار قبل الذكر يندفع بالتقديم اللفظي وثانيهما عدم
شموله لنحو قولنا كل رجل ضيعته وثالثها انه يفيد وجوب تقديم
الخبر دون متعلق الخبر فيعلم منه وجوب تقديم ما يتعلق به قوله
على التمرة في المثال المذكور دون تقديمه على التمرة وهو المطلوب
وما يعلم منه ممنوع وقد يجاب على تعلق الجزء بالكل فيندفع عنه
ما سوى الثاني انتهى قوله في جانب المبتدأ انما قال ذلك لان ظاهر
كلامه يدل على ان ضمير خبر المبتدأ في المثال المذكور وليس كذلك
لان المبتدأ المثل المضاف الا ان المضاف اليه من تتمة المضاف
واذا كان الضمير في صفة المبتدأ نحو على التمرة مثلها زبدا جاز تأخير
جزء الخبر عن المبتدأ بان توسط بينه وبين صفته نحو زبد على
التمرة مثلها اذ الفصل بين الصفة والموصوف جائز واما نحو في
دارها قدم فجائز عند البصريين وهشام من الكوفيين خلافا لباقين
ط شكندي قوله اذ لو اخر لزم الاضمار ح ان اريد به الكلية
فهو ممنوع لجواز ان يكون الضمير الكائن في جانب المبتدأ ضمير المتصل
غير متقدم رتبة وان اريد الجزئية فلا يفيد اي لا يثبت الدليل المدعى
فالاولى ان يجعل لفظة في ظرفية ما هو بمنزلة الكل لما هو بمنزلة الجزء
فيندفع الاعتراض المذكور فلا حاجة الى تقدير لفظ جانب في كلام
المص لان المضاف والمضاف اليه اللذين هما بمنزلة الكل مبتدأ
فيصح قوله او لمتعلق الخبر ضمير في المبتدأ بدون تقدير لفظ جانب
ظهيريه قوله نحو على التمرة مثلها زبدا فمثلها مبتدأ وزبدا مرفوع
على البدلية من مثلها او عطف بيان او منصوب على التمييز ويجوز
رفع زبد على الابتداء ونصب مثلها على الحال ويكون الاصل على
التمرة زبد مثلها ويجوز ان يكون فتحة اللام بنائية لاضافتها
الى غير متمكن فعلى هذا يجوز ان يكون منصوب المحل على الحالية

ومرفوع

ومرفوع المحل على الابتداء وزبد بدل منه ذكره في الكافي حلبي
زاده قوله نحو على التمرة مثلها زبدا كناية عن كثرة زبد خلط بالتمرة
لا يقال هذا التعريف في المثال لانه تعريف للتمر لا للتمرة واحدة لانا
نقول هو تعريف للتمر باثر على كل تمرة منه مثلها زبدا وفيه تامل
عصام الدين قوله خبرا عن ان المفتوحة الواقعة مع اسمها وخبرها
لما لم يكن خبر المبتدأ خبر ان اصطلاحا اشار الى المسامحة فصرف
العبارة عن ظاهرها وجعل مبتدأ هذا الخبر مجموع ان مع اسمها
وخبرها فيكون المجموع في تأويل الاسم المفرد يصح جعله مبتدأ
عصمة الله قال عصام الدين اي ان المفتوحة مع اسمها وخبرها
ففي عبارته مسامحة ولك ان تقول الخبر في الحقيقة والحال خبر
ان اذ معنى المثال عندي تحقق قيامك والتحقق مع ان انتهى
قوله اذ في تأخيره خوف لبس ح اي في تأخيره خوف لبس ان
المفتوحة بالمكسورة عند المخاطب في تلفظ المتكلم اي باعتبار
تلفظ يعني ان المتكلم اذا تلفظ ان بالفتحة احتمل ان لا يسمع
المخاطب فتحه ويغفل عنها لامكان الذهول اي الغفلة لخفائها
اي لخفاء الفتحة في اللفظ بالنسبة الى الضمة والكسرة وقوله
او في الكتابة عطف على قوله في اللفظ اي اذ في تأخيره خوف
لبس ان المفتوحة عند القارئ بالمكسورة باعتبار كتابة
الكاتب ظهيريه قوله خوف لبس ح وضد اللبس اشتباه
الغرض المقصود اعني اثبات محمول على مضمون اسم ان وخبرها
اعني الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع بغير المقصود فانك اذا
قلت انك قائم عندي بالكسر يحتمل ان يتعلق الظرف بقائم
وان يتعلق بالحكم ايضا وعلى التقديرين معناه غير الذي
قصد من المفتوحة اما على التقدير الاول فظاهر واما على
التقدير الثاني فلان معناه حينئذ افادة مضمون اسم ان

وخبرها مقيدا فاصلا بين قوله لامكان الذهول عن الفضلة اما انتفاء
في تاخيره بما يمكن ان يحمل المخاطب على خطاء المتكلم لكونه في اول
الكلام وقوله او في الكتابة الاولى تركه اذ الكلام في الملفوظات
دون المكتوبات فتدبر ولابد يستثنى عن هذه القاعدة مثل اما
انك خارج فلا اصدقه ولولا انك خارج لكان كذا فخرجت
فاذا انك خارج واقع واعلم انه يجب تقديم الخبر في مثل اما قايم
الوزيد اذ في تاخيره يلزم الانقلاب فتامل حاشية قوله
لامكان الذهول عن الفضلة يعني ان المتكلم وان تكلم بالفضلة الا ان
السامع قد يذهل عنه لخفائها فتلتبس قوله او في الكتابة
وينبغي الا يقابل اصلا لان نظر النحويين في التلفظ لا في الكتابة
وجهة الدين قال عصام الدين وانما وجب التقديم لئلا يظن
ان المقام مقام المكسورة فيذهل عن الفتحة الخفيفة او يظن
خطاء خطاء المتكلم او خطاء سماعه انتهى فذكر لوجوب
تقديم الخبر وجوها ثلثة اولها حاصل ما ذكره المحشي قدس سره
كما لا يخفى ثم قال لكن هذا الوجوب اذا لم يكن ما يزيل ذلك الظن
سوى تقديم الخبر نحو اما انك قايم فيستحسن ونحو الا انك حقيق
بالاحسان لا انك وما انك قايم حق على لغة تميم وما انه انك
قايم حق وما انك قايم الا حق وخرجت فاذا انك قايم فالاستثناء
الوصي بجهة الواقع بعد اما فاصل ليس وقوله انى مالكا او مسندا
دون اما الى ان وصلها لا يفي بالاصلاح وزاد على الحق لكن خطاه
في زيادة ما قدم للاهتمام للنكتة مما يتكفلها علم البلاغة فانه
الجواز لا الوجوب انتهى قوله وقد يتعدد الخبر من غير تعدد المخبر عنه
ومع تعدده ايضا اما بالعطف نحو زيد وعمرو قايم وقاعد او
بغير العطف في بعدها او في كلها وليس له مثال واقع بل مجرد
الاحتمال ويجوز تعدد المخبر عنه من غير تعدد الخبر نحو زيد وعمرو

بعد الخبر

رجاله

رجاله علو وخامس من الطعوم ولم يتعرض له في جانب المبتدا
لقلته في الكلام حاشية قوله من غير تعدد المخبر عنه اما كالاول
ذلك لان تعدد الخبر مع تعدد المبتداء امر ظاهر لا حاجة الى بيانه
وايضا هو كثير فلا يناسب كلمة المفيدة للتقليل واعلم ان تعدد
الخبر بالعطف او بغيره فالاول نحو زيد عالم وعاقل وقولهم
هما عالم وجاهل ليس من هذا الباب لان الكلام على تقدير
وحدة المخبر عنه والمقصود منه احدهما عالم والاخر جاهل
والثاني على ضربين احدهما ان يكون الاخبار المتعددة متضادة
وثانيهما ان لا يكون متضادة فان لم يكن متضادة كقوله تع
وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد ففي كل
واحد ضمير يرجع الى المبتداء ان كان مشتقا وان كانت
متضادة فهي على قسمين احدهما ان يتصف جزء المبتدا بواحد
من الاخبار والجزء الاخر بالجزء الاخر وثانيهما ان يتصف المجموع
بكل واحد منها فالاول مثل قولك هذا ابيض اسود اي ابلق
وفي كل ضمير يعود الى المبتداء والثاني مثل قولك هذا حلو
حامض وفي كل منهما ايضا ضمير يرجع اليه هذا هو تحقيق القوم
وفيه بحث اما اولا فلان قولك هذا ابيض واسود ليس مما
تعدد فيه الخبر فكيف يكون قسما منه وذلك لان المراد اي بعضه
وبعضه اسود فهو مثل قولك هما عالم وجاهل كما عرفت الجواب
ان بينهما فرقا وهو ان الضمير في كل واحد منها يرجع الى هذا بخلاف
هما عالم وجاهل اذ هو في تقديرها رجل عالم ورجل جاهل فضمير
كل منها لا يرجع الى المبتداء فان قلت لم لا يجوز مثل ذلك في القول
الاخر قلت ذلك لانتفاء الاجماع لجواز ان يقال هذا ابيض
وهذا اسود ولا انتفاء في تركيب الاخر فيدخل فيما تعدد
الخبر فان قلت من اين تعلم رجوع الضمير الى المبتداء مع كونه

الابعاض متصلة قلت هذا مذكور وللطبعي البعض عن مذكور
نرجوعه الى المذكور اولى وايضا مطابقتهما له افرادا وتثنية
وجمعا كقولك هذا بيضا ان اسودان وجسم بيض وسود يدل
على ذلك واما ثانيا فلان قولك هذا حلو حامض مذكور له
مما يتصف المجموع بكل واحد من الجزئين ولا شك ان المجموع ليس
بحلو ولا حامض ولهذا ذكر الشارح انه يتعدد فيه الخبر لفظا
دون معنى وجوابه ان امتزاج الطعمين في جميع اجزائه يقتضي
ان يكون كل من الاجزاء حلو لكن دون الحلو قبل الامتزاج
وحامضا كذلك فيصح ان يقال المجموع حلو حامض والحلو والحامض
من الحليات المشترك فلا بد من اعتبار ضمير في كل منهما لان المجموع
خبر واحد واعتبار الضمير في كل منهما دفعا للتحكم وحلو المشتق
عن الضمير كما قيل فان قلت المقصود اثبات الكيفية المتوسطة
اي المز لا يتعدد بحسب المعنى قلت هذا لا ينافي ما ذكرنا لانه
اذا ثبت المجموع كل واحد من الجزئين يلزم الكيفية المتوسطة
لكل واحد من الاجزاء وتوضيحه ان ماهية المروض يصلح لثلث
كيفيات كيفية الحلوية الكاملة وكيفية الحموضة الكاملة وكيفية
متوسطة بينهما فاذا حصل من الامتزاج تلك الكيفية المتوسطة
لم يلزم انتفاء تلك الماهية فيتصف الماهية بها بالبعض فظهر
ضعف ما ذكره الشارح وان العطف في قولك حلو وحامض ليس
من جهة تعدده صورة ان يدعى تلك الكيفية ليست من مقولة
الحلو المطلق ولا من مقولة الحامض المطلق دون اثباتها خرط
القتاد ثم اعلم انه قد حقق في موضعه ان الضمير في كل واحدة
من الخبرين ان رجع الى المبتدأ جاز العطف كقولك هو اسود
وابيض وحلو وحامض وجاز تركه وان لم يرجع لا بد من العطف
نحو هما عالم وجاهل لان المبتدأ متعدد معنى كما عرفت فان

قلت

410

قلت اذا كان من قبيل عطف المفردات وجب تشارك المفردين
في الاسناد الى شيء واحد وهو باطل قطعا فلا بد من عطف الجمل
ولا شك في خلافه قلت ربما يعتبر العطف بينهما حتى يصيرا شيئا ن
كشيء واحد فيسند المجموع الى مجموع المبتدأ على ارادة التفصيل
التفصيل اعتمادا على فهم السامع كذا حقق السيد السند في بعض
تصانيفه وفيه بحث طاشكندي قوله واما بحسب اللفظ
فقط الخ واما كونه التعدد بحسب المعنى فقط دون اللفظ فليس
له مادة وقد يقال في مثل قولنا هذا الماء فاتر يعني لا حار ولا
بارد يتحقق التعدد معنى لفظ وهذا محل نظر لان الفاتر له
كيفية مخصوصة لا تعدد فيها بحسب المعنى كالمز عصمة الله قوله
فانهما في الحقيقة خبر واحد اي مز لان الحكم هنا بالمجموع المركب
من الطعمين لا بكل واحد على معنى ان في جميع اجزائه حلاوة وحموضة
لان امتزاج الطعمين في جميع اجزائه وانكسار احدهما بالآخر
وحصل بالانكسار كيفية متوسطة الا ان في بعض اجزائه حلاوة
وفي بعضها حموضة كما توهم بعضهم وفي هذه الصورة ترك
العطف اولى وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح وجوزه اي العطف
ابو علي الفارسي نظرا الى ظاهر التعدد وجيه الدين قوله
وفي هذه الصورة ترك العطف اولى لشدة الاتصال بينهما لانهما
شيء واحد فاضل ابهري قوله وايضا المتعدد بالعطف مع فيه خفاء ان
المتعدد بالعطف في بعض المواد خبر معنى وان كان بحسب اللفظ
في صورة المعطوف مثل هما عالم وجاهل وانسان وفرس
عصمة الله قوله فالانحصار عليه لذلك اي لا خفاء ان التعدد
بالعطف ليس بخبر في الحقيقة بل هو من توابعه او لعدم خفائه
فلا حاجة الى التقييد به وجيه الدين قوله فالانحصار عليه
لذلك اشارة الى قوله لان التعدد بالعاطف لا خفاء فيه

في الخبر ولا في المبتداء ولا في غيرهما الا في قوله وانضا اوايلها
جميعا يعرف بالتأمل فاضل اميرقال عصام الدين وههنا
مباحث نفايس استخرجها انفا بغوص القايس لينتفع به كل
معتبر وما بين الحو ولان العامل المعنوي لخفائه غير قوي فيظن
انه لا يعمل في معمولات كثيرة الا انه على خلاف ذلك يرفع اخبارا
متعددة ولو بلغ الفا الف كانه للطافته مشابه المجردات
النيرة الغائرة عن الافعال المتكاثرة الثاني ان الخبر المتعدد قد
يكون واجب التعدد لكونه خبرا عن متعدد معنى نحوهما فاضل
وعالم ولا بد من العطف ولا يطابق المبتداء لان ضميره لا يرجع
الى المبتداء بل يرجع ضمير كل الى موصوفه فهو في تقديرهما شخص
فاضل وشخص عالم والعطف ليس الا صورة العطف اذ ليس
يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النسبة بل المجموع من حيث
المجموع منسوب والمجموع يستحق اعرابا واحدا الا انه اعرب
كل جزء دفعا للتحكم وما في الرضي ان هذا الخبر خارج عن بحثنا
لان كلامنا في تعدد الخبر عن مبتداء واحد وهنا تعدد المبتدا
ليس بشيء لان كلامنا في انه يرتفع بابتداء واحد اسمان بعدا
خبرين وهو من هذا القبيل بلا قيل و قد يكون واجب التعدد
لكون المجموع حالا واحدا للمبتداء لثنا فيها فيحصل منهما
صفة قائمة بالمجموع من حيث المجموع قصد جعلها خبرا الا انه
اعرب كل منهما دفعا للتحكم نحو هذا ابيض واسود والمجموع
استحق ضميرا واحدا الا انه اعرب كل منهما دفعا للتحكم
ولا يجوز في الاسناد كما لا يجوز في قولنا هذا ابلق فان قلت
ان اسناد كل الى المجموع مجاز وانما جاز اسناد حال المتعلق
المنفصل عن الشيء اليه فجواز اسناد حال الجزء اليه
اولى ليس بشيء وكذا ما قال صاحب اللباب ان هذا اسود

ابيض مثل هما فاضل وعالم لانه يكذب وجوب هذان اسودان
وابيضان وهؤلاء سود وبيض وثانيهما ان يقوم كل واحد
بالمجموع ويحصل من اجتماعهما حالة متوسطة مخصوصة باسم
نحو هذا حلو حامض اي مز بالضم وهو المتوسط بين الحلاوة
والحموضة قال الرضي في كل منهما ضمير للمجموع بلا كلفة لان المجموع
متصف بكل منهما ونظر المحقق بحث ان الضمير الذي استحقه
الخبر هنا واحد كما في الاول وانما اعتبر في كل منهما دفعا للتحكم
ويجوز في هذين القسمين العطف وتركه قال صاحب اللباب
ويستشهد بان الحلو الحامض في المعنى غير متعدد قولك علمت
هذا حلوا حامضا اذ لو كان متعددا لكان متعديا الى ثلثة
وهو خلاف ما اجمعوا عليه وفيه انه منقوض بقولنا علمت
زيدا عالما فاضلا مع ان الخبر في قولنا زيد عالم فاضل متعدد
معنى ولا يلزم منه تعديته الى الثلثة بل كون المفعول الثاني
متعددا وفرق بين تعدد المفعول الثاني والتعدية لان
التعدية الى ثلثة يوجب مفعولا ثالثا لا تعدد المفعول الثاني
فافهم فانه من دقايق الفوائد الذي لا يفهم الا الواحد بعد
الواحد وقد يكون جائز التعدد نحو زيد عالم فاضل فانه
يصح الاقتصار على احدهما ويصح فيه العطف الا ان المعطوف
ينبغي ان يجعل من التوابع ولا يجعل من تعدد الخبر في شيء
الثالث ان التعدد اللفظي دون المعنوي لا يختص الخبر
بل يجري في المبتداء نحو الحلو الحامض خير من الحلو وفي الفاعل
نحو يعجبني الحلو الحامض على الحلو ومما يتوهم فيه تعدد الخبر نحو زيد
جاء مع تابع واما له وهو عند المحقق تاكيد ومما ينبغي ان
يعلم انه قد يشتمل كلام واحد على مبتدات واخبار فالمبتداء
الاخير مع الخبر خبر لسابقه وهكذا الى المبتداء الاول وتذكر

الروابط طريقان احدهما ان يضاف كل مبتداء بعد الاول
الى ضمير سابقه فيقال زيد ابنته زوجته جاريتها قائمة
فلو اردت ارجاعه الى جملة واحدة تضيف المبتداء الاخر
الى المبتداء السابق والسابق الى السابق الى ان ينتهى
ويحكم على الاخر فتقول جارية زوجة ابن زيد قائمة وثانيهما
ان يذكر الروابط كلها بعد الخبر فيجعل الرابط الاول للاخر
الى الاول فيقال زيد عمرو هند فى داره بامره فضمير قائمة لهند
وداره لعمرو وامره لزيد كذا فى التسهيل سهل على صاحبه
شدايد اليوم الطويل انتهى مم قال وقد يتضمن المبتداء اى
يكون فيه معنى الشرط اى معنى حرف الشرط او الجملة الشرطية
وهو سببية المبتداء عما هو من تتمته للخبر على ما سيجئ فى المتن
فى بحث كلم المجازاة وقد خفى فى قوله تع وما بكم من نعمة فمن الله
حتى اول بما بكم من نعمة فاخبركم انه من عند الله وقيل وجود
النعمة مع جهلهم بانه من عنده سبب للاخبار بانه من عند الله
والاوجه ان وجود النعمة سبب لكونه من عند الله اذ لا يتصف
بالكون من عند الله قبل الكون وقد خفى فى قوله تع ان الموت
الذى تفرون منه فانه ملاقيكم اذ الفرار ليس سببا للملاقاة
واجيب عنه بما سبق وبان الواقع على كل حال يحسن ان يجعل
جزاء لا بد حال من وجود الجزاء بقيد وقوعه لا محالة ولا
يسمن ولا يغنى من جوع وهو انه لا سببية للفرار وبهذا الكل يحصل
لم سببية والجواب الاقرب ان يقال الفرار من الموت سبب
للملاقاة لان الفرار يصير سببا للبلوغ الى موضع قدر الموت
فيه والحق ان معنى حرف الشرط لزوم الجزاء للشرط كما حققه
الرضى اسكالات المقام بالتمام انتهى قوله وهو سببية الاول
للثانى بل ملزومية الاول هنا فى وقد صرح به فى بحث كلم

المجازات ما سنذكره قوله وهو سببية الاول ومسببية الثانى
اى الشرط هو التعليق بين الشيئين بان يكون الاول سببا لتحقق
الثانى فالاول نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانى
نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وقوله تع فما بكم فمن الله
من قبيل الثانى عصمة الله قوله والحكم به هذا القيد بناء على
ظاهر السببية واما اذا اريد به الملزومية كما قيل لا حاجة اليه
وقوله فلا يرد عليه نحو وما بكم من نعمة فمن الله وجه الورود ان
كون النعمة بكم ليس سببا لكونه من الله بل الامر بالعكس لكنه سبب
للعلم بكونه من الله لان الانتقال من المحدثات الى محدث حقيقى
هو الله ولو قيل خلق الخالق النعم لتصل تلك النعم الى العباد فوصول
النعم سبب لانه غرض يصح على قواعد المعتزلة لا على قواعدنا وحمل
الفاء على الزيادة تكلف لا يقال معنى الشرط لا يتحقق فى مثل
قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم لان الفرار من الموت
ليس سببا للملاقاة لان المراد بالسبب ما اعتبره المتكلم سببية
لغرض من الاغراض سواء كان مطابقا للواقع ام لا الا يرى
الى قولك ان تشتمنى اكرمك فان الشتم ليس سببا حقيقيا
للاكرام بل المتكلم اعتبر تلك السببية بينهما اظهارا لكمال الاخلاق
فتامل ثم اعلم ان دخول الفاء على خبر المبتداء واجب بعد اما
نحو اما زيد فقايم ولا يحذف الا للضرورة كقوله فاما القتال
لا قتال لديكم او لاضمار القول كقوله تع اما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اى فيقال اكفرتم وجائز اذا تضمن المبتداء
معنى الشرط وذلك فى موضعين احدهما الاسم الموصول بفعل
او ظرف او اللام الموصولة نحو الزانية والزانى للام وسيجئ
والاعم الاغلب فى ذلك الموصول ها ان يكون عاما وصلته مستقبلة
لفظا او معنى كما فى اسماء الشرط وقد يكون خاصة وصلته

ماضية كقوله تع ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم
لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم لان سوق الاية جاءة مخصوصة
وقد يكون خاصا وصلته مستقبلا كقوله تع ان الموت الذى
تفرون منه فانه ملاقيكم اذ ليس المعنى ان كل موت يفرون منه
بل المعنى هذه الماهية التى تفرون منها فانه ملاقيكم طاشكندى
قوله او للحكم به فلا يرد عليه ع يعنى زاد قوله او للحكم به لئلا يرد الاشكال
المتوجه على القوم وهو ان الفاء انما تدخل فى خبر المبتدا حين يقصد
سببية الاول للثانى فيشكل بهذه الاية فان الاول وهو استقرار
النعمة بالمخاطبين ليس سببا للثانى وهو كونها من الله تع بل الامر
بالعكس وذلك ان المراد اعم من ان يقصد سببية الاول لنفس الثانى
او للحكم به ولا يخفى ان استقرار النعمة بالمخاطبين سبب لان يحكم
بانه من الله وعن بذلك وبيانه بان الاية نزلت لاخبار قوم
جهلوا معطيها او شكوا فيه فاستقرارها مشكوكة او مجهولة
سبب للحكم والاخبار للاعلام بانها من الله عز وجل وحيده
الدين او للحكم به فلا يرد ح اعلم انه اذا لم قوله او للحكم به
يرد على القاعدة نحو وما بكم من نعمة فمن الله من وجهين احدهما
انه يفهم من سياق الكلام لانه من منطوقه ان صحة دخول الفاء
فى خبر المبتدا على تقدير تضمن المبتدا معنى الشرط وفى غير هذه
الصورة لا يصح دخوله فيه وهو غير صحيح لان المبتدا فى الاية ليس
متضمن معنى الشرط مع ان الفاء داخلة فى خبره اذ معنى الشرط هو
سببية الاول للثانى وثانيهما دقوله او للحكم به فلا يرد ذلك طرابى
قوله فلا يرد عليه يعنى لا يرد ان صحة دخول الفاء لم يتوقف على
تضمن المبتدا معنى الشرط كما فى هذا المثال فان فيه انتفاء معنى الشرط
بالتفسير المذكور عصمة الله قوله فلا يرد عليه ولا يخفى عليك ان هذا
الورود انما يتم اذا ادعى اختصاص صحة الدخول فى صورة التضمن

المذكور

413

وهو غير مفهوم من ظاهر كلام المحشى وان صرح صاحب اللباب باختصاصها
فى صورة قصد المبتدا بانما وتضمن معنى الشرط فعليك بالتوفيق
والله الموفق فاصل امين قوله فيشبه المبتدا الشرط ع فيه بحث
اذ مجرد تضمن المبتدا معنى الشرط لا يستدعى هذا التفريع لجواز ان
يكون تضمن المبتدا معنى الشرط باعتبار سببيته للشرط اخر غير
الخبر فلا بد ان يقال قد يتضمن المبتدا والخبر معنى الشرط والجزاء
وهو سببية الاول ومسببية الثانى حتى يصح هذا التفريع ويرتبط
عليه قوله فيصح دخول الفاء فى الخبر عصمة الله قوله فيصح دخول
الفاء فى الخبر فان حق الخبر ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء فمن
حيث انه ليس جزاء الشرط حقيقة بل دخيل فيه جاز تجريده عنها
مع قصد السببية كذا حقق الرضى فعلمه يصح على ظاهرها ولا حاجة
الى قوله نظرا الى مجرد تضمن المبتدا معنى الشرط بل لا يصح قوله ح
وبيت شعر من ابى اخذه القائل بهذا القول وعند سيبويه
لا تدخل الفاء على غير الموضعين والاخفش يجيز زيادتها فى جميع
خبر المبتدا نحو زيد فوجد وسيبويه يؤول طاشكندى قوله
فيصح دخول الفاء فى الخبر ويصح ح فيه ان ظاهر كلام جماعة وكذا
ظاهر كلام المحشى فى شرحه ان دخول الفاء عند قصد السببية
واجب وظاهر كلام ابن مالك بل صريحه وصريح كلام الرضى انه جائز
لا واجب حيث قال كان حق الخبر ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء
لكن من حيث انه ليس جزاء الشرط حقيقة جاز تجريده منها مع قصد
السببية نحو الذى يأتينى له درهم كذا فى المنهل ويعلم منه ان مذهبهم
انه اذا قصد السببية يجب دخول الفاء او جاز الامران وعند
عدم قصد السببية لا يجوز الفاء فما ذكره الشارح اخيرا من التفصيل
موافق لكلام جماعة وكلام المحشى فى الشرح وما ذكره اولا وهو انه
بالنظر الى مجرد التضمن يصح دخول الفاء وعدمه فليس مذهب

احد وانما هو مجرد احتمال عقلي لا ينبغي ان يحمل كلام النحوي عليه وجدته
قوله ويصح عدم دخوله فيه لافادة المبتداء والخبر فائدة تامة
غير السببية فلا حاجة الى الفاء واما عند قصد السببية فلا بد من الفاء
لافادتها واما عند عدم قصد السببية فلا حاجة الى الفاء فذكره يكون
لغوا فيجب تركه وفيه ان الاحتمال عند استعمال هذا المبتداء في التراكيب
منحصر في قصد السببية وعدمه ففي الاستعمال ايراد الفاء او تركه
واجب فصحة دخول الفاء الخالي من الوجوب والامتناع كما ذكره
الشارح لم يكن في استعمال عصمة الله قوله نظرا الى مجرد تضمن المبتداء م
كانه توجيه لكلام المص فيصح دخول الفاء المشعر بالجواز وبعدم الوجوب
فيكون محمولا على انه باعتبار النظر المذكور فلا ينافي الوجوب والامتناع
اللذين بينهما الشارح على انه يمكن شموله للوجوب بان يراد بالصحة
عدم الامتناع هذا ولقائل ان يقول الوجه اجراء كلام المص على ظاهره هو
من التخيير مطلقا لان النحوي انما يبحث عن صحة التركيب لغة وهو صحيح
مع الفاء وتركها مطلقا واما وجوبها وامتناعها فيما ذكره الشارح
فليس لصحة التركيب وعدم صحته بل لمطابقة مقتضى الحال وهذا انما
يبحث عنه اهل المعاني دون النحويين فتامل كما سمع عبارته قوله
نظرا الى مجرد تضمن المبتداء م لانه ليس بشرط بل متضمن معنى الشرط
قوله واما اذا لم يقصد م اى لم يقصد الدلالة على ذلك المعنى في اللفظ
بل قصد عدم الدلالة على ذلك المعنى في المقصد وعلى هذا لا تناقض
فيه بكبر عبد الله قوله واما اذا لم يقصد م فمن حق العبارة ان يقول
واما اذا قصد عدم الدلالة انتهى قوله واما اذا لم يقصد الدلالة م
اى واما اذا لم يقصد الدلالة على ذلك المعنى بل يقصد عدم الدلالة
عليه فلم يجب دخوله بل يجب عدمه ظهيريه قوله واما اذا لم يقصد
ان قيل اذا لم يقصد الدلالة يحتمل ان يقصد عدم الدلالة وان لا يقصد
ووجوب عدم دخوله فيه انما يكون في الاحتمال الثاني لا الاول فقوله

اذا

اذا لم يقصد م على الاطلاق ليس على ما ينبغي فالصواب ان يقال واما
اذا قصد عدم الدلالة م قلنا يحتمل ان يكون معنى الكلام هكذا
واما اذا لم يقصد لم يجب دخوله فيه اذ يقصد عدم الدلالة اتفاقا
بل يجب عدمه اذا قصد فلا خلل حينئذ او نقول اذا لم يقصد الدلالة
يحتمل ان لا يقصد عدم الدلالة وان تقصد فلما كان المراد في تصحيح
دخول الفاء في الخبر الاحتمال الاول تعين ان يكون المراد من قوله
اذا لم يقصد م الاحتمال الثاني لان العام اذا قوبل بالخاص يكون
المراد منه ما وراء ذلك الخاص فلا خلل فيه صح اصلا فتامل في
هذا المقام قوله واما اذا لم تقصد الدلالة م يشمل الصورتين ما اذا
قصد عدم الدلالة واما اذا لم تقصد الدلالة ولا عدمها وقوله
بل يجب عدمها ظاهر في الصورة الاولى دون الثانية وقد يوجه
فيها بان الاحوال ومقتضياتها انما تعتبر مع القصد فمع عدم القصد لا
اثر لها فيمتنع الفاء اى بلاغة كما يمتنع التاكيد اذا لم يقصد دفع التردد
او الانكار ملك وقد فهم مما ذكرناه ان قول الشارح واما اذا قصد
الدلالة على ذلك المعنى م انما هو باعتبار البلاغة فالوجوب والامتناع
المذكور انما هو من حيث البلاغة لا من حيث التركيب او عدمها اللذان
هما محط نظر النحوي وهذا هو الظاهر فان قلت كلام الشارح لا يفهم
منه هذا المقدار قلت لعله اشكل على ظهوره لك مع ان تامل في ان
المتعلق بالنحوي انما هو البحث عن صحة التركيب وعدمها فاسمع عبارة
قوله وذلك المبتداء المتضمن لمعنى الشرط اما اسم الموصول فان
قيل هذا الكلام يدل على اختصاص المبتداء المتضمن معنى الشرط الذي
يصح دخول الفاء في خبره في الاسم الموصول بفعل او ظرف وفي
النكرة الموصوفة بها وليس كذلك فان المبتداء الذي دخل عليه
اما نحو اما زيد فمنطلق والاسماء التي فيها معنى الشرط كما ومن واي
واين واني واذا نحو وما بكم من نعمة فمن الله ومثل من كان في هذه

حتى ينكشف لك الخلل عبد الله افندي الشهرواني
م

اعمى فهو في الاخرة اعمى و من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وغير
ذلك قلت مراد المص ان تجرد تضمن المبتداء معنى الشرط على وجه
يصح ان يقصد وان لا يقصد ويصح دخول الفاء وعدمه في الخبر
منحصر في الصورة المذكورة واما ايراد الكلام لافادة الشرط وقصد
السببية وادخال الفاء في الجزاء فغير منحصر فيها كما اذا دخل حرف
الشرط على المبتداء نحو اما زيد فمنطلق على ان بعضا من الموارد المذكورة
كما ومن واى من قبيل الموصول بفعل او ظرف فلا ينتقض بها قوله اى
الذى فيه لطيفة لا تخفى قوله جعلت صلته جملة فعلية لفظا او
كما اذا كان المبتداء لام الموصول وصلته اسم الفاعل والمفعول
كما في قوله تعالى الزانية والزانى الاية فان معناه التى زنى والذى
زنى عظمة الله قوله اى الذى جعلت صلته جملة الى يعنى ان
المراد بقوله بفعل او ظرف الفعل والظرف مع الفاعل لا وحدهما
وفى قوله وظرفية مأولة بجملة فعلية ههنا بالاتفاق شامح لان
الظرفية اى الجملة الظرفية مأولة بالجملة الفعلية بالاتفاق مطلقا
لا في هذا الموضع فقط وانما المأول بالجملة الفعلية ههنا بالاتفاق
دون سائر المحال هو الظرف فان تاويله فيها بالجملة على الاختلاف
وجيه الدين قوله بفعل قال عصام الدين اى الاسم الموصول الذى
مع فعل صريح وكذلك اذا كانت صلته جملة فعلية وليس المراد بفعل
لينتقض برجل قائم عالم و لا الموصول صلته فعل او ظرف ذكر الظرف
مع ان الموصول الكائن مع ظرف كائن مع الفعل لا محالة لانه مقدر
بالفعل لا محالة اذا كان صلة لان الشرط لا يقع ظرفا فلولم يذكره
يحمل الفعل على الفعل الصريح فلم يتناوله انتهى قوله بجملة فعلية
ههنا اى في موضع الصلة للموصول الذى وقع مبتداء متضمنا
معنى الشرط فيصح دخول الفاء في خبره اذ شرط صحة الدخول
كون الصلة فعلا او مؤولا به ليتأكد مشابهة الشرط كما ذكره في

اميد

الرضى قوله وفى حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف به اى بالذى
الموصول والموصوف والصفة كشىء واحد وكذا المضاف
والمضاف اليه نحو كل غلام رجل يأتينى فله درهم وجيه الدين
قوله في حكم الاسم الموصول المذكور نحو الذى يأتينى او في
الدار فله درهم قوله اى باحدهما فيكون المضاف محذوفا فلو
افرد الضمير بارجاعه الى احدهما لا يحتاج الى تقدير المضاف
قوله او الذى في الدار يجوز ان يكون كلمة او في المتن للترديد
فيكون الجميع مثالا واحدا عصمة الله قوله او في الدار كلمة او
للتخيير في التكلم طاشكندى قال عصام الدين الاولى او الذى
في الدار لئلا يتوهم الترديد في الصلة دون التمثيل قوله فقوله
ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم فان قلت الفاء
زائدة ههنا لا سببية فلم يكن مما نحن فيه قلت يجوز ان يكون
الفرار سببا للحكم بالملاقاة قوله و مثل كل رجل يأتينى هذا
مثال للموصوف بفعل فان قلت الموصوف بفعل هو رجل لا كل
فيكون مثالا للمضاف الى النكرة الموصوفة بفعل لا المبتداء
النكرة الموصوفة بفعل قلت لا نسلم ذلك بل الموصوف في هذا
المثال هو كل رجل عصمة قال عصام الدين نوقش في المثال
الثانى بانه ليس مثالا للنكرة الموصوفة لان المبتداء فيه هو
المضاف الى تلك النكرة لان الصفة نكرة لما اضيف اليه كل
لانه المقصود وكل لفظ وحصه صرح به المص في ايضاح
المفصل ووافقه الرضى ولذا حكم المص ان قوله وكل اخ
يفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان شاذ حيث جعل
الفرقدان صفة لكل لا للاخ وبما قررنا بطل ما اجيب به بان
الصفة بعد كل للاخ صرح به صاحب الضوء في شرح تعريف
الكلمة كل لفظة دلت على معنى فهى كلمة و صرح به صاحب الكشاف

في الفايق حيث بيان قوله صلى الله عليه وسلم الا ان كل دم ومال
ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين حيث قال
يعني كانت لان يكون صفة لكل اذ لو كانت صفة لما اضيف
اليه من الامور المتشكلة لما صح الفاء في الخبر فضمير كانت
لكل هذا والجواب عن المناقشة ان المراد بالنكرة الموصوفة
اعم من الموصوفة لفظا والموصوفة معنى واذا كان الكل
عبارة عما اضيف اليه فما هو صفة لما اضيف اليه صفة له
معنى ومثل بما هو الغالب في المبتداء الذي يصح دخول الفاء
في خبره من كونه موصولا مبهما ككلمات الشرط وكون فعله
مستقبل المعنى كما يجب في كلمات الشرط فالفرق بين هذا المبتدأ
والاسم المتضمن لمعنى الشرط عدم وجوب ابهامه واستقبال
فعله ولا منه لا يجزم فعل المضارع ولا يدخل الفاء على غيرهما
فصل خلافا للاخفش فانه يدخله في اي خبر يريد انتهى قيل
في التوضيح ان بعض النحاة ذهب الى ان المبتداء في قولنا
كل انسان ناطق انسان لا كل لانه نكرة لا يتعرف بالاضافة
كمثل وغير ولا يتخصص بها ايضا فقد يصح وقوعه نكرة وهو
موافق في ذلك لعراس فلعل المحشي ذهب الى مذهبه هذا
والعلامة قدس سره قال في حواشي شرح الرسالة كل وبعض
كمثل وغير لا يؤثر الاضافة في تنكيرها فاعرفه جمال الدين
قوله واما مثال الاسم المضاف الى النكرة باحدها فقولك كل
غلام [illegible] هذا مبني على ان يأتي صفة لرجل او لغلام [illegible]
لكل غلام رجل اذ ح يكون مثالا للقسم الاول مثل كل رجل يأتي
عصمه الله قوله تولد تلك المطابقة وهي سببية الاول
للثاني او الحكم به قوله لانهما يخرجان الكلام ح هذا الدليل
لا يثبت المدعى فليتدبر قوله والشرط والجزاء من قبيل الاخبار

فيه

فيه ان الجزاء قد يكون امرا ونهيا مثل قوله زيد فاضربه ولا تضربه
الا ان يقال الجملة الشرطية كما قيل ويرده قوله تع ائذا متنا
وكنا ترابا وعظاما ءانا لمبعوثون ائذا كنا ترابا وآباؤنا
انا لمخرجون وغير ذلك فتدبر طاشكندي قوله والشرط والجزاء
من قبيل الاخبار هذا مبني على قول المحشي وهو ان خبر المبتداء
يكون جملة خبرية لا انشائية فلا يرد ما قيل ان الجزاء قد يكون
امرا ونهيا الديني قوله والشرط والجزاء من قبيل الاخبار فيه
ان جزاء الشرط كثيرا ما يكون امرا نحو ان دنى زيد فاضربه
وقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة انشاء من هذا القبيل وايضا جاز دخول حرف الاستفهام
على الشرط والجزاء نحو هل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ويمكن الجواب من الاول بان المراد من الشرط والجزاء
مجموع القضية الشرطية لا مفردهما على حدة ولا تاليها على
حدة ولا شك ان القضية الشرطية جملة خبرية وان لم يكن
بعض اجزائها كذلك ومن الثاني بانا لا نسلم صحة قولنا
هل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان حرف الشرط
والاستفهام كلاهما يقتضيان الصدارة فيبطل ح صدارة
احدهما بل يقال في الصورة المذكورة هل يتحقق انه كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ح يبقى صدارة الشرط في حيزها
ولم يخرج حرف الاستفهام القضية الشرطية من جزئها
ثم او حرف التمني او التمني على نفس الجملة الخبرية فانه
يخرجها من الخبرية الى الانشائية فتامل قوله باب كاد وبئ
عدت افعال [illegible] باو تفاق وان لم يخرجا الكلام من الخبرية
الى الانشائية كليت ولعل فعلم من هذا ان علة المنع
لم ينحصر في اخراج الكلام من الخبرية الى الانشائية عصمه

قوله وجه تخصيصها ببيان الاتفاق انما هو من بين الحروف ع
يعني انها من بين الحروف المشبهة مانعات بالاتفاق لا بالنسبة
الى جميع النواسخ حتى يتجه ما ذكره بخلاف غيرها من الحروف المشبهة
فانها ما تعد على الخلاف فالمقصود بتخصيص الاتفاق بهما
من بينها الاشعار بالخلاف في غيرها والاهتمام ببيان الخلاف
فيهما وجيه الدين قوله انما هو من بين الحروف ع فالتخصيص
انما هو بالنسبة الى سائر الحروف المشبهة فاضل امير قوله
انما هو من بين الحروف ع اعلم انما هو لبيان ان المقصود ما هو مانع
بالاتفاق من بين الحروف المشبهة لا بيان ما هو مانع مطلقا
ظهيريه قوله ووجه ذلك التخصيص هذا جواب من اول الوجهين
انفا طاشكندي قوله ووجه ذلك التخصيص الاهتمام ببيان ع
اذ ذلك التخصيص لذكر خبر حروف المشبهة في المرفوعات والتنبيه
بان امره كامر خبر المبتداء عصمة الله قوله الاهتمام ع وجه الاهتمام
انهما مع ما ذكر عن اخواتهما دون سائر الموانع بالاتفاق من
سائر نواسخ الابتداء فاضل امير قال عصام الدين قيل جميع
النواسخ سوى ان وان ولكن مانعة بالاتفاق فلا وجه لتخصيص
ليت ولعل واجيب بانه خصصه بهذا الحكم من الحروف المشبهة
لا مطلقا قلت المقصود انه لم يبين حكمه مع سائر النواسخ لانه
لم يجعل الحكم مخصوصا بليت حتى يجاب بان التخصيص اضافي
كيف لا والتخصيص بالذكر لا يستلزم تخصيص الحكم بل الجواب
ان منع سائر النواسخ يجيء عن المنصوب فيبعد عن هذا المقام
كل البعد انتهى قوله قيل هو سيبويه قال المحشي ان هذا المحكي سيبويه
خلافا للاخفش لكن كلام الشيخ عبد القاهر يوافق ما ذكره المحشي
طاشكندي قال عصام الدين وانا قال الحق بعضهم لانه لم يتبين
عنده من الحق اذ جعله عبد القاهر سيبويه خلافا للاخفش و

والعبدي وابو البقاء وابن يعيش الاخفش خلافا لسيبويه
ولو قلنا انه تعين عنده كما قال الرضي ان الاصح تبع عبد القاهر
فالابهام للتحقير ولتزييف الالحاق قوله والاصح انها لا تمنع
لانها لا تخرج ع فيه انه صرح انفا ان باب كان وباب علمت مانعا
بالاتفاق مع انها لا تخرجان الكلام عن الخبرية الى الانشائية فلم
يتجه عليه الحكم في ذلك فالاستدلال على عدم المنع بعدم الاخراج
عن الخبرية الى الانشائية ايضا عصمة الله قوله والاصح انها
لا تمنع قال المحشي في ايضاح المفصل مع سيبويه يفيد نقله الا ان النقل
قد استشهد في كتابه بعد قوله الذين ينفقون اموالهم بقوله
قل ان الموت الذي تفرون منه الاية واما انعقه فيبعد وقوعه
في مخالفة الواضحات قال فالظاهر ان نسبة هذا المنع الى سيبويه
على نقل الزمخشري فانه وان ابهم الكلام في المفصل الا انه وضحه
سيد لا في غيره طاشكندي قوله لانها لا تخرج الكلام عن الخبرية
بل توكده فلا تزيل تلك المشابهة فيدخل الفاء وجيه الدين قوله
لانها لا تخرج الكلام عن الخبرية فانه قلت لكنها تمنع صدارة الموصول
الذي استحقها بتضمنه معنى الشرط قلت لما ضعفت صدارته لكونها
بواسطة المشابهة وصدارة ان بعد تغييره معنى الجملة الخبر فقدمها
عليها لضعف صدارتها واكتفى بتضمنه مع تقدمها عليه لضعف
خطه في التصدر فيتامل قال المحشي عبد الغفور لا بد وان يدعى ان
ليس ههنا مانع آخر انتهى اي بدليل ان كان واخواتها واعلم واخواتها
لا تخرج الكلام عن الخبرية مع امتناع الفاء معها ويمكن ان يفرق ببقاء
المعنى معها على ما كان غاية الامر انه يقوى بخلافه مع المذكورات
فان المعنى تغير اذ معناه الا فعال تحدث في الجملة معنى لم يكن قبلها
كما لا يخفى تاملا احمد بن قاسم العبادي قوله اي الذي جعلت
صلته جملة فعلية او ظرفية يعني ان المراد بجعل او ظرف الفعل بعده

والكلام مع الفاعل لا وحدها وفي قوله او ظرفية مؤولة بجملة فعلية
ههنا بالاتفاق تسامح لان الظرفية اي الجملة الظرفية مؤولة بالجملة
الفعلية بالاتفاق مطلقا لا في هذا الموضع فقط وانما المؤول بالجملة
ههنا بالاتفاق دون ساير المحال هو الظرف فان ما دليله هنا بالجملة
على الاختلاف وجيه الدين قوله حيث صلته جملة فعلية لفظا او
معنى كما اذا كان المبتداء لام الموصول وصلته اسم الفاعل والمفعول
كما في قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فان معناه التي زنت والذي زنى عصمة قوله بجملة فعلية ههنا
اي في موضع الصلة للموصول الذي مبتداء متضمنا لمعنى الشرط
فيصح دخول الفاء في خبره اذ شرط صحة الدخول كون الصلة
فعلا او مؤولا به ليتاكد مشابهة الشرط كما ذكر فاضل امير قوله وفي
حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف به اي بالاسم الموصول
والموصوف والصفة كشيء واحد وكذا المضاف والمضاف اليه
نحو كل غلام رجل ياتيني فله درهم وجيه الدين قوله اي باحدهما فيكون
المضاف محذوفا فلو افرد الضمير باعتبار رجاعه الى احدهما لا يحتاج الى
تقدير المضاف قوله او الذي في الدار يجوز ان يكون كلمة او في
المتن للترديد فيكون المجموع مثالا واحدا عصمة الله قوله او في الاول
كلمة او للتخيير في المتكلم ملا شكندة قوله هذا مثال الموصوف بفعل
هو ياتيني رجل فهذا مثال المضاف الى النكرة الموصوفة بفعل لا المبتدأ
النكرة الموصوفة بفعل قلت لانه ذكر بل الموصوف في هذا المثال
هو لا رجل قوله اما مثال الاسم المضاف الى النكرة الموصوفة ع
هذا مبني على انه ياتيني صفة لرجل او لغلام لا لكل غلام رجل اذ
حينئذ يكون مثالا للقسم الاول مثل كل رجل ياتيني عصمة الله
قوله والشرط والجزاء من قبيل الاخبار هذا مبني على قول المص وهو
ان خبر المبتداء يكون جملة خبرية لا انشائية فلا يرد ما قيل ان الجزاء

قد

قد يكون امرا وجيه الدين باب كان وباب ظننت وان لم يخرجا
الكلام من الخبرية الى الانشائية لكنه يختص قوله فاعتذر بقوله لانه امام البصرة
الموثوق وجيه الدين قوله لا يساعدهما القرآن وكلام الفصحاء ذهاب
هذا البعض على منع هذه الحروف عن دخول الفاء مع عدم مساعدة
القرآن وكلام الفصحاء لذلك في غاية الفساد اذ النحاة استنبطوا قواعد
النحو من كلام الفصحاء فكيف يخالفون في الحكم كلام الفصحاء قوله
فوالله ما فارقتكم قاليا لكم كتب القلادر بالمد والفتح دشمن داشتن
عصمة الله قوله فوالله ما فارقتكم يعني ليس فراقي منكم لاجل انني
قاليكم ولكن لاجل قضاء الله لان ما قضى الله تع في الازل لا بد وان يقع
فيما لا يزال وجيه الدين قوله حذفا جائزا لا واجبا يعني ما ذكره المص
من الحذف بطريق الجواز لا الوجوب حيث صرح به واكتفى بذكر القرينة
فقط وقيل لا يجب حذفه اصلا لانه ركن اصيل في الكلام وحمل في صورة
القطع على حذف الخبر لا المبتداء وجعل المخصوص بالمدح او الذم نحو
نعم الملح والذم مبتدا وخبره مقدم عليه لكن عدم ذكر المص صورة
قطع النعت بالرفع من صورة وجوب حذف الخبر فيما التزم في موضع
غيره يؤيد ما ذكره الشارح قدس سره عصمة الله قوله اذا قطع النعت
اي اذا قطع النعت عن التبعية رفعا لمجرد قصد المدح او الذم او الترحم
نحو اعوذ بالله من ابليس عدو الله ونحو مررت بعبدك المسكين
بخلاف ما اذا لم يقطع فانه لا يكون لمجردها بل يكون للتخصيص والتوضيح
وغيرهما ايضا وبخلاف ما اذا قطع نصبا نحو الحمد لله الحميد بالنصب
اي اعني الحميد او امدح الحميد فانه وان كان لمجرد المدح او الذم
ايضا لا يكون من قبيل حذف المبتداء قوله وانما وجب حذفه ليعلم ع
يعني اذا لم يذكر المبتدا يكون النعت باقيا على حاله الاولى الا انه
رفع فيعلم انه كان في الاصل صفة ثم قطع لقصد المدح بخلاف
ما اذا ذكر فانه لا يكون جملة مستانفة وجيه الدين قوله ليعلم ع

والحال انه صفة لما قبله في المعنى لكن قطع النعت وجعل اعرابه مخالفا
لاعراب ما قبله بان رفع وهذا في صورة كان النعت منصوبا او
مجرورا وهذا الجعل تنبيه وايقاظ للسامع للاصغاء اليه للاهتمام
ولافادة المدح او الذم او الترحم فانه لو لم يقطع لم يفهم الاهتمام
ولو ذكر المبتدا لم يفهم كونه نعتا في الاصل قلنا من عصمه الله قوله
عند من قال في نعم الرجل زيد ﴿ اي عند من يقول بان المخصوص خبر
مبتداء محذوف واما من يقول ان المخصوص مبتداء وجملة المدح
او الذم خبر مقدم عليه فليس مما حذف فيه المبتداء قوله المستهل
المبصر للهلال ﴿ هذا هو بيان المراد من لفظ المستهل لا انه معناه
اللغوي قال في الصحاح استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة
قوله لان مقصود المستهل تعيين شيء بالاشارة ﴿ وذلك لان مقصوده
رؤية الهلال واراءته وذا انما يحصل بتعيين شيء معين بالهلالية بان
يعين شيئا في نظره بالاشارة اليه ثم يحكم عليه بانه الهلال دون غيره
وهذا مبني على ما ذكره من الفاضل [illegible] وهو انه اذا كان للشيء صفتان
وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى حتى يجوز ان يكونا وصفين
لشيئين متعددين في الخارج فايهما كان يجب ان يعرفنا السامع اتصاف
الذات به وهو كالطالب ان يحكم عليه بالاخر يجب ان يقدم اللفظ
الدال عليه ويجعله مبتداء وايهما كان يجهلها اتصاف الذات به
وهو كالطالب ان يحكم بثبوته للذات او بنفيه عنه يجب ان يؤخر
اللفظ الدال عليه ويجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه
ولا يعرف اتصافه بانه اخوه واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد اخوك
فههنا تتعرض لانه لم يعين شيئا تعرفه بشخصه وانت كالطالب
ان تحكم عليه بالهلالية فتحكم عليه بالهلال وليس المقصود ههنا
انك تعرف شيئا بصفة الهلالية ولكن لا تعرفه بالهيئة والاشارة
وان تعرفه بها ثم تحكم عليه بها حتى يكون من باب حذف الخبر دون

المبتداء

المبتداء كما قد يتوهم قوله جريا على عادة المستهلين غالبا او على عادة
العرب فهذا لا يجتنب قوله فما ان تقديره ﴿ فيكون من باب حذف
وقال المبرد انها ظرف مكان فعلى هذا يجوز ان يكون خبر المبتداء
الذي بعده اي فبالمكان السبع اي كائن فيه وذلك لان اسم المكان
يصلح خبرا عن الجثة وقال الزجاج اذا انها ظرف زمان فعلى
هذا يجوز ان يكون خبرا عما بعدها بتقدير مضاف اي ففي ذلك الوقت
حصول السبع لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فتجبه الرضي
قوله فيما التزم اي في تركيب حذف الخبر لقيام قرينة والتزم في موضعه
غيره عصمة الله قوله فيدل على الوجود ليس دلالة كلمة لولا على
الوجود الرابطي والكلام في الوجود المحمولي فنظر لعدم فرق القوم
بين الرابطي والمحمولي وايضا يلزم في قولك لولا الشمس لذري النجوم
واستعماله في معنى الخبر كلاهما بالطرق كالسكنجبه قوله واما
اذا كان خاصا لا يجب حذفه لعدم الدلالة عليه اذ لا دلالة للولا
الا على الوجود قوله الاسم الواقع بعدها فاعل لفعل مقدر وذلك
ان الظاهر منها انها لو بقي بعيدا امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على لو وكانت لازمة للفعل لكونها حرف شرط
فيبقى مع دخولها على لا على ذلك الاقتضاء ومعناها معلا انتفاء
باق على ما كان كما يبقى مع غيرها من حروف النفي قوله لولا هي
الرافعة للاسم الذي بعدها لاختصاصها بالاسماء كسائر
العوامل فتجبه الرضي قوله هي الرافعة ﴿ ويلزم عليه ان لا يكون
في الشرطية اسناد اذ لا يوجد الاسناد بين الحرف ومعموله
قوله اذا كان زيد مفعولا به لئلا يلزم تكرار المثال ويكون عاملة
منسوبا الى المفعول به وبعده حال عنه قوله قائما او قائمين
فالاول حال عن احدهما والثاني عن كليهما قوله وان ضربت
زيدا قائما مثال للمصدر لنا وبلى قوله واكثر شرحي السويدي

ملتوتا مثال لا فعل التفضيل المضاف الى المصدر الصريح قوله
واخطب ما يكون ح مثال لافعل التفضيل المضاف الى المصدر
التاويلي فان ما مصدرية ويكون بمعنى الكون عصمة الله قوله
واخطب ما يكون الامير اى اخطب اكوان الامير حاصل اذا كان
الامير قائما فقيد اسنادا لفعل الى وجود الفاعل مجازا او اخطب
اوقات وجود الامير اذا كان قائما وفيه اسناده الى ظرف الفاعل
بل الى ظرف وجوده فح الخبر هو اذا المضافة الى كان حين كونها اسما
ولا يحتاج ح الى تقدير لفظ يكون خبرا اعنى حاصل مثلا بل لا يجوز
جدا والا يلزم ان يكون للظرف ظرف يعنى ان اذا اذا كان مرفوع
المحل بانه خبر المبتدا قوله ان تقديره اى تقدير ضربى قائما هذا
التقدير اذا كان قائما حالا عن زيد واما اذا كان قائما حالا عن ضمير
المتكلم فالتقدير ضربى زيدا حاصل اذا كان قائما فتقدير ضربى زيدا
قائمين ضربى زيد حاصل اذا كنا قائمين فاضل امير قوله حاصل اذا كان
قائما الظرف هنا للاستمرار لا للاستقبال كما فى قوله واذا ما غضبوا هم
يغفرون و تقدير اذا كان لتحصيل العامل فى الحال وضمير اذا كان
راجع الى زيد اى اذا ثبت على ان يكون تامة ولو جعلنا ناقصة
وقائما خبره لا يكون حالا عن زيد ولا يجوز ان يكون قائما حالا من ضمير
حاصل فيستغنى عن تقدير اذا كان لان الحاصل هو الضرب فيلزم قيام
الضرب الا ان يجوز التخلف بين عامل الحال والحال كما ذهب اليه
المالكى واستحسنه الرضى ولا منع زيد لانه يلزم تقييد المبتدا المقدم
عمومه والقرينة على حذف الحاصل هو الاخبار عن الضرب بكونه مقيدا
بحال القيام لانه لا يمكن تقييده الا بعد الحصول فان قلت لم لا يجوز
قائما خبر لكان الناقصة ولا يكون مما نحن فيه قلت لا يسمع فى مثل
هذا التركيب الا نكرة ولو كان خبرا لجاز تعريفه طاشكندى قوله وفيه
تكلفات وهى حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت فى غير هذا

الكلام من العدول عن الظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة وذلك
ان معنى قولهم حاصل اذا كان قائما ظاهر فى معنى الناقصة ونحو قيام
الحال مقام الظرف مما لا نظير له وجعله الادبر قوله وفيه تكلفات
كثيرة هذا بيان التكلفات الكثيرة ولا يخفى ان ما ذكر فى حيز البيان
لا يدل على وجود التكلفات ايضا وانما يدل على وجود التكلفين الكلام
الا ان يعد حذف اذا مع الجملة المضافة اليها تكلفين هذا والمراد
اعنى كثيرة التكلفين لم تثبت بعد الكلام الا ان يقال المجموع هنا
بعض من تلك التكلفات على ان فى كون الاخير تكلفا [illegible]
كان واخواتها اذا كان متعلقا للظرف المستقر ان يكون تامة
مطردا فاضل امير قوله وفيه تكلفات كثيرة وهى حذف اذا مع
الجملة المضاف اليها ولم يثبت فى غير هذا المكان والعدول عن كان
الناقصة الى التامة وقيام الحال مقام الظرف ولا نظير له والاول
ساقط والدليل عليه قال الفصيح التى فى جواب شرط محذوف
نحو هرا سائق اضحى ما بردنا ثم النفول فقد جئنا خراسانا
اى ان اوردنا فقد جئنا والثانى ايضا ساقط لما ذكرنا من تجارته
وايضا وجود الواو فى الحديث المذكور يدل على حالية فلا بد من
جعل قائما حالا لانهما من اسلوب واحد فيكونان تامة والثالث
ايضا ساقط لكثرة الامثلة المذكورة فى هذا الباب طاشكندى
قوله والذى يظهر لى ان تقديره اى تقدير البصريين فى هذا
المثال فاضل امير قوله فعلى هذا يكون مستريحين من هذه التكلفات
منه انه لم من فساد واحد يبدل الفاسد بفوقه فى الفساد
وذلك لان المعنى الذى ذكره صاحب الرضى لم يفهم من العبارة قط
ولم يعتبر ذلك فى المجازات وبيان المقاصد قوله ويلزمهم حذف
الخبر من غير سد شئ مسده ورد ذلك بان المقصود انهم جعلوا قائما
فى متعلقات المبتدا وان كان فى اللفظ مؤخرا اذا استعمل

ثم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه في الظاهر لا ستغراق الجنس
وذلك ماخوذ من استقراء كلامهم ولذا قيل اذا قيل النوم ينقض
الطهارة ولا ينقض مع الجلوس لكان القولان متناقضين حيث
الظاهر واذا قامت قرينة الخصوص فهو للخصوص نحو اشتريت اللحم
واشرب الماء لان اشتراء الجميع وشربه ممتنع واذا عرفت هذا فنقول
التقييد لا يلزم على تقدير البصرية اذ الحال قيد للخبر عندهم فيبقى الجنس
على عمومه فيكون المعنى كل ضرب مني واقع على زيد حاصل في حال
القيام وهذا المعنى موافق للحصر المفهوم منه اتفاقا اعني ما ضربت
زيدا الا قائما واما عند الكوفية فالجنس عندهم مقيد بالحال المحصو
ر فيكون ضربي زيدا بحال القيام حاصل وهو غير مطابق
للحصر المذكور اذ يجامع ذلك مع ضربه وقت القعود فاستكشف
قوله ويلزم حذف الخبر من غير سد شيء مسده اي يلزمهم شيئان
وجوب حذف الخبر من غير سد شيء مسده وتقييد المبتداء المقصود
عمومه اما الاول فلان الحال على هذا من متعلقات المبتداء وفيه
لا يصلح ان يسد مسد الخبر واما الثاني فلان المقصود من هذا
التركيب العموم المفيد للحصر وذلك لان معنى المثال عند الجميع ما ضربت
او ما ضربت الا قائما وعلى تقديرهم تقييد الضرب فيفوت العموم
فلا يفيد الحصر اذ لا يلزم من حصول الضرب المقيد بحال القيام انتفاء
ضرب يحصل في حال القعود فيفوت الحصر بخلاف ما اذا لم يقيد فانه
اذا كان كل ضرب واقعا في حال القيام لا يكون حينئذ ضرب آخر
حتى يحصل فيفوت الحصر وجيه الدين قوله عمومه اي عموم
المبتداء اي المصدر وافعل التفضيل فاضل امير قوله وذهب
الاخفش ع وهو ثاني حذفا من الاول اعني ما ذهب اليه البصريون
الا ان فيه حذف المصدر مع بقاء معموله وهو ممتنع الا ان يقال
القرينة الدالة على حذفه قوية فلا باس بالحذف كما قال السيبويه

ان تقدير

ان تقدير مالك وزيدا مالكه ولا يسبك دنيا وجيه الدين قوله
اي ضربي زيدا ضربه قائما يرد عليه انه لا قرينة ح على حذف
الخبر اذ هو اعني ضرب غير معلوم وايضا يلزم حذف الموصول
مع بعض صلته اذ المصدر في قوة ان مع الفعل وذلك ممتنع
عندهم كذا قال الرضي الا انه بين الفعل مع ان وبين ما هو بمنزلته
فتدبر قوله وذهب بعضهم وهو ابن درستويه وابن ماشاد وهذا
مذهب باطل والحصر لا يفهم من قولنا ضرب زيدا قائما بل لا بد من اعتبار
الخبر كما ذهب البصرية ليلزم الحصر ولولا مخافة الملال من الاطناب
لاوردت تحقيقات مذاهب المتقدمين في الضابط المذكور بحيث
حتى ان يقال اخشو حشاده وغيظ عداه اذ يرى سمعي وسمع واع
فاستكشف قوله وذهب بعضهم الى ان هذا المبتداء لا خبر له ورد
عليه بان المبتداء الذي لا خبر له كالكلام الزائد ان يستقل بفائدة
كلاما وهذا لا يستقل بفائدة لافتقاره اليه وهو الينا كلاما
بل لا بد من ضميمة اخرى وجيه الدين قوله عطف عليه شيء بالواو
فان قلت سيجيء في بحث المفعول معه ان الواو اذا كان بمعنى مع
لم يكن للعطف قلت المراد بالعطف معناه اللغوي اي الارتباط
المعنوي فان قلت فما علة رفع مدخول هذا الواو قلت لما كان
صورته موافقة بالعاطف اجري عليه حكمه ولهذا قال الكوفيون
ان الواو بمعنى مع خبر انتقل رفعه الى مدخوله لعدم قبوله الاعراب
عصمة الدين قوله بالواو الذي بمعنى مع اي بالواو التي تفيد بانه
مع بمعونة المقام اذ المراد بمثل كل رجل وضيعته ما اريد فيه
الاخبار عن الشيء بانه يقارن غيره وذلك الغير مما لا يتصور ان
ينفك عن ذلك الشيء صرح بذلك الفاضل نقلا عن صاحب اللباب
فعطف ذلك الغير بالواو على ذلك الشيء ليفيد ان يكون المقارنة
الواقعة بينهما في نفس الامر مقصودة وهو معنى مع ومفاده والا

فلا منافاة بين كون الواو للعطف وبين كونه بمعنى مع على ان الاول
يقتضي رفع مدخولها والثاني نصبه والقائل بان واو المعية
في الاصل للعطف مالا مناسبة له في المقام كما لا يخفى على ذوي
الافهام اذا عرفت ما قدمناك فعليك تطبيق قول الشارح في صدر
التفسير اي كل رجل مقرون مع ضيعته له والله الموفق فاضل امير
قوله لان الواو تدل على كونه بمعنى مع قوله واقيم المعطوف في
موضعه وهنا بحث وهو انه اذا كان وضيعته معطوفا على
المبتدا يكون الخبر مثنى اي مقترنان لا مفردا وح لا يكون المعطوف
قائما مقام الخبر المحذوف اذ المبتدا لا يسد مسد الخبر واجيب
بان المبتدا الثاني ساد مسد الخبر من حيث هو اللازم لولا يجب
حذفه من هذا الوجه وان كان لا يسده مسده من حيث انه
خبره ولا يشترط لوجوب الحذف سد شيء مسده من كل وجه
وجيه الدين قوله كل مبتدا يكون مقسما به قالوا كل في الجملة
الاسمية متعين للقسم نحو لعمرك لافعلن فان تعينه للقسم دال
على تعيين المحذوف فلا تشكك قوله اي لعمرك وبقاؤك اشار
بهذا العطف التفسيري الى ان العمر بالفتح بمعنى العمر بالضم بمعنى
الحيوة والبقاء قوله ولا يستعمل مع اللام الا المفتوح اي لا يستعمل
مع اللام الموطئة للقسم في مقام وقع مقسما به الا المفتوحة
عصمة الله قوله الا المفتوحة اي لا المضمومة ويفهم من هذا
الكلام ان ذا اللام لا يستعمل الا في القسم وكذا يفهم عكسه فافهم
فاضل امير قوله اي اشباهها سلبه النظائر والامثال لها لا اخوات
لما بينهما من التقارب والتماثل كما يكون كذلك بين الاخوات ثم
اطلق لفظ اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة المصرحة
وجيه الدين قوله على المذهب الاصح وقال الكوفيون ان خبر ان
واخواتها وكذا خبر لا التي لنفي الجنس مرفوع بما ارتفع به حين

كان خبر المبتدا ولا بالحروف لضعفها عن عملين ومذهب البصريين
اصح لان اقتضاء الاسمين على السواء فالاولى ان يعمل فيهما
عصام سكندري قوله بعد دخول احد هذه الحروف عليها اي خبر
كل من هذه الحروف هو المسند بعد دخول ذلك الحرف والاظهر
ان يقال خبر الحروف المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخوله
وانما قال عليها لان الدخول بمعنى ورود هذه الحروف لا يراد
الا فيما ليس الا مجموع المسند والمسند اليه فيكون بيانا للواقع
وان كان اصل التعريف لا يقتضي ذلك بل يكفي ذكر عليه كما لا يخفى
عصمة الله قوله عليها اي على المسند وذلك الشيء الذي اسند
اليه هذا المسند فلو تجاوز عنه قوله لفظا او معنى يشكل بمثل
انما زيد قائم لان معنى التحقيق يتعلق به مع انه ليس بخبر المبتدا
فالاولى ان يقال لا يراد اثر لفظا او تقديرا وح لا يشكل بما
ذكرناه قوله فلا ينتقض التعريف بمثل يقوم ولو اعتبر مفهوم
المرفوع في التعريف لا يندفع الانتقاض الا انه يلزم الدور
فتدبر قوله من حيث اسناده الى كلمة حيث للتعليل فتدبر فلا تشكك
قوله بهذا المعنى اي علامات اثر فيه لانه انما يورث الاثر في جملة
يقوم ابوه لفظا بكونه في محل الرفع ومعنى بان اسند الى زيد
واعتبر من احواله قوله فلا يحتاج الى ان يجاب عنه اي ادا
الدفع الانتقاض بالمثال بل لا يحتاج الى ان يجاب عنه ومع
انه يلزم منه استدلاله قوله بعد دخول هذه الحروف
الى ان يجاب بان المراد بالمسند الاسم المسند فيخرج الجملة
بالاسم حيث يكون خبرها جملة فيكون الحد جامعا فان قيل لا
حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة مبين بقوله وامره كامر
خبر المبتدا كما ان الخبر الجملة للمبتدا تبين بعد ذكر تعريف مختص
بالخبر المفرد قلنا الظاهر ان هذا التعريف لمطلق الخبر لا النوع منه

واما قوله والخبر قد يكون جملة بيان لتشكيل نوع الخبر وجيه الدين
قوله فلا يحتاج الى الاذيجاب عنديم هذا الجواب مردود لان اسم
ان كما عرفته هو المسند اليه بعد دخول هذه الحروف فيصدق
هذا التعريف بابوه في ان زيدا يقوم ابوه فان اعتبر ههنا انه مسندا
باعتباره يلزم الدور وان اعتبر الدخول بمعنى المذكور اولا لا
يوجب بطول المسافة فالاولى ان يقال ذلك قوله ويلزم
منه الظاهر ان يقول مع انه يلزم ظاهرهم ولكن للمسئلة لان
اعتبار اسناده الى الظرف الصريح اولا ثم الى غير الصريح فتدبر
قوله فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم من اعتبر قيد الاسم يحتاج الى
تعميم الاسم من الحقيقي والحكمي كما في تعريف الفاعل ليشمل ان مع الا
ان تعمم من يكون مكر فيدخل الخبر الجملة لانها في موقع المفرد وحينئذ
لا يحتاج الى تاويل الجملة بالاسم على ان هذا التاويل امر لازم بخبرية
الجملة كما ذهب اليه المحقق مع ان اعتبار الاسم في تعريف الخبر
يوجب ذلك التاويل في الجملة التي هي خبر المبتدأ فان حمل ذلك
التعريف بالمفرد وقوله وقد يكون الخبر جملة لبيان الجملة خص هذا
التعريف ايضا بالمفرد وقوله وامره كامر خبر المبتدأ لبيان الخبر
الجملة طاشكندي قوله في اقسامه من كونه مفردا وجملة والنكرة
والمعرفة من اقسامه والواحد والمتعدد والمثبت والمحذوف
من احكامه لان الظاهر ان بالافراد والجملة والتنكير والتعريف
يتحصل الخبر نوعا كما ان الحيوان بالناطق يتحصل نوعا بخلاف كونه
واحدا ومتعددا ومثبتا ومحذوفا فانها من احواله اذ بالوحدة
والتعدد لا يصير نوعا كالرجل لا يصير بالواحدة والتعدد نوعا وكذا
الحال في الذكر والحذف فتامل قوله والمراد ان امره كامره بعد
ان صح كونه خبرا اي خبر الان بوجود شرائطه وانتفاء موانعه
ونحو اين في اين زيد لا يصح ان يكون خبرا لان لوجود المانع تكون

ان

423

ان يقتضي التحقق والاستفهام التردد لفوات صدارة الاستفهام
وجيه الدين قوله الا في تقديمه اي ليس تقديمه كتقديمه فان
تقديم خبر المبتدأ جائز وتقديم خبر ان ممتنع فحكم خبر ان ليس
كحكم خبر المبتدأ وحينئذ لا يتجه ما يقال ينبغي ان يقول الا في
التقديم لان التقديم المطلق مشترك بين خبر المبتدأ وخبر ان
وتقديم خبر ان ليس امرا مشتركا كذا قيل والحق قول ذلك القائل
لان كلمة في يدل على كون وجه الشبه لا كونه احد طرفي التشبيه
فتدبر طاشكندي قوله اي ليس امره كامر خبر المبتدأ في تقديمه يعني امر
خبر ان كامر خبر المبتدأ في جميع احكامه الا في حكم تقديمه على
الاسم فانه الامتناع وعدم الجواز وحكم تقديم خبر المبتدأ الجواز
فالحكم وهو وجه الشبه امر مشترك بين خبر ان وخبر المبتدأ فلا يرد
ما قيل ان حق العبارة ان يقال الا في التقديم لان التقديم
نفسه مشترك لا تقديم خبر ان على اسمه وذلك لانه استثناء من وجه
الشبه ووجه الشبه يجب ان يكون مشتركا بين خبر ان وخبر
المبتدأ وجيه الدين قوله الا اذا كان ظرفا اي في وقت من
الاوقات فاضل امير قوله وذلك لتوسعهم في الظروف ما لا يتوسع
في غيرها لان كل شيء من الحدثات لابد ان يكون في مكان او زمان
فصار مع كل شيء كقريبه ولم يكن اجنبيا منه فدخل حيث لا يدخل
غيره كالمحارم يدخلون حيث لا يدخل الاجنبي واجري الجار والمجرور
مجراه لمناسبة بينهما اذ كل ظرف في التقدير جار ومجرور وجيه
الدين قوله ما لا يتوسع في غيرها اي حال كونهم متجاوزين فيها ما لا يتوسع
ولا يجوز في غيره فافهم فاضل امير قوله خبر لا وانما عمل كلمة لا
لمشابهتها لان لان لا للمبالغة في النفي كما ان ان للمبالغة في
الاثبات وقيل حمل عليها حمل النقيض على النقيض وارتفاع خبر لا
اذا لم يكن اسمها مبنيا عند جميع النحاة وان قال سيبويه ارتفاعه

يكون خبر المبتدأ واسمه مرفوع المحل بالابتداء اذ من البعيد ارتفاعه
بها مع جعلها المعرب مبنيا فبقى على اصله وهو الرفع بالابتداء وقوله
الكائنة فيه حذف الموصول مع بعض صلته لكن قد عرفت ان قصد
الحدوث شرط حتى يكون موصولا وما بعده صلة الموصول ومن
الظاهر ان الحدوث غير مراد وقوله اى لنفى صفته الاولى ان
يفسر بنفى الصفة عن الجنس اذ اتصاف الجنس بالصفة غير معتبر فتدبر حاشية
قوله الكائنة لنفى الجنس ج لا يقال ان الشارح قدر متعلق الظرف
معرفا باللام وهذا التقدير تقدير بلا دليل لان الظرف لا يدل الا على
اصل المتعلق لا على تقدير المتعلق المعرف لانا نقول ان غرض الشارح
بيان حاصل المعنى لا بيان تقديرا لمتعلق لانا نقول تحرير المعنى
يقتضى تقدير المتعلق المعرف لانها مقتضى تقرير كون المتعلق صفة
للفظ لا والصفة تقتضى كون هذا المتعلق معرفا لانه نقطة لا لانها
التى فى هذا التركيب علم لا التى وقع فى التركيب واستعملت فى معنا
فلا يكون هذا التقدير بلا دليل فانه يدل على انه حذف الموصول
مع بعض الصلة وهو فى سعة الكلام غير جائز لان الالف واللام
فى اسم الفاعل بمعنى الذى او التى واسم الفاعل بمعنى الفعل واذا
حذف متعلق الظرف نقل ضميره عنده الى تحت الظرف فيه الرفع
هذا على تقدير كون غرض الشارح بيان التقدير مم ولو سلم فكون
الالف واللام فى اسم الفاعل المذكور بمعنى التى ممنوع لجواز ان
يكون دالا على الدوام والثبات لا على التجدد والحدوث حاشية
لا ادرى صاحبها قوله لنفى صفته لا يخفى عليك انه لما كان المتبادر
من كلام المصنف ان لا لنفى الموضوع الذى هو الجنس فيما وقعت فيه وهو
مخالف لما تقرر فى كتب النحاة ان النفى متعلق بالمحمول لا بالموضوع
ولهذا يتبدل المحمول ولا يتبدل الموضوع صرح به المحقق الرازى
اول قوله لنفى الجنس بقوله اى لنفى صفته يعنى ان لا التى لنفى الجنس
جوابه

هو

هو نفى صفة المحمول لا الموضوع اذ لا رجل قائم مثلا لنفى المحمول الذى
هو القيام لا لنفى الموضوع الذى هو الرجل نفسه فلا يرد ما ذكر
اعنى بل ما حاصله ان الغرض من هذا التوجيه بيان ان التسمية
لنفى الجنس هو لا يصح فيما هو لنفى الوجود فلا بد من التسمية بملاحظة
بعض الافراد وحينئذ يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة
الى صرفها عنه لمولانا سعيد قوله والمراد به هو لها ما عرفت
فى خبر ان وهو ان المراد وروده لا لا بيان اثرها لفظا او معنى
وجيه الدين قوله لا غلام رجل ظريف لانه ظريف فى هذا المثال
العدول مرفوع وغلام رجل معرب منصوب لا يجوز ارتفاع صفته
على ما هو الظاهر فقوله على ما هو الظاهر متعلق بقوله لا يجوز
وانما قال هذا لجواز ان ارتفاع صفته حملا على محله حاشية محولة
قوله وانما عدل عن المثال المشهور النحويون يمثلون فى هذا الموضع
نحو لا رجل فى الدار والمص عدل عنه لان تمثيل النحاة ليس بجنس
لانه يحتمل ان يكون فى الدار صفة لرجل والخبر محذوف بل الظاهر
انه صفة لاسم لا والمثال ينبغى ان يكون ظاهرا فيما يمثل له ويستقبح
اذا كان فيه احتمال ما يمثل له واحتمال غيره على السواء واقبح
منه اذا كان غيره ما يمثل له اظهر ومثالهم كذلك لان خبر لا يحذف
كثيرا وفى هذا المثال لا يحتمل الا الخبر لان المضاف المنفى بلا لا يوصف
الا بمنصوب كذا قال الا ملمى فى شرحه واعترض عليه الرضى بان ما
ذكره من امتناع وصف المضاف المنفى بلا بالمرفوع مذهب جماعة
من النحاة وقد جوز بعضهم وجوز رفعه حملا على المحل فاشار
الشارح الى دفع الاعتراض بقوله على ما هو الظاهر ومع ذلك
كاف فى التمثيل كلام وجيه الدين قوله لاحتمال حذف الخبر لكونه
الحذف كثيرا فى هذا الباب يعنى ان المناسب ان يكون المثال
صريحا ونصا على المقصود ولا نص هنا لان فيه احتمالا آخر

424

وذلك لان المثال للتوضيح والمناسب بالتوضيح ذلك وعبارة
احرفه المثال اما نص في المقصود واما محتمل واما نص في
غير المقصود والاول حسن والثاني قبيح والثالث اقبح فمثال
النص حسن ومثال الجمهور قبيح ومثال لا رجل ظريفا اقبح
والمراد بالنص اعم من الصريح والظاهر قال المص في مثال
لا يحتمل ظريف الا الخبر لان المضاف المنفي بلا لا يوصف
الا بمنصوب هذا وهذا الذي ذكره من مذهب جماعة من
النحويين وقد خولف وجوز نحو حمله على المحل كما في توابع
اسم ان المنصوب وقول الشارح على ما هو الظاهر اشارة
الى هذا الاحتمال ولكن الفرق بين اسم ان واسم لا ان اسم
ان لا تغير معنى الجملة ولا تغيرها فجاز الحمل على اسم ان
دون اسم لا فتأمل قوله على ما هو الظاهر يعني
رفع صفة المعرب المنصوب باعتبار ما كان خلاف
الظاهر عصمه الله قوله خبر بعد خبر اي لا غلام رجل
في الدار وقوله لان الظرافة الخ لانها عبارة عن الملكة لا يقال
انتفاء التقييد لا ينافي اسناد المفهوم من كلمة لا لانا نقول المراد
ان الظرافة لا تتقيد حتى تنفي فافهم ولكن اثار تلك الملكة يجوز ان
يظهر في الدار المخصوص فبهذا الاعتبار صح التقييد فتأمل
قوله لان الظرافة لا يتقيد بالظرف وغيره يعني ان الظرافة
وهي الكيفية لا يتغير بما يكون في الدار دون غيره حتى يتقيد
بخلاف غيرها كالسكون فانه يكون في الدار دون غيره وجيه
الدين قوله لان الظرافة لا تتقيد وهي ملكة ثابتة في النفس
تكون مبداء لصدور الافعال التي لا تخرج عن لطافة وقد يطلق
على نفس الافعال والمراد هنا الاول كما يدل عليه سياق كلامه
وقوله فهي لا تتقيد بالظرف الخ ناظر الى قوله لا ظرف ظريف

ونحوه

425

ونحوه ناظر الى قوله ولا حال فهو نشر على ترتيب اللف فلا يرد
ما قيل من انه يصح ان يقال صار زيد ظريفا ولو لم يصح التقييد
بالظرف ونحوه لا صح هذا القول فالثاني باطل والمقدم مثله
انتهى حاصل كلامه وذلك لان صحة هذا القول بالنظر الى
حصول الملكة وعدم التقييد بالنظر الى ثبوت تلك الملكة
وانما اتى المص به اي بقوله فيها لئلا يلزم الكذب بنفي ظرافة
كل غلام رجل وانما يلزم ذلك على تقدير عدم اتيانه وبدفع
باتيانه لان الخبر هو المجموع في الحقيقة لان الحاصل نفي كون
غلام رجل جامعا للظرافة وكونه في الدار فيكون من قبيل
الخبر المتعدد لفظا والمتحد معنى فيلزم الكذب بعد اتيانه
ويندفع باتيانه في قولنا الابلق هذا ابيض اسود ولو
اقتصر باحدهما او اتى بهما فلا يرد ما قيل ان تلك جعل الخبر
من هذا القبيل ليس الا اذا امتنع الاقتصار على احدهما ولا يمتنع
الاقتصار فيه على ما فيها قلت امتناع الاقتصار على الاول
كاف في ذلك ملا سعيد قوله وانما اتى به لئلا يلزم الكذب
يعني لو فرد الخبر الاول كما في نحو الابلق اسود ابيض يلزم الكذب
لانه يصير نفيا لظرافة غلمان رجل العالم فان قيد بكونه في الدار
يصير نفيا للظرافة المقيدة بكونها فيها فان قيل وجوه التعدد
اذا لم يجز الاقتصار على احدهما كما في المثال المذكور ولا كذلك
هنا لجواز الاقتصار على قوله فيها قيل يمكن ان يقال انه نوع
لزوم التعدد بعد ذكر الاول وجيه الدين قوله لئلا يلزم الكذب
بنفي ظرافة الخ لان المراد من الكلام نفي الجمع بين معا عن الاسم
فافهم فاضل امير قوله ويكون مثالا لنوعي خبرها الظرف
وغيره لبنا ولا الخبر المتعدد ايضا عصمه الله قوله وانما اتى
لئلا يلزم الكذب فيه بحث لان فيها اذا كان خبرا بعد خبر

فالحكم الاول ليس الا لنفي ظرافة كل غلام رجل فيلزم الكذب
الا ان يقصد نفي الجميع بن الحيري عن حبشي غلام رجل النفي
اذ النفي لا يتصور الا بعد الوجود وفيه نظر لان النفي يدل
على الوجود الرابطي لا على المحمول وقيل لان النفي يقتضي منفيا
وما لم يكن تقييده خصوص فينصرف الى المقام طاشكندي
قوله لدلالة النفي عليه اذ لا يبقى الذات من حيث هو والغالب
حال من احواله واقله الحال العام كالوجود والحصول
ونحوها قوله اي لا يظهرون الخبر في اللفظ لان الحذف عندهم
واجب فيكون مرادا في المعنى والتقدير كذا قال الخبوري وقال
الاندلسي لا ادري من اين نقله ولعله فاسد قال والحق
ان بني تميم يحذفونه وجوبا اذا كان جوابا او كانت قرينة
غير السوال دالة عليه واذا لم يكن فلا يجوز حذفه اذ لا
دليل عليه بل بنو تميم اذن كاهل الحجاز في ايجاب الاثبات به
فعلى هذا القول يجب اثباته مع عدم القرينة عند بني تميم وغيرهم
ومع وجودها يكثر الحذف عند اهل الحجاز ويجب عند بني تميم
وقيل المراد لا يثبتونه لا في اللفظ ولا في التقدير لان النفي اعني
عنه كما ان قولك انتفى القيام اغنى عن تقدير خبر له فالاول
هو الصحيح وجيه الدين قوله فيقولون في القول فيهم ليس بواقع
بل النحاة يحكون ان مرادهم بلا لا اهل ولا مال انتفى الاهل
والمال حتى اسم فعل كما قال ابو علي ان يا واخواتها اسماء
الافعال اذ المراد انه نائب عن فعل كنيابة يا من اب ادعوك
كما ذهب اليه سيبويه واهل بفسر بفعل منهم يفسر فيها فيدفع
ان النفي لازم كيف ينصب ما بعدها قوله وعلى التقدير فحينئذ
ما يرى خبرا اذ ثبت من كلامهم مثل ذلك لا معنى لانكار النحاة
الخبر لها بل ما قال الزمخشري من انهم لا يثبتونه في كلامهم اصلا

لوتم

426

لوتم لزم ان لا يوجد في كلامهم مثل ذلك فاعلم ذلك طاشكندي
قوله في معنى النفي وبهذا يبطل عملها في ما دنيا الا تاتيم لانتقاض
النفي بالا والدخول على المبتدا والخبر ولهذا كان ليس من
نواسخ المبتدا ويرد عليه ما رجل افضل منك اذ النكرة الصرفة
كيف تقع مبتدا وقرض كلمة او لا بد ون العمل حتى يدخل في
قسم هو مبتدا ووقع في سياق النفي بعيد وقصد العموم اولا
في الاثبات ثم عموم السلب ايضا بعيد اعلم ان النكرة في
سياق النفي بدون كلمة من ظاهرة في مثل ما جاءني من رجل
او مقدرة نحو لا رجل في الدار اي لا من رجل ظاهرة في الاستغراق
وفي عدمه احتمال الا عند القرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان
والنكرة الواقعة في سياق لا وما المشبهتين كذلك واما
ما هي كلمة من ظاهرة او مقدرة فهو نص في الاستغراق
حتى لا يجوز ما من رجل او لا من رجل في الدار بل رجلان واما
النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق ويستعمل
فيه كثيرا في المبتدا نحو تمرة خير من جرادة وقليل في غيره
نحو علمت نفس ما قدمت فظهر الفرق بين لا لنفي الجنس ولا
المشابهة بليس معنى واما الفرق اللفظي بينهما فظاهر فهذا
هو المفهوم من كلام العلامة التفتازاني فاضبطها ولا تغفل
عنها تنفعك في مواضع شتى طاشكندي قوله في معنى النفي
والدخول في كونه مدخول الابتداء قبل دخول لا مع كونه
نكرة صرفة محل نظر فتامل عصمة الله قوله فانا ابن
قيس في الاستدلال على عمل لا بهذا البيت بناء على ان
المبتداء لا يكون نكرة محضة نظر فاضل امير قوله
من صد عن نيرانها في كتب في الحماسة الصدود
الاعراض والبراح الزوال والضمير في نيرانها للحرب

اى من اعرض عن نيران الحرب فلا زوال لى عنها باعراض عنها اصلا
وقيدانه من ابا عرف ان لا عمل هنا اذ اثر عملها يظهر فى خبرها
وخبرها لى ولم يظهر اثر العمل فيه فيجوز ان يكون لا براح مبتدأ
وخبرا وصحة الابتداء بالنكرة بسبب تخصيصها بالعموم فى سياق
النفى عصمه الله قوله من صد عن نيرانها الضمير للحرب والبراح
الزوال والذهاب يقول من اعرض عن نيران الحرب وعجز عن
الاقدام عليها فانا المعروف المشهور الشجاع لا زوال لها عندى
وحيد الدين قوله لا يجوز فيها الرفع اعلم انه اذا كان بعد
كلمة معرفة او مفصولا بينه وبين لا فيجب الرفع والتكرير
ولا تعريف ولا فصل هنا فلا يجوز الرفع الا انه لم يقل احد مثل ما
قلنا لجواز رفع الاسمين فى لا حول ولا قوة جوابا لسؤال اعنى
ابغير حول قوة فظهر ان الرفع يكون بغير التعريف والفصل
فاعلم ذلك قوله اعلم ان المراد ثم قد ذكر ذلك فى تعريف الفاعل
فذكره هنا لطول العهد المؤدى الى الغفلة وتفاوت قوة
الحافظة القابلة للشدة والضعف المورث للنسيان
طاشكندى قوله ولما فرغ من المرفوعات ع الظاهر ان هذه
الشرطية لزومية لا فائدة معتدة بها فى الحكم الا اتفاقى هنا
ولعل فيه المفيد اللزوم المعتبر عند ارباب المعقول منتفية
كما لا يخفى الا انه يدعى اللزوم العرفى العادى بعد ما علم ان المص
فى صدد ذكر المرفوعات والمنصوبات والمجرورات فان الفراغ
من احدها يستلزم شروع القصد للبيان فى الاخر قوله لكثرتها
اذ كثرة الشئ المقصود بالبيان يستدعى كثرة الاهتمام
بذلك الشئ اذ كلما وجد ابهام وكثرة الاهتمام بالشئ
يوجب تقديمه عصمه الله قوله لكثرتها اى المنصوبات لكونها
مفعولات ولواحقها بخلاف المجرورات فانها شيآن المضاف

اليه

اليه والمجرور بالحرف وحيد الدين قوله فانيا ان المجرورات بتبعية
للاطراد قوله لكثرتها اى كثرة اقسام المنصوبات ومباحثها
ولانه كثرتها رفع موقع الفاعل كما عرفت طاشكندى قوله
وخفة النصب وذلك باعتبار الفتحة التى هى الاصل فى اعراب
النصب والخفيف مقدم على الضعيف الثقيل ولان مناسبة
المنصوب بالمرفوع اكثر من مناسبة المجرور من حيث اشتمال
تعريفها على الفاعلية والمفعولية اللتين هما كالمتضايفين
فتأمل ومن حيث ورودهما فى اكثر الافعال وهى الافعال المتعدية
قوله المنصوبات ع يحتمل ان يكون المجموع كلاما واحدا بان يكون
هو ضمير الفصل واللام للحقيقة [illegible] الجملة مدخولها [illegible]
التعبير عن المعرف بلفظ الجمع الدال على الافراد الكثيرة لمناسب
بمقام التعريف للاشارة الى جامعية هذا التعريف او الى تعدد
انواع المنصوب المعرف هنا ويحتمل ان يكونا كلامين مستقلين
بان يكون قوله المنصوبات كلاما واحدا بتقدير هذا باب
المنصوبات او المنصوبات هذه وقوله هو ما اشتمل ع كلاما
اخر وهو اشارة الى المعرف الذى هو المنصوب المذكور فى ضمن
المنصوبات وما بعده تعريف للمنصوب وما فى ما اشتمل كناية
عن الاسم كما صرح به فى المرفوعات فلا ينتقض التعريف بحروف
الاواخر الحال للاعراب اذ الظاهر انه يصدق عليها انها شئ
اشتمل على علم المفعولية لكنها ليست باسم لكن الاسم اعم من
ان يكون حقيقة او حكما ليتناول المركبات والجمل التى وقعت
احدى المنصوبات عصمه الله قوله قد تبين شرحه ع وقد عرفت
ان العوامل المختلفة فى العمل تتوارد على اسم واحد فيصير مرفوعا
ومنصوبا ومجرورا فتعريف كل منها يصدق على الاخر فينبغى ذكر قيد
الحيثية فيها فيمتاز كل عن الاخر اى اشتمل من حيث انه علم ما

المفعولية وهكذا وكثيرا ما لا يذكرون القيد اعتمادا على وضوح
اعتباره قوله حقيقة او حكما قد قسم النحاة المنصوب الى قسمين
قسم هو اصل في النصب وهو المفاعيل الخمسة وقسم هو محمول
عليه من الحال والتمييز والمستثنى وغيرها والتعميم لدخول
القسمين في التعريف ويمكن ادخال الحال والتمييز في المفعول
ويدل عليه تعريف المفعول الاصطلاحي بما قرن بفعل او شبهه
ولم يسند اليه وتعلق به تعلقا مخصوصا لصدقه عليهما وقال
الرضي جعل الحال والمستثنى فرعين والمفعول له والمفعول معه
اصليين تحكم لانه ان كان الاصالة بسبب كون الشيء من ضروريات
معنى الفعل فالحال كذلك دون المفعول له والمفعول معه اذ رب فعل
بلا علة ومصاحب ولا فعل الا وهو واقع على حالة من الوقوع
او الوقوع عليه والحق ان يقال النصب علامة الفضلات
في الاصل فيدخل فيها المفاعيل الخمسة والحال والتمييز والمستثنى
واما سائر المنصوبات فقد شبهت بالفضلات كاسم ان واسم
لا التبرئة واسم [illegible] وخبر كان واخواتها ما سكندي
قوله اي من المنصوب يعني ان الضمير راجع الى المنصوب المذكور
في ضمن المنصوبات موافقا لضمير هو وهو المناسب باعتبار جعل
المقسم معرفا وقوله او ما اشتمل به ليوافق ضمير اشتمل الراجع الى
الى ما وهو المناسب باعتبار قرب المرجع عصمه الله قوله لصحة
اطلاق صيغة المفعول به اي اطلاقا لغويا فافهم فانه امر قوله لصحة
اطلاق صيغة المفعول به لانه شيء مفعول تجوز فيه [illegible]
فانها ليست شيئا مفعولا بل نحو الفعل بواسطتها لكونها محلا
للفعل كالمفعول به فلذا يكون مفعولا على الاطلاق بل له دخل في كون
الشيء مفعولا وجيه الدين قوله لصحة اطلاق صيغته به وفيه
خفاء اما اولا فلانه لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون النصب في سائر

المفاعيل

المفاعيل علامة كون الاسم مفعولا لعدم صحة اطلاق المفعول
عليه وجوابه ان المراد بالمفعول هنا اللغوي لا الاصطلاحي
والذي ذكر في تعريف علم المفعولية الاصطلاحي واما ثانيا
فلان الضرب مثلا اذا كان مفعولا لزم تحقق الفعل وهذا الفعل
ايضا مفعول والا لم يكن الفعل في قولك فعلت فعل الضرب مفعولا
مطلقا وبالجملة صدور فعل واحد من شخص واحد يستلزم
صدور افعال غير متناهية منه وبطلانه اظهر من ان يخفى والقول
بان التسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الفعل لا ينفع
وذلك ظاهر بادنى تامل فتامل حتى يظهر لك الجواب واما ثالثا
فلان الموت في مات زيد موتا ليس مفعولا لزيد ولا يطلق عليه المفعول
اللغوي وامثاله كثيرة وجوابه ان المفعول بمعنى القائم بالغير
يدل عليه قوله اعني والمراد بفعل الفاعل لكن في كون ذلك المفعول
لغويا والكلام [illegible] بل الجواب ان ما ذكره نظرا الى الاعم الاغلب
وهذا كاف في وجه التسمية واما رابعا فلان التاديب في قولك
ضربت تاديبا له مفعول وكذا قولك كذلك السمن والضرب وجوابه
انها ليست بمفعول نظرا الى هيئة التركيب وان كان مفعولا في
نفس الامر واما المفعول المطلق فهو مفعول نظرا اليه واما
خامسا فلان اطلاق المفعول في هذه الصناعة على المفعول
المطلق بحسب الاصطلاحي لا بحسب اللغة وجوابه ان المراد
ان تسميته بالمطلق نظرا الى صحة اطلاق المفعول اللغوي مطلقا
وهذا لا يستلزم ان يكون اطلاق النحوي لفظ المفعول عليه
نظرا الى المعنى اللغوي واما سادسا فلانه من الظاهر ان
اطلاق المقيد فرع اطلاق المطلق لانه اذا لم يكن شخص حيوانا
لم يكن حيوانا ناطقا فاذا صح اطلاق المفعول المقيد بالباء
ونحوها صح اطلاق المفعول مطلقا وجوابه ان التقييد في قوله

المفعول به مثلا انما هو بحسب الظاهر اذ معنى التقييد هو ان يكون
المطلق محفوظا لكن مع قيد وفي المفعول به ليس كذلك لانه اذا
قيل مفعول معناه امر فعل ذلك الامر واذا قيل مفعول به
معناه امر وقع الفعل عليه فالمطلق ليس بمحفوظ حط فهو
بالحقيقة تغير لا تقييد وفيه نظر كثيرة فانما قدم المفعول
المطلق على ساير المفاعيل لانه عين جزء معنى الفعل او شبهه
نظرا الى دلالة الكلام بحذف سائر المفاعيل كما ستكونه قوله ما فعله
فاعل فعل فالاولى فالافضل المحشي الفاعل هنا اعم من ان يكون حقيقة
او حكما ليتناول المفعول المطلق للفعل المبني للمفعول في مثل ضرب زيد
ضربا وقال بعض المحققين لما فسر فعل الفاعل اياه بما قام به معنى
الفعل المذكور بحيث يصح اسناده اليه يصدق على ضربا في ضرب زيد
ضربا انه فعله فاعل فعل مذكور فلا حاجة الى ادراجه الى تعميم الفاعل
من الحقيقي والحكمي ولا يخفى ان الحق هنا للفاضل المحشي فان مفعول
ما لم يسم فاعله ليس مما قام به معنى الفعل وان كان مسندا اليه
ولهذا خرج عن تعريف الفاعل بقيد على جهة قيامه به نحو قام به
معنى المصدر المبني للمفعول نحو ضربا في ضرب زيد ضربا قام بالفاعل
الحكمي وايضا لم يصرح الشارح بتفسير الفاعل حتى يستغنى بتفسيره عن
تعميمه فافهم فان قلت تعريف المفعول المطلق لم يصدق على
المفعول المطلق للفعل المنفي كقولك لم يضرب زيد ضربا لانه لم يفعله
فاعل فعل مذكور قلت المراد بفعل الفاعل اياه اسناده اليه لانه
اعم من ان يكون ايجابا او سلبا عصمه الله قوله فلا يرد نحو مات
موتا وجسم جسامة وشرف شرفا فان كلا واحد من الموت والجسامة
والشرف وهو المعلوم قائم بالفاعل لا تاثير للفاعل فيه انما المؤثر
فيها هو الله تعالى اما في غير الموت فظاهر واما في الموت فعلى قول من
يقول انه وجودي قال الله تعالى خلق الموت والحيوة واما على

قوله

قول من يقول انه عدمي فلا يتوهم فيه اصلا وخلق الموت والحيوة
بمعنى تقدير الموت والحيوة وجيه الدين قوله وانما زيد لفظ الاسم
لما كانت تعريفات ساير المفاعيل بحيث ترك فيها لفظ الاسم صار
كان الاصل والاسلوب ترك لفظ الاسم فعبر من ذكره بقوله زيد
لفظ الاسم هنا والا فالمناسب ايراد النكتة في الترك فيما سيأتي
لا في الذكر هنا ويمكن ان يقال لما شاع عند النحاة توصيف المعاني
باحوال الالفاظ وبالعكس لم يحتج الى ذكر الاسم فكان ذكر الاسم
زايدا لنكتة فان قلت كون المفعول المطلق من المنصوبات التي
هي من الاسماء وذكرها معناه في تعريفه يدل على انه اسم فلا حاجة
الى هذه الزيادة قلت لو سلم ما ذكرته يدل على اعتبار الاسم في
المفعول المطلق بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
فان قلت لم لم يجعل ما في ما فعله على كونها كناية عن الاسم ولا زاد
لفظ الاسم حفظا لتعريفات ساير المفاعيل قلت في هذا الحمل
يحتاج الى تكلفات وتقديرات لا يلايم مقام التعريف كما لا يخفى
قوله او اسما فيه معنى الفعل عطف على مقدر ظهر ايضا من سياق
المذكور حكما او على مذكور اي قوله هو اعم من ان يكون مذكورا
عصمه الله قوله او اسما فيه معنى الفعل عطف على مقدر فان
هناك مذكور في ضمن الاسم فيكون مذكورا وجيه الدين قوله
ويخرج به المصادر التي لم يذكر فعلها لكن لم يخرج بعد مثل ضرب
شديد في قولنا ضربا انواع ولم يخرج بقوله بمعناه الا قد يكون
التوضيح فانها عصمه الله قوله الضرب واقع على زيد ان قلت
الفعل مذكور كما في ضربت قلنا المراد مذكور معه ان قلت ذلك
متحقق في نحو ضربت ضربا قلنا المراد مذكور معه وحينئذ يرد نحو اعجبني
الضرب الذي ضربته اليوم الا ان يراد بالذكر معه كونه معمولا له مذكورا
معه وحينئذ يرد الضرب واقع على زيد لانه عامله في التركيب اللهم هو

فيه متحقق في ضربت الضرب والقول بالمغايرة بين الضربين بالتجوز
تجوز فلسفي لا يلتفت اليه قوله بمعناه الضمير راجع الى الاسم
لا اليهما لان المراد الحدث ولا معنى لمن قال يرجع اليهما فقد اخطاه
واما عوده الى الاسم فيفيد ان الفعل لا يكون بمعناه والجواب ان
المراد اشتماله على معنى ذلك الاسم فلا محذور واليه اشار المحشي
بقوله المراد اشتمال الكل على الجزء ويرد عليه الفصل لا الاخبار
من المفعول المطلق الذي مفهومه زائد على مفهوم الفعل فكيف
يشتمل عليه وايضا يرد عليه المصدر العامل في المفعول المطلق
نحو عجبني ضربك ضرب الامير والجواب عن الاول بان المراد اشتمال
الفعل عليه نظرا الى تحققه في نفس الامر ولا شك ان ضربه في قولك
ضربت ضربة عين الضرب القائم بالمتكلم في الخارج وحينئذ لا يشكل
بنحو كرهت كراهتي ايضا لكن يرد عليه نحو انبت الله نباتا لان النبات
ليس عين الانبات في الخارج بل لازمه للانبات لان نفس النبات بالانبات
وكذا يرد مثل فاذا له صوت صوت حمار لان صوت زيد ليس عين صوت
الحمار في الخارج بل لازم الان يعتد المثل لكن يشكل ما يقال من ان المفعول
المطلق وقع مشبها به لا مشبها الا ان يتجوز بحسب الحقيقة
وسيجيء ما ينفعك في هذا المقام وعن الثاني بان المصدر العامل
في قوة ان مع الفعل فكان المفعول المطلق معمولا للفعل فتامل لطائف
قوله بل المراد ان معنى الفعل يشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء
فيندرج ما يتم خروج المفعول المطلق النوعي والعددي
عن تعريفه لانهما يدلان على امر زائد على معنى الفعل فلم يكن مشتملا
على معنى المفعول المطلق اشتمال الكل على الجزء والجواب ان معنى المفعول
المطلق هو ذات الحدث التي دل عليها اللفظ وكونه ذلك
نوع كذا وصدوره بعدد كذا من عوارض ذلك المعنى واوصافه
فالمعنى المعتد به في المفعول المطلق هو ذات ذلك الحدث والفعل

مشتملا

يشتمل اشتمال الكل على الجزء اذ المراد في جميع اقسامه والمراد من
معنى المفعول المطلق هو ما قصد به من الافراد والفعل مشتمل عليه
اشتمال الكل على الجزء اذ المراد من الحدث الذي في ضمن ذلك الفرد
وبالجملة تحقق الفعل باعتبار جزئه الذي هو الحدث متحقق مدلول
الاسم الذي هو المفعول لانهما متحدان في الذات فعلى هذا لا يخرج
عن حد المفعول المطلق انواعا في ضربت انواعا اذ الافراد الذي
جعل انواعا ان لوحظت وقصد بها نفسها هو المراد بالحدث
الذي في ضمن ضربت فالفعل يشتمل على معنى المفعول المطلق الذي
هو انواعا اشتمال الكل على الجزء بقي هنا بحث وهو ان الفعل
العامل في المفعول المطلق اعم من الفعل وشبهه كما صرح به الشارح في
شرح قوله فعل مذكور فلما كان عامله مصدرا كقولنا ضربي زيدا
ضربا شديدا حاصل فمعنى العامل هو عين معنى المفعول المطلق
لا مشتمل عليه الا ان يقال النسبة معتبرة في المصدر في المفعول
المطلق فيكون المصدر العامل مشتملا عليه لا عينه ويحتمل ان يكون
معنى قوله بمعناه ان الاسم المفعول المطلق بمعنى الفعل بان يكون
ما قصد من المفعول المطلق عين الحدث الذي هو المعنى المعتد به
في الفعل لانه تحقق كون الفعل دالا على معنى في نفسه ومعنى كونه
مسندا الى فاعله وحينئذ يندفع النقض بالمادة المذكورة عصمه الله
قوله فخرج تاديبا في قولك ضربته تاديبا هذا اذا لم يقصد من
التاديب ما قصد من الضرب واما اذا قصد ذلك فلا كما هو مذهب
الزجاج عصمه الله قوله وكذلك خرج به مثل كراهتي ثم فيه نظر
لان كراهتي في كرهت كراهتي اذا كان مفعولا به لا يخرج بقيد بمعناه
بل بقيد الحيثية كما ينطق به كلامه وذلك جلي غير خفي على ذكي
فتح الله قوله وكذلك خرج به نحو كراهتي ثم فيه رد على الشيخ
الرضي حيث قال يبطل هذا الحد بنحو كرهت كراهتي واعجبني

وانقضت بنفسي نبا و على ان المنصوبات مفعول بها ومما يدل على
ذلك بان المراد اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بحسب ذلك الفعل
المذكور وليس هذه الامور اذا كان مفعولا بها صادرة عن الفاعل
باعتبار الفعل المذكور بل باعتبار فعل اخر من جنس ذلك الفعل
كما سنذكره **قوله** فان للكراهة اعتبارين الاولى ان يقال فان
هنا كراهتين احديهما ما وجد من قبل وعبر عنها بكراهتي والاخرى
ما وجد بعدها وتعلقت بتلك الكراهة الاولى تعلق الفعل
على المفعول به فعبرت عنها بقولك كرهت فهما متغايران بحسب الوجود
ويجوز ان يراد بكراهتي معنى مصدر كرهت لا ما وقع ما بقا عليه
فيكون مفعولا مطلقا وانفعل مشتمل على ما قصد منه مثلا ما ذكر
في كراهتي كراهة عصمة الله **قوله** بل هو واقع عليه لان الكراهة بهذا
الاعتبار مكروهة يتحد فيها بالاعتبار الاول **قوله** وانفعل الحد
جامعا ومانعا لخروج نحو ثاريا وكراهتي بالاعتبار الثاني ودخوله
بالاعتبار الاول وجيه الدين **قوله** للتاكيد اى تاكيد ما هو مسند
حقيقة ومعنى المعتد به في العامل وهو الحدث فاذا كان عامله
المصدر يكون التاكيد عام معناه **قوله** اذ دل على بعض انواعه لا على
اى نقال ان دل على نوعه يشمل ما اذا دل على جميع انواعه قال جمع
المحققين ان الدلالة على بعض انواعه محقق في ضمن الكل فلم يخرج المعدود
الذي دل على جميع انواعه وفيه ان هذا توهم اذ كونه للنوع باعتبار
الدلالة على بعض الانواع في صورة الدلالة على الكل معا انه ليس كذلك
ثم ان الدلالة على نوع الحدث قد يكون بذاته كما في جلست جلسة وقد يكون
بصفته كما في ضربت ضربا شديدا **قوله** والعدد ان دل على عدده
اى وحدته او كثرته سواء كان العدد مفهوما من لفظ المصدر
نحو ضربته ضربتين او من صفته نحو ضربته ضربا كثيرا وفيه ان المفعول
المطلق النوعي الذي ثني او جمع يدل على عدده مع انه للنوع وما

للدلالة

431

للعدد قسيم له والجواب ان في هذه المادة يدل المفعول المطلق
على عدد نوعه لا على عدده فافترقا عصمة الله **قوله** فلم يكن
في مفهومه وهو بالحقيقة تاكيد للمصدر المتضمن لكنهم سموه تاكيدا
للفعل توسعا فقولك ضربت ضربا بمعنى احدثت ضربا ضربا واما النوع
نوع على انواع فيطلب تحقيقه من شرح الرضي **قوله** لانه دال على
الماهية المعراة عن الدلالة يعني انه دال على الماهية من حيث
هي مع قطع النظر عن التعدد والافراد فيثنى فان الافراد والتثنية
والجمع لا يكونان الا في مع التعدد والافراد فيثنى بان وجيه الدين
قوله لا يثنى ولا يجمع لم يكتف بالاول لان الجمع لا يثنى ولا يجمع نحو اجمع
اجمعون جمعا اجمع وهذا حكم وحلي لانه اذا تحقق الاول بهذا المفهوم
اعني ما مفهوم غير زائد على ما يفهم من الفعل ومعنى التثنية والجمع
جزم العقل بانه لا يثنى ولا يجمع فقوله لانه دال الخ ليس دليلا كما يتبادر
من ظاهر العبارة بل هو اشارة الى الحكم فتدبر وقوله عن الدلالة
على التعدد اى الاشعار عن التعدد الا وحدة عن التعدد **قوله**
بغير لفظه اى بغير لفظ فعله نحو قعدت جلوسا وكذا اعجبني الضرب
الذي ضربته اى ضربت ضربا ونحو اعجبني ضربي وضربت ذلك
وكذا اعطيته عطاء وكلمته كلاما فان هذه ليست بمصادر
للافعال المذكورة فهي منصوب بالفعل الظاهر كما ذهب اليه المازني
والمبرد والسيرافي لان الاصل عدم التقدير ثم ان الظاهر انه لا بد
من التقدير في نحو انبت الله نباتا ومن عدمه في نحو قعدت
فالاول رد على المذكورة والثاني رد على سيبويه
ويرد ايضا مصداق المفعول المطلق كما يظهر عند التامل في
هذا الصنائع كما سنذكره **قوله** وقد يكون بغير لفظه لما كان
المفهوم من تعريف المفعول المطلق ومن موارد استعماله ان
يكون المفعول المطلق مصدر الفعل الذي هو عامله المراد ان بينه

ان المصدر الذي هو المفعول المطلق قد يكون مغايرا للمصدر
الذي اشتق منه العامل اما بحسب جوهر الحروف او بحسب
الباب وان كانا بحسب المعنى والوجود متحدين وقيل هذا الكلام
اشارة الى تقسيم اخر للمفعول المطلق بذكر احد القسمين
وترك الاخر على المقايسة ولدفع توهم ان كونه للتاكيد
يوجب ان يكون بلفظه لان التاكيد المعنوي يكون بالفاظ
مخصوصة محفوظة واللفظي لا يكون بغير لفظ المؤكد او
للاشارة الى انه في هذه المسألة ليس تابعا لسيبويه بل خالفه
عصمه الله قوله وانبته الله فنبت نباتا لا يخفى عليك ان في
شمول تعريف المفعول المطلق مثل قولك انبته الله نباتا
اشكالا قويا لان معنى الفعل ليس يشتمل عليه اشتمال الكل
على الجزء وهو لازم على ما حققه الشيخ في قول المحشي بمعناه
فاضل امير قوله وقد يحذف الفعل الناصب وصف الفعل
بالناصب اشارة الى ان المراد من الفعل هو العامل حتى يعم
حذف عامل المفعول المطلق اذا كان اسما ايضا عصمه الله
قوله خير مقدم التحقيق ان قولك خير مقدم من قبيل جرد
قطيفة والتقدير قدمت مقدما خيرا فحذف مقدما ثم
فعل ما فعل في جرد قطيفة حاشية قوله خير مقدم اي خير
قدوم اي قدوما خيرا فمقدم مصدر ميمي وخيرا اسم التفضيل
المضاف اخذ حكمه وقيل الموصوف مقدرا اي قدوما خير
مقدم وفيه نظر سعد الله قوله فخير اسم تفضيل الخ
من تعريف المفعول المطلق على ما ذكرنا ان يكون ما قصد من
المفعول المطلق متحدا بحسب الوجود بالحدث الذي فهم من
الفعل سواء كان مفسرا بلفظ المصدر او لم يكن مثل ضربت
سوطا وضربت انواعا وح لا حاجة في جعل الخير مفعولا

مطلقا

مطلقا الى موصوفه او ما اضيف اليه اذ المراد بالخير هو القدوم
وما يفهم من قوله ومصدريته ان لا بد في المفعول المطلق من
المصدرية حتى يحتاج في توجيه كون خيرا مفعولا مطلقا الى
ما ذكره وعلى هذا يلزم ان لا يكون مثل ويحا وويلا مفعولا
مطلقا بدون التاويل بالمصدر مع انه قال فيما سياتي في
بحث المصدر ان ويحا وويلا مفعول مطلق وليس بمصدر
تامل عصمه الله قوله لان اسم التفضيل له حكم ما اضيف اليه
فان قلت الا ظهر ان يقال لان اسم التفضيل له حكم الموصوف
وما اضيف اليه الخ قلت نعم لكن لما كان بين الصفة والموصوف
اتحاد بالذات استغنى عن التصريح بدليل الجزء الاول فكان
المدعى هو الجزء الثاني عصمه الله قوله لان اسم التفضيل
له حكم ما اضيف ما اليه لانه يكون بعض ما اضيف اليه وجيه
الدين قوله وجوبا عطف على قوله جوازا فالمعنى وقد يحذف
الفعل الناصب للمفعول المطلق لقيام قرينة وجوبا قوله اي
حذفا واجبا اشارة الى ان وجوبا منصوب على المصدرية
باعتبار انه بمعنى اسم الفاعل وصفة للمصدر المحذوف قوله
سماعا اي سماعيا فيكون صفة لوجوبا او حالا عنه ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا بتقدير سمع سماعا قوله موقوفا على
السماع لا قاعدة له يعرف بها يعني ان نسبة هذا الحذف الى
الى السماع باعتبار ان السماع من العرب بحيث لم يثبت الفعل
اصلا بسبب وجوب الحذف من غير قاعدة يعرف بها وجوب
الحذف عصمه الله قوله لا قاعدة له الخ يعني لا يهتدي النحوي
الى ضابطة كلية يعرف احكام جزئيات وجوب الحذف
في هذه الامثلة بها فلا بد من تعداد مواضع الحذف بخصوصها
حتى يتم ضبط الالفاظ العربية من حيث الاعراب والبناء

ولو اهتدى احد الى استخراج ذلك اللفظ بعلة يتعذب اسماعى الى
القياسى طاشكنديه قوله سقاك الله سقيا دعاء له باعتبار
ذات المخاطب او باعتبار رعيه قوله رعاك الله رعيا هذا
ايضا دعاء له باعتبار ذات المخاطب او باعتبار رزقه الله من حيث
لا يحتسب في الخصب والرخاء او باعتبار مواشيه بان يجعل
الله مرعاها ذا نبات طرية كثيرة قوله اي خاب خيبة
دعاء عليه من خاب الرجل خيبة حتى يلزم اتحاد المشتق والمشتق منه
او كون المصدر مشتقا من الفعل كما هو رأى الكوفيين وفيه
ان قوله من خاب الرجل خيبة اذا لم ينل ما طلب يدل على ان
خاب خيبة بالياءات نجده مستعملا في كلامهم والقول بحذف
فعله وجوبا سماعيا في ذلك والجواب ان الحذف وجوبا في
الجملة الانشائية الدعائية وما نقل جملة اخبارية فلا تنافي
قوله وجدعا بالدال المهملة اي جدع جدعا دعاء عليه بالذل
وتقبيح الحال قوله قطع الانف والاذن ثم ويفهم من كلام الشيخ
الرضي ان الجدع قطع واحد من المذكورات فالمناسب العطف
باو دون الواو قوله وحمدا وشكرا وعجبا هذه الامثلة الثلاثة
امثلة الانشاء الحمد والشكر والتعجب ولا اخبار بها قوله فانهم
في كلامهم هذا دليل للدعوى المفهوم ضمنا وهو ان هذه المصادر
مما حذف فعلها سماعا قوله وهذا معنى وجوب الحذف سماعا
وفيه ان في الحذف القياسي ايضا لم يوجد الافعال العاملة في
المصدر فيلزم ان يكون من قبيل وجوب الحذف سماعا وليس
كذلك الا ان يقال المراد انه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال
العاملة في هذه المصادر ولم يوجد قاعدة ايضا يعرف منها
الحذف لكن يكفي ما سبق في تفسير قوله سماعا قوله ويقل
عليه بدنا ان الحمد يعني ان هذه المصادر الثلاثة ليس مما يجب

خيبة
ومعناه يناسب معنى خاب خيبة الذي هو
عدم نيل المقصود لانه مشتق من خاب
خيبة م

حذف

حذف عامله سماعا كما ذكره المص فانهم قد قالوا حمدت الله
حمدا ثم لم يكن الافعال العاملة فيها قوله فاجاب بعضهم ثم لا يخفى
ان الجواب الاول بعيد وان كان موافقا لما ذكره المص والجواب
الثاني يقتضي ان يقال حمدا لله وشكرا له وعجبا له بالرفع عصمه
قوله ليس من كلام الفصحاء بل من كلام المولدين قوله ويعلم ضابطه
تفسير للقياسي لان هذا معنى القياسي في اللغة عندنا كذا في
شرح المص وحيد الدين قوله منها واعلم بقوله وهي كذا وكذا
لئلا يتوهم انحصار قواعد الحذف في المذكورات فانه يحذف
مثل المفعول المطلق وجوبا قياسا في غير هذه المذكورات
ايضا لكن ذكره المص ما هو المشهور عصمة الله قوله اي من
هذه المواضع هذا اشارة الى ان ههنا حذف مضاف وما موصولة
عبارة عن مفعول مطلق وفي وقع ضمير عائد اليها وكذا الحال
في البواقي الاتية فافهم قوله موضع ما اي مفعول مطلق
لما فسر كلمة ما بالمفعول المطلق قدر الموضع المضاف ليصح
ارتباطه بقوله ومنها ويجوز ان يكون ما كناية عن الموضع وضمير
وقع عبارة عن المفعول المطلق والعايد الى ما محذوف اعني فيه
عصمه الله قوله ايدا اثباتا لانفيه بان يقع بعد النفي ثم
ينقض النفي بالا وانما يخرج ما ادخل نفيه بانه لا ينقض النفي
بالا نحو ما زيد سيرا فانه لا يجب حذف عامله وهذا معنى الاثبات
بعد النفي ولهذا فسره بذلك بخلاف الاثبات مطلقا فان معناه
اعم من ان يكون في نفسه او حاصلا بنقض النفي وحيد الدين
قوله بعد نفي داخل على اسم ثم لما كان قوله داخل على اسم في كلام
المص وقع بعد قوله او معنى نفي ومقصوده جعله صفة لكل
واحد من نفي ومعنى نفي والصفة الواحدة لا تصلح ان يكون
لموصوفين جعلها صفة للثاني اي معنى نفي وقدر للموصوف

الاول كما هو المختار عند البصريين في صورة تنازع الفعلين ولئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف على تقدير جعلها صفة للموصوف الاول ويجوز ان يقدر لفظ واحد ويجعل صفة له اي يقدر احد من نفي او معنى نفي داخل على اسم ولا يلزم الفصل بالاجنبي بين الصفة والموصوف بقولنا من نفي او معنى نفي لانه بيان للواحد الموصوف وليس باجنبي عصمه الله قوله لا يكون منداي مما وجب حذف فعله قياسا لان فعله مذكور وحبه الذي قوله لكانه وقوعا على الخبرية فلم يكن مفعولا مطلقا وفيه ان المناسب ان يحترز بقيود الضوابط عن مفعول مطلق لم يكن فعله واجب الحذف لا عن المصادر التي لم تقع مفعولا مطلقا فانها خارجة عن البحث مع ان الاولى ما اخرجه بالقيود في هذه الضوابط مثل هذه المصادر عصمه الله قوله فلا يرد نحو اذا دكت الارض دكا دكا فان هذا المصدر وان وقع مكررا لكنه لم يقع في موضع الخبر فلا يجب حذف فعله قوله والغاجع بين الضابطين جواب سوال مقدر بتقدير السوال ان الضابطة الاولى والضابطة وقوع المصدر مكررا كل منهما على حاله فلم لم يفرد كما في ساير الضوابط وتقرير الجواب انه جمع بينهما لاجل المناسبة بينهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه وحبه الذي قوله والغاجع بين الضابطين يعني لم يفصل الضابطة الثانية عن الاولى بقوله منها لاشتراكهما في بعض القيود فان قلت لم يظهر من عطف قوله او وقع مكررا على قوله ما وقع مثبتا اشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه فما فائدة عدم الفصل بين الضابطين قلت لما لم يفصل علم ان بينهما اشتراكا في بعض القيود وهما مثل عن الضابطة الثانية بمثل زيد سيرا سيرا علم ان الاشتراك في القيد المذكور فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجمع بين قاعدتي ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما

في

في الوقوع مضمون جملة قلت نعم لكن لما كان كل منهما مسمى باسم اراد التفصيل ليتميز كل منهما باسمه فتامل عصمه الله وحبه انما هو ان كلا من هذين الضابطين مسمى باسم فالمناسب ان لا يجمع بينهما الا ان يدعى الفرق بين التسميتين ان التسمية فيما سيأتي فيما سبق من المتاخرين لواحد قوله ما انت الا سيرا سيرا اي تسير سيرا لابد من تقدير الفعل بعد الا لئلا يلزم استثناء الشيء من نفسه فان المفعول المطلق تاكيدي فاذا قلت ما انت تسير الا سيرا يكون المستثنى عين ما فهم من تسير قوله وما انت الا سير البريد قال بعض المحققين البريد معرب دم بريد ويطلق على البغل الذي يقال له استرهام لانه يقطع ذنبه ثم صار اسما بمعنى بيك ويجوز فيه تقدير الفعل بعد الا وقبل الا لان المفعول المطلق فيه نوعي وفي المثال السابق تاكيدي وهذا يصلح ان يكون نكتة في تكرار المثال قوله والى ما يشبه فعل المبتدا فيه ان المبتدا في هذا المثال هو فاعل الفعل المحذوف بالحقيقة بيو دضمير الفعل اليه فالاسم الواقع موقع الخبر انما لم يكن فعله بل مشبه به لم يصدق تعريف المفعول المطلق عليه لانتفاء كلا قيديه التعريف فيه والجواب ان لفظ ذلك الاسم الواقع موقع الخبر وان كان لفظ المشبه به لكن ذكره واريد المشبه كما هو طريق الاستعارة اذ لا شك ان المراد بسير البريد هو سير زيد فانطبق التعريف عليه فيصدق تحديه كما لا يخفى واعلم ان المقام يقتضي ان يكون ضدد هذه الضوابط نكتة حذف الفعل الناصب للمفعول المطلق ولم يظهر ذلك ويمكن ان يقال في هاتين الصورتين ان المفعول المطلق وقع في موقع الخبر الذي هو عامله فلابد من حذف عامله فانه ان ذكر عامله لم يقع موقع الخبر بل يكون الخبر مذكورا فلابد من الحذف حتى يصدق الضابطة عليه وايضا يمكن ان يقال في الضابطة التي

يكون المفعول المطلق فيها تفصيلا لاثر مضمون الجمل لو ذكر
الفعل كان الفعل تفصيلا لا المفعول المطلق فلا بد من حذف الفعل
ليكون المفعول المطلق فيها تفصيلا ثم القرينة الدالة على الفعل
المحذوف في جميع صور حذف فعل المفعول المطلق هي نفس
المطلق كما لا يخفى عصمه الله قوله ومنها الى قوله تفصيلا لاثر
مضمون جملة اعترض عليه بان من قوله منا وفداء مفعول مطلق
وجب حذف عامله قياسا وليس كل منها تفصيلا لاثر مضمون جملة
فلا يصح التمثيل بها اجيب عنه بان المثال هو مجموعهما لا كل واحد منهما
واطلاق المفعول المطلق على مجموعهما صحيح لانه اسم جنس واطلاق
اسم الجنس على القليل والكثير صحيح وبان قوله تفصيلا منصوب على
نزع الخافض اى وقع لتفصيل اعم من ان يكون نفس التفصيل او
وقع بانضمام امر اخر لتفصيل فيصح التمثيل بواحد منهما لان كلا منهما
مع انضمام الاخر وقع لتفصيل قوله والمراد بمضمون الجملة الخ لا يقال
ان الاثر المذكور في العبارة قبل مضمون الجملة فالاولى ان ينبه اولا
لانا نقول ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف وهو موقوف على
معرفة المضاف اليه فلهذا نبه المضاف اليه اولا ظهيريه قوله والمراد
بمضمون الجملة مصدرها الخ فان قلت هذا انما يصح في الجملة الفعلية
وما في حكمها واما اذا كانت جملة اسمية مثل زيد جسم او حيوان
او انسان فما مضمونها اذ ليس لها مصدر قلت يحول في جميع الجمل
اخذ المعنى المصدري باعتبار ربط مسندها بما اسند اليه
بالحاق الياء المصدرية بالمسند نحو جسمية زيد او حيوانية
زيد او انسانية زيد في زيد جسم او حيوان او انسان مثلا
اذ المراد المعنى المصدري الذي استدعى الجملة كما سيجيء مراده
اعتراضا وحقا مضمون له على المصدر الخ وزيد قايم واعلم ان
التعبير المفهوم من قوله مصدرها المضاف الى الفاعل او المفعول

اشارة

435 اشارة الى المقيد الى الفاعل اذا كان مناط الفائدة نسبة مسنده
الجملة الى الفاعل وينسب الى المفعول اذا كان مناط الفائدة النسبة
الايقاعية وكذا ينسب الى الظرف او الجار او غيرهما اذا كان مناط
الفائدة التقييد بها نحو اصبحت مع زيد في حديقته مسرورا فاما
ان يبقيه او ينفكه فان مضمون الجملة هنا صحبته زيد في وقت
السرور في الحديقة والنفع اثره عصمه الله قوله والمراد باثره
غرضه المطلوب منه وانما سمي اثرا لان الغرض من الشيء يحصل بعد
حصوله كما ان الاثر كالاثر يكون بعد المؤثر وانما وجب حذف الفعل
هنا لان قصدوا الوثاقة لما كان متضمنا لفوائد من المن والاسترقاق
والقتل يدل على الفعل المحذوف وكلمة اما قائمة مقام الفعل ولهذا
لم يجب حذف الفعل اذا لم يقع تفصيلا نحو مننت منا لعدم كلمة اما
وجيه الدين قوله وبتفصيل الاثر بيان انواعه الخ اعترض عليه بانه
يفهم من ظاهر عبارته المفعول المطلق اذا وقع بيانا لاشخاص
الافراد شخصية ونوعية او انواعه الذي هي بعض انواع المحتملة
عنه المتكلم ولم يكن محتملة في نفس الامر لم يكن فعله انما سبب له واجب
الحذف وليس الامر كذلك فالاولى ان يفسر الشيخ قوله المعنى هو تفصيل
الاثر كما فسره في بعض الشروح بان تفصيل الاثر هو بيان افراد الاثر
هو اعم من ان يكون بيانا جميع الاشخاص او بعضها او جميع الانواع او بعضها
او بعض الاشخاص وبعض الانواع واعم من ان يكون ذلك الافراد
افراد في نفس الامر او باعتقاد المتكلم ظهيريه قوله ومنها ما وقع
للتشبيه اى لان مشبه به في فيه بحث من وجهين الاول انه اذا كان
معنى التشبيه ما ذكره يلزم ان يكون المفعول المطلق في المثال المذكور
مشبها به لا فعل الفاعل مع انه بعيد عن تعريف المفعول
المطلق عليه الا ان يقال هذا باعتبار ظاهر لفظه الذي هو
موضوع للمشبه به لكن هنا ذكر لفظ المشبه واريد المشبه كما هو

طريقا الاستعارة لكونه مشبها به باعتبار اصل معناه وكونه مفعولا
مطلقا باعتبار ما اريد منه والثاني ان مثل مررت به فاذا له صوت
مثل صوت حمار من افراد هذه الضابطة مع ان المفعول المطلق فيه
لتشبيه شيء بشيء ومثل مررت به فاذا له صوت مثل صوت حمار
من هذه الضابطة مع ان المفعول المطلق فيه لا ان يشبه شيء الا ان
يشبه به شيء فالاولى ان يراد بقوله للتشبيه لان يشبه بشيء
ولا شك ان جميع هذه الامثلة المفعول المطلق بالحقيقة مشبه
بشيء او يراد بالتشبيه المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم ووقع
في كلام لاجل التشبيه سواء كان مشبها به او مشبها او ان التشبيه
قوله اي لان يشبه به امر آخر لا يقال ان تفسير قوله بجعله لان يشبه
المفعول المطلق امر آخر وجعل في المثال صوتا محذوفا جايزا لان تقدير
قوله مررت به هكذا مررت به فاذا له صوت يصوت صوتا صوت
حمار فلم لم يفسره لانا نقول ان الظاهر من هذه العبارة ان يحذف
الفعل بدون المفعول المطلق والشارح اراد ان يحمل كلام المص على ظاهره
فعبر بقوله لان يشبه به امر آخر لان المفعول المطلق في قوله
وقد يحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق على هذا اعم من ان يكون
حقيقة او مجازا او محذوفا مع الفعل او لا ظهيرا **قوله** ما حوز
به عن نحو قولنا صوت صوت حسن المناسب بالاحتراز ان يكون في
التركيب مفعول مطلق لم يحذف فعله لا ما لم يكن مفعولا مطلقا فايراد
القيد في هذه الضابطة لاخراج مثل هذا التركيب الذي ليس فيه
مفعول مطلق غير مناسب عصمه الله **قوله** لزيد زهد زهد الورع
على البدلية هذا صرح به صاحب اللباب فاضل **قوله**
لان الزهد ليس من افعال الجوارح لان جوارح الانسان اعضاؤه التي
يكتسب بها كذا في الصحاح والزهد ليس منها فعالها لان الزهد في اللغة
خلاف الرغبة يقول زهد في الشيء وعن الشيء وفي الاصطلاح

ترك

436

ترك حظوظ النفس عن جميع ما في الدنيا وجميع هذه الحظوظ المالية والجاهية
وحب المنزلة عند الناس وحب المحمدة والثناء وجهة الدين **قوله** فاذا
له صوت صوت حمار مرفوع على البدلية لا دعائه فاصل المتن **قوله**
من صات الشيء صوتا الخ قال في الصحاح الصوت معروف وقد صات
الشيء يصوت صوتا وكذلك صوت تصويتا وفي المقاليد الصوت
والتصويت بمعنى فقوله يعني صوت تصويتا ليس له كثير فائدة
وجهة الدين **قوله** من صات الشيء صوتا الخ انما قال هذا لان الصوت
جاء بمعنى الذي هو لازم معنى المصدر وهو بالفارسية آواز فقوله ذا صوت
بهذا المعنى لا يكون مفعولا مطلقا فلا يصح التمثيل على هذا التقدير فلذا
قال من صات الشيء الخ وانما قال هذه القاعدة بما ليس لان الاول
لفظ فقط جاء بمعنى المصدر والثاني لم يجئ بمعنى المصدر لكن استعمل
في معنى المصدر مجازا ظهيرا **قوله** فصوت حمار وقع للتشبيه علاجا
بعد جملة اقول فيه نظر لان صوت حمار ليس بعد فعل مذكور لان
الفعل المذكور هو يصوت كما سبق في الشرح انفا فاعله ضمير راجع
الى ما رجع به في قوله مررت به فاذا له صوت ويصوت الحمار يصدر عن
الحمار لا عن فاعل يصوت بل الصادر عنه هو الصوت المشبه لواحد
قوله فان اعترافا مصدر وقع مضمونه الخ لا يخفى ان مضمون
الجملة على ما ذكره سابقا هو مصدرها المسنود الى فاعل
او مفعول واعترافا بالنسبة الى قوله له على الف درهم ليس
كذلك ولا حقا في مقابله بالنسبة الى زيد قايم كذلك اللهم
الا ان يقال ان المصدر المأخوذ من زيد قايم هو حقيقة هذا
القول المحتملة منه فتامل عصمه الله قيل المراد بمضمونها
ما يفهم منها لا ماتر والا فمضمون له على الخ وزيد قايم ثبوت
الالف على زيد مثلا وقيام زيد لا الاعتراف والحقية وقد
يقدر ههنا مضاف اي تأكيد مضمون الجملة معرفته قوله سمى تأكيدا انتهى

كذا قال المحشي حيث قال المراد بمضمون جملة هنا ان يكون
عينا حالا الذي سبق انتهى اعلم ان المراد بمضمون الجملة هنا
ليس ما اريد به في قوله ما وقع تفصيلا لاثر مضمون جملة بل ما
يتصف به معنى الجملة كالاعتراف والحق فان كل واحد منهما ما
يتصف به معنى الجملة المذكورة قبله فافهم ذلك فتح الله قوله
لان مضمونه الاعتراف لانه في الاصل خبر ثم جعل في عرف لانشاء
الاعتراف فظهر قوله لان مضمونه الاعتراف ولا يحتمل غيره
سواء بحسب عرف الشرع بل بحسب عرف اللغة ايضا في الانشاء
والا فالخبر يحتمل الصدق والكذب قوله لانه انما يؤكد نفسه
وذاته لا امرا يغايره ولو بالاعتبار كما في القسم الآتي بعده
لان الجملة لا تحتمل غيره فكانها هو وجيه اللاري قوله لانه انما
يؤكد نفسه وذاته فيكون اللام في لنفسه للصلة كما يؤكد
نفسه ضربا في ضربت ضربا الا انه يؤكد مضمونه مفرد فيكون جاري
على الضابطة وبهذا لم يحذف فعله وجوبا عصمه الله قوله
لانه انما يؤكد فالمراد بالمضمون هو المضمون الالتزامي والمطابقي
هو الاعتراف المقيد بالالف درهم ومرجحه التسمية لانه وقع
تاكيدا لمضمون الجملة الالتزامي الذي هو عين الاعتراف
فان قلت المضمون الالتزامي هو الاعتراف المقيد بالالف درهم
والمفهوم هو الاعتراف المطلق فكيف يكون عينه ونفسه
قلنا في ضمن ذكر المقيد وجود المطلق فهو تاكيد لنفسه
قيل التاكيد قسمان لفظي او معنوي وهما منتفيان هاهنا
واجيب بانه من المعنوي وهو اعم منهما او نقول انه اصطلاح
آخر بالتسمية بقوله ونسمي تاكيدا لنفسه كما نسمي تاكيدا لغيره
في الحواشي قوله ولو بالاعتبار فيه ان المصدر من حيث انه
مدلول الجملة غيره من حيث انه مدلول المصدر فالمغايرة

الاعتبارية متحققة لكن مثل هذه المغايرة لا يلتفت اليها فلا تنكر
قوله ولو بالاعتبار وهذا انما يتعلق بقوله انما يؤكد نفسه وذاته
لا بكونه تقديره ولو مغايرا بالاعتبار اي انما يؤكد نفسه وذاته
ولو مغايرا وهذا المفعول المطلق مؤكده بالاعتبار وانما يتعلق بقوله
يغايره في تقديره ولو كان بالاعتبار او ولو مغايرا بالاعتبار
ومعنى الاول لا يؤكد امرا يغايره المطلق بالذات ولو كان هذا
الامر مغايره بالاعتبار ومعنى الثاني لا يؤكد امرا يغايره ولو بحسب
المغايرة بالاعتبار يعني ان هذا المفعول المطلق اعتراض على هذا
الاحتمال بان عدم تاكيد هذا المفعول المطلق امرا يغايره بالاعتبار
ممنوع لان المؤكد من حيث انه منصوص عليه بلفظ الاعتراف
مغاير للمؤكد من حيث انه يفهم من قوله على الف درهم فلا يصح
قوله امرا يغايره ولو بالاعتبار على الاحتمال المذكور فظهر قوله
ولو بالاعتبار اي ولو كان تاكيدا لنفسه اعتبارا لا حقيقة كواحد
قوله ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل ح فان قلت مضمون
لا يخلو من ان يحتمل غير المفعول المطلق او لا يحتمل غيره وعلى
التقديرين يجب حذف فعله بمقتضى الضابطتين فالاحصر
ان يجمع كلا الضابطتين ويقال منها ما وقع مضمون جملة سواء
كان لها محتمل غيره او لا محتمل لها غيره قلت نعم لكن لما كان
النحاة حيث جعلوا ما كان مضمون جملة لا محتمل لها غيره مسمى
باسم خاص وهو تاكيد لنفسه وما كان مضمون جملة لها محتمل
غيره مسمى باسم آخر وهو تاكيد لغيره اوردهما في الضابطتين
للتصريح باسمها ورود مضمون جملة في كلا الضابطتين احترازا
عما اذا وقع مضمونه مفرد فانه لا يجب حذف فعله سواء كان
بحيث لا محتمل له غيره نحو ضربت ضربا او له محتمل غيره نحو
رجع القهقرى عصمه الله قوله لانه من حيث هو منصوص من

عليه بلفظ المصدر ح فيه نظر لان معنى المفعول المطلق كما ليس
منصوصا عليه في الجملة كذلك ليس منصوصا عليه بلفظ المصدر لان
المصدر ايضا جزء محتملة للصدق والكذب اللهم الا ان يقال ان
دعوى كونه منصوصا عليه بلفظ المصدر ادعاء والمراد كونه
كالمنصوص عليه بلفظ المصدر لما فيه من التاكيد وفيه بعد
فليتامل فتح يمكن الجواب عنه بان المراد بكون المطلق منصوصا
عليه بلفظ المصدر كونه مصرحا به وهذا لا يقتضي عدم احتمال
الكذب في المفعول المطلق ولا يخفى ان المفعول المطلق ليس
مصرحا به في ضمن الجملة ههنا بخلاف القسم الاول وفيه ما فيه
فليتامل مير للفتح **قوله** لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظ
المصدر ح حاصله ان المصدر اي مضمونه من حيث انه منصوص
عليه بلفظ المصدر مدفوع عنه احتمال غيره من حيث انه
محتمل الجملة غير المنصوص عليه فالمؤكد باعتبار وصف الاحتمال
والمؤكد باعتبار وصف المنصوصية فيكون مؤكدا لغيره باعتبار
والا فهو بالحقيقة مؤكد لنفسه اذ لو لم يكن كذلك لم يكن المؤكد
مؤكدا لان معنى التاكيد تقريب الثابت بان يكرر وان لم يكن
الشيء ثابتا فكيف يقوى وان كان ثابتا محكوما انما يؤكد
بنفسه فتمام بلد مثلا من حيث انه مضمون حقا ومنصوص يؤكد
نفس ذلك القيام من انه مضمون الجملة ومحتملة وغير منصوص
وجيه الدين **قوله** يغاير المؤكد ح اذا الشيء مع احتمال تغاير
الشيء بلا احتمال للاستاد **قوله** ليندفع متعلق بقوله تاكيد
اي ليندفع هذا النير ظهيره **قوله** ليتكرر ويتقرر يعني ان الذا
مذكور بالجزء يتقرر نفسه من غير دفع احتمال الغير وقد يكون
يتقرر نفسه بدفع احتمال الغير فحسن المقابلة فلا يرد ما قيل
ان القسم الاول ايضا تاكيد لاجل نفسه ليتكرر ويتقرر ومع ذلك

تاكيد

تاكيد لدفع غيره فحسن التقابل انما يكون مرعيا لو سمي القسم الاول
تاكيدا لنفسه لغيره **قوله** على صيغة التثنية وان لم يكن للتثنية يعني
يشترط ان يكون المصدر على صيغة التثنية ولا يكون لخصوص
الاثنين بل للكثرة حتى لو كان لخصوص الاثنين لا يجب حذف فعله
وجيه الدين **قوله** وان لم يكن للتثنية الاولى تركه لان عدم
ارادة التثنية معتبر في هذه الضابطة وان الوصلية لا يفيد
ذلك بل يجتمع بارادة التثنية ايضا عصمة الله **قوله** وان لم يكن
للتثنية في صحة استعمال ان الوصلية ههنا بحث فاضل امير
لابد من تعميم هذه القاعدة ح ولقائل ان يقول لا حاجة في تعميم هذه
القاعدة من قيد الاضافة لان كرتين في قوله تع ليس بمفعول مطلق
حقيقة بل صفة لمفعول مطلق وهو رجعا وكلامنا في المفعول
المطلق الحقيقي وقد يندفع هذا الجواب بانه يلزم من هذا الجواب
ان صفة المفعول المحذوف اذا وقع على صيغة التثنية وكان
للتكثير والتكرير ليس لم يكن عامله محذوفا وليس الامر كذلك مع ان المحق
صرح في شرحه بان المراد بالم[illegible] ههنا اعم من ان يكون حقيقة او
او حكما ظهيره **قوله** ولا بد من تعميم هذه القاعدة من قيد الاضافة
الى الفاعل او المفعول ومن قيد انه لا لبيان النوع كما عرفت انفا وح
لا يشكل بقوله تع ثم ارجع البصر كرتين وبقولك ضربت ضربتين ولا يشكل
بضربت ضربتي الامير على ارادة التثنية لانك قد عرفت انه بتقدير
المثل فلا سكندري **قوله** وفي جعل المثال من تتمة التعريف اي في جعل
المثال من تتمة التعريف داخلا فيه بان يكون معنى الضابطة كون
المصدر مثنى مثل هذا المصدر اي المضاف تكلف لا يفهم من ظاهر
العبارة وجيه الدين **قوله** من تتمة التعريف الاولى ان يقال من
تتمة الضابطة فان اطلاق التعريف على الضابطة غير شائع والتكلف
باعتبار انه لم يحتج مثل لبيك كالامثلة السابقة للضوابط لكن

انما جعل لبيك منصوبا صفة لمثنى لافادة هذا المعنى بلا تكلف وان
لم يكن على وتيرة الامثلة السابقة فتامل عصمه الله قوله مثل
لبيك فانه مثنى لفظا لكن المقصود الكثير من اثنين معنى وهذا النوع
سماعي من جهة ان هذا المعنى على خلاف القياس فلا يجاوز ما سمع
من المثنى بهذا المعنى ولا يقاس عليه ما لم يسمع وقياسي من جهة ان
كل ما جاء مثنى بهذا المعنى حذف فعله وجوبا من غير ان يحتاج الى
سماع نجم الدين ه فان قلت فلم لم يحذف ايضا في المثنى الحقيقي نحو
ضربته ضربتين قلت لان المقدر فيه غير زايد بالنسبة الى المعنى الاصلي
للمصدر فلو اقاموه مقام الفعل لكانوا قد اقاموا جزء من المصدر
مقام الفعل بخلاف السماعي فان المقدر فيه لما كان زايدا بالنسبة
الى المعنى الاصلي صار كانه ليس من المصدر فجاز اقامته مقام الفعل كما في
انت سيرا سيرا المحدود كما قوله ويجوز ان يكون من لب بالمكان وكان
وجه رجحان التوجيه الاول مع ظهور الثاني انه كلما ازداد اعتبار
النفي في لبيك ازداد مناسبة لما قصد منه فان المقصود فيه انما هو
ليفرغ المجيب بالسرعة عن التلبية فيفرغ لاستماع الماموريته عند ذلك
ففي النفي نوع تاكيد بمعنى هذا اللفظ وشهادة لما ادعي به فافهم
فاختار [illegible] قوله المفعول به اللام فيه اما موصولة وضميره راجع اليه
الذي فعل به او للتعريف بناء على عدم قصد الحدوث من لفظ المفعول
وضميره راجع الى موصوفه اي الشيء المفعول به وعلى التقديرين
لفظ المفعول مسند الى به ويجوز اسناده الى المصدر اي الذي فعل
فعل متعلق به او فعله بسببه وسببيته لانه تعلق الفعل به على ان يكون
الباء للصلة متعلقا بالمفعول باعتبار تضمنه معنى التعليق او لانه
اوقع الفعل بسببه على ان يكون الباء للسببية وسببيته باعتبار
انه محل الفعل والمحل سبب لوجود الحال وتحقق السببية في غيره
لا يقدح في وجه التسمية لانه مصحح لا مرجح ولم يذكر ومنه المفعول

الاكتفاء

439

الاكتفاء بما سبق في المفعول المطلق وبما يفهم من الاسلوب الذي ذكر
في المرفوعات كما لا يخفى عصمه الله قوله المفعول به اي الذي فعل بسببه
لان ما وقع عليه سبب لوجود الفعل فالجار والمجرور مفعول ما لم يسم فاعله
ويحتمل ان يكون الباء للصلة باعتبار تضمنه معنى التعلق ويحتمل ان يكون
مفعول ما لم يسم فاعله ضميرا راجعا الى المصدر اي الذي فعل فعل به وعلى
هذا القياس معه ولدو فيه كما سنذكر قوله المفعول به هو ما
وقع اي اسم وقع به احترز ان هذا التعريف لا يصدق على المفعول به
في هذا التركيب اعني كتبت زيدا لان زيدا فيه مفعول به وفعل المتكلم يقع
على مسماه وهو الذات المشخصة لا وقع على نفسه ولفظ زيد ليس اسمه
بل اسمها وكذلك تلفظت وتكلمت زيدا لان التلفظ والتكلم لم يقعا على
معنى زيد بل وقع على نفس اسمه ولا بد في المفعول به ان يقع فعل الفاعل
على معناه فان قيل يجوز ان يكون الضمير المجرور في عليه راجعا الى الاسم
لم يكون حاصل التعريف هو اسم ما وقع على هذا الاسم فعل الفاعل
وهو صادق على زيد المذكور في الاخيرين قلت هذا مردود من وجهين
الاول انه لا يصدق على كثير من المفعول به مثل ضربت زيدا وقتلت
زيدا لان الضرب والقتل لم يقعا على اسم زيد بل يقعا على معناه وهو ظ
والثاني ان الموصول يبقى بلا عائد لو اعتد قوله ولم يذكر الاسم اكتفاء
بما سبق في المفعول المطلق او بما يفهم من السباق من ان البحث في الاسماء
المنصوبة التي من جملتها المفعول به او ذهابا عن المسامحة بعد التصريح
بالاسم في تعريف افراد المفعول به مثل قلت زيد وقلت زيد قائم هو
اللفظ وهو ليس ما وقع عليه فعل الفاعل فان الالفاظ موضوعة
بازاء نفسها ولو ضمنا فيكون زيد وزيد قائم اسما لنفسه كما يقال ان
ضرب ومن في قولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر اسم لما هو فعل
والحرف اصطلاحا قلت تسمية الالفاظ باعتبار الوضع الضمني بازاء
انفسها مبنية على المسامحة ولا يلزم ان يكون جميع الالفاظ

والحروف اسماء باعتبار الوضع لا نفسها ولم يقل به احد تعيينا او نفي
بان اختار مع المفعول المطلق ما هو حقيقة البيان وفي المفعول به ما
هو المجاز المشهور فيما بينهم من اطلاق حال المعنى على اللفظ بان
اريد فيما وقع الاسم ووقوع فعل الفاعل وان كان معناه وحاله
فاعطي للاسم فيكون المعنى هو اسم وقع عليه فعل الفاعل او اطلاق
اسم اللفظ على المعنى بان يكون المراد مما وقع عليه فعل الفاعل هو
المعنى واطلق المفعول به الذي هو اسم اللفظ الدال عليه على هذا
المعنى ويجوز ان يكون المراد من ما وقع عليه هو الاسم وضمير عليه
راجع الى معناه بطريق الاستخدام او كان ضمير عليه راجعا الى الاسم
بحذف المضاف اي اسم وقع على معناه فعل الفاعل عصمه الله قوله
اكتفاء بما سبق من التصريح به نقل الاسم في تعريف المفعول المطلق فان
المفاعيل كلها جنس واحد قوله والمراد بوقوع الفعل به اراد ان المراد
بوقوع الفعل تعلقه وتلبسه به بلا واسطة فيدخل نحو مررت بزيد
فانه يقال المرور تلبس به بلا واسطة حرف لا واقع عليه قوله فخرج به
المفاعيل الثلاثة الباقية فانه لا يقال فيها ان الفعل واقع عليها بل فيه
او له او معه وكذا يقال فيه تعلقه وتلبسه به بواسطة في واللام والواو
بمعنى مع لانه تعلق الفعل به بمعنى الظرفية والمظروفية والعلية والمعلولية
والمصاحبة وخرج المفعول المطلق بما يفهم من قوله ما وقع عليه فعل
الفاعل من مغايرته فعل الفاعل فانه عين فعل الفاعل لكن يخرج نحو
كتبت بالقلم ودخلت بثياب السفر اي مع ثياب السفر فان تعلق الفعل
وتلبسه بالقلم وبالثياب بواسطة الحرف مع ان كلا منهما مفعول به
لان القوم اصطلحوا على ان كلا ما دخل عليه حرف الجر فهو مفعول به
حتى المفعول فيه عند ذكر في والمفعول له عند ذكر اللام بخلاف المص
في الاخيرين كذا في الجمل فالحق ما قاله المص في شرحه تبعا للرضي ان المراد
بالوقوع الوقوع الحسي اذ ليس كل الافعال واقعا على مفعولها حسا

نحو

نحو شكرت الله وعلمت زيدا وسلمت فيه بل المراد بالوقوع المتعلق
وهو تعلقه به بحيث يتوقف تعقله عليه ولا يعقل بدونه بخلاف
سائر المفاعيل فان زمان الفعل ومكانه وان توقف وجوده
عليه لكن لا يتوقف تعقله وتصوره عليه وكثيرا من الافعال
يفعل بلا مصاحب وبلا غرض [illegible] قوله فانهم يقولون
لما فيه وقوع فعل الفاعل على المفعول به بتعلقه عليه بلا
واسطة حرف الجر وكون هذا المعنى متبادرا منه خفاء
بينه بقوله فانهم يقولون يعني ان اهل اللغة يريدون منه
هذا المعنى في شعارهم عصمه الله قوله فانهم يقولون به يعني
اطلاق لفظ الوقوع في المراد يرشد ارادة هذا المعنى اعني
تعلقه بلا واسطة حرف وجه خروج عن تعريف المفعول به مثل
زيد في مررت بزيد فان قلت قد يقال انه مفعول به بالواسطة
فكيف يصح اخراجه عنه قلت صرح بعض المحققين بان لفظ
المفعول به على سبيل الاطلاق لا يطلق عليه بل يطلق عليه
على سبيل التقييد وكلامنا هنا في المطلق وقد فسر المص
وقوع الفعل بتعلقه بما لا يعقل الا به ويرد عليه انه يصدق
على المثال المذكور مع انه ليس بمفعول به مطلقا ولا يخفى عليك
ان النحوي ينبغي ان يبحث عن المنصوب لفظا او تقديرا او محلا
وزيد في المثال المذكور منصوب محلا فلا بد ان لا يخرج عن
الحد فالمراد بلا حرف اعم من الواسطة وغيرها فتفسير
المص الوقوع مبني لشموله له لكنه يشكل بمثل دخلت
الدار لان الدخول لا يعقل به مع انه مفعول فيه كما صرح
المص في بحث المفعول به فان قلت ربما تسمع بالباب من ان
المفعول الخارجات كما نقل عن الكشاف مثل ذلك ولا شك
ان الظرف يعقل بدونه وان يعقل به حيث في بعض الظروف

وانه مفعول به على سبيل الاتساع كما سبق قوله خرجت
فانا البيع بواسطة حرف الجر وهو كلمة في قلت فضرب من
والاتساع فاو بعد جعله بمنزلة زيد في ضربت زيدا لا يفعل
بدونه حرف الجر فاعلم ذلك ما تشكرى قوله ولا يقولون
خرجت بزيد ع فخرج زيد في هذا التركيب عن تعريف المفعول به
وان كان سمي بالمفعول به بواسطة فان قلت فعلى هذا يلزم
خروج بزيد ايضا في ذهبت بزيد عن تعريف المفعول به مع انه يقال
فيها لا ذهاب واقع على زيد لانه في المعنى بمعنى ذهبت بزيد واذهبت
زيدا قلت لا نسلم خروجه فان الباء فيه للتعدية وذكرها ليس
لتعليق معنى الذهاب بمعنى الاذهاب كالهمزة والتضعيف التي
وبعد تغير المعنى تعلق الفعل بنفسه بزيد لا بواسطة شيء كما في
اذهبت زيدا واما الباء في مررت بزيد فليس للتعدية بل للالصاق
فلم تغير معنى الفعل بل تعلق معنى الفعل هو بتوسطها على حولها
وكذا الحال في سائر الحروف الجارة فظهر الفرق بين باء التعدية
وسائر حروف الجار مع ان في الكل تعدية ما باعتبار الافضاء
بفعل فتامل عصمه الله قوله ولا يقولون اي ولا يصح ان يقولوا
في مررت بزيد ان المرور واقع عليه فاندفع ما قيل هو ان عدم
الاطلاق لا يلزم علم وقوع المرور عليه لجواز صحة الاطلاق
والقول اذا اطلقوا وقالوا ان المرور واقع عليه ظهيرية قوله
فانه لا يقال اي لا يصح ان يقال ظهيرية قوله والمفعول المطلق
عما يفهم ع فيه انه لا حاجة الى هذا التكلف لاخراج المفعول
المطلق لانه لا يصدق عليه ما وقع عليه فعل الفاعل بل هو عين
فعل الفاعل فلا يقال الضرب واقع على الضرب بل يقال وقع
الضرب ثم المراد بالمغايرة المغايرة بحسب الوجود سواء كانت
بحسب المفهوم ولم يكن فلا يرد مثل كرهت كراهتي كما لا يخفى

عصمة الله

عصمه الله قوله فان المفعول المطلق عين فعله فيه بحث وهو
انه ان اريد بعينية المفعول المطلق لحدث فعله عينيته له بالذات
والاعتبار فهي ممنوعة ضرورة تغاير المفعول المطلق لحدث فعله
بالاعتبار سيما اذا كان المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر
على ما تقرر وان اريد بها العينية بحسب الذات فهي مشتركة بين
المفعول المطلق ومثل كراهتي في كرهت كراهتي اذا كان مفعولا
فهذه العينية لو اقتضت خروج المفعول المطلق عن التعريف
لاقتضت خروج هذا المفعول به ايضا فلا يكون التعريف جامعا
والجواب ان المراد العينية بحسب الذات في نظر المتكلم وهي مفقودة
في كرهت كراهتي اذ ليس في نظر المتكلم العينية الذاتية بل المغايرة
الاعتبارية كما لا يخفى على المتأمل الصادق يعني انه هل يفهم من
التعريف المغايرة لفعل الفاعل في نظر المتكلم ام لا فليتأمل
حاشية فتح قوله فان المفعول المطلق عين فعله اي في
الخارج لا في المفهوم كما عرفت ان قلت قد يجعل المصدر بعد
التوصيف موقع الفاعل فينصب مفعول ما لم يسم فاعله مثل
ضرب ضرب شديد وقد تقرر ان اسناد الفعل المجهول على طريقة
الوقوع اي وقوع الفعل عليه كالمفعول به فيصدق على
المفعول المطلق انه وقع عليه الفعل والا لم يكن اسناد الفعل
المذكور على طريقة الوقوع قلت قد حقق في موضعه ان قيام
المصدر مقام الفاعل على ضرب من المسامحة واعتبار انه مفعول
بالمعنى اللغوي فعند عدم اعتباره كما في وقت كونه مفعولا
مطلقا لا يصح ان يطلق عليه انه وقع عليه الفعل اذ لا مغايرة
فليتأمل ما تشكرى قوله والمراد بفعل الفاعل ع يعني لا بد
من التصرف في هيئة المركب الاضافي في كل واحد من المضاف
والمضاف اليه اما في المضاف فبان يراد منه فعل اعتبر اسناده

الى ما هو فاعل وا ما في المضاف اليه فبا فيرا د من الفاعل اعم من ان يكون
حقيقة او حكما فبالتعريف الاول يخرج عن التعريف مفعول ما لم يسم
فاعله فيكون مانعا وبالتعريف الثاني يدخل المفعول الثاني والثالث
للفعل المجهول الذي اقيم مفعوله الاول مقام فاعله فيكون جامعا
قوله اعتبر اسناده وذلك الاسناد اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
وكذا الوقوع والتعلق قال بعض المحققين الاولى ان يقال فعل اسند
وكذا في قوله لم يعتبر اسناده لم يسند انتهى ولا يخفى ان المراد فعل
اسند في الكلام الذي وقع فيه المفعول به ولا شك ان ذلك لا عبرة
ادخل لافادة هذا المعنى عصمة الله قوله فخرج به مثل ع لا يقال
لا يخرج به لانه يصدق على زيد في ضرب زيد انه اسم وقع عليه فعل
الفاعل الحكمي الذي اعتبر اسناده اليه وكان ذلك الفعل مغايرا له
لانا نقول ان المراد اذا كان بما ذكره الشيء اياه من المغايرة بين الفاعل
وما وقع عليه فعل الفاعل وبهذه المغايرة المفهومة خرج زيد في
ضرب زيد ظهيريه قوله فخرج ضرب زيد ع وهنا لا بد من التاويل
لان ما وقع في ضرب زيد اذ فيه اعتبر اسناد الضرب الى الفاعل الحكمي
مع ان زيدا ليس مفعولا به والتعريف بحسب الظاهر صادق عليه على
ما وقع الشارح فاضل اميره قوله فانه لم يعتبر اسناده اي ان ضرب
لم يعتبر اسناده الى ما هو فاعل حكما وهو زيد لانه اقيم مقام الفاعل
ويتم الكلام به كما يتم بالفاعل بل اوقع الفعل عليه بل وقع مطلوع
الفعل عليه فلا بد من قيد الفاعل ليخرج نحو ضرب زيد فلا يرد ما ذكره
في حواشي الهندية انه لو قال ما وقع عليه الفعل لكان احصر دجيه
الدين قوله فانه لم يعتبر ع اي فان ضرب لم يعتبر اسناده الى فاعله
الحقيقي او الحكمي حتى يقال انه بعد اعتبار اسناده الى الفاعل واقع على
زيد بل اعتبر اسناده الى زيد وهو الفاعل الحكمي فلم يبق بعد اعتبار
الاسناد شيء حتى يقع عليه فتبصر لسانه قوله فانه لم يعتبر اسناده

فيه

فيه بحث لان زيدا فاعل حكما قد اعتبر اسناده اليه فالاولى ان
يقال يخرج زيد في ضرب زيد من المغايرة بين الفاعل وما وقع عليه
فعل الفاعل في قوله ما وقع عليه فعل الفاعل كما هو المتبادر وايضا
مثل المحشي ضرب زيد عمروا فانه لم يعتبر اسناد الضرب الى زيد بل اضيف
اليه فلا يكون عمروا مفعولا به وهو باطل وايضا يرد مثل ضربته
لان وقوع الفعل على ضمير زيد وتوجهه عليه حقيقة كما ان اسناده
الى ضمير زيد في زيد ضرب اسناد اليه في الحقيقة كما سبق التصريح
منه في تعريف الفاعل واعتبار المنصوب في التعريف بقرينة ان البحث
في المنصوبات يخرج ذلك لكنه يوجب الدور كما عرفت قبل ذلك
ما سكندري قوله ولا يشكل بمثل اعطي ع فيه انه اذا كان الاشكال
باعتبار ان المتبادر من الفاعل الفاعل الحقيقي ولا بد في التعريفات
من حمل الكلام على المتبادر فيشكل بالمفعول به للفعل المجهول فلا
يندفع الاشكال بالحمل على خلاف المتبادر فتامل عصمة الله قوله
فان زيدا ع الاولى ان يقال فان زيدا قد يتعلق به بلا واسطة
حرف اعتبر اسناده الى الفاعل الذي هو ضمير المتكلم ليندفع
ما قيل من انه يفهم من السابق هو تفسير وقوع فعل الفاعل عليه
بتعلقه به بلا واسطة اي قوله بلا واسطة حرف داخل في مفهوم
قوله المعنى وهو ما وقع عليه فعل الفاعل ويفهم من قوله فان زيدا ع
خارج عنه ظهيريه قوله وقد يتقدم هذا الحكم جار في المفاعيل
الاخر سوى المفعول معه فلا وجه لتخصيص البحث بالمفعول به وعلم
جريا له في المفعول معه لمراعاة اصل الواو وهو العطف ومن هنا
الثناء الكلام قوله على الفعل العامل لم يتوصف الفعل بالعامل
للاشارة الى ان المراد من الفعل هو العامل كما قيل في تقابريه
لان دليله وهو قوله لكونه [illegible] محصورا بالفعل فلا يتم التقريب
ولانه لا يتقدم على بعض شبه الفعل فان معمول افعل التفضيل

لا يتقدم عليه وكذا المصدر بل تعليله بقوله لقوة الفعل في العمل اشارة الى ان المراد نفس الفعل لا اعم من الفعل وشبهه لكونه لم يفهم جواز تقدمه على اسم الفعل والمفعول عصمه الله قوله لقوة الفعل في العمل لا بد من قيد اخر لا يجرى في جواز تقديم اضاعل ايضا مع انه لم يجز وهو انه معمول ليس كالجزء بالنسبة الى عامله فانه كالجزء لعامله قوله فيعمل متقدما ومتاخرا حالا اذ عن الفاعل او المفعول او خبرا لكان المحذوف واسمه الفعل او المفعول قوله اما جوازا اشارة الى ان تقديم المفعول على الفعل يكون باحد الوجوه الثلثة اما جايزا واما واجب واما ممتنع قوله كوقوعه في حيز ان بان يكون بعد الفعل المصدرية او كوقوع الفعل في حيزه وهو الاظهر ولا يتقدم ما في حيز ان عليه واذا كان الفعل موكدا بنون التاكيد فالسر في ذلك ان التاكيد يوذن للاهتمام بشان الفعل وتقديم المفعول يوهم خلافه فلم يتقدم وكذا لا يتقدم المفعول على فعل التعجب مثل ما احسن زيدا لانه لا يتصرف فيه عصمه الله قوله كوقوعه في حيز ان لانه لا يفصل بين الحرف الموصول وصلتها وجيه الدين قوله كوقوعه في حيز ان فان ان موصول حرفي وما في حيزه صلته ولا يجوز تقديم جزء من الصلة على الموصول للاسناد قوله اما تقف سائك وفي هذا التركيب لم يجز تقديم المفعول به لان ان المصدرية اذا دخل على المضارع يصير في تاويل المصدر فيصير جانب الفعلية ضعيفا فلا يعمل فيما قبله فلم يجز تقديمه عليه ظهيريه قوله وقد يحذف الفعل العامل به قيل توصيف الفعل بالعامل اشارة الى ان هذا الحذف غير مختص بالفعل بل يحذف عامله الذي هو شبه الفعل ايضا لكن يجب ان يعلم ان العامل اعم في الحذف جوازا وشيا انما شرعا مدودا فاني الحذف وجوبا سماعا في المنادى والمندوب والتحذير فالعامل المحذوف

هو الفعل كما لا يخفى قوله لقيام قرينة اللام للتوقيت اى وقت قيام قرينة لا للتعليل فان التعليل بقيام قرينة انما يصح في الحذف جوازا واما في الحذف وجوبا فلا يكفي القرينة بل لا بد مع القرينة من امر اخر للحذف فلم يكن قيام القرينة علة الحذف بل في وقت قيامها مع تحقق باعث الحذف عصمه الله قوله تخصيصها بالذكر لما كان السكوت في معرض البيان ظاهرا في الحصر يتوهم من بيانه الحصر فاشار الى انه غير مراد فان قلت المندوب خارج عن المنادى كما زعم المص فينبغي ان يقول في خمسة مواضع قلت جعل المندوب من توابع المنادى لشدة اتصاله به وكمال مناسبته ولم يجعل قسما على حدة طاشكندي قوله في باب الاغراء وهو معمول الزم المقدر معرى به مكررا ومعطوفا عليه بالواو من المعطوف فالاول نحو اخاك اخاك من لا اخا له كساع الى الهيجاء بغير سلاح والثاني نحو سائك والجح قوله والمنصوب على المدح به اى في النعت الذي يقع لمجرد المدح او الذم او الترحم بالنصب على اضمار اعني او اذم او ارحم او امدح بحسب المقام الذي يقتضي ذلك قوله بل لكثرة مباحثها اى مباحث اربعة مواضع بالنسبة الى ابواب الاغراء والمنصوب على المدح او الذم او الترحم وهذا صحيح بالنسبة الى غير الاول الذي هو السماعي وجيه الدين قوله بل لكثرة ان اريد انه لكثرة مباحث مجموع الامور المذكورة من حيث المجموع فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد انه لكثرة مباحث كل من الامور الغير المذكورة فممنوع ظهيريه قوله اى اترك امراء ونفسه اى نفل نفسه لعل المراد الحث على رفض من لم يقبل النصح منك بناء على ما ذكره الميداني قوله امرء وما اختار وان الى الا النار اى دع امرءا واختاره حيث قال العرب عند الحث على رفض من لم يقبل النصح وجيه الدين قوله اى اترك امرءا ونفسه الواو اما للعطف او بمعنى مع وعلة وجوب الحذف في السماعيات كثرة الاستعمال

قوله اى انتهوا عن التثليث في الخطاب للكفرة الذين جعلوا
الههم آلهة ثلثة عيسى عم ومريم والله تع فنهيهم عن التثليث
وامرهم بعقد التوحيد والقائل بوجوب الحذف في هذا المثال هو
صاحب الكشاف والقرينة على تقدير الفعل انه اذا نهيت عن شئ
ثم جئت بما لا ينهى عنه بل هو مما يؤمر به انساق الذهن الى اقصد
او ائت او نحوهما فان قلت ما ذكرت يكون ضابطة في الحذف فلم لم
يجعل الحذف السماعى قلت انما يكون ضابطة في الحذف بطريق الوجوب
الا لم يذكر منها الفعل وليس كذلك ثم اعلم ان سيبويه لم يقل في
مثل هذه الصورة بوجوب الحذف فالمثال المذكور عنده ليس مما
وجب حذف فعل المفعول سما ونقل عن العلامة التفتازانى انه قال
وجوب الحذف في هذا المثال من حيث انه قرآن فلو ذكر الفعل يتم تغييره
وهو غير مرضى لانهم لا يعدون بهذا الاعتبار الحذف جائزا او واجبا
فتامل عصمه الله قوله واهلا وسهلا قال الاصمعى قولهم اهلا وسهلا
ومرحبا من تحياتهم الشبان قولهم اهلا اى اصبت اهلا فلا اهلك
فاستانس وقولهم سهلا اى اصبت السهولة فى امرك والسهولة
اللين وقولهم مرحبا اى اصبت سعة ماخوذ من الرحب وهو الفضاء
وجعبه اللبث قوله ووطئت سهلا من البلاد اى مكانا سهلا لا ايذاكم
فيه فلا ملك سهلا للزرع وليس فيه احجار مانع من الزرع والوطئ
كونتى مراه قال قدس سره فى الحاشية السهل نقيض الجبل والحزن
وما غلظ من الارض ونقل عن الجوهرى ان اهلا وسهلا منصوب على
المصدرية نحو مرحبا اى رحبت بلادك اى رحبا واهلت اهلا
اى تاهلت تاهلا وسهل موضعك سهلا اى سهولة قوله المنادى
اى موضع المنادى والا فالمنادى لا يحمل على الموضع الذى اعتبره
في قوله اللاتى ويجوز ان يراد بالثانى المفعول به اصطلاحا باعتبار انى
قوله وجوبا في اربعة مواضع يستلزم ان يكون المفعول به اربعة

اتمام

اتمام بالنظر الى مواضع الحذف ثم يحمل عليه المنادى بتقدير
شئ قوله هو المطلوب اقباله اى الاسم المطلوب اقباله لكن ترك
الاسم اكتفاء بما سبق من انه لا بد من اعتبار الاسم ويجوز ان يراد بالذى
الموصول ويجعل كناية عن الاسم وقدر المعنى في اقباله اى الاسم
الذى طلب اقباله ويجوز ان يكتفى على المسامحة المشهورة باعطاء
حال المعنى للفظ وعدم تقدير المعنى او باعطاء حال اللفظ وعدم
اعتبار الاسم فى التعريف قوله اى بوجهه وبقلبه كليهما كنحو الخلق
فيجوز ان يكون المطلوب كليهما قوله كما اذا ناديت مقبلا عليك
بوجهه حقيقة وكما اذا ناديت من كان بينه وبينك حائل فان كلتا
الصورتين المطلوب هو الاقبال بقلبه فانه طلب الاقبال بالوجه منهما
عبث عصمه الله قوله اوحكما فان قلت ان ياسما ويا جبال ويا
ارض ليست بمنادى حقيقة بل اطلاق المنادى عليها بطريق المجاز
فلا يصدق المعرف عليها لان المعرف هو المنادى الحقيقى فوجب ترك
قوله او حكما ليصير التعريف مانعا اجيب عنه بانه قوله ان امثال
ياسما ويا جبال ويا ارض ليس بمنادى حقيقة ممنوع وعلى تقدير
التسليم فلا منافى المفعول به الذى وجب حذف عامله قياسا والتى
المذكورة من الخمسة علم بها التى وجب حذف عاملها قياسا فيكون
المنادى في قوله الخمس المنادى الاعم مما يكون حقيقة او حكما ظاهر
قوله من له صلاحية الندا اى من له صلاحية كونه مطلوب
الاقبال حقيقة او حكما فلا يلزم من هذا الدليل كون ياجبال ويا ارض
منادى حكما في الاصطلاح لجواز ان يكون شئ مطلوب اقباله حكما
ويكون منادى حقيقة في الاصطلاح كما ان المنوى يكون مما يتلفظ
الحكمى ويكون لفظا حقيقة في الاصطلاح من يطلب اقباله اى من
يطلب اقباله حقيقة قوله خرج بهذا القيد اى المطلوب اقباله
قوله وقيد حكما اى في اخراج المندوب بقوله المطلوب اقباله

وادخال يا سماء ويا جبال بتعميم هذا القول من الحقيقي والحكمي
تحكم او في علته ادخال المندوب بتعميم هذا القول وادخال امثال
يا سماء ظهيرية قوله وفيه تحكم فان المندوب ايضا كما قال بعضهم
منادى مطلوب اقباله كما في نحو يا سماء ويا جبال والظاهر ما قاله
وجواز المندوب ليس بمنادى لانه في الحقيقة متفجع عليه لا يقصد
نداؤه حتى يتكلف طلب الاقبال فيه واما نحو يا سماء ويا جبال
فلما لم يكن فيه امر اخر غير النداء تكلف فيه معنى النداء وطلب الاقبال
بتعميم الدعوة قوله فاذا قلت يا محمد فكانك قلت ادعو وتقول دعا الله
لا يخفى عليك ان هذا تعسف جيد وليس مقصود النادب بل
مقصوده اظهار التفجع للسامعين بسبب المندوب وليس مراده
طلب اقبال المندوب بوجه من الوجوه لا حقيقة ولا حكما مع ان
المندوب باب واسع كثير الدوران على السنتهم فجعله داخلا في
المنادى مستبعد جدا فلم يكن جعل المندوب بابا على حدة تحكما
مع ان المقصود جعله ذي جهتين نظرا الى كونه مناسبا بالمنادى
في اكثر الاحكام لم يجعله بابا مستقلا ولم يفصله عن المنادى ولم يذكر
في صدر البحث ووجوبا في خمسة مواضع بعض موضعا خامسا
الى كونه بابا واسعا كثير الدوران على السنتهم وعدم شموله مرتبة
المنادى بدون التكلف له تخالفه بالمنادى في بعض الاحكام
وفي كونه مدخول يا ذكره على حدة في بحث المنادى فكان المص
اعرض عن اعتراضا فعليا على صاحب المفصل عصمه الله قوله تفصيل
للطلب والظاهر انه تفصيل للحرف بعد تمام الحد كما قال المص
في الشرح وجيه الدين قوله تفصيل للطلب اي طلبا لفظيا هذا
اشارة الى ان لفظا او تقديرا يكون صفة للمفعول المطلق المحذوف
وهنا احتمالات لم يذكرها الشيء وهي ان يكون تفصيلا للطلب اي
المطلوب لفظية او تقديرية وان يكون تفصيلا للمطلوب اي المطلوب

لفظية

لفظية او تقديرية وان يكون تفصيلا للنايب اي النايب لفظية
او تقديرية وان يكون تفصيلا للحرف وان يكون تفصيلا للاستعانة
المستفادة من حرف الجر في قوله بحرف بان يكون المستعان به لفظيا
او تقديريا ظهيرية قوله او للنيابة او للحرف بان يكون لفظا او
تقديرا يعني ملفوظا او مقدرا والتعاليق المذكورة مثالا له ايضا
فان قلت ما وجه جواز حذف النداء مع ان النايب لا يحذف قلت
يجوز حذفه اذا كان له نايب كما في ضربي زيدا قائما والقرينة هاهنا
لا بد فان قلت حاصل هذا التفصيل على هذه الوجوه الثلثة ان حرف
النداء في المنادى قد يكون ملفوظا وقد يكون محذوفا فعلى هذا
لا حاجة الى قوله فيما بعد ويجوز حذف حرف النداء قلت نعم لكن ذكره فيما بعد
لا فائدة الاستثناء بقوله الا مع اسم الجنس عصمه الله قوله او
للمنادى الا وفى ان يقول او للمطلوب اقباله لان الظاهر ان التفصيل
المذكور من تتمة التعريف او للحرف فان حرف النداء قد يحذف وعوض
كما في اللهم ولم يعوض فيما تشكله قوله او للمنادى وفيه انه على هذا
لا حاجة الى قوله فيما بعد وقد يحذف المنادى وايضا لا وجه لتخصيص
هذا التفصيل بتعريف المنادى دون المفعول المطلق والمفعول به
والمبتدا والخبر وغير ذلك عصمه قوله لكثرة استعماله وكثرة
الاستعمال يناسب التخفيف ولذا لا يدل عليه وافادته فائدته
فلا حاجة الى ذكره فجوز حذفه لازما وجيه الدين قوله لكثرة
استعماله والمقصود من كثرة الاستعمال فيه ان الواقع قبل الوضع
على ان هذا الباب سيكثر في الاستعمال فوضع بالحذف لانه استعمل
بذكر الفعل فحصل كثرة الاستعمال ثم حذف الفعل للاختصار لان ذكره
يستلزم اظهار الفعل كما لا يخفى لواحد قوله لسده مسد الفعل
كان المبرد زعم ان الفعل يزول عن الاعمال وصار ما وقع موقعه عاملا وقال
ابو علي في بعض كلامه ان يا واخواتها اسماء الافعال الظاهر انه مراده

انها اسماء الافعال بمعنى ادعو وهو الفعل المضارع المتكلم وتعريف
الاسماء الافعال بما كان بمعنى الماضي او الامر لا يصدق عليها الا ان
يقال انه ابا على لا يقتصر بما ذكر في تعريف اسم الفعل بل يجوز ان يكون
اسم الفعل بمعنى المضارع ايضا او يقال انها اسماء افعال عند
ابي علي بمعنى اقبل امر المخاطب فالتعريف صادق عليها وفيه انه
يكون المنادى بمنزلة الفاعل لان حرف النداء بمعنى اقبل وفاعله
ضمير المخاطب الذي وقع المنادى موقعه فيكون ح احد جزئي الجملة
هو المنادى فلا يصح قوله وعلى المذاهب كلها نحو يا زيد جملة وليس
المنادى احد جزئي الجملة فتامل قوله وعلى المذاهب كلها مثل يا زيد
جملة اى واقع موقع الجملة ويؤدي مؤداها قوله وليس المنادى احد
جزئي الجملة فيه انه اذا لم يكن المنادى جزء الجملة لا يتم الكلام بدون
المنادى مع ان يا وحدها لا يفيد شيئا والجواب ان المنادى
متعلق يا ولا بد من ذكره ليدل على معناها لا لانه جزء الكلام فتامل
عصمك الله قوله جزء الجملة اى الفعل والفاعل مقدر اى اعني
ادعو مع الضمير المستتر وجبة الديك قوله وعند المبرد حرف النداء
قائم ح فيه ان الحرف لا يقوم مقام الفعل الا لافادة معناه والفاعل
ضمير مستتر لا يكون ايضا مقدرا الا بتبعية الفعل فلا بد ان يحمل كلام
المبرد على ان الحرف قائم مقام الفعل في العمل وكلا جزئي الجملة مقدر
عصمك الله قوله اى الفعل اعني ادعو وحده والفاعل مقدر
بعد حرف النداء لا يقال حذف الفاعل لا يجوز فكيف يكون مقدرا
لانا نقول لعل ذلك عند ذكر الفعل وهذا ليس كذلك قوله احد جزئيها
اسم الفعل يعني ان يا واخواتها اسماء افعال وضعت بمعنى ادعو
ورد بان اسماء الافعال لا يكون على اقل من حرفين والهمزة من ادوات
النداء على حرف واحد واجيب بانها خالفت اخواتها بكثرة
الاستعمال فيجوز في اداته ما لا يجوز في غيرها الا ترى [illegible]

وجبة الديك

وجبة الديك قوله ويبنى اى يجب ان يبنى كما هو الاسلوب في الاحكام
والقواعد ثم كون العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر مما
يختار فتحه ولم يجب فيه البناء على ما يرفع به بمنزلة المستثنى
من هذه القاعدة قوله قدم بيان البناء والخفض والفتح اى
قدم بيان كل واحد منها تفصيلا كل واحد منها بالنسبة الى النصب
الذي اقسام ثلثة هي المضاف وشبهه والنكرة المعرفة وقيل
قدم مجموع الثلثة على النصب لفظها باعتبار المحل فان محلها النصب
مفرد معرفة ومستغاث وان كان المستغاث قسمين باعتبار كونه
باللام وبالالف ثم العدد يقتضي التقديم اما باعتبار انه خفيف
والخفيف مقدم واما باعتبار انه يشبه البسيط او الجزء والعدم
بالنسبة الى الكثير فيصح تقديمه على الكثير وان كانت الكثرة توجب
التقديم لاهميتها لكن هنا اعتبر جانب الوحدة وقيل وجه تقديم
البناء على الرفع اى جنس المرفوع اشرف من المنصوب باعتبار
كونه عمدة في الكلام وان الرفع مقدم على النصب في الذكر والبيان
وان بيان البناء على ما يرفع به اهم لكونه من خواص النداء بخلاف
النصب فانه يقتضي المفعولية وبخلاف الخفض فانه سبب التغيير
عن الحالة الاصلية التي هي النصب عصمك الله قوله لفظها بالنسبة
الى النصب فانه في ثلثة مواضع بخلافها فانها في موضعين وهما
المفرد المعرفة والمستغاث كذا قيل وهذا انما يقتضي التقديم
لو كان بيانها قليلا بالنسبة الى بيانه ولا يظهر ذلك على ما ذكره
المص فالاولى ان يوجه بانها قليلة باعتبار المواضع والقليل
بالنسبة الى الكثير بمنزلة المفرد من المركب والمفرد مقدم على المركب
مع ان بيان القليل على بيان الكثير ايضا وجبة الديك قوله على ما
يرفع به اى على الضمة والالف والواو تفصيل لما في ما يرفع به
اشارة الى انواع الرفع بالحركة والحرف وهذا [illegible] من ان يكون

لفظا او تقديرا او محلا فان المنادى قد يكون بحيث اعرابه تقديري
وقد يكون مبنيا قبل النداء مثل هذا وايها وهؤلاء في يا هذا الرجل
ويا ايها الرجل ويا هؤلاء الكرام فالمنادى في هذه الامثلة مبني
بنائين احدهما غير عارضي وهو بسبب كونه من اسماء الاشارة او
او الموصولات والثاني عارضي بسبب كونه منادى مفردا
معرفة وهو مبني على ما يرفع به محلا فتامل عصمك الله قوله
اي على الضمة او الالف او الواو مع انه وبذلك دفع اعتراض
اورد ههنا وهو ان الضمير في يرفع عايد الى المنادى فيكون
المعنى ويبنى على ما يرفع المنادى به من حركة او حرف وانت
تعلم ان المنادى لا يرفع بحال وتقرير الجواب ان المراد يرفع به
المنادى في غير صورة النداء ولا شك انه يرفع به فيها والمراد لا ضمير
في يرفع يرجع الى المنادى بل هو مسند الى الجار والمجرور فيكون
المعنى يبنى المنادى على الحركة او الحرف الذي يرفع به ويقع اعرابه
الرفع به ودفع الاعتراض بارجاع الضمير الى مطلق الاسم بعيد
غير ملايم لسوق الكلام وجيه الدين قوله في غير صورة النداء
انما قال هذا لدفع الاعتراض الذي يتوجه على هذا الحكم على
تقدير عدم ذكر قوله في غير صورة النداء وتقريره محكيا بوجوه
ثلثة احدها انه يلزم ان يكون البناء والاعراب مجتمعين في اسم
واحد وثانيها انه يلزم ان يكون كل من الضمة والالف والواو
رفعا في المنادى المفرد المعرفة وثالثها انه يلزم ان يكون المنادى
المفرد المعرفة مرفوعا وهو باطل لان شيئا من المنادى لا يكون
مرفوعا ظهيرية قوله او الفعل عطف على المعنى فكانه قيل ضمير
يرفع مسند الى المنادى ثم عطف عليه قوله او الفعل مسند الى
الى الجار للاسناد قوله وارجاع الضمير الى الاسم [illegible] لسوق
الكلام لانه لم يسبق اسم لكن يجوز ارجاعه الى الاسم الذي في ضمن

المنادى

المنادى لان المراد بالمنادى المطلوب اقباله فيجوز ارجاع الضمير
الى الاسم مع قطع النظر عن وصفه كارجاع ضمير هو الى العدل في
اعدلوا هو اقرب للتقوى عصمك الله قوله غير ملايم لسوق
الكلام لبيان المنادى لكنه خال عن التكلف الواقع في ارجاعه الى
المنادى كما لا يخفى للاسناد قوله اي لا يكون مضافا بالاضافة
المعنوية ولا شبه مضاف ويندرج فيه المضاف بالاضافة اللفظية
عصمك الله قوله وهو اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر اخر اليه
اما معمول للاول نحو يا طالعا جبلا واما معطوف عليه عطف نسق
على ان يكون المعطوف مع المعطوف عليه اسما لشيء واحد نحو يا
ثلثة وثلثين لان المجموع اسم لعدد معين كاربعة وخمسة فهو
كخمسة عشر الا انه لم يركب لفظهما ولا فرق في مثل هذا العدد المعطوف
بعضه على بعض بين ان يكون علما او لا فانه مضارع للمضاف وهو
ظاهر مذهب سيبويه وقال الاندلسي وابن يعيش انما يضارع
المضاف اذا كان علما والا فلا واما نعت هو جملة او ظرف نحو يا كريما
يا حليما لا يعجل وكل هذا مضارع للمضاف سواء جعلته علما
اولا وان لم يجعله علما جاز ان يتعرف بالقصد كما في يا رجل وجاز
ان لا يتعرف كما في يا رجلا وجيه الدين قوله وذلك لانه اي اشارة
الى قوله ووقعه موقع الكاف الاسمية المشابهة [illegible] او اشارة
الى مجموع قوله ووقعه [illegible] وقوله ولكونه مثلها بناء ويل المذكور
قوله لان الاسم لا يبنى [illegible] لا يقال هذا الحصر باطل لان الاسم
يبنى لعدم كونه مركبا مع انه مشابه بالفعل والحرف على مذهب
المصنف لانا نقول ان المراد بالاسم الذي يركب مع الغير اولا فانا
نعتقد ان الحصر في هذا المقام حصرا اضافي يعني لان الاسم لا يبنى
الا [illegible] الاسم المبني ظهيرية قوله او لها معرفة قبل النداء
فان قلت على هذا يلزم اجتماع التعريفين بعد جعله منادى قلت

لا محذور فيه لكن المحذور اجتماع اداتي التعريف فان قلت يلزم ذلك
في المنادى المضاف الى المعرفة اذ الاضافة ايضا من اداة التعريف
قلت صورة الاضافة ليست نصا في التعريف مع ان محل الدخول
مختلف فتامل قوله ويا زيدان فان قلت الصواب في التمثيل
يا رجلان لانهم قالوا ان العلم اذا ثني او جمع بالواو والنون
لزمه لام التعريف وايراد لام التعريف لا يصح ههنا فلا بد من تغيير
المثال قلت القاعدة مختصة بغير المنادى فان في المنادى حرف
النداء قائم مقام لام التعريف فلا حاجة الى ايراد اللام قوله يدخل
وقت الاستغاثة اشارة الى ان اضافة اللام الى الاستغاثة
لادنى ملابسة وليست الاستغاثة معنى اللام بل معنى اللام هو
الاختصاص عصمه الله قوله وهي لام التخصيص اشارة الى دفع
ما يورد وهو انه ما وجه اختيار اللام من بين الحروف للاستغاثة
ووجه الدفع ظاهر وهو ان اللام في الاصل للاختصاص والمستغاث
مخصوص من بين امثاله بالدعاء وهو طلب الاقبال فلاجل المناسبة
اختير ذلك وجيه الدين قوله وهي لام التخصيص واللام للتعدية
لادعو المقدر عند سيبويه ولحرف النداء [illegible] به الى المفعول وانما
جاز مع ان ادعو متعد بنفسه لضعفه بالاضمار او لضعف النائب
مناب وكذا جاز عمرو ضارب لزيد مع انه لا يجوز ضرب عمرو لزيد
طاشكندي قوله ادخلته على المستغاث اي على المستغاث به
لان المنادى قد يكون مستغاثا به ولا يكون مستغاثا لما تحذف به ثم يقال
مستغاثا لما ان اللفظ قد يكون مستغاثا منه ولا يكون مستغاثا فيه
فيه وقيل مستغاثا ظهيريه قوله دلالة على انه مخصوص من بين امثاله
بالدعاء فان قلت لام الاختصاص يدل على اختصاص شيء بمدخوله
لا اختصاص مدخوله بشيء كما يفهم بيانه قلت العبارة مخصوص
بالدعاء داخل على المقصود كما هو عرف ارباب العربية فالمعنى على

ان الدعاء مخصوص به فحصل اختصاص شيء بمدخوله عصمه الله
يا لزيد هذا منادى مستغاث والمستغاث له محذوف اي يا لزيد
للضعيف والايتام متعلقا بامر واحد وهو اخص ظهيريه قوله
يا للمظلوم المناسب يكون القوم منادى مستغاثا ان يقال في
التقدير يا للقوم او يا قوما قوله لان المنادى المستغاث واقع
موقع كاف الضمير لو حمل هذا لكنه يفتح اللام من اول الامر
يكفي ولا يحتاج الى دفع الالتباس بين المستغاث والمستغاث له
الذي مادته اقل من الفصيل عصمه الله قوله فلا بد من فتح لام
المعطوف لانه منادى حقيقة والمجموع المنادى مع حرف
النداء معطوف على المجموع السابق وجيه الدين قوله يا لزيد
ويا لعمرو ههنا وان كان معطوفا على يا لزيد لكن لم يعلم ان لعمرو
مستغاث ام مستغاث له لاحتمال ان يحمل على حذف المنادى
بخلاف ما اذا عطف شيء على المستغاث كما في الصورة الاولى
حيث لم يكن فيه حذف المنادى فيها لامتناع حذف مدخول
واو العطف فافهم فاضل امير قوله بل هي للتعجب والتهديد يدخل
اي اللام يدخل على المنادى وقت التعجب او وقت التهديد فاللام
لادنى ملابسة قوله فهم اهل الحصر ذكرها اعتراض بان المناسب
ذكر هذا المنادى ايضا عند ارادة ذكر انواع المنادى قوله
وكيف يصدق اعتراض اخر بان عند عدم ذكر هذا المنادى في هذا
المقام يلزم عدم صدق قوله فيما بعد وينصب ما سواهما كليا
مع ان الظاهر انه قاعدة كلية عصمه الله قوله وكيف يصدق ح
اللهم الا ان يحمل ذلك على الاعم الاغلب او يجعل مثل يا عبد الله
من تتمة القاعدة وفيه تكلف طاشكندي قوله كان المهدد
اسم فاعل يعني كان المهدد يستغيث ويقول يا مهدد اغثني
لاجل الم خصومتي واحضرني لا نتقم منك بدفع الم خصومتي

او توجه الي بقلبك حتى احد د فاتخلص من الم كذا المامور به وكذا
المتعجب يستغيث ويقول يا متعجب منه اغثني لاجل العجب واحضر
او تم على حالك ليقضي ذلك العجب ويتخلص منه فالاول فيما اذا
كان المهدد دون المتعجب منه غائبا او بعيدا والثاني فيما اذا كانا قريبين
فلا يرد ما قيل انه ياتي في هذا التوجيه ان المتكلم بهذا النداء في
حضور المهدد والمتعجب منه وانه لا معنى للاستغاثة بشيء ليحضر فيتفصى
منه لانه لا يتصور الاستغاثة منه وجه الذي قوله فمشكل
هذا الاشكال يعني ان الاشتباه والاستغاثي مشكل لالتباسه بالمنط
او بالمجهول وفتح اللام فيه لكونه منادى صورة فلا اشتباه ما شكل

ويفتح المنادى

قوله لالحاق الفها اللام سويت اي بني على الفتح وفتح الحاق
الف الاستغاثة وجوزان يكون للتعليل بان يكون علة لخصوص
الفتح لا لاصل البناء بل علة البناء ما سبق في المنادى المبني على ما
يرفع به وفيه ان هذا انما يصح اذا كان المستغاث بالالف مفردا
معرفة واما اذا كان مضافا كما في قولك يا امير المؤمنناه فلا اذ ليست
الالف المذكورة تبنا وجارية مجرى عجمة الالف قوله لاقتضاء الالف فتح
ما قبلها لا يقال هذا الدليل لا يثبت المدعى لجواز ان يقتضي الالف فتح
ما قبلها وكان الاسم الذي لحق اخره الالف معربا مثل جاءني الفتى
لانا نقول ان هذا الدليل ليس دليلا على كون المنادى مبنيا بل دليل
على كون بنائه على الفتح اولانا نقول ان هذا الدليل دليل على كون
المنادى مبنيا على الفتح لكن بعض مقدماته مطوية تقديره لان المنادى
المفرد المعرفة التي تلحق باخره الف الاستغاثة مشابه بالكاف الحرفية
التي في ذلك مشابهة موثرة في بنائه ولاقتضاء الالف فتح ما قبلها ولا
اسم كذلك فهو مبني على الفتح فهذا المنادى مبني على الفتح ظهيريه قوله
فتبين اثرهما انه جعل لا تنافي بين اثرهما كما في يا لاحداه ويمكن ان يقال
ان هذا الفتح في حكم الكسر فالتنافي بينهما في نحو الاحمداه حاصل الثنا

قوله فتبين اثرهما تناف فيه انه يجوز ان يكون الجر بالفتحة كما في غير
المنصرف فلم يكن بين اثرهما تناف كما في هذه الصورة مثل يا لاحمداه
لان ان يجتمع اطراد الباب ويمكن ان يقال ان التنافي بين اثرهما باعتبار
ان اثر احدهما هو لازم الاعراب والاثر الاخر هو الفتح البناء فانه وان كان
كلاهما بالفتح لكن اعتبار الفتح الواحد اعرابا وبناء لا يصح فان قلت
المنادى عند دخول اللام ليس بمبني حتى يكون فتحة ما قبل الالف اثر
البناء قلت الحركات التي في غير الاخر تسمى حركات بنائية سواء كان
الاسم معربا او مبنيا فان التنافي بين الاثرين انما يتصور اذا كان
كلاهما لفظيا واما اذا كان اثر اللام هو الجر تقديريا كما في الاسم المحرك
بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فان الياء تقتضي كسرة ما قبلها والاعراب
بالاعراب التقديري فيمكن هاهنا ايضا كذلك قلت لم يقل احد بتقدير
الاعراب في مثل هذه الصورة وفيه ما فيه قوله لفظا او تقديرا
ان كان معربا قبل دخول حرف النداء هذا التقييد لخروج عن الحكم نحو
يا يوم ينفع الصادقين ونحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون ونحو يا ما
ينفعني ويا غيرما تعرفني مما هو مضاف الى الجملة يبنى على الفتح لانه
لم يعرب قبل النداء فلم ينصب لفظا او تقديرا بل عدن لكنه داخل فيما
سواهما فيلزم عدم تبين حاله فالاولى عدم التقييد وجعل
النصب في ينصب ما سواهما اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا
ليتناول المبني الذي هو ما سواهما وجعل منادى كالامثلة المذكورة
فان قلت اذا كان النصب اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا لم يخف
هذا الحكم بما سواهما بل مشترك بين كل منادى فانه من جهة كونه مفعولا
منصوب محلا وان كان مبنيا على ما يرفع به او على الفتح او مخفوضا
قلت نعم لكن بعد التعميم يريد من قوله وينصب ما سواهما انه يبقى على
ما كان عليه من النصب بمقتضى المفعولية لفظا او تقديرا او محلا
من غير تعرض اخر فيه فيخرج المفرد المعرفة عنه بسبب عروض البناء

على ما يرفع به عليه من حيث النداء وان كان منصوبا محلا من جهة
المفعولية ثم ما كان مبنيا قبل النداء ثم جعل منادى فان كان مفردا
معرفة مثل الخلاد يا هذا يا هولاء تحصل له بناء اخر عارضا بسبب
النداء وهو البناء على ما يرفع به فله محلان قريب وهو الرفع
بسبب البناء وبعيد وهو النصب بالمفعولية وامتيازه عن المنادى
المعرب بسبب البناء على ما يرفع به الذي هو محل القريب وان
كان مضافا او مشبها به مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون لم تحصل
له بناء اخر بعد النداء فله بناء واحد محل واحد وهو النصب
وذا خل في قوله وينصب ما سواها فتامل عصمة الله **قوله** لفظا
او تقديرا ان كان معربا قبل دخول حرف النداء نحو يا عبد الله ويا
قاضي البلد وانما قيد بكونه معربا قبل دخول حرف النداء ليحترز به عن نحو
خمسة عشر فانه مبني مع تحقق الاضافة كما كان مبنيا قبل دخول حرف
النداء واما النصب محلا فمشترك في المضاف وغيره فلا وجه للتخصيص
وجيه الدين **قوله** ان كان معربا قبل دخول حرف النداء فتامل فلينا من فتح
قوله ان كان معربا قبل النداء انما قال ذلك لان المضاف اذا كان مبنيا
قبل دخول حرف النداء نحو يومئذ لا ينصب واما اذا كان معربا قبله
فحين دخول حرف النداء يبقى على النصب الذي تقتضيه المفعولية
ولا يتغير الى حالة اخرى والا وجه ان يقال معناه ويبقى على النصب
لفظا او تقديرا او محلا ليشمل المبني المضاف ويستغني عن القيد
المذكور فاستكشف **قوله** لان علة النصب وهي انه وذلك انه مفعول
ادعو المقدر قائم مقام الكاف مع عدم مشابهته له في الافراد المقتضية
الى البناء وجيه الدين **قوله** او شبه مضاف هذا هو القسم الثاني
من اقسام ما سوى المفرد المعرفة فالمناسب بمقالات الاقسام
ان يقال واما ما لا يكون مفردا بان يكون شبه مضاف لكن الامر فيه
سهل مثل يا طالعا جبلا كونه شبه مضاف بسبب كونه مركبا من العامل

والمحمول

والمحمول لكن في كونه المثال عاملا في جبلا تردد لان من شرائط عمل
اسم الفاعل الاعتماد على صاحبه او على حرف الاستفهام والنفي
ولم ينقل عن احد جواز الاعتماد على حرف النداء وتقدير الموصوف
مشكل لانه اذا قدر يكون ذلك الموصوف منادى مفردا معرفة
لا المشبه بالمضاف واضا طالعا جبلا نكرة فكيف يكون صفة
للمنادى المعرفة اللهم الا ان يقال موصوفة نكرة معرفة فيخرج عن
كونه مثالا للمنادى المشبه بالمضاف كما في التقدير الا ولى عصمه الله
قوله نحو يا طالعا جبلا فان قيل اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد فكيف
عمل طالعا مع انه لم يعتمد قيل الموصوف ههنا مقدر فان قيل فعلى هذا
يكون من باب يا رجلا صالحا وهو مشكل لان نحو يا طالعا جبلا معرفة
بدليل تعرف صفته يقال يا طالعا جبلا الظريف بخلاف يا رجلا
صالحا فانه نكرة بدليل عدم تعرف صفته لا يقال يا رجلا الصالح
قيل انه معتمد على موصوف معرف مقدر والتقدير يا ايها الطالع
فحذف اي للاختصار ثم حذف اللام لئلا يجتمع الى التعريف ثم نصب
طالعا لكونه مضارعا للمضاف **قوله** وهذا توقيت لنصب رجلا
يعني ان نصب رجلا موقت بمدة مقولية للتيه تعلق بمعنى انه مدته
هذه المدة لا غيرها حتى اذا انتهت هذه المدة بان يكون مقولا
لمعين لا يكون منصوبا لا تقييد لنصب رجلا اذ ليس لنصب رجلا حالتان
كونه لغير معين ولمعين حتى يقيد باحديهما ليحترز عن الاخرى لا يقال
لا يفهم من قوله مقولا التوقيت وانما الظاهر التقييد لانا نقول انه
مقولا في معنى وقت مقولية وعندها فيظهر معنى التوقيت وجيه الدين
قوله لانه منصوب لا يحتمل المعين اي لا رجلا حال كونه منصوبا
لا يحتمل المعين فلا حاجة الى التقييد بغير المعين فيكون مستدركا
عصمه الله **قوله** اذ حيث اذ للتعليل وحيث للظرف المكان الكرمي
قوله فلا حاجة الى ايراد مثال له على حدة اي مما سوى المستثناة

وجيه الدين **قوله** هذه العبارة بعينها نقلها بطالها جيلوا اعم من ان يراد
بها معين او غير معين فبا عتبار ارادة المعين يكون مثالا للقسم الثاني
وبا عتبار ارادة غير معين يكون مثالا للقسم الرابع ظهيرية **قوله** على
ما يرفع به هذا هو المبادر من المركب اذ المذكور سابقا بعنوان
المبنى هو المبنى على ما يرفع به فالمبنى المعرف باللام عبارة عنه واما
المستغاث باللام فالعلم الموصوف با بن فليسا عنوان لعنوان
المبنى وليس توابعها كذلك **قوله** لان توابع المنادى المعرب تابعة
للفظه اى للفظ المنادى سواء كان ذلك التابع مبنيا او معربا فان
كان مبنيا فيعرب محلا باعراب المنادى نحو يا عبد الله وعمرو وان
كان التابع معربا فيعرب لفظا ونقديرا باعراب المنادى نحو يا زيد
وعمرو ولم يجز نصبه حملا على محله الذى هو المفعول به عصمة الله
قوله لا تم توابع المستغاث يعنى ان المستغاث باللام وان كان مبنيا
لا يجوز فى توابعه الرفع لان المتبوع مبنى على الفتح فلو يتصور
الحمل على اللفظ وجيه الدين **قوله** وانما جعلنا المفرد اعم من ان
يكون حقيقة او حكما هذا غير متبادر من المفرد ما قصد سابقا فى
المنادى المفرد المعرفة من انه لا يكون مضافا لا بالاضافة المعنوية
ولا بالاضافة اللفظية ولا شبه مضاف لكن لما كان الحكم الاتى من
قوله يرفع وينصب جاريا فى المضاف بالاضافة اللفظية وفى شبه
المضاف ايضا حمل العبارة على غير المتبادر وجعل المفرد اعم اذ الاحكام
قد يكون باعتبار تعميم الموضوعات وقد يكون باعتبار تخصيصها فتامل
عصمة الله **قوله** فالم يجر الحكم الاتى وهو الرفع على اللفظ والنصب على
المحل فى التوابع كلها بل فى بعضها ولم يجر فيما هو جار فيه مطلقا بل مع قيد
فلا بد من تفصيل التوابع الجارى فيها هذا الحكم ليتحقق تلك التوابع ويخرج
ما سواها ولا بد من التقييد ايضا ليتقيد ويتعين ما هو جار فيه وهو
المعلوم بحرف المتنع دخوله ما عليه فظهر ترتب التفصيل والتقييد

فلا يرد

فلا يرد ما يتوهم ان عدم الجريان لا يقتضى التفصيل بل التقييد وجيه الدين
قوله تفصيل التوابع الظاهر ان تفصيل التوابع ليعرف التوابع الجارى
فيها الحكم الحق الجار اذ لم يكن التوابع بعد معلومة لا ما ذكره اذ عدم
جريان الحكم المذكور لا يستدعى التفصيل فيصح ان يقال وتوابع المنادى
المبنى المفرد سوى البدل والمعطوف الغير الممتنع دخول يا عليه بل
لا حاجة الى هذا الاستثناء ايضا اذ بيان حكم البدل والمعطوف الغير
الممتنع دخول يا عليه فيما سيأتى بمنزلة الاستثناء كما هو دابه فى هذا
الكتاب ويجوز ان يكون الباعث على التفصيل ذكر التاكيد والصفة
المشار الى انه لم يتبع الاصمعى فى امتناع وصف المنادى ولم يتبع الكوفى
فى جعل التاكيد المعنوى كالبدل ثم ذكر البواقى لدفع توهم الاختصاص
عصمة الله **قوله** اى المعنوى على ما فسره الشارح وجيه الدين
قوله فى الاغلب اى فى اغلب المذاهب لا فى اغلب الاستعمال بقرينة
قوله وقد يجوز دون قوله والمختار عند المص ثم ان تقييد الشارح التاكيد
قوله حكم الاول اعرابا وبناء لانه هو هو لفظا ومعنى طاشكندى **قوله**
وكان المختار عند المص ذلك اى اعراب التاكيد اللفظى رفعا ونصبا
واما تقييده فى شرح المفصل فبناء على الاعم الاغلب هذا توجيه ما
ذكره الا ان الظاهر ان المختار عنده ما ذكره فى شرح المفصل كما يشعر
التمثيل للتاكيد فى شرحه للكافية بنحو يا تميم اجمعون واجمعين وجيه
الدين **قوله** والصفة مطلقا اى سواء كانت جارية على من هى له
اولا و**قوله** وعطف البيان كذلك اى مطلقا اى سواء كان معرفة
او نكرة ذهب الرضى الى انه بدل فعلى هذا حكمه حكم البدل عنده فتامل
لواحد **قوله** والصفة مطلقا وعطف البيان كذلك اى الصفة
وعطف البيان اعم من ان يكون بالالف واللام وبدونه نحو يا زيد هذا ونحو
المؤمن الذات الصالحات لنفسه وجيه الدين **قوله** الممتنع دخول يا
عليه المراد منى يا مطلق حرف النداء وذكره يا على سبيل المثال ويجوز ان

يشعر بتقييد التاكيد بالمعنوى فى قوله حكم الاول ولهذا يرد على ظاهر كلامه
قد ذكر فى الشرطية السابقة اعنى قوله ولم يجر الحكم الخ انه
قد قيد ما يجب تفصيله من التوابع فى جانب الحكم عليه
بقيد بحسب تقييده بقضى تقييده فيما نحن
فيه لا ان التاكيد غير مقيد به فيلزم التقييد هنا ايضا بقوله لان المختار عند المص
انه يسمح على خلاف هذا
ذكره ولذلك لم يقيد التاكيد بالمعنوى عصمة الله

يراد خصوصها بسبب ان امتناع دخولها يستلزم امتناع دخول اخواتها واما العكس فلما لم يجوزوا المعطوف المعرف باللام مع انه احصر ليبتعد الى مانع كونه منادى مستقلا وهو امتناع دخول حرف النداء عليه وينجح عنه مثل يا محمد والله ليعني الرفع في والله واذا فمن الممتنع دخوله لا عليه بالمعطوف المعرف باللام بل الداخل فيه مثل هذا التركيب مع ان المنادى فيه مرفوع ليس الا مخلى هذا تقسيم للتي بقوله يبنى ان الحرف باللام ليس على ما يبتنى حملا على لفظ الظاهر او المقدر ليراد بالمقدر اعم من ان يكون معربا بالاعراب التقديري قبل النداء مثل يا موسى العاقل فانه مرتفع على ما يرفع به تقديري فيرفع التابع حملا عليه وسواء يكون مبنيا قبل النداء فيبنى على ما يرفع به بالرفع المحلي اتفاقا ثم لم النصب المحلي اتفاقا باعتبار انه مفعول به نحو يا هؤلاء الكرام فللمنادى المبني حيح محلان احدهما القريب وهو الرفع بسبب كونه منادى مفرد معرفة والاخر البعيد وهو النصب بسبب كونه مفعولا به فلفظه المقدر هاهنا يتناول محله القريب فتامل فان قلت ان تعريف التابع وهو انه كل ثان باعراب سابقه لا يصدق على التابع المرفوع المحمول على لفظ المنادى لانه ليس في المنادى اعراب الرفع بل الرفع فيه علامة البناء قلت لما كان بناء المنادى عارضيا وعلته شبه حادث كان اعرابا في المعرب فكانه معرب بالرفع فان ذلك تابعه حملا على لفظ الذي هو الرفع فكان مرفوعا باعراب رفع سابقه عصمه الله قوله حملا على لفظ الظاهر ان كان رفعه ملفوظا او المقدر ان كان رفعه مقدرا نحو يا قاضي العالم او المحل نحو يا هؤلاء الكرام فان قيل المنادى في المثال الاخير ليس بمضموم المحل بل منصوب المحل قلنا مضموم المحل باعتبار انه لو وقع موقعه مفرد معرفة معرب في الاصل لفظا كان مضموما وجاز ان يكون مضموم المحل مع

كونه

كونه منصوبا باعتبارين كما في هذا في عجبت من ضرب هذا الرجل فان محله الجر باعتبار كونه مضافا اليه والرفع باعتبار كونه فاعلا للمصدر من حيث المعنى ولهذا جاز في تابعه الرفع والجر نحو عجبت من ضرب الرجل العالم بالرفع والجر وجه الاولى قوله لان بناء المنادى عرضي ثم هذا الوجه منقوض بالتوابع المضافة مع انه لا يجوز فيها الرفع لانه [illegible] النصب فتح قوله لا في ما يقوم مقامها وهو الالف والواو في المثنى والمجموع قوله وتابع المبني تابع لمحله ثم قيل هذا التعليل يقتضي ان يختار النصب في ساير التوابع المذكور وجه الاولى قوله وابو العباس المبرد ع قيل عليه بان الامر بالعكس اولى لان المعرف باللام الذي جاز وقوعه يكون للتعريف فلم يجز اجتماع حرفي التعريف معه فلا يكون منادى مستقلا وان لم يجز نزعه بكون اللام جزء الكلمة فلا يكون للتعريف فيجوز اجتماع حرف النداء معه فيكون منادى مستقلا فهو به قوله فحوا از نزع اللام عنده لكونها غير لازمة ثم لانها انما جيء بها بعد العلمية للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى به ان كان متضمنا للمدح كالحسن والحسين وذمه ان متضمنا للذم كالقبيح لو سمي به بخلاف النجم مما يكون اللام لازما له لانه جعل علما مع اللام وجه الاولى قال الاستاد يسمى اللام التي في مثل الحسن والعباس لام لمح الاصل اي يلمح ويشير هذا اللام الى كون هذه الاسماء صفة في الاصل انتهى قوله بالاضافة الحقيقية احترز به عن التوابع المضافة بالاضافة اللفظية والتوابع المضافة بالمضاف فان حكمها حكم المفرد اما المضافة بالمضاف فقط لانها مفردة حقيقة واما المضافة بالاضافة اللفظية فلان الاضافة اللفظية في حكم الانفصال قوله لانها اذا وقعت منادى ثم يبنى ان

المضافة اذا وقعت منادى منصب فنصبها اذا دخلت توابع اى له
لبعدها عن حرف النداء الذى هو موجب البناء وجيه الدين
قوله لانها اذا وقعت منادى ع فيه ان هذا الدليل يقتضى ان لا ينو
بين المضاف بالاضافة الحقيقية واللفظية والمشابه بالمضاف
لانه يجرى فى جميعها مع ان [illegible] المضاف بالاضافة اللفظية
والمشبه بالمضاف فى [illegible] حكمه حكم جواز الرفع
والنصب عصمة الله وقال المحشى الفتح ايضا هذا الدليل
منقوض بالتوابع المضافة بالاضافة اللفظية والمشابه
بالمضاف والنكرة الغير المعينة مع انها داخلة فيما ترفع على
لفظه وتنصب على محله فتدبر انتهى قوله غير مقيد بحالة
من الاحوال والمراد بالاحوال هنا كونهما مفردين وكونهما مضاف
وكونهما نكرتين ظهيرية قوله والعلم هذا من احكام المنادى
وعدّه المستثنى من قاعدة المفرد المعرفة لكن لما كان فى ابتنا
هذا الحكم مدخل لتوصيف المنادى بالابن المضاف الى
علم اخر اخره عن بحث توابع المنادى فكان هذا الحكم
متعلق بمجموع المنادى وصفته التى هى الابن المضاف الى علم
اخر كما ان مسئلة نداء المعرفة باللام التى تاتى بعد هذا
من هذا القبيل اى منها كل واحد من المنادى وتابعه منظور
فان المعرف باللام الذى جعل المبهم واسطة بينه وبين
حرف النداء يصير تابعا فى اللفظ لكونه منادى بحسب
الحقيقة قوله اما كونه منادى فلان الكلام فيه وفيه ان
المقصود قد تجاوز عن بحث المنادى وكلامه هنا فى توابع
المنادى فالمتبادر من العلم الموصوف بابن هو العلم الذى
كان تابعا الا ان يقال يفهم من توصيف العلم بكونه موصوفا
بالابن انه متبوع لا تابع عصمة الله قوله اما كونه منادى

فيه

فيه ان الكلام فى توابع المنادى فيكون المراد بالعلم التابع
العلم وايضا اختيار الفتح لا يدل على جواز الضم لجواز ان
يكون فى المنادى المنصوب بان يكون البناء على الفتح مختارا
فيه مع جواز الاعراب بالنصب فيكون المراد العلم المنادى
المنصوب فتح قوله واما كونه مبنيا على الضم فلما يفهم من اختيار
فتحه المبنى عن جواز ضمه فان الفتح لما كان من القاب البناء
نفهم منه ان ما فيه الفتح فهو مبنى ثم فى اختيار الفتح يفهم
جواز امر اخر غير الفتح الذى يكون علامة البناء وهو الضم
لا غير فلا يرد ما قال بعض المحققين فيه نظر لجواز ان يبنى
اختيار الفتح من جواز الجر فى بالنسبة متقيدا انتهى وايضا لا بد
من كونه مبنيا على الضم لفظا او تقديرا ولو محلا لما يفهم من
اختيار فتحه للخفة المطلوبة للكثرة استعماله عصمة الله
قوله عن جواز ضمه فان العلم لا يكون مضافا ولا شبيهه
ولا نكرة فتعين جواز الضم لا جواز غيره والمستثنا ت
باللام لا يفتح وبالالف لا يختار فتحه بل يجب فافهم فانه
قوله مجردا عن الياء او ملحوقا به يعنى ان المراد اعم من الابن
والابنة واما بنت فليس مثلهما فى النداء لان التخفيف
معهما اكثر لخلافه وجيه الدين قوله مجردا عن الياء اى
اما تقديرا وتفسيرا وعلى الثانى يكون معنى العبارة والعلم
الموصوف بمادة ذلك اللفظ اعم من ان يكون مجردا عن الياء
او ملحوقا بها قوله بلا فصل واسطة ع والمراد بالواسطة
اعم من ان يكون صفة او غير صفة فان كان الاول فكونه
متبادرا الى الفهم ممنوع وان كان الثانى يلزم جريان الحكم
فى مثل يا زيد الظريف ابن عمرو واللازم باطل وكذا الملزوم
ظهيرية قوله كما هو المتبادر الى الفهم وفيه ان المتبادر هو

العلم عصمة الله قوله الى علم اخر فالشروط اربعة وهي كون المنادى
علما احترازا عن نحو يا رجل ابن زيد وكونه موصوفا بابن احترازا
عن نحو يا زيد ابن عمرو في الدار على ان ابن عمرو مبتدأ وكون ابن
متصلا بموصوفه وكونه مضافا الى علم اخر احترازا عن نحو يا زيد
ابن اخينا وجبة الذي قوله التي هي حركة الاصلية وانما هي
مناسبة لفتحة جاره الذي هو الابن المضاف الى علم اخر فيفتح
اتباعا له كما سيجئ نحو يا تيم تيم عدي وانما هو في المعنى مضاف
لان اضافة صفة كاضافته لانهما متحدان بالذات عصمة الله
قوله اي اذا اريد نداؤه ولان وقت نداء المعرف باللام نحو القول يا
الرجل لا يتصور بدون يا ايها وجبة الذي قوله اي اذا اريد نداؤه
انما اراد لفظ اريد لانه يفهم من ظاهر عبارة المتن ان نداء المعرف
باللام امر وقوله يا ايها الرجل امر اخر والامر ليس كذلك ولان المقصود
من هذه العبارة تعليم المبتدئين طريق نداء المعرف باللام واللازم به
عبارة الشي لا ظاهر عبارة المتن كما هو به قوله نحو مثل يا ايها الرجل
ذكر مثل ههنا لافادة ان الكلام ههنا على سبيل التمثيل وليست كلمة
يا ولا ايها ولا الرجل معتبرة ههنا بخصوصها بل ساير حروف النداء
مثل يا في عدم اجتماعه مع لام التعريف واحتياجه الى الواسطة ولفظ
ساير الاسماء المبهمة مثل اي في هذا الاعتبار وايضا ساير الاسماء
المعرفة باللام مثل الرجل في هذا القصد فيتناول مثل يا هؤلاء الكرام
ويا هذه المرأة ويا هذان الى ما لا اه الى غير ذلك فتامل قوله بتوسيط
اي مع هاء التنبيه انما الزم هاء التنبيه فلانه لما كان في حرف النداء
معنى التنبيه فاستلزم ذكر هاء التنبيه ما فات بتقدير حرف
النداء واما اختيار الاسماء المبهمة في التوسيط فلان النداء
لا يقع الا على ما هو معلوم الماهية فاذن كان المناسب ان لا يكون الواسطة
معينا لئلا يتوقف الذهن عنده ويبقى كونه واسطة تم المناسب

ان

ان يكون ذلك المبهم طالبا لما يرفع ابهامه بحسب الوضع لنفس الحاجة
الى المعنى تم المناسبة فيكون ذلك المبهم طالبا للمعرف باللام فيقع النداء
عليه فلذلك وسط تارة باسم الاشارة لانه مبهم يطلب بحسب وضعه
ان يرفع ابهامه بالمعرف باللام وتارة باي اذا قطعت عن الاضافة
وابدل مما اضيف اليه هاء التنبيه فاحتاج مبهمة بحاله فيما اذا
لم يقطع او ابدل مما اضيف اليه بالتنوين فانها مكتفية بما اضيف اليه
تم كلمة اي التي جعلت واسطة يرفع ابهامها اما بالمعرف باللام
واما بتوصيفه باسم الاشارة الذي يرفع ابهامه بالمعرف باللام
وهذا عند ارادة التعيين بالتدريج وتكرار المبهم الذي يورث زيادة
شوق في نيل المقصود ثم اعلم انه يفهم من ظاهر السياق ان الطريق
في ارادة نداء المعرف باللام منحصر في جعل المبهم المذكور واسطة بين
حرف النداء واللام وليس كذلك فانه اذا اريد نداء الزيدين المثنى
المعرف باللام يقال يا زيدان بحذف اللام وذلك لان اللام فيه
يجبر نقصان تعريف العلم حين تثنيته وجمعه فاذا دخل فيه حرف
النداء يجبر النقصان به فلا حاجة معها الى اللام فيحذف والجواب
ان حذف اللام عن الزيدان في يا زيدان عند ارادة تثنية العلم
الذي كان اللام فيه يجبر نقصان العلمية عند التثنية والجمع فليس
المقصود فيه نداء المعرف باللام فيكون خارجا عما نحن فيه واما اذا
قصد نداء الزيدين المعرف باللام المعهودين فلا بد من توسيط المبهم
ولا يجوز حذف اللام منه فيقال يا ايها الزيدان تم اي في نحو يا ايها
الرجل موصوفه محذوف ما اضيف اليه بتعويض حرف التنبيه
عنه عند غير الاخفش وهي موصولة عند الاخفش بتقدير يا اي
هو هذا الرجل حذف صدر الصلة لكون المنادى طالبا للتخفيف والاول
هو المرجح فيكون هذا واقعا على نحو واحد ولان جعل المعرف باللام
وصفا اقرب بافادة كونه مقصودا بالنداء ولانه اذا كان اي موصولة

كان المرفوعا للام خبر مبتداء محذوف لنو مرفوع لا محالة فلا حاجة
الى قوله والتزموا رفع الرجل عصمك الله قوله بتوسيط اى مع
ها التنبيه اما توسيط اى فللاحتراز عن اجتماع الى التعريف
بلا فاصلة صورة وان كان فى احدهما من الفائدة بما ليس فى الاخر
واما الاتيان بها والتنبيه فللتنبيه على ان المقصود بالنداء ما
بعدها قوله وما يهذا بتوسيط الامرين قيل لا واحد منهما اى
واسم الاشارة كاف فى التوصل فلا فائدة فى الاتيان باسم الاشارة
عقيب اى واجيب بان المقصود من الجمع بينهما هو التدريج فى
النزول من الابهام الى التفسير فانه كان اسم الاشارة اقل ابهاما
من اى لان اى مبهم بالوضع بخلاف اسم الاشارة ولذلك جاز
يا هذا بدون وصف دون يا اى عقيب اى به فى رجا فيكون اى
منادى وهذا صفة له والرجل صفة لهذا وقيل فائدته زيادة
التشويق والتوحيد فى البيان بالتأخير فيه لان المقصود بالنداء لا اى
واسم الاشارة بل هما وسيلتان اليه وجيه الدين قوله بتوسيط
الامرين فيه ما لا يخفى قوله يريد ان فيه توسط اى وها التنبيه
واسم الاشارة لا توسط امرين فقط والجواب ان توسيط ها
التنبيه بالتبعية لا بالاصالة كما نبه عليه فيما سبق حيث بتوسط
اى مع ها التنبيه وفيه ان ذلك التنبيه انما يتم اذا دخل كلمة مع
على المتبوع كما يقال جاء الوزير مع السلطان وههنا بالعكس وفيه
انه يفهم التبعية من كلمة مع سواء دخل على المتبوع او على التابع
ولا يلزم دخوله على المتبوع كما قال بعض المحققين فى تفسير قوله تعالى
ان الله معكم قوله والتزموا كانه جواب عن سؤال مقدر وهو انه
اذا كان صفة المنادى المضموم فلم لم يجز فيه النصب كما فى يا زيد
الظريف قوله وهذا بمنزلة المستثنى تقريبا على جواز الوجهين اى
تخصيص منها مثل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة فيكون المراد

من

من قوله وتوابع المبنى غير صفة المبهم ولهذا لم يقل هنالك غير صفة
المبهم ليحترز عنه قوله وتوابعه كانه جواب عن سؤال وارد على الجواب
عن السؤال الاول اى اذا كان هو المقصود بالنداء كان المنادى المضموم
فان حقه ان يجوز فى توابعه ما جاز فى توابع المضموم فعلى هذا يجوز
صار نحو الرجل فى يا ايها الرجل كالنعامة اذا قيل لم التزم رفعه
قيل هو المنادى الذى باشره حرف النداء لكونه مقصودا دون
موصوفه فاذا قيل فيجب اذن ان يجوز فى توابعه ما جاز فى توابع
المنادى المضموم قيل هو فى نفس المنادى المضموم بل مثله وجيه الدين
قوله وجواز الوجهين انما يكون ... فان قلت قد يتبع محله ويجوز
فيه وجهان كالحصر المستفاد من انما ممنوع قلت الحصر اضافى يعنى
من بين توابع المنادى لا يجوز الوجهان فى تابع المنادى المعرب بل فى
تابع المنادى المبنى فتامل قوله وقالوا اى العرب فى محاوراتهم بناء
على القاعدة م فيه ان قواعد النحاة يستنبط من كلام العرب وبنى
على محاوراتهم لا العكس فكيف صح قوله وقالوا اى العرب فانه يدل
على استعمال العرب بناء على القاعدة المذكورة ويمكن ان يقال
ان العلم بالقواعد مبنى على استعمال العرب ومستنبط منه
واما وضع اصل القواعد ووجودها فيجوز ان يكون من العرب
مقدما على استعمالهم وكان استعمالهم مبنيا عليها عصمك الله
قوله بناء على قاعدة تجويز اجتماع حرف النداء مع اللام وانما كان
هذه القاعدة تجويز اجتماعهما لان بهذه القاعدة يصير اللام بمنزلة
الاصل لكونها عوضا عن فاء الكلمة ولام التعريف لا بمنزلة الكلمة
وجيه الدين قوله يا الله فانما قلت كلمة يا الله علم للبارى تع
وليست لام حال العلمية للتعريف فبادخال حرف النداء
عليه لم يقع اجتماع الى التعريف حتى يحتاج الى التصريح بذلك
فيكون ذكره كالاستثناء عن القاعدة السابقة قلت

مجرد كون اللام في وقت ما للتعريف مانع عن اجتماع حرف
التعريف النداء معها الا اذا صرح على الحرف باللام
المدخول بحرف النداء القاعدة المذكورة ولهذا لا يدخل
حرف النداء في مثل النجم والصعق الذي صار من الاعلام
الغالبة فلم يقال في سعة الكلام يا الله وانما قال تعالى قول
الشاعر فيا شيخها يا الله الكبار يعظم الكافر اى الكبر عصمة الله
قوله وعوضت اللام عنها اى جعلت اللام عوضا عنها وجيه
الدين قوله المحشي حسن چلبي ان حرف التعريف في الاله حتى قوله
اصله الاله من الحكاية لا من المحكي ومراده ان مثله الاسم منكرا
كما ذكر في تفسير القاضي وانما ادخل حرف التعريف في خبر
المبتداء افادة للحصر كما في زيد الامير اشارة الى عدم ارتضا
قول سيبويه بانه يجوز ان يكون اصله لاه لا من لاه يليه
بمعنى تستر واحتجب ولو سلم ان حرف التعريف من المحكي فنقول
المضاف محذوف اى عوضت منها لازمية حرف التعريف
اذ لا يقال لاه انتهى وقال بعض الشارحين قوله الا الله
مرفعا كما اختاره صاحب الكشاف وابو البقاء حذفت
الهمزة الثانية وعوض عنها لزوم حرف التعريف فنقل حركة
الهمزة الى اللام الاولى فصار اللاه ثم ادغم فصار الله
انتهى قوله هذا ان الامران اى كون اللام عوضا عن المحذوف
ولازما للكلمة قوله خاصة مفعول مطلق اى خصهما خاصة
او حال منها بالتاء بمعنى المخصوص من الخواص قوله لان اصله
الاناس لعل النسخة الصحيحة اناس هكذا قيل يجوز توجيهه
بما وجه به المحشي حسن چلبي كما لا يخفى قوله من اجلك هيمت يا التي
قلبي واخره وانت بخيلة بالوصل عني ومعنى تيمت ذللت
وقيل جار بمعنى احرقت قال شارح الابيات قوله من اجلك

متعلق

متعلق بمحذوف اراد بحل المشتاق من اجلك وتيمت الحب
ذللته بحيث عنه يعني مستعمل معني وبخل عليه والمعنى
احل المشتاق من اجلك يا ايها الحبيبة التي ذللت قلبي
في حبك وانت بخيلة بالوصل عني ولا تواصلني وفيه تقبيح
لما فعلت من البخل بالوصل عصمة الله قوله فيا الغلامان
اماكما اذ تكسبا نا شرا تحذير وانت حصل ريبة اى تبعد انفسكما
عن ان تكسبا نا شرا وشرا مفعول ثان وجيه الدين قوله
اى في تركيب تكرر فيه المنادى المفرد مع المضاف اليه يعتد المنادى
المفرد المعرفة بكونه ما يرتفع به هو الضمة فيصح الحكم فيه
بانه يجوز فيه الضم والفتح او يحمل الضم في قوله يجوز فيه
الضم والفتح على الضم وما يقوم مقامه من الالف والواو
اللذين يكون الرفع بهما في بعض المواد عصمة الله قوله صورة
اما تين للمنادى المفرد المعرفة او قيد تكرر هكذا تامل
قوله اى في تركيب تكرر فيه المنادى اى في تركيب تكرر فيه
صورة المنادى المفرد المعرفة من غير اعتبار كونه منادى
مفردا معرفة لان الثاني تاكيد للمنادى وجيه الدين
قوله يستفاد منه انه جعل صورة متعلقا بتكرر على انها
تمييز عن نسبتها فافهم قوله وتيم الثاني تاكيد لفظي قد
مر ان التاكيد اللفظي في الاغلب حكمه حكم الاول وحركته
حركة الاول اعرابية كانت او بنائية فكما ان الاول محذوف
التنوين للاضافة فكذلك الثاني مع انه ليس بمضاف وانما
جاز الفصل بينهما في السعة مع انه لا يجوز الفصل بين
المضاف والمضاف اليه الا في الضرورة وذلك بالظرف خاصة
في الاغلب لانه كالمكرر الاول بلفظه وحركته بلا تغيير صار
كان الثاني هو الاول وكانه لا فصل هناك الا ترى انك تقول

ان اذا زيدا مع قولهم لا يفصل بين ان واسمها الا بالظرف
وعدى اخو تيم اضيف اليه لشهرته قال المبدا في انا قال
لا اباكم لم يتركم من الشتيمة شيئا والمعنى لكن لست بابن رشيد
وجيه الدين قوله لانه اما تابع مضاف او تابع مضاف كلية
او منع الخلو وتيم الثاني تابع مضاف بالصفة على التقدير
الاول وهو كون تيم الاول منادى مفردا معرفة وتابع
مضاف بالاضافة او الصفة اما بالاضافة فعلى تقدير كون
تيم الاول مضافا الى العدي المذكور وبالصفة ايضا اذا كان
تيم الاول مضافا الى العدي المقدر عصمة الله قوله احتراز
عن يا فتاى فانه يحذف فيه الياء بدون الالف والكسرة
اذ لا كسرة قبلها قال في التسهيل وشرحه التحقيق واذا نودي
المضاف الى ياء المتكلم اضافة تخصيص جاز حذفها بخلاف
المضاف اضافة تخفيف نحو يا مكرمي مرادا به الحال او
الاستقبال فلا يحذف انتهى ويعلم منه اطلاقه ان الياء
تحذف والمنادى اذا كان مضافا اضافة تخصيص اعم من ان يكون
صحيحا او معتلا نحو يا فتاى وجيه الدين قوله هذان
الوجهان مع المقصود منه اما التحقيق او الاعتراض بان
قول المص يستدعي جواز هذه الوجوه الاربعة في كل منادى
مضاف الى ياء المتكلم مع ان الوجهين الاخيرين غير جارين
في مثل يا عدوتا من عصمة الله قوله وقد جاز شاذا في
المنادى يا غلام اما فتح يا بني واصله يا بنينا فليس بشاذ
كما شذ يا غلام لاجتماع اليائين وجيه الدين قوله وبالهاء
وقفا اي وانا وقفت على يا غلاما قبل الهاء وقفا لبيان الالف
واذا وقفت على يا غلامي بسكون الياء وهنا فالوقف عليها
بالسكون او حذفها وفيه جواز حذفها واسكان ما قبلها وذلك

على

على مذهب من وقف على القاضي باسكان الضاد كما قرر في
باب الوقف واذا وقفت على يا غلامي بفتح الياء وحده جاز
الاسكان للوقف وجاز الحاق هاء السكت مع بقاء [illegible]
الفتح لا كما قاله الرضي والشارح سوى بين الوجوه الاربعة حيث قال
في هذه الوجوه كلها بل ظاهر عبارته توهم وجوب الياء في هذه
الوجوه وليس كذلك لخلل عبارة المص على ما ذكره الرضي فيكون قوله
وبالياء عديل لقوله ويا غلام اي وصلا وبالهاء وقفا اي
وقت او حال كونه موقوفا ط اسكندري قوله فرقا بين الوقف
والوصل فيه ان زيادة الهاء في صورة قلب الياء الفا مثل يا غلاما
توجب التباسه بالمستغاث بالالف وهذا الالتباس مخل بالمعنى
بخلاف الالتباس حال الوقف بالوصل فانه لا يخل بالمعنى فدفع
هذا الالتباس يوجب التباسا اخرى منه فتامل قوله على الوجوه
الاربعة كما يرجح اي على الوجوه الاربعة مع الهاء في الوقف
وكان قوله كما يا المنادى المضاف الى ياء المتكلم للدلالة على
هذا المعنى عصمة الله قوله او مكسورة لما سبق ان الياء لان
الياء لم يكسر لثقل الكسرة عليها فكسر ما قبلها فلما ابدل الياء
عنها جاز الكسر عليها على ما هو الاصل فلا يرد ما قيل ان الياء
تناسب الكسرة الواردة عليها بل ينافيها وانما يناسب الكسرة
قبلها وجيه الدين قوله هذا الاختصاص بالنظر الى الام والعم
بظاهره يفيد جواز يا غلام ام او يا غلام عم والحال انه غير جائز
فالاختصاص بالنظر الى الجزئين الا ان البنت في حكم الابن وهو
ظاهر ط اسكندري قوله لا بالنظر الى الابن المضاف فيه انه لو كان
الاختصاص بالنظر الى المضاف اليه لجاز ان يقال يا غلام ام
ويا غلام عم مثل يا ابن ام ويا ابن عم مع انه ليس كذلك وخصوص
جريانه في البنت لجريانه بالابنة لا يوجب تعميم المضاف فالاولى

الا بعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزئين ويجعل البنت داخلا تحت
الابن بدخول المونث تحت المذكر كما هو الشايع قوله ولما كان من
خصايص النداء الترخيم اى الترخيم فى سعة الكلام عصمه الله
قوله جايز اى واقع فى سعة الكلام حمل الجواز على الوقوع الذى
وقع فى سعة الكلام من غير ضرورة ويفهم الترخيم الضرورى الواقع
فى المنادى بالمقايسة بالطريق الاولى وصح بقابلة قوله وفى
غيره ضرورة تقابل الضد بالضد ويجوز ان يحمل الجواز على معنى
اعم من الواقع فى سعة الكلام ومن الواقع ضرورة فتقابل حينئذ
بقوله وفى غيره تقابل العام بالخاص عصمه الله قوله اى لضرورة
شعرية يمكن ان يشعر بانه مفعول له فهو مفعول له لفعل الترخيم كما صرح
فى الحواشى الهندية لا الموقوع كما هو المتبادر ولا لم يجز حذف
اللام لعدم اتحاد الفاعل لان فاعل الجواز الترخيم وفاعل
الضرورة الشاعر لانه المضطر والتقدير يفعل الترخيم للاضطرار
والمرخم والمضطر واحد ولا يجوز ان يحمل على مذهب البعض
وهو انه لا يشترط اتحاد الفاعل لانه خلاف مذهب المص قوله
اى لمجرد التخفيف وانما قال ذلك لان كل حذف لابد من التقييد
بذلك لئلا يدخل فى التعريف غيره من الحذف لعلة واما قولهم
انه حذف لا لعلة وحرف الاعتباط مع انه لا بد فى كل حذف
من قصد التخفيف فهو العلة فهو اصطلاح منهم كذا فى الرضى وجيه
الدين قوله اى لمجرد التخفيف فان قيل كيف يبنى هذه العبارة وبين
قوله فاذا دعت اليه ضرورة فبالطريق الاولى تدافع لانه يقتضى
وقوع الترخيم للمنادى لاجل الضرورة الشعرية التى هى غير مجرد
التخفيف وهذه العبارة يقتضى عدم وقوع الضرورة عند ترخيم
المنادى قلنا معنى قوله لمجرد التخفيف اى لمجرد التخفيف لو كان علة
الترخيم لصح وفى الموضع الذى رخم اخر المنادى للضرورة صح

الترخيم

الترخيم فيه لمجرد التخفيف مع قطع النظر عن الضرورة ظهيرية
قوله ويمكن حمله على تعريف يح فيه ان قوله تخفيفا على التفسير
الذى ذكره الشارح لا يصدق على ترخيم غير المنادى بل على بعض
اقسام المنادى ايضا فكيف يصح جعله تعريفا لمطلق الترخيم مع
وجود قيد تخفيفا فى هذا التعريف عصمة الله قوله على التقدير
الاول وهو ان يكون تعريفا لترخيم المنادى قوله على التقدير الثانى
وهو ان يكون تعريفا لمطلق الترخيم لان الامور المذكورة ليست
شروطا لمطلق الترخيم فلابد من التقييد بذلك وجيه الدين قوله
اذ لا يكفى الحذف من الاول يرد عليه نحو خمسة عشر وبعلبك
وايضا يشكل امر الاعراب ويمكن الجواب بالعناية قلا سكندرى
قوله اذ لا يمكن يح هذا الدليل منقوض بالمنادى المنعوت بمفرد
وهو ليس داخل فى المضاف ولا فى المشبه به بل الظاهر انه يجوز
فيه الترخيم وبالجملة اما ان الدليل منقوض او بيان الشرائط ناقص
فليتدبر فتح قوله لانه ليس اخر اجزاء المنادى نظرا الى المعنى لان مجموع
المضاف والمضاف اليه للمعنى العلمى لاشتراط العلمية فى الترخيم
لا الاول فقط فبالنظر الى المعنى العلمى لا يكون اخر الاول اخر المنادى
ومن قال ان اخر الاول ليس اخر المنادى نظرا الى المعنى لان المنادى
فى نحو غلام زيد الغلام المخصوص وهو لا يستفاد بدون زيد فقد
اعتبر المعنى الاضافى ولم ينظر الى اشتراط العلمية فى الترخيم والنظر
الى اللفظ ليس اخر الثانى اخرا لجزء المنادى بدليل الاعراب على
اخر الاول فراعوا الامرين فامتنع الترخيم بالكلية اذ لو رخم اخر
الاول لرخم وسط الكلمة ولو رخم المضاف اليه لرخم غير المنادى وجيه
الدين قوله لعدم ظهور اثر النداء فيه نحو هؤلاء قلا سكندرى
قوله لعدم ظهوره ولان المقصود من المستغاث وكذا المندوب
مد الصوت والتطويل والترخيم ينافيه كما سيجئ من عدم جواز

حذف حرف النداء منها عصمة الله قوله لعدم ظهور اثر النداء
فيه من النصب والبناء اما كون النصب اثر النداء فلكون المنادى
مفعول ادعو واما كون البناء اثره فلمشابهته للكاف في نحو
ادعوك بخلاف الفتح فانه اثر الالف دون النداء وجيه الدين
قوله مع انه لشهرته هذا انما يتم في العلم المشهور طاشكندية قوله
فيما ابقي منه حذف قوله دليل ما القي فاخذه فتح ترجمه قوله وزيادته
على الثلثة ح يعني انما يشترط الزيادة على الثلثة لئلا يلزم نقص
الاسم نقصا قياسا مطردا عن اقل ابنية المعرب بلا علة ظاهرة
موجبة بل لامر استحساني في نحو يد ودم فان النقص فيه وان
كان بلا علة لكنه قليل غير قياسي والشذوذ لا يعبا به وفي نحو
عصا فانه وان كان قياسا لكنه علة ظاهرة ملجئة الى الحذف
فان قيل المنادى المرخم مبني والاسماء المبنية تكون على اقل من ثلثة
احرف نحو من وما قيل البناء فيه عارض فهو في حكم المعرب قوله
موقعا يكثر فيه سقوط الحرف الاصلي وهو المنادى قوله اذ التاء
كلمة اخرى لكنها امتزجت بما قبلها بحيث صارت معتقب الاعراب
وجيه الدين قوله في انها زيدتا معا وهما زيادة التثنية والجمع
والتانيث والنسبة والالحاق وزيادة حمراء نحو مسلمان ومسلما
ومسلمون ومسلمين الخ او مسلمات ومروان وعمران وعثمان
وندمان وحمراء وكوفي وبردي وكرسي وصحراء وعلباء طاشكندي
قوله في انها زيدتا معا كذا في الرضي ولم يعتد بكونهما بمعنى واحد كما قيل
غيره لان كلا واحد من زيادتي مسلمان ومسلمون لمعنى اخر وهاتان
سبعة اصناف زيادتا التثنية نحو زيدان ويضربان علمين وزيادتا
جمع المذكر السالم نحو مسلمون ويسلمون علمين وزيادتا جمع المؤنث السالم
نحو مسلمات وزيادتا نحو مروان وزيادتا ياء النسب وما اشبهها
نحو كوفي وكرسي وزيادتا التانيث نحو حمراء قوله اذا جعلتها فعلاء

من الوسامة فاصلها وسيما فقلبت واوها همزة على غير قياس كما في
احد واناة ففيها زيادتان للتانيث كحمراء وجيه الدين قوله
اذا جعلتها ح يعني ان كونها مثالا للقاعدة المذكورة وهي وجود
الزيادتين الكائنتين في حكم الزيادة الواحدة اذا جعلتها ح واما اذا
جعلتها افعالا ففيه زيادة واحدة اخره حرف صحيح وما قبله مدة
لا زيادتان فيكون مثالا للقاعدة الثانية كعمار وانما اورد مثالين
اشارة الى دفع توهم ان الزيادتين المذكورتين مقصور على زيادة
الالف والنون كما هو المتبادر عند الاطلاق وكان لا اهتمامه الى
هذا الدفع اخر المثال الثاني ورمزا الى اختيار مذهب سيبويه ويمكن
ان يكون ذلك للاشارة الى الاتفاق والاختلاف فاورد في الاول للاتفاق
الاختلاف اورد الثاني فافهم قوله من باب عماد في انه في اخره
حرف صحيح قبله مدة فهو ح ايضا من قبيل ما يحذف منه حرفان عند
الترخيم لكن من القاعدة الثانية لا الاولى قوله ا عا صحيحا اصليا اواراد
من الحرف الصحيح الاصلي سواء كان حرف علة او لم يكن فيشمل نحو منصور
ومدعو ولا يحتاج الى التعميم من الحقيقي والحكمي لكن المراد بالصحيح لفظ
الصحيح بتقدير المضاف عصمة الله قوله لتبادره يعني لم يذكر قيد
الاصالة لتبادره الى الذهن عند ذكر الصحيح لان حرف الصحيح يكون
اصليا غالبا فيخرج عنه نحو سعلاة لان التاء ليست من الحروف
الاصلية من الكلمة وانما هي كلمة براسها فتحذف وحدها قوله
وهو اي الحرف الصحيح الاصلي اعم من ان يكون حقيقة او حكما بان يكون
حرف علة قبلها ساكن كمرمي ويكون اصليا كالحرف الصحيح الذي يكون
حكمه الاصلية لانه يكون في الاغلب اصليا ويقال انه في الصحيح
لانه لا يقبل الحركات الثلث كالصحيح قوله وانما لم ياخذ هذا القيد
يعني هذا قيد في قولها وحرف صحيح قبله مدة ولم ياخذه في قوله
زيادتان في حكم الواحدة لان نحو بنون وقلون يرخم بحذف زيادتيه

لان بقاء الكلمة فيه على حرفين ليس لاجل الترخيم بل قبله ايضا
كما في شه وجيه الدين قوله لانه ثبوت وقلون بضم الباء وهي
بالفارسية كوره اركو سفند وقلوت جمع قلة وهي الخشبة الصغيرة
التي يضربها الصبيان بالخشبة الكبيرة ظهيرية قوله بحذف
زيادتيه مع انهما ليسا كحرف ادعلة فالزيادة على اربعة
ليست بشرط في المنادى الذي في اخره زيادتان في حكم الواحدة
هكذا قيل قوله اي الحرفان ح اي الزيادتان في القسم الاول
والحرف الصحيح والمدة في القسم الثاني وزاد قوله الاخيران
لان الترخيم لايكون الا في الاخر كانه قال فان كان في اخره زيادتان
يرخم بحذف الحرفين اي يحذف الحرفان الاخيران فقيد الاخيران
داخل في الجزاء ايضا ولهذا قال المص وان كان مركبا حذف
الاسم الاخير وليس باعادة الشرط حتى يلزم ان يكون التقييد
بالشرط والجزاء لغوا كما قيل نحو ان جاء زيد اكرمته اي زيدا
الجائي وجيه الدين قوله في كلا القسمين ليس من تتمة الجزاء حتى
يلزم التكرار والاستدراك بل لتحرير المدعي يرتبط به قوله اما في
الاول واما الثاني قوله المثل اسا بر اي المثل الجاري على الالسنة
والنقد بفتحتين صغار الغنم قوله وان كان مركبا اي مركبا من
الاسمين بقرينة قوله حذف الاسم الاخير فيخرج المركب من تاء
التانيث مثل طلحة وسعلاة من هذه القاعدة ودخل في قوله والا
فحرف واحد فان قلت يجوز ان لايكون المنادى المرخم المركب مركبا
من اسمين ولم يكن الجزء الاخير ايضا حرفا واحدا ففي اي ضابطة
يدخل الصورة ولم يحذف منه قلت هذا نادر لا في التركيب
من لام التعريف والاسم مثل الرجل او في التركيب من الفعل والاسم
وهذا لايصلح ان منادى مرخما اما الاول فلانه لايقع منادى بحسب
الظاهر كما مر في قوله وان لاينادى المعرف باللام واما الثاني فلانه

جلد

جلد فلا يرخم منها قوله لايكون مضافا ولا جملة العلة ذكرت في عدم
ترخيم المنادى المضاف فيجري في مشابه المضاف فلابد ان لايكون
ذلك المركب مشابها للمضاف ايضا عصمة الله قوله وهو اي المنادى
المرخم يرجع الضمير الى المنادى المرخم ولم يرجع الى المحذوف كما فعله
الشارحون ليطابق قوله وقد يجعل اسما براسه فان الضمير فيه
راجع الى المنادى المرخم وجيه الدين قوله فيقال يا حار الفاء فاء
فصيحة تقديره اذا كان كذلك فيقال وعاطفة عطف الفعلية
على الاسمية المأولة بالفعلية كانه قيل يجعل المنادى ثابتا بجميع
اجزائه فيقال او فاء النتيجة تقديره يجعل المنادى المرخم في حكم
الثابت بجميع اجزائه وكلما يجعل في حكم الثابت يقال بعد الترخيم
ما بقي كما كان فيقال يا حار في يا حارث قوله وفي يا ثمود يا ثمو نحو
ومثل بثلثة امثلة لان التغيير في الاستعمال الاخر قد يكون بالتحريك
فقط كما في يا حار وقد يكون بالقلب كما في يا كروا وقد يكون بالقلب
والتحريك كما في يا غي عصمة الله قوله فلا جرم قلبت ياء وكسر ما قبلها
لانه لم يات في كلام العرب اسم متمكن في اخره واو وقبلها ضمة الا و
تقلب ياء والضمة كسرة كالتعازي والادل والمنادى في حكم
المتمكن لعروض بنائه وجيه الدين قوله صيغة النداء نحو يا اشباه
بان يا اصل في اصل حروف النداء حتى يعبر عنه بصيغة النداء
ويجوز ان يراد بصيغة النداء مجموع المنادى مع الياء للتنبيه
على ان صيغة النداء استعيرت للمندوب عصمة الله قيل انما قال
صيغة النداء ولم يقل حرف النداء ليشمل المذهبين لانه قد سبق
ان حروف النداء عند ابي علي اسماء الافعال وقيل فيه ان مذهب
المص انها حروف لا اسماء فلا يصح في كتابه ما لم يرض به والحق انه
قال ذلك للتفنن انتهى قوله لانه لا يدخل عليه سواها علة للحكم
قوله خاصة وقوله لكونها اشهر صيغها علة التعميم بان استعمل

في غير المنادى فان قلت شهرتها في الندبة يستدعي ان لا يستعمل
في غير الندبة لئلا يلتبس بالمنادى قلت لا التباس للفرق الواضح
بين المتفجع عليه وبين المطلوب الاقبال فيعلم المراد بقرينة المقام
عصمه الله قوله وجودا او عدما اشارة الى دفع اشكال اورده
الرضي وهو ان المصنف قد اخل بقسمي المندوب وهو المتفجع منه نحو
وا ويلاه ويا حسرتاه واجيب عنه بوجه اخر ايضا وهو ان
المراد بالمتفجع عليه المتفجع لاجله والمتفجع منه داخل في المتفجع لاجله
وجيه الدين قوله عند فقد المتفجع عليه عدما هذا بالنظر الى
الاغلب الاكثر ولا يجوز ان يتحقق المتفجع عليه وجودا ولم يوجد
هناك متفجع عليه عدما قوله واختص المندوب بوا اي كلمة وا تختص
بالمندوب ولا يستعمل في غيره فالباء داخل على المقصور وهو
الاعرف الاشهر كما حمل على هذا المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
في بحث ضمير الفصل في قوله للتخصيص بالمسند اي تخصيص المسند اليه
بالمسند عصمه الله قوله مما زاد يعني ان الباء صلة التخصيص
باعتبار معنى الامتياز ويجوز التخصيص مجازا عنه وقد اورد السيد
السند في حاشيته للكشاف في توضيح ذلك في بيان قوله نخصك
بالعبادة مفسرا لقوله تعالى اياك نعبد ما لا مزيد عليه ويظهر من بيانه
ان يقال ان الباء قد تدخل على المقصور بل هو عربي فصيح كلام
ضعيف قا شكندي قوله مما زاد عن المنادى اشار بذلك الى ان
الباء داخل على المقصور وانه ضمن الاختصاص معنى الانفراد
والامتياز اي انفرد المندوب وامتاز من بين الاسماء التي يدخل
عليها يا بدخول وا ولم يشاركه غيره فيها في اصل اللغة واختص به
لا يجيء في غيره قوله ولا يلزم من ذلك الخ يعني اذا كان المراد ما ذكرنا
وهو انه اذا وقع المندوب على اي صورة قسم من اقسام المنادى
فحكمه مثل ذلك القسم لان حكم المندوب على الاطلاق مثل حكم جميع

اقسام

اقسام المنادى باسرها كما هو الظاهر من العبارة حتى يلزم ان
يقع المندوب نكرة كما يقع المنادى نكرة مع انه لا يقع كذلك فكيف
يكون له حكم المنادى النكرة وانما كان حكم المندوب حكم المنادى
في الاعراب والبناء لانهم اجروه مجراه في صيغته اجروه مجراه
في احكامه من الاعراب والبناء تكميلا للشبه قوله لانه لا يندب
الا المعرفة بل المعروف كما سيجيء تحقيقه فالمراد بالنكرة في قوله
لا يجيء نكرة النكرة التي لا يكون المندوب مشهورا بها قوله لمد الصوت
المطلوب في الندبة ليبكي عليه من سمع صوته او ليتخلص من التفجع
قوله اي التباس ذلك اللفظ عند زيادة الالف بغيره اي التباس
لفظ المندوب الدال على المقصود عند زيادة الالف بغير ذلك
اللفظ اي باللفظ الدال على غير المقصود فيلتبس المقصود بغيره
وانما اعتبر الالتباس في اللفظ ولم يعتبر في المقصود كما اعتبر غيره
لان الالتباس يقع اولا في اللفظ ثم في المقصود وذلك كما اذا كان
المقصود ندبة غلام مخاطبه فاللفظ الدال عليه واغلامك بكسر
الكاف فعند زيادة الالف يلتبس هذا اللفظ بلفظ غلامك بفتح الكاف
فيلتبس المقصود بغيره وجيه الدين قوله ان الميم اصلها الضم دفع
دخل مقدر وهو ان الواو كيف يجانس بحركة الاخر فان الاخر
في غلامكم ساكن فدفع ان الميم في الاصل مضمومة حتى بعض القراء
ضموا الميم في انتم وكم لعصمه الله قوله وكذا الهاء اي جاز ذلك
الحاق هاء السكت بعد الزيادة الندبية واوا كان او الفا او ياء
وهذه تثبتونها وقفا ووصلا في الشعر وغيره قا شكندي
قوله ولا يندب من قسم المندوب المتفجع عليه عدما هذا التقييد
غير مفهوم من عبارة المتن والعلة التي ذكر في اشتراط المعرفة فيه
في المتفجع عليه عدما يجري في المتفجع عليه وجودا ايضا قوله الا
المعروف سواء كان علما او غير علم نحو وا من قلع باب خيبراه

ها فزواله واجب وبعضهم يجيزها مع الالف واثباتها في الوصل
لاجراء الوصل مجرى الوقف وانكره نحويونهم

وما حكاه الكوفيون من قولهم وا رجلا سيحاه فشاذ عصمه الله
قوله الا الاسم المعروف اى الذى اشتهر المندوب به علما كان اولا
فلو كان علما لم يشتهر به لا يندب وكذا غيره من المعارف
والنكرات الذى لم يشتهر به فلا يقال وا هذاه وذلك ليحصل
عذر النادب فى الندبة والتفجع عليه لانه اذا كان المندوب
مشهورا بذلك الاسم لا يلام النادب فى الندبة ولو لم يكن
علما وكان المتفجع عليه مشهورا بذلك الاسم جاز ندبه تقول
يا ضاربا زيداه اذا كان زيد رجلا عظيما وقد ضربه المتفجع عليه
واشتهر به وتقول وا من حفر بئر زمزماه فان عبد المطلب
اشتهر بذلك واما المتفجع منه فلا يشترط كونه معروفا فانك
تقول وا مصيبتاه وليست بمعروفة قوله لانه جىء به لتمام المضاف
لان الاسم كما يتم بالتنوين ونون التثنية والجمع يتم بالاضافة
ولهذا لا يفصل بين المضاف والمضاف اليه كما لا يفصل بين الاسم
وما يتم به وكذا لم يجز السكوت عن المضاف اليه بخلاف الصفة
وجيه الدين قوله بخلاف الصفة فانه جىء به بعد تمام الموصوف
ولهذا جاز الفصل بين الصفة والموصوف فى سعة دون المضاف
والمضاف اليه عصمه الله قوله وحكى يونس ع اعلم ان الحاق
الالف باخر الصفة فى هذا المثال على تقدير كون الياء فى جمجمى
مشددة احديهما ياء النسبة وثانيتهما ياء المتكلم المضاف اليه
واما اذا كان الياء مخففة فلا يكون الحاق الالف باخر الصفة
بل يكون فى اخر المضاف اليه فلا يكون هذا المثال مقويا ليونس
ظهيريه قوله واجمجمى ع مندوب متفجع عليه عدما مضاف
الى ياء المتكلم فالاصل واجمجمان ثم اضيف الى ضمير المتكلم فسقط
النون بالاضافة فابدل الالف ياء لا لاضافة ثم ادغم الياء
فى الياء ثم وصفه بقوله الشاميتاه والنون فيه نون

التثنية فتحت لاجل الالف وانت خبير بان فى ما حكاه يونس من
هذا المندوب فيه زيادة احتجاج لمذهبه اذ الوصف بعد ذكر
المضاف اليه فافهم من الحواشى قوله يعنى به ما كان نكرة قبل
النداء سواء نحو وسواء كان مفردا او مضافا او مضارعا له
نحو يا غلام فانه وا يا ضاربا زيدا فقصدت بها النداء واحدا
بعينه او لا كذا فى الرضى وفيه رد على من قال المراد به كل نكرة
قبل النداء يصح تعريفها باللام قوله لانه نداء لم يكن نكرة
نداء العلم فيه هذا التعليل يقتضى اختصاص الحذف بالعلم
وليس كذلك حاصله ان هذا التعليل يقتضى ان لا يحذف فى
غير العلم لانتفاء علة الحذف وهذا انما يصح لو كانت العلة
واحدة واما اذا كانت متعددة فلا لان انتفاء علة معينة
لا يستلزم انتفاء المعلول لجواز ان يثبت المعلول بعلة اخرى
وفيما نحن فيه كذلك فان علة الحذف فى ايها هو ان صورة ايها
تختص بالنداء وفى المضاف وغيره مشابهتهما للعلم فى عدم وقوعهما
صفة لاى فان كلا واحدا من العلم والمضاف واى لا يقع صفة
وجيه الدين قوله لانه كاسم الجنس ع هذا الدليل لو صح لزم
عدم جواز حذف حرف النداء اذا كان مقارنا مع الموصول
لجريان الدليل واللازم باطل وكذا الملزوم ظهيريه قوله لانه
كاسم الجنس فى الابهام فكان من جنسه مثل ذلك من اسم الاشارة
ثم فى ظاهر فاحتيج الى علامة ظاهرة تدل على تعينه وهى
حرف النداء والكوفيون جوزوا حذف الحرف من اسم الاشارة
اعتبارا بكونه معرفة قبل النداء واستدلوا بقوله ثم انتم هؤلاء
وليس هو بدليل لان هؤلاء خبر المبتدأ فاسكتهم قوله لان
المطلوب فيها مد الصوت لاظهار الاستغاثة والتفجع وجيه
الدين قوله والجواب بنا فيه ان المراد ان الحذف بلا قيام مقام

بنا فيه مسلم لكن الدليل لم يثبت المدعى وان اراد به ان الحذف
اعم من ان يكون مع قايم مقامه او بلا قايم مقامه بنا فيه ممنوع
فرهاوية قوله نحو اللهم فالمسان بن لوس يا اخونا تبركا باسم
الله تع وقال الفراء اصله يا الله امنا بخير فخففت ورد
بقولهم اللهم لا يومنهم بالخير والجمع بين يا والميم المشددة الا
عند الضرورة ولا يوصف اللهم عند سيبويه واجاز المبرد
وصفه بدليل قوله تع قل اللهم فاطر السموات والارض وهو
عند سيبويه على النداء الثاني نف واما الحسنا نف فنقل
نداوه نحو لا انت ولا اياك طاشكندى قوله المولى مصنفك
في حاشية شرح المفتاح اصل اللهم عند البصريين يا الله حذفوا
حرف النداء وعوضوا بالميم المشددة لنكتتين احدهما ان
النداء انما يليق بمن يكون محل الغفلة والله متعال عن ذلك
الثانية ان حقيقة النداء طلب الاقبال وهو في حقه تعالى
محال والنكتة في تشديد الميم هي انه عوض عن حرفين او فيه
ترس للحرف بالكلية اذ الاول من حروف المباني والميم الجامع
وفي الكشاف الميم في اللهم عوض عن يا ولذلك لا يجتمعان وهذا
بعض خصايص هذا الاسم كما اختص التاء في القسم وبدخول
حرف النداء عليه وفيه لام التعريف وبقطع همزة يا الله واما
فتحة الهاء فهي ضم الاسم المنادى المفرد المعرفة وزعم الفراء
ان اصل هذه الكلمة الله ضم اليه ام على ارادة يا الله امنا
بخير فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال ورد بانه لو كان الامر
كذلك لما صح ان يقال اللهم اغفر بدون العطف ولجاز
يا اللهم واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الجملة الثانية
بيانا للاولى وعن الثاني بانما الجمع ايضا واقع انتهى ثم قال
وتمام حقيقته في كتاب شرح لباب الاعراب بقوله اللهم جملة

لا

لا يحل لنا من الاعراب فمهما نظر الى الظاهر يكون للخطاب المستفاد
من الكاف وتصريح بالمخاطب وبالنظر الى اصل الكلام تعيين
للمخاطب بعد فاه قيل فاي فايدة حاجة الى التعيين والتصريح
ولا مجال للاشتباه وفيه اذ الضمير المخاطب مدلوله متعين
عند الاستعمال بلا شبهة قلنا نعم الا ان خطاب الملوك امثاله
كثير متعارف لوقوع الاحتياج الى التصريح والتبيين ولم يقع
القاعد على القرينة فانهم انتهى قوله ولفظ اي وهو
مثل اسم الجنس الا ان المقصود بالنداء وصفه بالرجل وهو
معرفة قبل النداء باللام فتدبر طاشكندى قوله ولا يجوز
الحذف من اي هذا من غيرها ان يوصف بذي اللام فالمناسب
ذكره فيما لا يجوز حذف حرف النداء منه لئلا يختل البيان
عصمه الله قوله اصبح ليل قال الميداني ذكر فضل بن محمد
ابن يعلى الضبي ان امرء القيس بن حجر الكندي كان رجلا مفركا
لا تحبه النساء ولا تكاد امراة تصبر معه فتزوج امراة من
طي فابتنى بها فابغضته من تحت ليلتها وكرهت مكانها
معه فجعلت تقول يا خير الفتيان اصبحت اصبحت فيرفع راسه
فينظر فاذا الليل كما هو فيقول اصبح ليل فلما اصبح قال لها
قد علمت ما صنعت البارحة وقد عرفت ما صنعت كانه كراهتها
مكاني في نفسك فما الذي كرهت مني قالت ما كرهتك فلم يزل
بها حتى قالت كرهت منك انك خفيف العجز ثقيل الصدر سريع
الاراقة بطي الافاقة فلما سمع ذلك منها طلقها وذهب
قولها اصبح ليل مثلا قال الاعشى وحتى يبيت القوم كالضيف
ليلة يقولون اصبح ليل والليل عاتم وانما يقال في الليلة
الشديدة التي تطول السهر ومعنى بيت الاعشى حتى يبيت
القوم غير مطمئني قوله شخص دفع في الليل على نايم وهو

سيجيئك من سكنه فخنقه وقال افند تخنوق فقال له سليك الليل
طويل وانت مقمر اى انت امن من ان اعتالك فغنم سنجا لك فى الاثم
ثم صفط سليك فضرطا فقال سليك اضرطا وانت الاعلى وهذا
يضرب هل مستعوق عليه مضطر كذا فى مجمع الامثال قوله اى الكروان
ها الكروان نفسه وقال الخليل الكروا الذكر من الكروان قال ابو
الهيثم هو طاير يشبه البطة لا ينام بالليل فيسمى بضده من الكرا
وهذا مثل يضرب به الذى ليس عنده غنا ويتكلم يقال له اسكت
ونوق ابشار بما لتقذ كراهة ما يتعقبه قوله فيلكن زنجر ق
و فى مجمع الامثال يتلبد بالارض فيخفى عليه لوب فيصطا د قوله
ان النعام فى و قال الميدانى فى شرح الامثال وقولهم انا النعام
فى القرى اى يا تيك فيدوسك باعقا قبها وجيه الدين قوله
امتناع دخولها على الفعل وجعية اسجدوا ومن قرا الا بالتثقيل
فقد جعله متعلقا بقولهم وهم لا يهتدون اى لا يهتدون لان
يسجدوا لا زايدة وهو بدل عن السبيل اى فصدهم عن السجود
او عن اعمالهم فلو تكون لا زايدة اى فزين لهم الشيطان ان لا يسجدوا
قوله الثالث من تلك المواضع الاربعة لما جعل الثالث عبارة من
الموضع الاربعة لابد من تقدير المضاف فى قوله ما اضمر عامله اى
اى موضع ما اضمر عامله ويجوز ان يحمل الثالث على القسم الثالث
من الاقسام الاربعة للمفعول به الذى يحذف عامله وجوبا وفهم
ذلك من قوله وجوبا فى اربعة مواضع او يحمل على المفعول المطلق
فح لا يقدر المضاف عصمه الله قوله ما اضمر عامله اى موضع
اضمر عامل المفعول فى ذلك الموضع او مفعول موضع مفعول اضمر عامله
وانما قلنا ذلك لان الثالث من المواضع الاربعة موضع لا مفعول
فتفسيره ان دبح با لمفعول هناك على حذف المضاف اى موضع ما
اضمر عامله فيه ونظيره قوله ما وقع مثنا اى موضع ما وقع كما

سبق وانما لم يفسر المفعول به مع ان الكلام فيه ليشمل مثل قولك
يوم الجمعة صمت فيه وتاديبا ضربت زيدا لاجله ولا بالمعمول ليخرج
عنه مثل زيدا كنت اياه ولو فسر بالمعمول لدخل ذلك وح لا بد من
عدم اخراجه فى التعريف وذلك لان لفظ المفعول لا يطلق
على خبر كان بل هو من ملحقاته ولما كان المراد بما اضمر عامله مطلق
كما فسره لم يقيد المعنى لاسم فى قوله كل اسم بالمفعول به واورد كلمة
كل ليدل على ان المراد المطلق لا الخاص وان لم يناسب ايرادها مقام
التعريف طاشكندى قوله اى مفعول اى موضع مفعول وجيه
الدين قوله احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر لا يخفى ان ضربت
غلامه فى زيدا ضربت غلامه ليس مفسرا لاهنت المقدر لكنه بمنزلة
المفسر لاستلزامه له ولو قيل المقدر مضمر فى نظم الكلام فاذا
زيدا يفهم منه معنى ضربت غلامه ثم اذا قيل ضربته تاكيدا لا
تفسيرا اجيب بان القرينة هى المفسر فيعتبر او لا على سبيل الابهام
ثم فسر به فلا اشكال تمام اسكندى قوله واحترز به اى بقوله بعده
فعل او شبهه قوله جز الكلام الذى بعده اى بحيث يصح ان يكون
ذلك الاسم من تتمة هذا الكلام اذا سلط ذلك الفعل او شبهه
عليه بقرينة قوله لو سلط عليه هو او مناسبة لنصبه عصمه الله
قوله مشتغل عنه متعد به بتضمين معنى الاعراض والفراغ
كما يدل عليه قوله فانه عن العمل فيه و قوله لا بسبب اخر يرد
عليه انه يجوز حذف اسد اى قوله لو سلط عليه و قد صرح به
الرضى ايضا الا انه اورده لمزيد التوضيح وكمال الكشف وقوله
لحرد دفع الاشتغال فيه نظر لان ذلك لا يصدق على زيدا ضربته
مثلا لان عمل العامل المقدر فى زيد مانع ايضا عن عمل ضربت
المذكور على تقدير دفع الاشتغال بالضمير لا بد ان يعتبر ذلك
نظرا الى الظاهر الا انه يشكل بمثل موسى ضربته لان اعرابه

ليس بظاهر وقوله تعذر النصب فيه نظر لان المتبادر ثانيا لا اولا
من قوله كل اسم مفعول لان الكلام فيه وحينئذ يخرج زيد ضربته
وزيد لكنت اياه ورعاية التبادر ثانيا لا اولا مما لا ينبغي لان الذي يراعى
الشمول المدلول عليه بلفظ كل واعلم ان الاشتغال بمتعلق الضمير
على وجوه كثيرة كونه مضافا الى الضمير نحو زيدا ضربت غلامه
ومنه زيدا ضربت عمرا اخاه او موصوفا بما عمل ذلك الضمير نحو
زيدا ضربت رجلا يحبه او موصولا له نحو زيدا ضربت الذي يحبه
او ما عطف عليه موصوف عامل الضمير او موصولة نحو زيدا القيت
عمرا ورجلا يضربه وزيدا القيت عمرا الذي يضربه والضابطة ان يكون
ضمير المنصوب من تتمة المنصوب بالمفسر سواء كان ذلك الضمير
منصوبا لفظا او محلا او مرفوعا نحو هندا ضربت من علمك ومن زعم
اشتراط النصب فقد اخطاء ثم ان المراد بشبه الفعل اسم الفاعل
او المفعول واما المصدر لا يتقدم معموله عليه وكذا الصفة المشبهة
واسم التفضيل واما اسماء الافعال فهي افعال معنى وشبه الفعل
انما يفسر اذا لم يصدر الاسم بحرف لازم للفعل نحو ان زيدا ضربته ولا بد
لشبه الفعل مما يعتمد عليه ما قبل الاسم نحو زيد هند ضاربها او
بعده نحو زيدا انت محبوس عليه وكذا حرف الاستفهام والنفي قاله نكس
قوله عنه اي عن العمل في ذلك الاسم بضميره اي بالعمل في ضميره الغزالي
اعني عنه وبضميره كلاهما متعلقان بمشتغل لكن الاول باعتبار
تضمينه معنى الفراغ والاعراض والثاني باعتبار حقيقة معنى
الاشتغال ويجوز ان يجعل الباء في قوله بضميره للسببية ويكون
كلا الظرفين متعلقا بمشتغل باعتبار تضمين معنى الفراغ والاعراض
باعتبار العمل فيه كما يشعر به قوله اي بالعمل في ضميره عصمه الله
قوله وحاصله ح يشعر بان الباء في بضميره صلة مشتغل لا للسببية
كما قاله الشارح وان قوله عنه متعلق بفارغا او معرضا

لا بقوله مشتغل على ان مشتغل بمعنى معرض كما قال الشارح نحو الفصا
قوله بسبب ذلك الاشتغال لا بسبب آخر في هذا احتراز نحو زيد ضربته
فانا ضربته فان ضربته ليس معرضا عن زيد بسبب الاشتغال
بضميره بل بعمل الابتداء فيه وانما احترز عنه لانه حين كون زيد
مرفوعا ليس من شريطة التفسير وجيه الدين قوله بسبب الاشتغال
يعني سبب الفراغ لا يكون الا ذلك الاشتغال ظهيرية قوله لو سلط
مجرد دفع الاشتغال فيه بحث وهو انه انما احتيج الى دفع ذلك الاشتغال
في تسليط نفس الفعل او شبهه واما في تسليط مناسبه خصوصا
في تسليط المناسب باللزوم فلا حاجة الى دفع ذلك الاشتغال
باللزوم ذلك الفعل العامل في الاسم بلا ملاحظة اشتغال الفعل المفسر
بمعموله مثلا كونه اهنت زيدا لازما للفعل المفسر الذي هو ضربت
غلام زيد باعتبار معنى الضرب بغلام زيد فلا معنى لرفع ذلك التعلق
بتسليط لازم ضرب الغلام الذي هو اهانة الا ان يتكلف ويقال
من رفع الاشتغال هو قطع النظر من اعتبار مفسريته وملاحظته
في رتبة المفسر فتامل عصمه قوله اي مناسبه بالترادف
نحو مررت به فان جاوزت مناسب لمررت بعد تعديته بالباء
ومرادف لها لا المجموع مررت بالباء وما جريه لان مررت وحده بمعنى
جاوزت الا انه بواسطة الباء فلا يرد ما قيل ان فيه مساهلة
لان الترادف في المفردات لا غير وجيه الدين قوله كما هو الظاهر المتبادر
متعلق بقوله لتقيد بالمفعولية او بجميع ما اعتبر في هذا التعريف
عصمه الله قوله وبقيد الفراغ عن العمل يريد بقيد الفراغ ان لا يكون
له سبب آخر بحسب الظاهر والصورة فتامل فتح قوله نحو زيد
ضربته وزيد ضرب فانهم لواحد قوله فان عمل معنى الابتداء
فيه فان قلت فعلى هذا يخرج من التعريف جميع افراد ما اضمر
عاملا ايضا فان زيدا في زيدا ضربته مثلا معمول للفعل المقدر

فعمل الفعل المقدر فيه مانع من ذلك قلت المراد ان فيما اضمر عامله
لا مانع صورة عن العمل الا اشتغال الفعل المذكور بالضمير او متعلقه
فانه اذا دفع هذا الاشتغال يجوز ان يكون الاسم المذكور
منصوبا بهذا الفعل ولم يقدر فعل بخلاف زيد ضربته فانه دفع
زيد مانع من عمل ما بعده فيه تامل عصمك الله قوله ورفعه بآء
عطف تفسيري بقوله على معنى الابتداء ظهيرية قوله وهنا
اربع صور اى داخل ضربت ما اضمر عامله وان كان باعتبار
شبه الفعل يكون صورا اخر لكن لما لم يتعلق الغرض به ولم يلتفت
المص الى امثلة عدا الشارح ما كان به الفعل وشبه الفعل
صورة واحدة ولم يلتفت ايضا الى اجتماع الصور الثلث والاثنين
بان يجتمع في مادة واحدة تسليط نفس الفعل وتسليط مرادفه
وتسليط لازمه ايضا اذ يصح تسليط لازمه مع مرادفه او مع
نفسه او نفسه مع مرادفه لانه لما صح تسليط نفسه لا يصار الى
تسليط مرادفه او لازمه ولما صح تسليط مرادفه لا يصار الى
تسليط لازمه فتامل قوله والاحسن في ترتيبها تاخير المثال
لكن اخر عنه مثل زيدا حبست عليه ليكون الافعال المعلومة
في طرز واحد ولم يتعرض هنا الفعل المجهول عصمك الله قوله والاولى
في ترتيبها وذلك لان المشتغل بالضمير ثلثة اقسام والمشتغل
بمتعلقه قسم واحد والانسب ان يورد الامثلة للمشتغل بالضمير
اولا من غير فصل بالمثال المشتغل بالمتعلق ثم المثال وكان للمص
اويرد الافعال المعلومة اولا ثم المجهول لانه فرع المعلوم ثم قال
الكسائي والفراء الناصب للاسم المذكور الفعل المتاخر عنه
ولا حذف اما الاول كما في المثال الاول واما الثانية ولان الفعل
المتاخر على العامل كما في سائر الامثلة ويرد عليهما ان الفعل المتاخر
وجد معموله فكيف يعمل في الاسم المذكور والجواب ان الضمير

ومرجعه امر واحد فلا تعدد لمعموله في الحقيقة ولا يخفى ضعف الجواب
وكذا ان تقول في المتعدي بحرف الجر ان العامل مقدر بعينه على نصب
المحل نحو مررت عامل في زيد بتقدير الباء وحبست عامل فيه بتقدير
على وان تقول في زيدا ضربت غلامه ان المقدر ضربت لا اهنت
لان ضرب زيد كانه ضرب لزيد وهذا اقرب مما ذهب اليه الجمهور يعني
وما ذهب اليه الفراء والكسائي واما البصريون فذهبوا الى ما اورده
المص هنا كما يدل قوله ينصب بفعل يفسره ما بعده قياسا على المرفوع
نحو امرؤ هلك مع انه قد ذهب قليل منهم الى ان المرفوع في مثله مبتدأ
لا فاعل ومن الغرائب ان صاحب الموضح صرح في هذا المقام ان الفعل
باتفاق النحاة لا يرفع ما قبله اذ الخلاف في تقديم الفاعل على الفعل
مشهور ولذا قال السيد السند فيها شيء فيه نظر واعلم ان المراد
من مرادفه جاوزت لمررت ولزوم اهنت ولابست لضربت
وحبست انه مرادف للفعل المتاخر بعد تعلقه بحرف جر خاص
بمعموله خاص فالضابط تسليط الفعل المتاخر عنه او تسليط ما
يلائم الفعل بعد تعلقه بمعمول خاص بحرف الجر او لا فاذا قلنا
زيدا ضربت عدوه فالمقدر اكرمت لا اهنت لان ضرب عدوه
يستلزم اكرامه لا اهانته فاعلم ذلك طاسكندري قوله
فان مررت بعد تعديته بالباء صح فان قلت المرادفات صفة
المفردات ومررت به مركب فكيف يكون مرادفا لجاوزت قلت
المراد ان المرور الذي تعدى بالباء والباء خارج عنه مرادف
للمجاوزة عصمك الله قوله ثم ان الاسم الواقع في مثال الاسم
اى في موضع يظن في بادي الراي انه من قبيل الاضمار على شريطة
التفسير وان لم يكن في الواقع كذلك وهو على خمسة اقسام المختار
فيه الرفع والمختار فيه النصب والواجب فيه الرفع والمستوي
فيه الامران فاندفع ما يتوهم ان ما فيه الرفع مختار كيف كان او

واجبا او جائزا كيف يكون ما اضمر عامله اذ لا يصدق عليه
انه بحيث لو سلط بجرد رفع لا اشتغاله بنصبه وكذا نقول
قوله ويختار الرفع في تقدير ويختار منه الرفع وضمير فيه راجع
الى الاسم الواقع قبل فعلا او شبهه عامل في ضميره او متعلقه
لا ادنى ولا انقص وهو يجرى فيه اقسامه الخمسة ومثله قوله
فان طابقت مفردا وقد مر بيانه طاشكندى قوله ويختار الرفع
قدم صورة الرفع على النصب مع ان مناسبتها الثانى الباب اشد
لانه راجح بسلامته عن الحذف ولان ما هو ابعد عن
الباب لغرابته اهم بالذكر منه فان قلت فعلى هذا كان المناسب
تقديم صورة وجوب الرفع لغرابته مع اخرجه عن جميع الصور
قلت صورة وجوب الرفع غير مناسب بالباب بحيث يكون ذكره
اجنبيا ولهذا غير فيه الاسلوب وقال وليس مثل ازيد ذهب به
منه فذكره في اول بحث ما اضمر عامله غير مناسب فتأمل عصمة الله
قوله في الاسم المذكور اى في الاسم الواقع في مقام الاسناد على شريطة
التفسير لا في الاسم الذى بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضمير
او متعلقه لو سلط لانه على هذا لا يجوز فيه الا النصب ظهيرية
قوله بالابتداء متعلق بالرفع اى الرفع بسبب الابتداء العامل
في الاسم المذكور وكونه مبتدا وقوله عند عدم قرينة خلافه
اى الرفع وهو النصب لان الجملة لا يكون الا بالحاد وكل منا فيما هو
لو سلط عليه لنصبه و بل عند عدم قرينة النصب لكان احصر
واوضح ويرد عليه ان وجود ماله صلاحية التفسير قرينة النصب
واجيب بان المراد بالقرينة القرينة المرجحة لا المصححة ولا الاعم
ووجود التفسير مصحح لا مرجح واليه اشار بقوله اى قرينة ترجح
خلاف الرفع ويرد عليه ان المرجح للنصب ليست موجودة فيما
يستوى فيه الامران والا لكان النصب مرجحا على الرفع وليس

فليس

فليس واجيب بان المراد بالمرجح ما يرجح النصب لو كان للرفع قرينة
قرينة مصححة فقط وبعبارة اخرى ان المراد بالمرجح ماله صلاحية
الترجيح في الجملة فتقدم قرينة مرجحة مستلزمة ان لا يوجد امر مرجح
في الجملة ويرد عليه ان كون الجملة خبرا خلاف الاصل وكون العامل
لفظيا اقوى فلو دفع لزم خلاف الاصل والا قوى فيوجد امر مرجح
في الجملة وارجاع ضمير خلافه الى اختيار الرفع اى عند عدم قرينة
خلاف الرفع اى اختيار النصب فاسد في وجوب الرفع والنصب
اما اولا فلانه لا يوجد قرينة اختيار النصب في وجوب الرفع والنصب
واما ثانيا فلانه سيذكر حج قوله او عند وجود اقوى منها
فظهر اختلاف ما في بعض الحواشى ان السلامة عن الحذف ارجح من عدم
كون الخبر جملة للزوم الاسناد المذكور طاشكندى قوله اى
قرينة ترجح خلاف الرفع اى عند عدم قرينة ترجح النصب من قرائن
وجوب النصب واختياره لان قرينتى صحة الرفع والنصب متساويان
لان قرينة صحة الرفع تجرده عن العوامل اللفظية كما مر وصحة وقوع
ما بعده من الجملة خبرا عنه ووجود ماله صلاحية التفسير قرينة
النصب فمتى لم يرجح النصب قرينة ترجح الرفع بسلامته عن الحذف
اذ في النصب يلزم حذف الفعل والاصل عدم الحذف وهذا اشكل
بما اذا كان النصب مساويا للرفع فانه لم يوجد فيه قرينة ترجح
النصب مع انه لا يختار فيه الرفع هذا وقد اعترض على الدليل
بان الرفع في زيد ضربته لما يوجب السلامة عن الحذف يستلزم
خلاف اصل اخر مخو عنه النصب وهو كون الخبر جملة اذ الاصل
في الخبر الافراد واجيب عنه بانا لا نسلم ان الاصل في الخبر الافراد
كما صرح به الرضى وحفيد الدين قوله لان وجود ماله صلاحية ع
فيه ان وجود ماله صلاحية التفسير عند عدم قرينة الخلاف على
اطلاقه غير ظاهر لجواز ان يكون الرفع بالابتداء واجبا بالتجرد الاع

الاسم المذكور عن العوامل اللفظية في هذه الصورة مطلقا
ممنوع الا ان يراد صحة التجرد ويراد بالقرينة المرجحة للحذف
اعم من الموجبة وما هو الظاهر من المرجح على ان قرينة الصحة
مما لا حصول له عند المحصلين فالصواب ان يعتبر صحة النصب
قيدا في قوله عدم قرينة خلافه ولا يخفى انه اذا صح النصب ولم يكن
قرينة يؤيد النصب لا تعيينا ولا ترجيحا يلزم من عدم وجوب
الرفع وصحته ورجحانه بسلامته عن الحذف فليتفطن **قوله**
بخلاف عطف الاسمية الخ فيه ان كثرة الوقوع لا يقتضي عدم
غالبية الحذف فالظاهر اما ان يقال في اما الا ان وقوع غير المبتدأ
بعدها نادر بخلاف عطف الاسمية او ان يقال هاهنا فان خلافه
ليس غالبا عليه وفيه ما فيه فتأمل حاشية فتح **قوله** نحو اما زيدا
فاضربه الخ لا يخفى ان فعل الشرط محذوف في اما عوض عنه زيد
على تقدير الرفع ايضا فالمراد اما السلامة عن الحذف بالنسبة
الى صورة النصب او السلامة عن الحذف بلا عوض بناء على ان
الحذف مع العوض كلا حذف فافهم **قوله** فان الرفع يقتضي وقوع الخ
اقول هذا الدليل يقتضي ان يكون المختار في اما مع مطلق الانشاء
هو النصب سواء كان طلبا او غيره كفعل التعجب مثل قولنا لقيت
القوم واما زيد فما احسنه فتدبر في هذا المقام حتى ينكشف المرام
حاشية فتح **قوله** الا ان يقال اي بتأويل يجعله من احوال المبتدأ
حتى يصح ربطه وجعله بيانا للحكم انتهى كلامه وجيه الدين **قوله**
فالمراد بوقوع الاسمية او المراد بمجرد الاقتصار على شريطة
التفسير لكن سيبويه صرح بان اذا المفاجاة يجب الابتداء بعدها
حتى المناظرة مع الكسائي في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها فالواجب عند سيبويه فاذا هو
هي واعلم انه يختار الرفع في مثل زيد فما رب عمرو فليته ما لكنه

قوله

461

قوله جملة فعلية متقدمة اي عند عدم قرينة ترجح خلاف النصب
لان قلت وهي متحققة دائما على تقدير الرفع فلم يتحقق مادة اختيار
النصب على تقدير العطف على الفعلية للتناسب قلت لم يعتبر السلامة
عن الحذف من القرائن المرجحة للرفع وان كانت من مقولتها
ففي مثل خرجت فزيد لقيته تحققت القرينة المرجحة للنصب مع عدم
المرجحة للرفع تعيينا من عصمة الله **قوله** للتناسب وذلك لان التناسب
مقصود مهتم عندهم ويرجح ذلك على ما يلزم من الحذف لان الحذف
وان كان خلاف الاصل فهو كثير غير مكروه بخلاف المخالفة بين
الجمل المتعاطفة وهكذا الحكم في نحو زيد ضربته بحضرة عمرو وهند
تقلبها لعطفه على مشابه الفعل لان مشابه الفعل في حكم الفعل فلذا
لم يذكره وجيه الدين **قوله** لرعاية التناسب بين الجملة الخ فيه
ان رعاية التناسب وجعل الجملة فعلية لا يقتضي النصب فيه لجواز
تقدير الفعل المجهول الرافع للاسم الواقع في مقام الاضمار على
شريطة التفسير والجواب ان وجود المفسر بحيث لو سلط لنصب
الاسم يقتضي تقدير الناصب واعتبار الرفع على تقدير الرفع لم يقتض
رعاية المناسبة في العطف لجواز ان يكون الرفع على الابتداء
بلا مرجح هذا الاحتمال بسبب السلامة عن الحذف عصمة الله
قوله اذ هي عاملة في المضارع يعني انها عاملة في الفعل المضارع
لفظا لا تقديرا حتى يقع بعدها اسم منصوب على شريطة التفسير
بخلاف ما ولا وان فانها غير عاملة فيقدر بعدها الفعل الناصب
للاسم المنصوب على شريطة التفسير فيقال ما زيدا ضربته اذ ما ضربته
ولا يقال لن زيدا اضربه هذا الا ان ما ذكره من عدم تقدير مجوزا
صحيح في غير لما لما سيجيء في بحث الفعل ان لما يختص من بين الحروف
الجازمة للمضارع بجواز حذف الفعل **قوله** لضعفها في العمل لان
لم ولما انما عملتا لمشابهتهما ان الشرطية من حيث انهما تدخلان

على الفعل المضارع فتنقله الى معنى الماضي كما ان ان تدخل على الماضي
فتنقله الى معنى المستقبل مشكوكا فيه فهذا ايضا يمنع الحمل على ان
المشابهة لان المشددة في ان الجملة بعدها في تقدير الجملة فلا شيء
منها تحمل لمشابهة الفعل الذي هو الاصل في العمل فلهذا ضعف عملها
وجيه الدين قوله ولا زيدا ضربته ولا عمروا اما زيدا بالتكرار الى ان
لا لو دخل على المعرفة تكرر قوله والا زيدا ضربته الا انا زيدا اشار
في هذا المثال الى ان ايا انا فيه يستعمل بحرف الاستثناء رحمه الله
قوله وانما قال الحرف الاستفهام اراد انه لو قال بعد الاستفهام لدخل
فيه من ضربته مع انه يختار فيه الرفع لا النصب الا انه على تقدير
ان يقول بعد الاستفهام لم يدخل فيه ايضا لان اسم الاستفهام
لا يقع بعد الاستفهام بل معه وجيه الدين قوله مثل من زيد اكرمته
والظاهر ان النسخة الصحيحة من اكرمه بدون زيد اذ لا معنى له
ثم ولكن يراد انه لا حاجة الى زيادة حرف فانه يخرج بقوله بعد
فان الاسم المذكور ليس بعد الاستفهام بل عبارة عنه للانسان
احمد الشيخ قوله وان استقبحه اي مثل هذا التركيب يعني حذف
العامل عن الفعل لانهم استقبحوا انفصله كما قيل ابن قال رحمه الله
المشهور ان الفعل اذا ذكر في الكلام صدر بهل يقتضي كلمة هل ان يباشر
الفعل حيث يليها ولا يرضى بها بتقدم الفصل عنه ولهذا لم يجز مثل هل
زيدا ضربته عند جمهور النحاة واستقبحه الكسائي واما اذا لم يذكر
في الكلام فعلا يجوز دخول هل على الاسم من غير قبح بالاتفاق مثل هل
زيد انت ضاربه اذا عرفت ذلك فالمناسب ان يقال ليشمل مثل هل
زيدا انت ضاربه فانه تركيب فصيح غير قبيح وايضا قبح ما ذكره عند
السكاكي وعند اكثر النحاة هو جائز وكلامه يدل على انه جائز قبيح
عند النحاة فتامل وفيما ذكره المصنف رحمه الله قال الشيخ الرضي من ان المراد
بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخولها

هل

هل على الفعل في صورة ذكر الفعل في الكلام انتهى قوله وبعد اذا
الشرطية يعني على مذهب سيبويه والاخفش وذلك لانه نقل عن
الكوفيين انها كان في وقوع الجملتين بعدها الا ان الاسمية تشتمل
على الفعلية وعن سيبويه والاخفش جواز وقوع الجملة المذكورة
بعدها لكن على ضعف والاكثر الفعلية بعدها عندهما ظاهرة او
مقدرة ونقل عن المبرد عدم جواز الاسمية بعدها مطلقا ويرد عليه
قوله تعالى اذا السماء انشقت وجوابه ان الفعل مفسر لفعل محذوف
وانما لم يجئ النصب عندهما لانها ليست عريقة في الشرط كان ولو قوله
وحيث هي في ... كانت في الزمان لكن استعمالها استعمال كلمات
الشرط اكثر من استعمال اذا فانها تدخل على الاسمية التي جزؤها اسماء
ايضا كما نحو اجلس حيث زيد جالس واذا قرنت بما نحو حيثما تجلس وسائر
الجوازم المتضمنة معنى الشرط نحو متى ما وما بينها لا يفصل بينها وبين الفعل
الا عند الضرورة الشعرية فالنصب واجب لوجوب تقدير الفعل
بعدها كما سيذكره قوله يعني موضع وقوع هذا الموضع تعبير خالي
قوله وفي ما قبل الامر والمراد به التركيب الذي يختار النصب في الاسم
المذكور في تركيبه وقوع الاسم المذكور قبل الامر والنهي ظاهرهم قوله
اي مواضع وقوع الفعل فيها اكثر وقوع الفعل مبتدا واكثر خبره
وجيه الدين قوله والاولى فيه بحث لجواز ان يكون الفعل مقدرا
مع الاسم المذكور ايضا مثل وان احد من المشركين الا فيجوز ان يكون
هناك كذلك لوجوده قوله وعند خوف لبس المفسر اي عند ان يخاف
من اللبس ويقصد رفعه كما في لبس المفسر بالصفة يختار النصب لحفظه
اذا كان اللبس مقصودا لتفهيم العلماء لا مقصودا باجتنابهم فرفع
درجاتهم في لا يختار النصب هنا لان هذا موقوف على اعتبار العرب
الفرق بين اللبس وعدمه فان كان معتبرا عندهم فالكلام فيه والا
فمشكل فالاولى ان يقال المراد عند اللبس لانه مخوف في نفسه

ينبغي ان يجوز ... جيه الذي قوله لكن لا من حيث ح اى لكن لا لخوف
التباس ما هو مفسر في حال النصب من حيث هو مفسر في هذه الحال
اى في حال النصب بل لخوف التباس ما هو التباس ما هو مفسر في حال
من حيث انه خبر في حال الرفع فمعنى عبارة المص انما هكذا و عند نحو
ليس ذات المفسر من حيث هو خبر في حال الرفع بالصفة وبهذا
التحقيق اندفع ما توهم من ظاهر عبارة المص وهو كون ما هو خوف
الالتباس بالصفة في حال الرفع متصفا بالمفسرية في هذا الحال
طريق الخبرية قوله فالالتباس انما هو اى فالالتباس على تقدير الرفع انما هو
بين خبرية ذات ح وقوله لا بينه بوصف التفسير ح اى لا بين ما هو
مفسر على تقدير النصب بوصف التفسير وبين الصفة فلهذا
لو رفع بالابتداء ح اذا جعل كل شيء منصوبا كان المعنى انا خلقنا كل
شيء بقدر ولا التباس ولا فساد واذا جعل مرفوعا فاما ان يكون
خلقناه خبرا لكل شيء كان حاصله حاصل الاول وان جعل صفة
له و بقدر خبرا عنه كان المعنى ان كل مخلوق لنا كاين بقدر
وهذا خلاف المقصود لان المقصود المعنى الاول و ذلك لان مذهب
اهل السنة والجماعة ان كل شيء متصف بصفة المخلوقية لله تع
ومذهب المعتزلة ان الافعال مخلوقة للعباد فعلى المذهب الاول
يوهم ان هنا اشياء غير مخلوق لله واياما كان صح الكلام بلا كلام
لان التخصيص لا يقتضيه وعلى المذهب الثاني لا بد ان يكون خلقناه
صفة لكل شيء حتى يصح الكلام عندهم فالرفع واجب عندهم
مع انه لم يرو عن احد من القراء الرفع وذا يدل على بطلان مذهب
المعتزلة بقي ان اهل السنة والجماعة قائلون بصفات زائدة
على الله غير مخلوق له لان المخلوق عندهم محدث وصفاته تع قديمة
لعدم جواز قيام الحادث به فكيف يصح الكلام على مذهبهم الا ان يخص
الشيء لغيره تع والصفة لا هو ولا غيره باصطلاحهم وانما قال لخوف

اللبس اشارة الى انه لو تحقق اللبس وجب انا قلت على تقدير
الرفع تحقق اللبس فكيف يختار النصب لان الاختيار يتخلى عن جواز
المكروه لا الاخرى قلت يندفع الالتباس من جزئي الفساد فنا من ما مكنك
قوله مخلوق لنا بقدر يعني انه مخلوق لنا وان مختلفة بتقدير
وقضاء سابق قوله كما هو مذهب المعتزلة في الافعال الاختيارية
دون الاضطرارية وجيه الذي قوله اى عنده او في داره فقد اورد
سيبويه هذا المثال اعني زيد قايم وعمرا اكرمته واعترض بانه
لا يجوز العطف على الصغرى لانها خبر المبتداء والواجب في خبر
المبتداء الضمير العايد الى المبتداء ولا ضمير في المعطوف اعني عمرو
اكرمته يرجع الى زيد وبعبارة اخرى وهي انه لا يجوز عطف جملة
لا محل لها من الاعراب على جملة لها محل واجاب عنه السيرافي بان
غرض سيبويه لم يكن تصحيح المثال بل بيان جملة اسمية المصدر فعلية
الآخر معطوفة عليها او على جزئها وتصحيح المثال بزيادة ضمير فيه
اى في داره او لاجله او عنده ولم يصرح سيبويه به اعتمادا
على فهم المتعلم العالم بقواعد النحو الجيدة واجاب ابو علي عن اعتراض
الاخفش بان الاعراب لما لم يظهر في المعطوف جاز ان يعطف على
جملة لا اعراب لها ولا يخفى ضعف هذا الجواب فان قلت فبتقدير
عنده او في داره يرجح الرفع لعدم التقدير على ذلك التقدير قلت
على تقدير الرفع ايضا لا بد من التقدير لان المقصود لا يتم الا به
لان غرض المتكلم افادة ان عمرا ضربته في دار زيد او عند زيد
وقال بعض المحققين ان المعطوف عليه على تقدير الرفع والنصب
الجملة الكبرى لانه ذات وجهين وجه الاسمية وهو ظاهر ووجه
الفعلية لتضمن الصغرى الفعلية الا ترى انه لا يقصد من الجملة
الكبرى الدوام والثبات لخبر الفعلي الا بتكلف وقد ارتضى
العلامة التفتازاني به واستحسنه وحل الاشكال ما شكك

قوله والا اي وان لم يكن قوله عنده او في بحثه او نحو ذلك مقدرا
في هذا التركيب لا يصح العطف على الصغرى ظهيرية قوله يستوي
الامران فيما اذا عطف ثم ههنا بحث فهو ان الجملة الاسمية تدل
على الدوام والثبات والفعلية على التجدد والحدوث ولكل منهما
مقام فكيف يستوي الامران في المثال المذكور ولو اريد استواء
الامرين بالنظر الى مفهوم الكلام مع قطع النظر عن المزايا التي يعتبرها
البلغاء في الكلام كالدوام والتجدد ونحوهما فيرد عليه انه لا وجه
لاختيار النصب للتناسب مثلا واختيار الرفع لقوة قرينته
مثلا ضرورة ان التناسب وقوة القرينة زايدان على مفهوم
الكلام على قياس الدوام والتجدد فتدبر حاشية فتح قوله فان
قلت ثم هذا الاعتراض وجوابه من صاحب الرضي ولا يخفى ان
قرب المعطوف عليه اولى لعدم تشويش ذهن السامع وتطويل
المعطوف عليه في قوة بعده للتشويش وايجازه في قوة قربه
لعدمه فاندفع الاعتراض اللاحق على جواب الاعتراض الاول
فاعلم ذلك طاشكندي قوله هي معارضة بقرب المعطوف عليه
فعلى هذا يلزم ان يكون النصب راجحا بالاستواء من تكلف جعل
الجملة خبرا على تقدير الرفع عصمة الله قوله هي معارضة بقرب
المعطوف عليه فان قلت دلالة الجملة الاسمية على الدوام والثبات
دون الفعلية موجبة للرفع قلنا هي معارضة بكون الفعلية
اصلا في الجمل على ما سبق حاشية فتح قوله قلنا هذا ثم اي عدم
التفاوت قد بينا فيما سبق بان هذه الاقربية لا يعارض السلامة
عن الحذف ظهيرية قوله واما باعتبار الابتداء فالصغرى اقرب
لانه مبدأ ما بعد مبدأ الكبرى لانها الجزء الاخير من الكبرى وهذا
جواب الاشكال الثاني في الحواشي الهندية وجيه الدين قوله
الا وهلا ولوما وكذا الا بالتخفيف عند الخليل وقال السكاكي كلها

مأخوذة

مأخوذة من هل ولو للتمني وما ولا الزائدتين والهاء منقلبة
بالهمزة في ألا اذ قد يستعملان في التمني وجه المناسب للتنديم والتحضيض
ولكن التصرف في الحروف مما يأباه كثير من النحاة والتحضيض والعرض
والاستفهام والنفي والشرط والتمني مما يستوي بالفعل فكان القياس
اختصاص الحروف الدالة عليها بالافعال الا ان بعضها بقيت على ذلك
الاصل من الاختصاص كحروف التحضيض وبعضها اختصت بالاسمية
كليت ولعل وبعضها استعملت في الفعلية والاسمية معا وتوسعها
بالفعل كهمزة الاستفهام ولا وما للنفي وبعضها اختلفت في اختصاصها
بالافعال كالا للعرض وكان الشرطية فان المرفوع عند الاخفش والفراء
يجوز ان يكون مبتدأ في قوله تع ان امرء هلك والمشهور وجوب
النصب في الاسم المذكور بعدها كل ذلك موقوف على السماع
لا طريق للقياس فيها طاشكندي قوله وليس مثل ازيد ذهب به
منه هذا اشارة الى الصورة الخامسة من الصور الخمس في
الاسم الذي في مكان الاضمار على شريطة التفسير والرفع فيها واجب
وانما غير الاسلوب ولم يقل ويجب الرفع كما قال ويجب النصب
لئلا يتوهم فيها كونه مما اضمر عامله في الجملة كما في الصور السابقة
وليس كذلك عصمة الله قوله وان كان يظن في بادي الراي بان
لا يتعلق بجميع القيود المذكورة في الضابطة حتى لو تعمق النظر
بان ينظر الى جميع القيود المذكورة فيها حتى تقيد التسليط يظهر
انه ليس من باب الاضمار على شريطة التفسير كما وضح قوله الرفع
زيد في قولك ازيد ذهب به خرج عن الحد المذكور بقوله مشتغل
عنه وبقوله بضميره اذ المعنى مشتغل عن نصبه بنصب ضميره
اذ الفعل لا يشتغل عن نصب اسم لرفع ضميره فعلى هذا لا يكون
الظن بانه منه في بادي النظر انتهى وجيه الدين قوله ولكن
ليس بحيث لو سلط عليه هو او مناسبه وقد جوز ابن السراج

والسيرافي في مثل هذا المبني للمفعول اسناده الى مصدر اي
اريد ذهب الذهاب فيكون المجرور في محل النصب فينصب الاسم
السابق لحصول الشرائط وجوز الكوفيون نصب الاسم السابق
من دون حاجة الى المسند اليه المذكور بل يقدرون قبل
الاسم متعديا اي اذهب شخص زيد او ذهب به فالازم مفسر
للمتعدي وهذا مثل ما نقل عن بعضهم في نحو ان زيدا ضربته
ان الضمير لازم الفعل الظاهر على العكس اي ان ضرب زيد
ضربته وبالجملة المقصود ان تركيب ازيد ذهب به ليس من
هذا الباب على تقدير ان يقصد ان زيد ذهب على البناء
للمفعول ولو قصد به على الوجوه الاخر المنطبقة على هذا
الباب فالاعتراض ساقط كسقوط المذاهب المذكورة وما
ذكر في الجواب من اعتبار اتحاد المسند اليه ففيه ان مصداق
ما اضمر العامل لا يقتضيه ولا احد في كلامهم مرة في هذا العلم
ويؤيده المذاهب المذكورة المنقولة عن ابن السراج والسيرافي
والكوفيين طاشكندي قوله او اذهب احد المجرم او
اذهب احد بل الظاهر حذف الضمير عن الفعلين الاولين
ايضا على ما لا يخفى حاشيه فتح قوله قلنا المراد بالمناسبة
لان الظاهر ان المراد من قولك زيدا ضربت غلامه اهانة المتكلم
لزيد لا مطلق الاهانة وكذا من قولك زيدا حبست عليه
ملابسة المتكلم لا مطلق الملابسة وكذا من قولك ازيد ذهب
اذهب زيد لا اذهب احد زيدا قال السيد الشريف في حواشي
الجبيضي الفرق بين ازيد ذهب به وبين زيدا حبست عليه مع ان
كلا منهما مبني للمفعول ان القائم مقام فاعل ذهب هو الجار
والمجرور فهو يعمل في ضمير زيد رفعا لا نصبا بخلاف حبست
لان القائم مقام فاعله ضمير المتكلم واما الجار والمجرور اعني عليه

فهو

فهو منصوب محلا وتحقيقه ان حبست يستلزم ملابسة ما مع
المتكلم مفعولها زيدا واما ذهب فانه يقتضي ملابسة واذهابا
لم يعلم فاعلها فالاول يستلزم فعلا متعديا ينصب زيدا اذا
سلط والثاني يستلزم فعلا مجهولا يرفعه اذا سلط عليه
وجيه الدين قوله مع اتحاد ما اسند اليه فيه انه لا يفهم
اعتبار هذا القيد من تعريف ما اضمر عامله فلا بد من الاشارة
اليه في التعريف اذ التعريفات محمولة على المتبادر عصام
قوله اي رفع زيد في المثال المذكور واجب بالابتداء لدخوله
في حد المبتدا كذا ذكره المص في شرحه واعترض عليه بانه
يمكن هنا تقدير رافع مع فلا يتعين الابتداء اي اذهب زيد ذهب
فلهذا حمل بعض الشراح رفع على جواز الاحتمالين وجيه
الدين قوله بل الكرام الكاتبون او وضعوا فيها انما لم يمكن رد
ذلك بان تعلم فيها كناية عن علم التأخر كانهم فعلوا فيها ففيه
مبالغة لا تخفى وتأسيس في قوله تع وكل صغير وكبير مستطر
واما على المشهور فهو بالحقيقة تأكيد له طاشكندي قوله
اذ المقصود ان كل شيء هو مفعول لهم وذلك لان المقصود
بيان احوالهم واحوال مفعولاتهم والحكم عليهم وعلى مفعولاتهم
كما يقتضيه سوق الاية لا بيان حال كل ما هو كائن ومكتوب
في صحائف اعمالهم بانه مفعول لهم قوله والظاهر ان قوله تع
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما داخل تحت هذه
القاعدة لوجود جميع الشرائط المذكورة فيهما خاصة في
بادي النظر لان ما بعد الفاء قد يعمل فيما قبلها نحو وربك
فكبر كذا في الرضي فهو ظاهر بالنسبة الى الكامل لا الى المبتدئ
الغير العارف بقاعدة اعمالهم ما بعد الفاء فيما قبلها
واعلم ان ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها اذا كانت زائدة كما في

قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله فسبح او وافقة غيرهما
لغرض نحو وربك فكبر ونحو واما اليتيم فلا تقهر واما اذا لم يكن زائدة
وكانت واقعة جوابها فما سبق حالا يعمل فيما قبلها كما في قوله تع
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما قوله لئلا يلزم اتفاق
القراء على غير المختار اذ لا يجوز اتفاق القراء على غير المختار وجيه الدين
قوله مرتبط بمعنى الشرط فيه اشارة الى ان الفاء فيه مبنى الى الشرط
في قول المصنف بمعنى الشرط من قبيل شيئا لا اراك فاصل امير قوله ونحو
الزانية والزاني حاصل كلام الشارح في هذا المقام يدل على انه حمل
هذا القول على دفع سؤال مقدر ورد على قاعدة اختيار النصب
فيما قبل الامر والنهي ويجوز ان يكون معطوفا على كل شيء فعلوه في
الزبر ويكون مثالا آخر لصورة وجوب الرفع في الاسم الواقع في مظانه
الاضمار على شريطة التفسير لكن المناسب حينئذ ان يقول بطريق التعليل
لان الفاء ولم يظهر وجه تركه لاوهم فتامل عصمة الله قوله وامتنع
تسليط الفعل المذكور بعده ع فيه ان امتناع تسليط الفعل
المذكور بعده على حاله لا يستلزم تعيين الرفع في الاسم المذكور
وانما يستلزم ذلك ان كان تسليط المناسب ايضا ممتنعا وهذا
ممنوع ظهير قوله مشتغلان كل منهما منقطعة عن الاخرى لانتفاء
احدهما بالاخرى نظير زيد مضروب فاكرمه وجيه الدين قوله
والاية جملتان مستقلتان اعلم ان قوله الزانية والزاني عطف
على كل شيء فعلوه في الزبر فمعنى الكلام انه ليس هذه الاية من هذا
الباب وقوله الفاء بمعنى الشرط علة لكونه ليس من هذا الباب فقوله
جملتان خبر مبتدا محذوف بتقدير الاية كما قرره الشارح ويحتمل
ان يكون قوله الزانية والزاني مبتدا وخبره محذوف وقوله الفاء
بمعنى الشرط بتقدير العايد اي الفاء فيه وجعل اللام عايدا
اي فائه وح قوله جملتان معطوف على قوله الفاء بمعنى الشرط

خبر

خبر بعد خبر وح لا يقدر لفظ الاية الا ان يقال قول الشارح لانه جملتان
اشارة الى ان جملتان خبر ومبتداه الاية المذكورة اي نحو الزانية
والزاني جملتان فقول الشارح بيان حاصل المعنى وهذا كقول
الشارح في شرح قوله المعمي والجر ونها دخول الجر مع ان الجر عطف
على اللام فتامل وقوله مستقلتان لرفع ما يختلج في القلب
من ان زيدا ضربته انما جملة ذ وكذا زيدا ضربت غلامه فكيف
بعمل الفعل او مناسبه فيه على تقدير التسليط قيل المراد
بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما متفرعا على حذف الفعل
من الاخرى وفيه تامل ما تشكنده قوله لبيان الحكم الموعود
اي الحكم الذي وعديه بقوله يتلى عليكم قوله او للتفسير فيكون
اجلدوا بيانا لما يتلى عليكم قوله اي وان لم يكن الفاء بمعنى الشرط
بل يكون زائدة وجيه الدين قوله الرابع التحذير قيل اصل الكلام
الرابع ما فيه اي مفعول فيه التحذير ثم سمي به مجازا لنذلول بجمع
الدين السعيد قوله التحذير اي موضع التحذير وجيه الدين
ولو اريد بالرابع القسم الرابع من اقسام المفعول به الذي يحذف
فعله الناصب لا حاجة الى تقدير الموضع قوله وانما وجب
حذف الفعل ع لم يذكر علة وجوب حذف الفعل من المواضع السابقة
اما في المنادى فلكونه يفيد ذلك حيث ذكر انه المطلوب اقباله
بحرف نائب مناب ادعو فيعلم منه ان ادعو فعله وحرف النداء
نائب منابه ومن المعلوم عدم جواز اجتماع النائب مع المنوب
واما فيما اضمر عامله على شريطة التفسير فلان هذا العنوان يدل
على ان عامله مضمر بشرط التفسير بعد الاضمار ومن المعلوم عدم جواز
ذكر المفسر بزيادة التفسير ح فحذف عصمة الله قوله لضيق
الوقت عن ذكره اعترض عليه بان جعل ضيق الوقت نكتة موجبة
للحذف يلزم ان يكون نكتة موجبة لحذف المبتدا في قولنا غزال

التحذير

في وقت الصيد تقديره هذا غزال والازم المذكور مثله قوله
وهو في اللغة تخويف الشيء اي كل من التخويف والتبعيد معنى
التحذير لا مجموعهما وارجاع الضمير الى التحذير لا يخلو عن استخدام لان
المراد في التحذير في قوله انواع التحذير معنى الاصطلاح وفي صورة
ارجاع الضمير اليه لفظه واما معناه اللغوي فيجري به قوله وهو في
اللغة تخويف شيء عن شيء وتنفيره عنه وفي اصطلاح النحاة
معمول لم اشارة الى دفع ما قيل ان التحذير بمعنى الحذر او الحذر
باقامة المصدر مقام المفعول وذلك انه لا حاجة الى ذلك
لان التحذير جعل في الاصطلاح اسم المعمول وجعلي الذي قوله اي حذر
تحذيرا يعني ان قوله تحذيرا معمول للفعل المحذوف واما الحذر فيكون
مفعولا مطلقا او ذكر فيكون مفعولا له ولا يتعلق بقوله بتقدير
اتق يعني ان التقدير لاجل التحذير فانه اذا ذكر لم يجعله التحذير لتعين
المقام فينبغي الزمه وذلك لانه قوله او ذكر مطلقا لا يخرج هنا
وجه اخر وهو ان معمول بتقدير ذكر معمول وقوله او ذكر المحذر منه
بلفظ المصدر ويرد عليه ان التحذير من اقسام المفعول به فكيف
يحل الذكر عليه وجوابه ان المراد بالذكر المذكور اي التحذير معمول
مذكور بتقدير اتق للتحذير او مذكور هو محذر منه مكررا وعلى
كل تقدير لا يجد منا تشكك صاحب الوجي في عبارة المصنف حيث قال
في قوله او ذكر المحذر منه نظر لانه ذكر مصدر ففي عطفه على قوله
معمول بعيد من حيث المعنى الا انه يقدر في الاول مضاف اي هو
ذكر معمول ويرد عليه انه غير محوج عليه وقد عرفت توجيه
ذلك نظر ثم قال في بعض النسخ او ذكر بلفظ الفعل المجهول وفيه
نظر لانه او منفصلة من حيث المعنى فينبغي ان يليه مثل المذكور اذ
لو كان منفصلة لجاءت المخالفة نحو انا مقيم او امشي يكون
بمعنى بل للاضراب ولا معنى للاضراب هنا وقد عرفت ان ذكر

عطف

على حذر او ذكر فلا اشكال فلا تشكك قوله على صيغة المجهول
عطفا على حذرا او ذكر المقدر اعترض الوجي بان ذكر مصدر ففي
عطفه على قوله معمول بعد من حيث المعنى الا انه يقدر في الاول
مضافا اي هو ذكر معمول او ذكر المحذر منه وفيه ايضا نظر
لان مراده بالتحذير هذا المنصوب ثم قال وفي بعض النسخ او ذكر
بلفظ ما لم يسم فاعله وليس بشيء لان او هنا منفصلة من حيث
المعنى فينبغي ان يليه مثل المذكور نحو جاءني زيدا وعمرو ولو
كانت منفصلة جاءت المخالفة بين ما بعدها وبين ما قبلها نحو
انا مقيم او امشي بمعنى بل انا امشي فيكون للاضراب عن الاول
والاثبات للثاني ولو قلنا هنا او ذكر لكان اضرابا عن قوله معمول
بتقدير اتق ولا يستقيم انتهى فاشار الشارح الى الجواب عنه بان
قوله او ذكر على صيغة المجهول على ما في بعض النسخ وان كلمة او
الفاصلة لا الاضرابية وانه عطف على حذر او ذكر المقدر والمعنى
ان التحذير منصوب معمول بتقدير اتق حذر تحذيرا مما بعده
او ذكر لاجل التحذير مما بعده او معمول ذكر معمول محذر منه اي
معمول ذكر ذلك المعمول محذرا منه مكررا على انه من اقامة المظهر
مقام المضمر للتنبيه على ان ذلك المعمول محذر منه لا محذر كما في قوله
الهي عبدك العاصي اتيك فقام مقام انا اظهارا للخضوع والتذلل
فاستقام الكلام واندفع الاشكال وجعله الذي قوله قلنا نعم
لكن لابد فيه بقضاه لان قوله نعم يدل على ان الضمير لازم في المعطوف
وهو لا يصح وضع الظاهر موضع المضمر وكانه اراد بالضمير في تقرير
الاعراض العائد من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فتدبر فلا تشكك
قوله قلنا نعم مع تقديره انه نعم لابد من ضمير اذا لم يكن العائد غير الضمير
لكن وضع في المعطوف المظهر موضع المضمر كما في قوله الحاقة ما الحاقة
قوله او تقدير الكلام مع دليل على وضع مظهر موضع مضمر فيكون

قوله ذكر المحذر منه صفة لقوله معمول وقوله اشعارا بانه
دليل على وضع المظهر موضع المضمر في حواشي الظهيرية قوله
مثل اياك والاسد ع انما ورد مثالين للقسم الاول اشارة
الى انه كما يجوز ان يكون المحذر منه اسما صريحا يجوز ان يكون فعلا
في تاويل الاسم شيخ محمد قوله مثل اياك والاسد اصله اتق
نفسك بوسيد النفس حذرا عن اجتماع الفاعل والمفعول
في شئ واحد في غير افعال القلوب ثم لما حذف الفعل لضيق
المقام وجوبا استغنى عنه فحذف ثم صار الضمير منفصلا قال
الشيخ اصله اياك اتق ويجوز الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول
لشئ واحد اذا كان احدهما منفصلا لان حكم المنفصل حكم الظاهر
حتى لا يحتاج الى ذلك التطويل بلا فائدة قاسم امير قوله وهو
ضربه بالعصا يقال حذفه بالعصا رماه به قال عمر رضي الله عنه
اياكم ان يحذف الارنب وانما حذر ونهى عن ذلك لانه يقتله
فلا يحل وجيه الدين قوله لا تحذرها منها فانها تبيد اي طلب
الاسد عن نفسه غير مقصود اي غير مقدور فالمقصود تحذيرها
منها فكانه قيل احذر نفسك حذر نفسك من الاسد وذكر
التكرار للاهتمام به قوله ولا يخفى عليك ان تقدير اتق في اول
النوعين غير صحيح هذا انما يصح اذا كان معنى اتق پرهيز كن ودور
شو واما اذا كان معناه پرهيز كنانه ونگاه دار فيصح تقدير
اتق في اول النوعين بلا كلفة وهذا المعنى تقديره في الثاني
غير مناسب الا ان يقال بتقدير اتق في احد النوعين بمعنى وفي
الاخر بمعنى اخر ولا يخفى بعده عصمة الله قوله غير صحيح لانه يقال
اتقيت زيدا من الاسد بل اتقيت زيدا بتقدير من وزد عليه
قوله ثم اتفقوا بكم الا انه يقال المراد من الاتقاء التبعيد
لانه لازم ما شكندي قوله اذ لا يقال اتقيت زيدا من الاسد

وانما يقال اتقيته اي حذرته كذا في القاموس وحاصله ان
اتقيت جاء متعديا الى المفعول على نزع الخافض واما الحمل
على تضمين معنى بعد فتطويل المسافة فالاولى ان يقدر بعد
ابتداء قوله لان المعنى على الاتقاء عن الطريق لا على تبعيده
لانه انما يتقى ويحترز عن الطريق لا ان يبعد الطريق وجيه الدين
قوله في مثال النوع الثاني في ذكر المثال اشارة الى ان النوع
الثاني فيه تقدير بعد مناسب للمعنى المقصود فاضل
امير قوله فالصواب ان يقال بتقدير بعد ع ويمكن ان يقال
المراد نحو اتق فيصح كلام المص بلا شبهة قال المص كان اصل
اياك والاسد اتقك ثم تدرجوا بالنفس مضافا الى الكاف لئلا
يجتمع ضمير الفاعل والمفعول المتصلان لشئ واحد في غير
افعال القلوب فيقال اتق نفسك ثم حذفوا الفعل لكثرة الاستعمال
لضيق المقام فحذف النفس ايضا لعدم الاحتياج اليه لان الضمير
قد زاد فصار منفصلا لان حذف العامل من مواضع الانفصال
كما سيجئ فبلا وفيه نظر لجواز تقدير ابعد مثل معد المعمول اي اياك
اتق وح لا حاجة الى التكلفات المذكورة وقد صرح السيرافي
بجواز اياك ضربت وانما لا خفاء في ان تقديم المفعول يفيد
الحصر وما ذكره المص في شرح المفصل من انه لا يفيد الحصر في قوله
الله احد فكلام ضعيف الا ترى ان صاحب الكشاف قال
في تفسير قوله اياك نعبد نخصك بالعبادة فضابطة هذا الباب
ان يقول كل محذر معمول تحذيرا وبعدا ونحوهما وقد ذكر المحذر
منه اما بواو العطف او عن ظاهره او مقدره يجب حذف عامله
فيدخل في الاول نحو اياك والاسد واياي والشر وراسك
والسيف والجدار اما ظاهر او مضمر والظاهر لا يجئ الا مضافا
الى المخاطب والمضمر لا يجئ في الاغلب الا مخاطبا وقد يجئ متكلما

عام واذا كان معطوفا على المحذر جاز ان يكون ضميرا غائبا اى
لا احذره وغير سيبويه قدر حذر خطابا كما في اياك قال الرضي
وقول سيبويه واما قول عمر رضي الله عنه واياى وان تحذف الارنب
بالعصا فهو على تقدير بعد نى واما القسم فقد يكون ظاهرا
او مضمرا نحو الاسد الاسد ونفسك نفسك واياك اياك واياه اياه
واياى اياى سواء كان الظاهر مضافا او مضمرا والمضمر متكلما
او مخاطبا او غائبا وقد اجاز جماعة ظهور الفعل في هذا القسم
نحو احذر الاسد الاسد واياك اياك احذر قياسا على قوله تعالى
دكت الارض دكا دكا وضعفه الاحزوة وهو الاولى واذا لم يكن
الاسم جاز اظهار العامل اتفاقا ط اسكندرى **قوله** فان المعنى
بعد نفسك عما يؤذيك قيل فعلى هذا لا يكون نفسك محذرا منه فلا يكون
بعض افراد النوع الثانى الا ان يقال ان اتقاء الشخص من نفسه
والتحذير منه ليس الا للابقاء عما فيه ضرر فالمحذر منه في الحقيقة هو
الضرر وهو محذر منه بالنظر الى المال لكن على هذا لا ينبغى تقدير بعد
كما هو مقتضى كلامه بل يجوز تقدير اتق ايضا وجعله الرضى **قوله** كما انه
المذكور لا يخفى عليك ان النصب في المثال المذكور اعنى الطريق الطريق
انما يصح بنزع الخافض والتقدير اتق عن الطريق فانهم فاضل امير
قوله نفس الاسد في اياك والاسد خارج عن النوعين الاعتراض
ساقط فانه داخل في القسم الاول فان التقدير بعد الاسد من
نفسك فهو محذر عن ما بعده وكذا الجواب لان العطف على التحذير يقتضى
ان يكون بحسب المعنى محذرا او محذرا منه فلا يخرج عن القسمين والكلام
على تقدير الخروج الا انه لبقاء العطف كونه محذرا عما بعده المعطوف
تامل فانه دقيق ط اسكندرى **قوله** خارجة عن الحدود اى لا يسمى
توابع التحذير تحذيرا وكذا الحال في توابع الفاعل وغيره بدليل ذكر
التوابع مستقلا فاضل امير **قوله** في قسمى النوع الاول مفهومية

القسمين

القسمين للنوع الاول في ضمن مثالك فاحدهما التحذير الذى يكون
ما بعده اسم صريح وثانيهما هو الذى يكون ما بعده اسم غير صريح
والمراد بقوله بقوله في قسمى النوع الاول في مثالى النوع فاضل امير
قوله لانه حذف حرف الجر من ان وان قياس ومن غيره سماع نحو
استغفر الله ذنبا اى من ذنب ط اسكندرى **قوله** وما احذف
اى ما حذف فلم يثبت الا نادرا كما قال ابو على في قوله تع ورد على
الذى اذا ما توكد لتحليم فلت اى ووقت **قوله** اى حدث يعنى
ان المراد الفعل اللغوى لا الاصطلاحى اذ لا يقعد في نحو ضربت
اليوم الا الضرب لا لفظ ضرب الذى هو الاصطلاحى وجعله الرضى
قوله اى حدث كانه لم يحمل الفعل على الفعل الاصطلاحى لان الفعل
الاصطلاحى لم يفعل في زمان ولا مكان الا ان الامر فيه سهل لان
المراد بالفعل الفعل او شبهه كما مر غير مرة واسناد المفعولية من قبيل
اسناد صفة المعنى على الالفاظ وهو شايع ذايع غير مردود **قوله**
مذكور لحيم الاصطلاحى اللغوى ط اسكندرى **قوله** مذكورا تضمنا
اى ذكرا تضمنا فاضل امير **قوله** او مطابقة اذا كان
العامل مصدرا لا يقال يفهم من العبارة ان العامل اذا كان مصدرا
يكون الحدث مذكورا مطابقة وليس الامر كذلك لان العامل اذا
كان مصدرا للتاكيد او للنوع لم يكن الحدث مذكورا مطابقة بل
تضمنا لانا نقول ان المراد ان العامل اذا كان مصدرا يكون الحدث
مذكورا مطابقة في الجملة لا يقال فعلى هذا التقدير خرج المفعول فيه
الذى كان العامل مصدرا اذا كان الحدث مذكورا في ضمنه تضمنا
لانا نقول ان امثال هذه المادة من المفعول فيه الذى فعل فيه
مذكور تضمنا في ضمن شبه الفعل ظهورية **قوله** اسماء الزمان
سواء كانت مشتقة او لا فاضل امير **قوله** يوم الجمعة يوم طيب
اعترض عليه بان المراد بكون الحدث مفعولا في زمان او مكان قياسه

بالفعل الحقيقي او الحكمي في ذلك الزمان والمكان بحيث يصح اسناده
اليه لئلا يرد على التعريف مثل مات زيد يوم الجمعة وان كان كذلك
لم يخرج نحو يوم الجمعة يوم طيب بقوله مذكور لان فعل الطيب مذكور
في التركيب المذكور وفعل ذلك الفعل في يوم الجمعة لان قيام الطيب
بيوم الجمعة لا يكون الا فيه فلو يصح قوله لكن ليس بمذكور لظهير به
قوله مثل يوم الجمعة يوم طيب يرد عليه ان مصدر الطيب مذكور
ضمنا وهذا المصدر له محال متعددة احدها يوم الجمعة وثانيها زيد
وعمرو الطيب في يوم الجمعة فيصدق على يوم الجمعة انه فعل فيه
حدث وذلك المصدر لكن في محل هو زيد وعمرو وان لم يكن في محل هو
يوم الجمعة والا لكان للزمان زمان وتوابعه مما ذكرنا فما نقول في
قولهم يوم الجمعة يوم طيب صاحبه فيه لان الطيب هو الصاحب لا يوم
الجمعة لكنه ليس بمذكور ولكنه بقي العجيب يوم الجمعة الذي ضربت زيدا
فيه اللهم الا ان يتكلف فاستكشفه قوله فلو اعتبر قيد الحيثية صح
ولو قيل المراد انه فعل فيه فعل لم يصح هذا المثال لان المفهوم بمعونة
القرائن وقوع الشهود على يوم الجمعة لا انه فعل الشهود فيه اذ لا بد
من الافعال شهدت في يوم الجمعة ثم ان حاصل التعريف بعد اعتبار
قيد الحيثية ان المفعول فيه ما هو ماخوذ مع هذه الحيثية فيرد عليه
يوم الجمعة في المثال المذكور اذا كان ماخوذا مع هذه الحيثية ولو قيل
المراد ان ذكره يكون من هذه الحيثية كما يشهد به بيانه توجه هذه
المادة على تقدير قيد المذكور الا ان يزعم انه يتم التعريف بلا ذكر قيد
المذكور فالشيء نزعم انه يتم التعريف بلا ذكر قيد المذكور بعد اعتبار
الحيثية والحق انه لا بد من قيد المذكور والحيثية المذكورة
يعني التعريف ان المفعول فيه ما فعل فيه فعل مذكور ويكون ذكره
من هذه الحيثية وبالقيد الاول يخرج يوم الجمعة يوم طيب وبالقيد
الثاني يخرج نحو شهدت يوم الجمعة ومثل العجيب اليوم الذي

ضربت

ضربت فيه فاستكشفه قوله ولا يخفى انه على اعتبار قيد الحيثية
يعني ان قيد الحيثية وان كان لا بد منه لاخراج غير المحدود مثل
شهدت يوم الجمعة الا انه يستلزم الاستغناء عن قوله مذكور
لانه يخرج قوله يوم الجمعة يوم طيب بقيد الحيثية الا ان يكون
لزيادة تصوير معنى المفعول فيه وتحقيق ماهيته بان يذكر جميع
ذاتياته وما يعتبر في ماهيته فحينئذ لا يرد قوله ولا يخفى انه
فيه ان قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات لا يخرج المثال
المذكور واعتباره مثل قوله مذكور لا يفهم من العبارة ولا يغني
عن قيد مذكور ايضا على ما لا يخفى فتدبر فاستكشفه قوله الذي يسمى
المفعول فيه وهما ظرف الزمان وظرف المكان وهو ايضا هو المثبتا در
فاصل امره قوله فانهم لا يطلقون المفعول فيه ثم فالحد عندهم
هو المقدر بفي من زمان او مكان فعل فيه فعل مذكور قوله مبهما كان
الزمان او محدودا المبهم من الزمان هو الذي لا حد له يحصره
معرفة كانت او نكرة كحين وزمان والمحدود منه ما له نهاية تحصره
سواء كان معرفة او نكرة كيوم وليلة وشهر وسنة قوله لان
المبهم هنا جزء مفهوم الفعل لان الزمان الذي هو جزء مفهوم الفعل
الماضي والحال والاستقبال والمبهم من الزمان كالحين والوقت
جزء منها فحينئذ لا يرد قوله وظروف المكان ان كان مبهما ذكر الضمير
وان كان المرجع جمعا لرعاية الخبر هنا وعلى ان الضمير اذا دار بين
المرجع والخبر فالاولى رعاية الخبر كما في قوله المرفوعات هو ما
اشتمل فلا حاجة الى ما قيل ان الضمير راجع الى ظروف المكان بتاويل
المكان والمكان اسم جنس يقع على القليل والكثير وانه لا يرد
ان الضمير ان كان راجعا الى المكان لخلا الجملة عن ضمير المبتداء
فانه لا حاجة الى ان يقال في جواب الاشكال انه الا فانه مكانا
بيانية كانه رجع الى المبتداء وان الاظهر ان الضمير راجع الى

الى ظروف المكان بتأويله بالقسم لانه قسم من الظروف وجهة الاول
قوله اذا لم يمكن حمله الخ فان قيل فليحمل على المكان المبهم لاشتراكهما
في المكانية اجيب بانه لا يصح حمله عليه لانه يلزم الاستفادة
من المستفيد والسؤال عما يحتاج المفيد كما لا يخفى على احد قوله
وفسر المبهم من المكان بالجهات الست فيه تطويل لان كل واحد من فوق
وتحت وامام وخلف ويمين وشمال من المكان المبهم الذي يصدق تقدير
في ولم يصدق على شيء منها جهات الست فينبغي ان يفسر بالجهة
التي انحصرت في الجهات الست ظهيريه قوله وفسر المبهم بالجهات
الست اختلف في تفسير المبهم من المكان فقيل هو النكرة وليس بشيء
فان نحو خلفك وامامك منتصب على الظرفية بلا خلاف مع انه
ليس بنكرة وقيل هو غير المحصور كما قلنا في الزمان وهو الاولى
ويخرج عنه المقادير الممسوحة كفرسخ وميل ولا خلاف
في انتصابهما على الظرفية وقيل هو ما ثبت له اسمه بسبب امر غير
داخل في مسماه فالمكان الممسوح كالفرسخ داخل فيه فان المكان
لم يصر فرسخا بالنظر الى ذاته بل بسبب المقياس المساحي الذي هو
خارج عن مسماه والموقت مكان له اسمه بسبب امر داخل في مسماه
كاعلام المواقع فانها اعلام لها باعتبار تلك الاماكن ويرد عليه
نحو جانب وما بمعناه وكذا حرف مما لا ينتصب على الظرفية مع انه
من المكان المبهم على التفسير المذكور وقال الاكثرون من المتقدمين
وهو الذي اختاره في هذا الكتاب هو الجهات الست والموقت
ما سواها ثم قالوا احمل عند ولدى وبين ووسط الدار من الموقت
على الجهات الست فانتصب انتصابها لمشابهتها للجهات
الست وكلا الشقين وكذا حمل لفظ مكان على الجهات الست
للابهام فان قولك جلست مكانا زيد لا ابهام هنا في لفظ
مكان بل لكثرة استعماله لا خلاف منه تخفيفا قال الرضي وينبغي

على

ينبغي على قول هؤلاء الاكثرين ان يحمل المقادير الممسوحة على
الجهات الست لمشابهتها لها في الانتقال فان تعين ابتداء الفرسخ
مثلا لا يختص موضعا دون موضع بل يتحول ابتداؤه وانتهاؤه
كتحول الخلف قداما واليمين شمالا وجهة الاول قوله وما في معناه
مثل الشمال بفتح الشين والعلو والسفل والجنوب قوله وحمل عليه
اعلم ان مراد المصنف بقوله وظروف المكان ان كان مبهما ان كان اعم
من الجهات الست وعند ولدى وشبههما يكون ضمير عليه راجعا
الى المكان المبهم المفسر بالجهات الست وان كان مساويا بالجهات
فلا حاجة الى ارجاع الضمير الى المبهم المفسر بالجهات الست بل ارجاعه
الى المكان المبهم كاف قوله وان كان معينا اشارة الى جواز
كون لفظ مكان غير معين لان المكان اذا اضيف الى شخص وكانت
الاضافة للعهد الذهني لم يكن معينا بل مبهما اعلم ان الابهام مقابل
للتعيين لا للتعريف ظهيريه قوله لكثرته في الاستعمال لا للابهام
لكن لا ينتصب الا بما فيه معنى الاستقرار فلا يقال كتبت المصحف
مكان ضرب زيد كما عرفت طاشكندي قوله فانه ذهب بعض
النحاة الخ وهو صالح الجرمي يقول دخلت متعديا بعده مفعول به
لا مفعول فيه وان صح ما ذهب اليه سيبويه من انه لازم ويدل
عليه دلائل احدها ان غير الامكنة بعد دخلت ملحوظها كلمة في
نحو دخلت في الامر وفي مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل في موضع
الامكنة ايضا بعده نحو دخلت في البلد والاية الكريمة اعني وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا موافقة عليه وثانيها كون المفعول
في المصادر اللازم اغلب ومصدر دخلت الدخول وثالثها كون
الدخول ضد الخروج اللازم اتفاقا قوله فان الفعل لا يطلب
المفعول فيه الا بعد تمام معناه يرد عليه انه قد سبق ان المبهم
من الزمان جزء مفهوم الفعل فلا يتم الفعل بدونه فكيف ينتصب

عند انتفائها كما ان المفعول به قد لا يتم الفعل بدونه ومع هذا
ينتصب هو به فلم لا يجوز ان يكون المفعول فيه كذلك فان قلت
فما الفرق بينهما قلت الفعل فيه يطلب مع ود مع في المفعول به
وقوله مما يؤيد ذلك الخ يتجه عليه ان ذلك كليا ممنوع فان
قولنا دخلت في الدار مفعولا فيه مع انه لا يصح دخلت في البلد
اذا كان المتكلم في البلد وبالجملة ما ذكره الشارح محل تامل من وجوه
فتدبر طاشكندي قوله فان الفعل لا يطلب الخ هذا لو صح لزم
ان لا يكون الدار مفعولا فيه على تقدير استعماله بفي واللازم باطل
وكذا الملزوم قوله ومما يؤيد ذلك الخ هذا لو صح لزم ان لا يكون
البلد في قولنا دخلت الدار في البلد مفعولا فيه واللازم باطل
وكذا الملزوم بيان الملازمة ان كل فعل نسب الى مكان خاص
لوقوعه فيه يصح ان ينسب الى مكان شامل له ولغيره فانه اذا
ضربت زيدا في الدار التي هي جزء من البلد فكما يصح ان تقول ضربت
زيدا في الدار كذلك يصح ان تقول ضربته في البلد ظهيرية قوله
ومما يؤيده ذلك ما ذكره من التأييد مبني على استعمال العرب
فان جاء استعمال العرب كما قاله فلا كلام فيه والا فلا يصح التأييد
وذكروا في اسند لاله ان مصدر دخلت الدخول والفعول في
مصادر اللازمة اغلب وانه ضد خرجت وهو لازم وان استعمال
دخلت ونحوه مثل سكنت ونزلت مع في كثير قوله والتفصيل انه
بعينه كما في المفعول فيجوز النصب بعد حرف الشرط وحرف التحضيض
نحو ان يوم الجمعة سرت فيه وهلا يوم الجمعة سرت فيه ويختار
بعد اذا الشرطية وحرف النفي وحرف الاستفهام وفي الامر
والنهي وعند خوف لبس المفسر بالصفة نحو كل يوم صمت فيه في
الصيف وبالعطف على جملة فعلية نحو افطرت يوم الخميس
ويوم الجمعة صمت فيه ويستوي الامران في مثل زيد سار ويوم

الجمعة

478

الجمعة سرت فيه لاجله وترجيح الرفع بالابتداء عند عدم قرينة
خلاف ذلك او عند وجود اقوى منها كاذا المفاجاة نحو لقيت زيدا
فاذا يوم الجمعة سار فيه قوله لقصد تحصيله او بسبب وجوده
اراد ان المفعول له قسمان قسم يفعل الفعل لاجل تحصيله ويكون
غرضا ومقصودا من الفعل يحصل منه ويترتب عليه وهو العلة
الغائية للفعل يكون علة بحسب التعقل ومعلولا بحسب الخارج
وقسم يفعل الفعل لاجل وجوده ويكون حاصلا وموجودا قبل
الفعل وهو العلة المؤثرة يكون علة في الخارج كقعدت عن الحرب
جبنا فان الجبن علة مؤثرة للقعود موجود قبله فان قيل
التأديب غرض الضرب فكيف يحصل به قيل انه يحصل به باعتبار ما تضمنه
وهو التأدب هو الاتصاف بمكارم الاخلاق وحسبه الذي قوله ويخرج
به سائر المفاعيل فيه نظر لانه يصدق على التأديب في قولك ادبت
التأديب انه فعل لاجله هو الضرب كما في قولك ضربته تأديبا وكذا
ينتقض بمثل ادبت التأديب طاشكندي قوله اي ملفوظا لا يقال
ان هذا التفسير لا يصح لان الحدث لم يكن ملفوظا لا حقيقة ولا حكما
لانا نقول اسناد التلفظ على الحدث صحيح بطريق المجاز باعتبار الدلالة
لشدة الاتصال بين الدال والمدلول ظهيرية قوله احترازا عن مثل
الجبن التأديب لان التأديب وان صدق عليه انه فعل لاجله
فعل لكنه ليس بمذكور والمذكور اعني الجبن ليس فعلا للاجله فلا يكون
مفعولا له من الحواشي قوله احترازا عن مثل الجبن الخ وفيه نظر لانه
يمكن ان يقال التأديب ما فعل بسبب وجوده فعل الحجب الذي ذكر في
ضمن الجبن تأمل اشرف الدين قوله فان قلت كيف يصح الاحتراز
عنه لا يخفى ان مثل ما ذكره يتوجه على ما يقال من ان قيد مذكور
في تعريف المفعول المطلق يخرج مثل الضرب واقع على زيد وتعريف
المفعول فيه ما يقال من ان قيد مذكور يخرج مثل يوم الجمعة يوم طيب

وقد اشرنا توجيه الورود فلا تغفل والاحسن ان يذكر هذا الكلام
هناك ويحيل ههنا عليه فلا تكندى **قوله** قلنا المراد لا يقال
ان هذا التعريف يصدق على المادة المذكورة ايضا لانه يصدق
عليه انه ما فعل لاجله حدث مذكور معه في التركيب الذي
هو ضربته تاديبا هو فيه لانا نقول المراد بقولنا هو فيه انه
مخصوص فيه فالتاديب الذي هو في اعجبني التاديب وان لم يصدق
عليه انه الحدث مذكور معه ذاته في ضربته تاديبا لكن لم يصدق
عليه الحدث مذكور معه مخصوص في تركيب فيكون حاصل معنى
قول المجيب هو مذكور معه في التركيب الذي هو فيه انه مذكور
مع خصوصه في تركيب ظرفية **قوله** فان قلت هو مذكور معه
كما في ضربت تاديبا وههنا بحث وهو انه اذا اريد بالتاديب شخص
التاديب فلا اشكال اصلا لانه ضربت ليس بمذكور مع التاديب الذي
في اعجبني التاديب يصدق عليه انه فعل لاي شخص واذا مجي عن
هذا التدقيق وقيل ان امثال هذه المقامات مبنية على العرف
نظرها واحد عرفا قلنا لا يندفع الاشكال اصلا لان التاديب
في اعجبني التاديب يصدق عليه انه فعل لاجله فعل مذكور معه
في التركيب هو فيه شمل فيه كما في ضربت زيدا تاديبا فظهر
ان الناظرين في هذا المقام يحسبون انهم يحسنون صنعا وتاملا
وليس الامر كذلك وانه لا حاجة الى الاشتغال عن اصل المراد الى قوله
اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله كما يدل عليه قوله وحينئذ
يرد ورجاء من الله تعالى ان يفتح علينا الجواب التام ويخلص
مناهب الاوهام ثم بعون الله الملك الحكيم العلام **قوله** شمل
فيه يرد عليه مثل ضرب للتاديب بانه مفعول ما لم يسم فاعله
مع انه يصدق عليه انه ذكر شمل فيه الا ان يخص الشمل بعمل
النصب لان الكلام في المنصوبات وحينئذ يلزم الدور لان

تعريف

تعريف المفعول له مثلا انما هو ليعلم ان كل مفعول منصوب فلا بد
ان يعرف المفعول اولا ثم الحكم بانه منصوب فليتدبر ثم الا حمل
قوله مذكور معه على ما ذكره بعيد عن الفهم لا يلتفت اليه في
مقام التعريف فاشار الى ضعفه بقوله اللهم الا على ضعفه
لا بد مع الاعتراض بالمادة المذكورة لان التاديب في قوله اعجبني
التاديب الذي ضربت لاجله انه فعل الضرب لاجله ويكون
ذكره شمل فيه والضمير الراجع اليه لانا نقول الضمير الراجع
اليه عين التاديب من حيث اللفظ لانا نقول فانقول لو وضع
التاديب موضع الضمير فانه يصدق عليه التعريف المذكور
بلا شبهة فليتامل فلا تكندى **قوله** والقائل لكونه المفعول له
يعني اذ قوله المعنى خلافا للزجاج احتصارا دخوله والقائل به مخالف
خلافا للزجاج لكن اسناد المخالفة الى القوم غير مناسب
والاولى ان يقال اصل التركيب خالف الزجاج خلافا فحذف
الفعل وذكر المعمول بعد المصدر باللام نحو حمدا لك وهذا
الحذف واجب كما عرفت وحينئذ ينتظم الكلام على حسب المعنى
فتدبر **قوله** خلافا للزجاج مذهبه ان ما يسميه النحاة
مفعولا له هو المفعول المطلق فكان التاديب مجمل والضرب
مبين فكانه قيل ادبت الضرب تاديبا فيصح ان يقال الضرب
هو التاديب فصار مثل ضربت ضربا فالزجاج لم يقدر عاملا
التاديب حتى يلزم خلاف الاصل لكنه تكلف لان التاديب في
قولك ضربته للتاديب ليس بيانا للضرب ففي ضربته تاديبا
كذلك لعدم تفاوت المعنى وايضا لا يطرد في قولك قعدت
عن الحرب جبنا فانه قيل ضربت ضرب تاديب ايضا مفيد معنى
ضرب للتاديب فلا يكون بيانا له قلت الكلام في المفهوم
لا في المآل فافترقا والجرمي يقول ان ما سمي مفعولا له منتصب

نصب المصادر الذي يكون حالا فيلتزم تنكيره ويرد عليه حذف
الموت واجاب بانه في معنى جاوزين الموت فالاضافة لفظية
وفيه نظر طاشكندي قوله فانه اي المفعول له عنده
مصدر ومذهبه ان ما سمي به النحاة مفعولا له هو المفعول
المطلق من غير لفظ الفعل ويكون معناهما واحدا فالانحاء
ما يكون المراد بالضرب التاديب بالضرب لان الضرب بيان
وتفصيل للتاديب كما ذكره الرضي فالمعنى ادبته بالضرب
تاديبا وبان يراد بالتاديب ضرب تاديب على حذف
المضاف فالمعنى ضربته ضرب تاديب ورد قول الزجاج
بان المفعول له حقيقة مستقلة يفهم منه التعليل ويكون
التعليل مقصودا منه فلا يدخل في حقيقة اخرى لا يكون
مقصودا منها التعليل اذ صحة تاويل نوع بنوع اخر لا تدخله
في حقيقته ولما كان حجة الجمهور ظاهرا يكون خلافهم مع الزجاج
ظاهرا فالامر لا يكون فيه خفاء فلذلك زاد قيد الظاهر
وقال خلافا ظاهرا قوله وهذا ايضا خلاف اصطلاح القوم
فانهم لا يسمون المفعول له الا المنصوب الجامع للشرائط
لحده عندهم هو المصدر المقدر باللام المعلل به حدثا شاركه
في الفاعل والزمان قوله ولما كان تقدير اللام ح يعني لما كان
التقدير عبارة عن مجموع الحذف والابقاء في النية وكان
الاصل بقاؤها في اللفظ والنية لم يحتج في ابقائها في النية
الى شرط لان الاصل لا يحتاج الى نكتة وانما يحتاج اليها العدول
عن الاصل وهذا الشرط يوجب نكتة لانه بهذا الشرط يشابه
المفعول المطلق فيتعلق بالفعل بلا واسطة تعلق المصدر
فلهذا قال وانما يجوز حذفها ولم يكتف بارجاع الضمير
الى تقدير اللام لان التقدير المجموع جزئية لا يحتاج الى الشرط

وقيل

وقيل انما عبر عن التقدير بالحذف للتنبيه على جريان الاصطلاح
باطلاق كل اللفظين وجيه الدين قوله لما كان تقدير اللام ح
يعني لما قال المص وشرط نصبه تقدير اللام فاذا اريد بيان
اشتراط تقدير اللام بالامور المذكورة فالظاهر ان يقال
وانما يقدر اذا كان ح او يقال وانما يجوز رجاء الضمير الى تقدير
اللام فلا بد لترك الظاهر من نكتة وبيانها ان تقدير اللام
عبارة عن امرين احدهما ابقاء النية وثانيهما الحذف عن اللفظ
والاول لا يحتاج الى شرط والثاني يحتاج اليه وقوله وانما
يجوز حذفها اشارة الى ان المحتاج الى الشرط انما هو الحذف
فان قيل شرط الجزء شرط للكل فيصح اشتراط الكل البتة قلت
هنا حق الا ان التنبيه على ان المشروط بالحقيقة هو بلا
واسطة انما هو الامر الثاني حاصل ما ذكره لا بد من اعتبارين
ظاهرتين سطر الى السابع طاشكندي قوله اذ ذاته الضرب
والتاديب فيه انه اذا كان كذلك لا يصح العلية بينهما الا ان يقال
انهما في الحقيقة بحسب الاعتبارين والحيثيتين كما قيل في قولهم
الضرب يوجب التادب والعلم صفة يوجب تمييزا لا يحتمل
النقيض بناء على ان التمييز عبارة عن نفس الاثبات والنفي
في التصديقات وهما نفس العلم لا موجبه فتدبر ولا تغفل
عن المراد هنا فاضل امير قوله اذ لا مغايرة بينهما الا باعتبار
لان التاديب هو الضرب لقصد الادب قوله لانه بهذه الشرائط
يشبه المصدر يعني كما ان المصدر فعل لفاعل الفعل ومقارن
لذلك كذلك المفعول له فعل لفاعل الفعل المعلل ومقارن له
في الوجود وجيه الدين قوله اي الذي فعل ح هذا التفسير
للمعنى اللغوي قيل ولو قال بعد قوله في وقوع الفعل عليه اي
المفعول في وقوع الفعل فيه او المفعول له مصاحبا له في كونه

الحدث مفعولا لاجله كان اشمل لدخول الشئ الاول بكون
المفعول فيه مصاحبا له فى وقوع الفعل او المفعول له مصاحبا له
فى كون الحدث مفعولا لاجله فى تفصيل معنى المنوى لان المفعول معه
يطلق عليها لغة ظاهرا قوله واعتذر عن نصبه اى نصب
مع المانع عن اسناد الفعل اليه واقامته مقام الفاعل بان هذا
مبنى على مذهب الاخفش وهو انه يجيز اسناد الفعل الى غير المتصرف
من الظرف مع بقائه على النصب جريا على ما هو عليه فى الاكثر وهو
النصب اذ قد جرى بين لان المراد بغير المتصرف ما لا يجوز ان يخرج عنه
لكونه لازم النصب وحرى وهذا الراى ضعيف جدا لجعل ما هو
محط الفائدة قائما مقام الفاعل واعلم ان الظاهر هو ان المفعول معه
وكذا غيره من المفاعيل سمى بهذه الاسماء فى اصطلاح من كما نصها
معانيها اللغوية كالفاعل والمبتدا وغيرهما لان المراد بها معانيها
اللغوية كما يفهم من ظاهر كلام الشيخ رضى الدين قوله وفى بعض
الحواشى ان هذا الراى ضعيف جدا لتوافقه مع الاية المذكورة
ولجعله مدار ما هو الفائدة مقام الفاعل فان القيد الذى يوجب
الافادة هو المصاحبة كما يدل عليه قوله حسبك وزيدا ونحوه
عن ارتكاب ارجاع الى المصدر المدلول عليه بلفظ الفعل
وههنا احتمال اخر وهو ان الضمير راجع الى الشئ المبهم اى فعل
شئ معه وذلك لحضوره فى الذهن يصح ان يكون مرجعا واخر
وهو ان المعنى الذى فعل كائن معه فحذف كائن واقيم الظرف
مقامه ويرد على التوجيه الشريف ان احد المصاحبين غير مذكور
قبل فكيف يضاف كلمة مع الا ان يقال انه مذكور حكما وتقديرا
او الحمل على الحكاية حتى يصح انتصابه بعد حذفه فليتدبر ويرد
على التوجيه الشريف اذا اقام المصدر المذكور لا يجوز اقامته
مقام الفاعل وقد عرفت ذلك انفا قال الشيخ كندى قوله اى حصل

الحيلولة

الحيلولة الاولى ان يقال الحؤول بدل الحيلولة فانهما بمعنى يقال حال
الشئ بينى وبينه يحول حولا وحؤولا اى حجز ويجئ الحيلولة بمعناها
ايضا فاصل ابن قوله لانه بنى لزعم ظرفيته فان قيل يجوز ان يكون
الفعل مسندا الى الظرف بعده وهو بنى على غير قوله تعالى لقد تقطع
بينكم نصبا ورفعا على ما مر تفصيله فلا دلالة فى الاية على
المقصود فلذا كونه بين هنا فاعلا ممتنع رفعا ونصبا خلع عن
الظرفية او لم يخلع بخلاف الاية فافهم كذا قال المولى مصنفك
فى شرح اللباب قوله لواحد قوله او مفعولا نحو كفاك وزيدا وقد
اشترط بعضهم ان يكون معمول الفعل الذى يصاحبه المفعول معه
فاعلا نحو سرت وزيدا نظرا الى ان عمروا فى ضربت زيدا وعمروا
معطوف اتفاقا لا مفعول معه وينقوض بحسبك وزيدا درهم
فان الكاف مفعول معنى اذ المعنى يكفيك فان قلت ما الوجه
فى الحكم بالعطف فى المثال المذكور اذ لا شك فى صحة عدم العطف
ايضا بجعل الواو للمصاحبة المذكورة قلت اصل الواو للعطف
والعدول عن هذا الاصل للتنصيص على المصاحبة اذ الواو
العاطفة لا تنصيص فيها عليها فلا يعتبر النصب فى موضع لا يحتمل
عن المصاحبة حتى لا يحصل التنصيص عليها والحق انه قد تعلق
المصاحبة نظرا الى المقام والقرائن الحالية وايضا يلزم منه
ان لا يكون كفاك وزيدا مما نحن فيه بنية مما ذكرتم فليتامل
قال الشيخ كندى قوله لفظا اى لفظيا والمراد باللفظى الفعل
وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
والمصدر واسم التفضيل وبالمعنوى ما يستنبط من معنى
الفعل وهو على نوعين احدهما ما يكون فى اللفظ مشعرا قويا
نحو ما لك وزيدا لان الجار متعلق بالفعل او بما فيه معناه
وما شانك لانه قولك شانك بمعنى فعلك وصنعك والثانى

ما لا يكون في اللفظ منشأ للعامل قوي نحو ما انت وزيدا
وجيه الدين قوله او مكان واحد كلام الرضي يدل على ان المعتبر
المشاركة في الزمان مطلقا ولا يخفى انه لا بد من اعتبار وحدة
الزمان والمكان كليهما في قولك لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها
والا فلا يتم الملازمة ثم ان في قولهم استوى الماء والخشبة
كيف يصح ان يقال ان الخشبة مستوية الماء لان المراد هو
صفح الماء وقال شارح اللباب بمعنى استقام اي بلغ كماله
ويراد ان ما يبلغ كماله الماء فقط لا الخشبة هذا هو المذكور
في بعض الحواشي وفيه تأمل قال الرضي استوى ليس بمعنى ارتفع
كما في قوله تعالى ذو مرة فاستوى وبجواز العطف ايضا مستبعد
لان استوى هنا بمعنى تساوى الماء والخشبة فلا تغفل
قوله وفصيلها في الرواية بتاء التانيث في رضعتها مع عدمه
في فصيلها فتدبر فاضل امير قوله اعلم ان مذهب جمهور النحاة
ان العامل في المفعول معه الفعل او معناه بتوسط الواو وقال
الزجاج هو منصوب بنفس الواو باضمار الفعل بعد الواو
كانك قلت جاء البرد ولابس الطيالسة وقال عبد القاهر
هو منصوب بنفس الواو وقال الاخفش نصبه على الظرف
وذلك لان الواو لما اقيمت مقام المنصوب بالظرفية والواو
في الاصل حرف فلا يحتمل النصب اعطي النصب ما بعدها
عارية كما اعطي ما بعد الا بمعنى غير اعراب نفس غير وقال
الكوفيون هو بالخلاف فيكون العامل معنويا كما قلنا في الظرف
خبر المبتدا وجيه الدين قوله فان كان فحد هذا الكلام
مسوق لبيان ان المذكور بعد الواو في اي مقام يقصد بذكر
بعدها المصاحبة المعهودة جوازا او وجوبا فافهم فاضل امير
قوله اي ما يدل على الحدث فيعم الفعل اه اراد بالفعل ما هو

اعم

اعم من الفعل وشبهه بقرينة مقابلة المعنوي وباتفاق
احكامها المذكورة ههنا بخلاف المعنوي فيكون من قبيل
عموم المجاز وجيه الدين قوله لفظا تمييزا وحالا او خبر كان
ناقصة وجاز ان يكون ظرفا اي في اللفظ فاضل امير قوله اي
لم يجب العطف ولم يمتنع اشارة الى دفع ما اورد ههنا وهو ان
مثل ضربت زيدا وعمروا جاز فيه العطف مع انه لم يجز فيه الوجهان
اتفاقا وذلك انه اراد بالجواز عدم الوجوب والامتناع لا المعنى
الاعم بحيث يتناول الوجوب ايضا قوله فالوجهان العطف
لانه الاصل والنصب على المفعول معه لان فيه تكثير الفائدة
وجيه الدين قوله نحو جئت انا وزيد رد بهذا على الشيخ عبد
القاهر حيث اوجب العطف في قام زيد وعمرو مع انه مثل المثال
المذكور نحو جئت وزيدا جمهور النحاة على ان النصب مختار لا واجب
لان الضمير المرفوع المتصل بلا فصل قبيح غير ممتنع عندهم وانما قال لم
يمتنع لان المراد بالجواز في قوله وجاز العطف الامكان الخاص حيث
فسر بقوله لم يجب ولم يمتنع قلت ذلك الجواز لا يقتضي تعين النصب
لتحققه في وجوب العطف ايضا مثل ضربت زيدا وعمروا فكيف قال
بل يمتنع خرج عنه تلك المادة وكلامه يحتمل آخر وهو ان المراد
بالجواز في قوله وان لم يجز العطف سلب الامتناع وسلب ذلك
السلب يستلزم الامتناع وقوله بل يمتنع اشارة اليه لكنه خرج
عن الانتظام اذ انتظامه انما يكون المراد انه على تقدير لفظية العامل
اما ان يجوز العطف او لا فان جاز يجوز الوجهان وان لم يجز
تعين النصب فان قلت يرد على هذا الاحتمال الاول بل الثاني انه
مع احتمال آخر غير بين وهو عدم جواز العطف بمعنى عدم امتناعه
وعدم وجوب العطف كليهما لان المذكور قلنا لما كان العطف واجبا
فيه فلم يحتمل ان يكون مفعولا معه والكلام فيه لكنه يرد عليه

ان القسم الثالث وهو ما كان عامله معنويا وجاز العطف لا يكون
مفعولا معه فكيف يصح جعله من هذا الباب الا ان يقال قولهم
ما لزيد وعمرو في قوة قولنا ما يصنع زيد وعمرو مثل كفاك وزيدا
فهو مفعول معه حكما فتامل طاشكندي قوله تعين النصب
هذا عند المص وذهب جمهور النحاة الى ان النصب مختار لا واجب
وذلك مبني على ان العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيده
بالمنفصل وبلا فصل بين المعطوف والمعطوف عليه قبيح لا ممتنع
وجيه الدين قوله اي لم يمتنع العطف حمل الجواز على عدم الامتناع
لا على الامكان الخاص اذ لا يصح ح نفي العطف طاشكندي
قوله حيث لا يحمل على عمل العامل المعنوي لضعفه وجيه الدين
قوله ولم يجز عطف عمرو على اللام الا ان يقال انه عطف عليه بتقدير
الشان فافهم طاشكندي قوله لان اهني ما تصنع متعلق بمضمون
الكلام السابق كما اشار اليه بقوله وانما حكمنا بعنونة الفعل
في هذه الامثلة ظهيرية قوله لانه لا يعني بما تصنع الظاهر ان هذا
التعليل بالنظر الى الامثلة الثلاثة الاخيرة فيكون المراد بما تصنع
هذه الصورة مع قطع النظر عما يكون في اوله التاء او الياء
فتدبر فاضل امير قوله وما يماثله وهو ما تفعل او ما يصنع
بالياء التحتانية ظهيرية قوله الحال وهو ماخوذ من حال اي
تغير سمي بها لعدم كونها امرا ثابتا فلا يجوز زيد طويل الا بضرب
من التكلف وقيل ماخوذ من الحال المقابل للماضي والاستقبال
لكونه زمان صدور الفعل ووقوعه على الفاعل او على المفعول
كما ان الحال انما هو زمان [illegible] اما الثابت ما يبين اسما كان
او جملة موجودة به قوله هيئة الفاعل خرج به ما يبين هيئة
الفعل نحو ضربت ضربا شديدا طاشكندي قوله اي من حيث
هو فاعل او مفعول اي باعتبار قيام الفعل به او وقوع الفعل

على

على المفعول والنعت تبين هيئة الذات كذا ذكره السيد في حواشي
الوافية وهذا معنى الفاعل والمفعول به الاصطلاحيين لان
الفاعل ما اسند اليه الفعل على جهة قيامه به والمفعول به ما وقع
عليه فعل الفاعل فلا يرد ما قيل ان الحال لا يدل على هيئة الفاعل
والمفعول النحوي بل يبين هيئة ما قام به الفعل او تعلق به وذلك
لما لا يخفى ان الحال لا يقع الا عن الفاعل او المفعول به الاصطلاحي
وهو ما ذكرنا لا عن من يفعل الفعل او يقع عليه سواء دخل في التركيب
فاعلا او لا كالمبتدا والخبر ونحوهما وجيه الدين قوله اي من حيث
هذا متعلق بالهيئة اي يبين هيئة الفاعل او المفعول به باعتبار
انهما في الفاعل والمفعول به ظهيرية قوله وبقيد الحيثية يخرج
الصفات من التوابع وهي خارجة عن الحدود كما صرح به غيره
مرة فالمراد بهيئة الفاعل اعم من ان تكون هيئة نفسه نحو جاء
زيد راكبا او متعلقه نحو جاء زيد راكبا ابوه واعم من ان يكون محققة
او مقدرة فلا يشكل بقوله تعالى فادخلوها خالدين فان دخولهم
الجنة ليس في حال خلودهم بل في حال تقدير خلودهم ويقدرونه
ومثل هذا يسمى حالا مقدرة واعم من ان تكون دائمة او غير دائمة
والاولى المؤكدة والثاني المنتقلة واعم من ان تبين الهيئة من نفس
الهيئة التركيبية او مع جوهر الكلمة والاول مثل جاء زيد والشمس
طالعة فان الهيئة الحالية تدل على مقارنة الفاعل بطلوع
الشمس والثاني مثل جاء زيد راكبا فان الركوب يفهم من نفس
لفظ الراكب وكونه في قوة الاتصاف بالهيئة من الهيئة التركيبية
فاعلم ذلك طاشكندي قوله مطلقا يعني ان صفة الفاعل
او المفعول به تدل على ذات الفاعل او المفعول سواء كان
متصفا بالفاعلية او المفعولية او لا يكونه متصفا ظهيرية قوله
فهذا الترديد على سبيل منع الخلو دون الجمع فلا ينافي الجمع فيقع

عنهما وعن احدهما والتفصيل هنا ان الحال قد يكون عن الفاعل
وحده كجاء زيد راكبا وعن المفعول به وحده نحو ضربت زيدا
مجردا عن ثيابه فاذا قلت لقيت زيدا راكبا فان كان هناك قرينة
حالية او مقالية تبين صاحب الحال جاز ان تجعلها لما قامت له
من الفاعل او المفعول وان لم تكن وكان الحال عن الفاعل وجب
تقديمه الى جنب صاحبه لازالة اللبس نحو لقيت راكبا زيدا
وان جاء حالان عن الفاعل والمفعول معا فان كانا متفقين
فالاولى الجمع بينهما فانه احصر نحو لقيت راكبين ولا منع من
التفريق نحو لقيت راكبا زيدا راكبا وان كانا مختلفين فان كان
هناك قرينة يعرف بها صاحب كل واحد منهما جاز وقوعهما كيف ما
كان في نحو لقيت هندا مصعدا منحدرة فان لم تكن فالاولى جعل
كل بجانب صاحبه نحو لقيت منحدرة زيدا مصعدا ويجوز على ضعف
جعل حال المفعول بجنبه وتاخير حال الفاعل نحو لقيت زيدا مصعدا
منحدرا والمصعد زيد **قوله** بان يكون فاعلية الفاعل او مفعولية
المفعول به اي بان يكون فاعلا او مفعولا لفعل او ما يشبهه ملفوظا
ومنطوق في الكلام لا باعتبار امر مستنبط يفهم من مفهوم الكلام
كالتشبيه والمشار اليه الذي يفهم من لفظ هذا وجيه الدين **قوله**
باعتبار لفظ الكلام يعني فاعلية الفاعل مثلا حتى يعتبر في نظم الكلام
ويتعلق قصد المتكلم مثل جاء زيد راكبا وقد لا تعتبر فيه بل هناك
امر يمكن ان يكون مستنبطا من هذا الكلام لا تعلق قصد المتكلم
والاول لفظية والثاني معنوية فاشكندي **قوله** والمراد بالفاعل
او المفعول به الخ اي المراد بالفاعل او المفعول اللفظي والمعنوي
اعم من ان يكون حقيقة او حكما فلم يكن المبتداء داخلا في الفاعل
او المفعول اللفظي او المعنوي الذي فسرها الشيخ فلم يكن قائما
في زيد في الدار قائما حالا عن زيد بل حالا عن الضمير الذي في

الظرف

484

الظرف فظهر به **قوله** لكونه في معنى الفاعل مجرلا لان واو مع في الاصل
واو العطف فيوجد فيها رائحة العطف واذا قارن المفعول معه
الفاعل فكانه عطف على ما قبله بملاحظة اصل المعنى مثل استوى
الماء والخشبة وكذا اذا قارن المفعول به مثل كفاك وزيدا درهم
محمد چلبي **قوله** حنيفا فان حنيفا حال عن ابراهيم لان ملة ابراهيم
كانها في المعنى ابراهيم الا ترى انه لا فرق بين ان يقول اتبع ملة
ابراهيم وبين ان يقول اتبع ابراهيم كشف الكشاف **قال** المحشي
حسن چلبي في الحاشية على المطول واختلفوا في مثل عامل هذا
الحال فقيل معنى الاضافة لما فيها من معنى الفعل المشبه بحرف
الجر كانه قيل ملة لابراهيم حنيفا والصحيح ان عاملها عامل المضاف
اليه لما بينهما من الاتحاد من الوجه المذكور واما ضرب زيد راكبا
فلا كلام في جوازه فيكون عامله هو المضاف نفسه هذا الكلام
انتقانا زاني في حاشية الكشاف انتهى **قوله** او كان المضاف
معطوف على قوله كان المضاف فاعلا او مفعولا فتامل
لواحد **قوله** فان دابر الشيء اصله قيل فح يصير المعنى ان اصل
هؤلاء فان الشيء هو اصل هؤلاء حتى يصير جزؤه فيرد عليه
القطع واجاب عنه شيخ الاسلام محمد البراني عليه رحمة
الباري حيث استفتي عنه بان المراد هو ان هذا اما تمثيل
بحالهم في الاستقبال وعدم بقاء الولد والوالد والحديث
وان الله حال شيء ذي اصل كشجرة عالية تحت اعاليها
واسافلها بورود القطع على اصلها او استعارة بالكناية
حيث شبهوا بشيء ذي اصل ورد القطع على اصله فيما ذكر
من الاستيصال وعدم بقاء واحد منهم والله اعلم واحكم
انتهى بعبارته **قوله** فكانه حال عن مفعول ما لم يسم فاعله
لا يخفى انه يلزم حينئذ اختلاف عامل الحال وصاحبها لواحد

قوله فكانه حال الخ يعني ان فاعلية ذا بر يكون حكما لان اسناد
الشيء الى ضمير شيء اسناد له فيكون العامل في الحال ودبها
هو المسند الى ضميرها فلا يرد ما قيل لنا قوله الا لدخول في
استثناء مفرغ اذ التقدير لا حاجة الى تعميم الفاعل او المفعول
في وقت من الاوقات الا لاجل دخول ما في فلا يرد ما قيل لو احد
قوله الا لدخول ما الخ وهل يجب ان يكون صاحب الحال على تقدير
كونه مفعولا من جملة المفعول به ام لا ذهب الى كل طائفة
وعلى الاول لا بد من التعميم حتى لا يتجه الاسئلة المذكورة وعلى
الثاني لا حاجة اليه وعبارة جار الله وصاحب اللباب
تقتضي الاطلاق تحمل صيغة مبني على الماضي المعلوم ثم التفعيل
المجهول من التفعيل والمعلوم يدل على صيغة الخطاب او المفا
المعلوم بحذف احدى التائين من باب التفعيل يوافق اللباب
ولو تأملت ادركت انه لا حاجة في الحال عن المفعول المطلق
ومعه وعن المضاف اليه بالتعميم المذكور لان الضرب في قولك ضربت
ضربا شديدا وزيدا في قولك كفاك وزيدا مفعول به معنى وكذا
ابراهيم في المثال المشهور لان اتباع ملته اتباعه وكذا هؤلاء
في دابر هؤلاء لان قطع اصلهم قطعهم وبالجملة فالعامل في الحال
في هذه الامثلة عامل المفعول المطلق ومعه وعامل المضاف
للملاحظة المذكورة وهذا عند من لا يجوز مخالفة عامل الحال
وذيها لانها بهذه الملاحظة كان العامل في المضاف عاملا
في المضاف اليه وقيل ملة ابراهيم في قوة تبعت لابراهيم فقوله
حنيفا حال من ابراهيم باعتبار معنى المفعول به اذ في جعل
ابراهيم ذا الحال مع كون العامل متبع بينهما المقارنة بين زمان
الاتباع وزمان الحنيفية فليتأمل طاشكندي قوله مثال
للفظي الملفوظ كما في هذا يرد على ما ذكره المص في الشرح ان هذا

مثال

مثال الفاعل المعنوي ووجهه بعضهم بان كونه منويا باعتبار انه
غير ملفوظ وجيه الدين قوله فان فاعلية الضمير المستكن في بهذا
ظهر ان جعل المص ذلك المثال مثالا عن الفاعل المعنوي ليس على ما
ينبغي لان الضمير المستكن في نحو زيد الا عند من يجوز تخالف عامل
الحال وذيها طاشكندي قوله ولا شك جواب سؤال وهو ان يقال
ان معنى ها وذا اشير وانبه فكيف يقال انه ليس منطوقا بل
معنى خارج عنه وتقرير الجواب ان ما يقصده المتكلم هو الاشارة
والتنبيه مطلقا لا الاشارة والتنبيه المنسوبين الى المتكلم بل يعني
منطوقان بل مفهومان وقد يقال ان الاشارة والتنبيه المنسوبين
مما يقصده المتكلم كان في جميع الاخبارات والانشاءات فان معنى
زيد قائم اخبار المتكلم بانه قائم لا الاخبار مطلقا فيكونان منطوقين
لا مفهومين فالاولى ما قاله النحاة ان المراد بمعنى الفعل ما يستنبط
منه معنى الفعل ولا يكون من صيغته كالظرف والجار والمجرور
وحرف التنبيه نحو ها انا زيد قائما وحرف الاشارة نحو ذا هو
زيد راكبا وح لا يتوجه الرد على المص بتمثيل الفاعل المعنوي
بمثل في الدار لانه اذا كان في الدار عاملا عاملا معنويا فلا بد
وان يكون فاعله فاعلا معنويا وجيه الدين قوله وهو ما يعمل
عمل الفعل الخ اي شبه الفعل العامل في الحال او شبه الفعل مطلقا
ما يعمل عمل الفعل وهو من تركيبه صفوة لد وهو من تركيبه احتراز
عن الحروف المشبهة بالفعل فانها لم تكن عاملة في الحال وان
كانت شبه الفعل هذا على الاحتمال الاول وانها لم تكن داخلة
في شبه الفعل هذا على الاحتمال الثاني ظهيرية قوله من تركيبه
احتراز عن ياء النسبة واسم الفعل عبد الله افندي قوله وهو
من تركيبه اي ماخوذ من تركيبه وصيغته بخلاف العامل المعنوي
كهذا فانه وان كان يعمل عمل فعله لكنه ليس من تركيبه وصيغته

وهذا صحيح على مذهب النحاة وهو ان العامل هو نفس هذا
لا على ما يفهم من ظاهر عبارة الشارح وهو ان معنى الفعل ما يفهم
منه وهو انبه واشير وجيه الدين قوله من فحوى الكلام
ولا يكون من تركيبه فاسم الفعل من المعنوى كما عده الرضى لانه
ليس من تركيب الفعل فالمراد بشبه الفعل غيره فظهر بهذا ضعف
كلام الشارح واما حرف التمنى والترجي فقيل انهما ليسا بعاملين
لانهما ليسا مقيدين بالحال بل العامل هو الخبر المؤخر وهو مذهب
الاخفش واما حرف الاستفهام والنفي وان لم يعمل في الحال
قال ابو علي لانها لا تشبه الفعل لفظا وفيه نقض ظاهر باسم
الاشارة وحرف التنبيه فالاولى عدم التعليل والاحالة الى
الاستعمال واما قولك يا زيد قائما فانما يصح اذا كان العامل حرف
النداء كما ذهب اليه المبرد لا ادعو كما ذهب اليه سيبويه وتبعه المص
لان العامل ح لفظي لا معنوي ط اسكندري قوله والتمنى والترجي
قيل قال الشيخ الرضى انهما ليسا بعاملين لانهما ليسا مقيدين بل المقيد
هو الخبر فهو العامل انتهى في عموم هذا الكلام تامل الا ان يأول
الاخبار الجامد بالمشتقات وجوبا كما ذهب اليه البعض وفيه
ايضا ما لا يخفى على المتامل الصادق فاضل امير قوله والتعريف
زائد على الغرض اعلم الغرض من الحال فلو عرفت لكان التعريف لغيا
وفيه انه لو كان الغرض تقييد الحدث زمان حصول ذلك
الغرض فليتامل على انه ما ذكره منقوض بالخبر لان الغرض من ذكر
الخبر حاصل من النكرة والتعريف زائد عليه ط اسكندري قوله
لانه محكوم عليه في المعنى بدليل انك لو القيت العامل بقي زيد
راكب مرفوعا خبرا ومخبرا عنه وجيه الدين قوله فكان الاصل
فيه التعريف مع انها تلتبس بالصفة حال النصب كما لو كانت
معرفة ط اسكندري قوله صاحبها معرفة وههنا مرفوعا على

انها

انها مبتداء وخبر ولا يجوز ان يكون صاحبها مرفوعا عطفا على
اسم يكون وهو معرفة منصوبا عطفا على نكرة كما ذكره في بعض
الشروح لان تعريف ذي الحال ليس شرطا للحال فاضل امير
قوله اذا جعلت امرا حالا من كل امرا واما ان جعلته حالا
من المستتر في حكيم فلا يكون مما نحن فيه وجيه الدين قوله
او واقعة عطف على قوله موصوفة او على قوله نكرة وعلى
الاول يكون المعنى احدها ما يكون ذو الحال فيه واقعة ظهيري
قوله او بعد الا لابد من التأويل في عطف هذا الظرف على
ومن ان يجعل لفظ الحال الآتي فاعلا له وقائما مقام فاعل
مقدما على سبيل التنازع فتعقل فاضل امير قوله او بعد الا
نقضا للنفي فيه مناقشة بان هذا عطف على قوله في حيز
الاستفهام فيكون المعنى احدها ما يكون ذو الحال منه
واقعة بعد الا ففي المثال المذكور لم يكن ذو الحال واقعا بعد
الا والجواب انا لا نسلم كونه عطفا على قوله في حيز الاستفهام
لجواز عطفه على قوله يكون ذو الحال باعتبار متعلقه اى
احدها ما يكون الحال فيه بعد الا ولو سلم تكون ذو الحال
بعد الا لان معنى ما جاءني رجل الا راكبا في المآل ما جاءني
رجل بشيء من الاحوال الا جاءني رجل حال كونه راكبا
ظهيري قوله او بعد الا نقضا للنفي ح الظاهر انه عطف على
قوله نكرة موصوفة اى يكون ذو الحال بعد الا نقضا للنفي
وح لا يطابق ذلك المثال لان الواقع بعد الا ليس الا الحال
لا ذو الحال فلابد ههنا من التأويل وهو ان يقال تقديره
اي ما يكون الحال واقعا بعد الا نقضا للنفي عطفا على ما
يكون ذلك نكرة موصوفة وقيل فاعل الظرف الحال الذي
يقع في اوله او مقدما عليه الحال على سبيل التنازع

ايضاً

وهذا لا يتم الا بتقدير اذ المعنى او وقع الحال بعد الا نقضا
للنفي عطفا على الجملة السابقة الا ان يقال المعنى على انه او
واقعة الحال فيه اعني ذي الحال بعد الانقضا للنفي قال صاحب
الكشاف وصاحبها لا يكون الا نكرة موصوفة او مخصصة غناء
المعرفة لا ستغراقها وبعد ان نقضا للنفي او مقدما عليه
الحال وقال ههنا بحث في قوله او بعد الا تعسف لا يخلو من عند
الا ان يقال ان بين قوله او بعد وبين قوله او مقدما عليه
تنازعا في الفاعلية فلو قال بدل قوله او بعد او بين الحال
سالما عن التعسف ووجه التعسف قد ظهر مما بينا واما توجيهه
ففيه بحث لانه معطوف على قوله في حيز الاستفهام خبر او انه
المذكورة فكيف يعمل الظرف في الحال تنازعا للمقدم لانه لغو
واللغو لا يعمل اللهم الا ان يقدر واقع في المعطوف على ان يكون
ضميرا واقع راجعا الى الحال لا الى ذي الحال كما لو انه الا ولى
وح يكون الظرف مستقرا لا لغوا فصح العمل فتأمل كذى **قوله**
او بعد الا عطف على قوله واقعة فيكون ظرفا مستقرا فيعمل كما
هو مقتضى سوق من ان عطفه على في حيز الاستفهام يقتضي
عدم التقابل بينه وبين الاستغراق اذ المقابل له هو قوله او
واقعة لا متعلقة فيكون فاعل قوله او الا قوله الحال بعد قوله او
مقدما عليه على سبيل التنازع حسبي دركي **قوله** فقوله غالبا تنبيه
لا شتراطه اي يشترط هذا الشرط وهو كون صاحبها معرفة
في الحال الذي يكون غالبا يوجد في اكثر المواد وهو ما يكون ذو
الحال فيه غير الامور المذكورة وليس فيه كون صاحبها معرفة حتى
يكون المعنى ان كون صاحبها معرفة في الغالب يشترط في مطلق
الحال فينافي الاشتراط لان الاشتراط يقتضي عدم التخلف
والغالبية يقتضي التخلف وجه التدبر **قوله** المنبئة صفة لقوله

غالبية

غالبية وقوله ينافي الشرطية خبران وقوله ويحتاج عطف على قوله
يقال وقوله من يجعل عطف على قوله ويحتاج او على قوله يقال
تطويره وقيل قوله ويجعل عطف تفسير لقوله الى ان يصرف تأمل
وقوله ويحتاج عطف على حتى لا يقال وفي بعض النسخ ويحتاج
بالتحتانية وهو الاولى كما لا يخفى انتهى **قوله** يقول اي مرسل
حمار الوحش ويحتمل ان يكون تقول على صيغة الخطاب لبيان المعنى
فتأمل فاصل امير **قوله** وكان المراد بالارسال البعث او التخلية ح
يعني ان الارسال يجيء بمعنى البعث والتخلية وكل منهما محتمل وفي
هذا رد على العلامة التفتازاني حيث عين التخلي بالارادة
والورود المنع كذا نقل عنه وكذا قال العلامة التفتازاني وقال
صاحب الفوائد ولم يردها من ردت الابل سقتها وطردتها اي
والاشفاق الخوف والنغص بالصاد المهملة والغين المعجمة والنون
المفتوحتين مصدر نغص الرجل بالكسر نغصا اذا لم يتم مراده وكذلك
البعير اذا لم يتم شربه وقوله خال بكسر الدال المهملة وبالخاء المعجمة
والعطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل والمبرك المناخ
حاي شتر خوابانيدن كذا نقل عنه والمراد بالادخال ههنا مطلق
المداخلة على طريق اطلاق المقيد وارادة المطلق او المعنى على
التشبيه اي على نغص مثل نغص الدخال لان الدخال خاص بالابل
والمعنى ان حمار الوحش ارسل الاتن الى الماء مزدحمة ولم يمنعها
من الازدحام ولم يخف عليها من نغص الدخال اي على انه لم يتم شرب
بعضها لما وبالالتفات وعلى انه لم يتم شربها عند اخلاط بعضها ببعض على ان
يكون الدخال من المداخلة قال صاحب الفوائد ووقف حمار اي حمار الوحش
على موضع عال ينظر اليها خوفا من صائد يهجم عليها في الماء وجه التدبر
قوله مداخلة بعضها فيكون من باب اطلاق المرسن على انف الانسان
قوله على حصر الفاعل هو انه يقصد الاستغراق ح فاضل امير

قوله ليشرب اي يشرب البعير من الحوض قوله ما موصولة او موصوفة
عبارة عن ماء وضمير عساه ضمير منصوب واقع موقع الضمير المرفوع
اسم لعسى وقوله لم يكن يشرب منه خبر له والضمير في عساه وفي
ويشرب اذا قرئ يشرب على بناء المجهول راجع الى الموصول
او الموصوف واذا قرئ على بناء المعلوم فالضمير كلاهما راجعة الى
البعير وضمير ما محذوف والتقدير يشرب البعير من الحوض ما عسى
البعير لم يكن يشربه من الحوض ابرهيم بن بختيار بنشي واعلم ان ارسلها
العراك يحتمل احتمالين احدهما انه لا يكون المراد منه معناه الحقيقي
بل يكون كالمثل فح يكون فاعل ارسل الحماد والضمير فيه يكون
راجعا الى ابا عمير فيكون هي ذا الحال ويكون العراك على معناه
وسبق ابن حج ظاهر وثانيهما ان يكون المراد معناه الحقيقي كما ذكره
الشيخ فح يكون فاعل ارسل الوحشي الحمار والضمير في ارسلها راجع الى الاتن
فيكون ذو الحال هي ويكون المراد من الادخال نفي الاختلاط ومن
الارسال التخلية على ما ذكره ويكون المعنى ارسل حمار الوحشي الاتن
معتركة متزاحمة على سبيل الاستعجال ولم يرسلها رفقا فوقا الميم شربها
خوفا من الصياد فح يكون المراد دخلها بالادراك كذوي العقول
بين لذكنا فافهم لو احد قوله فعلته جهدك الجهد بفتح الجيم ومنها
الطاقة كذا نقل عنه وكذا في الرضي قوله متاولا اي كل واحد منها
وكذا متاخرة نحوه كذا قيل ولا حاجة الى هذا التاويل لان المعنى والحال
الواقع في هذه التراكيب متاول قوله بالنكرة اي على احد وجهي
التاويل والاولى تقديرا انها مصادر لافعال محذوفة ليست هذه
الاحوال انفسها في معنى النكرة بل الاحوال الجمل المحذوفة وجيه
الدين قوله على وجهين الاول للاخفش والثاني لسيبويه فكا ه
اللام عنده مقحما ومذهب الكوفيين ان انتصاب وحده على الظرفية
اي لا معه غيره فهو في المعنى ضد مع ويقال رجل وحده اي مع

وحده

وحده وعلى نحو مع وحده لانه الافراد والتذكير والاضافة
الى المصدر ولازم النصب الا نادرا ط اسكندري قوله انها معارف
موضوعة بوضع النكرات يعني انها في معنى النكرات كذا قال فلا حاجة
الى حمل اللام للعهد الذهني او زائدة كما قيل قوله بما سوى التقديم
بل يحتمل ان يكون التقديم تقديم الحال او تقديم العامل انتهى ط اسكندري
قوله بما سوى التقديم اي تقديم الحال والاظهر والاحضر ان يقال
لولا التقديم كان بما سوى التقديم فتدبر فاضل امير قوله
ولم يكن الحال مشتركة بينها وبين المعرفة احترز به عن نحو جائني رجل
وزيد راكبين فانه لم يجب هنا تقديمها عليه كذا في الرضي وجيه
الدين قوله ولم يكن الحال مشتركة مع هذا القيد لا حاجة اليه
لان ذا الحال مجموع المعرفة والنكرة والمجموع ليس بنكرة لانها قسم الاسم
وهو مفرد وذلك مركب فقوله اذا كان صاحبها نكرة يخرج تلك المادة
بلا شبهة قوله لانها في المعنى مبتدا وخبر فكان ذا الحال يتخصص
بتقدم الحال لانها في حكم الظرف ولا بد من استثناء ذي الحال المجرور
النكرة ليصح الكلام مطلقا قوله فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو قاعدا
والعامل معنى التشبيه فقائما حال من زيد باعتبار كونه مشبها
وقاعدا حال من عمرو باعتبار كونه مشبها به ويجب ان يلي كل حال
صاحبها لدفع الالتباس والتردد ونظير ذلك هذا بسرا اطيب منه
رطبا وسيجيء بيانه ط اسكندري قوله فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو
قاعدا اي مما كان العامل المعنوي ذا حدثين اي دالا على حدثين
في يلزم ان يلي كل منهما اي من الحالين بمتعلقه فيقدم احدهما على العامل
المعنوي ويتاخر الآخر كالمثال المذكور فان العامل في الحالين معنى التشبيه
وهو يدل على حدثين حدث المشبه وحدث المشبه به لان التشبيه
نسبة يستدعي طرفين والقيام متعلق بحدث المشبه فيجب ان يليه
وهو زيد والقعود متعلق بحدث المشبه به فيجب ان يليه وهو عمرو

وجيه الدين

قوله فان كان التشبيه يقتضي جدّيين احدهما كونه مشبها والاخر
مشبها به فاشار بهما الى ان العامل المعنوي بهذا كأنه استحق ان يخالفها
بجواز التقديم محمودة قوله على العامل المعنوي ولا على الفعل
الغير المتصرف وكذا اذا كان الحال جملة مصدرة بالواو وكذا اذا كان
العامل مصدرا لانه في قوة الفعل مع الموصولة وما في حيز الصلة
لايتقدم عليه وكذا اذا كان صلة للالف واللام او لحرف مصدري
كما وان لان تقدم الحال على هذه الموصولات لايجوز وتقدم الحال
على صلتها متاخرا عن الموصولات ايضا غير جائز واما في سائر
الموصولات نحو الذي ركبا جاء زيد فانه يجوز التقديم اتفاقا واما
اذا كان العامل مصدرا بلام الابتداء او لام القسم جاز تقديم الحال
عليه بان يؤخره عن الوسط واما الفعل المتصرف واسم الفاعل
واسم المفعول اذا خلت عن الموانع المذكورة فيجوز تقديم احوالها
عليها كما مر كذا قوله فعلى هذا اي فعلى تقدير عدم دخول ما هو
بالفعل او اسم الفاعل في العامل المعنوي ودخوله في الفعل
او شبهه معنى الكلام ظاهر قوله اي بخلافهما اذا كان العامل
يعني يحتمل ان يراد بقوله بخلاف الظرف العامل في الحال ويكون
المعنى ولا يتقدم الحال على العامل المعنوي اتفاقا بخلاف ما اذا كان
العامل في الحال لفظيا وكان ظرفا فانه يتقدم عليه وان كان في قوة
المعنوي في الضعف عند الاخفش بشرط تقدم المبتدأ خلافا
لسيبويه ويحتمل ان يراد به نفس الظرف ويكون المعنى ان الحال
لايتقدم على العامل المعنوي بخلاف الظرف فان الحال وان كان سابقا
لم يكن الحال في معنى الظرف الا انه يتقدم على عامله المعنوي هذا
اذا لم يكن الظرف داخلا في العامل المعنوي واما اذا كان الظرف داخلا
في العامل المعنوي فلا يجوز ان يراد بالظرف عامل الحال اذ هو نفسه
بيان مخالفة العامل المعنوي والظرف اذا كان داخلا في العامل المعنوي

لايكون

لايكون مخالفا له بل بعينه اذ يراد به نفس الظرف اي لايتقدم الحال
على العامل المعنوي بخلاف الظرف فانه يتقدم على عامله المعنوي
الذي هو الظرف قالوا ومن ذلك البر الكر بستين اي الكر منه بستين
فمنه حال والعامل فيه بستين اما اذا كان العامل المعنوي غير ظرف
فانه لايتقدم الحال عليه اتفاقا صرح بذلك ابن برهان كذا في الوافي
وجيه الدين قوله ويحتمل ان يكون معناه الخ فعلى هذا قوله بخلاف
الظرف متعلق بالضمير المستتر في قوله لايتقدم وعلى الاول متعلق
بمعموله على العامل المعنوي فظهر الفرق بين الاحتمالين وكان قوله
ولا يتقدم على العامل المعنوي في قوة انه وجب تقديم العامل
المعنوي على الحال فح يظهر ربط قوله بخلاف الظرف وهذا بناء
على مذهب الاخفش لا على اتفاق في العامل المعنوي والاختلاف
في العامل الظرف في الحال اذ لا يفهم ذلك من العبارة اصلا كما لا يخفى
على من له دربة بطريق الافادة والاستفادة فتامل قوله ويحتمل
هنا احتمال آخر هو كون معنى قوله بخلاف الظرف بخلاف ما اذا كان الحال
ظرفا فانه جاز تقديمه على العامل المعنوي اجيب عنه بان هذا
الاحتمال مندرج في الاحتمال الثاني لان المعنى ويحتمل ان يكون معناه
ان الحال التي هي غير الظرف لايتقدم على العامل المعنوي بخلاف
الظرف اعم من ان يكون ظرفا او غير الظرف فانه يتقدم على العامل
المعنوي كما لا يخفى قوله ويحتمل ان يكون معناه ان الحال الخ لا يخفى
ان خبر ان ليس ظاهرا من الكلام فتامل قوله الا ان الظرف
يتقدم على عامله المعنوي بشرط ان يكون العامل ظرفا او جارا ومجرورا
او لايتقدم على التشبيه والتنبيه وغير ذلك صرح به الرضي فالمراد
هو الاحتمال الثاني لا غير لان قوله بخلاف الظرف يدل على ان الحكم
في الظرف مخالف للحكم السابق المفهوم من قوله ولايتقدم على العامل
المعنوي والمفهوم في السابق ان شيئا من الحال لايتقدم على عامله

المعنوى مطلقا مثل ما كانا وغيره ومن اللاحق ويفهم ان الحال يتقدم
على عامله الذى هو الظرف فلزم انتفا قتى ولو قال الظرف لصح
الكلام ويحتمل قوله بخلاف الظرف عليه ساغ الا ان فيه خللا
لفظيا لكن الامر فيه سهل طاشكندى قوله هذا اذا لم يكن ح اى
مجموع الاحتمالين اذا لم يكن ظهيريه قوله هذا اذا لم يكن ح اى جواز
هذين الاحتمالين تامل لواحد قوله كذلك لا يتقدم ح زائدة لتاكيد
النفى تامل لواحد قوله وذلك لان الحال مابع ح لو تم هذا يلزم عدم
جواز تقديم الحال فى مثل جاء زيد راكبا لان الفاعل لا يتقدم على
الفعل فيلزم ان لا يجوز جاء راكبا زيد واو حى فى دفعه بعض الفضلاء
ان تابعية اصل المعنى يتحقق على تقدير تقديم الفاعل على الفعل وان
لم يكن جاريا على هذا التقدير امكن الحال فى المضاف اليه وليس كذلك
فلينا مل طاشكندى قوله لانه تابع وفرع لكونه فى حكم الصفة وجيه
الدين قوله نحو جاء وقتى مجردا عن الثياب صارته زيد مضافا الى
مفعوله فالحال عن المفعول لفظا فلا يتوهم ان الحال من المضاف اليه
انما يجوز اذا كان مما يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
او يكون جزءا منه كما مر وهذا ليس كذلك فانه ليس كذلك تامل
ابرهيم بن عثمان بن قوله ونقل عن بعضهم الجواز وذلك البعض ابن كيسان
وابو على وابن برهان طاشكندى قوله ولذا الفرق خالف ابن كيسان
الجمهور فى جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف دون الاضافة
فاحتاج الى الفرق فتبين الفرق بينهما كما ذكره كما ذكره الشيخ وجيه
الدين قوله معدا للفعل ح لا يخفى ان المعدى بمعنى حرف الجر والمراد
بقوتنا والمجرور بحرف الجر علها فتامل لواحد قوله وانما وللمبالغة
جواب سؤال تقريره السؤال ان الكاف مذكر والكافة مونث
والحال يجب ان يكون طابقا لذى الحال وتقرير الجواب ان التاء
فيه للمبالغة لا للتانيث كعلامة والمعنى وما ارسلناك الا كافة اى

قوله لكن الحال اظن انه
لكن اه والواو
فضلة
ح وليس
مصطفى

ما تنا الناس عن الشرك والكبائر مبالغا فيه وجيه الدين قوله وبعضهم
يجعلها مصدرا فيكون كافة مفعولا له والمعنى وما ارسلناك الا لتكف
للناس ظهيريه قوله والكل تكلف وتعسف اما كون الاول تكلفا
فلان تاء المبالغة فى الفاعل غير معلوم الوقوع حتى انكرها البعض
فى غير فعال وفعول ومفعال واما كون الثانى تكلفا فلاحتياجه الى
تقدير الموصوف واما كون الثالث تكلفا فلان اتيانه مصدرا
غير معلوم واما كون الثلاثة تعسفا فلان كافة بمعنى جميعا فيناله
طاشكندى قوله والكل تكلف وتعسف وذلك ان المعنى انا
ارسلناك الى جميع الناس والتاويلات التى ذكروها لا تطابق
هذا المعنى وايضا ان كافة لا تخرج عن النصب على الحالية فلا يكون
مصدرا ولا صفة مصدر محذوف وجيه الدين قوله لان المقصود
من الحال بيان الهيئة ح ولهذا لم يشترط المص على ما ذهب اليه سيبويه
الاشتقاق فى الصفة ايضا وبالحقيقة لا مخالفة بين سيبويه
والجمهور لان اشتراط الجمهور الاشتقاق فى الحال وتاويل الجامد
بالمشتق كاشتراط التنكير فى الحال وتاويل الحال المعرفة بالنكرة
وذلك لان الحال النادر بالغالب احسن الطرق طاشكندى
قوله وهذا رد على جمهور النحاة قال الرضى وهو الحق لان الحال
هو المبين للهيئة كما ذكره فى حده وكلما قام بهذه الفائدة فقد
حصل فيه المطلوب من الحال فلا يتكلف تاويله بالمشتق وجيه
الدين قوله ومع هذا قيل اى مع صحة وقوع الاسم الجامد
حالا من غير تاويل بالمشتق انتهى وقيل اى مع عدم تاويل الجامد
بالمشتق عند المص انتهى وقيل اى مع تكلفهم فى تاويل الجامد
فلا تشكر ح والغرض من هذا الكلام اعتذار من جانب النحاة
يعنى ان الباعث لتكلفهم اغلبية الحال المشتق تامل انتهى
قوله هذا بسرا اطيب منه رطبا فبسرا ورطبا حالان الاول

من المستكن في اطيب والثاني من الضمير المجرور في منه والمعنى هذا
التمر اطيب حال كونه بسرا منه حال كونه رطبا ولا يلزم تفضيل
الشيء على نفسه لان ذلك التمر من حيث انه مفضل غيره من حيث
انه مفضل عليه في الذي قوله من اسم التفضيل باعتبار ان يكون
الف افعل للصيرورة ولا يخفى ان هذا الاعتبار انما يصح اذا
اسند افعل الى النخل اما اذا اسند الى غيره فلا يصح الا انه يحمل
على التجريد البديعي فتدبر قوله عند محققيهم لانه يلزم تقديم
الحال على اسم التفضيل تشبيها له بالصرف فاصل اسمه قوله مع
ضعفه في العمل فيه بحث لانه اذا كان افعل التفضيل ضعيفا في العمل
ينبغي ان يقال هذا اطيب بسرا منه رطبا اي طاب اطيب الثمر
حال بسره منه حال [illegible] فذلك بعد اطيب وكونه كالعدم لا يقتضي
عدم [illegible] قوله لانه اذا تعلق [illegible] حاصله انه
اذا تعلق بشيء واحد وهو فيما نحن فيه المشار اليه بهذا حالان
وهما بسرا ورطبا باعتبارين مختلفين وهما كون ذلك المشار اليه
مفضلا وكونه مفضلا عليه يلزم ان يلي كل واحد منهما الحال التي متعلقة
لانه لما كان ذلك الواحد متعلقا لاحدى الحالين باعتبار وللثاني
الاخرى باعتبار اخر فلو لم يكن كل من الحالين عقيب متعلقه بل [illegible]
التبس متعلق احدهما بمتعلق الاخر فالبسر لما كانت حالا عن المشار
ومتعلقا به باعتبار كون ذلك المشار اليه مفضلا وجب ان يلي
بسرا ذلك المشار اليه بهذا من حيث كون ذلك المشار اليه مفضلا ولكن
لما كان وصف المفضلية للمشار اليه بهذا انما يتحقق بعد اضمار
ذلك المشار اليه بهذا في اطيب وكان الضمير كالعدم في الخفاء
وعدم الظهور اقيم المظهر وهو لفظ هذا مقام المضمر ويعني من
هذا ما يقتضي من المضمر فاوجب ان يليه بسرا فلاجل ذلك قدم
بسرا على اطيب والعود بان المظهر القائم مقام المضمر هو لفظ

هذا على الجار والمجرور معا او المجرور وحده فساده اظهر
من ان يخفى ولا يقول به من له ادنى دربة ملا حسين خلخالي رحمه
قوله يلزم ان يلي كل منهما ع لدفع الالتباس والبيان ان [illegible]
اذا قيل هذا اطيب منه بسرا رطبا ولا اعتداد بالتقدم والتاخر
فيلزم ان يلي كل منهما متعلقه حتى يلتبس لا متعلق البسر كان ضمير
اطيب لكنه لكونه كالعدم اقيم المظهر مقامه فاوجبوا ان يليه اي
الظاهر تامل لواحد قوله وهذه الحيثية وان لم تكن معتبرة ع
جواب سؤال وهو ان يقال ان حيثية كونه مفضلا انما يعتبر
بعد اضماره في اطيب فيجب ان يلي الضمير الذي في اطيب وتقرير
الجواب ظاهر وحيثية الذي قوله واقيم المظهر مقامه اي اقيم
المظهر وهو اسم الاشارة مقامه في كون الحال بعده بلا فاصل
فاندفع ما قيل من ان الضمير في تحت اطيب واسم الاشارة
قبله فلا يقام مقامه ظهيرية ه وقيل المراد من المظهر لفظة
هذا في المثال ومن الضمير المستكن في اطيب العائد الى المشار اليه
وبسرا وان كان حالا عن الضمير ينبغي ان يلي الضمير الا انه
لما كان كالمعدوم فيلي المظهر الذي هو لفظة هذا انتهى قوله
قال الرضي ع تاييد بان العامل في كل من الحالين هو اطيب حيث
اجاز [illegible] من افعل الذي يحسم عرق النزاع الثابت
في ان العامل هذا ام اطيب فتامل قوله ومع هذا ع اي مع كونه
كالعدم من الجوانب قوله وقال بعضهم انما قال ابو علي واتباعه
العامل فيه معنى الفعل في هذا ولا يجوز عمل افعل التفضيل فيه
فيه لئلا يتقدم معمول عليه ويرد عليه امور الاول انه على ان
يكون المشار اليه التمر اليابس فلا تتقيد الاشارة بحال البسرية
وذلك لان الحال قيد للعامل فاذا كانت الاشارة عاملة في
البسر كانت الاشارة مقيدة بحال البسرية البتة فان قلت

ثم لا يجوز ان يكون الاخبار بالاشارة المفيدة غير مقيدة بحال
البسرية وح يصح ان يكون المشار اليه التمر اليابس فحث يصح هذا
الكلام اذا لم يمكن التمر مشارا اليه حال البسرية اصلا وفيه التامل
انه يصح اذ يقال زيد لا جالسا احسن منه راكبا وعمرة نخلى بسرا
اطيب منه رطبا ولا يصح هنا عمل غير اطيب واحسن في الحال
الاول ويرد بان هذا التركيب ممنوع الثالث انه لا يلزم تقييد
فاعل اطيب بكونه بسرا حتى لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه
وتقييد الاشارة بحال البسرية لا يستلزم تقييد الخبر ايضا لانه
الذي هو فاعل اطيب من حيث انه فاعل وهذا هو المراد من قول
المص تقييد المبتدا لا يستلزم تقييد الخبر وقد فهم البعض منه
انه اذا تقيد المبتدا بالحال لا يجوز تقييد الخبر به فمنعه وبعد
تسليم منع كون ما نحن فيه من هذا القبيل بل المبتدا مقيد بحال
والخبر باخرى وهذا مما يقضي منه العجب ويرد على ما ذكره المص
انه اذا كان بسرا حالا من فاعل اطيب كان المقيد اطيب والقيد
البسرية لا فاعل اطيب فلا بد من تقييده ايضا حتى لا يلزم الفساد
فليتامل ومنه قوله تع هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان وقولهم
زيد يوم الجمعة اضرب منه يوم السبت وكذا زيد قائما كعمرو قاعدا
والمثال لذلك قال شكندى قوله وهذا ليس بصحيح لانه يلزم تقييد
الاشارة بحال البسرية وليس كذلك وتفضيل الشيء على نفسه
باعتبار حالة واحدة اعنى الرطبية فاعلم قوله ولا يصح ح
هذا لا يثبت المدعى لان صحة اعمال اطيب في قولنا تمرة نخلى بسرا ح
لا يستلزم صحة اعماله في قولنا هذا بسرا ح لان في التركيب الاول
ضرورة وفي الثاني لا ضرورة لوجود امر اخر صح اعماله وهو الشيء
المستنبط من اسم الاشارة ظهيرية ه اقول انت خبير بانه يمكن
استنباط فعل في المثال الاول ايضا فتامل لو احد قوله لدلالة

على

على الهيئة هذا لو صح يجيء مقدماته يلزم صحة وقوع المعرفة
والجمل الانشائية حالا لو حذف اجيب بتحرير الدليل اى دلالتها
على الهيئة كالمفردات وكونها نكرة كالمفردات الواقعة احوالا
وصحة الحكم بها على شيء ظهيرية قوله والجمل الانشائية لا يصح
لان المحكوم به يجب ان يلاحظ من حيث انه حال من احوال المحكوم عليه
في نفس الامر ولا يصلح لذلك الا ما هو مفهوم الخبرية دون الانشائية
الا بتاويل ولانه الانشائية من حيث هي انشائية لا خارج لها
حتى يكون حالا من احواله في نفس الامر قوله لقوة الاسمية
في الاستقلال لعل وجهه ان الجملة من حيث هي جملة مستقلة
بالافادة والاسمية منها من حيث مستقلة باعتبار الاجزاء
ايضا بخلاف الفعلية فان جزءه الفعل يقتضي الاسناد الى شيء
فليتامل قوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين اى حاصل
في ابتداء الخلقة لما انفرغ من تصويره واجراء الروح فيه
وحيه الذي قوله كنت نبيا ع لا يقال ان الحال في هذا
الحديث لم يبين هيئة الفاعل ولا المفعول به فلا يكون التعريف
جامعا لانا نقول ان هذا الحال باعتبار متعلق ذى الحال
كما ان الصفة قد يكون باعتبار متعلق الموصوف والمعرف هو
الحال باعتبار نفس ذى الحال يبين هيئة الفاعل بانه يفهم
من هذا الحال كونه موصوفا بان ادم بين الماء والطين وهو
هيئة الفاعل ظهيرية قوله كلمته فوه الى فيه فوه مبتدا والى
خبره والجملة الاسمية على الحالية من المفعول به وهو الهاء
في كلمته فالعايد المعتبر في الجملة الحالية هو ضمير فوه الراجع الى
الهاء او من الفاعل وهو البارز المتصل في كلمت فالعايد المعتبر
في الحالية هو ياء المتكلم في الخبر وهو في تامل من الحواشي
قال المحشي الحافظ الا شكندى ع ولو يورد الواو للربط

في الجملة التي وقعت خبر المبتداء او الصفة او الصلة بل ورد
في الحالية لان الحال فضلة فالتوجه اليها غير تام بالنسبة
الى العمدة فلابد من رابطة ترتبط من اول الامر حتى يرى حسنا
وهو الواو بخلاف تلك الاشياء فان الخبر يتم به الكلام والصلة
لانها جزؤه وكذا بالصفة لكونها معنى في الموصوف كانه منه
تتمته فاكتفى فيها بالضمير وحده قليلا مل واذا حصل الصفة
والخبر اذ في انفصال بعضها ه بالواو وذلك لوقوعها بعد الا
نحو ما جئتك الا وانت بخيل وماجاءني رجل الا وهو فقير واما
الصفة نفور لها مثل هذه الحال فلا ترى ابدا مصدرة بالواو
وقد تخلو الاسمية عن الرابطين عند ظهور الملابسة نحو خرجت
زيد على الباب وهو قليل واعلم اذا اجتماع الواو والضمير في
الاسمية وانفراد الواو يتقاربان في الكثرة لكن اجتماعهما اولى
احتياطا في الربط واما انفراد الضمير فقال الاندلسي ان كان
المبتداء ضمير صاحب الحال وجب الواو ايضا نحو جاءني زيد
وهو راكب وان لم ضمير صاحب الحال نظر فان كان الضمير فيما
صدر به الجملة سواء كانت مبتداء نحو جاءني زيد يده على راسه
وكلمته فوه الى في او خبرا نحو قوله خرجت مع البازي على سواد
فلا يحكم لضعفه مجردا عن الواو بل نقول اوله من اجتماع الواو
والضمير وانفراد الواو انتهى قوله بالضمير وحده يتعلق بالضم
اي لا بغير الضمير ويحتمل ان يتعلق بالمضارع المثبت ففيه تنازع
معنى ويشترط في المضارع الواقع حالا خلوه من حرف الاستقبال
كالسين ولن ونحوهما ومن الغرايب ما ذكره ابن جني وتبعه العلامة
التفتازاني من ان تجريده عن علامة الاستقبال وايجاب قد
المقربة للماضي الى الحال واستغناء المضارع عن الواو المومي
لعدم الاستقبال ان الحال الذي نحن في بيان ذلك الحال المقابل

للاستقبال في اسم الحال فبهذه المناسبة لم يحتج المضارع في وقوعه
حالا الى الرابط وكره علامة الاستقبال في الحال واحتيج الى قد
في الماضي المنافي للحال لتقربه من الحال الذي يشاركه الحال في اسم
الحال وهو كما ترى مردود وقد نقله الصدر السيد السند في بعض تصانيفه
بتصحيح اصل الكلام وقد اورد الشارح هنا سؤالا عن كلامه في شرح
قول المصنف ولابد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة فاستكمله
قوله بالضمير وحده وقد سمع بالواو نحو قمت واصك وجهه على
ان جملة اصك على الحالية لكن قد حملوا هذا المثال على حذف المبتدا
وكون الجملة اسمية على تقدير وانا اصك وجهه وحملوا ايضا
على ان الواو عاطفة لا حالية على تقدير قمت وصككت وجهه لكن
عدل الى المضارع حكاية للحالة الماضية لاستحضار الصورة من
الكتب النحوية قوله لعدم قوة استقلالها كالاسمية فلا يحتاج الى
قوة الرابط فلا يكون الربط بالضمير وحده ضعيفا فجيئة الذي
قوله المقربة زمان الماضي لان الماضي الواقع حالا ماض في زمان
العامل وقد منع اختلاف الحال وعاملها زمانا فالتزمت قد المقربة
الى الحال لتقريبه الى زمان الحال فيتحد زمانهما حكما فلا يقع الماضي حالا
الا ان يكون الماضي قريبا من الحال مقرونا بعلامة القرب لفظا او
تقديرا فلا يقال مات الشيخ حتى ولد فلان يوم كذا ابرهيم
قوله لفظة متعلق بقوله المقربة ومنصوب على التمييز بمعنى كون
لفظة قد مقربة زمان الماضي الى الحال باعتبار اللفظ لا باعتبار
الاصطلاح اي الذي احدا لان بينه المشتهرة وبين الحال اللغوي
هو زمان التكلم وقيل هو بين الماضي والاستقبال وانما قيد بهذا
القيد لان الحال الاصطلاحي ما يبين هيئة الفاعل من الحواشي
قوله ليدل بها استدل بقوله من دخول لفظة قد اي ليدل الماضي
المثبت بسبب لفظة قد وقوله الى زمان صدوره لو قال الى زمان

شام الفعل من ذى الحال لكان اشمل ليدخل فيه مثل مات زيد نحوا
طلوعه قوله ليدل بها اى ليدل الماضى المثبت الواقع حالا بسبب
كلمة قد المقربة زمان الماضى الى زمان التكلم بحسب الوضع وبحسب
اللغة على قرب زمان الماضى على طريق التجوز الى زمان صدور الفعل
من ذى الحال نحو جاءنى زيد قد ركب غلامه وانما جعلنا المقرب
اليه زمان صدور الفعل لا زمان التكلم لان المتبادر من الماضى
المثبت اذا وقع حالا ان مضيته انما هو بالنسبة الى زمان العامل
فلا بد من قد حتى تقرب زمان الماضى الى زمان العامل فيقارنه وانما
قلنا بطريق التجوز لانه بطريق الحقيقة تذكر كلمة قد تنبيها لعدم
المقارنة لزمان العامل نحو جاءنى زيد فى السنة الماضية وقد ركب
فرسه هذا وعلم انه اذا كان العامل والحال ماضيين فالمقارنة
ثابتة تارة فغاية ما يمكن فى هذا الباب انهم استبشعوا لفظ الماضى
والحالية لتنافى الماضى والحال فى الجملة فاتوا بلفظة قد لظاهر
الحالية فظهر ان تصدير الماضى المثبت بلفظة قد لمجرد استحسان لفظى
كما بين فى علم المعانى فى بحث الفصل والوصل تدبر منيح عبدى الكهوى
قوله تجوزا اى مجازا وانما قال ذلك لان دلالة الماضى المثبت بسبب
لفظة قد على قرب زمان الماضى الى زمان صدور الفعل من ذى الحال
او وقوعه عليه ليس بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز قوله لان المتبادر
هذا دليل على كون الماضى المذكور دالا على زمان الماضى انما هو
بالنسبة الى زمان العامل ظرفية قوله لان المتبادر هذا تحقيق
الحال والمقوم هاهنا وخالف فلا يلتفت اليهما قيل او يقال فما ذا
بعد الحق الا الضلال قال بعض الافاضل اعلم ان الافعال اذا وقعت
قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منه استقباليتها وحاليتها
وماضيتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما فى
معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد وقد صرح النحاة فى مباحث

حتى

حتى يكون الفعل مستقبلا بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا
نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءنى زيد ركب كان
المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجىء متقدما
عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا ادخلت عليه
قد قربه من زمان المجىء ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب
متقدما على المجىء لكن قاربه واما اذا قلت جاءنى زيد يركب دل
على كون الركوب حال المجىء انتهى وفى هذا التحقيق نوع تامل
اذ غاية ما يفهم من قد حينئذ مقارنة زمان الماضى المثبت حالا لزمان
عاملها بحيث لا يكون بين الزمانين فاصلة والظاهر اتحاد الزمانين
كما يفهم من كلام المحقق حيث قال فكان ابتداء الركوب متقدما على
المجىء ولكن مقارنه دواما فليتدبر هنا قوله فيقارنه مع الظاهر
من اسوق والسباق ان الضمير المنصوب فى فيقارنه راجع الى زمان
العامل لكن المطلوب مقارنة الحال لعاملها بان يكون زمانهما واحدا
فتدبر ولا تغفل فاضل امير قوله فيقارنه الفاء للعطف فلذلك
كان المضارع بعده منصوبا ويجوز ان يكون ابتدائية وفى بعض
النسخ فتقارنه بصيغة المؤنث فالمستتر راجع الى الحال والفاء فيه
ايضا تحتمل لهما من الحواشى قوله فيقارنه مثلا اذا قلت جاء زيد
ركب يفهم منه تقدم الركوب على المجىء فلا تقارن الحال عاملها واذا
قلت قد ركب قربه الى زمان المجىء فيفهم مقارنته اياه كان ابتداء
الركوب كان متقدما الا انه قارنه فى الدوام وجيه الدين ه
وبعبارة اخرى قال بعض المحشين كما اذا قلت جاءنى زيد ركب فانه
يفهم منه كون الركوب قبل المجىء فاذا قلت قد ركب فيفهم منه كون
الركوب قبل المجىء مستمرا الى زمان المجىء بخلاف ما اذا قلت جاءنى زيد
يركب او ما يركب انتهى قوله وهذه تجد فيه اى لزوم دخول
قد على الماضى المثبت الواقع حالا من الحواشى ه قال سيد المحققين

قدس سره في حاشية الوافية قيل الماضي انما يدل على الانقضاء
قبل زمان التكلم والحال الذي يبين هيئة الفاعل والمفعول قيد
لعامله فان كان العامل ماضيا كان الحال ايضا ماضيا وان كان
حالا كان حالا وان كان مستقبلا كان مستقبلا وما ذكره غلط
نشاء من اشتراك لفظ الحال بين الزمان الحاضر وهو الذي
يقابل الماضي وبين ما يبين الهيئة المذكورة ويمكن ان يقال ان الفعل
اذا وقع قيدا لشيء يعتبر كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى
ذلك المقيد فاذا قيل جاءني زيد ركب يفهم منه ان الركوب كان
مقدما على المجيء فلا بد من قد حتى يقربه الى زمان المجيء فيقارنه
فتامل انتهى ٥ ولعلم ان وجوب قد في الماضي المثبت الواقع حالا
اذا لم يكن معه الواو فالاكتفاء بالضمير وحده من دون قد والواو
الموقع نحو ما لقيته الا اكرمني لانه بتاويل الا حكم ما كان الاغلب
في الا ان يدخل على الاسم ولفظ قد لا يدخل عليه حسن چلبي قوله
بمرتبة حال الخاطب وهي الشروع في السفر او تهيؤه فانه يشعر
بالمسافرة والذهاب وجيه الدين قوله والمستقلة قيد لعامل
يقصد بها التقييد لا التاكيد كما في المؤكدة ولا يجب الحذف في المؤكدة
المستقلة كلها بل في بعضها كما في ضربي زيدا قائما كما حققنا في بحث
الخبر قاسم كندي قوله في المعنى المسبب لها باعتبار استقلالها معناها
ولزومها منتقلة وهو الغالب وملازمة وذلك في ثلث مسائل
جامدة غير مأولة بالمشتق نحو هذا مالك ذهبا واما قولك بعته
يدا بيد فمأول بمتقابضين ومؤكدة نحو ولى مدبرا والتي دل
عاملها على تجدد صاحبها نحو خلق الانسان ضعيفا وباعتبار
قصدها بالذات وكونها للتوطئة مقصودة وهو الغالب وموطئة
وهي الجامدة الموصوفة نحو فتمثل لها بشرا سويا وباعتبار
الزمان مقارنة وهي الاكثر نحو هذا بعلي شيخا ومقدرة كمررت

برجل

برجل معه صقر صائدا به غدا او محكية نحو جاء زيد امس راكبا
وباعتبار التبيين والتوكيد مبينة وهو الغالب وتسمى ايضا
مؤسسة ومؤكدة لعاملها نحو ولى مدبرا او لصاحبها
نحو جاء القوم طرا او لمضمون الجملة نحو زيد ابوك عطوفا
حميد زاده ٥٥ اعلم ان الاحوال اربعة موطئة ومقدرة ومؤكدة
ومنتقلة لان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول فاما ان تكون
مبينة للهيئة بالذات او بالغير فان كان مبينة للهيئة بالغير فهي الحال
الموطئة لانها لا تبين الهيئة بذاتها بل بما يتبعها من الصفة فان
الحال الموطئة اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة كلفظ
قرانا في قوله تع انا انزلناه قرانا عربيا وان كانت لها بالذات فاما ان
تكون مبينة في الحال او في الاستقبال فان كانت مبينة لها في الاستقبال
فهي الحال المقدرة كخالدين في قوله تع فادخلوها خالدين وان كانت
مبينة لها في الحال فاما ان تكون لازمة لذي الحال او مفارقة فالاولى
مؤكدة والثانية منتقلة شيخ زاده في سورة النساء قيل الحال
منتقلة ومؤكدة ومترادفة ومتداخلة وموطئة ولازمة ومقدرة
مثال المنتقلة جاءني زيد راكبا ومثال المؤكدة زيد ابوك عطوفا
ومثال المترادفة والمتداخلة جاءني زيد راكبا مهديا فانه مهديا
ان كان حالا من زيد فهو مترادفة وان كان من ضمير راكبا فهو
متداخلة ومثال الموطئة نحو قوله تع انا انزلناه قرانا عربيا فان
قرانا حال موطئة لقوله عربيا اذ هو المقصود بالحالية لكونه
في حكم المشتق بخلاف قرانا فانه جامد لجعل توطئة للمشتق
في الحالية فهو في حكم العدم ومثال اللازمة الله حليما قادرا
فان القدرة صفة ثابتة لله تع دائما ومثال المقدرة مررت
برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا الصيد به غدا وهذا
كثير في القران كقوله تع فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود

فيها وقوله وبشرناه باسحق نبيا اى مقدرة نبوته وقوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين اى مقدرين جميع ذلك فاحفظه فانه لازم جدا سهل لك
قوله اى احقه لا خلف عن القوم فى تقديره فهذا التقدير
على مذهب سيبويه وقال السكاكى احق التقديرات حقك عطوفا
وقال الزجاج لا تقدير ولا حذف بل العامل جزء الجملة بتاويل
معنى المسمى وزيد ابوك عطوفا فى معنى زيد مسمى بابيك ويرد عليه
ان المسمية ليست فى حال العطوفية ولا يقصد العامل بهذا المعنى
وقال ابن خروف العامل المبتدأ لتضمنه النسبة نحو انا
عمرو شجاعا وهو بعيد لان عمل الضمير والعلم مما لا يثبت فى شئ
من كلامهم وقال ابن مالك انما العامل معنى الجملة كانه قيل يعطف عليك
عطوفا ابوك فليتأمل طاشكبرى قوله من حققت الامر بالنظر الى
الفتح وقوله او من احققته بالنظر الى الضم وقوله اى تحققت
ابوته لك ٢ بالنظر الى حققته ٢ وقوله اى اثبتها ٢ بالنظر الى
احققت الامر تامل وتقديره اثبت الابوة لك وعرف منه على
يقين وهذا معنى قوله كذلك محمد عسكرى قوله اى تحققت
ابوته لك وعرف منها على يقين وفى هذا رد على الرومى حيث قال
لا معنى لقولك تيقنت الاب ٢ وعرفته فى حال كونه عطوفا
فاما اراد ان المعنى اعلم عطوفا فهو مفعول ثان لا حال وذلك
ان المعنى تيقنت ابوته او اثبتها على يقين فى حال كونه عطوفا بخلاف
غير تلك الحالة فانه لا يكون على اليقين او الاثبات على وجه اليقين
لعدم الدليل عليه ٢ وجيه الدين قوله تحققت ابوته مقتضى
الظاهر فى تفسير تحققه بصيغة المضارع كما ان المفسر كذلك
فلا بد فى العدول عنه من نكتة ولا يخفى نكتته لمن تامل فى مؤدى
زيد ابوك احقه فاضل امير قوله الى التكلفات البعيدة ٢ قيل

وتصحيح

وتصحيح اضافة كل الى رجل اذ كل واحد منها جزئي ان كلا مما اضيف اليه هم
واضافة الجزئى الى الكلى بمعنى اللام لكن يمتنع اظهار اللام الا بعد
التاويل بالجزئيات والافراد والا لزم خلو كل من الاضافة وذا
لا يجوز ورد عليه بان كل للاحاطة والجزئى والفرد ملحوظ
من جانب المضاف اليه كما تقرر فى المرآة فتصحيح اضافة الجزئى الى
الكلى مما لا يجرى فى تصحيح اضافة الكل الى الجزئى او الفرد قوله
قلت نعم لكن ما الفائدة ٢ قيل هذا كلام ظاهرى اوقع اولا مرة
من وقع فيه تلك الذرة وتبعه كثيرون لمنعهم ربقة التقليد عن
التفكر والتحقيق ما اداه اليه التمسك بحبل التوفيق وهو كثيرا ما
ينزل الظرف الحدث منزلة الفاعل فيسند اليه فالاضافة اليه
لهذا التنزيل فمعنى ضرب اليوم كمعنى ضرب زيد فيكون بمعنى اللام
وليس هذا الوجه جاريا فى خاتم فضة فافترقا انتهى ويمكن
ان يقال انهم ينزلون الظرف منزلة الفاعل لا مطلقا بل فيما يقصد
فيه النكتة كالمبالغة فى مكر الليل ونهاره صائم ومثل ضرب
اليوم ونحوه ليس مما يقصد فيه النكتة حتى ينزل منزلة الفاعل
فيكون مثل خاتم فضة فالتحقيق ما وفقهم الله وارى لسد رحم
وجيه الدين قوله اى ضرب واقع فى اليوم هذا بيان لكون اليوم
ظرفا للضرب لان معنى كون الشئ ظرفا للشئ ان يكون المظروف
واقعا فى الظرف لا بيان انه متعلق بواقع حتى يتوجه عليه
ما قيل الظاهر انه فى اليوم فيما هو اصل ضرب اليوم اعنى ضرب
فى اليوم متعلق بالضرب وليس صفة بتقدير واقع فى اليوم وجيه
الدين قوله فى الاضافة المعنوية اى فى الاضافة المعنوية التى يكون
المضاف اليه معرفة معها لكن ترك هذا القيد اعتمادا على انفهامه
من المقام فلا يرد الاضافة المعنوية التى للتخصيص فتدبر قوله
موضوعة وضعا نوعيا فاضل امير قوله لا لان نسبته الى

الى معين يستلزم معلومية المنسوب فان ذلك ح لان نسبة الفعل
الى فاعله المعين لا يستلزم معلومية الفعل ومعهوديته ولهذا
كان الفعل نكرة هذا ما ذكره الشيخ ويرد عليه ان ما ذكره من كون
الهيئة التركيبية موضوعة ح ممنوعة ولا يلزم ان يكون نحو غلام
رجل ايضا معرفة اللهم الا ان يقال ان المراد الهيئة التركيبية
المتحققة مع الاضافة الى المعرفة وهذا معنى ما قال المحشي والرضي
وانما افادت هذا تعريفا مع المعرفة لان وضعها على ان يفيد
ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فما دل عليه
لفظ المضاف فكذلك افادت التعريف ثم قال الرضي فلو اذا
قلت غلام زيد راكب ولزيد غلمان كثيرة فلا بد ان يشار به الى غلام
من بين غلمانه له مزيد خصوصية بزيد اما بكونه اعظم غلمانه
او اشهر بكونه غلاما له او بكونه غلاما معهودا بينك وبين
مخاطبك وبالجملة بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون سائر
الغلمان وجيه الدين قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ع قال في
شرح المفتاح لم يرد به لئيما معينا الذي هو منه اظهارا وكذا الجنس
ولا الماهية من حيث هي بقرينة المرور ولا الاستغراق بل الجنس
من حيث وجوده في ضمن بعض افراده والمعنى ولقد امر على لئيم
من اللئام فعدم الحكم للاستمرار انتهى ويؤيده قوله فمضيت
في المصراع الاخير وقيل قوله مضيت بمعنى امضي عدل الى الماضي
للدلالة على التحقق وقوله ثمت بالتاء من الحروف العاطفة
كثم الا انه مختص بعطف الجملة على الجملة بخلاف الخالي من التاء
حاشية قوله هذا الحكم اي حكم افادة الاضافة المعنوية
تعريفا للمضاف اذا كان المضاف اليه معرفة قوله ومثل وكذا
ما في معنى مثل من شبه ونظير وغيرها قوله لتوغلها الخ لا يخفى
عليك ان هذا التعليل غير ملايم للتعليل الذي ذكره في افادة

الاضافة

الاضافة المعنوية في المضاف تعريفا مع المضاف اليه المعرفة
بل انما يلايم للتعليل الذي بعده بقوله لان نسبة امر الى امر معين
يستلزم معلومية المنسوب ومعهوديته فالمناسب ان لا يستثنى
هذين العقليين من الحكم بناء على ما قال في جواب الاعتراض بقوله
فان قلت تخص ذاتا دون اخرى اذ كل ما في الوجود لا ذاتا موصوف
بهذه الصفة وكذا مماثلة زيد لا يخص ذاتا دون اخرى الا ان
مثلك اخص من غيرك وذلك انه ليس كل ما في الوجود مثلك بل
بعض منه وهو ما له به مناسبة ما واذا غلب في الابهام بحيث
لا يتحقق تلك النسبة اي النسبة باعتبار المعنى الذي عين له
المضاف بتمامه انتفى التعريف فان فرضت على الندور خصوصيته
لشهرة مماثلته او مغايرته فقد جاز التعريف كذا ذكره المحشي في شرح
المفصل لا يقال الظاهر انه لا يظهر الفرق بين ما توغل في الابهام
وبين ما لم يتوغل فيه كالغلام في غلام زيد بتمامه فكما جاز ان يكون
للغلام خصوصية بزيد باعتبار ما ذكر من وجوه الخصوصية كما
مر جاز ان يكون للغير والمثل في مثل غيرك ومثلك خصوصية
بالمخاطب فيعرف كما يعرف الغلام لانا نقول لعل ذلك بحسب الاعم
الاغلب ولهذا يقع ههنا خصوصية على سبيل الندرة كما ذكره
المحشي في شرح المفصل وجيه الدين قوله عليك اعلم ان قولهم
عليك بكذا اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا
تعدى بالباء كان بمعنى استمسك لا ان الباء زائدة في المفعول
تقوية لعمله كما ظنه الرضي ذكره الدماميني في شرح مغني
اللبيب صريحا والسيد الشريف في شرح المفتاح حيث فسر قوله
فعليك بكلام رب العزة اي استمسك بكلام رب العزة وقد
جاء لفظ عليه اسم فعل على سبيل الشذوذ كما نقل عن بعض
العرب في المفصل عليه رجلا مني وفيه شذوذ اخر وهو ايصال

قوله لتوغلها في الابهام
: نحو مثل ولا تتعرف فاضلا من شبهك وسواك
وكذا ما هو بمعناها من نظيرك وشبيهك
وشبيهها وذلك انه مغايرة المخاطب ليست صفة
مر

الضمير عبد الله افندي قوله غير السكون قال في المظهر غير هنا
صفة للحركة التي معرفة وانما كان غير معرفة لان غير السكون لا يكون
الا الحركة فلا يحتمل شيئا آخر وكذلك قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم فغير هنا معرفة وصف للضمير في عليهم لان المغضوب عليهم
لا يكون الا المنعم عليهم فلا يحتمل شيئا آخر انتهى قوله غير السكون
فغير هنا صفة للحركة المعرفة باللام فحكم بتعريفه بالاضافة
قوله اي شرط الاضافة المعنوية من انها اضافة معنوية وان
فلابد في الاضافة بتقدير حرف الجر كون المضاف مجردا عن تنوينه
لاجلها كما سبق في المتن فاضل امير قوله وان كان علما وان
كان مضمرا او مبهما لا يضاف لتعذر التنكير محاذاة الاذكيا قوله
بل لا يمكن لان تجريد الشيء مما لا يوجد فيه غير ممكن نور الدين
قوله او المراد بالتجريد يعني ان اريد بالتجريد كونه معنى
متعديا لابد من تقييد الفاعلة كما قيده الشيخ بقوله اذا كان
وان اريد كونه لازما بمعنى التجرد فلا حاجة الى التقييد لكن ان
ثبت في اللغة كونه بمعنى التجرد يكون اولى من جعله متعديا بحيث
لا يحتاج الى التقييد وكانه لعدم تيقنه اخره او لتبادر الاول
وكان لعدم التيقن قال مولانا عصام الدين والاظهر ان المراد بالتجريد
ايراده بلا تعريف اي ايراد المضاف منكرا ولا يخفى انه يلزم
المجاز فتبصر لواحد قوله وخلوه عطف تفسير ولا يخفى فائدته
نور الدين قوله لكان طلبا للادنى مع حصول الاعلى وهو خلاف
ما يقتضيه العقل واما تحصيل الحاصل فمحال قوله ويبتنى جعلها
علما اورد عليه المعرفة في الامثلة المذكورة الاسم والعلم هو
المركب فلا يلزم جعل المعرفة علما واجيب بان المقصود من لزوم
تعريف المعرف لزوم تحصيل الحاصل وهو حاصل هنا لان النجم قبل
العلمية كان متعينا للثريا وبعد العلمية كان متعينا له بل النجم مع

اللام

498

اللام متعين له فلا يلزم تحصيل الحاصل بل هناك تعريفان في امر بين
وحيد الدين قوله النجم والثريا الثريا تصغير ثروى تانيث ثروان
وثروان ذو ثروة وهي الاجتماع والاصل ثريوي فقلبت الواو يا
وادغمت احد اليائين في الاخرى كذا في بعض شروح المفصل قوله
لم يبق فيها الاشارة وما قيل من الجواب لا يجري في صورة تعريف
المعرف بالاضافة فافهم فانه خفي بالنسبة على غبي وجلي على
ذكي فاضل امير قوله تلك الاماني والديار البلاقع وقبله
اما هي مني في تشكي سلام عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع
وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ثلاث الاثافي والديار البلاقع
الهمزة للنداء وهي مرخم مية رخم للضرورة وهي اسم حبيبة والازمن
بضم الميم جمع زمان والاثافي جمع الاثفية بضم الهمزة وتشديد الياء
وهي ثلاثة احجار يوضع عليها القدر عند الطبخ والعمى الجهل والبلاقع
جمع البلقع بالفتح وهي الارض القفر التي لا شيء فيها والمعنى اسلم
عليكما يا مني مية واستخبر ان الازمان التي مضت وكنا بها مع
الاحباب ترجع اليناثم تنكر رجع التسليم والسؤال لها وهل يرجع
اي لا يرجع ولا يرد الاماني الباقية في المنازل والديار المندرسة
جواب السؤال ولا يرفع عن خبر اذا استخبرتها عنه قوله لكونها
في تقدير الانفصال لان ما هو مجرور في اللفظ منصوب في المعنى او
مرفوع وحيد الدين قوله لا في المعنى اشار بذلك الى جواب حذ
اورد في الحواشي الهندية وهو انه فائدة قوله في اللفظ وذلك
ان التخفيف قد يكون في اللفظ والمعنى معا بان يسقط بعض المعاني
بازاء ما يسقط من اللفظ كما في الظروف المقطوعة عن الاضافة
نسيا منسيا نحو قبل فان التخفيف فيه في اللفظ والمعنى لان المضاف
اليه غير مراد اصلا كما قرر وقد يكون في اللفظ فقط فاشار بقوله
لا في المعنى الى ان الاضافة اللفظية يفيد الفائدة اللفظية وهو هنا

النوع من التخفيف دون النوع الاخر ولا يفيد الفائدة المعنوية وهو
التعريف او التخصيص فظهر ان قوله لا في المعنى لتخصيص النوع من التخفيف
اللفظي وتعيينه وان الحصر مضاف الى الفائدة المعنوية وهو التعريف
او التخصيص كما صرح به اولا وانهم قد يعتبرون وصف المعنى بالخفة
والثقل كما في غير المنصرف فانهم اعتبروا ثقله باعتبار الاسباب
التي بعضها امر معنوي فلا يرد ما قيل ان المعنى لا يوصف بالخفة والثقل
وان جعل الحصر بظاهره مضافا الى خفة المعنى اي لا تفيد الا
تخفيفا في اللفظ لا في المعنى فلا يبعد انه لا يفيد تعريفا ولا تخصيصا
وقد اجيب عنه في الحواشي الهندية بان فائدة الاشارة الى وجه
التسمية معنى سميت بها وفائدة ما يظهر في اللفظ او تحقق الانفصال
بين اللفظية والمعنوية صريحا وجيه الدين قوله بان يسقط
قيد المنفي لا النفي والظاهر ان الشيخ قدس سره حمل التخفيف على
معنى التقليل مجازا فلا يرد ان المعنى لا يوصف بالخفة والثقل
لواحد قوله ما سقط اذ كان بعضهم ان ثبت يكون ضمير الصلة
محذوفا والا فلا قوله واستتاره فاجب لئلا يقع الصفة بلا فاعل
في الظاهر وان لم يكن في الحقيقة فاعل لفوته مثلا ههنا الفضل حاشية
قوله واستتر في القائم لا يخفى ان المعنى الذي كان قبل الاضافة
لا يفوت بما يكون بعدها بل لا يكون له معنى يحصل في نفسه على الوجه
الذي قرره الشيخ ابرهيم بن محمد ابن قوله واستتاره في الصفة لئلا
يلزم اخلاء الصفة عن الفاعل ولا بد من جعل المضاف اليه منصوبا
تشبيها له بالمفعول ثم اضيف اليه ما قرروه في باب الصفة المشبهة
وجيه الدين قوله جاز هذا التركيب فيه ان جواز هذا التركيب
يتوقف على حصول التخفيف من الاضافة ايضا فالقصر على ما ذكره
تقصير الا ان يقال المراد بالتركيب التوصيفي من حيث هو تركيب
توصيفي فالجواز يرجع الى الحيثية قوله امور ثلثة لا كل واحد

فاضل امير قوله والمراد ان المشار اليه ثمه وهو مجموع امور ثلثة
اشارة الى دفع سؤال اورد في الحواشي الهندية وهو ان ثمه
اشارة الى الحصر المذكور وجواز هذا التركيب ينبئ عن عدم
افادتها التعريف لا على الحصر المذكور حتى لا تعلق له بعدم افادتها
التخصيص ووجه الدفع ان ثمه اشارة الى ما يفهم من الحصر وهو
مجموع امور ثلثة ثبوت التخفيف وانتفاء التعريف والتخصيص
ولا يلزم من ترتب الحكم على المجموع ترتبه على كل واحد من اجزائه واجيب
عنه في الحواشي الهندية بان ثمه اشارة الى المفهوم من الحصر
وهو انها لا تفيد تعريفا لا مجموع امور ثلثة واختار انه مجموع
امور ثلثة لانه الظاهر من الحصر واختار صاحب الحواشي الهندية
احد الامور الثلثة لانه الذي يترتب عليه المقصود وجيه الدين
قوله يستخرج خبران في قوله ان المشار اليه قوله فلا يرد انه
لما لا يقول هذا المقدار مقبول لو كان بتقدير الاعتراض
على ما قرره لكن يمكن ذلك بوجه اخر وهو ان يقال لا ينبغي
ان يجعل انتفاءه من جملة المفرع عليه انه لم يثبت له فرع
كما كان لاخويه فاذن لا تخلص عن الاشكال الا ان يحمل على التغليب
فتدبر فاضل امير قوله ولا شك انه لا دخل في هذا التفريع لانتفاء
التعريف ولا لانتفاء التخصيص حتى لو لم ينتف التعريف والتخصيص
لجاز الاولان فامتنع الثالث ايضا وعلى هذا كان الانسب
تقديم هذا الفرع اذ يكفي فيه الامر الواحد فقط وهو وجوب
التخفيف فقط لا الزايد عليه بخلاف الفرع السابق فانه يتفرع
على امرين وجوب التخفيف وانتفاء التعريف وما يتفرع على الامر
الواحد مقدم على ما يتفرع على امرين لانه بمنزلة المفرد من المركب
باعتبار التقدم وهذا المعنى يلزم سوق كلامه حيث قيد عبد الغفور
بقوله فقط وقيل لان افادة التخفيف مذكور صريحا بخلاف

انتفاء افادة التعريف والتخصيص وتقديم المتفرع على المصرح
اولى من تقديم المتفرع على المذكور ضمنا ويرد عليه ما يأتي معادلي
بان النفي متقدم على الاثبات فالترتيب الذي في الاسند لال
مرعي فيها فلذا المص وقد يقال ان النفي وان كان متقدما على
الاثبات لان العدم سابق على الوجود الا ان المقصود الاهم
في الحصر الذي معناه اثبات شيء ونفي ما عداه احد جزئيه
الذي هو الاثبات وجيه الدين قوله ان دخول لام التعريف
الظاهر ان يقال دخول اللام لان هذه اللام موصولة لا اداة
تعريف ثم عرف في العبارة ما لا يخفى مما مر من الحاشية فاضل امير
قوله فان قوله وعندها الصواب ان يقول وعندها بدون الواو
تامل نور الدين ه وقيل التامل يستدل بالواهب لحالة لانه جائز
كالنضا ورب الرجل حمد على الحسن الوجه انتهى قوله ولا يخفى ان فيه
شوب مصادرة حيث استدل على امتناع الضارب زيد بضعف
هذا الشعر الذي استدل عليه بامتناع الضارب زيد احمد افندي
قوله ولا يخفى ان فيه شوب مصادرة على المطلوب وهو جعل
الدليل عين المدعى او جزءه وذلك ان في الجواب استدلالا على
امتناع الضارب زيد بضعف الواهب لمائة الهجان وضعفها
الذي استدل عليه بامتناع الضارب زيد قوله اللهم الا ان
يقال انما يذهب الى ضعف هذا التوجيه لانه خلاف الظاهر
من العبارة وجيه الدين قوله ولا يخفى لا يخفى عليك انه لو قيل في
تعليل النظر لعدم الفائدة في الاضافة اصلا لكان سالما عن هذا
الشوب فتدبر فاضل امير ه وجه النظر انه لا يلزم من ان يكون
مثل قولك حامد وما ذكر من هذا القبيل اذ حذف التنوين فيه
بالاضافة الى غيره فانهم منه قوله قد يحمل في المعطوف الا ظهر
في العبارة قد يحمل في الشيء معطوفا ما لا يحمل فيه غير معطوف

فاضل امير

500

فاضل امير قوله بادخال رب على ضميرها ومنه يعلم انه اذا قيل
الضارب الرجل وزيد بالجر يكون جائزا تامل نور الدين قوله اي
محمود وجه قيل يعني ان قوله الواهب خبر مبتداء محذوف وفيه
بحث بل هو تصوير لموصوفه انتهى قوله يستوي فيه الجمع والواحد
نحو فلك فانه كان على وزن كتاب يكون مفردا وان كان على وزن
كبار يكون جمعا وههنا جمع بقرينة الموصوف وهو الا انه اضيف
اليها علاقة انه تقوم بامرها ورعاها وجيه الدين قوله فاضافته
لادنى ملابسة والحاصل ان وعبدها على كلا المعنيين على طريق المجاز
فعلى الاول يكون مجازا في الطرف وعلى الثاني يكون مجازا في النسبة
وكلاهما مستحسن مرغوب عند البلغاء كواحد قوله حقيقة
الامر لا ينكشف الا بعد معرفة حركة الحرف الروي وذلك ان الروي
في البيت هو الالف لا الضمير وهو يحتمل الرفع والنصب بخلاف
الضمير قال في شرح المراصد في علمي العروض والقوافي الروي
هو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة وينسب اليه فيقال
قصيدة رائية وقصيدة دالية قال ابن جني جميع الحروف
يكون رويا الا الالف والياء والواو اللواتي يد في اخر الكلم
غير مبنيات فيها بناء الاصول وانها الا للاشباع والا صما اذ للحركة
ما قبلها الى غير ذلك مما يطول ذكره وجيه الدين قوله حرف
الروي من القصيدة فيه تامل فاضل امير قوله واما لانه
فاسد عطف على قوله فيما سبق عنه قوله خلافا للفراء اما
لانه توهم قوله على الوجه المختار في الحسن الوجه وهو جر
وانما كان مختارا لانك لو رفعت الوجه لخلت الصفة عن الضمير
وهو قبيح كما يأتي في باب الصفة واما النصب في مثله فوطئة
للجر وذلك انهم لما ارادوا اضافته في الحسن وجهه بالرفع
لقصد التخفيف حذفوا الضمير واستتر في الصفة وجيء باللام

في المضاف اليه ليعرف الوجه باللام كما كان معرفا بالضمير
المضاف اليه واللام بدل من الضمير في مثل هذا المقام مطردا
في غيره ايضا عند الكوفيين فمجيئه باللام مع قصد الاضافة
نصبوا او دما قصدوا جعله مضافا اليه تشبيها بالفاعل
ليصح الاضافة اليه لانهم لو اضافوا الى مرفوع لكان اضافة الصفة
الى موصوفها اذ الرفع من الصفات نعت المرفوع بخلاف الناصب
مع المنصوب وجيه الدين قوله معرفين باللام الاحضر ولا نظر
الا يقال بدل معرفين باللام ذوي لام فان الضارب ليس
اداة التعريف بل هو الموصول وصلته اسم فاعل منكر كما هو
الاصل فاضل امير قوله لاتصال الضمير لا لاضافة الظاهر
ان حذف التنوين لدخول اللام لا لاتصال الضمير ايوب المسكري
ه ووجد في بعض نسخ الشرح بعد قوله لا لاضافة لعدم الاضافة
ولا للالف واللام لانه اسم موصول لا للتعريف والظاهر انها
مصرحة من الناظر من الناسخين لا وجود لها في الاصل كما يشهد به
علم وجوده في اكثر النسخ حتى اعترض عليها بعض الناظرين
بانه لا فرق بين لام التعريف ولام الموصول في حذف التنوين فالصواب
ترك قوله ولا للالف واللام ثم قال بل الصواب ترك قوله
والتنوين محذوف لاتصال الضمير لا للاضافة ايضا ويقال بدله
والتنوين محذوف باللام امرني وانت خبير ان هذا القول بتمامه
يجوز ان يكون من الناقل فما يرد على هذا القول لا يرد على الشرح كذا
كما لا يخفى نبتصر لواحد قوله فاتحد فاعلا المفعول له اي اتحد
مفعول ما لم يسم فاعله والفاعل للفعل المعلل به تامل نور الدين
قوله فاتحد فاعل المفعول له والفعل المعلل به لان الجواز
والمجهولية صفتان للضاربك وجيه الدين قوله والمفعولين
ذكر قوله والمفعولين على سبيل الاستطراد والا فلا دخل له

فيما نحن فيه نور الدين قوله وكانت مضمرات اي صيغ مضمرات
متصلات قوله الى محتوى تخفيف اي بثبوت تخفيف قوله اسما
فاعلا مضافا فالظاهر انه اراد بقوله اسما فاعلا اسما على وزن
فاعل تدبر فاضل امير قوله محذوفا تنوينه صفة لقوله اسما
فاعلا جارية على غيره وقبل الاضافة ظرف له ولكن تنوين
الضاربك محذوف باللام كما عرفت من قوله لما عرفت وتنوين
ضاربك بنفس اتصال الضمير كما صرح به نور الدين قوله
ولم يجعلوا الضارب ذين تعالا انه يقول لم حكمتم بجعل الضاربك على
ضاربك والحال ان ما ذكرتم لا يقتضي ترجيح حمل احدهما تعيينا
على الاخر كما ترى ويمكن ان يدفع على ما قال المولى المدقق عصام
الدين حيث قال ان في اضافة ضاربك تخفيف المضاف والمضاف اليه
وفي الضاربك تخفيف المضاف اليه فقط بتبديل المنفصل بالمتصل
فحمل على ضاربك في التخفيف بالحذف ولا يخفى عليك ان هذا السوق
مخالف لسوق الشارح على تقريره الاول ثم يمكن حمله على ما قال
عصام الدين لكنه ليس بصريح ويمكن ان يقال ان النحاة اعتبروا اولا
جواز ضاربك وان وجودهما هكذا ابراهيم ارتلي قوله لا للاضافة
وان كان زمان الاتصال والاضافة متحدا تامل قوله المنفصل
بالتنوين لم يوجد لفظ المنفصل في بعض النسخ وهو الاوفى تامل
نور الدين قوله المنفصل وهو صفة الكاف وقوله بالتنوين
صلة المنفصل يعني لما يجوز ان يكون اصل ضاربك ضارب اياك
ويكون السبب للعدول عن الاتصال الى الانفصال هو التنوين ثم
لما اضيف ابراهيم ارتلي قوله وحصل التخفيف حيث انما قال حيث
لان التخفيف فيه في الجزئين المضاف والمضاف اليه لان في الاول
حذف التنوين وفي الثاني جعل المنفصل متصلا لواحد قوله
مضافا الى ضمير متصل فيه انه لا بد في الافضلية وجود الاستقلال

بلا اضافة لكونه في تقدير الانفصال فكما لم يوجد ضاربك بالتنوين
ضاربك بالتنوين لم يوجد ضاربك اباك فاينما لا حاجة الى الحمل
اذ يجوز ان يقال ح اصل الضاربك الضارب اباك فاضل امير قوله
من غير اعتبار ح الظاهر انه متعلق بقوله ثم حمل اى حمل الضاربك
بما تمام العلتين من هذا الاعتبار لا بجعله مضافا والا يكون كلاما
لا سند كما ينبه عليه المحلى عصام الدين ويجوز تعلقه بقوله من باب
واحد بالحالية تامل لواحد قوله لا للاضافة لانها بهذا الاعتبار
لا يكونان من باب واحد لان حذف تنوين ضاربك على هذا التقرير
يكون للاضافة لا قبلها وحذف تنوين ضاربك يكون على انقباس فتأمل
نور الدين قوله لا للاضافة لا يخفى عليك ان حذف التنوين قبل
الاضافة لا للاضافة انما هي في الضاربك لا في ضاربك فلا يجوز
قوله حذف تنوينهما قبل الاضافة لا للاضافة اللهم الا ان يقال
ان فيه حذف المعطوف والتقدير من غير اعتبار ح ومن غير اعتبار
عدم حذف تنوينهما قبل الاضافة لا للاضافة تامل ابو نعيم الدين
حمل على نظيرهما من تتمة الضارب الرجل والضاربك لكنه نقل
خلاصة ما قاله المحشي للاختصار لا نقل بعين عبارته نور الدين
قوله حمل على نظيرهما اى انما جاز الضارب الرجل حملا على نظيره الذى
هو الحسن الوجه والضاربك حملا على نظيره الذى هو ضاربك
وقوله على الاجوبة متعلق بقوله وانما حملنا وجيه الدين قوله
على موافقة ح متعلق بقوله حملنا بعد ملاحظة تعلق متعلقه
وهو على الاجوبة فتامل حاشيه قوله كل واحدة منها وفي بعض
النسخ منهما فعلى هذا يكون قوله وضعف ح واحدا وقوله الضارب
الرجل والضاربك واحدا حاشيه قوله المضاف اليه صفة
جرت على غير من هي له للمحلى والضمير المجرور في اليه راجع الى
المحلى ونحمه مفعول ما لم يسم فاعله للصفة المذكورة والاولى

ان

ان يعود المضاف اليه بالتانيث للمطابقة لفاعله ولوقوع الابتداء
بكونه صفة جارية على من هي له والمراد بالصفة المصدرة
باللام قوله الواهب وبالمحلى به قوله المائة وبالمجرور قوله وعبدها
لواحد قوله بلا ضعف مع انه مثل الضارب زيد وهو ممتنع كما
مر نور الدين قوله وح اى حين كون معنى قوله سمع المواهب
ما ذكرنا وحين جعله قوله وضعف ح مسئلة مستقلة بالمعنى
المذكور لواحد قوله يندفع ما فيه اى في قوله وضعف الواهب
المائة الهجان وعبدها قوله من توهم منافية ح اذ منشائه
المصادرة انما نشأت من حمله على الجواب عن استدلال الفراء به
فعلم منه انه لم يتضمن الرد على الفراء في الاستدلال به كما يتضمن
كل من المسئلتين الاخيرتين الرد عليه في الاستدلال بهما كما سيجيء
فاضل امير قوله لا يخفى ان ما ذكره من الاوهام اذ قوله تضمن
كل من المسئلتين الرد على الفراء دون تضمن هذه المسئلة تحكم
ظاهر ولعل منشاء ما ذكره مصادفته لما في بعض النسخ من قوله
ويتضمن الرد على الفراء في الاستدلال بها بتثنية الضمير
حيث ارجع الضمير الى الصورتين الاخيرتين والصحيح ان النسخة
الصحيحة في الاستدلال بهما بارجاع الضمير الى الصور الثلث
على ما في اكثر النسخ كما يقتضيه السوق على انه يجوز ارجاع
ضمير التثنية الى الصور الثلث باعتبار جعل الصورتين الاخيرتين
امرا واحدا كما قيل في شرح قوله ولك ان تجعل كل واحدة منهما
بضمير التثنية على تسليم صحة النسختين فتدبر لواحد قوله
وارجاع كل من ح عطف على قوله فمعنى قوله وضعف ح اى
ارجاعهما الى مسئلة ظاهرة لا يحتاج الى البيان كما يحتاج
الاولى من تلك الثلث اعني قوله وضعف ح فاضل امير
وانت خبير ان عدم الاحتياج الى بيان ارجاعها وظهور

ارجاعهما انما يظهر بعد بيان ارجاع المسئلة الاولى لا انا بيانه
الارجاع فيهما في نفسه ظاهر كما ظننه فمعنى قوله الشي وارجاع
ارجاع كلا من الصورتين بعد بيان ارجاع الصورة الاولى ظاهر
لا يحتاج الى البيان لواحد قوله وارجاع كلا من الصورتين ٤
لانها مثل الضارب زيد بدون توسط العطف فكما انه مسئلة
على حدة فكذا تلك لانها تختلف مثل الواهب المائة الهجان وعبده
وجيه الدين قوله ويتضمن ٤ الظاهر ان الواو فيه للحال
والجملة حال من وتلك انما تجعل من قبيل قمت واصك وجهه اى
والحال ان هذا الجعل يتضمن الرد وفي بعض النسخ وتضمن فحينئذ
يكون عطفا على قوله تجعل في قوله وتلك انما تجعل احمد افندى قوله
ويتضمن الرد هذا عطف على تجعل في قوله وتلك انما تجعل كل واحد
من الثلثة اشارة الى مسئلة على حدتها وتضمن كلا من المسئلتين
الاخيرتين الرد على الفراء في الاستدلال بهما فنسخة يتضمن مما لا يشك
في صحته متأمل صادق واما النسخة التي في الكتب وهي يتضمن
ففساده مما لا يشك فيه متأمل عارف لاساليب الكلام والتراكيب
فاضل امير كانه لم يعرف صحته بجعله حالا من ذلك ان يجعل كما في
تركيب قمت واصك وجهه ولا يخفى ما في ايراد كلامه من [illegible]
من النسخة السقيمة وفي الاستدلال بهما بتثنية الضمير حيث ارجعه
الى الصورتين فلم يبال بلزوم التحكم كما اشرنا فيما تقدم وبعض
الناظرين اولوا في مرجع هذا الضمير كما ذكرنا انفا فتامل عن
تبصر ولا يلتفت الى القيل والقال والله اعلم بحقيقة الحال
لواحد قوله في الاستدلال بها اى بالصور الثلث اى بكل منها
وما وقع في بعض النسخ بالضمير التثنية غلط لانه ان رجع
الى الصورتين الاخيرتين يلزم التحكم مع ان استدلال الفراء
بالصورة الاولى ايضا مصرح في المطولات واول بعض الناظرين

بجعل

بجعل الاخيرتين امرا واحدا والفضل للمتقدم سيما وقد وجد في
كثير من النسخ لواحد قوله لان كلا من هذين التركيب الوصفي
والاضافي ٤ لان معنى التركيب الوصفي اتصاف شي بشي ومعنى
التركيب الاضافي نسبة شي الى شي اخر وجيه الدين قوله
فان في كل واحد ٤ الظاهر ان يحمل هذا التركيب على تقدير
ضمير الشان في فان والا فلا خفاء في ظهور فساده لكونه [illegible]
في كتب النحو جواز تقديره اسما لان ان المشددة وانما الموجودة
فيها جواز تقديره حالكونه لان المكسورة والمفتوحة المخففة
من المشددة فاضل امير قوله فان الجامع صفة لانهم يقولون
المسجد الجامع والجانب الغربي والصلوة الاولى والبقلة
الحمقاء قوله والجامع صفة للوقت لانه كما يصح وصف
المسجد بكونه جامعا لانه موضع الاجتماع يصح وصف الوقت
بكونه جامعا لانه وقت يجمع فيه وكذا الكلام في جميع ذلك لانه
كما يصح وصف البقلة بالحمقاء يصح وصف الحبة التي هي البقلة
بالحمقاء وانما نسبوها الى الحمق لانها تنبت من مجاري السيول
ومواطئ الاقدام فلا يلزم من اضافة المسجد الى الجامع اضافة
الموصوف الى صفة لان الجامع ليس مضافا اليه ولا صفة للمضاف
حتى يلزم من ذلك اضافة الموصوف الى صفة وجيه الدين
قوله فيكون بمنزلة الصفات الغالبة كالاسود للحية السوداء
والذبيحة للشاة وهذا مبني على انه اذا اطلق الجامع والغربي
والاولى والحمقاء يراد بها الوقت والمكان والساعة والحبة
دون غيرها الا بقرينة كما في الصفات الغالبة فان ثبت فلا كلام
فيه والا ففيه اشكال قوله فيندفع الايراد بوجه واحد
وهو ان الجامع ليس صفة للمضاف اذ لا يقال المسجد الوقت
بخلاف الاحتمال الاول فان الجامع فيه ليس مضافا اليه قطعا

قوله وذلك ان المقصود بوصف الجانب الخ يعني ان المقصود بيان
ان الجانب للمكان غربي لا المكان الغربي له جانب اللهم الا
ان يقال ان هناك مكانين كل مشتملا على الجوانب كالمسجد مثلا
وجزء كبعضه الذي في الجانب الغربي فالكل هو الذي اعتبر
الجانب بالنسبة اليه اي اعتبر جانبه والجزء هو نفس
الجانب وهو الذي اضيف اليه اضافة بيانية هذا على طبق
ما ذكره الشارح لانه يرد عليه ان الجانب يقال لما يلي الشيء
من الجهات الست لا للجزء الواقع في الجوانب الست واليه
اشار بقوله اللهم وجيه الدين قوله بالرسم بادنى ملابسة
نسبية ومصدرية قوله مكان هو ضمير هو راجع الى الجانب
فافهم قوله جزء بتنكير جزء على ما هو المناسب للمقام لان المراد
جزء غير معين فافهم قوله والاضافة بيانية في جعل هذه الاضافة
بيانية نقض لقاعدتها فان الاضافة البيانية كما سبقت
انما تتاتى اذا كان بين المضافين عموم من وجه وكان المضاف
اليه جنسا واصلا للمضاف بل الظاهر ان مثل هذه الاضافة
ممتنعة فتدبر قوله بالنسبة اليه نسبية اضافية اضافة
لامية فافهم فاضل امير قوله فيستقيم المعنى اعلم ان المراد
من الجانب في قولهم جانب الغربي قطعة من الاقطاع الاربعة
للارض وهي الواقعة في مقابلة الجانب الشرقي فلا شك
ان المراد توصيف ذلك الجانب بالغربية لا توصيف المكان
الكلي الذي ذلك الجانب جانبه وجزء منه لان المكان الكلي
ليس بغربي وهو ظاهر فلا يمكن كون المكان الكلي مقدرا مضافا
اليه او محذوفا مع كون الغربي قائما مقامه لانه لابد من
ان يتصف على كل من المعنيين بالغربية وهو ليس بصحيح كما
عرفت فلا بد في تصحيح هذا المثال من توجيه صحيح حتى يمشي

فيه التأويل المذكور ولا ينخرم القاعدة المذكورة فنقول ههنا
مكانان كل وجزء فالمكان الذي اضيف اليه الجانب هو جزء
من المكان الكلي وعبارة عن الجانب واضافة الجانب اليه بيانية
والمكان الذي اعتبر ذلك الجانب جزءا منه وجانبا له هو
المكان الكلي فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك صحة التأويل المذكور
على كل واحد من المعنيين في هذا المثال لانه يصح كون الغربي
صفة للمكان المضاف اليه ولا يضرنا كون المكان المضاف اليه
عبارة عن الجانب اصلا لان المقصود اثبات عدم كون الغربي
صفة للمضاف وهو حاصل لانه بعد التأويل المذكور صفة
للمكان وهو غير مضاف هذا هو غاية الكلام في توضيح المقام
وتبيين المرام والتوفيق من الله الملك العلام قوله واجيب
عنه بانه اي افراد الضمير باعتبار انه الى مثل المضاف الى
جرد قطيفة بلا واسطة والى اخلاق ثياب بالواسطة
قوله مشابه للمضاف اليه اي المضاف اليه ذلك الاسم
المماثل على تقدير اضافة ذلك الاسم المماثل الى ذلك المضاف اليه
وان لم يصح اضافته اليه تأمل نور الدين قوله في العموم والخصوص
بان يصدق كل منها على كل ما يصدق عليه الآخر كذا في الحاشية
والترادف الاتحاد في المفهوم والتساوي الاتحاد في ما صدق
عليه بان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
وبالعكس مع التغاير في المفهوم قوله اما اذا كان المجنس
ففيه خفاء لان الشيء في اللغة يتناول الجواهر والاعراض
والموجود والمعدوم وكذا العين لان عين الشيء نفسه كذا
في الصحاح فقد يكون العين اعم قوله مدلول هذا اللفظ فهو في
الحقيقة اضافة الشيء الى غيره لان مدلول اللفظ غير
اللفظ قوله او المحتج به ومعنى الالحاق بالصحيح اعرابه

بالحركات الثلث كالصحيح قوله حقيقة او حكما الاولى فيما اذا
وقع في ابتداء الكلام والثاني فيما اذا وقع في غير ابتداء الكلام
فانه في قوة ابتداء الكلام يصح ان يقع في ابتداء الكلام فهو في
حكم ابتداء الكلام قوله لعدم موجب القلب وهو التفعيل كما
فيما اخيره واو كما سيجئ قوله للالتباس من المرفوع بنيوه بسبب
القلب اى قلب الالف بخلاف المقصور فان الالتباس فيه ليس
بسبب قلب الالف ياء لانك لو ابقيت الالف ايضا لكان الالتباس
حاصلا لكون الاعراب مقدرا فان قيل فكان الواجب على هذا
ان لا يقلب واو الجمع في جاءني مسلموه ياء لئلا يلتبس المرفوع
بغيره قيل بينهما فرق وذلك لان الاصل الاولى عدم القلب وقبل
الياء لخفتها كما هو اللغة المشهورة الفصيحة وانما جوز هذا
بل قلبها لامر استحساني لا يوجب عندهم ايضا فلا اولى ترك
اذا ادى الى اللبس بخلاف قلب الواو في مسلموه فانه لامر
موجب للقلب وهو اجتماع الواو والياء مع سكون السابق
ولا يترك هذا الامر المطرد لالتباس عرض في بعض المواضع
الا ترى انك تقول مختار ومضطر في الفاعل والمفعول وجيه
الدين قوله فيما هو كالكلمة الواحدة بناء على ان ياء المتكلم
كالجزء من المضاف اليه وقوله فصادف الاولى وصارتا مل
نور الدين قوله قلبت واوه الاولى ان يقول وقلبت تامل حاشية
قوله يوجب بقاء الضمة بتغيرها اى قلبت الياء واوا لما تقرر
من قاعدتهم ان الياء اذا كانت ساكنة وانضم ما قبلها تقلب واوا
فيلزم الرجوع الى ما فر عنه وجيه الدين قوله ذكرت بصيغة
التانيث في النسخ التي رايناها لكن الاولى تذكيرها لان الضمير
راجع الى ما قبلها وغاية التوجيه ان يقال ان ما قبلها عبارة
عن الحرف والحرف مؤنث تامل قوله بقي ما قبلها مفتوحا افراد

الضمير الراجع الى المتعدد بناء على الذكر باد لم تدريد قوله التي
مر البحث عنها لا يخفى فائدة هذا التوصيف لمن له ادنى دراية نور
الدين قوله فاخي واني اختلف في توجيه تقديم الاخ على الاب
فقيل وجهه ان الاحتياج الى اضافة الاخ الى ياء المتكلم اكثر
بالنسبة الى اضافة الاب وقيل وجهه ان الاخ ابعد من خلاف
المبرد لعدم الدليل له عليه وانما هو قاسه على الاب كما
سيجئ وعلى هذين الوجهين ما وجه تقديم الاخ على الاب فيما
اذا قطع عن الاضافة مع انه لا اضافة ولا خلاف للمبرد فيه اللهم
الا ان يقال انه لموافقة ما سبق وايضا لا بد لاكثرية احتياج
الاخ الى الاضافة من دليل وقيل انه اتباع لقوله تع يوم يفر
المرء من اخيه الاية ووجه التقديم في الاية الترقي من الادنى
الى الاعلى كانه قيل من اخيه بل ابويه بل من صاحبته بل من بنيه
ولا يلزم جريان هذا الوجه فيه لان المقصود مجرد الاتباع وقد
يقال الظاهر انه من باب التفنن في العبارة ولذا قدم المص
في شرح الاب على الاخ قوله بجعله نسيا منسيا ولذلك
اعربوه على ما قبله فقالوا الخ داب قوله واني مالك ذو المجاز
بدار الى اوله فذرا حلك ذا المجاز وقد ارى ذو المجاز
موضع بناحية مكة كان به سوق في الجاهلية كسوق
عكاظ والواو للقسم يخاطب نفسه فيقول فقضاء الله وقدره
انزلك في هذا الموضع وانتم ان هذا الموضع ليس بدارك هكذا
ذكره العلامة التفتازاني في شرح ابيات المفصل فظهر فساد
ما قيل ان هذا خطاب للمونث وجيه الدين قوله وقد ارى
روى وقد ارى على صيغة المعلوم كما وقع في حاشية الشريفة
قوله مبتداء واحلت بجملته خبره وتنكير المبتدا كتنكير شر
اهر ذا ناب تقديره ما احلت تعالى ذا الا قدر والواو في وقد

اي عاطفة وقد للتقريب واي جملة فعلية فاعلها مستتر
واني قسم وما في مالك نافية عملت ليس عند الحجاز اسمها وبدار
خبرها والباء زائدة وجواب القسم محذوف تقديره واني انه
ليس كذلك اي ليس ذو الحجاز دارك حاشية قوله فلما تبين
اصواتنا تبكين من الشيء اي استبان والمراد العلم الحاصل
بعد التبيين وضمير تبين وتبكين للنساء اللاتي ابتزن وفديننا من
التفدية والابينا جمع اب والالف للاشباع تقول للنساء
اسرن لما عرفن اصواتنا معرفة بينة تبكين من وجدهن وتقلن
نفدي ابانا قوله اي تقول امرأة قائلة جعلها للغائبة دون
المخاطب مع ان المتبادر من امثاله في عبارة المصنفين صيغة الخطاب
لامتناع اضافة الحم الى المذكر لان الحم كل شيء من قبل الزوج مثل
الاخ والاب كذا في الصحاح و للاحتراز عما قيل انه على حذف
المضاف اي حم زوجي ولو قال ويقال لكان اولى قوله وان نقل
عنه بعضهم اي ابن يعيش وابن مالك قوله ويقال في فم حالة
اضافته الى ياء المتكلم فمي اما وجه فمي فظاهر وحق لم اذا افرد
قياس هذه الاسماء ان يجيء مفردها بياء المتكلم على ما هو عليه
كما قيل اخي وابي في اخ واب واما وجه في فموانه انما قيل فم في
المفرد لضرورة تزول عند الاضافة وذلك انهم لو افردوه على
اصل اخواته لقالوا فوه فتحذف الهاء الحاقا لها تشبيها منسيا
فيبدل صدور الاعراب على معان كما في يد ودم ثم الواو لفظا
بتحركها وانفتاح ما قبلها فيجتمع ساكنة مع التنوين فتحذف لالتقاء
الساكنين فيبقى الاسم المتمكن على حرف واحد وليس ذلك في المتمكن
من كلامهم فاذا اضافوه فقد زال التنوين لاجل الاضافة فلا يوجب
ان لا يحذف العين لعدم المقتضي لحذفها فوجب ان يثبت العين
وهو واوه فقياس هذا الواو ان يكون ما قبلها من جنسها فصار

اصله

اصله فوي فوجب قلب الواو ياء وادغامها في الياء على ما قيل
قياس مثل ذلك ثم قلبت ضم الفاء كسرة ليصح النطق بها كذا
ذكره الرضي والمصنف في شرحه واعلم انهم قالوا اصل هذه الاسماء
الستة فعل بفتح الفاء والعين الا فوك وافعلا ما واوا الا فوك
وذو فانه لام فوك هاء ولام ذو ياء قال الرضي كون اخ واب
وحم مفتوح العين فلجمعها على افعال كاباء واخاء واحماء لان
لان قياس فعل صحيح العين افعال كجبل واجبال واما ذو فلا دليل
في ذوا على فتح عينه لان قياس فعل ساكن العين معتلها افعال
ايضا كحوض واحواض ودليل تحرك عينه مؤنثه اعني ذات كنواة
لقولهم في مثناه ذواتا فحذفت العين لكثرة الاستعمال ولو كانت
ساكنة العين لحذفت في المؤنث ذئه كظبيه واما هن فلم يسمع منه
افعال حتى يستدل به على تحرك عينه لانه يمكن ان يكون ساكنا
كما حذف اللام فتح العين لان ما قبل تاء التانيث لا بد من فتحها
وكذا لا دليل في هنوات لانه يمكن ان يكون كجمرات واما فم فاصله
فوه بفتح الفاء وسكون العين اما فتح الفاء فلانه فم بفتح الفاء
اكثر وافصح من الضم والكسر واما سكون العين فلانه لا دليل
على الحركة والاصل السكون واما ان لامه هاء فلقولهم افواه
وفويه واما لام ذو ياء فلان عينه واو بدليل ذوانا وذوات
واو واوا باب طويت اكثر من باب القوة والحمل على الاغلب
اولى واما كون لام اخ وحم وهن واو فلقولهم ابوان واخوان وحموان
وهنوات وحبية الذي قوله اخ واب اي قيل اخ واب في حال
الافراد واما حال الاضافة الى ياء المتكلم فقد بين ههنا والى غير ياء
المتكلم فقد بين في اول الكتاب فلم يبق شيء لم يبين من حالها فتفطن له
قوله افصح منها الضمير راجع الى غير المذكور بقرينة ذكر الفتح
تامل حاشية قوله لانه وضع وصلة اي الوصف اي الى وصف

سمية باسماء الاجناس لان اسماء الاجناس لا يصلح ان يوصف به ابو الهيثم قوله لانه وضع وصلة الى الوصف ٤ وذلك انهم ارادوا ان يصفوا شخصا بان له ذهبا مثلا فلم يتأت لهم ان يقولوا جاءني رجل ذهب فجاؤا بذو فاضافوا اليه فقالوا ذو ذهب قوله انما يعرف ذا الفضل ٤ اى لا يعرف اهل الفضل من الناس الا من هو من اهل الفضل وجيه الدين ذكر في بعض الكتب اول هذا المصراع وهو ه اهنؤا المعروف ما لم يتبذل فيه الوجوه ه اهنؤا المعروف افضل الاحسان وما لم يتبذل فيه ما موصولة والصلة لم يتبذل والعائد الضمير المجرور في فيه اى لم يقبل الابتذال وهو كناية عن كون المعروف ما لم يسبق مثله الا الاستحياء والمراد من الوجوه المصارف وهو فاعل لم يتبذل انتهى قوله لكان اشمل لبيتا وله المضمر وغيره مما هو غير اسم الجنس ودخول كل ما هو في النفي بخلاف المضمر قوله وكانه لا خص المضمر ٤ يعني حفظ المضمر لما ان لبعض تلك الاسماء حكما خاصا عند اضافته الى ياء المتكلم لعدم الرد في نحو اخي وابي والرد في نحو فيّ وفمي يكون لذو ذلك الحكم بنفي اضافته الى المضمر يعني ليس له اضافة الى مضمر اصلا حتى يكون له ذلك الحكم عند الاضافة الى ياء المتكلم ولم يقصد بيان اضافته حتى يلزم بيان تعيين المضاف اليه وهو اسم الجنس ونفي ما عداه وجيه الدين قوله نفيا تعليل للنفي وقوله لاختصاصه متعلق به اى لاجل نفي اختصاصه وقوله باعتبار اضافته اليه اى اضافة ذو الى ياء المتكلم وقيل الى الضمير مطلقا ولاخفاء في صحة كون النفي علة للنفي فتأمل حتى لا يوقعك الى ريبة ما يسابق الى بعض الاوهام لواحد قوله وهو جمع تابع منقول ٤ اشارة الى دفع ما يتوهم ان فاعل الصفة لا يجمع على فواعل فلم يجمل جمع تابعة مع ان فاعلة الصفة يجمع على فواعل ايضا لانه بصدد اقسام الاسم لا اقسام الكلمة ووجه الدفع انه نقل من الوصفية الى

الاسمية

الاسمية وجعل اسما لهذا النوع من الاسم فصار بمنزلة فاعل اسما كالكاهل ويجمع على فواعل وجيه الدين قوله كالكاهل نقل عن الشارح قدس سره الكاهل ما بين الكتفين انتهى فالكاهل اسم بحسب الاصل والتابع اسم بحسب النقل ولا مانع عن الحكم المذكور بمجرد هذا الفرق فتبصر حامية قوله بخروج نحو ان اى بخروج نحو ان في ان اخ وضرب في ضرب ضرب فيفيد مساحة نور الدين قوله لعدم كونها من افراد المحدود والنقض انما يستقيم لو كان من افراده لانه حينئذ لا يكون الحد جامعا لخروج بعض افراد المحدود قوله اى متأخر متى لو حذف ٤ اراد ان المراد بالتاخر المتاخر الخاص كما هو الظاهر من كلامه فليس فيه اشارة الى توجيه واحد لدفع ما يورد على التعريف من الثالث فضلا عن الالى توجيهين كما قيل انه لدفع ما يورد من ثاني حمل الثاني بمعنى المتاخر واعتباره ثانيا في الرتبة بالاضافة الى متبوعها واول كلامه ناظر الى الدفع الاول واخر كلامه الى الثاني قوله فدخل فيه التابع الثاني والثالث فان التابع الثالث وان كان متاخرا عن المتبوع بدرجتين وثالثا في الذكر الا انه متى لو حذف مع المتبوع لكونه تابعا له لا تابعا للتابع لكونه متاخرا عنه بدرجة فيكون ثانيا قوله اى بجنس اعراب سابقه لا بشخصه اذ الرفع الواحد بالشخص لا يتوارد على محلين وجيه الدين قوله المولى عصام الدين في شرحه اخرج بقوله باعراب سابقه ما يخالف السابق في الاعراب لكن ههنا دقيقة اختفت عن الاعين الحديدة فاحفظها مع البدايع الجديدة وهو ان المراد باعراب سابقه اعم من اعراب سابقه محققا او موهوما فلا يخرج عنه نحو بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا فان سابق مع كونه مجرورا هو التابع لمدرك مع كونه منصوبا لتوهم الجر به لانه في موضع يكثر فيه الجر بزيادة الباء

ومما يجب ان ينبه عليه انه لا يجوز به الصفة في قولهم حجر ضب
خرب مع انه تابع للحجر المرفوع لان له دفعا قدس للفساد بسبب
طرحان جر الجوار كما صار بحسبك زيد بتقدير لدروض الجر بزيادة
الباء انتهى قوله فانيٌ كلها من جهة واحدة قيل ان ما ذكره لا يطرد
في الصفة المادحة والذامة والتي للترحم والتاكيد فان القصد
ليس الى نسبة الفعل الى شيء وتابعه بل الى المتبوع دون التابع
للمدح او التاكيد وكذا لا يصح في التاكيد وعطف البيان وبعض
المعطوفات انتهى ولا يخفى انه كما يكون القصد في الصفة المخصصة
الى نسبة الفعل الى التابع والمتبوع كذلك في غيرها من الصفة
المادحة وغيرها مما ذكره يكون القصد اليهما معا وانما يكون
للاحتراز عن الموصوفات بهاد ذلك ان المقصود من قولك بسم الله
الرحمن الرحيم ابتداء باسم رب العزة المتصف في نفسه بالرحمة
وكذا المقصود من قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان العوذ
من الشيطان الرجيم في نفسه وكذا من حسب جاء زيد نفسه
ان المجيء منسوب الى زيد نفسه لا الى متعلقه ومن اقسم بالله
ابو حفص عمر ان الذي اقسم هو عمر لا غيره مما يسمى بابي حفص وكذا
المقصود من قولك ارحم زيدا المظلوم طلب الرحمة على زيد المتصف
بالمظلومية الذي قصد بمجرد اظهار الرحمة على زيد وجبه الادبي
قوله فانيٌ كلها يريد ان قوله من جهة متعلق بمقدر ومن
لابتداء الغاية وذلك المقدر مسند الى ضمير راجع الى اناه مجازا
واسناده حقيقة الى اعرابي الثاني والسابق فتدبر قوله شخصية
اما صفة واحدة فالنسبة مجازية او صفة محذوف والتقدير
وحدة شخصية قوله بخروج الكل اي كل المشمول الواجب الخروج
لا كل المشمول المذكور مطلقا لان التوابع منه والقرينة ظهور
المراد فاعلم انتهى قوله وقوله من جهة واحدة بخروجه قال السيد

الشريف في حواشي الرضي لقائل ان يورد عليه المبتداء الثاني المشتمل
على الضمير في نحو زيد ابوه قايم فانه يصدق عليه انه ثان باعراب
سابقه من جهة واحدة فينبغي ان يكون من التوابع وهو ليس منه
والجواب بانا قلنا ان هذا المبتداء انما يصدق عليه انه ثان باعتبار
ان الخبر المبتداء الاول وليس هو وحده خبر بل بتابعه فلم يصدق
عليه انه ثان فاندفع الاشكال انتهى قوله ولكن هذا المعنى من
حيث يقتضيه مسند اليه اشار بذلك الى دفع اعتراض اورده
الرضي على المص وذلك ان المص قال في الشرح قوله من جهة واحدة
عند المبتداء والثاني والثالث من باب علمت واعلمت وكذا ثاني
باب اعطيت لان ثواني الاسماء المذكورة من جهة واحدة وهي
كونها مفعولات وان قلنا بتغيير الجهات بسبب تغيير اسم كل واحد
من الاول والثاني قلنا ان نقول ارتفاع زيد في جاءني زيد الظريف
من جهة كونه فاعلا وارتفاع الظريف من جهة كونه صفة وكذا
باقي التوابع ووجه الدفع على ما ذكره السيد الشريف قدس سره
في حواشي الرضي وتبعه المحشي ان المراد بالجهة الواحدة وحدة
تعلق العوامل بالمعمولات وعدم تغيرها بالجهات المتعددة
تعدد التعلقات وتغيرها وح لا يلزم تغير الجهات بتغير
الاسماء ففي قولك جاءني زيد الظريف لم يتغير تعلق العامل فيهما
بل من حيث يقتضي مسندا اليه عمل فيهما بخلاف الاستيناء
فانه تعلق الثاني فيها بخلاف الحركة من حيث انه
يقتضي المسند اليه صار عاملا في المبتداء ومن حيث يقتضي
مسندا صار عاملا في الخبر وجه الادنى قوله الحر اللاحق والسابق
المقابل هو سبق السابق على السابق لكن السبق السابق على
السابق لكنه هو كون الجملة الصغرى لا الابن محمد قوله
هؤلاء الرجال لان اعراب سابقه دفع تحقق وهو معتبر

ما عدا سابقه لكونه من غير جهة واحدة
وقال الرضي فيه نظر لان ارتفاع المبتدا والخبر
من جهة واحدة وهي كونهما عمدة الكلام م

قوله نحو يرد نحو هؤلاء الرجال لان هؤلاء وان كان مبنيا الا انه
معرب محلا فيكون اعرابه المحلي الرفع وان نحو يا زيد ويا رجل بالضم
والفتح فيهما في اعراب حكما لمشابهتهما حركة الاعراب وجهة الدفع
قوله ويا زيد العاقل فان ضم يا زيد وان لم يكن اعرابا لكنه في
حكمه على ما عرف في موضعه وقوله ولا رجل ظريف فان فتح لا رجل
في حكم الاعراب كما ثبت في موضعه فافهم امير قوله وما زيد العاقل
لان اعراب ما بعده اما لفظي حكما واما نصب محلي وكل منهما
معتبر تامل نور الله قوله فيجوز في العاقل الرفع والنصب فعلى الاول
يكون اعراب ما بعده لفظيا حكما وعلى الثاني محليا وكل منهما معتبر
حاشيه قوله ولا رجل ظريفا يجوز في ظريفا النصب حملا على لفظ اسم لا
او على محله القريب فعلى الاول يكون اعراب ما بعده نصبا لفظيا حكما
وعلى الثاني نصبا محليا ويجوز رفعه حملا على محله البعيد فحينئذ
يكون اعراب ما بعده رفعا محليا ويجوز فتحه حملا على المنعوت في
البناء لشدة الاتصال فحينئذ يكون اعراب كل منهما اما لفظيا حكما
او محليا تامل حق التامل نور الله قوله لان التعريف انما يكون
للجنس والجنس يعني ان التعريف يكون للماهية وبالماهية لا للافراد
وبالافراد لان التعريف يكون بالجنس والفصل او الخاصة وهي كليات
لا اختصاص لها بكون معين الاتحاد فلا يصح الافراد ان يكون معرفا
او معرفا فلا يدخل الكل على المحدود فلا يكون شيء مما يصدق
عليه الحد من افراد الحد الا ويصدق عليه المحدود فلا يكون
غير المحدود حتى لا يكون مانعا والظاهر تخصيص المحدود في كل
افراد الحد اي لا يكون فرد من افراد المحدود خارجا من افراد الحد
حتى لا يكون جامعا لخروج بعض افراد المحدود عن الحد فيكون جمع
الحدود منقوضا كالتصوص عليه فلاجل ذلك اورد كلمة كل او حيث اذا
قوله لكنه لما ادخل كل والاولى ان يتعرض لفائدة قوله كل في قوله

مفعول

509

مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول او في قوله ما اضمر عامله
كل اسم بعده الا انه تعرض هنا ليشمل الجميع تامل امير
قوله النعت قدمه على سائر التوابع لانه اكثر مثالا بعده
لانه يتبع المنعوت في الاعراب والتعريف والتنكير والافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث بخلاف سائر التوابع
ولانه اكثر استعمالا واوفر فائدة لانه يكون للتوضيح والتخصيص
وغيرهما من الفوائد كما سيجيء ذكره قوله اي تدل بهيئة تركيبه
مع متبوعه وانما قال بهيئة تركيبه مع متبوعه لانه بدون الهيئة
التركيبية اي في حال الانفراد يدل على معنى مطلقا لا على معنى
في متبوعه قوله مطلقا قال المحشي هذا القيد لدفع وهم المتوهم
في مثل ضربت زيدا قائما انه داخل في الحد فانه لو سلم انه تابع
يدل على معنى في متبوعه فليست دلالته على ذلك مطلقا وانما
هو مقيد بحال الضرب وقال الشارح رحمه الله انه احتراز عن الحال
لان معنى قوله مطلقا غير مقيد بحال صدور الفعل عنه او وقوعه
عليه والحال وان دل على معنى في متبوعه لكن مقيدا بحال
صدور الفعل عنه او وقوعه وان قوله يدل على معنى في متبوعه
احتراز عن سائر التوابع واعترض عليه الرضي بانه قد خرج
الحال بقيد التابع وهذا الاعتراض لا يرد على المحشي لان
هذا القيد عنده لدفع التوهم وان التاكيد المقيد للاحاطة
داخل في الحد غير خارج عنه وكذا البدل والمعطوف في اعجبني
زيد علمه واعجبني زيد وعلمه والشارح جعل مطلقا قيد الدلالة
على معنى ان تلك الدلالة غير مقيدة بمادة دون مادة وجعله
احترازا عن سائر التوابع وجعل قوله يدل على معنى في متبوعه
لتحقيق الماهية وبيانا للواقع وهو الظاهر الذي لا يرد عليه
شيء من الاشكالات فان قيل جعل مطلقا صفة الدلالة

لا يساعده العبارة لانه حينئذ يجب ثابت مطلقا فلذا يمكن ان
ان يوجه بان يقول الدلالة بالافهام او بمعنى الدلالة افهام المعنى
من اللفظ او يجعل قوله مطلقا حالا من قوله معنى بحذف المضاف
اى يدل على معنى حال كون دلالته عليه مطلقا غير مقيدة بانه
وقوله اى دلالة مطلقا بيان لحاصل المعنى وجيه الدين قوله
ولا يرد عليه الاولى فلذا يرد عليه ع تامل قوله فان دلالة الفاء
للتعليل والعلة لقوله لا يرد نور الدين قوله فانه دلالة النوع
فى كون هذا الكلام دافعا للموردات المذكورات نوع تامل
فاضل امير قوله وفائدته تخصيص او توضيح معنى التخصيص فى
اصطلاحهم تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات ومعنى التوضيح
عندهم رفع الاشتراك الحاصل فى المعارف اعلم ما كانت او لا
نحو زيد العالم والرجل الفاضل قوله اى لغرض الدلالة على المعنى
الواقع فى المتبوع كذا قال الرضى وتبعه الشى والمراد انه اذا
كان موضوعا لمعنى لاجل غرض الدلالة على المعنى الواقع فى
المتبوع لا الذات وقيد اى المقصود الاهم هو المعنى لا الذات
والاضافة بيانية قوله عموما وخصوصا اى وضعا ودلالة
عامة بان يكون جميع استعمالاته كالمنسوب وذو المضاف
الى اسم الجنس فانه لها موصوفا خاصا فى جميع المواضع اما ظاهرا
او مقدرا او وضعا خاصا او دلالة خاصة بان يكون فى بعض
استعمالاته كاسم الجنس الجامد بالنظر الى اسم الاشارة فانه
موضوع للدلالة على معنى فى اسم الاشارة نحو هذا الرجل وهو
الوجودية كذا قال الرضى وقيل هو تبيين الذات كما قال الشى
فلان التبيين امر زائد على الذات المبهمة بمنزلة معنى حاصل فيها
وقيل هو المذكورة واما اذا جعلته صفة لغير اسم الاشارة
نحو مررت بزيد الرجل اى الكامل فى الوجودية فليس اسم الجنس

موضوعا للمعنى فى متبوعه لان استعمال الرجل بمعنى الكامل فى الرجولية
ليس وضعيا كما ان استعمال اسد بمعنى شجاع فى قولك مررت برجل
اسد ليس وضعيا وكان الواقع صفة للنكرة بشرط قصدك
المدح نحو كاسم الاشارة الواقع صفة العلم او المضاف الى العلم
او الى المضمر او الى مثله واما فى غير هذه المواضع فلا يقع صفة
وجيه الدين قوله يوصف النكرة قال المولى عصام الدين
فى شرحه اى حقيقة او حكما كالمعرف باللام العهد الذهنى
لكن لا يوصف النكرة الحكمية الا بجملة فعلية فعلها مضارع
كما لا يوصف من المضمرات الا بنكرة يمتنع دخول اللام عليه نحو
مررت بالرجل مثلك وغيرك انتهى قوله لا المعرفة قيل فانها
لا توصف بالجملة اصلا ففى عبارة المصنف تسامح وقيل قوله
لا المعرفة لافادة ان عدم التعرض للمعرفة انما كان لاختصاص
هذا الحكم بالنكرة لا للاحتراز انتهى لواحد قوله التى هو
فى حكم النكرة انما قال ذلك بناء على ان ما ذكره الرضى من ان الجملة
ليست بنكرة ولا معرفة لان التعريف والتنكير من خواص الذات
واستدل عليه بكلام لا حاصل له كما حرره السيد الشريف
قدس سره وقال بعضهم انها نكرة لان التعريف عند النحويين
غير المضمرات والاشارات والموصولات والاعلام انما يحصل
بالالف واللام والاضافة وكلاهما منتف فيها فلا يحصل التعريف
فيها ولانها حكم والاحكام نكرات وجيه الدين قوله السيوطى
فى الاشباه والنظائر الجمل نكرات قال ابن يعيش الا ترى انها تجرى
اوصافا على النكرات قال ولولا ان الجمل نكرات لم يكن للمخاطب
فيها فائدة لان ما يعرف لا يستفاد فلما كانت تجرى اوصافا
على النكرات لتنكيرها ارادوا ان يكون فى المعارف مثل ذلك
فلم يمكن ان يقال مررت بزيد بزيد قام ابوه وانت تريد النعت

لزيد لانه قد ثبت ان الجمل نكرات والنكرات لا تكون وصفا للمعرفة
ولم يمكن ادخال لام المعرفة على الجمل لان هذه اللام من خواص
الاسماء والجملة لا تختص بالاسماء بل تكون جملة اسمية وفعلية
فجاؤا بالذي متوصلين بها الى وصف المعارف بالجمل فجعلوا
الجملة التي كانت صفة للنكرة صلة للذي هو الصفة في اللفظ
والغرض الجملة كما جاؤا باي متوصلين بها الى نداء ما فيه الالف
واللام فقالوا يا ايها الرجل والمقصود نداء الرجل واي وصلة
وكما جاؤا بذي التي بمعنى صاحب متوصلين بها الى وصف اسماء
الاجناس الا ان لفظ الذي قبل دخول الالف واللام لم يكن على
لفظ اوصاف المعارف فزادوا في اولها الالف واللام ليحصل لهم
بذلك لفظ المعرفة التي قصدوه فيتطابق اللفظ والمعنى وقال
الشيخ جمال الدين بن هشام في تذكرته بنى ابن عصفور على ان اضافة
افعل لا تفيد تعريفا انه لا بد من حذف في قوله تع ان اول بيت
وضع للناس الذي ببكة فالتقدير لهو الذي ببكة والخبر جملة اسمية
لا معرفة والجمل نكرات كما قال الزجاج في ان هذان لساحران ان
التقدير لهما ساحران وقال صاحب البسيط انما اختصت النكرة
بالوصف بالجملة لوجهين احدهما انها تطابقها في تنكيرها بل
وضعها على التنكير الذي لا يقبل التعريف والثاني ان نسبة الجمل
في احكامها وهي نكرات ولو فرض تعريف الحكم في بعض الصور لكان
نكرة في المعنى لاستحالة الحكم بالمعلوم على المعلوم وانما يحكم على
المعلوم بما يجهله السامع فيحصل له بذلك فائدة واذا كان الحكم
نكرة وهو مقصود الجملة كانا مطابقا لموصوفه في التنكير
انتهى كلامه قوله الا انه قليل بعيد لا يسبق الى الذهن بسرعة وجيه
الدين قال الهندي الانشائية لا تقع صفة ولا خبرا ولا صلة
لان الانشائية لا ثبوت لها في نفسها واثبات الشيء للشيء فرع

بثبوته

ثبوته في نفسه انتهى قوله معقول في حقه اضربه ع فيكون الانشائية
بعد التاويل مفردة فاصل ايد قوله وان لم يكن فيها الضمير الرابط
لكونه اجنبية فلم يحصل اتصاف الموصوف بمضمون الصفة نحو
مررت برجل قام عمرو ولم يكن الرجل متصفا بقيام عمرو بوجه قد يتخصص
به كذا في الرضي وقد نص ابن مالك في شرح التسهيل على ان ال يخلف
الضمير العايد من الجملة الى الموصوف على ما نقل عنه ابن قاسم
وصاحب التعليق كقوله كأن حفيف النبل من فوق عجسها عوازب
نحل اخطا الغار مطنف حفيف النبل دونها والعجس مقبض القوس
وعوازب جمع عازبة من عزبت عن الشيء انصرفت عنه والمطنف
هو الذي يعلو الطنف وهو راس الجبل سنده ذوي الهايم التي تخرج
من فوق مقبض القوس بدوي نحل منصرفات اخطا غارها مستقل
عن راس الجبل فقوله اخطا الغار مطنف جملة في محل الجر صفة لنحل
وفي محل الرفع صفة لعوازب ولم يشتمل هذه الجملة على ضمير يعود
الى الموصوف بها لكن اغنى عنه الالف واللام اي غارها ولم يذكر
في كثير من الكتب النحوية هذا نعم مذاه الضمير ينبغي للربط في
الجملة الواقعة صفة عند الجمهور وعند ابن مالك الا انها لا تغنوها
كما في الجملة الخبرية الواقعة صفة خبرا للمبتدا فيصح الملازمة
ولا يرد ما قيل في الملازمة مناقشة لجواز حصول الربط بغير الضمير
كما في خبر المبتدا وجيه الدين قوله بحال الموصوف معقول لما لم يسم
فاعله فالبا زائدة والمعنى يورد حال الموصوف صفة ويحتمل
ان يكون في يوصف ضمير راجع الى مصدره اي يقع الوصف بحال الموصوف
تامل من الحواشي قوله اي بحال قائمة فان قلت نحو مررت برجل حسن
ذاته او نفسه من قبيل الوصف بحال المتعلق مع ان الحسن قائم
برجل قلت قد يوخذ الموصوف المجموع من الذات والوصف فالذات
بالنسبة الى المجموع متعلق كما في برجل حسن الوجه قوله اي بصفة

اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه يعني لصفة اعتبارية يعتبرها العقل
باعتبار نسبته الى المتعلق لا باعتبار ذاته فان تلك الصفة في
الحقيقة صفة لذلك الموصوف فاذا قلت مررت برجل قائم غلامه
او ابوه فان القيام غلامه او ابوه وهو الرجل ما وصفته الا بذلك
وان كان اعتباريا ليس امرا حقيقيا فانما كالحسن للقائم في مثل مررت
برجل حسن فان الحسن كيفية له في نفس الامر يصفه بالقيام الحاد
فله تكمه حرمه عليه كذا ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل قوله في عدة
توجد منها في كل تركيب اربعة لاتحادهما في المعنى فهي توافقه في
جميع الاحوال الغير المتناقضة ولا يمتنع ان يكون الشيء الواحد في
حالة مذكرا او مؤنثا ومعرفا او مفردا ومثنى ومجموعا وجيه الدين
قوله الا اذا كان استثناء من قوله والتذكير والتأنيث فانه يجعله
ويتبع دحه قوله اذ كان صفة مؤنثة تجري على المذكر كعلامة
تكون التاء للمبالغة وجيه الدين قوله بل تفصل صفة بعد صفة
كقوله مؤنثا قوله واذا كان فاعله ع اعادة قوله فاعله لطول الفصل
والا فلا حاجة اليه قوله او معمورة داره الا تنسب ان يقول مثل
بيمر او تعمر داره نور الدين قوله وجدت الاولى اي في بعض الاوقات
كما اذا كان الوصف مشتقا وقوله لان فاعله ع صريح فيما ذكرنا
فلا يرد الاشكال على هذا الرجل كما توهم او يا زاد على الرضي قوله
لان فاعله الضمير فيه راجع الى الوصف وكذا قوله الى موصوفه
والضمير في قوله فيه راجع الى الفعل وقوله الراجع صفة قوله
فاعله فلا احتياج الى ما ذكره بعض الافاضل حتى يرد ما اورد تامل
نقض الله فعلى هذا كان الاولى ان يقول بدل ما قال لانه فاعله
الراجع الى موصوفه كالضمير المستكن في الفعل تامل نور الدين
قوله كما تقول في الفعل ع اي كما تقول مررت برجل ع وترك هذا
لانفهامه مما سبق قوله لما عرفت من ان فاعله كالضمير المستكن

فيه

فيه الراجع الى موصوفه حاشية قوله كضاعدون قيل هو بيان
لقوله ايضا وقيل انما ذكره للابهام الواقع في قوله ايضا فافهم
انتهى قوله فلم يكن قعود غلامه مثل يقعدون ع حتى يكون ضعيفا
تامل نور الدين قوله الذي اجتمع فاعلان في الظاهر اي لم يكن قعود
غلمانه في الظاهر فاعلا مثل ايضا يريد بهذا توجيه كلام الشيخ بحيث
لا يرد ما قاله الحسني عصام الدين تامل قوله الذي اجتمع فيه فاعلان
في الظاهر لا في الحقيقة اذ من المعلوم ان لا يكون لفعل واحد
فاعلان الا ان يخرج الواو من الاسمية الى الحرفية بان يجعل علامة
دالة على كون الفاعل جمعا كتاء التانيث في نحو قامت هند تدل على
تانيث الفاعل او يجعل المظهر بدلا من المضمر او يجعل الفعل خبرا مقدما
على المبتدأ فحينئذ لا يجتمع فيه فاعلان في الظاهر ايضا كما في قامت هند
وكما في لغة اكلوني البراغيث وكما في واسروا النجوى الذين ظلموا
وجيه الدين قوله او يجعل الفعل خبرا مقدما على المبتدأ اعلم ان
الشيخ حل في ما سبق من بيان وجوه وجوب تقديم المبتدأ على الخبر
مذهب المص على وجوب تقديم المبتدأ على الخبر فيما اذا كان الخبر
فعلا مثنى او مجموعا فتجويزه تقديم الخبر ههنا اما مبني على الفرض
او على مذهب من جوزه تامل قوله فلا حاجة اليها لرجوع الضمير الى ما
هو المفرد في الظاهر باعتبار انه متعدد باعتبار المعطوف
والمعطوف عليه اي لا حاجة لضمير المتكلم ولضمير المخاطب تامل
نور الدين قوله فلا حاجة لها ع قيل ان اعرف المعارف الذي فوق جميع
هو ضمير المتكلم للواحد فالاولى ان يقال لان ضمير المتكلم للواحد اعرف
المعارف فلا حاجة الى التوضيح وحمل عليه باقي الضمائر تامل انتهى
قوله ولا يوصف به اعلم ان بين الاسماء الاشارة او ضمير الغائب فرقا
كما بينا ان في اول بحث اسماء الاشارة وانما في الدلالة على مجرد الذات
لا على قيام المعنى فلا فرق بينهما فالوصف باسماء الاشارة لا بضمير الغائب.

مبني على الزيادة المعنى عرفي لا لاعتماد الاشارة بالاستعمال ولم يجز في لضمير الغائب لان المعنى ماخوذ في اسماء الاشارة وغير ماخوذ في ضمير الغائب فاحفظ هذه الفائدة نور الدين قوله لانه يدل على الذات لا على تمام معنى بها لانه لم يوضع للدلالة على المعنى بل على الذات وكذا امتنع اضمار الحال كذا قال المص في شرح المفصل ويتجه عليه ما اورد ان الضمير الراجع الى المشتق فيه معنى الوصفية وجيه الدين قوله ولهذا اعتذر الشيخ الرضي عن عدم ذكر المص عدم الوصف بالمضمر تامل نور الدين قوله اشد اختصاصا اشارة بك الى ان المراد بالاخصية والمساواة الزيادة والمساواة في مرتبة التعريف والى توجيه الارادة بالاخص الاعرف لان كون الموصوف اخص او مساو بمعنى ان ما يطلق عليه لفظ الموصوف من الافراد اقل مما يطلق عليه لفظ الصفة او مساو له لا يطرد نحو جاءني الرجل العاقل فان العاقل اقل افرادا من الرجل قوله والمنقول عن سيبويه وعليه جمهور النحاة ان اعرفها المضمرات اما كون المضمرات اعرف المعارف فلان كون المتكلم والمخاطب اعرف ظ واما الغائب فلان احتياجه الى لفظ يفسره جعله بمنزلة وضعه له واما كون العلم اعرف من اسم الاشارة فلان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما انه عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فلان مدلوله عند الواضع اي ذات معينة كانت وتعيينها عند المستعمل بان يقترن بالاشارة الحسية او العقلية واما كون اسم الاشارة اعرف من المعرف باللام لان المخاطب يعرف مدلول اسم الاشارة بالعين والقلب معا ومدلول ذي اللام وكذا مدلول الموصول يعرف بالقلب دون العين فما اجتمع فيه معرفتان بالعين والقلب اعرف مما يعرف باحدهما واما ان المضاف اليه الى احد الاربعة فتعريفه مثل تعريف المضاف اليه سواء لانه يكتسب التعريف منه هذا عند سيبويه واما عند المبرد

فان

513

فان تعريف المضاف انقص من تعريف المضاف اليه لانه يكتسب منه ولهذا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر فعنده نحو الظريف في قولك رايت غلامه الرجل الظريف بدل لا صفة وعند سيبويه هو صفة للام [illegible] قوله فيما عدا او بالمضاف الى مثله مبني على مذهب المبرد والا فلا حاجة الى زيادة قيد لان المضاف الى احد الاربعة مساو للمضاف اليه عند سيبويه لا انقص منه وجيه الدين قوله والمنقول عن سيبويه وعليه جمهور النحاة يخالف مذهب المص فان المعرف عنده المعارف على مذهبه ليس على هذا الترتيب كما اشار اليه الشارح في بحث المعرفة والنكرة وانما بين الشيخ هنا مراتب الاعرفية على ما نقل عن سيبويه بناء على ان قول المص ومن ثمه لم يوصف ذو اللام الا بمثله على ما بينه الشيخ انما يصح على ما نقل لا على ما ذهب اليه المص كما لا يخفى واما وجه بيان قول المص بما اتى به الشيخ فهو جواز كون ذي اللام موصوفا بالموصول في الواقع كما صرح به الرضي وذكر في ذلك مثالا تامل قوله فبينهما مساواة اي بين المعرف باللام والموصولات على ما نقل عن سيبويه لا على ما ذهب اليه المص تامل قوله او الرجل الذي كان عندك امس اعلم ان المضاف الى احد الاربعة تعريفه مثل تعريف المضاف اليه اي تعريفه مساو لتعريف المضاف اليه لانه يكتسب التعريف منه وهذا عند سيبويه واما عند المبرد فتعريفه انقص ولذا يوصف المضاف الى المضمر عنده مع ان المضمر لا يوصف كذا في بعض الحواشي قوله لان تعريف المضاف علة لكون ذي اللام موصوفا بالمضاف الى مثله اي لم يوصف ذو اللام الا بالمضاف الى مثله لان تعريف الخ قوله مساو على مذهب سيبويه وانقص على مذهب المبرد نور الدين قوله وانما التزم جواب سؤال مقدر كانه قيل ان باب هذا اعرف من ذي اللام والموصول والمضاف الى احدهما فلم التزم وصفه بذي اللام فاجاب بقوله وانما الخ وحاصل الجواب ان التزام الوصف

لاجل رفع الابهام انما هو في ذي اللام والموصول محمول عليه تامل
نور الدين قوله المفتقر لبيان الجنس اي حقيقة ذات المبهم انه مبهم
الذات يفتقر صفة تعين ذاته فان قيل ان حقيقة الذات كما تتعين
باسم الجنس المعرفة باللام تتعين بالعلم ايضا فما وجه تخصيصه
بذي اللام قيل تعريف المبهم يناسب لتعريف اللام لان تعريف اللام
لا يسد ولا ينفسخ وكذا تعريف اللام لا يقبل التنكير واما تعريف العلم
فيقبل التنكير واما الاضافة فلا يفيد التعريف في جميع احوالها كذا ذكره
صاحب الشرح شارح الكافية وجيه الدين قوله وحمل الموصول
وان لم يكن متعينا في نفسه بل مبهما في مثل اسم الاشارة وعلم مجاز مع
الاشارة لفقدان ما وجد في الموصول الباعث على الحمل المذكور
فيه وبذلك كان الموصول صفة لباب هذا قياسا دون اسم الاشارة
لا بد لعلى معنى في مثله من اسم الاشارة بخلاف الموصول فتدبر فاما
امير قوله لا يختص بجنس دون جنس اي لا يختص بفرد دون نوع كالانسان
والفرس والبقر وغيرها بخلاف هذا العالم فانه يختص بنوع من الحيوان
فكانك قلت بهذا الرجل العالم وجيه الدين قوله لا يختص بجنس دون
جنس فان المراد بالابيض في ذلك المثال الجزء الابيض المقابل لساير
الانواع من اللون كما اذا كان المشار اليه مرئيا من بعيد ولم يدرك
ابيضيته ولا يدرك كونه انسانا او فرسا او غير ذلك تامل قوله
بان المشار اليه اعلى ان العالم وان كان شاملا للملك والجن يمكن ان لم
يتحقق الاشارة الخارجية اليهما فلم يمكن المرور بهما كان المراد بالعالم في
هذا المثال هؤلاء انسان وهو جنس واحد وهذا التخصيص لا يوجد في قوله
مررت بهذا الابيض لان الاشارة والمرور فيه وان خصص الابيض
بغير الملك والجن وساير ما يصلح للاشارة والمرور لكن الابيض لا يختص
منها بجنس واحد بل هو منها عام بخلاف العالم فانه معها مختص
بالانسان كما لا يخفى نور الدين العطف اما مصدر عطف

الوسادة ثناها لان بالعطف النحوي يثنى طرف النسبة او مصدر
عطف عليه بمعنى كرلان به يكر المتكلم الى طرف النسبة وتعديته بعلى
يؤيد الثاني تابع مقصود بالنسبة ليس الجار والمجرور صلة القصد
والا لكان المعطوف مقصودا بالنسبة اما قصد المدلول بالدال ولما
قصد الغرض بالفعل اذ لا ثالث وشيء منها لا يصح فالباء للسببية اي
تابع مقصود بسبب النسبة لكونها طرفا لها لان المعطوف في الكلام
كالمعطوف عليه طرف نسبة تامة او توصيفية او تعليقية او اضافية
ومن جعله صلة القصد فقد انقطع عن توجيه الكلام فلم ينل
من سعيه الا الملام عصام الدين في شرحه قوله تابع مقصود بالنسبة
اقول المسند اليه لفظ المقصود اما ضمير راجع الى التابع واما الجار
والمجرور والاول يحتاج الى تكلف لانه نفسه غير مقصود بل نسبته
ولو قدر المضاف بالنسبة لاستدرك قوله بالنسبة كما لا يخفى
واما الثاني فيحتاج بيانه الى بيان مقدمة وهو ان اسناد الفعل
المعلوم واسم الفاعل الى ما هو له حقيقة والى غيره مجاز وكذلك
الفعل المجهول واسم المفعول فان اسناده الى ما هو له حقيقة وهو
ما وقع عليه والى غيره مجاز فاسناد المقصود الى الجار والمجرور
المذكور مجاز مرسل لانه غير ما هو له وما هو له ههنا النسبة فقوله
اي نسبة او نسبة يتبع اليه اسناده الى ما هو له والا فما
اسند اليه لفظ المقصود الجار والمجرور وهذا يقال في السنتهم
هذا مقصود بالنسبة وذلك غير مقصود بالنسبة واذا كان
اسناده الى الجار والمجرور ثانيا فقوله بالنسبة حينئذ ليس
متعلقا بالمقصود لان تعلق الجار والمجرور بالعامل بعد تمام العامل
وتمامه بالمسند اليه وهو ههنا لفظ بالنسبة فليس هو متعلقا
بالمقصود بل هو متعلق بالقصد المتعلق الى ما هو له وهو المفهوم
من لفظة المقصود ههنا لانه اذا قيد ايقاع القصد بالنسبة

فيطلب السامع ما يتعلق القصد في نفس الامر به وهو قصد النسبة
كما يدل عليه قوله اي نسبته الى شيء او نسبة شيء اليه هذا هو
البيان الوافي بهذا المقام وان خفي ذلك على علماء الانام الحمد لله
على الانعام ط اسكندري قوله تابع مقصود بالنسبة لما كان المتبادر
منه ان التابع قصد بالنسبة بمعنى اورد النسبة في الكلام واريد
بها التابع كما يقال ذكرت هذا واردت به ذلك اوله الشيء بقوله
اي قصد نسبته الى شيء اي قصد بيان نسبة مدلوله في الواقع
الى شيء او نسبة شيء اليه في الواقع بالنسبة الواقعة في الكلام
وحاصله اريد بالنسبة الذهنية الحاصلة بربط اجزاء الكلام
بعضها مع بعض النسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر مثلا نحو
جاءني زيد وعمرو له نسبة ذهنية حاصلة في ارتباط اجزاء
الكلام بعضها مع بعض ونسبة خارجية حاصلة بقطع المسافة
مع حركات متعددة تطابقها تلك الذهنية او لا تطابقها والمقصود
بتلك النسبة الذهنية وايقاعها هو بيان ما في نفس الامر فقوله
بالنسبة متعلقة بمقصود بالمعنى المفهوم منه وهو قصد نسبته
الى شيء او نسبة شيء اليه لا بالمعنى الحقيقي وحينئذ فهو كون التابع
مقصودا ومرادا بايراد النسبة ولعل هذا مراد الفاضل التحرير
من قوله فقوله بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم من المقصود
لا انه لا بد من تقدير قصد مصدرا يتعلق الجار به فانه مع بعده في نفسه
غير مفيد كما لا يخفى على الطبع السليم والرأي السديد وهذا اولى
من جعل الباء سببية لتبادر كون الباء صلة القصد ولانه يلزم
النص على التوقيف بالابدال ايضا وهو خلاف ما هو على المتفطن الواقف
ولهذا الكلام مجال تركناها لا يجول فيه الا فحول الرجال
بجي محمد افندي قوله تابع مقصود اي قصد نسبته الى شيء اذا كان
المتبوع مسندا او مسندا اليه شيء اذا كان المتبوع مسندا اليه

قوله اذا كان المسند اليه المقصود حقيقة النسبة لا يلزم ان
يكون نفس التابع مقصودا بالنسبة بل بنسبته كما بين في الشرح فعلى
هذا لا يجوز ان يكون قوله بالنسبة متعلقا بلفظ المقصود لانه
يلزم حينئذ ان يكون النسبة مقصودة بالنسبة وهو محال لان الشيء
لا يقصد بنفسه وتفصيله ان النسبة التي اسند لفظ المقصود
اليها جزء من النسبة التي في قوله بالنسبة وهي مركبة من الجار والمجرور
واذا كانت النسبة التي هي جزء من المركب منها ومن غيرها مقصودة
بالمركب الذي دخلت هي فيه يلزم كون الشيء مقصودا بنفسه لان
الجزء موجود في ضمن الكل وهو ح واذا كان متعلقا بالقصد المفهوم
من المقصود لا يلزم المحذور المذكور وهو كون الشيء مقصودا بنفسه
وهذا التحقيق مراد الشيخ الفاضل وما ذكره المولى عصام الدين
في حل هذا المقام لا يخلو عن الاشكال فتأمل وفيما ذكره الحافظ
الطاشكندي ايضا غلط ظاهر لان الجار والمجرور اذا كان مسندا
اليه لا يجوز ان يكون متعلقا لا الى المسند اليه ولا الى غيره تأمل
مرحاني قوله قصد نسبته التفسير بالفعل اشارة الى ان لفظ
لفظ المقصود ههنا ليس من عداد الاسماء بل هو عامل اذ وقع
صفة ففيها معنى الحدث ولذلك قال فيما بعد متعلق بالقصد
المفهوم من المقصود والا فقوله بالنسبة متعلق بالمقصود لانه
العامل فيه فاضل امير قوله فقوله بالنسبة متعلق بالقصد
المقصود المفهوم ح يريد ان قوله بالنسبة متعلق بمجموع الكلام
لان المراد من قوله اي قصد نسبته الى شيء او نسبة شيء اليه
ليس بيانا للتقدير بل هو تفسير لحاصل المعنى وقوله بالنسبة متعلق
بحاصل المعنى لا بالمقصود المذكور والا لزم حذف اشياء كثيرة
لم يقع حذف امثالها في كلام العرب ومثل هذا عنه عزيز في كلام
القوم وقريب منه ما وقع في تلخيص المفتاح في باب احوال المسند

وهو قوله وكونها لتعليق امر بغيره في الاستقبال قوله في الاستقبال
ليس بمتعلق بالتعليق لفساد المعنى بل هو متعلق بحاصل معنى قوله
بغيره اذ التقدير وكونه اه واذا لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول
الشرط في الاستقبال نعم يجوز في الموضعين ان يقال الجار متعلق بالمذكور
مجازا لكن كلامنا في الحقيقة ملا ابيضي الشهير بعبدك زاده قال مولانا
عبد الرحمن الجامي في اثناء شرحه للكافية في تعريف العطف بانه
عطف تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه اذ الباء متعلق بالقصد
المفهوم من المقصود وهو قصد النسبة الى شيء او نسبة شيء اليه
الظاهر انه كلامه هذا مبني على انه لو تعلق الباء بالمقصود المذكور
لا فادان سبب قصد الشيء التابع مفهوم النسبة ولا خفاء
في بطلانه لكن يقال على ما ذكره من التوجيه يلزم ان يكون الشيء
سببا لنفسه بناء على انه سبب قصد الشيء سببه في الحقيقة
وبيانه انه اذا قلنا جاءني زيد وعمرو فلا يكون ما قصد من نسبة
المجيء الى عمرو مع متبوعه عين النسبة الواقعة في الكلام لا محالة
فان اجيب بان نسبة الكلام هي بالنظر الى المتبوع فقط والتي
سبب لقصد النسبة التي هي بالنظر الى التابع فلا غبار فيه يرد
عليه انه قال ان قصد النسبة الى التابع نسبة الكلام كقصد
النسبة الى المتبوع بها فالمحذور على حاله وما يقال من انه يجوز
اعتبارا بحذف المضاف فالمعنى انه قصد نسبة بتصور النسبة
الواقعة في الكلام فيكون تصورها سببا لقصدها فمردود بان
المتبادر من العبارة ان القصد مستفاد من نسبة الكلام وهو
يقتضي ان يكون تحققها قبله ولو نزلنا على انه لو سلم صحته
لا وجه لارتكاب مثل هذه التمحلات في التعريفات ولعل الاولى
ان يعتبر تعلق الباء بالمقصود المذكور ويكون المقصود المذكور
بمعنى المتوجه اليه قصدا مع متبوعه بمعنى ان احدهما ليس

بتوطئة

بتوطئة كما في البدل فالمعنى انه متوجه اليه نسبته اليه نسبة الكلام
كما ان المتبوع كذلك فهذا المعنى ظاهر عار عن التمحلات منه سلمه
قوله العطف يعني المعطوف بالحرف تابع مقصود اي قصد نسبة
الى شيء او نسبة شيء اليه بالنسبة الواقعة في الكلام فقوله
بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم من المقصود مع متبوعه اي
كما يكون هو مقصودا بتلك النسبة يكون متبوعه ايضا مقصودا
بها نحو جاءني زيد وعمرو فعمرو تابع لانه معطوف على زيد قصد
نسبة المجيء اليه نسبة المجيء الواقع في الكلام وكما ان نسبة
المجيء اليه مقصودة كذلك نسبته الى زيد الذي هو متبوعه
ايضا مقصودة انتهى كلام المولى جامي قدس سره اقول قوله
يعني ان المعطوف بالحرف اشارة الى ان المصدر بمعنى المفعول
واللام للعهد ويحتمل ان يكون اطلاق العطف على المعطوف
بالحرف حقيقة عرفية تامل ثم اعلم ان قوله اي قصد نسبته
الى شيء او نسبة شيء اليه اشارة الى ان الصفة التي هي كلمة
مقصود جرت على غير من هي له وتركيب الكلام مبني على المسامحة
اذ المقصود حقيقة صفة لامر مردد وهو نسبة الى شيء او
نسبة شيء اليه لظهور ان المعطوف بالحرف لا يخ اما ان يقع
بحسب قصد نسبته الى شيء او يقع بحسب قصد نسبة شيء اليه
فالاول نحو شاعر في قولنا زيد كاتب وشاعر والثاني نحو
عمرو في قولنا جاءني زيد وعمرو وقولنا ضربت زيدا وعمرا منه
ومعلوم انه لم يقصد بالنسبة الواقعة في الكلام الاول
والثاني نفس الشاعر ونفس العمرو من حيث هي بل قصد بها
نسبة الشاعرية الى زيد في المثال الاول ونسبة المجيء او الضرب
في المثال الثاني ولما كان الامر المردد تعلق بالمعطوف وكان
عارضا له اجرى ما هو صفة له اعني مقصود على المعطوف

مسامحة على طريق اسناد الفعل الى ملابس الفاعل كما هو عادة
القوم حيث يجوزون المسامحة في التعريفات اذا كان المراد ظاهرا
فقول المص العطف تابع مقصود اذا غير نفسه يكون عند المحققين
منفصلة حقيقية اى العطف تابع اما بنسبة الى شئ مقصودة
او نسبة شئ اليه على ما حققه الشارح المحقق فقوله اى قصد
تفصيل المجمل وبيان له بحسب نفس الامر وايماء الى ما قلنا من الانفصال
الحقيقي تدبر قوله الواقعة في الكلام اشارة الى ان اللام في قوله
المعنى بنسبة للعهد وهي النسبة المطلقة الواقعة في الكلام
من جانب المنسوب مطلقا اى في المنسوب بخصوصه لكنها غير مقيدة
بكونها متعلقة الى شئ مخصوص لانها قصدت نسبتان مخصوصتان
بهذه النسبة العامة احديهما نسبة شئ مقيدة بكونها متعلقة
بالمعطوف او نسبة شئ في المعطوف الى شئ والثانية نسبة
شئ مقيدة بكونها متعلقة بالمتبوع او نسبة من المتبوع الى
شئ تامل وستفصلها بالتمثيل في اخر القولة قوله فقوله بالنسبة
متعلق بالقصد المفهوم من المقصود متفرع على ما قبله على حمله
المقدمة المطوية اى ان كان الكلام محمولا على المسامحة وكان
حقيقة التركيب ما فصلناه فقوله بالنسبة متعلق في الحقيقة
ونفس الامر بالقصد المفهوم من المقصود وهو القصد المجرد
المفهوم من الكلام في هذا المقام لا مصدر المقصود في هذا الكلام
كما لا يخفى على ذوى الافهام اذ المعطوف ليس نفسه مقصودا في الحقيقة
حتى يتعلق بمقصود كما مر لا انه لا يتعلق بمقصود اصلا ولو بحسب
الظاهر كما يتوهم اذ كما مر ان الكلام محمول على المسامحة والمراد
بين تعلق النسبة بمقصود بحسب الظاهر وملاحظة التجوز وبين
تعلقها في الحقيقة ونفس الامر بالقصد المفهوم من المقصود
كما لا يخفى وعلى ما حققناه سقط ما يقال انه يجوز ان يكون

الجار

الجار والمجرور في قوله بالنسبة مفعولا للمقصود ويكون اللام
عوضا عن المضاف اليه وتقدير الكلام هكذا العطف تابع مقصود
نسبته مع متبوعه ووجه السقوط ان المقصود ام مردد
وليس بمنحصر في الشق الاول وايضا يكون التعريف على هذا كما ترى
اذ لم يتبين حينئذ ان نسبته الى شئ مقصودة بالنسبة الواقعة
في الكلام مع ان هذا القيد من تتمة التعريف والاحتمال بانه
يجوز ان يقدر بعد قوله مقصود لفظ نسبته اى العطف
تابع مقصود نسبته بالنسبة مع متبوعه مدفوع ايضا بما
قررنا مع ان كل واحد من المذكورين تكلف وتعسف بارد
كما لا يخفى على المنصف وعبارة الفاضل المحشي عصام الملة والدين
في توضيح هذا المقام هكذا ولو تنبه انه ليس متعلقا بالمقصود
والا لكان المعطوف نفسه مقصودا بالنسبة وليس كذلك
اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف بل هو متعلق بالقصد
المفهوم من المقصود لانه عبارة عن قصد نسبته الى شئ او
نسبة شئ اليه وفي قوله المفهوم من المقصود احتمالان
اى المفهوم من لفظ المقصود او من المقصود منه انتهى اقول
في الاحتمال بحث اذ لو كان المراد من المفهوم من لفظ المقصود
المصدر الذي هو في ضمنه وهو لا يجدي نفعا اذ المقصود صفة
جارية على التابع والمصدر في ضمنه يتعلق به ايضا فيكون
ما في ضمنه قصدا مقيدا بكونه متعلقا الى التابع والقصد المتعلق
فيما نحن فيه هو القصد المجرد غير مقيد بقيد مخصوص بل بقيد
التردد على ما فصله الش وهذا ظاهر فعلى هذا فالقصد المطلق
المفهوم من لفظ المقصود المفهوم في ضمن القصد المقيد لا يجدي
ايضا كما لا يخفى وان كان المراد انه يفهم من لفظ المقصود مالا
يفهم منه بمعونة القرينة فهو الاحتمال الثاني ليس الا ولعل

المراد من قوله المفهوم المقصود اما الاحتمال الثاني اذ المفهوم من المراد
في هذا المقام فاذا تقرر ان المتعلق قصد مرد لم يمكن اي يتعلق
قوله بالنسبة الى المقصود او الى مصدره الذي في ضمنه بعدم كون
كل منهما مردا ومدار الفرق ليس كون المتعلق مصدرا او مشتقا
بل كونه امرا مردا او غير مرد فليس مراد الشارح بقوله متعلق
بالقصد خصوصية المصدر بل المراد ما قلنا في مدار الفرق تامل
فانه دقيق جدا **قوله** متبوعه اي مع قصد نسبة متبوعه اي
كما ان نسبة التابع الى شيء او نسبة شيء اليه مقصودة بالنسبة
الواقعة كذلك نسبة المتبوع الى شيء او نسبة شيء اليه مقصودة
بها اذ النسبة الواقعة في الكلام نسبة مطلقة ونسبة المتبوع
والتابع نسبة مخصوصة قصد كل منها بتلك النسبة العامة الا انه
انه لم يقصد في قولنا جاءني زيد وعمرو مثلا نسبة المجيء الى عمرو ونسبة
المجيء الى زيد الذي هو متبوعه بل قصد نسبة المجيء الى عمرو وبنسبة
المجيء الواقعة في الكلام اذ الظاهر انه لم يقصد نسبة مخصوصة
بنسبة مخصوصة مباينة لها وانما يقصد النسبة المخصوصة
بالنسبة المطلقة التي هي كلية لهذه المخصوصة وكذا نسبة المجيء المتعلق
بالمتبوع فرد للنسبة الكلية الواقعة في الكلام فقوله اي كما ان يكون
هو مقصود بتلك النسبة يكون متبوعه ايضا مقصودا بيانه بالنظر
الى ظاهر العبارة وقوله بعد ايراد المثال وكما ان نسبة المجيء اليه
مقصودة كذلك نسبته الى زيد هو متبوعه ايضا مقصودة بيان
بحسب الحقيقة متلهفا على ما قلنا تامل ثم الشارح قدس سره اكتفى
في ايراد المثال والبيان بالشق الثاني وهو كون المقصود نسبة شيء
الى التابع لخفائه وظهور الاول بالنظر الى ما يفهم من ظاهر التعريف
اذ الظاهر منه كون التابع مقصودا بما نسب اليه نسبة لا نسبة
شيء اليه والله اعلم بالصواب والله الهادي الى سبيل الرشاد للمولى شيخ الشافعي

قال الفاضل الجامي قوله بالنسبة يتعلق بالقصد المفهوم من المقصود اقول جعله متعلقا بالقصد المقدر بناء على ان
المقصود اسم مفعول وشرط في عمله احد الزمانين اعني الحال او الاستقبال وهو هنا بمعنى الماضي لان القصد مقدم
على العطف ولذا فسره بالماضي حيث قال قصد نسبته ع ولا يجوز ان يعمل فيجب ان يقدر قصد ويتعلق الجار به ولما كان
القصد من الافعال الخاصة وجب له قرينة تحتمل المقصود المذكور قرينة له وقد يخفى على اكثر الاذهان ما اراده الشارح
فوقعوا فيما وقعوا فان قلت قال الفاضل التفتازاني في المطول في مرثية يزيد بن نهشل ليبك يزيد ضارع لخصومة
البيت لخصومة متعلق بضارع وانما يعتمد على شيء لان الجار والمجرور يكفيه رائحة الفعل فيفهم منه ان قوله بالنسبة متعلق
بالمقصود المذكور وان كان بمعنى الماضي
اذ الجار والمجرور يكفيه رائحة الفعل في تعلق
الجار والمجرور مذهب الكوفية وبعض البصرية
صرح به في بعض حواشي المطول ومذهب اكثر
البصرية في تعلق الجار باسم الفاعل والمفعول
على الشروط التي ذكرت في عملها فاختار هنا
الشارح مذهب اكثر البصرية ومن جعل قوله بالنسبة
متعلقا بالمقصود اختار مذهبهم ولا وجه له
هو ههنا انتهى قلت نقل محمد الشهير
بعوض زاده